بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأخرج فنِيّاً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلميّة في الشبكة

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلد السابع

الفروع

الزكاة والصيام

(الأحاديث ٥٧٢٠ - ٦٧٠٥)

تحقيق
قسم إحياء التراث
مركز بحوث دار الحديث

[13]

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

[13]

كِتَابُ الزَّكَاةِ

1 – بَابُ فَرْضِ [1] الزَّكَاةِ وَ [2] مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ [3]

5720 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ [4] وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾ [5]؟ أَكُلُّ هؤُلَاءِ يُعْطى وَإِنْ كَانَ [6] لَايَعْرِفُ [7]؟

فَقَالَ : « إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هؤُلَاءِ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ».

قَالَ [8] : قُلْتُ [9] : فَإِنْ كَانُوا لَايَعْرِفُونَ؟

فَقَالَ : « يَا زُرَارَةُ ، لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ [10] يَعْرِفُ [11] دُونَ مَنْ لَايَعْرِفُ ، لَمْ يُوجَدْ

---

(1). في حاشية « بف » : « فضل ».

(2). في « بف » : – « فرض الزكاة و ».

(3). في « بر » : – « من الحقوق ».

(4). الغارمون : هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إسراف يقضي عنهم الديون. راجع : مجمع البيان ، ج 5 ، ص 75 ذيل الآية.

(5). التوبة (9). : 60.

(6). في«بث،بح»وحاشية«ظ»:«كانو ».

(7). في«بث،بح»وحاشية «ظ،بخ،جن»:«لايعرفون».

(8). في **الوافي والفقيه** : +« زرارة ».

(9). في « بح » : + « له ».

(10). في « بر » : « ما ».

(11). في **الوافي**:«المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه‌السلام».

لَهَا مَوْضِعٌ ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَايَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ ، فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ [1] إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ [2] ، فَمَنْ [3] وَجَدْتَ مِنْ [4] هؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ ، دُونَ النَّاسِ ».

ثُمَّ قَالَ : « سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [5] وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ ، وَالْبَاقِي خَاصٌّ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟

قَالَ : « لَا تَكُونُ [6] فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ – عَزَّ وَ جَلَّ – لَايُوجَدُ [7] لَهَا أَهْلٌ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ [8] الصَّدَقَاتُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي [9] مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ [10] أَنَّ ذلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللهِ ، وَلكِنْ أُتُوا [11] مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ ، لَامِمَّا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ ، لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ ». [12]

5721 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

---

(1). في « ى » : « وصاحبك ».

(2). في « بخ » : « تعرف ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب**. وفي المطبوع : « من ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب**. وفي المطبوع : « فمن ».

(5). في **الوافي** : – « قلوبهم ».

(6). في « ى ، بث ، بح ، بر ، جن » **والتهذيب** : « لايكون ».

(7). في **التهذيب**:«إلّا أن يوجد»بدل«لايوجد».

(8). في «ى»:«لم يسعهم».وفي«جن»:«لم يتّسعهم».

(9). في « جن » : « من ».

(10). في **التهذيب** : +« الله ».

(11). قوله **عليه‌السلام** : « أُتوا » يأتي كلام فيه ذيل الحديث 7 من الباب.

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 49 ، ح 128 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 1577 ، معلّقاً عن حريز. **الوافي** ، ج 10 ، ص 163 ، ح 9352 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 10 ، ذيل ح 11388 ؛ وص 209 ، ذيل ح 11856.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : « لَمَّا أُنْزِلَتْ [1] آيَةُ الزَّكَاةِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها ﴾ [2] وَ أُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** مُنَادِيَهُ ، فَنَادى فِي [3] النَّاسِ : أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ ، فَفَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَ جَلَّ – عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَفَرَضَ [4] الصَّدَقَةَ مِنَ [5] الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ [6] ، فَنَادى [7] فِيهِمْ [8] بِذلِكَ فِي شَهْرِ [9] رَمَضَانَ ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوى ذلِكَ ».

قَالَ : « ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ [10] لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ ، فَصَامُوا ، وَأَفْطَرُوا ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ ، فَنَادى فِي الْمُسْلِمِينَ : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ ، تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ » [11] قَالَ : « ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطَّسُوقِ [12] ». [13]

5722 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يَقُولُ : « مَا فَرَضَ [14] اللهُ عَلى هذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ

---

(1). في « بر » **والوافي** : « نزلت ».

(2). التوبة (9). : 103.

(3). في « ى » : – « في ».

(4). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « ظ » **والوافي** : + « عليهم ».

(5). في **الفقيه** : – « فرض الصدقة من ».

(6). في « ظ » : « والزبيب والتمر ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه** : « ونادى ».

(8). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » : « بهم ». وفي « ى » : « فناداهم » بدل « فنادى فيهم ».

(9). في « بر » **والوافي** : – « شهر ».

(10). في **الوافي والفقيه** : « لم يتعرّض ».

(11). في **الوافي** : « صلواتكم ».

(12). في اللغة : الطَسْقُ : ما يوضع من الوظيفة على الجُرْبان من الخراج المقرّر على الأرض ، فارسيّ معرّب. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 225 (طسق).

(13). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 1598 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 33 ، ح 9096 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 9 ، ح 11387 ؛ وص 53 ، ذيل ح 11503 ؛ وص 122 ، ذيل ح 11663.

(14). في « بس » : « فرضه ».

مِنَ الزَّكَاةِ ، وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ ». [1]

5723 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ [2] الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَلَوْلَا ذلِكَ لَزَادَهُمْ ، وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ [3] مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ ». [4]

5724 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ [5] مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما السلام** ، قَالَا : « فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ [6] ». [7]

5725 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [8] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ [9] ، عَنْ مُبَارَكٍ

---

(1). **الأمالي للطوسي** ، ص 693 ، المجلس 93 ، ح 1474 ، بسنده عن رفاعة بن موسى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 33 ، ح 9095 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 28 ، ح 11437.

(2). في « بخ » : « مال ».

(3). في « جن » : « يأتون ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 48 ، ح 9127 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 13 ، ح 11395.

(5). في **الوسائل** والكافي ، ح 5767 : + « زرارة و (6). في **الوافي**: « أي جعلها قرينها وفي مرتبتها ».

».

(7). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب ما وضع رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ، صدر ح 5767. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 3 ، صدر ح 5 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 3 ، صدر ح 5 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 34 ، ح 9097 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 13 ، ح 11394 ؛ وص 55 ، ح 11506.

(8). في « بخ ، بر ، بف » : - « بن إبراهيم ».

(9). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف ». وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : - «عن يونس».

والخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 319 ، ح 48 ، عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العقرقوفي. والشيخ الصدوق أيضاً رواه في علل الشرائع ، ص 368 ، ح 1 ، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن مبارك العقرقوفي. وقد أكثر إبراهيم بن هاشم والد عليّ من الرواية عن إسماعيل بن مرّار عن يونس [بن عبدالرحمن]. وذكر الشيخ الطوسي إسماعيل بن مرّار في رجاله ، وقال : « روى عن يونس بن عبدالرحمن روى عنه إبراهيم بن هاشم ». راجع : رجال الطوسي ، ص 412 ، الرقم 5972 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 474 - 477.

هذا ، ولم نجد رواية إسماعيل بن مرّار عن مبارك مباشرة في موضع.

الْعَقَرْقُوفِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ ، وَتَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ».[1]

5726 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَ جَلَّ – فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ [2] ، وَلَوْ [3] أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا [4] عَلَانِيَةً ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ عَيْبٌ [5] ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ – عَزَّ وَ جَلَّ – فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ [6] مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ [7] ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ [8] لَايَكْفِيهِمْ ، لَزَادَهُمْ ؛ وَإِنَّمَا [9] يُؤْتَى [10] الْفُقَرَاءُ [11] فِيمَا أُتُوا [12] مِنْ مَنْعِ مَنْ [13] مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ ، لَامِنَ الْفَرِيضَةِ ». [14]

---

(1). **المحاسن** ، ص 319 ، كتاب العلل ، ح 48 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 368 ، ح 1 ، بسندهما عن مبارك العقرقوفي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 1575 ، معلّقاً عن مبارك العقرقوفي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليهماالسلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 47 ، ح 9125 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 10 ، ذيل ح 11390 ؛ وص 211 ، ح 11860.

(2). في « بخ » : – « كما فرض الصلاة ».

(3). في «ظ،بث،بخ،بر،بف»**والوافي** والعلل:«فلو».

(4). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « وأعطاها ».

(5). في العلل : « عتب ».

(6). في « ى ، بث ، جن » : – « للفقراء ». وفي « بر » **والفقيه** والعلل : « للفقراء في أموال الأغنياء ».

(7). في « بح ، بر ، بس » **والوافي والفقيه** والعلل : – « الفقراء ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي « بر » والمطبوع : + « لهم ».

(9). في « ظ » والعلل : « فإنّما ».

(10). في « ى » : « تؤتى ».

(11). في « بر » : « للفقراء ».

(12). في **الوافي** : « يؤتى وأُتوا ، كلاهما على المجهول من الإتيان بمعنى المجيء ؛ يعني أنّ الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلّة قدر الفريضة المقدّرة لهم في أموال الأغنياء ، وإنّما يصابون بالفقر والذلّة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدّرة لهم في أموالهم ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : – « من ».

(14). علل الشرائع ، ص 368 ، ح 2 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 1574 ، =

5727 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَايُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ ، بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ ، وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ ، وَلكِنَّ اللهَ – عَزَّ وَ جَلَّ – فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ [1] فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [2] فَالْحَقُّ [3] الْمَعْلُومُ [4] غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ [5] شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ [6] ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ [7] عَلى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ ، فَيُؤَدِّي [8] الَّذِي فَرَضَ عَلى نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ فِي [9] كُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنْ شَاءَ فِي [10] كُلِّ جُمْعَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ فِي [11] كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ – عَزَّ وَ جَلَّ – أَيْضاً : ﴿ أَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [12] وَهذَا [13] غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ [14] – عَزَّ وَ جَلَّ – أَيْضاً [15] : ﴿ (يُنْفِقُونَ) [16] مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا

= معلّقاً عن عبدالله بن سنان. الكافي ، كتاب الزكاة ، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله ... ، ضمن ح 5951 ، بسند آخر ، من قوله : « أنّ الله عزّوجلّ فرض في أموال » إلى قوله : « لزادهم » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 47 ، ح 9126 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 10 ، ذيل ح 11389.

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي** : – ﴿ وَالَّذِينَ ﴾.

(2). المعارج (70) : 24. وفي « ظ » **والوسائل** ، ح 11487 : + ﴿ لِلسَّائِلِ ﴾.

(3). في « بخ ، بر » **والوافي** : « والحقّ ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 11487. وفي المطبوع : + « من ».

(5). في « بخ ، بر ، جن » : « وهي ».

(6). في « بث » : « مال ».

(7). في « بخ ، بر » : « أن يقرضه ».

(8). في « بخ » : + « الرجل ».

(9). في « بر » **والوافي** : – « في ».

(10). في « بر » **والوافي** : – « في ».

(11). في « بر » : – « في ».

(12). المزّمّل (73) : 20.

(13). في « ظ ، بر ، بف » **والوافي** : « فهذا ». وفي « جن » : « وهذه ».

(14). في **الوافي** : – « الله ».

(15). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أيضاً جلّ وعزّ ». وفي حاشية « بف » : – « أيضاً ».

(16). كذا في جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع. وفي القرآن : ﴿ يُنْفِقُوا ﴾. وفي الموضعين الآخرين : ﴿ أَنْفَقُوا ﴾.

وَعَلَانِيَةً ﴾ [1] وَ ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ [2] أَيْضاً ، وَهُوَ [3] : الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ.

وَمِمَّا فَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ [4] الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ :

﴿ الَّذِينَ [5] يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [6] وَمَنْ أَدّى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَضى مَا عَلَيْهِ ، وَأَدّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا [7] هُوَ [8] حَمِدَهُ عَلى مَا [9] أَنْعَمَ اللهُ [10] عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلى غَيْرِهِ ، وَلِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَ جَلَّ – عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ [11] ». [12]

5728 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ ، فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنَّمَا [13] هُوَ [14] شَيْءٌ ظَاهِرٌ ، إِنَّمَا

---

(1). الرعد (13). : 22 ؛ إبراهيم (14). : 31 ؛ فاطر (35) : 29.

(2). الماعون (107) : 7.

(3). في « ظ » : « هو » بدون الواو.

(4). في « جن » : – « من غير ».

(5). في «بث»**والوسائل**،ح 11487:﴿وَالَّذِيْنَ﴾.

(6). الرعد (13). : 21.

(7). في « بر » **والوافي** : « إذ ».

(8). في « ى » : – « هو ».

(9). في « جن » : – « ما ».

(10). في « بخ ، بف » **والوافي** : – « الله ».

(11). في « بر ، بف » : – « عليه ».

(12). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله ... ، ضمن ح 5950 ، إلى قوله : « إلّا بأدائها وهي الزكاة ». وفي تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 210 ، ح 36 ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة » ومن قوله : « وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال ». وفيه ، ص 230 ، ح 29 ، عن زرعة ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة » وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 373 ، ح 9713 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 32 ، ح 11450 ، إلى قوله : « حقنوا دماءهم وبها سمّوا مسلمين » ؛ وفيه ، ص 46 ، ح 11487 ، من قوله : « ولكنّ الله عزّوجلّ فرض من أموال الأغنياء ».

(13). في«ظ،ى،بح،بس»:«إنّما»من دون الواو.

(14). في«بث،بح»:«هي».

حَقَّنَ [1] بِهَا [2] دَمَهُ وَسُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً ، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ [3] لَهُ صَلَاةٌ [4] ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ ».

فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ! أَمَا تَسْمَعُ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [5]؟ ».

قَالَ : قُلْتُ [6] : مَاذَا [7] الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟

قَالَ : « هُوَ [8] الشَّيْءُ [9] يَعْمَلُهُ [10] الرَّجُلُ فِي مَالِهِ ، يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ [11] ، أَوْ فِي [12] الْجُمْعَةِ ، أَوْ فِي [13] الشَّهْرِ – قَلَّ أَوْ كَثُرَ – غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ ».

وَقَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ ﴾ [14]؟

قَالَ : « هُوَ الْقَرْضُ [15] يُقْرِضُهُ [16] ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ [17] ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ ، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ ».

---

(1). في « بح » وحاشية « بخ » : + « الله ».

(2). في « ظ » : + « الله ».

(3). في « ى ، بث ، بخ ، بر » : « لم يقبل ».

(4). في **الوافي** : « صلاته » بدل « له صلاة ».

(5). المعارج (70) : 24 – 25.

(6). في « بس » : + « له ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فما ».

(8). في « ظ ، بث ، بخ ، بف » : + « والله ». وفي **الوافي** : « وهو والله ».

(9). في « ى ، بح » : + « الذي ».

(10). في «بر،بس،بف»وحاشية«جن»:«يعلمه».

(11). في « ظ » : – « في اليوم أو ».

(12). في « بر ، بف » : – « في ».

(13). في « بر ، بف » **والوافي** : – « في ».

(14). الماعون (107) : 7. و « الماعون » : كلّ ما فيه منفعة ، واختلف فيه ، فقيل : هي الزكاة المفروضة ، وهو المرويّ عن الإمام عليّ وأبي عبدالله **عليهماالسلام** ، وقيل : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر ، وما لايمنع ، كالماء والملح ، وقيل : هو المعروف كلّه. راجع : مجمع البيان ، ج 10 ، ص 454 و457 ذيل الآية.

(15). في « بث » : + « بعينه ».

(16). في « جن » : – « يقرضه ».

(17). في « بخ ، بر » **والوافي** : « يصنعه ».

فَقُلْتُ [1] لَهُ [2] : إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعْرَيْنَاهُمْ مَتَاعاً [3] ، كَسَرُوهُ ، وَأَفْسَدُوهُ ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ [4] إِنْ نَمْنَعُهُمْ؟

فَقَالَ : « لَا ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ [5] جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ [6] إِذَا كَانُوا كَذلِكَ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [7]؟

قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ » [8].

قُلْتُ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً ﴾ [9]؟

قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ».

قَالَ [10] : قُلْتُ [11] : فَقَوْلُهُ [12] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [13]؟

قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَصِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ». [14]

5729 / **10**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّائِلِ

---

(1). في « بخ » : « فقلنا ».

(2). في«ى،بث،بخ،بر،بس،بف»**والوافي**:-«له».

(3). في « بر » **والوافي** : « متاعنا ».

(4). في « بح » : + « في ».

(5). في « ظ ، بخ ، بر » وحاشية « بف » **والوافي** : « عليك ».

(6). في « بح ، بخ ، بر » وحاشية « بف » : « إن تمنعهم » ، وفي « جن » : « إن تمنعونهم ».

(7). الإنسان (76) : 8.

(8). في«ظ،ى،بث،بح،بر،جن»**والوسائل**:+«قال».

(9). البقرة (2). : 274.

(10). في«بخ،بس،بف»**والوافي والوسائل**:-«قال».

(11). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقلت ».

(12). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قوله ».

(13). البقرة (2). : 271.

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 375 ، ح 9715 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 47 ، ح 11488 ؛ وفيه ، ص 31 ، ح 11449 ، من قوله : « إنّ الزكاة ليس يحمد بها » إلى قوله : « وسمّي بها مسلماً ».

وَالْمَحْرُومِ ﴾ أَهُوَ سِوَى الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الْآلَافِ (1) وَالْأَقَلَّ وَالْأَكْثَرَ ، فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ ، وَيَحْمِلُ (2) بِهِ الْكَلَّ (3) عَنْ قَوْمِهِ ». (4)

11 / 5730. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ مَا هذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ (6)؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** : الْحَقُّ الْمَعْلُومُ : الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ (7) مِنْ مَالِهِ (8) لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَامِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ.

قَالَ (9) : فَإِذَا (10) لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَامِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَا هُوَ؟

فَقَالَ (11) : هُوَ (12) الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ (13) مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟

---

(1). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي** : « آلاف ».

(2). في « بخ ، بر » **والوافي** : « ويحتمل ».

(3). « الكَلُّ » : الثقل من كلّ ما يُتَكَلَّفُ. والكَلّ أيضاً : العِيال. أُنظر : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1811 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 198 (كلل).

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 377 ، ح 9718 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 48 ، ح 11490.

(5). في « بح ، بر » **والوسائل** : - « الحسن ».

(6). في « بر » : - « ما هذا الحقّ المعلوم ».

(7). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » **والوسائل والبحار**. وفي « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « تخرجه ». وفي المطبوع : + « الرجل ».

(8). في«بح،بر،بف»وحاشية«بث»**والوافي**:«مالك».

(9). في «بث ، بخ ، بر ، بف» **والوافي** : «فقال».

(10). في « بث » **والوافي** : « إذا ».

(11). في « بخ ، بف » **والوافي** : « قال ».

(12). في « بر » : - « هو ».

(13). في **البحار** : - « الرجل ».

قَالَ [1] : يَصِلُ بِهِ رَحِماً [2] ، وَيُقَوِّي [3] بِهِ ضَعْيفاً [4] ، وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًّا ، أَوْ يَصِلُ [5] بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللهِ ، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ [6] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اللهُ يَعْلَمُ [7] حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ ». [8]

12 / 5731. وَعَنْهُ [9] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِهِ [10] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ قَالَ [11] : « الْمَحْرُومُ : الْمُحَارَفُ [12] الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ [13] فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ». [14]

---

(1). في « بح » **والوسائل** : « فقال ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « رحمه ».

(3). هكذا في « ظ ، بر ، بس » والوافي والوسائل والبحار ، هو المحتمل من سائر النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « ويقري ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « ضيفاً ».

(5). في « ظ ، بخ » : « ويصل ».

(6). في « بف » : – « أو لنائبة تنوبه ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس » **والوافي** : « أعلم ».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 377 ، ح 9719 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 49 ، ح 11491 ؛ **البحار** ، ج 69 ، ص 268 ، مقطّعاً.

(9). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 312 وسنده هكذا : « محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صفوان الجمّال ... ». وظاهره إرجاع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن عبدالله المذكور في سند الحديث 10 أخذاً بظاهر السياق. لكنّ الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد خالد ؛ فإنّ ابن فضّال الراوي عن صفوان الجمّال هو الحسن بن عليّ بن فضّال كما في رجال الكشّي ، ص 440 ، الرقم 828 ، وهو من مشايخ أحمد بن محمّد بن خالد ، وهو واضح لمن لاحظ أسناد كتاب **المحاسن**.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **المحاسن** ، ج 1 ، ص 263 ، ح 333 ؛ وج 2 ، ص 638 ، ح 143 من رواية أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن صفوان الجمّال.

(10). في « بث » **والوافي** : « قول الله ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « فقال ».

(12). « المُحارَف » : المحروم المجدود والذي إذا طلب لا يُرزَق ، أو يكون لايسعى في الكسب ، وهو خلاف قولك : المبارك ، يقال : قد حُورِف كسبُ فلان : إذا شدّد عليه في معاشه ، كأنّه ميل برزقه عنه. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1342 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 370 (حرف).

(13). في«بخ،بر»:«بدنه».وفي«بف»:«يديه».

(14). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 312 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 10 ، ص 406 ، ح 9780 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 49 ، ح 11492 ؛ **البحار** ، ج 70 ، ص 279 ، من قوله : « قال : المحروم المحارف ».

5732 / **13**. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام** أَنَّهُمَا [1] قَالَا : « الْمَحْرُومُ : الرَّجُلُ [2] الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ [3] بَأْسٌ ، وَلَمْ يُبْسَطْ [4] لَهُ فِي الرِّزْقِ وَهُوَ مُحَارَفٌ».[5]

5733 / **14**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ [6] : فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ؟

فَقَالَ لَهُ : « الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ ، أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ؟ ».

فَقَالَ [7] : أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً.

فَقَالَ [8] : « أَمَّا الظَّاهِرَةُ : فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ [9] ؛ وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ : فَلَا تَسْتَأْثِرْ [10] عَلى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ ». [11]

5734 / **15**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ [12] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قَرْضٌ إِلى مَيْسَرَةٍ ، فَقَالَ

---

(1). في **الوافي** : – « أنّهما ».

(2). في **الوافي** : – « الرجل ».

(3). في « بخ » : « بفعله ».

(4). في **الوافي** : « ولا يبسط ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 313 ، وفيه : « وفي رواية أُخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهماالسلام** ... ». **المقنعة** ، ص 264 ، مرسلاً.**الوافي** ، ج 10 ، ص 406 ، ح 9781 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 49 ، ح 11493.

(6). في حاشية « بث » : « الرجل ».

(7). في «بح،بخ،بف» **ومعاني الأخبار**:«قال».

(8). في « بح » : + « له ». وفي « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(9). في معاني الأخبار : + « درهماً ».

(10). الاستئثار : الانفراد بالشيء. **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 8 (اثر).

(11). معاني الأخبار ، ص 153 ، ح 1 ، بسنده عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 376 ، ح 9716 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 50 ، ح 11494 ؛ وص 148 ، ذيل ح 11716.

(12). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِلى غَلَّةٍ [1] تُدْرَكُ » فَقَالَ [2] الرَّجُلُ : لَاوَ اللهِ ، قَالَ [3] : « فَإِلى تِجَارَةٍ تُؤَبُّ [4] » قَالَ : لَاوَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِلى عُقْدَةٍ [5] تُبَاعُ » فَقَالَ [6] : لَاوَ اللهِ ، فَقَالَ [7] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقّاً » [8] ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ، ثُمَّ قَالَ [9] لَهُ : « اتَّقِ اللهَ ، وَلَاتُسْرِفْ ، وَلَاتَقْتُرْ [10] ، وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ قَوَاماً ؛ إِنَّ التَّبْذِيرَ [11] مِنَ الْإِسْرَافِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ [12] ».[13]

* الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ [14] ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِثْلَ ذلِكَ.[15]

---

(1). « الغَلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 381 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1373 (غلل).

(2). في « بث ، بح ، جن » : + « له ».

(3). في « بر ، بف » : – « قال ».

(4). في « بر ، بف » **والوافي** : « تؤوب ». وفي تفسير العيّاشي ، ص 56 : « تؤدّي ». و « تُؤَبُّ » ، أي تُقْصَد ، يقال : أَبَّ أَبَّهُ ، أي قصد قَصْدَه ، وتقول : أبيتُ أَؤُبّ أَبّاً ، إذا عزمت للمسير وتهيّأب. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 205 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 128 (أبب).

(5). « العُقْدة » : الضيعة والعقار ، سمّيت بها لأنّ صاحبها اعتقدها ملكاً ، أي اقتناها واتّخذه لنفسه. والعقدة أيضاً : المكان الكثير الشجر أو النخل. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 510 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 436 (عقد).

(6). في « بخ ، بف » **والوافي** : « قال ».

(7). في«بث»:+«له».وفي«بخ،بر،بف»**والوافي**:«قال».

(8). في « بث » : + « فأومأ ».

(9). في « بث » : « فقال ».

(10). « القَتْر » : ضيق العيش ، يقال : قتر على عياله يَقْتُر ويَقْتِر قَتْراً وقُتُوراً ، ضيّق عليهم في النفقة. **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 71 ؛ **المصباح المنير** ، ص 490 (قتر).

(11). « التبذير » : الإسراف في النفقة ، وتبذير المال : تفريقه إسرافاً. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 587 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 110 (بذر).

(12). الإسراء (17). : 26. وفي تفسير العيّاشي : + « إنّ الله لا يعذّب على القصد ».

(13). تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 288 ، ح 55 ، عن عليّ بن جذاعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « قال له : اتّق الله ولا تسرف » ؛ وفيه ، ح 56 ، عن جميل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 378 ، ح 9721 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 45 ، ح 11486.

(14). السند معلّق على سابقه. ويروي عن الحسن بن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله.

(15). **الوافي** ، ج 10 ، ص 379 ، ح 9722 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 45 ، ذيل ح 11486.

5735 / **16**. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [1] وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِعَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ [2] : « يَا عَمَّارُ ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : « فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ [3] اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتُخْرِجُ الْحَقَّ [4] الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ [5] ، قَالَ : « فَتَصِلُ [6] إِخْوَانَكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ.

فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، إِنَّ [7] الْمَالَ يَفْنى ، وَالْبَدَنَ يَبْلى [8] ، وَالْعَمَلَ يَبْقى ، وَالدَّيَّانَ [9] حَيٌّ لَا يَمُوتُ ؛ يَا عَمَّارُ ، إِنَّهُ [10] مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ ، [11] وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ ». [12]

---

(1). هكذا في حاشية « بث » وظاهر « ى ». وفي « ظ ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « أحمد بن محمّد بن عبدالله». وفي « بث ، بح ، بس » : « أحمد بن أبي عبدالله ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « أحمد بن محمّد ». وفي الكافي ، ح 6101 : « عليّ بن محمّد بن بندار » بدل « أحمد بن عبدالله ».

وأحمد بن عبدالله هذا ، هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي الذي يروي عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في كثيرٍ من أسناد كتب الشيخ الصدوق ، وكذا يروي عنه جميع كتب محمّد بن خالد البرقي. ووردت رواية المصنّف عنه بعنوان أحمد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله وعن أحمد بن محمّد البرقي في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 335 ، الرقم 898 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 135 ، الرقم 625. وانظر أيضاً على سبيل المثال : علل الشرائع ، ص 141 ، ح 2 ؛ ص 512 ، ح 1 ؛ كمال الدين ، ص 241 ، ح 65 ؛ **الخصال** ، ص 255 ، ح 130 ؛ وص 434 ، ح 19.

(2). في الكافي ، ح 6101 : - « الساباطي ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فرض ».

(4). في الكافي ، ح 6101 : - « الحقّ ».

(5). في«بح»:-«قال:فتصل قرابتك؟ قال:نعم».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي** والكافي ، ح 6101 **والفقيه**. وفي المطبوع : « وتصل ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » : - « إنّ ».

(8). في « ظ » : « سيُبلى ».

(9). « الديّان » : القهّار ، والقاضي ، والحاكم ، والسائس ، والحاسب ، والمُجازي الذي لايضيّع عملاً ، بل يجزي بالخير والشرّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 166 - 167 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1575 (دين).

(10). في « بر » : - « إنّه ».

(11). أي لايفوتك ولايتجاوز عنك ، بل يصل إليك جزاؤه لامحالة.

(12). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فضل المعروف ، ح 6101. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 1578 ، معلّقاً عن عمّار بن =

5736 / **17**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [1] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيى [2] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [3] : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ ﴾[4]؟

فَقَالَ [5] : « الْفَقِيرُ : الَّذِي لَايَسْأَلُ النَّاسَ [6] ، وَالْمِسْكِينُ [7] أَجْهَدُ مِنْهُ ، وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ ، فَكُلٌّ [8] مَا فَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْكَ ، فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ ، وَكُلٌّ [9] مَا كَانَ تَطَوُّعاً ، فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ ، وَلَوْ [10] أَنَّ رَجُلاً يَحْمِلُ [11] زَكَاةَ مَالِهِ عَلى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً ، كَانَ ذلِكَ حَسَناً جَمِيلاً ». [12]

= موسى الساباطي ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 378 ، ح 9720 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 50 ، ذيل ح 11495.

(1). في **التهذيب** : « أحمد بن خالد » ، والمذكور في بعض نسخه : « محمّد بن خالد » وهو الصواب.

(2). في « بر ، بف » : « بحر ».

(3). في **التهذيب** : + « في ».

(4). التوبة (9). : 60.

(5). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(6). في تفسير العيّاشي : « يسأل » بدل « لايسأل الناس ».

(7). في مرآة العقول ، ج 16 ، ص 12 : « اختلف الأصحاب وغيرهم في أنّ الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة منهم المحقّق إلى الأوّل ، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة. وذهب الأكثر إلى تغايرهما. ثمّ اختلف هؤلاء فيما يتحقّق به التغاير ، فقيل : إنّ الفقير هو المتعفّف الذي لايسأل ، والمسكين هو الذي يسأل ، وقيل بالعكس ، وقيل : الفقير هو المزمن المحتاج ، والمسكين : هو الصحيح المحتاج ، وهو اختيار ابن بابويه ، وقيل بالعكس ، وقيل : إنّ الفقير : الذي لا شيء له ، والمسكين : الذي له بلغة من العيش ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن برّاج وابن حمزة ، وقيل بالعكس ». وراجع أيضاً : المبسوط ، ج 1 ، ص 246 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 565 – 566.

(8). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والتهذيب** : « وكلّ ».

(9). في **التهذيب** : – « كلّ ».

(10). في «بث ، بخ ، بر ، بف» **والوافي** : «فلو».

(11). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والتهذيب** : « حمل ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 104 ، ح 297 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 90 ، ح 65 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « والبائس أجهدهم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 165 ، ح 9354 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 309 ، ح 12092.

5737 / **18**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [2] فَقَالَ : « هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ ؛ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ ». [3]

5738 / **19**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [4] ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** : أَنَّهُ سَأَلَهُ [5] عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؟

فَقَالَ : « الْفَقِيرُ : الَّذِي لَايَسْأَلُ [6] ، وَالْمِسْكِينُ : الَّذِي هُوَ [7] أَجْهَدُ مِنْهُ ، الَّذِي يَسْأَلُ[8]». [9]

5739 / **20**.عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [10]

---

(1). في « بخ ، بف » : – « بن إبراهيم ». وفي « بر » وحاشية « بف » : « عنه ».

(2). البقرة (2). : 271.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 104 ، ح 298 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 151 ، ح 499 ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 404 ، ح 9774 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 310 ، ح 12093.

(4). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » وحاشية « بس » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بس » والمطبوع : « محمّد بن‌الحسن ».

وقد روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين جميع كتب صفوان بن يحيى وتكرّر هذا الارتباط في كثيرٍ من الأسناد ، ولم يثبت توسّط محمّد بن الحسن بين محمّد بن يحيى وبين صفوان بن يحيى في موضع. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 241 ، الرقم 356 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 408 – 412.

(5). في«بر،بف»:«سأل».وفي **الوافي**:«سئل». (6). في تفسير العيّاشي:«يسأل»بدون«لا».

(7). في « بخ » : « هو الذي ».

(8). في « ظ ، ى ، بس ، بف ، جن » وتفسير العيّاشي : « لا يسأل ».

(9). تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 90 ، ح 64 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 164 ، ح 9353 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 210 ، ح 11857.

(10). في « بر » : – « محمّد بن ».

أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

ذَكَرْتُ لِلرِّضَا **عليه‌السلام** شَيْئاً ، فَقَالَ : « اصْبِرْ ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللهُ لَكَ [1] إِنْ شَاءَ اللهُ » ثُمَّ قَالَ : « فَوَ اللهِ ، مَا [2] أَخَّرَ [3] اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا » ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْيَا ، وَقَالَ : « أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلى خَطَرٍ ؛ إِنَّهُ [4] يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللهِ فِيهَا ، وَاللهِ [5] إِنَّهُ [6] لَتَكُونُ [7] عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، فَمَا أَزَالُ [8] مِنْهَا عَلى وَجَلٍ - وَحَرَّكَ يَدَهُ - حَتّى أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ [9] لِلّهِ عَلَيَّ [10] فِيهَا ».

فَقُلْتُ [11] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هذَا؟

قَالَ [12] : « نَعَمْ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلى [13] مَا [14] مَنَّ بِهِ [15] عَلَيَّ ». [16]

2 - بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ

5740 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

---

(1). في « ى » : + « شيئاً ».
(2). في«بخ،بر»وحاشية«بف»**والوافي**:«والله لما».
(3). في حاشية « جن » و**البحار** : « ادخر ».
(4). في « بث » : « لأنّه ».
(5). في « بح » : - « والله ».
(6). في حاشية « جن » : « إنّها ».
(7). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » و**البحار** : « ليكون ».
(8). في «جن»:«فما زال».وفي **الوافي**:«فلا أزال».
(9). في « بح ، بر » : « يجب ».
(10). في **الوافي** : - « عليّ ».
(11). في « بث ، بر » : « قلت ».
(12). في « بر ، بف » **والوافي** : « فقال ».
(13). في « بخ » : - « على ».
(14). في « بخ ، بر » وحاشية « بف » : « بما ».
(15). في « بر » وحاشية « بف » : - « به ». وفي **الوافي** : « بما منّ » بدل « على ما منّ به ». وقال : « لعلّ المراد بآخر الحديث : إنّي أخاف من النعم أن لا أُخرج من حقوقها ، فأحمد ربّي بإخراج حقوقها الذي هو أيضاً ممّا منّ الله به عليّ ».
(16). **الوافي** ، ج 10 ، ص 475 ، ح 9918 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 43 ، ح 11481 ؛ **البحار** ، ج 49 ، ص 105 ، ح 32.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ [1]؟

فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ [2] مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – ذلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ».

ثُمَّ قَالَ : « هُوَ [3] قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ». [4]

5741 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ [5] ، عَنْ [6] رَجُلٍ :

عَنْ [7] أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : قُمْ يَا فُلَانُ ، قُمْ يَا فُلَانُ ، قُمْ يَا فُلَانُ [8] حَتّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ : اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا ، لَاتُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَاتُزَكُّونَ ». [9]

5742 / 3. يُونُسُ [10] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

(1). آل عمران (3) : 180.

(2). في «ظ،بح» وحاشية «جن» **وثواب الأعمال** : «منع».

(3). في « جن » : – « هو ».

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 278 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 38 ، ح 9108 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 22 ، ذيل ح 11422 ؛ **البحار** ، ج 7 ، ص 195 ، ح 65.

(5). في **التهذيب** : – « يرفعه ».

(6). في «بث ،بخ ،بر » وحاشية «بح » : « إلى ».

(7). في الوافي : « إلى » بدل « عن رجل ، عن ».

(8). في « بح » : – « قم يا فلان ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 327 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 12 ، ح 1592 ، معلّقاً عن ابن مسكان. **المقنعة** ، ص 268 ، مرسلاً عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 36 ، ح 9100 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 24 ، ذيل ح 11426.

(10). السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار. وقد غفل الشيخ =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً [1] مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَامُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ ﴾ [2] ». [3]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « وَلَاتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ ». [4]

5743 / 4. يُونُسُ [5] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ [6] : نَخْلٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ ، يُطَوَّقُ بِهَا [7] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [8]

5744 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ

= **الطوسي** عن وقوع التعليق في السند وقال في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 325 : « محمّد بن يعقوب مرسلاً عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ... ».

(1). قال الجوهري : « القِيراط : نصف دانق ، وأصله : قِرّاط بالتشديد ؛ لأنّ جمعه قراريط » ، وقال ابن الأثير : «القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ؛ فإنّ أصله : قِرّاط ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1151 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 42 (قرط).

(2). المؤمنون (23) : 99 - 100.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 325 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 1591 ؛ وص 12 ، ح 1593 ، معلّقاً عن أبي بصير. **وفيه** ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌الســـلام** عن النبيّ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **المحاسن** ، ص 88 ، كتاب عقاب الأعمال ، صدر ح 29 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 281 ، صدر ح 8 ، بسندهما عن بعض أصحابنا ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. وفي **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 88 ؛ **والمقنعة** ، ص 268 ، مرسلاً ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : « فليس بمؤمن ولا مسلم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 36 ، ح 9101 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 32 ، ح 11451.

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 11 ، ذيل ح 1591 ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 326 ، وفيهما : « وفي رواية أُخرى : ولا تقبل له صلاة ». **المقنعة** ، ص 268 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 36 ، ح 9102 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 32 ، ح 11452.

(5). السند معلّق كسابقه.

(6). في « بر » : - « مال ».

(7). في «ظ،ى،بح،بس،جن»:«به».

(8). الوافي ، ج 10 ، ص 38 ، ح 9106 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 26 ، ح 11432.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [1] ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قَالَ لِي [2] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللهِ [3] لَايَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ [4] حَتّى يَبْعَثَ اللهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا بَعَثَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللهِ ، لَايُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً : الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ [5] ». [6]

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

---

(1). الخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ج 1 ، ص 87 ، ح 28 ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطيّة. وإلى ذلك يشير ما يأتي في ذيل الخبر من قول المصنّف : « عدّة من أصحابنا إلى نحوه ».

وعبدالله بن عبدالرحمن هذا من رواة عبدالله بن القاسم ؛ فقد روى محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن كتاب عبدالله بن القاسم ، وتكرّر هذا الارتباط في بعض الأسناد – فلا يبعد. سقوط « عن عبدالله بن القاسم » بين عبدالله بن عبدالرحمن وبين مالك بن عطيّة في سندنا هذا. راجع : رجال النجاشي ، ص 226 ، الرقم 594 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 484 و486 ويؤكّد ذلك عدم ثبوت رواية عبدالله بن عبدالرحمن عن مالك بن عطيّة في موضع.

(2). في«بر،بف»**والوافي** وكمال الدين:–«لي».

(3). في « بر ، بف » و**المحاسن وثواب الأعمال** : – « من الله ».

(4). في **المحاسن** وكمال الدين **وثواب الأعمال** : + « بحكم الله عزّوجلّ ».

(5). **قال العلاّمة قدس‌سره** في تذكرة الفقهاء ، ج 5 ، ص 7 : « أجمع المسلمون كافّة على وجوبها – أي الزكاة – في جميع الأعصار ، وهي أحد الأركان الخمسة. إذا عرفت هذا ، فمن أنكر وجوبها ممّن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين ، فهو مرتدّ يقتل من غير أن يستتاب ، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر ، استتيب – مع علم وجوبها – ثلاثاً ، فإن تاب وإلّا فهو مرتدّ وجب قتله. وإن كان ممّن يخفى وجوبها عليه ؛ لأنّه بالبادية ، أو كان قريب العهد بالإسلام ، عُرّف وجوبها ولم يحكم بكفره ». ونقل ما ذكرناه في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 7 ، ثمّ قال : « هذا كلامه **رحمه‌الله** وهو جيّد ، وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه عن أبان بن تغلب ... ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 1589 ، معلّقاً عن أبان بن تغلب ؛ كمال الدين ، ص 671 ، ح 21 ، بسنده عن أبان بن تغلب ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الخصال** ، ص 169 ، باب الثلاثة ، ح 223 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة.**الوافي** ، ج 10 ، ص 41 ، ح 9112 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 32 ، ذيل ح 11454 ؛ **البحار** ، ج 52 ، ص 371 ، ح 162.

مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** نَحْوَهُ. [1]

5745 / **6**. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى [2] الزَّكَاةَ ، فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ ؛ وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ ، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ ». [3]

5746 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [4] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ [5] يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي [6] حَقِّهِ [7] إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَمَا مِنْ [8] رَجُلٍ يَمْنَعُ [9] حَقّاً مِنْ [10] مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ – عَزَّ وَ جَلَّ – بِهِ [11]

---

(1). **المحاسن** ، ص 87 ، كتاب عقاب الأعمال ، صدر ح 28. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 280 ، ح 6 ، بسنده عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 41 ، ح 9112 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 32 ، ذيل ح 11454.

(2). في « ظ ، بس ، جن » **والفقيه والمقنعة** : + « ما أدّى أحد ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 1590 ، معلّقاً عن عمرو بن جميع. الجعفريّات ، ص 53 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله وآخره. **المقنعة** ، ص 269 ، مرسلاً ، وفي كلّها مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 42 ، ح 9114 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 23 ، ح 11425.

(4). في « بر » والكافي ، ح 5900 **والتهذيب** : – « بن عيسى ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه والمقنعة : « رجل ».

(6). في حاشية « بث ، بس » والكافي ، ح 5900 : « من ».

(7). في الكافي ، ح 5900 : « حقّ ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : – « من ».

(9). في « بث » والكافي ، ح 5900 : « منع ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « في ».

(11). في « بخ » **والتهذيب** : – « به ».

حَيَّةً مِنْ [1] نَارٍ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [3]

5747 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَايُزَكّى ». [4]

5748 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَعْنِي الْأَوَّلَ [6] ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ [7] مَالِهِ [8] تَامَّةً ، فَوَضَعَهَا فِي [9] مَوْضِعِهَا ، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ [10] ». [11]

5749 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ [12] ، عَنِ

---

(1). في حاشية«بث»**والمقنعة**:«في». (2). في«بث،بخ،بر،بف»**والوافي والمقنعة**:«النار».

(3). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ، صدر ح 5900. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 102 ، صدر ح 24 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 1588 ، معلّقاً عن عبيد بن زرارة. **المقنعة** ، ص 268 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير.الوافي ، ج 10 ، ص 41 ، ح 9113 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 43 ، ذيل ح 11479.

(4). الوافي ، ج 10 ، ص 44 ، ح 9122 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 26 ، ح 11433.

(5). في « بخ » : – « بن إبراهيم ».

(6). في الكافي ، ح 6149 : « عن مهديّ ، عن أبي الحسن موسى **عليه‌السلام** » بدل « عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، يعني الأوّل ».

(7). في « بخ » : + « من ». وفي « بر ، بف » : « زكاته من ».

(8). في « بف » : – « ماله ». وفي الكافي ، ح 6149 : « من ماله الزكاة » بدل « زكاة ماله ».

(9). في « بح » : – « في ». (10). في الكافي ، ح 6149 : « اكتسبت مالك ».

(11). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب معرفة الجود والسخاء ، ذيل ح 6149. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 69 ، ح 1 ، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن مهديّ رجل من أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 9 ، ح 1581 ، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** الوافي ، ج 10 ، ص 44 ، ح 9123 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 218 ، ح 11875 ؛ وج 21 ، ص 544 ، ح 27820.

(12). لم نجد رواية من يسمّى باسم ابن مهران عن ابن مسكان – وهو عبدالله – في شيءٍ من الأسناد ، والخبر تقدّم =

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ [1]؟

قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ [2] اللهُ لَهُ [3] ذلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ ، يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ » [4] قَالَ : « مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ». [5]

5750 / **11**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [6] ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ

= في ح 5740 عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان. فاحتمال كون « ابن مهران » محرّفاً من « ابن أبي عمير » غير منفيٍّ.

(1). آل عمران (3). : 180.

(2). في « بف » : « جعله ».

(3). في « بخ ، بف » **والوافي** : – « له ».

(4). في « بر » : – « قال : ما من عبد – إلى – ﴿ يَوْمَ الْقِيمَةِ ﴾ ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 1587 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، من قوله : « ما من عبد منع من زكاة ماله». تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 207 ، ح 158 ، عن محمّد بن مسلم ، وفيهما مع اختلاف يسير.الوافى ، ج 10 ، ص 39 ، ح 9109 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 22 ، ذيل ح 11422 ، الباب 3 ، ح 3.

(6). في « بخ ، بر ، بف » : « عليّ بن الحسن ». وفي جامع الرواة نقلاً من نسخة : « محمّد بن الحسين ». ولايستقيم السند على أيٍّ من الاحتمالات الثلاثة ؛ أمّا عليّ بن الحسين ، فلم نجد في هذه الطبقة من يسمّى به. وأمّا عليّ بن الحسن – والمراد به ابن فضّال – فيكون المراد من أحمد بن محمّد هو العاصمي شيخ الكليني ، فلم نجد روايته عن وهيب بن حفص في موضع. ومحمّد بن الحسين وإن كان راوياً لكتاب وهيب بن حفص ، وروى عنه في بعض الأسناد ، لكن رواية أحمد بن محمّد – سواء أكان المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق ، أو العاصمي شيخ الكليني – عنه لاتخلو من تأمّلٍ.

ولعلّ الأصل في السند كان « عنه عن محمّد بن الحسين ... » ، وكان الضمير راجعاً إلى محمّد بن يحيى ، لكنّه صحّف « عنه » بـ « أحمد » ، ثمّ فسّر أحمد بـ « بن محمّد ». كما أنّه صحّف « محمّد بن الحسين » بـ « عليّ بن الحسين » ثمّ بـ « عليّ بن الحسن » ، والله هو العالم.

ويؤيّد ذلك ما تقدّم في نفس المجلّد ، ح 4145 من رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير.

قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ ﴾ [1] ». [2]

5751 / **12**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صَلَاةٌ [4] مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ فِي بِرٍّ حَتّى يَنْفَدَ [5] ». قَالَ [6] : ثُمَّ قَالَ : « وَلَا [7] أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَماً [8] ».

فَقُلْتُ : وَمَا مَعْنى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَماً [9]؟

قَالَ [10] : « مَنْ مَنَعَ [11] الزَّكَاةَ ، وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتّى يُزَكِّيَ ». [12]

---

(1). المؤمنون (23) : 99 - 100.

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 368 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المحاسن** ، ص 87 ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح 27 ، مرسلاً عن أبي بصير. **ثواب الأعمال** ، ص 280 ، ح 5 ، مرسلاً وفيه : « ذكر أحمد بن أبي عبدالله أنّ في رواية أبي بصير ... » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير.الوافي ، ج 10 ، ص 37 ، ح 9103 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 26 ، ح 11435.

(3). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جر ، جن » والوافي والتهذيب ، ج 4. وفي : « ظ ، بس » والمطبوع **والوسائل** : « أصحابه ».

(4). في **الوافي** والكافي ، ح 4792 والفقيه والتهذيب ، ج 2 وج 5 : + « فريضة ».

(5). في « بر » والكافي ، ح 4792 والفقيه والتهذيب ، ج 2 : « حتّى يفنى ».

(6). في « بخ » **والوافي** : - « قال ».

(7). في « بر ، بف » **والوافي** : « فلا ».

(8). في **الوافي** : « عنى بخمسة وعشرين درهماً خمسة وعشرين من ألف ويأتي ما يؤيّد هذا المعنى في الباب الآتي ، والمراد نفي الفلاح عمّن كان له ما هو خير من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في برّ ، وهو كلّ صلاة فريضة صلاّها فضيّع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهماً من كلّ ألف درهم ».

(9). في«بر» والوافي والتهذيب،ج4:-«درهماً».

(10). في « بح » : « فقال ».

(11). في « جن » : + « من ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 12 ، ح 330 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ح 6894 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى ». وفيه ، كتاب =

5752 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [2] : « مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ [3] مَالٌ لَايُزَكّى ». [4]

5753 / **14**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ [5] الزَّكَاةِ ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً ، أَوْ [6] نَصْرَانِيّاً ». [7]

5754 / **15**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ إِسْحَاقَ [8]، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَابَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ

= الصلاة ، باب فضل الصلاة ، ح 4792 ؛ **والتهذيب** ج 2 ، ص 236 ، ح 935 ؛ وج 5 ، ص 21 ، ح 61 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 209 ، ح 630 ، مرسلاً ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 2237 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : « ينفقه في برّ حتّى ينفد » مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 12 ، ح 1594 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الأمالي للطوسي** ، ص 694 ، المجلس 39 ، ح 21 .الوافي ، ج 10 ، ص 35 ، ح 9099 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 27 ، ح 11436.

(1). في « بر » : – « بن صدقة ».

(2). في « بر ، بف » : – « قال ». وفي الكافي ، ح 2377 **وقرب الإسناد** : + « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يوماً لأصحابه».

(3). في الكافي ، ح 2377 **وقرب الإسناد** : « كلّ ».

(4). الكافي ،كتاب الإيمان والكفر ، باب شدّة ابتلاء المؤمن ، صدر ح 2377. وفي قرب الإسناد ، ص 68 ، صدر ح 218 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 1586 ، معلّقاً عن مسعدة .الوافي ، ج 10 ، ص 43 ، ح 9121 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 23 ، ح 11423 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 218 ، ح 26.

(5). في **ثواب الأعمال** : – « قيراطاً من ».

(6). في « ى » : « وإن شاء » بدل « أو ».

(7). **المحاسن** ، ص 87 ،كتاب عقاب الأعمال ، ضمن ح 28 ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 281 ، ح 7 ، مع زيادة في أوّله ، وفيهما مرسلاً عن أبي بصير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 37 ، ح 9105 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 33 ، ح 11453.

(8). في « ظ » : + « بن عمّار ».

الزَّكَاةِ ، وَلَايُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ ». [1]

5755 / **16**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ [2] ، تَأْكُلُ [3] مِنْ دِمَاغِهِ ، وَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ ». [4]

5756 / **17**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** : قَالَ [6] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ ، مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا ». [7]

---

(1). **المحاسن** ، ص 294 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 458 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، عمّن سمع أبا عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 12 ، ح 1595 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 42 ، ح 9117 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 28 ، ح 11438.

(2). « قرعاء » : مؤنّث الأقرع ، وهو الذي ذهب شعر رأسه من آفة ، ومن الحيّات الذي يتمعّط ، أي يسقط شعر رأسه‌زعموا لجمعه السمّ فيه ، قال ابن الأثير : « يريد حيّة قد تمعّط جلد رأسه لكثرة سمّه وطول عمره ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1262 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 44 (قرع).

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والفقيه**. وفي المطبوع : « وتأكل ».

(4). **الأمالي للطوسي** ، ص 694 ، المجلس 19 ، ح 19 ، بسنده عن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 1585 ، معلّقاً عن أيّوب بن راشد .**الوافي** ، ج 10 ، ص 38 ، ح 9107 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 23 ، ح 11424.

(5). في « بح ، بخ ، بر ، جن » : - « الحسن ».

(6). في « بح » **والأمالي للصدوق** : + « قال ».

(7). **الأمالي للصدوق** ، ص 308 ، المجلس 51 ، ضمن ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 300 ، ضمن ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. علل الشرائع ، ص 584 ، باب نوادر العلل ، ضمن ح 26 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب. **الأمالي للطوسي** ، ص 210 ، المجلس 8 ، ضمن ح 13 ، بسنده عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ، عن كتاب عليّ **عليهما‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 43 ، ح 9120 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 26 ، ح 11431.

5757 / **18**. أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلى أَبَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ [2] التَّسْبِيحَ ، وَمَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ ». [3]

5758 / **19**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا مِنْ ذِي مَالٍ – ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ [4] – يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ [5] إِلَّا حَبَسَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ [6] قَرْقَرٍ [7] ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً [8] أَقْرَعَ يُرِيدُهُ

---

(1). هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة رمز عنها بـ« خ ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** و**البحار** : « الميثمي ».

والصواب ما أثبتناه ، والمراد من عليّ بن الحسن التيمي هو عليّ بن الحسن بن فضّال ، يروي عنه أحمد بن محمّدٍ العاصمي – وكنيته أبو عبدالله – كما تقدّم في ح 2439 ، ويروي هو عن عليّ بن أسباط في عددٍ من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 93 ، الرقم 232 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 562 – 563 ، وص 570. هذا ، وقد ظهر من ذلك أنّ ما ورد في « بخ ، بر ، بف » ؛ من « أبو عليّ العاصمي » بدل « أبو عبدالله العاصمي » سهو.

(2). في « ى » : « بترك ».

(3). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 107 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إلّا بتركه التسبيح ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 7 ، ضمن ح 1579 ، بسند آخر. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 294 ، ح 83 ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « إلّا بتركه التسبيح » وفي كلّها مع اختلاف يسير. الاختصاص ، ص 25 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 43 ، ح 9118 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 28 ، ح 11439 ؛ **البحار** ، ج 64 ، ص 35 ، ح 10.

(4). في **المحاسن** و**تفسير القمّي** والثواب : « ولا فضة ».

(5). في تفسير القمّي : + « أو خمسه ».

(6). « القاع » : المكان المستوي الواسع في وَطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته. وقيل : القاع : أرض سهلة مطمئنّة قد انفرجت عنها الجبال والآكام. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 132 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1014 (قيع).

(7). في « ظ ، بخ ، بر » وحاشية « بس » و**البحار** و**المحاسن** و**تفسير القمّي** : « قفر ». و « القَرْقَر » : الأرض المستوية المطمئنّة الليّنة. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 48 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 642 (قرر).

(8). « الشجاع » ، بضمّ الشين وكسرها : الحيّة ، أو الذكر منها ، أو ضرب منها صغير. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، =

وَهُوَ يَحِيدُ [1] عَنْهُ [2] ، فَإِذَا رَأى [3] أَنَّهُ لَامَخْلَصَ [4] لَهُ [5] مِنْهُ [6] ، أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَقَضِمَهَا [7] كَمَا يُقْضَمُ [8] الْفُجْلُ [9] ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ ، وَذلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [10] : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ [11] وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ – إِبِلٍ ، أَوْ غَنَمٍ ، أَوْ بَقَرٍ [12] – يَمْنَعُ [13] زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ [14] ، يَطَؤُهُ [15] كُلُّ ذَاتِ [16] ظِلْفٍ [17]

= ص 447 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 982 (شجع).

(1). في « بح » : « محيد ». وفي حاشية « ظ » : « يميل ».

(2). في تفسير القمّي : « سباعاً تريده وتحيد عنه فيه » بدل « شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه ». وحاد عن الشيء يحيد ، أي مال وعدل. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 467 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 466 (حيد).

(3). في تفسير القمّي : « علم ».

(4). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « جن » والوافي والبحار والفقيه والثواب والمعاني : « لا يتخلّص ». وفي **المحاسن** : « لا تتخلّص ». وفي تفسير القمّي : « لا محيص ».

(5). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « جن » والوافي والبحار والفقيه والمحاسن والثواب والمعاني : – « له ».

(6). في تفسير القمّي : – « منه ».

(7). في « ظ » : « ففصمها ». وفي « بر » : « فقصمها ». والقَضْم : الأكل بأطراف الأسنان ، أو الأكل يابساً. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2013 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1514 (قضم).

(8). في « ظ » : « تفصم ». وفي « بر » : « تقصم ». وفي « بف » : « تقضم ».

(9). في **الوافي** : « الفحل ». و « الفجل » ، وزان قفل : بقلة معروفة. وقيل : أُرومة نبات خبيثة الجُشاء ، معروف ، ولها خواصّ ذكرها صاحب القاموس ، ثمّ قال : « وحبّ الفجل : دواء آخر ومنه يتّخذ دهن الفجل ». راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 515 ؛ **المصباح المنير** ، ص 463 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1375 (فجل).

(10). في « بخ ، بر ، بف » : + « ذكره ».

(11). في تفسيرالقمّي: – «ثمّ يصير – إلى – ﴿يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾».

(12). في **الفقيه** و**المحاسن** وتفسير العيّاشي **وتفسير القمّي** والثواب والمعاني : « بقر أو غنم ».

(13). في **البحار** : + « من ».

(14). في « ظ ، بخ ، بر » وحاشية « بث ، بس ، جن » ومرآة العقول و**البحار** و**المحاسن** وتفسير العيّاشي **وتفسير القمّي** : « قفر ».

(15). في **المحاسن** : « تطؤه ». وفي تفسير العيّاشي : « ينطحه ». وفي تفسير القمّي : « ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها و ».

(16). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » وتفسيرالقمّي **وثواب الأعمال** : « ذي ».

(17). « الظِلْف » : من الشاة والبقر ونحوه كالظُفْر من الإنسان ، وقيل : هو لها بمنزلة القدم لنا. راجع : **المصباح المنير** ، ص 385 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1111 (ظلف).

بِظِلْفِهَا ، وَيَنْهَشُهُ [1] كُلُّ ذَاتِ [2] نَابٍ بِنَابِهَا [3] ؛ وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ – نَخْلٍ ، أَوْ كَرْمٍ ، أَوْ زَرْعٍ – يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ رَيْعَةَ [4] أَرْضِهِ إِلى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلى [5] يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [6]

5759 / **20**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** [8] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا حَبَسَ عَبْدٌ [9] زَكَاةً [10] ، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ ». [11]

5760 / **21**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [12] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » : « وتنهشه ».

(2). في « بس » **وثواب الأعمال** : « ذي ».

(3). في « جن » : « بأنيابها ».

(4). في « بث ، بخ ، بر » و**البحار** : « ربعة ». وفي « بح » : + « كلّ ». وفي معاني الأخبار : « ربقة ». و « رِيعة » : واحد الرِيع ، وهو المكان المرتفع من الأرض ، وقيل : هو الجبل الصغير ، وقيل غير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1224 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 972 (ريع).

وفي هامش المطبوع : « المراد بالريعة هاهنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة ، أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض ، وعلى أيّ حال فالعذاب واقع يقيناً للأخبار الدالّة المتواترة ، وإن كانت الكيفيّة غير معلومة ».

(5). في **المحاسن** : – « إلى ».

(6). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 93 ، عن أبيه ، عن خالد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي معاني الأخبار ، ص 335 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **المحاسن** ، ص 87 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 26 ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد. **ثواب الأعمال** ، ص 279 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 207 ، ح 159 ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « وما من ذي مال إبل » ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 39 ، ح 9110 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 20 ، ذيل ح 11420 ؛ **البحار** ، ج 7 ، ص 196 ، ح 66.

(7). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(8). في **الوافي** : – « عن أبيه **عليهماالسلام** ».

(9). في « بر » : « ما من عبد حبس » بدل « ما حبس عبد ».

(10). في **التهذيب** : « الزكاة ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 112 ، ح 329 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 42 ، ح 9115 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 26 ، ح 11434.

(12). في « بخ » : – « بن إبراهيم ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلّهِ [1] – عَزَّ وَجَلَّ [2] – أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ [3] مِثْلَيْهِ ». [4]

5761 / **22**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [5] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [6] نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلى أَعْنَاقِهِمْ ، لَايَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ [7] أَنْمُلَةٍ ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ [8] تَعْيِيراً شَدِيداً ، يَقُولُونَ : هؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلاً مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ ، هؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللهُ ، فَمَنَعُوا حَقَّ اللهِ [9] فِي أَمْوَالِهِمْ ». [10]

5762 / **23**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَ جَلَّ – قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ [11] : ﴿أَقِيمُوا

---

(1). في حاشية « بح » : « حقّ الله ».

(2). في « بر » : + « إلّا ».

(3). في « بر ، بف » وحاشية « بح » : « الباطل ».

(4). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ، صدر ح 5900 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 102 ، صدر ح 290 ، بسند آخر. الاختصاص ، ص 242 ، مرسلاً عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 42 ، ح 9116 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 43 ، ح 11480.

(5). في « بخ ، بر » : « أبي عبدالله ».

(6). في « بخ » : – « يوم القيامة ».

(7). القِيس والقاسُ : القَدْر ، يقال : بينهما قِيس رمح وقاس رمح ، أي قدر رمح. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 187 (قيس).

(8). التعيير : الذمّ ؛ من العار ، وهو السُبَّة والعيب ، وقيل : هو كلّ شيء يلزم به سُبَّة أو عيب. راجع : **المفردات** للراغب ، ص 596 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 625 (عير).

(9). في « بح » : « حقّاً لله ».

(10). **ثواب الأعمال** ، ص 279 ، ح 2 ، بسنده عن أيّوب بن نوح .**الوافي** ، ج 10 ، ص 40 ، ح 9111 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 44 ، ح 11482 ؛ **البحار** ، ج 7 ، ص 197 ، ح 67.

(11). في « بف » : « وقال ». وفي الوافي : « قال ».

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ ﴾ [1] ، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ ، لَمْ [2] يُقِمِ الصَّلَاةَ ». [3]

3 – بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلى مَا هِيَ [4] لَمْ تُزَدْ [5] وَلَمْ تُنْقَصْ [6]

5763 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [7] الْوَشَّاءِ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟

فَقَالَ : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ [8] الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، مَا احْتَاجَ أَحَدٌ ». [9]

5764 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحَسَنِ [10] بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ – وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ – أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ : كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ [11] وَلَمْ

---

(1). البقرة (2): 43و83 و110. ومواضع أُخر. (2). في« بخ ، بف » **والوافي** : « فلم ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 1584 ، معلّقاً عن معروف بن خرّبوذ ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 35 ، ح 9098 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 22 ، ذيل ح 11421.

(4). في«بث،بخ،بر،جن»:«على ما وضع». (5). في«ظ»:«لم يزد».وفي«بر»:–«لم يزد».

(6). في « ظ » : « ولم ينقص ». وفي « جن » : – « لم يزيد ولم تنقص ».

(7). في « بخ ، بر » وحاشية « ظ » : – « الحسن بن عليّ ».

(8). في « بر » : « مال ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 48 ، ح 9128 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 146 ، ح 11712.

(10). في « بح ، بر ، بف » : « الحسين ». والظاهر أنّ المراد من ابن راشد في السند ، هو الحسن بن راشد أبوعلي. راجع : رجال الطوسي ، ص 375 ، الرقم 5545 ؛ وص 385 ، الرقم 5673.

(11). في **الوافي** : « بناء هذه الشبهة وانبعاثها على تغيّر الدراهم في الوزن بحسب القرون ، وقد كانت في زمن رسول =

= الله صـــلى‌الله‌عليه‌و آله تحسب بالوقيّة ، وكانت الوقيّة أربعين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، ثمّ صار الدرهم خمسة دوانيق ، وكانت الزّكاة وزن ستّة ، كما يستفاد من هذا الخبر ، ولعلّه صار في زمن المنصور أقلّ من خمسة دوانيق ، وصارت الزّكاة وزن سبعة.

إن قيل : كما غيّرت الدارهم في الزّكاة غيّرت أيضاً في النصب.

قلنا : إنّما كان العدّ في الزّكاة ، وأمّا النصب فكانوا يزنونها من غير عدّ ».

وقال المحقق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : كيف صارت وزن سبعة ، حمل المصنّف على كون القدر الواجب من الزّكاة سبعة دراهم ، فمفاد السّؤال أنّه جعل رسول الله صـــلى‌الله‌عليه‌و آله في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، فلِمَ يؤخذ سبعة دراهم؟ ومفاد الجواب أنّ سبعة دراهم في هذا الزّمان تساوي خمسة دراهم على عهد الرسول صلى‌الله‌عليه‌و آله.

ونقل في الجواهر وجوهاً أُخر عن بعض الشراح لاحاجة إلى ذكرها وتضعيفها ، وتفسير المصنّف أيضاً غير صحيح عندي لوجوه ؛ لأنّ الفريضة كانت تؤخذ خمسة دراهم دائماً ، ولم يكن الدرهم على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌و آله ستّة دوانيق ، بل حدث على عهد عبدالملك ، وبقي إلى عهد المنصور وبعده ، وليس النصاب أربعين أوقية ، بل خمس أواق.

وكان الحديث مجملاً عندي إلى أن وقفت على رسالة للبلاذري ، وفيهما مرويّاً عن الحسن بن صالح بن حيّ قال : كانت الدّراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً ، فكانوا يضربون منها مثقالاً ، وهو وزن عشرين قيراطاً ، ويضربون بوزن عشرة قراريط ، وهي أنصاف المثاقيل ، فلمّا جاء الإسلام واحتيج في أداء الزّكاة إلى الأمر الأوسط ، أخذوا عشرين قيراطاً وعشرة قراريط ، فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً ، فضربوا على وزن الثلث من ذلك ، وهو أربعة عشر قيراطاً ، فوزن الدرهم العربيّ أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار العزيز ، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وذلك مائة وأربعون قيراطاً وزن سبعة. انتهى كلامه.

وفيها أيضاً أنّ أوّل من ضرب وزن سبعة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن [كذا] المخزومي أيّام ابن الزبير.

وقال البلاذري أيضاً : داود الناقد قال : سمعت مشايخنا يحدّثون أنّ العباد من أهل الحيرة كانوا يتزوّجون على مائة وزن ستّة يريدون وزن ستّين مثقالاً دراهم ، وعلى مائة وزن ثمانية يريدون ثمانين مثقالاً دراهم ، وعلى مائة وزن خمسة يريدون وزن خمسين مثقالاً دراهم ، وعلى مائة وزن مائة مثقال. انتهى.

فحصل من ملاحظة مجموع ذلك أنّ مرادهم من كون الدرهم على وزن سبعة ، أي على وزن سبعة أعشار الدينار الذي هو مثقال يُعدّ بعشرين قيراطاً عند الإسلاميّين ، وباثنين وعشرين قيراطاً عند غيرهم ، والمثقال وزن مضبوط ، والاختلاف في القيراط ، فيكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً ، وهو سبعة أعشار المثقال ، ووزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة دنانير.

وعلى هذا فيكون مفاد سؤال المنصور أنّ هذه الدّراهم التي تزن سبعة أعشار المثقال لم تكن على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌و آله ، فكيف حملوا نصاب الفضّة ، وهو مائتا درهم وفريضة الزّكاة ، وهي خمسة دراهم على الدرهم الذي =

يَكُنْ هذَا [1] عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله**؟ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ [2] عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ **عليهما‌السلام**.

قَالَ : فَسَأَلَ [3] أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلى هذَا ، فَبَعَثَ إِلى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عليهما‌السلام** ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ [4] ، فَقَالَ كَمَا قَالَ [5] الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ [6] : فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا [7] عَبْدِ اللهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً [8] ، أُوقِيَّةً ، فَإِذَا حَسَبْتَ ذلِكَ [9] ،

= وزن سبعة أعشار الدّينار؟

ومفاد جواب الإمام **عليه‌السلام** أن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** لم يجعل الحكم على الدراهم ، بل على الأواقي ، والأُوقية وزن معلوم لم يتغيّر بتغيّر أوزان الدراهم ، وزادوا في الدرهم ونقصوا ، والأوقية باقية على وزنها ، وهو وزن أربعين درهماً من الدراهم التي تساوي عشرة منها سبعة مثاقيل ، والمثقال وهو وزن الدينار لم يتغير في جاهليّة ولا إسلام. وينبغي أن يقال : إنّ قوله **عليه‌السلام** : في كلّ أربعين أوقية ، يراد به النسبة ، وإلّا فالنصاب خمس أواق ، والفريضة ثمن أوقية ، فاعرف ذلك والحمدلله على فضله. كتبه العبد أبوالحسن المدعوّ بالشعراني ، عفي عنه ».

(1). في « بخ » : – « هذا ».

(2). في « بر » : – « فيمن يسأل ».

(3). في « بس » : + « عبدالله بن الحسن ».

(4). في « ظ ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي** والعلل : – « بن الحسن ».

(5). في **الوافي** : + « المفتون ».

(6). في«ى،بر،بس،بف»**والوافي** و**البحار**:–«قال».

(7). في **الوافي** : « يابا ».

(8). قال ابن الأثير : « كانت الأُوقيّة قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل ، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف البلاد ». وفي اللسان : « الأُوقيّة : زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً » ، وكيف كان فوزنه أُفعولة والألف زائدة. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 217 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 404 (وقى). وراجع أيضاً : **النهاية** ، ج 1 ، ص 80 (أوق).

(9). في هامش المطبوع : « قوله : فإذا حسبت ذلك ، إلى آخره ، اعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات أخبار هذا الكتاب ومن مطارح [أنظار] الأذكياء من الأصحاب ، والذي أُفيد في هذا الحديث الشريف أنّ الناس في زمن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله** كانوا زكّوا أموالهم في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، وذلك على ما وضعه النّبي **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل زكّوا أموالهم في كلّ مائتين درهماً سبعة دراهم ، وذلك على ما أفتى به عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ **عليهم‌السلام** بناء على تفسير وزن الدرهم زمانهما ، ولمّا أُشكل ذلك على أبي جعفر ، ولم يعلم =

كَانَ عَلى [1] وَزْنِ سَبْعَةٍ ، وَقَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ ، كَانَتِ [2] الدَّرَاهِمُ [3] خَمْسَةَ دَوَانِيقَ [4] ».

قَالَ حَبِيبٌ : فَحَسَبْنَاهُ ، فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هذَا؟

= أن سبب ذلك وقوع التغيير في قدر الدرهم ، كتب إلى واليه محمّد بن خالد أن يسأل أهل المدينة ، ولمّا عجزوا عن الجواب عموماً وعبدالله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبدالله عليه‌السلام فقال : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى آخره ، وتوضيحه أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، ففي كلّ خمس أواقي ، وهي مائتا درهم خمس دراهم ، هذا في زمنه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ولمّا كان مقدار الأوقية في زمان أبي عبدالله عليه‌السلام ستّة وخمسين درهماً باعتبار التغيير الواقع في وزن الدرهم ، كان مقدار كلّ خمس أواقي مائتين وثمانين درهماً ، فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم ، وهذا سبب صيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة ، وهو المراد بقوله عليه‌السلام : فإذا حسبت ذلك ، إلى آخره.

وقوله : وقد كانت وزن ستّة ، إلى آخره ، لعلّ معناه أنّ التي ذكرها عليه‌السلام من السبعة ليست أوّل تغيير وقع فيها ، بل كان قبل ذلك ستّة ؛ يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستّة دراهم ، وزكّوا أموالهم في كلّ مأتين وأربعين درهماً ، ستّة دراهم ، فظهر من هذا البيان أنّ الناس نقصوا من الدراهم الذي كان في زمن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سدسه ، ولذا صارت الزكاة في كلّ مائتين وأربعين درهماً ، ستّة دراهم ، ثمّ بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعه ، ولذا صارت في كلّ مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم ، وهذا هو المراد بقول الراوي : فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبدالله عليه‌السلام ، فحاصل جوابه عليه‌السلام أنّ مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النّبي الأمّي ، ثمّ إذا وقع التغيير في الدراهم والدنانير مثلاً في كلّ زمان ، فحسبا بالنسبة إلى ذلك القدر ، وأُلغي اعتبار العدد فيهما ، والمفيد دام ظلّه باهى في حلّه وتلاقو له تعالى : ﴿ ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ ﴾ [المائده (5). 54 ؛ الحديد (57) : 21 ؛ الجمعة (62) : 4] انتهى ، أقول : لايقال : كما غيّرت الدراهم غيّرت النصب ؛ لان الظاهر النصب بالوزن والدراهم بالعدد ».

(1). في **البحار** : - « على ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « وكانت ».

(3). في « بث » : + « وزن ».

(4). « دَوانيق » : جمع دانق ، وهو - بكسر النون وفتحها - سدس الدرهم والدينار ، وقال الفيّومي : « الدانق : معرّب وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبّتا خِرنُوب ؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبّتا خرنوب وثلثا حبّة خرنوب ؛ فإنّ الدرهم الإسلامي ستّ عشرة حبّة خرنوب ». راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 105 ؛ **المصباح المنير** ، ص 201 (دنق). هذا ، وإن أردت تحقيق ذلك فراجع : جواهر الكلام ، ج 15 ، ص 174 - 179.

قَالَ : « قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ».

قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ : ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ **عليهاالسلام**.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ ، وَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي ».

قَالَ حَبِيبٌ : فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي : مَا [1] رَأَيْتُ مِثْلَ هذَا قَطُّ. [2]

5765 / 3. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ قُثَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [4] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ [5] خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ [6] أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ مَا وَجْهُهَا؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَ جَلَّ – خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ، فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ ، وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ ، فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِيناً [7] ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ». [8]

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » **والوافي** : – « ما ».

(2). علل الشرائع ، ص 373 ، ح 1 ، بسنده عن سلمة بن خطّاب ، عن الحسين بن راشد ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 225 ، ح 9486 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 149 ، ح 11717 ، ملخّصاً ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 227 ، ح 17.

(3). لم نجد رواية محمّد بن أحمد – وهو محمّد بن أحمد بن يحيى – عن إبراهيم بن محمّد في غير هذا الخبر ، كمالم نجد رواية إبراهيم بن محمّد عن محمّد بن حفص. والخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ص 372 ، ح 80 ، عن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص. وقد روى إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص في عدّة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 537 – 538.

والظاهر أنّ « إبراهيم بن محمّد » في ما نحن فيه مصحّف من « إبراهيم بن هاشم » وقد تكرّرت رواية محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن إبراهيم بن هاشم. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 437 – 438 ؛ وج 15 ، ص 312 – 313.

(4). في « بر ، بف » : – « له ».

(5). في العلل : + « درهم ».

(6). في « ى ، بث ، بر ، بس ، جن » **والوافي** و**المحاسن** والعلل : « لم يكن ».

(7). في « بح ، بر » وحاشية « بث ، بس ، جن » **والوسائل** : « فقيراً ».

(8). **المحاسن** ، ص 227 ، كتاب العلل ، ح 80 ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن حفص. علل الشرائع ، =

5766 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ ، قَالَ :

سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ [2] ، فَقَالَ : كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً؟

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا ذلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ [3] وَثِنْتَانِ [4] وَأَرْبَعٌ ، قَالَ : فَقَبِلَ مِنِّي.

ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَ جَلَّ – حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَالْمَسَاكِينَ ، فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ [5] ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ ».

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : جَاءَتْ هذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَةً ، لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هذَا الْكَلَامِ. [6]

= ص 369 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 9 ، ح 1582 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 49 ، ح 9129 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 147 ، ح 11714.

(1). هكذا في « ى ، جن » وحاشية « ظ » **والوسائل والبحار**. وفي « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » والمطبوع : + « عن‌أبيه ». والصواب ما أثبتناه ،كما تقدّم ، ذيل ح 187 و4325 ، فلا حظ.

(2). « الزنادقة » : جمع زنديق ، وهو من الثنويّة ، أو القائل ببقاء الدهر ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لايؤمن‌بالآخرة وبالربوبيّة ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، ويقال عند العرب لكلّ ملحد ودهريّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 147 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 184 (زندق).

(3). في « ظ ، بح » : « ثلاثاً ».

(4). في « ظ ، بث ، جن » وحاشية « بر ، بف » **والوافي** : « واثنتان ». وفي « بح ، بخ ، بر ، بف » : « واثنتين ».

(5). في **الوافي** : + « درهماً ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 49 ، ح 9131 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 146 ، ح 11713 ، إلى قوله : « ولو لم يكفهم لزادهم » ملخّصاً ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 228 ، ح 18.

4 – بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [1] وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ [2] – الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

5767 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَفُضَيْلٍ [3] بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام** ، قَالَا : « فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، وَعَفَا رَسُولُ اللهِ [4] عَمَّا [5] سِوَاهُنَّ : فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ [6] ، وَعَفَا [7] عَمَّا سِوى ذلِكَ».[8]

5768 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [9] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَضَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الزَّكَاةَ عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ [10] :

---

(1). في«ى،بث،بح،بر»ومرآة العقول:+«وآله». (2). في « ى » : – « وعلى أهل بيته ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « الفضيل ».

(4). في « ظ ، بث ، بر ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : – « رسول الله ».

(5). في « بر » : – « عمّا ».

(6). في **التهذيب** : « والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم » بدل « والإبل والبقر – إلى – والزبيب ».

(7). في « ى ، بث ، بر ، بف » وحاشية « ظ ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». وفي « بخ » : – « في تسعة أشياء – إلى – وعفا ».

(8). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ... ، ح 5724 ، وتمام الرواية فيه : « فرض الله الزكاة مع الصلاة ». وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 3 ، ح 5 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 5 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 234 ، مرسلاً عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وأيضاً مرسلاً عن أبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 53 ، ح 9134 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 55 ، ح 11506. (9). في **التهذيب والاستبصار** : – « بن إبراهيم ».

(10). في **التهذيب** : + « على ».

الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَعَفَا [1] عَمَّا [2] سِوى ذلِكَ ».

قَالَ يُونُسُ : مَعْنى قَوْلِهِ : « إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، وَعَفَا عَمَّا سِوى ذلِكَ » إِنَّمَا كَانَ [3] ذلِكَ [4] فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَذلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَسَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ [5] عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.[6]

5 – بَابُ مَا يُزَكّى مِنَ الْحُبُوبِ

5769 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ **عليه‌السلام** عَنِ الْحُبُوبِ [8] : مَا يُزَكّى مِنْهَا [9]؟

---

(1). في « ى ، بث » وحاشية « ظ » **والوسائل** : + « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(2). في « بس » : « عن ».

(3). في « ى » : – « كان ».

(4). في « بخ » : – « ذلك ».

(5). في«بخ،بر،بف»وحاشية«بح»:«النبوّة».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 3 ، ح 6 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 6 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 3 ، ح 3 و4 و9 و10 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 2 ، ح 3 و4 و9 و10 ؛ **والخصال** ، ص 421 ، باب التسعة ، ح 19 و20 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 154 ، ح 1 ، بسند آخر. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 116. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 127 ، ح 2 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « والإبل والبقر والغنم ». **المقنعة** ، ص 234 ، مرسلاً عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وأيضاً مرسلاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن طيّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 195 ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 648 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ح 6 **والاستبصار** ، ح 6 – مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 53 ، ح 9134 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 55 ، ح 11506.

(7). في « بس » **والوسائل** : + « بن عبدالله ».

(8). في « بخ » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والمقنعة : « الحرث ». وفي **الوافي** عن بعض النسخ : « الحبّ ».

(9). في « بخ ، بر » **والوافي والتهذيب** ، ص 3 **والمقنعة** : « منه ». وفي الاستبصار : « منه وأشباهه ».

قَالَ [1] : « الْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالذُّرَةُ [2] ، وَالدُّخْنُ [3] ، وَالْأُرُزُّ ، وَالسُّلْتُ [4] ، وَالْعَدَسُ [5] ، وَالسِّمْسِمُ ؛ كُلُّ هذَا [6] يُزَكّى [7] وَأَشْبَاهُهُ ». [8]

2 / 5770. حَرِيزٌ [9] ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ. وَقَالَ [10] : « كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ [11] ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ».

وَقَالَ [12] : « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.....

---

(1). في « بخ ، بف » **والوافي والتهذيب** ، ص 3 **والاستبصار** : « فقال ».

(2). « الذُّرَة » : ضرب من الحبّ معروف ، وأصله ذُرَءٌ أو ذُرَيٌ ، والهاء عوض. **لسان العرب** ، ح 14 ، ص 284 (ذرا).

(3). « الدُّخْنُ » : الجاوَرْس ، أو حبّ الجاوَرْس ، وهو ضرب من النبات أوراقه عريضة وحبّه مدوّر أبيض. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2111 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1571 (دخن).

(4). « السُّلْت » : ضرب من الشعير لا قشر له ، كأنّه حنطة. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 253 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 388 (سلت). وكذا قال الشيخ في الخلاف ، ج 2 ، ص 65 ، المسألة 77.

(5). قرأه في مرآة العقول : « العلس » ، وكذا في الأحاديث الآتية وترجمه بنوع من الحنطة.

(6). في **التهذيب** ، ص 3 : « ذلك ».

(7). في **الوافي** : « هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة ؛ مستدلًّا عليه بقوله **عليه‌السلام** في خبر ابن مهزيار : كذلك هو ، مع قوله فيه : والزكاة في كلّ ما كيل ، فلو لا الإيجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها ليناقض الكلام بعضه بعضاً.

والظاهر من سكوت صاحب الكافي وصريح ما نقله فيه عن يونس الإيجاب في الكلّ ، قال : قال يونس : إنّما سنّت في أوّل النبوّة على تسعة أشياء ، ثمّ وضعت على جميع الحبوب.

أقول : ينافي هذا إنكار الصادق **عليه‌السلام** على من قال : عندنا أرزّ ، وما يأتي في باب زكاة الغلّات من الأخبار ، بل المستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التقيّة في فتواهم **عليهم‌السلام** بمرّ الحقّ في هذه المسألة ، فينبغي أن يحمل ما ورد في زكاة سوى التسعة على التقيّة ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 3 ، ح 7 ؛ وص 65 ، ح 175 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 7 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 245 ، مرسلاً عن محمّد بن مسلم . **الوافي** ، ج 10 ، ص 58 ، ح 9146 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 62 ، ح 11524.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن حريز ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى.

(10). في « بح » : « قال و ».

(11). « الأوساق » : جمع الوَسْق ، قال ابن الأثير : « الوسق ، بالفتح : ستّون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ ». راجع :

النهاية ، ج 5 ، ص 185 (وسق).

(12). في«بخ»:«فقال». وفي **الوافي** : « قال و
».

أَنْبَتَتِ [1] الْأَرْضُ ، إِلَّا مَا كَانَ [2] فِي [3] الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ [4].»

5771 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « وَضَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الزَّكَاةَ عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ [5] : الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْإِبِلِ ، وَعَفَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَمَّا سِوى ذلِكَ » فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ [6] : عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ [7] ذلِكَ ، فَقَالَ : « وَمَا [8] هُوَ؟ » فَقَالَ [9] لَهُ : الْأَرُزُّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَضَعَ الزَّكَاةَ [10] عَلى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، وَعَفَا عَمَّا سِوى ذلِكَ ، وَتَقُولُ : عِنْدَنَا أَرُزٌّ [11] ، وَعِنْدَنَا ذُرَةٌ ، وَقَدْ [12] كَانَتِ الذُّرَةُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « كَذلِكَ هُوَ ، وَالزَّكَاةُ عَلى [13] كُلِّ مَا [14] كِيلَ بِالصَّاعِ ».

---

(1). في **الوافي** : « أنبته ».
(2). في « بخ » : - « ما كان ».
(3). في **الوافي والتهذيب** : - « ما كان في ».
(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 65 ، ح 176 معلّقاً عن حريز ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 66 ، ح 179 ، بسند آخر ، من قوله : « الصدقة في كلّ شيء » مع اختلاف. **المقنعة** ، ص 245 ، مرسلاً عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فعليه الزكاة ».**الوافي** ، ج 10 ، ص 58 ، ح 9147 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 63 ، ح 11526 ؛فيه ،ص 67،ح 11536،من قوله:«وقال:جعل رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».(5). في **التهذيب** : + « على ».
(6). في الاستبصار : « قائل ».
(7). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار** : « بأضعاف ».
(8). في **الوافي والتهذيب والاستبصار** : « ما » بدون الواو.
(9). في « بخ » **والوافي** : « قال ».
(10). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، بح » **والتهذيب والاستبصار** : « الصدقة ».
(11). في الاستبصار : « إنّ عندنا أرزّاً ».
(12). في **التهذيب والاستبصار** : « قد » بدون الواو.
(13). في « بث ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « في ».
(14). في « بخ » : « فيما » بدل « على كلّ ما ».

وَكَتَبَ [1] عَبْدُ اللهِ : وَ رَوى غَيْرُ هذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ [3] هذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ ». [4]

5772 / 4. وَرَوى [5] أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ :

« كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ [6] ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ».

قَالَ [7] : فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ : هَلْ عَلى هذَا [8] الْأُرْزِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ – الْحِمِّصِ [9] وَالْعَدَسِ – زَكَاةٌ؟

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « صَدَقُوا ، الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ ». [10]

5773 / 5. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأُرْزّاً ، فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا [11]؟

---

(1). في « بث » : « فكتب ». (2). في **الوافي** : « ما » بدون الواو.

(3). في « بخ ، بر » : « في كلّ » بدون الواو.

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 5 ، ح 11 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 5 ، ح 11 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 56 ، ح 9143 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 55 ، ح 11508 ، إلى قوله : « والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع » ؛ وفيه ، ص 61 ، ح 11521 ، من قوله : « وكتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل » مع الإشارة إلى صدر الرواية.

(5). الظاهر أنّ عبارة « وروى ... » سؤال ثالث سأله عبدالله بن محمّد ، أبا الحسن **عليه‌السلام** ، كما يعلم من عَجُزِ الخبر: « فوقّع **عليه‌السلام** ».

(6). « القفيز » : مِكْيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. والمكاكيك : جمع مَكُّوك ، وهوطاس يشرب فيه. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 892 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 90 (قفز).

(7). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : – « قال ». (8). في « بث » : – « هذا ».

(9). « الحِمَّص » ، – بكسر الحاء وفتح الميم المشدّدة وكسرها – : حبّ نافخ مليّن مدرّ. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 837 (حمص).

(10). راجع : **المقنعة** ، ص 244 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 56 ، ح 9143 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 61 ، ح 11521.

(11). في « بخ ، بر ، بف » : « فيه ». وفي « بس » **والوافي والوسائل** : « فيهما ».

فَقَالَ **عليه‌السلام** : « أَمَّا [1] الرَّطْبَةُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ وَأَمَّا الْأَرُزُّ ، فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ [2] ؛ وَمَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ ، فَنِصْفُ [3] الْعُشْرِ مِنْ [4] كُلِّ مَا كِلْتَ [5] بِالصَّاعِ – أَوْ قَالَ – وَكِيلَ بِالْمِكْيَالِ ». [6]

5774 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ [7] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا [8] يُزَكّى مِنْهُ [9]؟

فَقَالَ [10] : « الْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالذُّرَةُ ، وَالْأَرُزُّ ، وَالسُّلْتُ ، وَالْعَدَسُ ؛ كُلُّ [11] هذَا مِمَّا [12] يُزَكّى » وَقَالَ : « كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ». [13]

---

(1). في « بر » : « فأمّا ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 11522. وفي المطبوع : « بالعشر ».

(3). في « بس » : « نصف ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « في ».

(5). في « بخ » : « كيل ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 57 ، ح 9144 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 62 ، ح 11522 ؛ وفيه ، ص 67 ، ح 11537 ، إلى قوله : « فليس عليك فيها شيء ».

(7). هكذا في « بح ، بخ ، بر ، جر » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ظ ، ى ، بث ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « أحمد بن سماعة ».

والمراد من ابن سماعة في مشايخ حميد بن زياد هو الحسن بن محمّد بن سماعة. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 40 ، الرقم 84 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 460 - 463.

(8). في **التهذيب والاستبصار** : « ممّا ».

(9). في « بر » : – « منه ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(11). في « بس » : « وكلّ ».

(12). في الاستبصار : – « ممّا ».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 4 ، ح 8 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 8 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 57 ، ح 9145 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 62 ، ح 11523.

6 – بَابُ مَا لَايَجِبُ [1] فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ [2] الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَغَيْرِهَا

5775 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ [3] ، وَلَاعَلَى الْبِطِّيخِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ ، إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ [4] ، فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً ». [5]

5776 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [7] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [8] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ [9] وَإِنْ بِيعَ [10] بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ : « لَا ، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [11] ». [12]

5777 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [13] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

---

(1). في « بخ ، جن » ومرآة العقول : « لا تجب ». (2). في « ظ » بالتاء والياء معاً.

(3). « البقول » : جمع البَقْل ، وهو كلّ نبات اخضرّت به الأرض ، وقيل غير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 60 ؛ **المصباح المنير** ، ص 58 (بقل).

(4). في « بح » : « غلّة ». والغَلّة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 381 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 373 (غلل).

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 66 ، ح 179 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 60 ، ح 9150 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 68 ، ح 11539. (6). في « بر ، بف » : – « بن يحيى ».

(7). في « بح ، بر » **والوسائل والتهذيب** : – « بن يحيى ».

(8). في « بر ، بف » **والوسائل والتهذيب** : – « بن رزين ».

(9). في **الوافي** : « الزكاة ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب**. وفي « بس » والمطبوع **والوسائل** : « بيعت ».

(11). في « بس » : + « من ثمنه فزكّه ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 66 ، ح 181 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 60 ، ح 9151 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 66 ، ح 11533. (13). في « بر ، بف » **والتهذيب** : – « بن إبراهيم ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا فِي الْخُضَرِ [1]؟ قَالَ : « وَمَا هِيَ؟ » قُلْتُ : الْقَضْبُ [2] وَالْبِطِّيخُ وَمِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ.

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ [3] إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ ، وَيَحُولَ [4] عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ ».

وَعَنِ [5] الْغَضَاةِ [6] مِنَ [7] الْفِرْسِكِ [8] وَأَشْبَاهِهِ ، فِيهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ : « لَا ». قُلْتُ : فَثَمَنُهُ [9]؟ قَالَ : « مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ [10] ». [11]

---

(1). في **التهذيب** : « الخضرة ».

(2). في **التهذيب** : « القصَب ». و « القَضْب » : الرطبة ، وهي الفصفصة ، وهي الإسفست بالفارسية ، وهي معرّب اسپست ، يقال لها بالفارسية : يونجه. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 679 ؛ **المصباح المنير** ، ص 507 (قضب).

(3). في **التهذيب** : « فقال : لا شيء عليه » بدل « قال : ليس عليه شيء ».

(4). في « ظ ، بث ، بخ » **والوافي والوسائل والتهذيب** : « فيحول ». وفي « بر ، بف » : « فتحوّل ».

(5). في **التهذيب** : + « الشجر ».

(6). « الغَضاة » : مفرد غَضى ، أو جمعه على قول ، وهو شجر وخشبه من أصلب الخشب ولهذا يكون في فحمه صلابة. وقيل : هو من نبات الرمل له هَدَب – أي غضن – كهدب الأَرْطى وهو شجر ثمره كالعنّاب. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 128 ؛ **المصباح المنير** ، ص 449 (غضا).

هذا وقد قرأ العلّامة الفيض : العضاة ، بالعين المهملة ، حيث قال في **الوافي** : « العضاة : جمع عضة بالكسر ، أصلها عضهة فردّ الهاء في الجمع ، وهي كلّ شجر له شوك ، كأنّه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كانت ما كانت ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 24 : « الغضّ : الطريّ ، والفرسك هو الخوخ الذي ينفلق عن نواه ، فمعنى الخبر أنّه لا زكاة فيما كان طريّاً ، كالفرسك وشبهه ؛ كذا قيل. ولا يخفى ما فيه ، والظاهر أنّه جمع غاض ، كعاص وعصاة ، أي الأشياء الوافرة الكثيرة ، قال الفيروزآبادي : شيء غاض : حسن الغضو عامّ وافر ».

(7). في **التهذيب** : + « الخوخ و ».

(8). « الفرسك » ، كزبرج : الخَوْخ – وهو شجر مثمر من فصيلة الورديّات ، ثماره مختلفة الشكل واللون والطعم ، وهي لذيذة الطعم – أو هو مثل الخوخ في القدر ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر ، أو ما ينفلق عن نواه. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 475 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1258 (فرسك).

(9). في « بث ، بر ، بف » **والتهذيب** : « قيمته ».

(10). في « ظ : « فتزكّه ». وفي « بح » : « فزكّوا ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 67 ، ح 182 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 10 ، ص 60 ، ح 9152 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ،=

5778 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْأُشْنَانِ [2] ، فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ [3] : « لَا ». [4]

5779 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ : عَلَيْهِمَا [5] زَكَاةٌ؟ قَالَ : « لَا ». [6]

5780 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [7] وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ [8] فِيهِ مِنَ [9] الثِّمَارِ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالاً [10] ، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ [11]؟ قَالَ : « لَا ». [12]

= ص 67 ، ح 11534.

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : - « بن إبراهيم ».

(2). الإشنان والأُشنان من الحَمْض - وهو من النبت ما كان فيه مُلوحة ومرارة - : معروف ، الذي يغسل به الأيدي ، والضمّ أعلى ، قيل : هو معرّب يقال له بالعربيّة : الحُرْض. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 18 ؛ **المصباح المنير** ، ص 16 (أشن).

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : «قال».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 62 ، ح 9156 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 68 ، ح 11540.

(5). في « بث » : « أعليهما ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 14 ، ذيل ح 1598 ؛ وفقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 199 ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 62 ، ح 9155 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 68 ، ح 11538.

(7). في « ظ ، بح » **والوسائل** : « أو ».

(8). هكذا في جميع النسخ **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « تكون ».

(9). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** : - « من ».

(10). في « بح ، بخ ، بر » وحاشية « جن » **والوافي والوسائل** ، ح 11809 : « بمال ».

(11). في « بخ ، بر » **والوافي والوسائل** ، ح 11809 : « الصدقة ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 19 ، ح 51 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ؛ ومسائل عليّ بن جعفر ، ص 259 ، مع =

7 – بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ [1] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

5781 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي [2] الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ؟

فَقَالَ : « فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [3] وَسْقٌ ؛ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً [4] ، وَالزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، فَأَمَّا الطَّعَامُ ، فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ؛ وَأَمَّا [5] مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ [6] وَالدَّوَالِي [7] ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ». [8]

= اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 61 ، ح 9153 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 67 ، ح 11535 ؛ وص 191 ، ح 11809.

(1). في « ى ، بث ، بخ ، بف » ومرآة العقول : « ما تجب ».

(2). في الاستبصار ، ج 2 ، ح 46 و47 : « من ». (3). في حاشية « جن » **والوسائل** : « أوسق ».

(4). كذا في اللغة ، وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 185 (وسق).

(5). في « جن » : – « أمّا ».

(6). « الغَرْب » : الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 193 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 349 (غرب).

(7). « الدوالي » : جمع دالية ، وهي المَنْجَنوق تُديرها البقرة. قاله الجوهري ، وقال غيره : الدالية : دلو ونحوها وخشب يصنع كهيأة الصليب ويشدّ برأس الدلو ، ثمّ يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2339 ؛ المغرب ، ص 167 ؛ **المصباح المنير** ، ص 199 (دلو).

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 15 ، ح 38 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 16 ، ح 47 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 46 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 14 ، ح 37 ، بسندهما عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « والزكاة فيهما سواء » مع اختلاف يسير. **الخصال** ، ص 604 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 14 ، ح 36 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 16 ، ح 42 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة. وفيه ، ص 14 ، ح 40 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 13 ، ح 34 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 14 ، ح 35 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 35 من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 85 ، ح 9207 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 186 ، ح 11800.

5782 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَا :

ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ ، وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ [1]

فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً ، تُرِكَتْ [2] أَرْضُهُ فِي يَدِهِ ، وَأُخِذَ [3] مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا [4] سَقَتِ السَّمَاءُ [5] وَالْأَنْهَارُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا [6] كَانَ [7] بِالرِّشَاءِ [8] فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا ؛ وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ [9] الْإِمَامُ [10] ، فَقَبَّلَهُ [11] مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ [12] الْعُشْرِ ، وَلَيْسَ فِي [13] أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [14] شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذلِكَ إِلَى الْإِمَامِ [15] يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرى [16] ، كَمَا صَنَعَ

---

(1). في **الوسائل** ، ح 11773 : – « وما سار فيها أهل بيته ». وفي **الوافي** : « العائد في أهل بيته إلى الإمام ، والمراد أهل بيت الرسول ».

(2). في « بح » وحاشية « جن » : « تركنا ».

(3). في « بث ، بخ » : « فأخذ ».

(4). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 38 : « فيما ».

(5). في **الوسائل** ، ح 20203 : « سقي بالسماء ».

(6). في « ى » : « ما ».

(7). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 118 : « مما سقي ».

(8). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 38 : « فيما كان نادراً ». و « الرِّشاء » : الحبل ، وقيل : الرِّشاء : رَسَن الدلو ، والجمع : أرشية. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2357 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 322 (رشا).

(9). في **الوافي** : « أخذ ».

(10). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 119 **وقرب الإسناد** : « الوالي ».

(11). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 118 : « فيقبله ». يقال : قَبَّلَ العاملَ العملَ : جعله يلتزمه بعقد ، تقبّله : التزمه بعقد. والقَبالة ، بالفتح : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. وعن الزمخشري : كلّ من تقبّل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يُكتَبُ هو القبالة بالفتح ، والعمل قِبالة بالكسر ؛ لأنّه صناعة. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 544 ؛ **المصباح المنير** ، ص 489 (قبل).

(12). في **الوافي والوسائل** ، ح 20203 : « أو نصف ».

(13). في « بح » : – « في ».

(14). في **الوسائل** ، ح 20203 : « أوسق ».

(15). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 118 و119 **وقرب الإسناد** : « للإمام ».

(16). في « بث » : « يراه ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « رأى ».

رَسُولُ اللهِ صـــــلى‌الله‌عليه‌و آله بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهَا ، يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ [1] : لَا يَصْلُحُ [2] قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ ، وَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و آله خَيْبَرَ [3] ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ ».

وَقَالَ [4] : « إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا ، وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ ، وَإِنَّ [5] أَهْلَ [6] مَكَّةَ [7] دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و آله عَنْوَةً [8] ، فَكَانُوا [9] أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ ، فَأَعْتَقَهُمْ ، وَقَالَ [10] : اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ [11] الطُّلَقَاءُ ». [12]

5783 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

---

(1). في مرآة العقول ، ج 16 ، ص 26 : « قوله عليه‌السلام : والناس يقولون ، يحتمل أن يكون منع العامّة باعتبار المساقاة ؛ فإنّأبا حنيفة منع منها ، لكن عامّتهم خالفوه في ذلك ، حتّى أبي يوسف ، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبي حنيفة ومالك وشافعي وكثير منهم ، وقد احتجّ العامّة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11790 و20203 **والتهذيب** ، ج 4 **وقرب الإسناد** : « لا تصلح ».

(3). في « بخ ، بر » : « خيبراً ». وفي **الوسائل** ، ح 11804 : - « قبل سوادها - إلى - خيبر ».

(4). في **الوافي والوسائل** ، ح 20203 **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 118 : « ثمّ قال ».

(5). في « بف » : « إنّ » بدون الواو.

(6). في « ظ ، ى ، بس ، جن » **والوسائل** ، ح 11790 و20203 **والبحار** : - « أهل ».

(7). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 38 : + « لمّا ».

(8). « عَنْوَةً » ، أي قهراً وغلبةً ، وهو من عنا يعنو ، إذا ذلّ وخضع. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 315 ؛ **المصباح المنير** ، ص 434 (عنا).

(9). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوسائل** ، ح 11790 و20203 **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 38 و118 : « وكانوا ».

(10). في « بث » : « فقال ».

(11). في « ى » : « وأنتم ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 38 ، ح 38 ؛ وص 118 ، ح 341 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 25 ، ح 73 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 384 ، ح 1352 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه‌السلام. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 119 ، ح 342 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : « ونصف العشر في حصصهم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 357 ، ح 9694 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 175 ، ح 11773 ، إلى قوله : « خمسة أوساق شيء من الزكاة » ؛ وص 182 ح 11790 ؛ وفيه ، ص 188 ، ح 11804 ، إلى قوله : « ونصف العشر في حصصهم » ؛ وج 15 ، ص 157 ، ح 20203 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 180 ، ح 29 ، من قوله : « وما أخذ بالسيف ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الصَّدَقَةِ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ - إِذَا كَانَ سَيْحاً [1] ، أَوْ كَانَ [2] بَعْلاً [3] - الْعُشْرُ ؛ وَمَا سَقَتِ السَّوَانِي [4] وَالدَّوَالِي ، أَوْ سُقِيَ [5] بِالْغَرْبِ ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ ». [6]

5784 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [8] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ : هذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ [9] أَهْلُهَا مَا تَرى [10] فِيهَا؟ فَقَالَ : « كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ [11] ، فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا ، فَعَلَيْكَ فِيمَا [12] أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ [13] عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الْعُشْرُ ، إِنَّمَا

---

(1). « السَيْح » : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 377 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 432 (سيح).

(2). في « بر » : « وكان ». وفي « ظ » : - « كان ».

(3). « البَعْل » : النخل الذي يشرب بعروقه ، فيستغني عن سقي سماء وغيرها. وعن الأصمعي : العَذْي : ما سقته السماء ، والبَعْل : ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1635 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 141 (بعل).

(4). في « بث ، بر » : « السواقي ». و « السواني » : جمع سانية ، وهي الناضحة ، أي الناقة التي يستقى عليها. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2384 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 415 (سنا).

(5). في « بر ، بف » : « يسقى ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 83 ، ح 9203 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 183 ، ح 11791.

(7). في « بخ ، بر ، بف » **والاستبصار** : - « بن إبراهيم ».

(8). في « بر » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : - « بن عيسى ».

(9). في « ى ، بح ، بر ، بف ، جن » : « تزارع ». في **التهذيب** : « نزارع ».

(10). في حاشية « بث » : « ما تقول ».

(11). في « بخ ، بر » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : « سلطان ».

(12). في « ظ ، بح » وحاشية « جن » : « بما ». وفي **الوسائل** : « ممّا ».

(13). في الاستبصار : « يقاطعك ».

عَلَيْكَ الْعُشْرُ [1] فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ ». [2]

5 / 5785. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ [3] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟

فَقَالَ [4] : « خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ [5] بِوَسْقِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». فَقُلْتُ : كَمِ [6] الْوَسْقُ؟

قَالَ [7] : « سِتُّونَ صَاعاً ».

قُلْتُ [8] : فَهَلْ [9] عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ ، أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ [10] عَلَيْهِ [11] إِذَا صَيَّرَهُ [12] زَبِيباً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا خَرَصَهُ [13] أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ». [14]

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : « العشر عليك ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 36 ، ح 93 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 25 ، ح 70 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 88 ، ح 9213 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 188 ، ح 11803.

(3). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بر » **والوافي والوسائل** ، ح 11772 : « ما تجب ».

(4). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(5). في مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : خمسة أوساق ، أي ثلاثمائة منّ وسبعة أمناء وثمن منّ بالمنّ التبريزي وبالشاهي نصفه ، فتدبّر ».

(6). في « بر ، بس ، بف » **والوافي** : « فكم ». وفي « بخ » : « وكم ».

(7). في « بح » **والوافي** : « فقال ».

(8). في «بث»:«وقلت».وفي«بس»**والوافي**:«فقلت».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11772 : « وهل ».

(10). في « ظ ، ى ، بح ، بف » **والوسائل** ، ح 11772 : « يجب ».

(11). في « بس » : + « الزكاة ».

(12). في « بس » : « صار ».

(13). في « بث » : « خرصته ». و « خرصه » أي قدّره بالظنّ والتخمين ؛ من الخَرْص ، وهو حَزْز ما على النخل من الرُطَب ثمراً ومن العنب زبيباً ، فهو من الخَرْص بمعنى الظنّ ؛ لأنّ الحرز إنّما هو تقدير بظنّ. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1035 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 22 (خرص).

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 79 ، ح 9194 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 175 ، ح 11772 ؛ وفيه ، ص 195 ، ح 11818 ، من قوله : « فهل على العنب زكاة ».

5786 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [1] : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ ، أَوْ كَانَ [2] بَعْلاً الْعُشْرُ [3]، وَأَمَّا [4] مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالدَّوَالِي ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ ».

فَقُلْتُ لَهُ : فَالْأَرْضُ [5] تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقى بِالدَّوَالِي ، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ ، فَتُسْقى [6] سَيْحاً؟

فَقَالَ : « وَإِنَّ [7] ذَا لَيَكُونُ [8] عِنْدَكُمْ كَذلِكَ؟» قُلْتُ:نَعَمْ،قَالَ :«النِّصْفُ وَالنِّصْفُ [9]،نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ ، وَنِصْفٌ بِالْعُشْرِ ».

فَقُلْتُ : الْأَرْضُ تُسْقى بِالدَّوَالِي ، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ [10] ، فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَالسَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟

قَالَ : « وَفِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَالسَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟ ». [11]

قُلْتُ : فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ [12] لَيْلَةً ، وَقَدْ مَضَتْ [13]قَبْلَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ [14]، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ : « نِصْفُ الْعُشْرِ ». [15]

---

(1). في « ى ، بح » : – « قال ».

(2). في « بر » : « وكان ».

(3). في **الوافي والتهذيب والاستبصار** : « فالعشر ».

(4). في «بخ ،بر ،بف»**والتهذيب والاستبصار**:«فأمّا».

(5). في « ظ » : « والأرض ». وفي « بر ، بف » : « الأرض ».

(6). في حاشية « جن » **والوافي والتهذيب** : « وتسقى ».

(7). في **الوافي والتهذيب** : « إنّ » بدون الواو.

(8). في « جن » : « يكون ».

(9). في « بف » : – « النصف ».

(10). في «بر» :–«فتسقى سيحاً– إلى– ثمّ يزيد الماء».

(11). في « بر » : – « السقية والسقيتين سيحاً ».

(12). في « بخ ، بر » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : « أربعين » بدون « أو ». وفي « بس » : « وأربعين ».

(13). في **الوافي** : « وقد مكثت ». وفي **التهذيب والاستبصار** : « وقد مكث ».

(14). في « جن » : + « أو ».

(15). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 16 ، ح 41 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 15 ، ح 44 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 84 ، ح 9205 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 187 ، ذيل ح 11802.

5787 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ : مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ [3] فِيهِ الزَّكَاةُ؟

فَقَالَ [4] : « خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ [5] ، وَيُتْرَكُ [6] مِعى فَأْرَةٍ [7] وَأُمُّ جُعْرُورٍ [8] لَايُزَكَّيَانِ وَإِنْ كَثُرَا ، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ [9] الْعَذْقُ [10] وَالْعَذْقَانِ ، وَالْحَارِسُ [11] يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ ، فَيُتْرَكُ ذلِكَ لِعِيَالِهِ». [12]

---

(1). في « بخ ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(2). في « بح ، بر » : – « بن عيسى ».

(3). في « بث ، بح ، بف ، جن » : « ما يجب ».

(4). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(5). في « بح » وحاشية « بث » : « أوسق ».

(6). في « بث ، بخ » : « وتترك ».

(7). مِعَى الفَأْرَة : ضرب من رديء تمر الحجاز. **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 288 (معى).

(8). في « بر » : « أمّ جعرون ». وفي **التهذيب** : + « و ». وفي اللغة بدون لفظة « أُمّ » ، قال الجوهري : « الجعرور : ضرب من الدَّقَل ، وهو أردأ التمر » وقال ابن الأثير : « الجعرور : ضرب من الدَّقَل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 615 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 276 (جعر).

(9). في « بخ ، بر » : « للخارص ».

(10). « العَذْق » : النخلة بحملها. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1522 (عذق).

(11). في **الوافي** : + « من ». والظاهر أنّ العلّامة المجلسي قرأ في الموضعين : الناطر ، حيث قال في مرآة العقول : « وقال – أي في القاموس – الناطر والناطور : حافظ الكرم والنخل ». وراجع أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 67 (نطر).

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 18 ، ح 47 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الحصاد والجداد ، ذيل ح 5985 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ذيل ح 303 ، معلّقاً عن الكليني في الكافي ، ح 5985. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 378 ، ذيل ح 104 ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 46 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « ويترك معى فأرة » إلى قوله : « العذق والعذقان » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 79 ، ح 9195 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 176 ، ح 11774 ؛ وفيه ، ص 191 ، ح 11810 ، من قوله : « ويترك للحارس ».

8 – بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ [1] فِي [2] التَّمْرِ [3] مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ

5788 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [5] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ [6] فَصَدَّقَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ [7] حَالَ عَلَيْهِ [8] الْحَوْلُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ [9] مَالاً ، فَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ [10] ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ [11] ثَبَتَ ذلِكَ [12] أَلْفَ عَامٍ – إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ [13] – فَإِنَّمَا [14] عَلَيْهِ فِيهِ [15] صَدَقَةُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتّى يُحَوِّلَهُ [16] مَالاً [17] ، وَيَحُولَ [18] عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ [19] ». [20]

---

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بر » : « صدقة ».

(2). في «ظ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر» : –« في ».

(3). في « ى ، بر » : « التمرة ».

(4). في « بف » : – « بن إبراهيم ».

(5). في «بر» **والوسائل والتهذيب** : – « بن عيسى ».

(6). في«ظ،ى،بح،بخ،بس»**والوافي والوسائل**:«ثمرة».

(7). في **التهذيب** : « إن » بدون الواو.

(8). في «ظ» : – «عليه». وفي **التهذيب** : « عليها ».

(9). في « بر » : « أن تحوّل ». وفي **الوسائل** : « أن يحوّل ».

(10). في « ظ ، بث ، بخ ، بف » : – « ذلك ».

(11). في **التهذيب** : « ولو ».

(12). في **التهذيب** : – « ذلك ».

(13). في « بس » : + « قائماً ».

(14). في « ى ، بح ، بخ ، جن » : « قائماً ». وفي حاشية « بح » **والتهذيب** : « وإنّما ».

(15). في « جن » **والتهذيب** : – « فيه ». وفي **الوسائل** : « فيها ».

(16). في « بر » : « حتّى يحوّل ». وفي « بخ » : « حتّى يحول ».

(17). في « بر » : – « مالاً ».

(18). في « بر » : « تحول » بدون الواو.

(19). قال في المعتبر ، ج 2 ، ص 538 : « لا يتكرّر الزكاة فيها – أي الغلاّت – وعلى ذلك اتّفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري ، ولا عبرة بانفراده ». وقال في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 141 – ذيل قول المصنّف : « ويزكّى حاصل الزرع ، ثمّ لاتجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً » – : « هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب » ، ثمّ ذكر ما نقلناه عن المعتبر.

(20) **التهذيب** ، ج 4 ، ص 40 ، ح 102 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 32 ، ح 1625 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 374 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 87 ، ح 9212 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 194 ، ح 11816.

9 – بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

1 / 5789. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [1] : « فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ [2] مِنَ الْفِضَّةِ ، وَإِنْ [3] نَقَصَ [4] فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ ، وَمِنَ الذَّهَبِ مِنْ [5] كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ ، وَإِنْ [6] نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ». [7]

2 / 5790. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ صَائِغٌ [8] أَعْمَلُ بِيَدِي ، وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِيَ الْخَمْسَةُ وَالْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ [9]؟

فَقَالَ [10] : « إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَحَالَ عَلَيْهَا [11] الْحَوْلُ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ ». [12]

3 / 5791. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في « ظ ، بث ، بخ ، بر » **والوافي والتهذيب** : – « قال ».

(2). في « بخ ، بر » : « الدراهم ».

(3). في «بث ،بخ ،بر ، بس ،بف»**والوافي** : « فإن ».

(4). في « بح ، بر ، بس ، بف » : + « شيء ». وفي **الوسائل** : « نقصت ».

(5). في « بث » : « في ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فإن ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 12 ، ح 31 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 604 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 12 ، ح 30 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، مع زيادة. وفيه ، صدر ح 33 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 14 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 195 ، من قوله : « ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً » ؛ تحف العقول ، ص 417 ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ح 31 – مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 66 ، ح 9162 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 143 ، ح 11703 ، إلى قوله : « فليس عليك زكاة ».

(8). في « ى ، بث ، بح ، بر ، بس » : « صانع ».

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « الزكاة ».

(10). في «بخ ، بر ، بس ،بف» **والوافي** : « قال ».

(11). في « ظ ، بر » : « عليه ».

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 66 ، ح 9163 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 143 ، ح 11701.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالســـلام** ، قَالَا : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَمَلَتْ [1] عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا [2] كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ [3] ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَعَلى هذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً [4] ». [5]

5792 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ [6] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهالســـلام** ، قَالَ : « إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ ». [7]

5793 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليهالسلام** عَنِ الذَّهَبِ : كَمْ فِيهِ [8] مِنَ [9] الزَّكَاةِ؟

---

(1). في « بخ » : « أكملت » في الموضعين.

(2). في **الوافي** : « وإذا ».

(3). في « بر » : – « فإذا كملت أربعة وعشرين ».

(4). في « بح ، جن » **والوافي** : + « دنانير ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 6 ، ح 13 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 2 ، ص 12 ، ح 35 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 10 ، ص 65 ، ح 9160 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 138 ، ح 11689.

(6). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » **والوافي** – نقلاً من نسخة – **والوسائل**. وفي « بخ » : « أبي عتيبة ». وفي المطبوع : « ابن عيينة » ، والرجل مجهول لم نعرفه.

(7). **المقنعة** ، ص 235 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليهالسلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 11 ، ذيل ح 29 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 13 ، ذيل ح 39 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 66 ، ح 9164 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 139 ، ح 11690.

(8). في **التهذيب والاستبصار** : « عليه ».

(9). في « بر » : – « من ».

فَقَالَ [1] : « إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ [2] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ [3] ». [4]

5794 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ [5] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** الزَّكَاةَ؟

فَقَالَ : « فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَإِنْ [6] نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَفِي الذَّهَبِ فِي [7] كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ ، فَإِنْ نَقَصَ [8] فَلَا زَكَاةَ فِيهَا [9] ». [10]

5795 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى جَمِيعاً ، عَنِ

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(2). في « بث ، بر » : « قيمة ». وفي **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 109 : « دلّت الروايتان – أي الخامسة والثامنة هنا – على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مأتي درهم وذلك عشرون ديناراً ؛ لأنّ قيمة كلّ دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم ، ولذلك خيّر الشارع في أبواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حدّ سواء ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 32 : « قوله **عليه‌السلام** : إذا بلغ قيمته ، لم يعمل بظاهره أحد ، وحمل على القيمة في الزمان السابق ، حيث كان يسوّى كلّ دينار عشرة دراهم والآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضاً ». وللعلّامة الفيض هاهنا بيان جئنا به ذيل الحديث الثامن.

(3). في الاستبصار : « زكاة ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 10 ، ح 28 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 38 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 71 ، ح 9175 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 137 ، ح 11686.

(5). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، جن » **والوسائل** : « يسار ».

(6). في « ظ ، ى ، بس ، جن » **والوسائل** ، ح 11720 : « وإن ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي « بح » والمطبوع : « ففي ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « نقصت ».

(9). في « بح » وحاشية « جن » **والوافي** : « فيه ». وفي حاشية « بح » : « فيهما ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 67 ، ح 9165 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 143 ، ح 11702 ، إلى قوله : « فإن نقصت فلا زكاة فيها » ؛ وفيه ، ص 138 ، ح 11687 ، من قوله : « وفي الذهب ففي كلّ عشرين ».

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ [1] فِيهِ [2] الزَّكَاةُ؟

قَالَ : « مِائَتَا [3] دِرْهَمٍ ، وَعِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ [4] عَنِ النَّيِّفِ [5] الْخَمْسَةِ [6] وَالْعَشَرَةِ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَيُعْطى [7] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً [8] دِرْهَمٌ [9] ».[10]

8 / 5796. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [11] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تِسْعُونَ وَمِائَةُ [12] دِرْهَمٍ [13] وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً : أَعَلَيْهَا [14] فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟

---

(1). في **الوسائل** : « تكون ».

(2). في « بس » : « فيها ».

(3). في « ى ، جن » : « مائتي ».

(4). في « بر » **والوافي** : « سألته » بدون الواو.

(5). « النَيف » : الزيادة ، يخفّف ويشدّد ، وأصله من الواو ، وكلّ ما زاد على عِقْدٍ فهو نيّف حتّى يبلغ العِقْد الثاني. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1436 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 141 (نيف).

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 11700. وفي المطبوع : « والخمسة » بإضافة الواو. وفي « بخ » : « من الخمسة ».

(7). في « بر » : « يعطى ».

(8). في « جن » : – « درهماً ».

(9). في « ظ ، بح ، بخ » وحاشية « بث » **والوسائل** ، ح 11700 : « درهماً ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 11 ، ح 29 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 39 ، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهماالسلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 14 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. وراجع :**التهذيب** ،ج 4 ،ص 12 ، ح 30 .**الوافي**،ج 10،ص 65 ،ح 9161 ؛**الوسائل** ، ج 9،ص 142،ح 11700؛وفيه،ص 137،ح 11685،إلى قوله:«وعدلها من الذهب». (11). في «بخ»**والوسائل**:–«بن إبراهيم».

(12). في « بث ، بخ ، بر » **والوافي** : « مائة وتسعون » بدل « تسعون ومائة ». وفي « بح » : « ومائتا » بدل « ومائة ». وفي « بف » : – « ومائة ».

(13). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « درهماً ».

(14). في « بر » : « أعليهما ». وفي « بف ، جن » : « عليها » بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، فَبَلَغَ ذلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ ، وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذلِكَ [1] إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالدِّيَاتِ [2] ». [3]

5797 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ زَيْدٍ [4] الصَّائِغِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرى خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا [5] : بُخَارى ، فَرَأَيْتُ فِيهَا [6] دَرَاهِمَ [7] تُعْمَلُ [8] : ثُلُثٌ فِضَّةٌ ، وَثُلُثٌ

---

(1). في « بث ، بس ، جن » : – « ذلك ». وفي « بر » : « وذلك ».

(2). في **الوافي** : « حملهما – أي الخبر الخامس والثامن – في **التهذيب**ين على أنّ قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ، ولهذا تراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها ، وجعل في **التهذيب** المشار إليه في قوله : فبلغ ذلك مائتي درهم ، في صدر الخبر الأوّل – وهو الثامن هنا – كلّ واحد من الذهب والفضّة باعتبار القيمة في الذهب ، واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكاة عقوبة له على ذلك ، كما مرّ في حديث إسحاق – وهو الثامن هنا – وجوّز في الاستبصار حمله على التقيّة ؛ لأنّ ذلك مذهب العامّة. وهذا هو الصواب في كلا الخبرين. قيل : ويحتمل أن يكون المراد بالخبر الأوّل – وهو الثامن هنا – زكاة التجارة ؛ فإنّ المرجع فيها إلى القيمة ، ويؤيّده آخر الحديث إلّا أنّ هذا إنّما يصحّ إذا كان اتّخاذ الذهب للتجارة ، وعلى هذا فالاحتمال جار في الخبر الثاني – وهوالخامس هنا – أيضاً ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 33 : « حمله الشيخ في الاستبصار تارة على التقيّة وأُخرى على ما إذا فرّ به من الزكاة. أقول : يمكن حمله على الاستحباب أيضاً ، أو على زكاة التجارة بقرينة ذكر المتاع ، ويمكن أن يحمل على أنّ المراد اجتماع كلّ من الذهب والفضّة منفرداً بقدر مأتي درهم ، ويكون المراد أنّ المعتبر في الذهب كونها بوزن مأتي درهم ، كما دلّ عليه غيره من الأخبار وإن كان خلاف المشهور ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 93 ، ح 269 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 39 ، ح 121 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 70 ، ح 9174 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 139 ، ح 11691.

(4). في « بخ » : « بريد ». ولا يبعد كون الصواب هو « يزيد الصائغ » ؛ فإنّه هو المذكور في كتب الرجال ، ووردت روايته عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهما‌السلام** في بعض الأسناد. راجع : رجال البرقي ، ص 12 ؛ رجال الكشّي ، ص 546 ، الرقم 1033 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 121 ، الرقم 13686.

(5). في « بر » : – « لها ».

(6). في « بث ، بح » وحاشية « جن » : « بها ».

(7). في **الوافي** : « درهماً ».

(8). في « بر ، بس ، بف » **والوافي** : « يعمل ».

مِسٌّ [1] ، وَثُلُثٌ رَصَاصٌ [2] ، وَكَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ ، وَكُنْتُ أَعْمَلُهَا وَأُنْفِقُهَا؟

قَالَ [3] : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا كَانَتْ [4] تَجُوزُ [5] عِنْدَهُمْ ».

فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ [6] عِنْدِي وَفِيهَا [7] مَا يَجِبُ [8] عَلَيَّ [9] فِيهِ [10] الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلى بَلْدَةٍ لَايُنْفَقُ [11] فِيهَا مِثْلُهَا [12] ، فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتّى يَحُولَ [13] عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا؟

قَالَ : « إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ [14] عَلَيْكَ فِيهَا [15] الزَّكَاةُ ، فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا [16] مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ [17] ، وَدَعْ مَا سِوى ذلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ [18] ».

قُلْتُ : وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ [19] فِيهِ الزَّكَاةُ؟

---

(1). في « ظ » وحاشية « بث » : « مسّاً ».

(2). في « ظ » وحاشية « بث » **والوسائل** : « رصاصاً ».

(3). في « ى ، جن » **والوافي** : – « قال ».

(4). في « بخ » **والوسائل** : « كان ».

(5). في « بخ » : « يجوز ».

(6). في «بث ، بخ ، بر ، بف» **والوافي** : – « هي ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، بس » **والوافي** : « منها » بدون الواو.

(8). في « بر » **والوافي** : « تجب ».

(9). في « بر ، بف » **والوافي** : – « عليّ ».

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « فيها ».

(11). في **الوافي** : « لا تنفق ».

(12). في **الوافي** : – « مثلها ».

(13). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث ، جن » **والوافي والوسائل** : « حتّى حال ».

(14). في « بس » **والوافي** : « ما تجب ».

(15). في «ظ،ى،بث،بخ،بر،بف،جن»**والوافي**:«فيه».

(16). في « بخ » : « فيه ».

(17). في « بر » **والوافي** : « فضّة » بدل « والفضّة الخالصة ». وفي « ظ ، بث ، بح ، بس ، بف » **والوسائل** : + «من فضّة». وفي «جن»: +«ما يجب عليه فيه الزكاة».

(18). في « بح ، بر » **والوافي** : « الخبث ».

(19). في « بس » **والوافي والوسائل** : « ما تجب ». وفي « بخ » بالتاء والياء معاً.

قَالَ : « فَاسْبِكْهَا [1] حَتّى تَخْلُصَ [2] الْفِضَّةُ ، وَيَحْتَرِقَ [3] الْخَبِيثُ [4] ، ثُمَّ يُزَكّى [5] مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ ». [6]

10 – بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى [7] الْحُلِيِّ وَسَبَائِكِ [8] الذَّهَبِ وَنُقَرِ [9] الْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

5798 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [10] ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [11] عَنِ الْحُلِيِّ : فِيهِ [12] زَكَاةٌ؟ قَالَ : « لَا ». [13]

5799 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ

---

(1). « فاسبكها » ، أي أذبها ، يقال : سَبَكَ الفضّة وغيرها يَسْبِكُها سبكاً : أذابها. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1589 (سبك).

(2). في « بر » : « حتّى يخلّص ».

(3). في «بح» :«وتحترق». وفي « بس » : « وتَحْرِقُ

(4). في « بر ، بف » **والوافي** : « الخبث ».

(5). في « بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « تزكّى ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 72 ، ح 9177 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 153 ، ح 11723.

(7). في **الوافي** : « في ».

(8). « سبائك » : جمع السبيكة ، وهي القطعة من ذهب ونحوه ذُوّبت وأُفرغت في قالب ، يقال : سبك الذهب والفضّة ، أي ذوّبه وأذابه وأفرغه في قالب. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 438 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1248 (سبك).

(9). في **الوافي** : – « نقر ». و « النُقَر » : جمع النُقرة ، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضّة ، وقيل : هو ما سبك مجتمعاً منهما ، وقيل : هي السبيكة. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 835 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 229 (نقر).

(10). في « بخ ، بر » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : – « بن يحيى ».

(11). في « جن » : « سألت ».

(12).في **التهذيب**:«أفيه».وفي«بس»**والوافي**:«هل فيه».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 8 ، ح 21 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 18 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 30 ، ح 97 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 198 ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 75 ، ح 9185 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 156 ، ح 11731.

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ : فِيهِ [1] زَكَاةٌ؟ قَالَ : « لَا ». [2]

5800 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْحُلِيِّ : أَيُزَكّى؟

فَقَالَ [4] : « إِذاً [5] لَايَبْقى مِنْهُ شَيْءٌ ». [6]

5801 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ [7] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [8] وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ : فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ [9] : « لَا ، وَلَوْ [10] بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ [11] ». [12]

5802 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

(1). في **الوافي** : + « هل ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 75 ، ح 9185 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 157 ، ح 11733.

(3). في « بخ ، بف » **والوسائل** : – « بن يحيى ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(5). في « بخ ، بر » **والوافي** : « إذن ».

(6). قرب الإسناد ، ص 228 ، صدر ح 893 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ؛ مسائل عليّ بن جعفر ، ص 259 ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 75 ، ح 9187 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 156 ، ح 11729.

(7). في « بر » : « سألت ».

(8). في الاستبصار : + « يقول ».

(9). في « بخ ، بر ، بف » : « قال ».

(10). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : « وإن ».

(11). في **التهذيب** ، ح 23 : + « درهم وأبي يخالف الناس في هذا ». وفي الاستبصار ، ح 20 : + « كان أبي يخالف الناس في هذا ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 8 ، ح 20 ؛ وج 4 ، ص 98 ، ح 277 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 17 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 20 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 8 ، ح 23 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 75 ، ح 9186 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 157 ، ح 11732.

يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ [1] عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَايُعْمَلُ بِهِ وَلَايُقَلَّبُ؟

قَالَ : « يَلْزَمُهُ [2] الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ [3] إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ ». [4]

5803 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ [5] ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ [6] ». [7]

5804 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [8] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [9] : إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهؤُلَاءِ [10] الْقَوْمِ [11] أَعْمَالاً

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر » **والتهذيب** : « بن ». والظاهر أنّه سهو ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين ، منها ما ورد في نفس المجلّد ، ح 3890 و4026 و5871. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 336 - 338.

ثمّ إنّ ما ورد في **الوافي والاستبصار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 15 من نقل الخبر بالسند عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه عن أبيه ، الظاهر أنّ « عن أبيه » في السند ليس نسخةً ، بل هو تفسير لعليّ بن يقطين من قِبَل الشيخ وضعه موضع عليّ بن يقطين.

(2). في « بس » **والوسائل والاستبصار** : « تلزمه ».

(3). في الاستبصار : - « في كلّ سنة ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 7 ، ح 17 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 15 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 75 ، ح 9184 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 155 ، ح 11727 ؛ وص 166 ، ح 11751.

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : + « محمّد ».

(6). في **التهذيب**:«أن يعار».وفي الاستبصار :«إعارته».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 8 ، ح 22 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 19 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 76 ، ح 9188 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 158 ، ح 11738.

(8). في « بر ، بف » **والتهذيب** : - « بن عيسى ».

(9). في « بر » والعلل : - « له ».

(10). في « بث » : « هؤلاء ».

(11). في **التهذيب والاستبصار** : - « القوم ». وفي العلل : « بأهواز » بدل « لهؤلاء القوم ».

أَصَابَ [1] فِيهَا أَمْوَالاً كَثِيرَةً ، وَإِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ [2] حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا [3] مِنَ الزَّكَاةِ : أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، وَمَا أَدْخَلَ عَلى نَفْسِهِ – مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ ، وَمَنْعِهِ نَفْسَهُ [4] – فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ ». [5]

8 / 5805. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ [7] ، فَيَبْقى [8] نَحْواً مِنْ سَنَةٍ ، أَنُزَكِّيهِ [9]؟

قَالَ [10] : « لَا ، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ [11] عِنْدَكَ [12] الْحَوْلُ [13] ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ [14] فِيهِ زَكَاةٌ ،

---

(1). في الاستبصار : « فأصاب ».

(2). في « بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » **والوافي والوسائل** ، ح 11744 **والتهذيب والاستبصار** والعلل : « ذلك المال ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، جن » **والوافي** والعلل : « به ».

(4). في الاستبصار : + « من ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 9 ، ح 26 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 8 ، ح 23 ، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 370 ، ح 2 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 73 ، ح 9179 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 160 ، ح 11744 ؛ وفيه ، ص 156 ، ح 11730 ، وتمام الرواية : « ليس على الحليّ زكاة».

(6). في « بر » : – « بن عيسى ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى ، عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه.

(7). في **الوافي والتهذيب** : + « الكثير قيمته ».

(8). في الاستبصار : « الكثير » بدل « فيبقى ».

(9). في « ى ، بح ، بف » : « أتزكّيه ». وفي **الوسائل** ، ح 11759 : « أزكّيه ».

(10). في **الوسائل** ، ح 11725 **والاستبصار** : « فقال ».

(11). في « بح » : – « عليه ».

(12). في **الوسائل** ، ح 11725 : – « عندك ».

(13). في « بس » : « الحول عندك ».

(14). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « عليه ».

وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً [1] ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ [2] فِيهِ شَيْءٌ ».

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الرِّكَازُ؟

قَالَ : « الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ » ثُمَّ قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ ذلِكَ فَاسْبِكْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَنِقَارِ [3] الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ». [4]

5806 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ :

لَيْسَ فِي التِّبْرِ [5] زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. [6]

5807 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ [7] ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَثُرَ ». [8]

---

(1). قال الجوهريّ : « الركاز : دفين أهل الجاهليّة ، كأنّه رُكز في الأرض ركزاً » ، وقال ابن الأثير : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأنّ كلاً منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركُزه رَكْزاً ، إذا دفنه ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 880 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 258 (ركز).

(2). في « بر ، بف » : « عليه ».

(3). « النِقار » : جمع النُقرة ، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضّة. وقيل غير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 229 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 674 (نقر).

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 8 ، ح 19 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 6 ، ح 13 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى .**الوافي** ، ج 10 ، ص 74 ، ح 9181 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 154 ، ح 11725 ؛ وفيه ، ص 169 ، ح 11759 ، إلى قوله : « فليس عليه فيه زكاة ».

(5). « التبر » – بكسر التاء – : هو الذهب والفضّة قبل أن يضربا دنانيرو دراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً ، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 179 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 508 (تبر).

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 7 ، ح 16 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 6 ، ح 14 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 7 ، ح 16 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 7 ، ح 18 ، بسندهما عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن **عليهماالسلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 74 ، ح 9182 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 155 ، ح 11726.

(7). في **الوسائل والتهذيب** : + « عُمَر ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 99 ، ح 278 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 16 ، ح 1599 ، معلّقاً عن زرارة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 62 ، ح 9159 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 69 ، ذيل ح 11543.

11 – بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ

5808 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَانْطَلَقَ بِهِ ، فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ ، فَلَمْ يُصِبْهُ ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ [1] احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ [2] مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ [3] ، فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ [4] ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟

قَالَ : « يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ ». [5]

5809 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى [6] ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ ، فَلَا يُرَدُّ [7] رَأْسُ الْمَالِ ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟

قَالَ : « سَنَةً وَاحِدَةً » [8].[9]

---

(1). في « بخ » : – « إنّه ».

(2). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « الذي ».

(3). في « بر » : – « كلّه ».

(4). في « بخ » وحاشية « بث » : « كلّه ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 113 ، ح 9255 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 93 ، ح 11603.

(6). في **التهذيب والاستبصار** : – « بن موسى ».

(7). في « ظ » : « فلا يزد ». وفي **التهذيب** : « ولا يرد عليه ». وقال في **الوافي** : « فلا يردّ ؛ يعني المال ، أو هو مبنيّ على‌المفعول ، أو هو من الورود ».

(8). في مرآة العقول : « يحتمل على بُعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 31 ، ح 79 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 28 ، ح 82 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 81 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 31 ، ح 77 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 113 ، ح 9256 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 94 ، ح 11606.

5810 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ دُرُسْتَ [2] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ ، فَإِذَا كَانَ لَايَقْدِرُ عَلى أَخْذِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّى يَقْبِضَهُ [4] ». [5]

5811 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [6] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ [7] فِيهِ الزَّكَاةَ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ [8] زَكَاةٌ [9] حَتّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا [10] قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ [11] هُوَ طَالَ [12] حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتّى يَتِمَّ [13] لِذلِكَ [14] سِنُونَ [15] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

---

(1). في « بر » : « عنه ». وفي « بخ » **والوسائل** : – « بن إبراهيم ». (2). في « ظ » : + « بن أبي منصور ».

(3). في **التهذيب** ، ح 81 : – « عن عمر بن يزيد ». والظاهر أنّه ساقط من السند.

(4). في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 39 : « اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتّفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين ، فقال ابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل : لا تجب الزكاة فيه أيضاً ، وقال الشيخان بالوجوب. والمعتمد الأوّل ». وفي مرآة العقول ، ج 16 ، ص 38 : « أُجيب عنها – أي عن الرواية – وعمّا في معناها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 32 ، ح 81 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 82 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 126 ، ح 441 ، بسند آخر. وفيه ، ص 228 ، ح 895 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام**، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف .الوافي ، ج 10 ، ص 114 ، ح 9259 ؛ الوسائل ، ج 9 ، ص 97 ، ح 11616.

(6). في « ظ ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** : – « بن عيسى ».

(7). في « ظ ، بر » **والوسائل** : « تجب ». وفي « بث ، بح ، بف » **والوافي** : « يجب ».

(8). في « جن » : – « فيه ».

(9). في « بر » : « الزكاة ».

(10). في « بس » : « فإن ».

(11). في « ى ، جن » : « فإن ».

(12). في « بح » : « أطال ».

(13). في « بر ، بف » وحاشية « جن » **والوسائل** : « حتّى يمرّ ». وفي « بخ » **والوافي** : « حتّى تمرّ ».

(14). في « بس » : « عليك ».

(15). في « بر » : « ستّون ».

زَكاةٌ حَتّى يَخْرُجَ [1] ، فَإِذَا هُوَ [2] خَرَجَ ، زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذلِكَ ، وَإِنْ هُوَ [3] كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ [4] قَلِيلاً قَلِيلاً ، فَلْيُزَكِّ [5] مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلاً فَأَوَّلاً [6] ، فَإِنْ [7] كَانَ مَتَاعُهُ وَدَيْنُهُ وَمَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ [8] الَّتِي يَتَقَلَّبُ [9] فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ ، يَأْخُذُ [10] وَيُعْطِي وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي ، فَهُوَ يُشْبِهُ [11] الْعَيْنَ فِي يَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلَايَنْبَغِي لَهُ [12] أَنْ يُغَيِّرَ [13] ذلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَمَالِهِ عَلى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ». [14]

5812 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ [15] اسْتَقْرَضَ مَالاً ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

قَالَ : « إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ [16] ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَايُؤَدِّي ، أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ » [17]

5813 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

---

(1). في **الوسائل** : « حتّى يخرجها ».
(2). في « بر ، بف » **والوافي** : – « هو ».
(3). في « بث ، بخ » **والوافي** : – « هو ».
(4). في حاشية « جن » : « هو ».
(5). في « بر » : « فليزكّي ».
(6). في « ى ، بح ، بس » **والوسائل** : « أوّلاً ».
(7). في « بث ، بس ، بف » **والوافي** : « وإن ».
(8). في « بث » : « تجارة ».
(9). في « بث ، بر » : « ينقلب ».
(10). في **الوسائل** : « فيأخذ ».
(11). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر » **والوسائل** : « شبه ».
(12). في « بخ ، بر ، بف » : – « له ».
(13). في « بس » : « أن يتغيّر ».
(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 115 ، ح 9262 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 97 ، ح 11615.
(15). في « بر » : « الرجل ».
(16). في **الوافي** : « يؤدّي زكاته ؛ يعني تبرّعاً ؛ إذ ليس عليه ذلك ، وإنّما هو على المستقرض ».
(17). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 32 ، ح 83 ، بسنده عن صفوان بن يحيى .**الوافي** ، ج 10 ، ص 116 ، ح 9263 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 101 ، ح 11626.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ [1] **عليه‌السلام** : رَجُلٌ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قَرْضاً ، عَلى مَنْ زَكَاتُهُ؟ عَلَى [2] الْمُقْرِضِ ، أَوْ [3] عَلَى الْمُقْتَرِضِ [4]؟

قَالَ : « لَا ، بَلْ زَكَاتُهَا – إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ [5] حَوْلاً – عَلَى الْمُقْتَرِضِ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟

قَالَ : [6] « لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا [7] الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ [8] ، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ ».

قَالَ : قُلْتُ : أَفَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ ، وَلَيْسَ ذلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَارَةُ ، أَرَأَيْتَ وَضِيعَةَ [9] ذلِكَ الْمَالِ وَرِبْحَهُ [10] لِمَنْ هُوَ؟ وَعَلى مَنْ [11]؟ » قُلْتُ : لِلْمُقْتَرِضِ ، قَالَ : « فَلَهُ الْفَضْلُ ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ، وَيَلْبَسَ مِنْهُ [12] ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ ، وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ [13]؟! بَلْ [14] يُزَكِّيهِ [15] ؛

---

(1). في « بح » **والوافي والتهذيب** : « لأبي جعفر ».

(2). في **التهذيب** : « أعلى ».

(3). في **الوافي** : « أم ».

(4). في « بر » : + « زكاتها ».

(5). في « بر ، بف » : – « عنده ».

(6). في **التهذيب** : + « لا ».

(7). في **التهذيب** : « لأنّ ».

(8). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » وحاشية « بس » **والوسائل** : « الآخر ». وفي « بس » : « المقترض».

(9). « الوضيعة » : الخسارة ، **النهاية** ، ج 5 ، ص 198 (وضع).

(10). في **الوافي** : « أو ربحه ».

(11). في **الوافي** : + « هو ».

(12). في **التهذيب** : « وله أن يلبس وينكح » بدل « وله أن ينكح ويلبس منه ».

(13). في **التهذيب** : « أن لايزكّيه ». وعن المولى رفيع الدين في هامش الكافي المطبوع **والوافي** : « قوله : لا ينبغي له أن يزكّيه ، هكذا وجد في النسخ الّتي بين أظهرنا ، فيكون محمولاً على الإنكار ، كما لايخفى على ذوي الأبصار. وقد وجد في بعض نسخ **التهذيب** : أن لايزكّيه ، والظاهر أنّه من تصرّف الناسخين ؛ لأنّ هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنّف **قدس‌سره** بجميع سنده ، وأيضاً لم يتعرّض لهذا الاختلاف الشيخ المحقّق الحسن ابن الشهيد الثاني **رحمه‌الله** في منتقى الجمان مع أنّه بصدد ذكر الاختلاف في الأسانيد والمتون ، والله أعلم ».

(14). في « بث ، جن » : « بلى ».

(15). في « بخ » : – « بل يزكّيه ».

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ [1] ». [2]

5814 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ ، هَلْ [3] عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ [4] : « إِذَا [5] كَانَ قَرْضاً ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَزَكِّهِ [6] ». [7]

5815 / **8**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [8] ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ [9] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثِقَةٍ : يُزَكِّي ذلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟

فَقَالَ [10] : « لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ ».

قُلْتُ لَهُ [11] : لِكَمْ [12] يُزَكِّيهِ [13]؟

---

(1). في « بر » **والوافي** : + « جميعاً ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 33 ، ح 85 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 116 ، ح 9264 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 100 ، ح 11625.

(3). في « بر ، بف » **والوافي** : « فهل ».

(4). في «بث ، بخ، بر،بس ،بف» **والوافي** : « قال

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « إن ».

».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « فزكّاه ».

(7). قرب الإسناد ، ص 30 ، ح 98 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « قلت لأبي عبدالله **عليه‌السلام** ، الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ قال : نعم » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 117 ، ح 9265 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 101 ، ح 11627.

(8). في « بر ، بف » : – « بن يحيى ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « سعيد ». والظاهر أنّه سهو. لاحظ ما يأتي في الكافي ، ذيل ح 7622.

(10). في « بخ ، بر ، بس ، بف» **والوافي** : «قال ».

(11). في « بر » **والوافي** : – « له ».

(12). في « جن » : « إلى كم ».

(13). في « ى ، بس » **والوافي** : + « إذا أخذه ». وفي « بخ » : « تزكّيه ».

قَالَ [1] : « لِثَلَاثِ سِنِينَ [2] ». [3]

5816 / **9**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ [4] ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ [5] ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا **عليهماالسلام** عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَفى بِدَيْنِهِ ، وَالْمَالُ لِغَيْرِهِ ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ [6] : « إِذَا اسْتَقْرَضَ ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَزَكَاتُهُ [7] عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ [8] ». [9]

5817 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنْ [10] كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تُحَرِّكُهَا [11] ، فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنْ [12] لَمْ تُحَرِّكْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ». [13]

---

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي**. وفي بعض النسخ والمطبوع : « قال : قال ». وفي « بف » : « فقال : قال ».

(2). في **الوافي** : « ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قبله ، أو كان ماله مال تجارة وليس فيه وضيعة عن رأس المال ».

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 117 ، ح 9266 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 98 ، ح 11617.

(4). في «بر ، بف»وحاشية « بث»: – « بن أيّوب (5). في « بف » : – « بن عثمان ».

».

(6). في « بخ ، بس » : « قال ». (7). في « بخ » : « فتزكّونه ».

(8). في **الوافي** : « المستفاد من قوله **عليه‌السلام** : إذا كان فيه فضل ، أنّه إذا لم يفضل عن دينه فلا زكاة عليه ، وهو ينافي عموم الأخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وضريس الآتي – وهما السادس والثالث عشر هنا – ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة ، أو ما إذا لم يفضل ماله عن الدين ، فإن زكّاه صار غارماً مستحقّاً للزكاة ، فلا تجب عليه الزكاة ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 118 ، ح 9267 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 101 ، ح 11628.

(10). في « ى ، بس ، بف » : « إذا ». (11). في «بخ ، بر» **والوافي والوسائل** :« فحرّكتها ».

(12). في « بث ، بخ » : « وإن ». وفي « بس » : « وإذا ».

(13). **الوافي** ، ج 10 ، ص 121 ، ح 9276 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 103 ، ح 11632.

5818 / **11**. غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [1] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ [2] رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَاتَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا ، وَإِمَّا حَيَاءً [3] ، فَمَكَثَ بِذلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَعُمُرَهَا : يَجِبُ [4] عَلَيْهِ زَكَاةُ ذلِكَ الْمَهْرِ ، أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ : « لَا يَجِبُ [5] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ [6] ». [7]

5819 / **12**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [8] الرَّجُلِ يَنْسى [9] ، أَوْ يُعَيِّنُ [10] ، فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟

قَالَ : « يُزَكِّيهِ ، وَلَايُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ؛ إِنَّمَا [11] الزَّكَاةُ عَلى صَاحِبِ

---

(1). في « بر » : - « من أصحابنا ».

(2). في **الوافي** : - « أسأله عن ».

(3). في « بر ، بف » : « حبّاً ».

(4). في «بث ، بر ، بس ،جن» **والوسائل** : « تجب ».

(5). في « بس » : « لا تجب ».

(6). في **الوافي** : « كأنّ معنى الحديث أنّه لا تجب الزكاة على أحد إلّافي ماله ، وعلى هذا فإن كان المهر مفروزاً عن ماله متعيّناً ، فزكاته على المرأة ليست على الرجل ، وإن كان ديناً عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزكاة. أو نقول : إنّ السائل لمّا سأله عن المهر الذي يكون ديناً عليه ومع هذا قال في سؤاله : هل يجب عليه زكاة ذلك المهر نبّهه **عليه‌السلام** على أنّ كلّ ما في يده فهو ماله ، فإن زكّاه فإنّما يزكّي عن ماله لا عن مال غيره ؛ لأنّه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهراً لها ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 119 ، ح 9269 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 104 ، ح 11634.

(8). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » **والوافي** : « عن ».

(9). « ينسى » أي يبيع بتأخير ، والاسم : النسيئة. و « يعيّن » ، أي يبيع بالعينة ، يقال : عيّن التاجر ، أي أخذ بالعينة ، أو أعطى بها ، والعينة : السلف ، ومعناها في الشرعية هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ، ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه ويكون الدين الثاني - وهو العينة - من صاحب الدين الأوّل ؛ ليقضيه بها الدين الأوّل. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 167 (نسأ) ، وج 13 ، ص 306 (عين) ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291. أقول : سيجيء البيان المستوفي في معنى العينة ذيل باب العينة ، إن شئت فراجع هناك.

(10). في « بث ، بخ » **والوافي والوسائل** ، ح 11620 : « أو يعير ». وفي « بر » : « ويصير ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فإنّما ».

الْمَالِ ». [1]

5820 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ؛

وَ [2] ضُرَيْسٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُمَا قَالَا :

« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ ؛ وَإِنْ [3] كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ [4] ، فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ ». [5]

12 – بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

5821 / **1**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : « انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ ، فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ ، فَإِذَا [6] دَخَلَ ذلِكَ الشَّهْرُ ،

---

(1). قرب الإسناد ، ص 228 ، ح 894 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ، من قوله : « ولا يزكّي ما عليه من الدين » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 118 ، ح 9268 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 103 ، ح 11633 ؛ وفيه ، ص 98 ، ح 11620 ، إلى قوله : « في زكاته قال يزكّيه ».

(2). في السند تحويل بعطف « ضُرَيس عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** » إمّا على « زرارة عن أبي جعفر **عليه‌السلام** » ، أو على « حريز عن زرارة عن أبي جعفر **عليه‌السلام** » ؛ فإنّ ضريساً – وهو ابن عبد الملك بن أعين – لم نجد رواية حريز أو حمّاد بن عيسى عنه. لكنّ الطبقة تلائم رواية أيٍّ منهما عنه. راجع : رجال البرقي ، ص 17 ؛ رجال الطوسي ، ص 227 ، الرقم 3076 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 466 – 467.

(3). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فإن ».

(4). في « ظ » : – « منه ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 32 ، صدر ح 1625 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 119 ، ح 9270 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 104 ، ح 11636.

(6). في « جن » : « فإن ».

فَانْظُرْ مَا نَضَّ – يَعْنِي مَا [1] حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ – فَزَكِّهِ ، فَإِذَا حَالَ [2] الْحَوْلُ مِنَ [3] الشَّهْرِ الَّذِي [4] زَكَّيْتَ فِيهِ ، فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ [5] مَا صَنَعْتَ ، لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ [6] ». [7]

5822 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطى فِيهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ ذلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ ، وَأَمَّا [8] الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ ». [9]

5823 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [10] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ ، أَيَصْلُحُ لِي [11] أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً [12] مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟

فَقَالَ : « إِذَا حَالَ [13] الْحَوْلُ ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ ، لَاتَخْلُطْهَا [14] بِشَيْءٍ ، ثُمَّ [15] أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ ».

---

(1). في « بر ، بف » : – « ما ».

(2). في « بر » : « جاءك ».

(3). في « بخ ، بر » : « في ». وفي **الوافي** : « و » بدل « من ».

(4). في « بس » : + « كنت ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « مثل ».

(6). في **الوافي** : « هذا الخبر كأنّه ورد في مال التجارة ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 138 ، ح 9315 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 166 ، ح 11752.

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » : « فلمّا ». وفي **الوافي** : « فأمّا ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 138 ، ح 9316 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 171 ، ح 11765 ؛ وص 306 ، ح 12086.

(10). في « بر » : – « بن يحيى ».

(11). في « ى » : – « لي ».

(12). في « بح » : « شيئاً منها ».

(13). في « بث ، بح ، جن » : + « عليها ». وفي « بخ ، بر » : « جاءك ».

(14). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « ولا تخلطها ».

(15). في « ى ، بر » : – « ثمّ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا [1] وَأَثْبَتُّهَا [2] ، يَسْتَقِيمُ [3] لِي؟

قَالَ : [4] « لَا يَضُرُّكَ ». [5]

5824 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [6] عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ [7] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ [8] أَوْقَاتٍ : أَيُؤَخِّرُهَا حَتّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ [9] : « مَتى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا ».

وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، مَتى تَجِبُ عَلى صَاحِبِهَا؟

قَالَ : « إِذَا مَا صَرَمَ [10] ، وَإِذَا مَا خَرَصَ [11] ». [12]

---

(1). في مرآة العقول : « ظاهره – أي الخبر – أنّ الكتابة أيضاً تقوم مقام العزل ، فتأمّل ».

(2). في « بح » : « فأثبتّها ».

(3). في **الوافي** : « أيستقيم ».

(4). في « بح » **والوافي والتهذيب** : + « نعم ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 45 ، ح 119 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 138 ، ح 9317 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 307 ، ح 12088.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 12087. وفي المطبوع : « سألت ».

(7). في « بث ، بح ، بس » : « يحلّ ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 12087. وفي « ظ » والمطبوع : « ثلاث ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(10). في « ى ، بث ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل** : « إذا صرم » بدون « ما ». و « صرم » : قطع ، من الصَرْم وهو القطع البائن ، وعمّ بعضهم به القطع أيّ نوع كان. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1965 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 334 (صرم).

(11). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** : « وإذا خرص » بدون « ما ». و « خَرَصَ » ، أي قدّر بالظنّ والتخمين ، من الخَرْص ، وهو حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، فهو من الخَرْص بمعنى الظنّ ؛ لأنّ الحزر إنّما هو تقدير بظنّ. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 135 ؛ **النهاية** ،ج 2 ، ص 22(خرص).

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 139 ، ح 9320 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 306 ، ح 12087 ؛ وفيه ، ص 194 ، ح 11817 ، من قوله : « وعن الزكاة في الحنطة ».

5825 / **5**. وَعَنْهُ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ [2] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ ، فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ [3] ، مَتى أُزَكِّيهِ [4]؟

قَالَ : « إِذَا قَبَضْتَهُ ، فَزَكِّهِ ».

قُلْتُ : فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ ، وَبَعْضَهُ بَعْدَ ذلِكَ؟

قَالَ : فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ [5] فِيهَا [6] » ثُمَّ قَالَ : « مَا قَبَضْتَهُ [7] مِنْهُ [8] فِي السِّتَّةِ [9] الْأَشْهُرِ الْأُولى ، فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ [10] ، وَمَا قَبَضْتَهُ [11] بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَكَذلِكَ [12] إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالاً مُنْقَطِعاً [13] فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ،

---

(1). في « بر ، بس ، بف » : « عنه » بدون الواو. والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن حمزة بن اليسع ومحمّد بن حمزة الأشعري في الكافي ، ح 12706 ؛ ورجال الكشّي ، ص 616 ، الرقم 1150 ، لاحظ أيضاً الاختصاص ، ص 87.

فعليه يكون السند معلّقاً على سابقه.

(2). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « جن » **والوسائل**. وفي « ظ ، جن » والمطبوع : « الإصفهاني ».

(3). في « بر ، بف » **والوافي** : - « منه ».

(4). في **الوافي** : « كأنّ قوله : متى ازكّيه ، سؤال عن ابتداء حول الزكاة ؛ يعني به متى أبتدئ في احتساب حوله ، فأجابه **عليه‌السلام** بقوله : إذا قبضته فزكّه ، أي اجعل وقت القبض ابتداء الحول ، ثمّ أجابه **عليه‌السلام** في المسألة الثانية بأن يجعل ابتداء حول ما يستفيد في الستّة الأشهر الأُولى عند الشروع في الاستفادة وما يستفيد في الستّة الأشهر الأُخرى عند الفراغ منها جميعاً ، فينجبر نقصان إحداهما بزيادة الأُخرى ، ثمّ جعل هذا الحكم كلّيّاً في كلّ مال منقطع ، وينبغي تخصيصه بما إذا كان القسط الأوّل نصاباً ، أو جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب ، أو كان المال ممّا يتّجر به ».

(5). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11766 : « ما أدخلت ».

(6). في **الوافي** : + « من السؤال ».

(7). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ما قبضت ».

(8). في « بس » : - « منه ».

(9). في « بح » : « ستّة ».

(10). في « بخ » : - « لسنته». وفي«بس»: «لستّة».

(11). في «بث ، بخ ، بر » **والوافي** : « ما قبضت ».

(12). في « بح » : « كذلك » بدون الواو.

(13). في « جن » : « مقطعاً ». وفي **الوسائل** ، ح 11766 : « متقطّعاً ».

فَمَا [1] اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذلِكَ كُلِّهِ ، وَمَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذلِكَ ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ ». [2]

5826 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَنِصْفُهُ دَيْناً [4] ، فَتَحِلُّ [5] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ : « يُزَكِّي [6] الْعَيْنَ ، وَيَدَعُ [7] الدَّيْنَ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟

قَالَ : « يُزَكِّيهِ [8] حِينَ اقْتَضَاهُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ هُوَ [9] حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ ، وَقَدْ أَتى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ ، وَلِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؟

قَالَ : « يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ ، وَيَدَعُ الْآخَرَ حَتّى تَمُرَّ [10] عَلَيْهِ سَنَتُهُ [11] ».

قُلْتُ : فَإِنِ [12] اشْتَهى أَنْ يُزَكِّيَ ذلِكَ؟

---

(1). في « بر » : – « مالاً منقطعاً في السنة كلّها فما ». وفي حاشية « بر » : « مالاً مقطّعاً في السنة كلّها ، فإذا».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 140 ، ح 9321 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 172 ، ح 11766 ؛ وفيه ، ص 98 ، ح 11619 ، إلى قوله : « إذا قبضته فزكّه ».

(3). في « بر » : – « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق ، ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(4). في « بخ ، بر » : « دين ».

(5). في « ظ » : « فحلّ ». وفي « بث » : « أفتحلّ ». وفي « بر » **والوافي** : « أيحلّ ». وفي « بخ » :« تحلّ».

(6). في « بر » : « تزكّي ».

(7). في « بر » : « وتدع ».

(8). في « بر » : « تزكّيه ».

(9). في «بخ»:–«هو».وفي«بح»:«فإنّه»بدل«فإن هو».

(10). في « ظ ، بر ، بف » : « حتّى يمرّ ».

(11). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، جن » **والوافي والوسائل** ، ح 12067 : « سنة ».

(12). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** ، ح 12067 : « فإنّه ».

قَالَ : « مَا أَحْسَنَ ذلِكَ! ». [1]

5827 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [2] قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ ، فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا ، وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ [3] بِهَا الْمَوْضِعَ [4] ، فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». [5]

5828 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [7] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ ، أَيُزَكِّيهِ إِذَا مَضى نِصْفُ السَّنَةِ؟

قَالَ [8] : « لَا ، وَلكِنْ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيَحِلَّ عَلَيْهِ [9] ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا [10] ، وَكَذلِكَ الزَّكَاةُ ، وَلَايَصُومُ [11] أَحَدٌ شَهْرَ [12] رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً [13] ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدّى إِذَا حَلَّتْ ». [14]

---

(1). **الوافي** ، ج 10 ، ص 141 ، ح 9322 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 98 ، ح 11618 ، إلى قوله : « يزكّيه حين اقتضاه » ؛ وفيه ، ص 300 ، ح 12067 ، من قوله : « قلت : فإن هو حال عليه الحول ».

(2). في « بر » : – « أنّه ».

(3). في « بخ » : « ويلتمس ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : « لها المواضع » بدل « بها الموضع ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 45 ، ح 118 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 139 ، ح 9318 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 308 ، ذيل ح 12091.

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : – « بن إبراهيم ».

(7). في « بر ، بف » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : – « بن عيسى ».

(8). في **الوسائل** ، ح 12084 : « فقال ».

(9). في « ى ، بس » **والوافي والتهذيب** : « وتحلّ عليه ». وفي « بح » : « ويحمل عليه ». وفي هامش **الوافي** عن ابن مصنّفه : « تحلّ عليه ، بكسر الحاء من الحلول بمعنى الوجوب ؛ يعني لايزكّيه حتّى تجب الزكاة عليه وذلك بأن يحول عليه الحول ».

(10). في « بخ » : « بوقتها ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : «ولا يصومنّ».

(12). في « بر ، بف » : – « شهر ».

(13). في « بح » : « قضاؤه ». وفي **الوسائل** ، ح 4810 : – « ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّافي شهره إلّاقضاء».

(14). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 43 ، ح 110 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 92 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، =

5829 / **9**. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَيُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضى ثُلُثُ السَّنَةِ؟

قَالَ : « لَا ، أَيُصَلِّي [2] الْأُولى قَبْلَ الزَّوَالِ؟ ». [3]

5830 / **10**. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً : « أَنَّهُ يَجُوزُ - إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ [4] لَهُ الزَّكَاةُ - أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَقَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطى [5] أَوِ ارْتَدَّ ، أَعَادَ الزَّكَاةَ». [6]

13 - بَابٌ [7]

5831 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ [8] ،

= ص 135 ، ح 9306 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 305 ، ح 12084 ؛ وفيه ، ج 4 ، ص 166 ، ح 4810 ، من قوله : « إنّه ليس لأحد أن يصلّي ».

(1). في « بر ، بف » : - « بن عيسى ». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(2). في « بث » بالتاء والياء معاً. وفي « بح » : « يصلّي » بدون همزة الاستفهام. وفي **الوسائل** ، **والتهذيب** : « تصلّي » بدون همزة الاستفهام.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 43 ، ح 111 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 32 ، ح 93 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن حريز .**الوافي** ، ج 10 ، ص 135 ، ح 9307 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 166 ، ح 4811 ؛ وج 9 ، ص 305 ، ح 12085.

(4). في « بف » **والوسائل** : « تصلح ».

(5). « قد أيسر المعطى » ، أي استغنى وصار ذا غنىً ، فهو موسر ، صارت الياء واواً لسكونها وضمّة ما قبلها. راجع: **الصحاح** ، ج 2 ، ص 858 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 691 (يسر).

(6). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر ... ، ح 5897 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 30 ، ح 1615 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 45 ، ح 116 و117 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 98 و99 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 10 ، ص 135 ، ح 9308 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 304 ، ح 12082.

(7). في « ظ ، بس » : - « باب ». وفي « بح » : + « جواز شرط الزكاة ».

(8). في « بر » : « قال ».

فَاشْتَرَطَ [1] فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ ». [2]

5832 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [3] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ [4] بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَاشْتَرَطَ [5] عَلَيْهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ [6] ». [7]

14 – بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَايَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

5833 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ ، فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ وَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَكَيْفَ [8] يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟

قَالَ : « يُعْزَلُ حَتّى يَجِيءَ ».

قُلْتُ : فَعَلى مَالِهِ زَكَاةٌ؟

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « واشترط ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 227 ، ح 9487 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 174 ، ح 11771.

(3). في « بر » : – « الحسن ».

(4). في « بس » : – « له ».

(5). في « بس » : « فاشترط ».

(6). في **الوافي** : « لعلّ الولاة كانوا يومئذ لا يزكّون أموالهم ، فأراد **عليه‌السلام** أن يحلّ له ثمن أرضه كملاً ، فاشترط على هشام زكاته ليحلّ ».

(7). علل الشرائع ، ص 375 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 10 ، ص 227 ، ح 9488 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 173 ، ح 11770.

(8). في « ظ ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** والكافي ، ح 13580 **والتهذيب** ، ح 1384 : «كيف».

فَقَالَ [1] : « لَا ، حَتّى يَجِيءَ » [2]

قُلْتُ : فَإِذَا هُوَ جَاءَ [3] أَيُزَكِّيهِ؟

فَقَالَ [4] : « لَا ، حَتّى يَحُولَ [5] عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ ». [6]

5834 / **2**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [7] بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ [8] الْمَالَ؟

قَالَ : « لَا يُزَكِّيهِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». [9]

5835 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ ، حَتّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ ، أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ [10] ، أَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ : « لَا ». [11]

---

(1). في « بث ، بح » والكافي ، ح 13580 **والتهذيب** ، ح 1385 : « قال ».

(2). في « بخ » : – « قلت فعلى ماله – إلى – حتّى يجيء ».

(3). في « ى » : « جاء هو ».

(4). في « بث ، بخ ، بر » **والوافي** والكافي ، ح 13580 : « قال ».

(5). في « بر » : « حتّى يجيء ».

(6). الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، ح 13580 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 388 ، ح 1384 ، بسندهما عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، إلى قوله : « قال : يعزل حتّى يجيء ». وفيه ، ح 1385 ؛ والكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، ح 13581 ، بسندهما عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن [في الكافي : + « الأول »] **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . **الوافي** ، ج 10 ، ص 120 ، ح 9274 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 93 ، ح 11604.

(7). في « بس » : – « عبدالله ».

(8). في حاشية « ظ » : « يكسب ». وفي **الوافي** : « يفيد ، أي يستفيد ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 35 ، ح 91 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 10 ، ص 131 ، ح 9302 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 169 ، ح 11757 ؛ وص 305 ، ح 12083.

(10). في « بخ ، بس ، جن » : + « الحول ». وفي « بر ، بف » : – « عليه ».

(11). **الوافي** ، ج 10 ، ص 131 ، ح 9303 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 169 ، ح 11758.

5836 / **4**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [1] ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [2] ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ ، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، أَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ [3] مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَماً [4] ، فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ [5] شَهْرٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ ».

قُلْتُ لَهُ [6] : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ [7] مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ ، فَمَضى عَلَيْهَا [8] أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً ، فَأَتى عَلَى [9] الدَّرَاهِمِ [10] مَعَ الدِّرْهَمِ [11] حَوْلٌ ، أَعَلَيْهِ [12] زَكَاةٌ؟

قَالَ [13] : « نَعَمْ ، وَإِنْ [14] لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا [15] جَمِيعاً الْحَوْلُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ». [16]

---

(1). في « بر ، بف » **والوسائل** : - « بن عيسى ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوسائل والتهذيب** ، ص 35 : - « بن عبدالله ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « كان ».

(4). في«بث، بخ ، بر ، بف» **والوافي** : - « درهماً ».

(5). في « ى ، جن » وحاشية « بح » **والوسائل** ، ح 11721 : « أن مضى ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 11721. وفي « جن » والمطبوع : - « له ».

(7). في « بر ، بف » : « له ».

(8). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « عليه ».

(9). في « بر » : - « على ».

(10). في « بث ، بخ » : « الدرهم ».

(11). في « بث » : « الدراهم ».

(12). في «بخ، بر»**والوافي** :«فعليه»بدل « أعليه ».

(13). في **الوافي والتهذيب** ، ص 35 : « فقال ».

(14). في **التهذيب** ، ص 35 : « فإن ».

(15). في **الوافي** : « عليهما ».

(16). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 35 ، ح 92 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 132 ، ح 9304 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 152 ، ح 11721.

5837 / **5**. قَالَ [1] : وَقَالَ [2] زُرَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَحَالَ [3] عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ ».

قُلْتُ لَهُ [4] : فَإِنْ هُوَ [5] وَهَبَهُ [6] قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ [7]؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً ».

قَالَ [8] : وَقَالَ زُرَارَةُ ، عَنْهُ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا هذَا [9] بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ [10] فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ » وَقَالَ : « إِنَّهُ حِينَ [11] رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ ، وَجَبَتْ [12] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلكِنَّهُ [13] لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذلِكَ لَجَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ ، إِنَّمَا لَايَمْنَعُ [14] مَا [15] حَالَ [16] عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ [17] فَلَهُ مَنْعُهُ ، وَلَا [18] يَحِلُّ

---

(1). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى حريز بن عبدالله ، فيكون السند معلّقاً.

(2). في حاشية « بح » : « فقال ». وفي **التهذيب** ، ص 35 والعلل : « قال » بدون الواو.

(3). في **الوسائل** ، ح 13039 : « حال » بدون الواو.

(4). في « بخ ، بر » **الوافي** : - « له ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ص 35 والعلل : - « هو».

(6). في « بس » : « وهب لها ».

(7). في **التهذيب** : « بيومين ».

(8). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى حريز بن عبدالله.

ثمّ إنّ الظاهر من فقرات الخبر المختلفة أنّ عبارة « قلت له : فإن هو وهبه ... » من كلام زرارة ، فلاحظ.

(9). في مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : إنّما هذا ، قال في المنتقى : الظاهر أنّ مرجع الإشارة سقط من الرواية ، وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر ». وراجع : منتقى الجمان ، ج 2 ، ص 387.

(10). في « ظ ، بخ ، بر » **والوسائل** ، ح 13039 **والفقيه والتهذيب** ، ص 35 : « يخرج ».

(11). في مرآة العقول : « إذا ».

(12). في **الوافي** : « وجب ».

(13). في « ى » : - « لكنّه ».

(14). في«بر»:«لا تمنع». وفي حاشية«بث»:«لم يمنع».

(15). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوسائل** ، والعلل : - « ما ».

(16). في **الوسائل** ، والعلل : « الحال ».

(17). في حاشية « بس » **والتهذيب** ، ص 35 والعلل : + « عليه ».

(18). في « بر ، بف » **والوافي** : « فلا ».

لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ [1] فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ ».

قَالَ زُرَارَةُ : وَقُلْتُ [2] لَهُ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ [3] أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَعَلَ ذلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ [4]؟

فَقَالَ : « إِذَا دَخَلَ [5] الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ ، فَقَدْ [6] حَالَ عَلَيْهَا [7] الْحَوْلُ ، وَوَجَبَتْ [8] عَلَيْهِ فِيهَا [9] الزَّكَاةُ [10] ».

قُلْتُ [11] لَهُ [12] : فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ : « جَائِزٌ [13] ذلِكَ لَهُ ».

قُلْتُ [14] : إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ : « مَا أَدْخَلَ عَلى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا [15] ».

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ما لغيره ».

(2). في **الوافي** : « قلت » بدون الواو. وفي **التهذيب** ، ص 35 : « فقلت ».

(3). في « بر » : « أولاده ».

(4). في « بث » : « لشهر ».

(5). في **الوافي** : « حلّ ».

(6). في حاشية « بث » : « وقد ».

(7). في **الوسائل** ، ح 11749 **والتهذيب** ، ص 35 والعلل : « عليه ».

(8). في « بخ » : « ووجب ».

(9). في « بس » : « فيه ».

(10). في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 287 – 288 : « مقتضى الرواية أنّ حولان الحول عبارة عن مضيّ أحد عشر شهراً كاملة على المال ، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيّامه ، ... وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب ، وقال العلّامة في التذكرة والمنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ولكن صرّح الشارح بخلاف ذلك وأنّ استقرار الوجوب إنّما يتحقّق بتمام الثاني عشر ، وقال : إنّ الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقرّ الوجوب ، وفي ما لو اختلّت الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال ، أو كانت العين باقية. وهذا القول لانعرف به قائلاً ممّن سلف ». وراجع أيضاً : تذكرة الفقهاء ، ج 5 ، ص 51 ؛ منتهى المطلب ، ج 8 ، ص 124.

(11). في حاشية « بح ، جن » **والتهذيب** ، ص 35 : « فقلت ».

(12). في **الوافي** : – « له ».

(13). في **الوافي والتهذيب**،ص 35 والعلل: « جاز ».

(14). في « بح » : + « له ».

(15). في « بخ » : « زكاته ».

قَالَ [1] : فَقَالَ : « وَمَا عِلْمُهُ [2] أَنَّهُ [3] يَقْدِرُ عَلَيْهَا [4] ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ » [5]

قُلْتُ : فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلى شَرْطٍ.

فَقَالَ : « إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ ، وَسَقَطَ الشَّرْطُ ، وَضَمِنَ الزَّكَاةَ ».

قُلْتُ لَهُ [6] : وَكَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ ، وَتَمْضِي [7] الْهِبَةُ ، وَيَضْمَنُ [8] الزَّكَاةَ؟

فَقَالَ : « هذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ، وَالْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ ، وَالزَّكَاةُ لَهُ [9] لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ ». ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا ذلِكَ [10] لَهُ إِذَا اشْتَرى بِهَا دَاراً ، أَوْ أَرْضاً ، أَوْ مَتَاعاً [11] ».

ثُمَّ [12] قَالَ زُرَارَةُ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي : « مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ».

قَالَ [13] : « صَدَقَ أَبِي ، عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ [14] عَلَيْهِ ، وَمَا لَمْ

---

(1). في « بف » **والوافي** والعلل : – « قال ».

(2). في«بث»:«عليه».وفي **التهذيب**،ص 35 :«عليّ».

(3). في « بث ، بح » : « أن ».

(4). في«بر»:–«قال:فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها ».

(5). في مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : إنّه يقدر عليها ، أي يجوز له الرجوع في الهبة ، فهو بمنزلة ماله. قال : فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والحال أنّه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع ، كالموت؟ أو كيف علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنّه قد خرج عن ملكه بالهبة؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر ، وهو أظهر معنى ، والأوّل لفظاً.

وقال الوالد العلّامة **رحمه‌الله** : يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة ؛ فإنّ الهبة ماضية ظاهراً ويلزمه الزكاة ؛ لأنّه لايخرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حمله على الاستحباب. ويحتمل أن يكون المراد بالشرط ، اشتراط الرجوع مع التصرّف أيضاً وإن خرج عن ملكه ؛ فإنّ هذا الشرط فاسد ».

(6). في **الوافي** : – « له ».

(7). في «ظ» بالتاء والياء معاً. وفي العلل : « ويمضى ».

(8). في « ى ، بث ، بخ » **والوافي** والعلل : + « وتجب ». وفي « بح » : + « ويجب ». وفي « بر » : « وتضمن وتجب ». وفي « بف » : « وتضمن ».

(9). في « بخ » : « عليه ».

(10). في مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : إنّما ذلك ، أي الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة ».

(11). في **التهذيب** ، ص 35 : « ضياعاً ».

(12). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11749 والعلل : – « ثمّ ».

(13). في « ى ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11749 **والتهذيب** ، ص 35 والعلل : « فقال ».

(14). في **التهذيب** ، ص 35 : « عليه أن يؤدّيها ما أوجب ».

يَجِبْ [1] عَلَيْهِ [2] ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ».

ثُمَّ قَالَ : « أَرَأَيْتَ ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ، ثُمَّ مَاتَ ، فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ ، أَكَانَ عَلَيْهِ – وَقَدْ مَاتَ – أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ » قُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ [3] مِنْ يَوْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ ، أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَكَذلِكَ الرَّجُلُ ، لَايُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». [4]

5838 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ [5] **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالاً [6] وَالرَّجُلُ غَائِبٌ ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يَقْدَمَ ».

قُلْتُ [7] : أَيُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ ». [8]

---

(1). في « بر ، بف » : « لا يجب ».

(2). في«ظ،بث،بخ،بر،بف»**والوافي** والعلل:– «عليه».

(3). في « بث ، بح » : « قد أفاق ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 35 ، ح 92 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 10 ، ح 27 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 8 ، ح 24 ، بسندهما عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، من قوله : « ثمّ قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّبها من الزكاة ». علل الشرائع ، ص 374 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، مع زيادة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 32 ، ح 1625 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه » وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الزكاة ، باب من فرّ بماله من الزكاة ، ح 5961 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 132 ، ح 9304 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 163 ، ح 11749 ، إلى قوله : « ما لم يجب عليه فلا شيء عليه » ؛ وفيه ، ج 10 ، ص 134 ، ح 13039 ، إلى قوله : « فأمّا ما لم يحل فله منعه ».

(5). في « بخ ، بر » : « أبي عبد الله ».

(6). في « بر » : « المال ».

(7). في « ى ، بخ ، بر » **والوافي** : + « له ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 34 ، ح 89 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 331 ، ح 5709 ، بسنده عن إسحاق بن =

15 – بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

5839 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [1] الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ [2] الْمَالَ [3] ، فَزَكِّهِ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ ، أَوْ وُهِبَ لَكَ ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ [4] ». [5]

5840 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَالَ [6] فِي الرَّجُلِ يَكُونُ [7] عِنْدَهُ الْمَالُ ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ يُصِيبُ مَالاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ [8] الْحَوْلُ ، قَالَ : « إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ [9] الْحَوْلُ ، زَكَّاهُمَا جَمِيعاً ». [10]

= عمّار ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 120 ، ح 9275 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 94 ، ح 11605.

(1). في **الوسائل** : – « الحسن بن عليّ ».

(2). في حاشية « بف » : « لك ».

(3). في **الوافي** : « جرّ عليك المال : تتجرّ به. فاستقبل به ، أي استأنف الحول حين ما ملكته ».

(4). في « ظ » : – « به ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 142 ، ح 9324 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 171 ، ح 11763.

(6). في « بر ، بف » **والوافي** : – « قال ».

(7). في « بس » : « كان ».

(8). في « ظ ، ى » وحاشية « بس » **والوسائل** : + « الأوّل ». وفي **الوافي** : « لعلّ المراد بالمال الثالث المال الأوّل ، كمايوجد في بعض النسخ وصفه به ، وبالأخير الأخير أو المجموع ، وبالحولين الأخيرين الحول الثاني ، إلّا أنّ في بعض النسخ وصف المال الأخير بالأوّل ، وبالجملة لايخلو هذا الخبر من اشتباه ».

(9). في « بر » **والوافي** : – « الأوّل ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 141 ، ح 9323 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 171 ، ح 11764.

16 – بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَالْمُضَارَبَةِ

5841 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ [2] اشْتَرى مَتَاعاً ، فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ ، وَقَدْ كَانَ زَكّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، أَوْ حَتّى يَبِيعَهُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ [3] أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمِسَ [4] الْفَضْلَ عَلى رَأْسِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ » [5] [6]

5842 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى مَتَاعاً ، وَكَسَدَ [8] عَلَيْهِ ، وَقَدْ [9] زَكّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ ، مَتى يُزَكِّيهِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ [10] أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ [11] رَأْسَ مَالِهِ [12] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ [13]

---

(1). في **التهذيب** : – « بن يحيى ».

(2). في « بس » : « الرجل ».

(3). في « جن » : – « كان ».

(4). في « بر ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « التماس ».

(5). في مرآة العقول : « قال في المدارك : أنا إنّه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدّل عليه روايتا أبي الربيع ومحمّد بن مسلم ؛ إذ مقتضي الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة ، وإنّما يتحقّق بعقد المعاوضة. انتهى. ثمّ اعلم أنّه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 165.

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 68 ، ح 185 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 28 ، معلّقاً عن الكليني في **الوافي** ، ج 10 ، ص 103 ، ح 9237 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 71 ، ح 11547.

(7). في الاستبصار : – « بن إبراهيم ».

(8). في « ظ ، ى ، بح » **والوسائل** : « فكسد ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « [كان] ».

(10). في الاستبصار : – « كان ».

(11). في « ى » : – « به ».

(12). في « بس » **والوافي** : « المال ».

(13). في « بس » : « فإن ».

كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ ، بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوضَعُ [1] عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا حَالَ [2] الْحَوْلُ ، فَلْيُزَكِّهَا ». [3]

5843 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً ، فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ [4] مِنْ ذلِكَ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّى يَبِيعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ ، فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذلِكَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذلِكَ ، وَجَبَتْ [5] فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ [6] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّى يَبِيعَهُ ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا [7] حَبَسَهُ ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ». [8]

5844 / 4. سَمَاعَةُ [9] ، قَالَ :

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ؟

---

(1). في « بث ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « توضع ».

(2). في « ى ، بح » : + « عليه ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب : + « عليها ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 68 ، ح 186 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 29 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 10 ، ص 103 ، ح 9236 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 71 ، ح 11546.

(4). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : « وأكثر ».

(5). في « بس » : « وجب ».

(6). في حاشية « بف » : « المال ».

(7). في «ظ، بخ» **والوافي**: «ما». وفي حاشية «جن»: «ممّا».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 105 ، ح 9243 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 72 ، ح 11549.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سماعة ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى.

فَقَالَ [1] : « يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ : زَكُّوهُ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّا نُزَكِّيهِ [2] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ ، وَإِنْ هُمْ [3] أَمَرُوهُ [4] أَنْ يُزَكِّيَهُ [5] ، فَلْيَفْعَلْ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ [6] قَالُوا : إِنَّا نُزَكِّيهِ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَايُزَكُّونَهُ؟

فَقَالَ [7] : « إِذَا [8] هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [9] غَيْرُ ذلِكَ ، وَإِنْ هُمْ [10] قَالُوا : إِنَّا [11] لَا نُزَكِّيهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذلِكَ الْمَالَ وَلَايَعْمَلَ بِهِ حَتّى يُزَكُّوهُ [12] ». [13]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْهُ : « إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ ». [14]

* قَالَ [15] : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ [16] يَرْبَحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ [17] وَسِتَّمِائَةٍ وَسَبْعَمِائَةٍ هِيَ [18] نَفَقَتُهُ ، وَأَصْلُ [19] الْمَالِ مُضَارَبَةٌ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّبْحِ زَكَاةٌ ». [20]

5845 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

---

(1). في « ظ ، بث ، بح » : + « له ».

(2). في حاشية « بح » : + « والرجل يعلم أنّهم لايتركونه ، فقال : إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه ».

(3). في « بخ ، جن » : « وإنّهم ».

(4). في « بس » : « أمروا ».

(5). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « بأن يزكّيه ».

(6). في « بخ » : « إن ».

(7). في « بخ ، بف » **والوافي** : « قال ».

(8). في **الوافي** : « فإذا ».

(9). في « ظ » : « عليهم ».

(10). في « بث » : « فإنّهم ». وفي « بخ ، جن » : « وإنّهم ». وفي حاشية « بث » : « فإن » بدل « وإن هم».

(11). في « بر ، بف » **والوافي** : – « إنّا ».

(12). في **الوسائل** : « حتّى يزكّيه ».

(13). **الوافي** ، ج 10 ، ص 106 ، ح 9244 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 76 ، ح 11561.

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 106 ، ح 9245 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 76 ، ح 11562.

(15). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى سماعة ، فيكون السند معلّقاً.

(16). في « بخ ، بر ، بف » : « الربح ».

(17). في «ظ،بخ،بر،بف» **والوافي والوسائل**: – «درهم».

(18). في « بث » : + « في ».

(19). في « بث » : « فأصل ».

(20) **الوافي** ، ج 10 ، ص 106 ، ذيل ح 9245 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 76 ، ح 11560.

أَنَّهُ [1] قَالَ : كُلُّ مَالٍ [2] عَمِلْتَ بِهِ ، فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ يُونُسُ : تَفْسِيرُ ذلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ [3] لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. [4]

6 / 5846. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [5] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ [6] يُثَبِّتُهَا [7] عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَهُوَ [8] يُرِيدُ بَيْعَهَا [9] : أَعَلى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يَبِيعَهَا ».

قُلْتُ : فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ ». [10]

---

(1). في « بخ » : - « أنّه ».

(2). في « بث » : « ما ».

(3). في « بخ » : « مال » بدل « ما عمل ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 105 ، ح 9242 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 72 ، ح 11551.

(5). روى حمّاد بن عيسى عن إسحاق بن عمّار في عددٍ من الأسناد بالتوسّط. منها ما ورد في الكافي ، ح 2992 و6867 و7533 و13771 ، ولم يثبت روايته عن إسحاق مباشرةً. والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو حمّاد بن عثمان ؛ فقد روى أحمد بن محمّد [بن أبي نصر] عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 407.

(6). في « بح » : « الوضيعة ». وقال الجوهري : « الوَصيف : الخادم غلاماً كان أو جارية ، وقال ثعلب : وربّما قالواللجارية : وصيفة بيّنة الوصافة والإيصاف ، والجمع : الوصائف » ، وقال ابن الأثير : « الوَصيف : العبد ، والأمة : وصيفة ، وجمعهما : وُصَفاء ووَصائف ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1439 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 191 (وصف).

(7). في « بخ » : « ثبتها ».

(8). في « بخ ، بر » : - « هو ».

(9). في « جن » : « يبيعها ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 69 ، ح 188 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 31 ، بسندهما عن إسحاق بن عمّار ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 106 ، ح 9246 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 75 ، ذيل ح 11558.

5847 / 7. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ [2] فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ [3] فَضْلاً عَلى فَضْلِكَ ، فَزَكِّهِ ؛ وَمَا كَانَتْ [4] مِنْ تِجَارَةٍ [5] فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ ، فَذلِكَ شَيْءٌ آخَرُ ». [6]

5848 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَأْخُذَنَّ مَالاً مُضَارَبَةً إِلَّا مَالاً [7] تُزَكِّيهِ ، أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ».

وَقَالَ : « إِنْ [8] كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ ، فَأُعْطِيتَ [9] بِهِ رَأْسَ مَالِكَ [10] فَرَغِبْتَ عَنْهُ ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ ». [11]

5849 / **9**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :

سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَأَنَا [12] أَسْمَعُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَكْبِسُ [13] .....

---

(1). في « بر ، بف » : – « بن يحيى ».

(2). في « جن » : « يديك ».

(3). في « بر » : « ليزداد ».

(4). في **الوافي** : « وما كان ».

(5). في **الوافي** : « للتجارة ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 104 ، ح 9239 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 71 ، ح 11548.

(7). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ما ».

(8). في « بث ، بخ » **والوافي** : « وإن ».

(9). في « بح » : « وأُعطيت ».

(10). في « بس » : « المال ».

(11). **الوافي** ، ج 10 ، ص 105 ، ح 9241 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 72 ، ح 11550 ، من قوله : « إن كان عندك متاع في البيت ؛ وفيه ، ص 77 ، ح 11563 ، إلى قوله : « أو يزكّيه صاحبه ».

(12). في **التهذيب وقرب الإسناد** : + « حاضر ».

(13). في « بخ » : « نيبس ». و « نَكْبِسُ » ، أي ندّخر في الكبس ، وهو – بكسر الكاف وسكون الباء – البيت الصغير ، =

الزَّيْتَ [1] وَالسَّمْنَ [2] ، نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ ، فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً ، أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ [3] ؛ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ [4] لِأَنَّكَ لَاتَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً [5] ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ [6] حَتّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، فَزَكِّهِ [7] لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ [8] فِيهَا [9] ». [10]

17 – بَابُ مَا يَجِبُ [11] عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَايَجِبُ [12]

1 / 5850. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [13] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ

= والبيت من الطين ، من قولهم : كبس رأسه في ثوبه ، أي أخفاه وأدخله فيه. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 190 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 779 (كبس) ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 104.

(1). في « بخ » : « الزبيب ». (2). في **التهذيب** : + « عندنا ».

(3). في « بخ ، بر » **وقرب الإسناد** : « الزكاة ». وفي الوافي **والتهذيب والاستبصار** : « فيه زكاة ».

(4). التربّص : المكث والانتظار ، والمتربّص : المحتكر ، ويقال : رَبَصَ بالشيء رَبْصاً وتربّص به ، أي انتظر به خيراً أو شرّاً. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1041 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 39 (ربص).

(5). في قرب الإسناد : « رأس مالك » بدل « إلّا وضيعة ». و « الوَضيعة » : الخسارة. **النهاية** ، ج 5 ، ص 198 (وضع).

(6). في « ظ ، بخ ، بر » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والمقنعة : « زكاة ».

(7). في الاستبصار : « تزكّيه ».

(8). في « بخ » **والتهذيب والمقنعة** : « تتّجر ». وفي **الوافي** : « تجبّر ».

(9). في « بخ » : « منها ». وفي **الوافي** : « تجبر فيها ، بالجيم والباء الموحّدة وحذف إحدى تاءي المضارع ، من قولهم : تجبّر الرجل ، إذا أعاد إليه ما ذهب منه. والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه. كذا ضبطه أُستادنا ، السيّد ماجد بن هاشم. وفي أكثر النسخ : اتّجر فيها ، وربما يصحّف في النسخ بتصحيفات أُخر ، كاتّجرت وتتّجر ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 69 ، ح 187 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 6 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 126 ، ح 442 ، بسنده عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن سعيد الأعرج السمّان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 247 ، مرسلاً عن إسماعيل بن عبدالخالق ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 104 ، ح 9238 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 70 ، ح 11544. (11). في « بخ » : « ما تجب ».

(12). في « ى ، بخ » : « لا تجب ». (13). في « بر ، بف » **والتهذيب والاستبصار** : – « بن عيسى ».

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ ، عَنْهُمَا جَمِيعاً [1] **عليهماالسلام** ، قَالَا :

« وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ [2] الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ [3] دِينَاراً [4] » . [5]

2 / 5851. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هَلْ فِي [7] الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ [8] : « لَا » .

فَقُلْتُ : فَكَيْفَ [9] صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟

---

(1). في **الوافي** : – « جميعاً » .

(2). « العِتاق » : جمع العَتِيق ، وهو الكريم من كلّ شيء والخيار من كلّ شيء ، والعِتق : الكرم والجمال ، وفرس عتيق : رائع ، أي معجب بحسنه ، كريم بيّن العتق. وقال العلّامة الفيض : العتيق : العربيّة الكريمة الأصل. وقال ابنه : الفرس العتيق هو الذي أبواه عربيّان كريمان. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1520 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 236 (عتق) .

(3). « البراذين » : جمع البِرْذَوْن ، وهو الدابّة ، معروف ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب. وقال العلّامة الفيض : « البرذون : العجميّة الأصل » ، وقال ابنه : « البرذون – بكسر الباء – خلاف العتيق ، سواء كان أبواه أعجميّين وهو البرذون بالمعنى الأخصّ ، أم أبوه خاصّة باسم المقرف بالقاف أوّلاً والفاء بعد الراء ، أم أُمّه خاصّة ويخصّ باسم الهجين بالجيم بعد الهاء ؛ فإنّ النجبة من الفرس وغيره إنّما يكون من قبل الأُمّ والأقراف من قبل الأب » . راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2078 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 51 (برذن) ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 110 .

(4). في **الوافي** : « هذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب ؛ لما ثبت من انتفاء الوجوب عمّا سوى الأصناف التسعة ، قيل : ويحتمل أن يكون ذلك في أموال المجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين» .

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 67 ، ح 183 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 12 ، ح 34 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 246 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف . **الوافي** ، ج 10 ، ص 109 ، ح 9253 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 77 ، ح 11564 .

(6). في « بخ » **والتهذيب** : – « بن عيسى » . والسند معلّق على سابقه كما لايخفى .

(7). في **التهذيب** : « على » .

(8). في « ظ ، ى ، بس ، جن » **والمقنعة** : « قال » .

(9). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « كيف » .

فَقَالَ : « لِأَنَّ الْبِغَالَ لَاتَلْقَحُ [1] ، وَالْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ [2] شَيْءٌ».

قَالَ [3] : فَقُلْتُ [4] : فَمَا فِي [5] الْحَمِيرِ؟

فَقَالَ [6] : « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ [7] ».

قَالَ : قُلْتُ : هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ [8] الْبَعِيرِ يَكُونُ [9] لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا [10] شَيْءٌ؟.

فَقَالَ [11] : « لَا ، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ [12] الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا [13] عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا [14] فِيهِ الرَّجُلُ ؛ فَأَمَّا مَا سِوى ذلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ». [15]

---

(1). « لا تَلْقَحُ » ، أي لا تحمل ، يقال : لقحت الناقة تَلْقَح ، إذا حملت. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 262 ؛ **لسان العرب**، ج 2 ، ص 579 (لقح).

(2). في « بخ » **والوافي** : « الذكورة ». وفي **المقنعة** : + « إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة ».

(3). في « جن » **والمقنعة** : – « قال ».

(4). في « ظ ، بث ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11566 : – « فقلت » ، وفي « ى ، بح ، جن » **والوافي والمقنعة** : « قلت ». وفي حاشية « جن » : « قال ».

(5). في « ى » : – « في ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « جن » **والوافي** : « قال ».

(7). في **التهذيب** : – « قال : فقلت : فما في الحمير؟ فقال : ليس فيها شيء ».

(8). في **الوافي** : + « على ».

(9). في « جن » **والوسائل** : « تكون ».

(10). في « ظ ، بح » : « يركبها ».

(11). في«بث،بخ،بر،بف»**والوافي والمقنعة**:«قال».

(12). « السائمة » : الراعية بنفسها. **المصباح المنير** ، ص 297 (سوم).

(13). قال الجوهري : « المَرْج : الموضع الذي ترعى فيه الدوابّ » ، وقال ابن الأثير : « المَرْج : الأرض الواسعة ذات نبات كثير ، تَمْرُج فيها الدوابّ ، أي تُخَلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 340 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 315 (مرج).

(14). اقتناء المال وغيره : اتّخاذه ، يقال : قناه يقنوه واقتناه ، إذا اتّخذه لنفسه دون البيع. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2468 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 117 (قنا).

(15). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 67 ، ح 184 ؛ معلّقاً عن حمّاد ، عن حريز. **المقنعة** ، ص 246 ، مرسلاً عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « إنّما الصدقة على السائمة » مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 110 ، ح 9254 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 78 ، ح 11566 ؛ وفيه ، ص 119 ، ح 11655 ، من قوله : « قال : قلت : هل على الفرس ».

5852 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا [1] رَقِيقٌ يُبْتَغى [2] بِهِ [3] التِّجَارَةُ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكّى ». [4]

5853 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [5] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** : أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟

فَقَالَا : « لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ [6] أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ [7] مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ [8] عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَلَيْسَ [9] فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». [10]

5854 / **5**. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [11] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ [12] لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ ، فَبَاعَهَا عَلى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضى؟

قَالَ : « نَعَمْ ، تُؤْخَذُ [13] مِنْهُ زَكَاتُهَا ، وَيَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ ، أَوْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا الْبَائِعُ ». [14]

---

(1). في « بح » : + « على ».

(2). في **الوسائل** : « تبتغي ».

(3). في « بح » : « فيه ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 109 ، ح 9251 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 79 ، ح 11569.

(5). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : - « بن عيسى ».

(6). في « بر » : - « شيء ».

(7). في **الوافي** : « كأنّه أشار بالصاع إلى زكاة الفطر ، وبحول الحول على الرأس إلى حلول ليلة الفطر ».

(8). في « بر » : « جاءك ».

(9). في « ى » : « فليس ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 109 ، ح 9252 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 79 ، ح 11568.

(11). في « بخ ، بر » : - « بن عيسى ». والسند معلّق على سابقه.

(12). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « الرجل ».

(13). في « بح ، بخ » **والوافي** : « يؤخذ ».

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 101 ، ح 9235 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 127 ، ح 11674.

5855 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ ، أَوْ مَتَاعٌ ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا [2] الْحَوْلُ ، فَيَمُوتُ [3] الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». [4]

5856 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** لَايَأْخُذُ [6] مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ [7] الْحَوْلُ ، وَلَايَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ [8] صَدَقَةً ، وَكَأَنَّهُ [9] لَمْ يَجِبْ [10] أَنْ يُؤْخَذَ [11] مِنَ الذُّكُورِ [12] شَيْءٌ [13] ؛ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا. [14]

18 – بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

5857 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [15] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَالْفُضَيْلِ :

---

(1). في«بخ،بر،بف»:–«بن إبراهيم ». (2). في«بخ،بر،بس،بف»**والوافي**:« عليه ».

(3). في « ى ، بح ، بخ ، جن » **والوسائل** : « فتموت ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 101 ، ح 9234 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 127 ، ح 11675.

(5). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ». (6). في « بس » : « لم يأخذ ».

(7). في « بح ، بخ ، بف ، جن » **والوسائل** ، ح 11665 : « عليها ».

(8). في حاشية « بث » : « الحمل ». (9). في « ظ » : « فكأنّه ».

(10). في **الوافي** : « لم يحبّ ». (11). في « بث ، بخ ، بس ، جن » : « أن يأخذ ».

(12). في « ظ ، ى ، بث ، جن » : « المذكورة ». وفي « بخ » **والوسائل** ، ح 11656 : « الذكورة ».

(13). في « بث ، جن » : « شيئاً ».

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 99 ، ح 9226 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 119 ، ح 11656 ، من قوله : « لا يأخذ من جمال » ؛ وفيه ، ص 123 ، ح 11665 ، إلى قوله : « حتّى يحول عليه الحول ».

(15). في « بر ، بف » **والاستبصار** : – « بن عيسى ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – قَالَا : « فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ [1] شَاةٌ إِلى أَنْ تَبْلُغَ [2] خَمْساً [3] وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ ، فَفِيهَا [4] ابْنَةُ [5] مَخَاضٍ [6] ، ثُمَّ لَيْسَ [7] فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ [8] خَمْساً [9] وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً [10]

---

(1). في « بر » : + « خمس ».

(2). في « بخ ، جن » : « أن يبلغ ».

(3). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » والمعاني : « خمسة ».

(4). في « جن » : « فيها ».

(5). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والاستبصار** : « بنت ».

(6). قال في **التهذيب**ين ذيل هذا الحديث : « فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوب ... فليس بينه وبين ما قدّمناه منالأخبار التي تضمّنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض ؛ لأنّ قوله : في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم وأنّه يجب في كلّ خمس شاة ، وقوله بعد ذلك : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض ، يحتمل أن يكون أراد : وزادت واحدة ، وإنّما لم يذكر في اللفظ ؛ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ، ولو صرّح فقال : في كلّ خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، لم يكن فيه تناقض ، وكلّ لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام ، ولم يقدّر في الخبر إلّاما وردت به الأخبار المفصّلة التي قدّمناها ، ولا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها ، فعملناه على جميعها ، ولو يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقيّة ؛ لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن الحجّاج فيما رواه ... ».

وقال في **الوافي** : « أقول : الأوّل – أي التقدير – بعيد ، والثاني – أي الحمل على التقيّة – سديد » وقال المحقّق الشعراني في هامشه : « وروى الصدوق **رحمه‌الله** هذا الحديث في معاني الأخبار مع التصريح بهذه الزيادة فالحمل عليه أولى».

وفي مرآة العقول ، ج 16 ، ص 57 : « لايخفى مخالفته للمشهور وغيره من الأخبار ، ويمكن حمله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرطاً ، وأحال **عليه‌السلام** بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار ، والسيّد **رحمه‌الله** حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه ، ولا يخفى ما فيه ».

وأمّا المخاض فهي اسم للنوق الحوامل ، واحدتها خَلِفَة ولا واحد لها من لفظها ، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية : ابن مخاض والأنثى : ابنة مخاض ؛ لأنّه فصل عن أُمّه وألحقت أُمّه بالمخاض ، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل غير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1105 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 306 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 229 (مخض).

(7). في **الوافي والتهذيب** : « وليس ».

(8). في«بخ،بر» وحاشية « بث » : « حتّى يبلغ ».

(9). في«بخ،بر،بف»وحاشية«بث»والمعاني:«خمسة».

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والمعاني : « خمسة ».

وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ [1] لَبُونٍ [2] ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ [3] خَمْساً [4] وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً [5] وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ [6] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ [7] ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ [8] ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ خَمْساً [9] وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً [10] وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا [11] لَبُونٍ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ [12] حَتّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ [13]

---

(1). في « بر ، بس » : « بنت ».

(2). « اللبون » من الشاة والإبل : ذات اللبن ، غزيرة كانت أم بكيئة ، ويقال لولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة : ابن اللبون ، والأنثى : ابنة لبون ؛ لأنّ أمّه حملت غيره ووضعته فصارت ذات لبن. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2192 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 228 (لبن).

(3). في « بخ ، بف » : « حتّى يبلغ ».

(4). في«بخ،بر،بف»وحاشية«بث»والمعاني:«خمسة».

(5). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والمعاني : « خمسة ».

(6). « الحِقّ » ، بكسر الحاء : هو من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، والأنثى حِقَّة وحِقٌّ أيضاً ؛ سمّي بذلك لاستحقاقه أن يركب ويحمل عليه وينتفع به ، ويجمع على حِقاق وحقائق. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1460 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 415 (حقق).

(7). قال الجوهري : « طَروقة الفحل : أُنثاه ، يقال : ناقة طروقة الفحل ، للتي بلغت أن يضربها الفحل » ، وقال ابن الأثير : « في حديث الزكاة : فيها حقّة طروقة الفحل ، أي يعلو الفحلُ مثلَها في سنّها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة للفحل ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1515 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 122 (طرق).

(8). قال الجوهري : « الجَذَع : قبل الثنيّ ، والجمع : جُذْعان وجِذاع ، والأنثى : جَذَعة ، والجمع : جَذَعات » ، وقال ابن الأثير : « أصل الجَذَع من أسنان الدوابّ ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمّت له سنة ، وقيل أقلّ منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1194 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 250 (جذع).

(9). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والمعاني : « خمسة ».

(10). في«بث،بخ،بر،بف» والمعاني : « خمسة ».

(11). في«ى،بث،بح،بخ،بر،بس»والمعاني:«بنتا».

(12). في « بر ، بف » **والوافي** والمعاني : + « أكثر من ذلك ».

(13). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** والمعاني : « بنت ».

لَبُونٍ ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلى أَسْنَانِهَا [1] ، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ [2] شَيْءٌ ، وَلَاعَلَى الْكُسُورِ [3] شَيْءٌ ، وَلَيْسَ [4] عَلَى الْعَوَامِلِ [5] شَيْءٌ ، إِنَّمَا ذلِكَ عَلَى

---

(1). في **الوافي** : « قال أُستاذنا في العلوم النقليّة ، السيّد ماجد بن هاشم الصادقيّ البحراني طاب ثراه : المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلّي وإسقاط اعتبار الأسنان السابقة ، كأنّه إذا أُسقط اعتبار الأسنان واستؤنف النصاب الكلّي تركت الإبل على أسنانها ولم تعتبر ، كما يقال : رجعت الشيء على حاله ، أي تركته عليه ولم أُغيّره ، وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلّا أنّ السياق يقتضيه ، وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله : وسقط الأمر الأوّل ، ثمّ تعقيبه بمثل ما عقّب به نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن النيّف ، يرشد إليه ؛ لأنّه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقعاً موقعه وهو يقتضى اتّحادهما في المؤدّى.

وربّما أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدّد ملكه في أثناء الحول ، كما أوّل به المرتضى **رحمه‌الله** ما رووه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين. وقد يقال : أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة ، وللعشر شاتان ، وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا ، كما هو قول أبي حنيفة ويكون محمولاً على التقيّة ، والوجه هو الأوّل ؛ لما ذكرناه. انتهى كلام أُستادنا **رحمه‌الله** ».

وفي هامش **الوافي** عن المحقّق الشعراني : « قوله : ترجع الإبل على أسنانها ، يحتمل أن يكون « على » بمعنى « مع » أي ترجع حكم الإبل في العدد حساب النصاب مع أسنانها ، أي السنّ التي في ما يخرج في الزكاة ، وهي الحِقّة وبنت اللبون في الأربعين والخمسين ، ومعنى « ترجع » تتغيّر وتصير إلى وجه آخر ، والحاصل أنّه بعد المائة والواحدة والعشرين يتغيّر حكم الإبل مع الأسنان التي تعتبر في زكاتها فيكون في كلّ خمسين حقّة ، إلى آخره ».

وفي مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : على أسنانها ، الجمع مجاز والمراد السنان ، وقال الفاضل الأسترآبادي : الظاهر : أسنانهما ، أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقّة وبنت لبون ».

(2). « النَّيْف » : الزيادة ، يخفّف ويشدّد ، وأصله من الواو ، وكلّ ما زاد على عِقْد فهو نيّف حتّى يبلغ العِقْد الثاني. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1436 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 141 (نيف).

(3). في مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : ولا على الكسور ، لعلّه تأكيد للنيف ، أو المراد إذا ملك جزءاً من الإبل مثلاً ، واشتراط السوم إجماعيّ ». و « الكُسور » : جمع الكَسْر ، والكسر من الحساب : جزء غير تامّ من أجزاء الواحد ، كالنصف والعُشْر والخُمْس والتُسْع ، وقيل : هو ما لا يبلغ سهماً تامّاً. راجع : **المصباح المنير** ، ص 533 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 654 (كسر).

(4). في **الوافي** : « ولا ».

(5). « العوامل من البقر » : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويُحْرَث وتُستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 301 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 477 (عمل).

السَّائِمَةِ [1] الرَّاعِيَةِ [2] ».

قَالَ [3] : قُلْتُ : مَا [4] فِي الْبُخْتِ [5] السَّائِمَةِ [6] شَيْءٌ [7]؟

قَالَ : « مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ [8] الْعَرَبِيَّةِ ». [9]

5858 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

---

(1). في « بخ ، بف » : « السائبة ». و « السائمة » : الراعية بنفسها. **المصباح المنير** ، ص 297 (سوم).

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : الراعية ، وصف كاشف ؛ لأنّ السوم هو الرعي ».

(3). الظاهر أنّ الضمير المستتر في « قال » راجع إلى زرارة ، لاحظ الكافي ، ح 5860 و5861.

(4). في « بث » **والتهذيب** : « فما ».

(5). « البُخْت » : هي جمال طوال الأعناق ، واللفظة معرّبة. وقيل : البُخْت والبُخْتيّة : دخيل في العربيّة أعجميّ معرّب ، وهي الإبل الخراسانيّة ، تنتج من بين عربيّة وفالج ، وبعضهم يقول : إنّ البخت عربيّ. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 101 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 9 (بخت).

(6). في « بخ ، بر » : « السائبة ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب والاستبصار** والمعاني : - « شيء ».

(8). في « بر ، بف » : - « الإبل ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 22 ، ح 55 ؛ و **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 20 ، ح 59 ، معلّقاً عن الكليني. م**عاني الأخبار** ، ص 327 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 21 ، ح 54 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 20 ، ح 58 ، بسندهما عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زيادة في آخره. وفيه ، ص 19 ، ح 56 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 20 ، ح 52 ، بسندهما عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 23 ، ح 1604 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : « وفي كلّ أربعين ابنة لبون ». **الخصال** ، ص 605 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « ثمّ ترجع الإبل على أسنانها » مع اختلاف. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 196 ؛ **المقنعة** ، ص 237 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. وفي الأخيرين إلى قوله : « وفي كلّ أربعين ابنة لبون » مع اختلاف.**الوافي** ، ج 10 ، ص 93 ، ح 9219 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 111 ، ح 11644 ، إلى قوله : « ولا على الكسور شيء ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « فِي خَمْسِ قَلَائِصَ [1] شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ [2] عَشْرَةَ [3] ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ [4] ، وَفِي خَمْسٍ [5] وَعِشْرِينَ خَمْسٌ [6] ، وَفِي سِتٍّ [7] وَعِشْرِينَ بِنْتُ [8] مَخَاضٍ إِلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ [9] ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : هذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ [10].

« فَإِذَا [11] زَادَتْ وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا بِنْتُ [12] لَبُونٍ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْسٍ [13] وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا بِنْتَا [14] لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ [15] ، فَإِذَا كَثُرَتِ [16] الْإِبِلُ ،

---

(1). « القلائص » : جمع القَلوص ، وهي الناقة الشابّة ، وهي بمنزلة الجارية من النساء. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1054 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 100 (قلص).

(2). في « بخ ، بر ، بف » : « خمسة ».

(3). في « ى ، بخ ، بر » : « عشر ».

(4). في **التهذيب** : + « شياه ».

(5). في « ى ، جن » : « خمسة ».

(6). في«ى»:«خمسة».وفي **التهذيب**:+«شياه».

(7). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ستّة ».

(8). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ابنة ».

(9). في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 53 : « هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام ، كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتبر ، سوى النصاب السادس ؛ فإنّ ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين ، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب ». وللمزيد راجع : المعتبر ، ج 2 ، ص 498 - 499 ؛ بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 207 ؛ المغني ، ج 2 ، ص 439 - 440 ؛ المجموع ، ج 5 ، ص 381.

(10). في **الوافي** : « قول البجليّ : هذا فرق بيننا وبين الناس ، إشارة إلى ما ذهب إليه العامّة أنّ في خمس وعشرين ابنة مخاض ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » : « إذا ».

(12). في«ى،بث،بخ،بر،بف»**والوافي**:«ابنة».

(13). في « بح » : « خمسة ».

(14). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ابنتا ».

(15). في الاستبصار : + « فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ».

(16). في « بر ، بف » **والوافي** : « زادت ».

فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ». [1]

5859 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [2] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ [3] شَيْءٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا [4] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ [5] ». [6]

19 – بَابٌ [7]

أَسْنَانُ الْإِبِلِ : مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلى تَمَامِ السَّنَةِ حُوَارٌ [8] ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ [9] ابْنَ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ ، فَإِذَا دَخَلَ [10] فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ يُسَمَّى [11]

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 23 ، ح 56 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 22 ، ح 60 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 2 ، ص 19 ، ح 57 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 89 ، ح 9215 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 110 ، ح 11642.

(2). في«بح،بخ،بر»**والوسائل**:-«عمر». (3). في « بح » : « الغنم ».

(4). في « ظ ، بس » **والتهذيب** ، ص 41 : « عليه ».

(5). في « ى » **والتهذيب** ، ص 41 **والاستبصار** ، ص 24 : « ينتج ». وفي مرآة العقول : « ذهب أكثر المتأخرين إلى أنّ حول السخال عند استغنائها بالرعي ، وقال الشيخ وجماعة : إنّ حولها من حين النتاج ، واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة. وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدلّ على مذهب الشيخ **رحمه‌الله** ». راجع : البيان ، ص 285.

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 42 ، ح 108 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 23 ، ح 63 ، بسندهما عن زرارة ، إلى قوله : « يحول عليها الحول » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفيه ، ص 24 ، ح 66 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 41 ، ح 106 ، بسندهما عن زرارة ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة في أوّله. وراجع : **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 20 ، ذيل ح 58.**الوافي** ، ج 10 ، ص 97 ، ح 9222 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 122 ، ح 11664.

(7). في مرآة العقول : « باب أسنان الإبل. وما فيه كلام المصنّف أخذه من اللغويّين ».

(8). « الحُوار » ، بالضمّ وقد يكسر : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو إلى أن يُفْصَل عن أُمّه ، فإذا فصل عنها فهو فصيل. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 640 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 540 (حور).

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « يسمّى ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « ى » والمطبوع : « دخلت ».

(11). في « ظ ، بح ، بس » : « سمّي ».

ابْنَ لَبُونٍ ؛ وَذلِكَ أَنَّ [1] أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبَنٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى [2] الـذَّكَرُ حِقّـاً [3] ، وَالْأُنْثى حِقَّـةً ؛ لِأَنَّـهُ قَـدِ اسْـتَحَقَّ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَيْـهِ ، فَـإِذَا دَخَـلَ فِـي السَّـنَةِ [4] الْخَامِسَةِ يُسَمّى جَذَعاً ، فَإِذَا [5] دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمّى ثَنِيّاً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقى ثَنِيَّتَهُ [6] ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقى رَبَاعِيَتَهُ ، وَيُسَمّى [7] رَبَاعِياً [8] ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّذِي [9] بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ ، وَسُمِّيَ [10] سَدِيساً ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَطَرَحَ [11] نَابَهُ ، سُمِّيَ [12] بَازِلاً ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هذَا [13] اسْمٌ ، وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا [14] فِي الصَّدَقَةِ مِنْ [15] بِنْتِ [16] مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ [17].[18]

---

(1). في « ى » : « لأنّ ».

(2). في « ظ » : « سمّي » وكذا فيما بعد.

(3). في « بخ ، بر » : « حقّاً الذكر ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » : – « السنّة ».

(5). في « ى ، بح » : « وإذا ».

(6). في « ى » : « ثنيّه ». ويكون ذلك من الغنم في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2295 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 226 (ثنى).

(7). في « ظ ، بح ، بر ، بس ، بف » : « وسمّي ».

(8). هكذا قال الجوهري ، وأمّا ابن الأثير فإنّه قال : « يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَباعيته : رَباعٌ ، والأنثى رَباعية بالتخفيف ، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1214 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 188 (ربع).

(9). في « بح » : « التي ».

(10). في « جن » : « ويسمّى ».

(11). في « ى ، بح » : « فطرح ».

(12). في « بث » : « يسمّى ».

(13). في«بخ،بر،بف»:«بعدها»بدل«بعد هذا».

(14). في « بخ ، بر » : – « منها ».

(15). في « بخ » : « بين ».

(16). في « ظ » : « ابن كذا ». وفي « بث ، بخ ، بر ، بف » : « ابن ». وفي « بح ، جن » : « ابنة ».

(17). في « ظ » : « جذع ». وفي « بخ » : « الجذعة ».

(18). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 25 ، ذيل ح 1606 ، وفيه : « قال مصنّف هذا الكتاب **رحمه‌الله** : أسنان الإبل من أوّل ... ». معاني الأخبار ، ص 328 ، ذيل ح 1 ، وفيه : « قال مصنّف هذا الكتاب **رضي‌الله‌عنه** : وجدت مثبتاً بخطّ سعد بن عبدالله بن أبي خلف **رضي‌الله‌عنه** في أسنان الإبل من أوّل ... » وفيهما مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 90 ، ذيل ح 9215.

20 – بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

1 / 5860. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ [2] وَالْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام** ، قَالَا : « فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ [3] حَوْلِيٌّ [4] ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً [5] بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ [6] ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ [7] أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا [8] مُسِنَّةٌ [9] ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ [10] ، فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلى سَبْعِينَ [11] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ [12] فَفِيهَا تَبِيعٌ [13] وَمُسِنَّةٌ إِلى ثَمَانِينَ [14] ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلى تِسْعِينَ [15] ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ

---

(1). في « بر ، بف » **والتهذيب** : – « بن عيسى ».

(2). في « بر » **والوسائل والتهذيب** : – « العجلي ».

(3). « التبيع » : ولد البقرة في أوّل سنة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1190 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 179 (تبع).

(4). قال الجوهري : « كلّ ذي حافر أوّل سنة حَوْلِيٌّ ، والأنثى : حَوْلِيّة » ، وقال الفيروزآبادي : « الحَوْلِيّ : ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1679 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1308 (حول).

(5). في « ى ، بث ، بح ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11647 : – « بقرة ». وفي حاشية « بس » : « مسنّة».

(6). في « بس » : « البقرة المسنّة ».

(7). في « بر » : « حتّى يبلغ ».

(8). في « ظ ، بح » **والوسائل** ، ح 11647 : + « بقرة ».

(9). في « بس ، جن » : « بقرة ».

(10). في « بح » : + « حتّى يبلغ الستّين ».

(11). في « ظ ، بر » **والوافي والوسائل** ، ح 11647 : « السبعين ».

(12). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11647 **والتهذيب** : « السبعين ».

(13). في « بس » : « تبيعة ».

(14). في « بخ ، بر » **والوافي والوسائل** ، ح 11647 **والتهذيب** : « الثمانين ».

(15). في **التهذيب** : – « إلى تسعين ».

تَبَائِعَ [1] حَوْلِيَّاتٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، ثُمَّ تَرْجِعُ [2] الْبَقَرُ [3] عَلَى [4] أَسْنَانِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ [5] شَيْءٌ ، وَلَاعَلَى الْكُسُورِ [6] شَيْءٌ ، وَلَاعَلَى الْعَوَامِلِ [7] شَيْءٌ [8] ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ [9] عَلَى السَّائِمَةِ [10] الرَّاعِيَةِ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ [11] ». [12]

5861 / 2. زُرَارَةُ [13] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ [14] : فِي الْجَوَامِيسِ [15] شَيْءٌ [16]؟

---

(1). في « بر ، بف » **والوافي** : « تبيعات ». وفي التهذيب : – « تبائع ».

(2). في « بث ، بر ، بف » : « ثمّ يرجع ».

(3). في « ى » : – « البقر ».

(4). في « بث ، بف » : « إلى ».

(5). « النَّيْفُ » : الزيادة ، يخفّف ويشدّد ، وأصله من الواو ، وكلّ ما زاد على عِقْد فهو نيّف حتّى يبلغ العقد الثاني. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1436 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 141 (نيف).

(6). « الكُسُور » : جمع الكَسْر ، والكسر من الحساب : جزء غير تامّ من أجزاء الواحد ، كالنصف والعُشْر والخُمس والتُسْع ، وقيل : هو ما لا يبلغ سهماً تامّاً. راجع : **المصباح المنير** ، ص 533 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 654 (كسر).

(7). في الوافي : + « السائمة ». والعوامل من البقر : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويُحرَث وتُستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 301 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 477 (عمل).

(8). في « بخ » : – « شيء ».

(9). في حاشية « بث » : « الصدقات ».

(10). في « بخ » وحاشية « بث » : « السائبة ». و « السائمة » : الراعية بنفسها. **المصباح المنير** ، ص 97 (سوم).

(11). في **التهذيب** : « وجبت فيه ». وهذا من تتمّة الحديث الأوّل من باب صدقة الإبل.

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 24 ، ح 57 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 605 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 26 ، ذيل ح 1606 ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 93 ، ح 9219 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 114 ، ح 11647 ، إلى قوله : « ولا على الكسور شيء » ؛ **وفيه** ، ص 119 ، ح 11654 ، من قوله : « ليس على النيّف شيء » إلى قوله : « إنّما الصدقة على السائمة الراعية ».

(13). السند معلّق على سابقه. ويروي عن زرارة ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز.

(14). في « بر ، بس » : – « له ».

(15). « الجَواميس » : جمع الجاموس ، وهو معرّب گاوميش. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 915 ؛ **المصباح المنير** ، ج 1 ، ص 737 (جمس).

(16). في **المقنعة** : « زكاة ».

قَالَ : « مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ ». [1]

21 – بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

5862 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ [3] وَالْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما السلام** [4] : « فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً [5] ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، وَلَيْسَ فِيهَا [6] أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ [7] ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ [8] أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ حَتّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ ، فَفِيهَا مِثْلُ ذلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ [9] حَتّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا [10] تَمَّتْ [11] أَرْبَعُمِائَةٍ ، كَانَ عَلى [12] كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [13] ، وَسَقَطَ [14] الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ، وَلَيْسَ عَلى مَا دُونَ الْمِائَةِ [15]

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 26 ، ح 1607 ، معلّقاً عن حريز ، عن زرارة. **المقنعة** ، ص 258 ، مرسلاً عن زرارة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 96 ، ح 9220 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 115 ، ح 11648.

(2). في « بر ، بف » والوسائل والتهذيب ، والاستبصار : – « بن عيسى ».

(3). في التهذيب ، **والاستبصار** : + « العجلي ».

(4). في الوافي : + « وقالا ».

(5). في « جس » : – « فإذا بلغت عشرين ومائة ».

(6). في «بر» : – «مثل ذلك شاة–إلى–وليس فيها ».

(7). في « بس » : « مائتين ».

(8). في « بر ، بف » **والوافي** : – « شيء ».

(9). في الوافي : – « شياه ».

(10). في «ظ ،ى ،بح ،بخ ،بر ،بف ،جن»: «فإن».

(11). في « بث » : « بلغت ».

(12). في حاشية « بث » : « في ».

(13). في «بث ،بح ،بخ ،بر،بس » : + « شاة ».

(14). في « بث » : « ويسقط ».

(15). في « بس » : « الثانية ».

بَعْدَ ذلِكَ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِي [1] النَّيِّفِ شَيْءٌ ».

وَقَالَا : « كُلُّ مَا [2] لَمْ يَحُلْ [3] عَلَيْهِ الْحَوْلُ [4] عِنْدَ رَبِّهِ [5] ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ [6] ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ » [7].[8]

5863 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ [9] قَالَ : « لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ [10] ، وَلَافِي الرُّبَّى [11]

---

(1). في « بح » وحاشية « بث » : « على ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، جن » : « مال ».

(3). في **التهذيب** ، ح 58 : « لا يحول ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : + « من ذلك ».

(5). في « بر » **والوافي** : + « حول ». وفي الوافي : « كلّ ما لم يحل عليه من ذلك عند ربّه حول ».

(6). في « بث ، بف » : + « فيه ».

(7). هذا تتمّة من الحديث الأوّل من باب صدقة الإبل.

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 25 ، ح 58 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 22 ، ح 61 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 25 ، ح 59 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 22 ، ح 61 ؛ **والخصال** ، ص 605 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 26 ، ذيل ح 1607 ، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله : « على كلّ مائة شاة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 93 ، ح 9219 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 116 ، ح 11649.

(9). في « ى ، بس » : - « أنّه ».

(10). « الأكيلة » : المأكولة ، وهي غير الأكولة الّتي تسمّن للأكل ، ولكنّ الظاهر من كتب الفقهاء ترادفهما ، ولعلّ الترادف في العرف ، كما صرّح به يونس على ما نقل عنه السرخسي بقوله : « قال يونس **رحمه‌الله** : هي - أي التي تسمَّن للأكل - هي الأكولة ، وأمّا الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف ، ولكن في عادة العوامّ أنّهم يسمّون التي تسمَّن للأكل الأكيلة ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1625 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 58 (أكل) ؛ **رياض المسائل** ، ج 1 ، ص 268 ؛ **الحدائق الناضرة** ، ج 12 ، ص 70 ؛ **مصباح الفقيه** ، ج 3 ، ص 50 ؛ **المبسوط للسرخسي** ، ج 2 ، ص 172.

(11). قال الجوهري : « الرُّبّى ، بالضمّ على فُعْلى : الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها : رُباب بالضمّ ، والمصدر : رِباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة ... وقال أبو زيد : الربّى من المعز ، وقال غيره : من المعز والضأن جميعاً ، وربما جاء في الإبل أيضاً ». وقال ابن الأثير : « الربّى : التي تربّى في الغنم لأجل الغنم. وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة ». قال العلّامة الفيض : « أمّا ما في الحديث من تفسير الربّى فلم نجده في لغة ، والعلم عند الله ». قال صاحب الجواهر - بعد ما نقل تفسير الفقهاء بأنّها الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، أو إلى خمسين ، وما =

– وَالرُّبَّى [1] الَّتِي تُرَبِّى اثْنَيْنِ – وَلَاشَاةِ لَبَنٍ ، وَلَافَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ ». [2]

5864 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُؤْخَذُ [3] أَكُولَةٌ [4] – وَالْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ [5] تَكُونُ فِي الْغَنَمِ – وَلَاوَالِدَةٌ [6] ، وَلَا الْكَبْشُ [7] الْفَحْلُ ». [8]

5865 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [9] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : السَّخْلُ [10] متى .....

= في اللغة – : « نعم تفسير الربّى بذلك [أي ما في الحديث] لم نعثر على من فسّره به من الفقهاء واللغويّين عدا الأُستاذ في كشفه ؛ لعلّه من الراوي ولذلك أعرض عنه الأصحاب ، لكن عن **الفقيه** روايته : ولا في الربّى التي تربّى اثنين ، فيتعيّن كونه من لفظ الإمام ، ويمكن أن يكون الحذف فيه من النسّاخ ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 131 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 180 (ربب) ؛ **جواهر الكلام** ، ج 15 ، ص 158 – 160. وللمزيد راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 104 – 107 ؛ ذخيرة المعاد ، ج 3 ، ص 427 ؛ **الحدائق الناضرة** ، ج 12 ، ص 69 – 70.

(1). في « بر ، بف » : – « الربّى ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 28 ، ح 1608 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 97 ، ح 9223 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 124 ، ذيل ح 11669.

(3). في « ى ، بث ، بح ، بخ » : « لا يؤخذ ».

(4). في « بح » **والفقيه** : « الأكولة ». و « الأَكُولَةُ » : الشاة التي تُعْزَل للأكل وتُسمَّن. وقيل : هي الخصيّ والهَرِمة والعاقر من الغنم. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1625 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 58 (أكل).

(5). في « بخ » : « الشاء ».

(6). هكذا في « ظ ، ى ، بح ، بس ، بف ، جن ». وفي « بخ ، بر » **والوافي** : « والد ». وفي المطبوع : « والده».

(7). « الكَبْشُ » : فحل الضأن في أيّ سنّ كان ، وقيل : هو الحمل إذا أثنى ، أو إذا خرجت رباعيته. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 338 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 821 (كبش).

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 28 ، ح 1609 ، معلّقاً عن سماعة.**الوافي** ، ج 10 ، ص 98 ، ح 9224 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 125 ، ح 11670.

(9). في « بر » **والوسائل** : – « بن يحيى ».

(10). في اللغة : السَّخْلَة تطلق على أولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو أُنثى ، وجمعها سَخْل وسِخال. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1728 ؛ **المصباح المنير** ، ص 269 (سخل).

تَجِبُ [1] فِيهِ الصَّدَقَةُ؟

قَالَ : « إِذَا أَجْذَعَ [2] ». [3]

22 – بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ

1 / 5866. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [4] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [5] يَقُولُ : « بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلى بَادِيَتِهَا ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، انْطَلِقْ ، وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَاتُؤْثِرَنَّ [6] دُنْيَاكَ عَلى آخِرَتِكَ [7] ، وَكُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ [8] عَلَيْهِ ،

---

(1). في « بح ، بخ » : « يجب ».

(2). « أجذع » ، أي إذا صار جَذَعاً ، وأصل الجذع من أسنان الدوابّ ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمّت له سنة ، وقيل أقلّ منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 250 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 43 (جذع).

هذا ، في هامش **الوافي** عن مراد **رحمه‌الله** : « إذا أجذع ، أي دخل في وقت لايلقى فيه السنّ ولاينبت ، وهو غير موافق للمشهور وهو استغناؤه بالرعي عن اللبن ، فلا بدّ من تأويله » ، وفيه أيضاً عن سلطان **رحمه‌الله** : « هذا خلاف المشهور ، والمشهور أنّها إذا استغنت عن الأُمّهات بالرعي ونقل عن الشيخ من حين النتاج ، ويشكل باعتبار السوم ».

وفي مرآة العقول ، ج 16 ، ص 65 : « يمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقة الإبل؟ ... ويحتمل أن يكون المراد أنّ السخال لاتحسب في النصاب إلّا بعد صيرورتها جذعاً ؛ لاستغنائها بالرعي حينئذ غالباً ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 28 ، ح 1610 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار . **الوافي** ، ج 10 ، ص 98 ، ح 9225 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 123 ، ح 11666.

(4). في الكافي ، ح 1060 : + « ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ».

(5). في الكافي ، ح 1060 : « عن أبي جعفر **عليه‌السلام** » بدل « قال : سمعت أبا عبدالله **عليه‌السلام** ».

(6). في **الوسائل** : « ولا تؤثر ».

(7). « لا تؤثرنّ دنياك على آخرتك » ، أي لا تفضّلها ولا تخترها ولا تقدّمها عليها. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 7 ؛ **المصباح المنير** ، ص 4 (أثر).

(8). في«بر»:«ائتمنك».وفي«جن»:«يأتمنك».

رَاعِياً [1] لِحَقِّ اللهِ فِيهِ حَتّى تَأْتِيَ نَادِيَ [2] بَنِي فُلَانٍ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ [3] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ ، وَتُسَلِّمَ [4] عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قُلْ لَهُمْ : يَا عِبَادَ اللهِ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ [5] وَلِيُّ اللهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِكُمْ ، فَهَلْ لِلّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ [6] حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ [7] إِلى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : لَا ، فَلَا تُرَاجِعْهُ ، وَإِنْ [8] أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ [9] ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ ، فَقُلْ [10] : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ [11] فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَاعُنُفٍ [12] بِهِ ، فَاصْدَعِ [13] الْمَالَ صَدْعَيْنِ [14] ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ، ثُمَّ خَيِّرْهُ [15] ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ ، وَلَاتَزَالُ [16] كَذلِكَ حَتّى

---

(1). في **البحار** : « مراعياً ».

(2). « النادي » : مجتمع القوم ومجلسهم ومتحدَّثهم ما داموا مجتمعين ، وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله ، ويقال له : النَدِيّ أيضاً. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2505 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 36 (ندا).

(3). في الغارات : « بفنائهم ».

(4). في « بر ، بف » **والوافي والوسائل** و**البحار والتهذيب** : « فتسلّم ».

(5). في « بخ » : - « إليكم ».

(6). في « بر » **والتهذيب** : - « من ».

(7). في « ظ ، بس » **والوافي والوسائل والتهذيب** و**الغارات** : « فتؤدّوه ». وفي « بث ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » : « فتؤدّونه ».

(8). في **التهذيب** : « فإن ».

(9). في **التهذيب** : « فإن أنعم لك منعم منهم ». وقوله : « إِنْ أَنْعَمَ لَكَ : مِنْهُمْ مُنْعِمٌ » ، أي قال لك نَعَم وأجابك بنَعَم. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 84 ؛ **المصباح المنير** ، ص 614 (نعم).

(10). في « ى ، بح ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** والغارات : + « له ».

(11). في الغارات : « أنعم » بدل « أذن لك ».

(12). « العُنْف » : الشدّة والمشقّة ، وهو ضدّ الرفق واللين. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1407 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 309 (عنف).

(13). في « ظ ، ى » : « واصدع ».

(14). « فاصدع المال صدعين » ، أي شُقّه بنصفين ؛ من الصَدْع بمعنى الشقّ. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1241 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 16 (صدع).

(15). في«بر»:+«أيّ الصدعين شاء».

(16). في « بخ » : « فلا تزل ». وفي « بر ، بف » : « فلا تزال ».

يَبْقى [1] مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – مِنْ [2] مَالِهِ ، فَإِذَا بَقِيَ ذلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ [3] ، وَإِنِ [4] اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ، ثُمَّ اخْلِطْهَا [5] ، وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتّى تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ [6] لِشَيْءٍ [7] مِنْهَا ، ثُمَّ احْدُرْ [8] كُلَّ [9] مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ [10] مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ [11] حَيْثُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا [12] رَسُولُكَ ، فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ [13] أَنْ لَايَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا [14] ، وَلَايُفَرِّقَ [15] بَيْنَهُمَا [16] ، وَلَايَمْصُرَنَّ [17] لَبَنَهَا ، فَيُضِرَّ [18] ذلِكَ بِفَصِيلِهَا [19] ،

---

(1). في « ظ ، بح » : « تبقى ».

(2). في « بث ، بخ ، بف » **والوافي والوسائل** والبحار **والتهذيب والمقنعة** : « في ».

(3). في « ظ ، بر » والغارات : – « منه ».

(4). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** والغارات : « فإن ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « ثمّ اخلطهما ».

(6). في « بس » **والوافي** : « معنّف » بالتضعيف.

(7). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي والوسائل** والبحار **والتهذيب** والغارات **والمقنعة** : « بشيء ».

(8). في **المقنعة** : « احذر ». والحَدْر : الإرسال إلى أسفل ، وكلّ شيء أرسلته إلى أسفل فقد حدرته حَدْراً وحُدُوراً. والمطاوعة منه الانحدار. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 625 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 172 (حدر).

(9). في **التهذيب** والغارات **والمقنعة** : – « كلّ ».

(10). في « ظ » : – « عندك ».

(11). في الغارات : « نضعه ».

(12). في « ى » و**البحار** : « فيها ».

(13). « فأوعز إليه » ، أي أوصه وتقدّم إليه ، يقال : أوعزت إلى فلان في ذلك الأمر ، إذا تقدّمت إليه ؛ من الوَعْز وهو التقدمة في الأمر والتقدّم فيه. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 901 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 429 (وعز).

(14). « الفصيل » : ولد الناقة إذا فُصل عن أُمّه ، فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1791 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 451 (فصل).

(15). في « بخ » : « لا تفرق ».

(16). في « بر ، بف » : « بينها ».

(17). في « بخ ، بر » : « ولا تمصرنّ ». وفي **التهذيب** : « ولا يصرن ». وفي **المقنعة** : « ولا يمصّ ». والمَصْرُ : الحلب بثلاث أصابع ، وعن ابن السكّيت : المَصْر: حلب كلّ ما في الضرع ، يريد **عليه‌السلام** : لا يُكثر من أخذ لبنها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 817 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 336 (مصر).

(18). في « بر » : « ليضرّ ».

(19). في « ى » : « فصيلها ».

وَلَايَجْهَدَ بِهَا [1] رُكُوباً ، وَلْيَعْدِلْ [2] بَيْنَهُنَّ فِي ذلِكَ ، وَلْيُورِدْهُنَّ [3] كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ [4] بِهِ ، وَلَايَعْدِلْ [5] بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلى جَوَادِّ [6] الطَّرِيقِ [7] فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ [8] وَتَغْبُقُ [9] ، وَلْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتّى يَأْتِيَنَا [10] بِإِذْنِ اللهِ سِحَاحاً [11] سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ

---

(1). في « بح ، بس » **والوافي والوسائل** والغارات : « ولا يجهدنّها ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « ولا تجهد بها ». وقرأه العلّامة الفيض أيضاً : لايجهدنّها ، من باب الإفعال ، حيث قال في **الوافي** : « الإجهاد : الإيقاع في المشقّة ».

(2). في « ظ ، بر » : « ولتعدل ».

(3). في « بر » : « ولتوردهنّ ».

(4). في « بث ، بس ، جن » : « تمرّ ».

(5). في « بر » : « ولا تعدل ».

(6). « الجَوادّ » : جمع الجادّة ، وهي معظم الطرق ، وقيل : هي سواد الطريق ووسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولابدّ من المرور عليها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 452 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 244 (جدد).

(7). في حاشية « ظ » **والمقنعة** : « الطرق ».

(8). الإراحة : ردّ الإبل والغنم من العشيّ إلى مُراحها ، حيث تأوي إليه ليلاً ، والإراحة أيضاً : رجوع إبل الرجل وغنمه وماله عليه ، ولايكون ذلك إلّابعد الزوال. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 464 – 465 ؛ **المصباح المنير** ، ص 243 (روح).

(9). في الغارات : « وتعنق ». و « تغبق » من الغَبوق ، وهو الشرب بالعشيّ وشرب آخر النهار ، مقابل الصَبوح. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1535 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 341 (غبق).

هذا ، وقد قال ابن إدريس في السرائر ، ج 1 ، ص 464 : « سمعت من يقول : تريح وتغبق ، بالغين المعجمة والباء ويعتقد أنّه من الغبوق وهو الشرب بالعشيّ ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وإنّما هو تعنق ، بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة ؛ من العنق وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد ... ؛ لأنّ معنى الكلام أنّه لا تعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ، ولا في الساعات التي فيها مشقّة ، ولأجل هذا قال : تريح ، من الراحة ، ولو كان فيها من الرواح لقال : تروح وما كان يقول : تريح ، ولأنّ الرواح عند العشيّ يكون قريباً منه ، والغبوق هو شرب العشيّ على ما ذكرناه ، فلم يبق له معنى وإنّما المعنى ما بيّناه ، وإنّما أوردت هذه اللفظة في كتابي ؛ لأنّي سمعت جماعة من أصحاب الفقهاء يصحّفونها ».

وقال في **الوافي** : « قال أُستاذنا **رحمه‌الله** : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم ، بل يحتمل الأمرين ».

وقال في مرآة العقول ، ج 16 ، ص 68 : « قال الفاضل الأسترآبادي : قوله : ويريح ويعنق ، أي الرسول ، والضمائر كلّها راجعة إلى رسول المصدّق ، وحينئذٍ لايتوجّه خطيئة بعض الأذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء ، وفي وصيّة أُخرى منه : وأرح فيه بدنك وروّح ظهرك ، مؤيّد لهذا المعنى. وقال في **النهاية** : فانطلقوا معانقين ، أي مسرعين ، من عانق مثل أعنق ، إذا سارع وأسرع ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بر ، بس » **والوسائل** : « حتّى تأتينا ».

(11). في « بث » : « شحاماً ». وفي « بخ » : « سجاحاً ». وفي « جن » **والتهذيب** : « صحاحاً ». وفي مرآة العقول : =

وَلَامُجْهَدَاتٍ ، فَيُقْسَمْنَ [1] بِإِذْنِ اللهِ عَلى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَلى أَوْلِيَاءِ اللهِ [2] ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ ، يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلى جُهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ [3] لِمَنْ بَعَثَكَ وَبُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : مَا يَنْظُرُ [4] اللهُ إِلى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ [5] نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَلِإِمَامِهِ [6] إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلى ».

قَالَ : ثُمَّ بَكى أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، ثُمَّ قَالَ : « يَا بُرَيْدُ ، لَاوَ اللهِ ، مَا بَقِيَتْ لِلّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتُهِكَتْ ، وَلَاعُمِلَ بِكِتَابِ اللهِ وَلَاسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هذَا الْعَالَمِ ، وَلَا أُقِيمَ فِي هذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ [7] عَلَيْهِ [8] ، وَلَاعُمِلَ بِشَيْءٍ [9] مِنَ الْحَقِّ إِلى يَوْمِ النَّاسِ هذَا».

ثُمَّ قَالَ : « أَمَا وَ اللهِ ، لَاتَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتّى يُحْيِيَ اللهُ الْمَوْتى ، وَيُمِيتَ

= « سجاناً ». وفي **المقنعة** : « سجاجاً ». و « السِحاح » : جمع ساحّ وساحّة ، وهي السمنة ؛ من السَحّ ، وهو أن يسمن غاية السمن ، يقال : سحّت الشاة والبقرة ، إذا سمنت غاية السمن ، وشاة ساحّ وساحّة ، أي ممتلئة سمناً. وقيل : سمنت ولم تنته الغاية. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 476 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 338 (سحح).

(1). في الوافي **والوسائل** والبحار **والتهذيب والمقنعة** : « فتقسمهنّ ».

(2). في الغارات : – « على أولياء الله ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ونصحك ».

(4). في الكافي ، ح 1060 والغارات **والمقنعة** : « نظر ».

(5). في « بث » : « ليجهد ».

(6). في الكافي ، ح 1060 : « الإمامه والنصيحة » وفي **التهذيب والمقنعة** : « والنصيحة لإمامه » بدل « والنصيحة له ولإمامه ». وقال ابن الأثير : « النصيحة : كلمة يعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ، وأصل النُصْح في اللغة : الخلوص ، يقال : نصحته ونصحت له. ومعنى نصيحة الله : صحّة الاعتقاد في وحدانيّته وإخلاص النيّة في عبادته ... ونصيحة رسوله : التصديق بنبوّته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ، ونصيحة الأئمّة : أن يطيعهم في الحقّ ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 62 – 63 (نصح).

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بح » **والوافي** : – « وسلامه ».

(8). في « بخ ، بر ، بس ، بف » و**البحار والتهذيب والمقنعة** : « عليه السلام » بدل « صلوات الله وسلامه عليه».

(9). في « بف » : « لشيء ».

الْأَحْيَاءَ [1] ، وَيَرُدَّ اللهُ [2] الْحَقَّ إِلى أَهْلِهِ ، وَيُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ ، فَأَبْشِرُوا ، ثُمَّ أَبْشِرُوا [3] ، ثُمَّ أَبْشِرُوا ؛ فَوَ اللهِ ، مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ ». [4]

5867 / **2**. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [5] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ : أَيَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ [6] ، أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلى مَنَاهِلِهِمْ [7]؟

قَالَ : « لَا ، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلى مَنَاهِلِهِمْ ، فَيُصَدِّقُهُمْ ». [8]

5868 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

---

(1). في **الوافي** : « قوله : حتّى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء إمّا محمول على الحقيقة بناءً على الرجعة ، وإمّاتجوّز ، شبّه الشيعة لقلّتهم وخفائهم وعدم تمكّنهم من إظهار دينهم بالموتى ».

(2). في **التهذيب والمقنعة** : - « الله ».

(3). في « بح ، بس » **والتهذيب** : - « ثمّ أبشروا ».

(4). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما أمر النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بالنصيحة لأئمّة المسلمين ... ، ح 1060 ، من قوله : « فإنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قال » إلى قوله : « كان معنا في الرفيق الأعلى ». وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 96 ، ح 274 ، معلّقاً عن الكليني. الغارات ، ج 1 ، ص 75 ، بسند آخر ، إلى قوله : « كان معنا في الرفيق الأعلى ». نهج البلاغة ، ص 380 ، الرسالة 25 ؛ **المقنعة** ، ص 255 ، مرسلاً عن حمّاد ، عن حريز ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 155 ، ح 9345 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 129 ، ح 11678 ، إلى قوله : « كان معنا في الرفيق الأعلى » ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 126 ، ح 36.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى ، عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه.

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « للمصدّق ».

(7). « المنَاهل » : جمع مَنْهَل ، قال الجوهري : « المنهل : المَوْرِد ، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي ، وتسمّى المنازل التي في المفاوز على طرق السفّار : مناهل ؛ لأنّ فيها ماء ». وقال ابن الأثير : « المنهل من المياه : كلّ ما يطؤه الطريق ، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلاً ولكن يضاف إلى موضعه ، أو إلى من هو مختصّ به فيقال : منهل بني فلان ، أي مشربهم وموضع نَهَلهم ، أي شربهم ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1837 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 138 (نهل).

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 159 ، ح 9348 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 131 ، ح 11679.

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ **عليهم‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتّى تُعْقَلَ [1] ». [2]

5869 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ جَعْفَرٍ [3] ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ ، قَالَ لَهُ [4] : إِذَا أَتَيْتَ عَلى [5] رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ [6] : تَصَدَّقْ رَحِمَكَ [7] اللهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللهُ ، فَإِنْ وَلّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ ». [8]

5870 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [9] :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّدَقَةِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ ذلِكَ لَايُقْبَلُ مِنْكَ [10] ».

فَقَالَ : إِنِّي أُحَمِّلُ ذلِكَ فِي مَالِي.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَايَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلى مَاءٍ [11] ، وَلَايَجْمَعَ

---

(1). في **الوافي** : « تعقل أي تؤخذ وتدرك وتقبض ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 25 ، ح 1606 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 160 ، ح 9350 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 132 ، ح 11681.

(3). في « بس » : + « الصادق ».

(4). في « بر ، بف » **والوافي والوسائل** : – « له ».

(5). في « بث » : « إلى ».

(6). في « ى ، بح ، جن » : – « له ».

(7). في « بث » : « يرحمك ».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 160 ، ح 9349 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 132 ، ح 11682 ؛ وص 312 ، ح 12102.

(9). في **الوافي** : « محمّد بن خالد هو عامل المدينة ، وسؤاله إيّاه **عليه‌السلام** عن الصدقة هنا مجمل ، والظاهر أنّه سأله عمّا يلزمه من التساهل في أمرها وعدم عناية مصدّقه بها ، فأجابه **عليه‌السلام** : إنّ هذا لا يقبل منك ، واعتذر له محمّد بن خالد بضمان ما يتلف وتحمّل ما يفوت منها في ماله ». وقيل غير ذلك. راجع : مرآة العقول ، ج 16 ، ص 69.

(10). في حاشية « بث » : + « إلّا بشروط ».

(11). الحَشْر : الجمع والسوق. قال ابن الأثير : « قيل : لايُحْشَرون إلى عامل الزكاة ؛ ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها =

بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ [1] ، وَلَايُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ [2] ، وَإِذَا [3] دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ [4] صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ ، فَإِذَا [5] اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ [6] إِلَيْهِ ، فَإِنْ [7] تَتَبَّعَتْ [8] نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ [9] صَدَقَتَهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا [10] فَلْيَقْسِمْهَا [11] فِيمَنْ يُرِيدُ ، فَإِذَا قَامَتْ عَلى ثَمَنٍ ، فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا [12] ». [13]

5871 / **6**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ [14] الْعُشْرِ عَلى مَنْ لَابَأْسَ بِهِ [15]؟

= في أماكنهم ». وقال العلّامة الفيض : « المعنى : لايبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر ، بل يأخذ الصدقة منهم في أماكنهم ، وإنّما عبّر عن المنزل بالماء ؛ لأنّ عادة العرب النزول عند موارد الماء. وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طريق العامّة ، فما بعده تفسير له ، وقد مضى مثله ، وفي الحديث الآتي – وهو الثاني هنا – إشارة إليه ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 389 (حشر).

(1). في«جن»:«المفترق».وفي **الوافي**:«متفرّق».

(2). في **الوافي والتهذيب** : « مجتمع ».

(3). في « بس » **والتهذيب** : « فإذا ».

(4). في « بث ، بخ ، بر » **والوافي** : « ثمّ ليخيّر ».

(5). في **التهذيب** : « فإن ».

(6). في « بس » : « فليرفعه ».

(7). في **التهذيب** : « وإن ».

(8). التتبّع : التطلّب ، وهو طلب الشيء مرّة بعد أُخرى مع تكلّف ، أو هو الطلب شيئاً بعد شيء في مهلة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1190 ؛ **المصباح المنير** ، ص 72 (تبع).

(9). في«بح،بخ،بر،بف» **والوافي** :+« منه ».

(10). في « بس » : « أخذها ».

(11). في « ظ ، بث ، بر ، جن » : « فليقمها ». وفي « بح » : « فليقتسمها ». وفي الوافي **والتهذيب** : « فليقوّمها ».

(12). في « بخ » وحاشية « بث » : « فليدفعها ».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 98 ، ح 276 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 158 ، ح 9347 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 131 ، ح 11680 ؛ وفيه ، ص 126 ، ح 11673 ، قطعة منه.

(14). في « بخ ، بر » **والوافي** : « الصدقة ».

(15). في **الوافي** : « لعلّ مراد السائل استعلام جواز أن يتولّى غيره إعطاء صدقته المفروضة إذا أعطاها من يستحقّها ، فالعشر بدل من الصدقة. ومن لا بأس به ، عبارة عن المستحقّ. وعلى ، صلة الصدقة ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ ثِقَةً ، فَمُرْهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً ، فَخُذْهَا مِنْهُ [1] ، وَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا ». [2]

5872 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ [4] ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ [5] لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ : « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ [6] الْجَذَعَةِ [7] ، وَلَيْسَتْ [8] عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ [9] ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ [10] مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ [11] ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ [12] مِنْهُ [13] الْجَذَعَةُ [14] ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » : – « منه ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 160 ، ح 9351 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 280 ، ح 12019.

(3). هكذا في « بر ، جن ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جر » وحاشية « بر » والمطبوع **والوسائل والتهذيب** : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4325 و5766.

(4). في **التهذيب** : – « عن جدّه ».

(5). في«ى،بث،بح،بخ»**والتهذيب والمقنعة**:«كتبه».

(6). في « ى » : « صدقته ». وفي **التهذيب** : « الصدقة ».

(7). أصل الجذع من أسنان الدوّاب ، وهوما كان شاباً فتيّاً ، واختلف في تقدير سنّة بحسب الدوابّ. والجَذَعةُ من الإبل : ما دخلت في السنة الخامسة. وللمزيد راجع : ذيل الحديث 5865.

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « وليس ».

(9). الحِقّ ، بكسر الحاء : هو من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، والأنثى حِقّة و حِقٌّ أيضاً ؛ سمّي بذلك لاستحقاقه أن يركب ويحمل عليه وينتفع به. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1460 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 415 (حقق).

(10). في«ى،بث،بح،بخ،بر،جن»**والوسائل**:«يقبل».

(11). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « الحقّة ».

(12). في«ى،بث،بخ،بر،بس،بف»:«يقبل».

(13). في « بر » : – « منه ».

(14). في **التهذيب** : « معه جذعة » بدل « منه الجذعة ».

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ [1] ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ [2] مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ [3] ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ [4] مِنْهُ الْحِقَّةُ [5] ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ [6] ،فَإِنَّهُ تُقْبَلُ [7] مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ [8] مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ [9] شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ [10] لَمْ يَكُنْ [11] عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ [12] مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

---

(1). « اللبون » من الشاة والإبل : ذات اللبن غزيرة كانت أو بكيئة ، ويقال لولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة : ابن اللبون ، والأنثى : ابنة لبون ؛ لأنّ أُمّه حملت غيره ووضعته فصارت ذات لبن. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2192 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 228 (لبن).

(2). في **الوافي والتهذيب** : « تقبل ».

(3). في **التهذيب** : – « ابنة لبون ».

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** : « يقبل ».

(5). في **التهذيب والمقنعة** : « الحقّة منه ».

(6). « المَخاض » : اسم للنُوق الحوامل ، واحدتها : خَلِفَة ولا واحد لها من لفظها ، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية : ابن مخاض ، والأُنثى : ابنة مخاض ؛ لأنّه فصل عن أُمّه وأُلحقت أُمّه بالمخاض ، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل غير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 229 (مخض).

(7). في أكثر النسخ التي قوبلت **والوسائل** : « يقبل ».

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** : « يقبل ».

(9). في « ى » : – « المصدّق ».

(10). في « بخ ، بف » **والوافي** : « فمن ».

(11). في **الوافي** : « لم تكن ».

(12). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة**. وفي المطبوع : « تقبل ».

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ [1] إِلَّا أَرْبَعَةٌ [2] مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ [3] لَهُ [4] مَالٌ غَيْرُهَا ، فَلَيْسَ فِيهَا [5] شَيْءٌ [6] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَ [7] مَالُهُ خَمْساً [8] مِنَ الْإِبِلِ [9] فَفِيهَا [10] شَاةٌ [11] ». [12]

8 / 5873. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [13] مُهَاجِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ :

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والتهذيب** : – « شيء ».

(2). في « ى » : « الأربعة ».

(3). في « بح » : « فليس ». وفي **الوافي** : « ولم يكن ».

(4). في **التهذيب** : « معه ».

(5). في « ى » : – « فيها ».

(6). في « بخ ، بف » **والوافي** : « فلا شيء فيها » بدل « فليس فيها شيء ». وفي **التهذيب** : – « شيء ».

(7). في « بح » : « بلغت ».

(8). في « بخ ، بر ، بس » : « خمسة ».

(9). في **المقنعة** : – « خمساً من الإبل ».

(10). في **التهذيب والمقنعة** : « ففيه ».

(11). في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 84 : « هذه الرواية ضعيفة السند ولعلّ اتّفاق الأصحاب على العمل بها أسقط اعتبار سندها ، ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً ، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل ، وسواء كانت القيمة السوقيّة مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 95 ، ح 273 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 253 ، مع اختلاف يسير ، وفيه : « روى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن مهران ، عن عبدالله بن زمعة ، عن أبيه ، عن جدّ أبيه ، أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه كتب ... » **الوافي** ، ج 10 ، ص 152 ، ح 9343 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 128 ، ح 11677 ، إلى قوله : « تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ».

(13). هكذا في « بح ، بر ، بف ، جر » وحاشية « ظ ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب. وفي « ظ ، ى ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « عن ».

والظاهر أنّ إسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي المذكور في كتب العامّة. راجع : الجرح والتعديل ، ج 2 ، ص 96 ، الرقم 512 ؛ تهذيب الكمال ، ج 3 ، ص 33 ، الرقم 418.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده الشيخ المفيد في **المقنعة** ، ص 257 ، قال : « وروى إسماعيل بن مهاجر ، عن رجل من ثقيف ... » ، والظاهر أنّ العنوان في **المقنعة** – منسوب إلى الجدّ.

اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه‌السلام عَلى [1] بَانِقْيَا [2] وَسَوَادٍ [3] مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ لِي وَالنَّاسُ حُضُورٌ [4] : « انْظُرْ [5] خَرَاجَكَ [6] ، فَجِدَّ فِيهِ ، وَلَاتَتْرُكْ [7] مِنْهُ دِرْهَماً ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلى عَمَلِكَ [8] ، فَمُرَّ بِي ».

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي [9] : « إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ [10] مِنِّي خُدْعَةٌ ، إِيَّاكَ [11] أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً ، أَوْ يَهُودِيّاً ، أَوْ نَصْرَانِيّاً فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ ، أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ [12] ». [13]

---

(1). في الوافي **والتهذيب** : + « باب ».

(2). في « بر ، بف » : « بانقياد ». وفي السرائر ، ج 1 ، ص 479 : « بانقياء : هي القادسيّة وما والاها وأعمالها ، وإنّما سمّيت قادسيّة بدعوة إبراهيم الخليل عليه‌السلام ؛ لأنّه قال : كوني مقدّسة للقادسيّة ، أي مطهّرة من التقديس ، وإنّما سمّيت القادسيّة بانقياء ؛ لأنّ إبراهيم عليه‌السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه ؛ لأنّ « با » مائة ، و « نقيا » شاة بلغة النبط. وقد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره وفسّره علماء اللغة وواضعوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه ». وللمزيد راجع : معجم ما استعجم ، ج 1 ، ص 222 - 223 (بانقيا) ؛ وج 3 ، ص 1041 (قادس) ؛ تاج العروس ، ج 10 ، ص 377 (نقي).

(3). في « بر ، بف » : « سواد » بدون الواو. و « السواد » : قرى المدينة ، والعدد الكثير ، وعامّة الناس. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 10 ، ص 424 (سود).

(4). في **الوافي** : « إنّما قال عليه‌السلام : في حضور الناس ؛ لمصلحة رآها ».

(5). في **التهذيب** : + « إلى ».

(6). « الخَراج » : ما يخرج من غَلَّة الأرض أو الغلام ، والغلّة : الدَخْل من كِراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : المغرب ، ص 141 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 251 (خرج).

(7). في « بح » : « فلا تترك ».

(8). في « ظ » : - « إلى عملك ».

(9). في « بح » : - « لي ».

(10). في الوسائل **والتهذيب والفقيه** : « سمعته ».

(11). في **التهذيب** : « وإيّاك ».

(12). « العَفْو » : السهل المتيسّر ، والفضل الذي يجيء بغير كُلْفة ومشقّة ، والمعنى : نقبل منهم ما سهل وتيسّر ولا نستقصي عليهم. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 74 - 75 (عفا).

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 98 ، ح 275 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 257 ، مرسلاً عن إسماعيل بن مهاجر ، عن رجل من ثقيف ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 24 ، ح 1605 ، مرسلاً عن رجل من ثقيف ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 157 ، ح 9346 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 132 ، ح 11683 ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 128 ، ح 37.

23 – بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

1 / 5874. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [2] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [3] فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَإِذَا [4] عَمِلْتَ بِهِ ، فَأَنْتَ لَهُ [5] ضَامِنٌ ، وَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ ». [6]

2 / 5875. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ [7] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ [8] عِنْدِي ، فَأَتَّجِرُ بِهِ.

فَقَالَ [9] : « إِذَا حَرَّكْتَهُ ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ [10] ».

---

(1). في « بخ ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(2). في « بر ، بف » **والتهذيب** : – « بن عثمان ».

(3). في **التهذيب** : + « قال : قلت له ».

(4). في « بس » **والوسائل والتهذيب** : « فإذا ».

(5). في **التهذيب** : – « له ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 26 ، ح 60 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 10 ، ص 123 ، ح 9281 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 83 ، ح 11575.

(7). هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة رمز عنها بـ « خ ». وكذا في **الوسائل والتهذيب** ، والخبر مأخوذ من الكافي بلا ريبٍ وإن لم يصرّح الشيخ باسم المصنّف. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع : « الخيّاط ».

والظاهر ممّا ورد في الكافي ، ح 8820 ؛ **والفقيه** ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3775 ونفس الخبر أنّ أبا العطارد هذا ، حنّاط ، وليس بخيّاطٍ ، كما أفاده سيّدنا العلّامة – دام ظلّه – في تعليقته على السند.

(8). في « بر » : – « يكون ».

(9). في«بث،بخ،بر،بف»**والوافي**:«قال».

(10). في **التهذيب** ، ذيل هذا الحديث : « قوله **عليه‌السلام** : إذا حرّكته فعليك زكاته ، المراد به أنّه عليك تولّي إخراج زكاته ، =

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَدَعُهُ [1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فَقَالَ [2] : « عَلَيْكَ زَكَاتُهُ [3] ». [4]

5876 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [5] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هَلْ عَلى مَالِ الْيَتِيمِ [6] زَكَاةٌ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ [7] بِهِ ، أَوْ يُعْمَلَ [8] بِهِ ». [9]

5877 / 4. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [10] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَيْسَ عَلى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ [11] ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا [12] مَضى زَكَاةٌ ، وَلَاعَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتّى يُدْرِكَ ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ

= دون أن يكون ذلك لازماً في ماله ؛ لأنّه إذا اتّجر بالمال ضمنه ، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله ». ونحوه في الاستبصار.

(1). في « ى » : « فأدعه ».

(2). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). في « بخ ، بس ، جن » : « زكاة ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 28 ، ح 68 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل ؛ الاستبصار ، ج 2 ، ص 29 ، ح 86 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص123، ح9282؛**الوسائل**،ج9،ص88،ح11589.

(5). في **الوسائل** : – « بن عيسى ».

(6). في « بث » : « لليتيم ».

(7). في **الوسائل** : « أن تتّجر ».

(8). في « بح » **والوسائل** : « تعمل ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 27 ، ح 64 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد ، ص 30 ، ح 98 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الكافي ، كتاب الصيام ، باب الفطرة ، ضمن ح 6663 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. مع اختلاف يسير ، وفيهما إلى قوله : « قال : لا ».**الوافي** ، ج 10 ، ص 124 ، ح 9283 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 87 ، ح 11587.

(10). في « بف » : – « بن عيسى ». والسند معلّق على سابقه ، كما هو واضح.

(11). في **التهذيب والاستبصار** : + « وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة ».

(12). في « بث » : « ممّا ».

زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ [1] ».[2]

5878 / **5**. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [3] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [4] ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ عَلى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدَّينِ وَالْمَالِ [5] الصَّامِتِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.[6]

5879 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ ، فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ ، فَإِنْ وُضِعَ [7] فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ [8] ».[9]

---

(1). في « بس » : « الزكاة ». وفي الوافي : « قال في التهذيبين : يعني ليس على جميع غلاّته زكاة ، وإن وجب على غلاّته الأربع ، قال : وإنّما خصّ اليتامى بهذا الحكم ؛ لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة على سائر الحبوب. أقول : هذا التأويل بعيد عن ظاهر اللفظ ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 29 ، ح 73 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 91 ، بسندهما عن حمّاد ، عن حريز ، مع اختلاف يسير. وفي الجعفريّات ، ص 54 ، بسند آخر عن عليّ **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « مال اليتيم يكون عند الوصيّ لا يحرّكه حتّى يبلغ ، وليس عليه زكاة حتّى يبلغ ».**الوافي** ، ج 10 ، ص 124 ، ح 9284 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 84 ، ح 11577.

(3). في « بر ، بف » **والوسائل** : - « بن عيسى ». والسند معلّق ، كسابقه.

(4). في **التهذيب والاستبصار** : + « عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهما‌السلام** ».

(5). في **التهذيب والاستبصار** : « في العين و » بدل « في الدين والمال ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 29 ، ح 72 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 90 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 35 ، ح 90 ؛ والجعفريّات ، ص 83.**الوافي** ، ج 10 ، ص 125 ، ح 9285 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 83 ، ح 11576.

(7). في الوافي والوسائل والتهذيب ، ص 27 **والاستبصار** : « وإن وضع ». وقوله : « وُضِعَ » ، أي خسر. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1300 (وضع).

(8). في مرآة العقول ، ج 16 ، ص 74 : « هذا الخبر لا يكاد يصحّ على مذهب أكثر الأصحاب ؛ إذ الزكاة إنّما يلزم في مال اليتيم إذا كان وليّاً مليّاً وحينئذٍ لا ضمان ، فتأمّل ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 27 ، ح 65 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 83 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب =

5880 / 7. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

أَرْسَلْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً ، فَمَتى تَجِبُ [2] عَلى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟

قَالَ [3] : « إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ، وَجَبَتِ [4] الزَّكَاةُ ».

قُلْتُ : فَمَا [5] لَمْ تَجِبْ [6] عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ؟

قَالَ : « إِذَا اتُّجِرَ بِهِ [7] فَزَكِّهِ [8] ». [9]

5881 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا [10] **عليه‌السلام** أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ : أَيُزَكِّي [11] زَكَاةَ الْفِطْرَةِ [12] عَنِ [13]

= المعيشة ، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ، ح 8608 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 27 ، ح 63 ، بسند آخر. وفيه ، ص 26 ، ح 61 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**. وفيه أيضاً ، ح 62 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. الجعفريّات ، ص 54 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهم‌السلام**. وفي الأربعة الأخيرة فقرة : « ليس في مال اليتيم زكاة » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 16 ، ذيل ح 1599 ، إلى قوله : « فالربح لليتيم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 126 ، ح 9286 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 87 ، ح 11588.

(1). في « بح ، بر » وحاشية « بف » **والتهذيب** : - « بن يحيى ».

(2). في « بح ، بخ » **والوافي** : « يجب ».

(3). في **الوافي** : « فقال ».

(4). في **التهذيب والاستبصار**:+«عليهم».

(5). في الاستبصار : « فإن ».

(6). في « ى ، بح » : « لم يجب ».

(7). في«بس»:«اتّجرت»بدل«اتّجر به».

(8). في **التهذيب** : « فزكّوه ». وفي الاستبصار : « فزكاة ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 27 ، ح 66 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 84 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 10 ، ص 126 ، ح 9287 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 85 ، ح 11579.

(10). في « بس » : - « الرضا ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** والكافي ، ح 6663 **والفقيه والتهذيب** : « يزكّي » من دون همزة الاستفهام. وفي حاشية « جن » : « هل يزكّي ».

(12). في **الوافي** : « الفطر ».

(13). في « بث » : « على ».

الْيَتَامى [1] إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟

قَالَ : فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « لَا زَكَاةَ عَلى يَتِيمٍ [2] ». [3]

24 – بَابُ زَكَاةِ مَالِ [4] الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَجْنُونِ

5882 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ [5] أَلْفُ أَلْفٍ [6] ، وَلَوِ [7] احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً ». [8]

5883 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ [9] ، أَعَلَيْهَا [10] زَكَاةٌ؟

---

(1). في « جن » : « اليتيمة ».

(2). في « بس ، بف » : « اليتيم ». وفي مرآة العقول : « ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ والمجنون ».

(3). الكافي ، كتاب الصيام ، باب الفطرة ، صدر ح 6663 ، عن محمّد بن الحسين. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 2065 ، معلّقاً عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 30 ، ح 74 ؛ وص 334 ، ح 1049 ، بسنده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 126 ، ح 9288 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 84 ، ح 11578.

(4). في « بخ ، بف » : – « مال ».

(5). في « بر » **والوافي** : – « له ».

(6). في **الفقيه** : + « درهم ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : + « أنّه ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 1634 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير. وفي قرب الإسناد ، ص 228 ، ضمن ح 893 ؛ مسائل علي بن جعفر ، ص 259 ، ضمن ح 627 ، هكذا : « ليس على المملوك زكاة إلّابإذن مواليه » ، وفيه ، ص 143 ، ح 167 ، هذه الفقره : « ليس في مال المملوك شيء » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 130 ، ح 9301 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 91 ، ح 11597.

(9). « مختلطة » أي فاسدة في عقلها. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1124 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 899 (خلط).

(10). في **التهذيب** : « عليها » بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ [1] : « إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ [2] ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ، فَلَا ». [3]

5884 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ [4] الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ [5] ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ [6] وَلَهَا [7] مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا ، هَلْ [8]

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ». (2). في « بث » **والوافي** : « الزكاة ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 30 ، ح 75 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 10 ، ص 128 ، ح 9295 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 90 ، ح 11595.

(4). قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول ، ج 16 ، ص 75 : « قال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : لعلّ صوابه : والحسين بن سعيد ، ويكون المفاد حينئذٍ رواية عليّ وموسى ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** بالسندين المذكورين ».

مفاد قوله **قدس‌سره** أنّ السند في أصله كان مشتملاً على التحويل ، ويروي عليّ بن مهزيار وموسى بن بكر معاً عن أبي الحسن **عليه‌السلام**.

هذا ، والظاهر أنّ الموجب لهذا القول وقوع الحسين بن سعيد في السند ؛ فإنّ الحسين بن سعيد من مشايخ أحمد بن محمّد ، وقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، فرواية أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد بواسطتين لاتخلو من خللٍ.

إذا تبيّن هذا ، نقول : لا وجه للقول بوقوع التحريف في السند ؛ فقد روى محمّد بن يحيى – في ضمن آخرين – عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف كتب عليّ بن مهزيار ، كما في **الفهرست للطوسي** ، ص 265 ، الرقم 379. والمظنون قويّاً أنّ هذا السند وما شابهه ممّا ورد في علل الشرائع ، ص 53 ، ح 1 ، من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، قد وقع أحمد بن محمّد في السندين ، في الطريق إلى عليّ بن مهزيار ، وهذا هو وجه وقوع الواسطتين بين أحمد بن محمّد وشيخه الحسين بن سعيد.

وأضف إلى ذلك أنّ ظاهر عبارة « قال : سألت أبا الحسن **عليه‌السلام** » ، واختلاف طبقة ابن مهزيار وموسى بن بكر ممّا يبعّد وقوع التحريف في السند.

(5). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر » **والوسائل والتهذيب**. وفي « ى ، جن » والمطبوع : « الفضل ».

وقد أكثر الحسين بن سعيد من الرواية عن محمّد بن الفضيل. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 483 – 485.

(6). « مصابة » ، أي مجنونة ، يقال : رجل مصاب وفي عقله صابة ، أي فترة وضعف وطرف من الجنون ، وقيل : كأنّه مجنون. ويقال للمجنون : مصاب. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 165 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 537 (صوب).

(7). في « بف » : « فلها ». (8). في **التهذيب** : « فهل ».

عَلَيْهِ [1] زَكَاةٌ؟

فَقَالَ [2] : « إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ». [3]

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ [5] **عليه‌السلام** مِثْلَهُ.

5885 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ ». [6]

5886 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ ، أَعَلَيْهِ [8] زَكَاةٌ؟ قَالَ : « لَا ». قُلْتُ : وَلَا عَلى سَيِّدِهِ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّهُ [9] لَمْ يَصِلْ إِلى سَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ ». [10]

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بح » **والوافي** : « عليها ».

(2). في « ى ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « قال ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 30 ، ح 76 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 10 ، ص 128 ، ح 9296 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 90 ، ح 11596.

(4). في « بر » : - « بن أبي نصر ».

(5). في « بر ، بف » : « عن العبد الصالح ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 1636 ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** . **الوافي** ، ج 10 ، ص 129 ، ح 9298 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 92 ، ذيل ح 11601.

(7). لايبعد كون الصواب هو « عليّ بن الحسن » ، والمراد به عليّ بن الحسن الطاطري ؛ فقد روى هو بعناوينه المختلفة - من عليّ بن الحسن الطاطري ، وعليّ بن الحسن الجرمي ، وعليّ الجرمي والطاطري - عن محمّد بن أبي حمزة في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 403 - 409.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع ، ص 372 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن حمزة - والصواب محمّد بن أبي حمزة - عن عبدالله بن سنان.

(8). في **الوسائل** : « عليه » بدون همزة الاستفهام.

(9). في الوافي والوسائل والفقيه : « لأنّه ».

(10). علل الشرائع ، ص 372 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن =

25 – بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ [1]

5887 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يَقُولُ : « إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ [2] السُّلْطَانُ ، فَرَقَّ لَهُمْ ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ [3] ، فَجَالَ فِكْرِي [4] وَاللهِ لَهُمْ ، فَقُلْتُ [5] : يَا أَبَتِ [6] ، إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً [7] لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، حَقٌّ أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُظْهِرَهُ ». [8]

5888 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

= الحسن ، عن محمّد بن حمزة ، عن عبدالله بن سنان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 1635 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، وفيهما مع اختلاف يسير.**الوافي** ، ج 10 ، ص 129 ، ح 9299 ؛ **الوسائل** ، ج 18 ، ص 256 ، ح 23620.

(1). « الخراج » : ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام ، والغلّة : الدَخْل من كِراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : المغرب ، ص 141 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 251 (خرج).

(2). في « بر ، بس » **والوافي** : « يأخذه ».

(3). في الدورس الشرعيّة ، ج 1 ، ص 237 : « لايكفي الخراج عن الزكاة » ، وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 77 : « منهممن حمل على أنّ المراد أنّه لايجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ ، وبه جمعوا بين الأخبار ، ومنهم من حمله على التقيّة » ، وقال في الدورس : لايكفي الخراج عن الزكاة ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 1 ، ص 237.

(4). في « بح ، بف » وحاشية « بث » : « فجاز ذي ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : « فجاز ذا ». وقال في **الوافي** : « في بعض النسخ : فجال فكري والله لهم ، وفي بعضها : فحار فكري ، بالمهملتين ، ولعلّ ما كتبناه أولى».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي « بح » والمطبوع : + « له ».

(6). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بس ، جن ». وفي « ى ، بخ ، بر ، بف » : « يا أبه ». وفي المطبوع **والوافي** : « يا أبة ».

(7). في **الوافي والتهذيب** : « ذلك ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 39 ، ح 98 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 27 ، ح 75 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 143 ، ح 9326 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 252 ، ح 11955.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ : أَيَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ ». [1]

5889 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ ، أَوْ يَشْتَرِيهَا [2] ، فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ : هَلْ عَلَيْهِ [3] عُشْرٌ؟ قَالَ : « لَا ». [4]

5890 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الزَّكَاةِ ، فَقَالَ [5] : « مَا أَخَذَ [6] مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ ، وَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَايَبْقى عَلى هذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ [7] مَرَّتَيْنِ ». [8]

5891 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ :

أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ [9] ، وَسَأَلَ [10] أَبَا الْحَسَنِ [11] مُوسى **عليه‌السلام** عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا ،

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 1612 ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 144 ، ح 9328 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 251 ، ح 11952.

(2). في « بخ » : « ويشتري ».

(3). في « ى » : « عليها ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 38 ، ح 94 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 25 ، ح 71 ، بسندهما عن رفاعة بن موسى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 144 ، ح 9329 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 193 ، ح 11814.

(5). في الوسائل : « قال ».

(6). في«ظ،ى،بث،بح،بخ،بس»**والوسائل**:«ما أخذوا».

(7). في « ي ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أن يزكّيه ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 39 ، ح 99 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 27 ، ح 76 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 143 ، ح 9327 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 252 ، ح 11954.

(9). في « بر » : « سهلاً آباد ». وفي الوافي : « سهل آباذ ».

(10). في «بر،بس»**والوافي** : «سأل» بدون الواو.

(11). في « ى » : « وسئل أبوالحسن ».

مَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ : « إِنْ [1] كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ [2] ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا [3] شَيْئاً ، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا ». [4]

6 / 5892. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [5] ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « مَا أَخَذَهُ [6] مِنْكَ الْعَاشِرُ ، فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ ، فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ ، وَمَا لَمْ يَطْرَحْ [7] فِي الْكُوزِ [8] ، فَلَا تَحْتَسِبْهُ [9] مِنْ زَكَاتِكَ ». [10]

26 – بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا [11] الزَّكَاةُ

1 / 5893. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى [12] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

---

(1). في « بث » : « إذا ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي « بح » والمطبوع : « خراجها ». وفي « جن » : «خراجك».

(3). في « ى ، بس ، جن » وحاشية « بث » : « منك ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 144 ، ح 9330 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 192 ، ح 11813.

(5). هكذا في النسخ **والوسائل**. وفي المطبوع : – « عن أبيه » ، وهو سقط واضح ؛ فإنّ طريق الكليني إلى السكوني ، وهو « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي » من أشهر طرق الكافي.

(6). في « ظ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه** : « ما أخذ ».

(7). في « بث ، بخ ، بف » **والوافي** : « لم يطرحه ».

(8). في **الوافي** : « لعلّ العاشر يومئذٍ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان ، وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه ».

(9). في « ى ، بخ ، بس ، بف » **والفقيه** : « فلا تحسبه ».

(10). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 1613 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 146 ، ح 9335 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 252 ، ح 11953.

(11). في « بخ » وحاشية « بث » : « مثله ».

(12). في حاشية « بح » **والوسائل والتهذيب** : – « بن يحيى ».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ [1]: عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ [2] : « إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ [3] ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ [4] ». [5]

5894 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [6] رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، قَالَ [7]: « إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ [8] ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّهِ [9] ». [10]

5895 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ [11] ثَلَاثَةَ [12] آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ [13] : عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

---

(1). في التهذيب : « لسنين ».

(2). في « بح » **والوافي** : « فقال ».

(3). في « بح » : « الزكاة ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 78 : « هذا هو الأشهر ، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكاً متمكّناً من التصرّف ، وقال في الدروس : ولا في النفقة المختلفة لعياله ، وتجب مع الحضور. وقول ابن إدريس بعدم الفرق مزيّف ». وراجع : **السرائر** ، ج 1 ، ص 447 ؛ **الدروس الشرعية** ، ج 1 ، ص 230.

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 99 ، ح 279 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 10 ، ص 121 ، ح 9278 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 172 ، ح 11767.

(6). في «بخ،بر» وحاشية «بث» **والوافي**:«عن».

(7). في « بح » : « فقال ».

(8). في حاشية « بث » : « فعليه زكاة ».

(9). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « لم يزكّ ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 122 ، ح 9280 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 173 ، ح 11768.

(11). في « بث ، بر » والوافي والفقيه والتهذيب : + « نفقة ».

(12). في الوافي : « ثلاث ».

(13). في « بخ » **والتهذيب** : « سنين ».

قَالَ : « إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا [1] زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ». [2]

27 – بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهِ [3] مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً

1 / 5896. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [4] رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلاً وَهُوَ يَرى أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، فَوَجَدَهُ مُوسِراً ، قَالَ : « لَا يُجْزِئُ عَنْهُ [5] ». [6]

2 / 5897. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [7] رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ ، قَالَ : « يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ ». [8]

---

(1). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي** : « فعليه ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 99 ، ح 280 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 1614 ، معلّقاً عن سماعة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 121 ، ح 9279 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 173 ، ح 11769.

(3). هكذا في النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « زكاة ».

(4). في « بر » : – « في ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 79 : « حمل على ما إذا قصّر في التفحّص عن فقره ؛ وقال في المدارك : المشهور بين الأصحاب ، بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدّعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بيّنة ولايمين ، والمشهور أيضاً ذلك في ما إذا علم له أصل مال ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 202.

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 51 ، ح 132 ؛ وص 102 ، ح 289 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 30 ، ح 1616 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 175 ، ح 9373 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 215 ، ح 11869.

(7). في « بث » : « عن ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 45 ، ح 117 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 98 ، بسنده عن =

5898 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ ». [1]

28 – بَابُ الزَّكَاةِ لَاتُعْطى [2] غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

5899 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [3] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفُضَيْلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هذِهِ الْأَهْوَاءِ – الْحَرُورِيَّةِ [4] وَالْمُرْجِئَةِ [5] .....

= ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ تهذيب الأحكام ، ج 4 ، ص 45 ، ح 116 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 30 ، ح 1615 ، معلّقاً عن محمّد بن النعمان الأحول ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. الكافي ، كتاب الزكاة ، باب أوقات الزكاة ، ذيل ح 5829 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 136 ، ح 9309 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 214 ، ح 11867 ؛ وص 304 ، ح 12081.

(1). علل الشرائع ، ص 371 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن الحسن بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 175 ، ح 9374 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 215 ، ح 11868 ؛ وص 219 ، ح 11876.

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » ومرآة العقول : « تعطى » بدل « لا تعطى ».

(3). في « بخ ، بر ، بس » **والتهذيب** : – « عمر ».

(4). قال ابن الأثير في **النهاية** ، ج 1 ، ص 366 (حرر) : « الحروريّة : طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حَروراء بالمدّ والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ كرّم الله وجهه ، وكان عندهم من التشدّد في الدين ما هو معروف ». وقال العلّامة المجلسي في مرآة العقول : « ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب ». وراجع أيضاً : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 628 (حرر).

(5). في « بس »:« والمرجئيّة ». و « المرجئة » تطلق على فرقتين : فرقة مقابلة للشيعة ، من الإرجاء بمعنى التأخير ؛ =

وَالْعُثْمَانِيَّةِ [1] وَالْقَدَرِيَّةِ [2] – ثُمَّ يَتُوبُ ، وَيَعْرِفُ هذَا الْأَمْرَ ، وَيُحْسِنُ رَأْيَهُ : أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا ، أَوْ صَوْمٍ [3] ، أَوْ زَكَاةٍ [4] ، أَوْ حَجٍّ [5] ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ [6] غَيْرِ الزَّكَاةِ [7] لَابُدَّ [8] أَنْ يُؤَدِّيَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ ». [9]

5900 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ [10] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ،

= لتأخيرهم عليّاً **عليه‌السلام** عن مرتبته. وفرقة مقابلة للوعيديّة ، إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير ؛ لأنّهم يؤخّرون العمل عن النيّة والقصد ، وإمّا بمعنى إعطاء الرجاء ؛ لأنّهم يعتقدون أنّه لايضرّ مع الإيمان معصية ، كما لاينفع مع الكفر طاعة ، أو بمعنى تأخير حكم الكبيرة إلى يوم القيامة. راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج 1 ، ص 161 – 162 ؛ تعليقة الداماد ، ص 120 ؛ شرح صدر المتألّهين ، ص 189 ؛ شرح المازندراني ، ج 2 ، ص 231 ؛ **الوافي** ، ج 1 ، ص 241 ؛ مرآة العقول ، ج 1 ، ص 184.

(1). « العثمانيّة » : هم قوم منسوبون إلى عثمان بن عفّان ويفضّلون عثمان على أميرالمؤمنين عليّ **عليه‌السلام** ، ويقولون : إنّعثمان قتل مظلوماً ويدافعون عنه ، وكان سلفهم – وهم أهل الحديث والسنّة – ينتقصون عليّاً **عليه‌السلام** وجعلوه ممّن مالأ وأعان على قتل عثمان وممّن اشترك في سفك دمه بغير حقّ وقالوا : إنّه ليس من أئمّة الهدى ، بل هو من أئمّة الفتن!! وأبى كثير منهم أن يحدّثوا بفضائله. راجع : الاختلاف في اللفظ ، ص 47 ؛ مسائل الإمامة ، ص 19 ؛ الحور العين ، ص 180 ؛ المنية والأمل ، ص 121.

(2). « القدريّة » : هم المنسوبون إلى القَدَر ويقولون بالاختيار وينزّهون الله عن عقاب المجبر على ما يفعل ، ويزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله ، ولايرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته. وقيل : هم جاحدوا القَدَر ، القائلون بنفي كون الخير والشرّ كلّه بتقدير الله ومشيئته. وقيل : يطلق القدريّة على المجبّرة وعلى المفوّضة المنكرين لقضاء الله وقدره. وقيل : سمّوا بذلك لمبالغتهم في نفي القدر ، وقيل : لكثرة ذكرهم القدر. لأنّه بدعتهم وضلالتهم. راجع : مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 451 (قدر) ؛ الفصول المهمّة ، ج 1 ، ص 234 ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 303 ، ذيل ح 39 ؛ وج 5 ، ص 5 – 7 ، ذيل ح 4 ؛ الغدير ، ج 3 ، ص 41 ؛ العقائد الإسلاميّة ، ج 3 ، ص 366 ؛ معجم الفرق الإسلاميّة ، ص 190.

(3). في«ظ،ى،بح،بس»:+«صامه».

(4). في « بح » : « زكاته ».

(5). في«بر»:–«أو حجّ».وفي«بس»:«أو حجّ أو زكاة».

(6). في « ى ، بح ، بر » : – « قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك ».

(7). في « بخ » : + « لأنّه ».

(8). في **التهذيب** : « ولابدّ ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 54 ، ح 143 ، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 373 ، ح 1 ، بسنده عن عمر بن أُذينة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 190 ، ح 9411 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 216 ، ح 11871.

(10). في الكافي ، ح 5746 : + « بن عيسى ».

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ [1] يَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ [2] حَقٍّ [3] إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَمَا مِنْ [4] رَجُلٍ مَنَعَ [5] حَقّاً فِي [6] مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ [7] حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ [8] : رَجُلٌ [9] عَارِفٌ أَدّى زَكَاتَهُ [10] إِلى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِياً [11] إِلى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟

قَالَ : « نَعَمْ ».

قَالَ [12] : قُلْتُ [13] : فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلاً ، فَلَمْ يُؤَدِّهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ [14] ، فَعَلِمَ بَعْدَ ذلِكَ؟

قَالَ : « يُؤَدِّيهَا إِلى أَهْلِهَا لِمَا مَضى ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ [15] : فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذلِكَ [16] سُوءَ [17] مَا صَنَعَ؟

---

(1). في الكافي ، ح 5746 : « عبد ».

(2). في « ظ ، بح ، بخ ، بر » والكافي ، ح 5746 والفقيه والتهذيب والمقنعة : « في ».

(3). في « بس » : + « الله ». وفي الكافي ، ح 5746 والفقيه والتهذيب والمقنعة : « حقّه ».

(4). في الكافي ، ح 5746 : – « من ».

(5). في الكافي ، ح 5746 **والفقيه والتهذيب** ، ص 112 **والمقنعة** : « يمنع ».

(6). في الكافي ، ح 5746 **والتهذيب** : « من ».

(7). في **التهذيب** : – « به ».

(8). في « ظ ، بس » : – « له ». وفي **الوافي** : – « يقول : ما من رجل – إلى – قلت له ».

(9). في«بر»:–«منع حقاً–إلى–قلت له:رجل».

(10). في **التهذيب** ، ص 102 : « الزكاة ».

(11). في « ظ ، بح ، بخ ، بر » **والوافي والتهذيب** ، ص 102 : « ثانية ».

(12). في « بر » **والوافي** : – « قال ».

(13). في « ظ ، بح ، بس » : + « له ».

(14). في«بس»:«أنّ عليه زكاة»بدل«أنّها عليه».

(15). في « بر » **والتهذيب** ، ص 102 : – « له ».

(16). في **التهذيب** ، ص 102 : – « ذلك ».

(17). في « بر » : – « ذلك سوء ».

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرى ». [1]

* وَعَنْ زُرَارَةَ [2] مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِ [3] اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَإِنْ [4] قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ ، فَلَا ». [5]

3 / 5901. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ [7] بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ [8] الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ [9] لَايُحَابى [10] بِهَا قَرِيبٌ ، وَلَا يُمْنَعُهَا [11] بَعِيدٌ [12] ». [13]

---

(1). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، ح 5746. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 112 ، ح 328 ، معلّقاً عن الكليني ، وفيهما إلى قوله : « حيّة من نار يوم القيامة » ؛ وفيه ، ص 102 ، ح 290 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 1588 ، معلّقاً عن عبيد بن زرارة ، إلى قوله : « حيّة من نار يوم القيامة ». الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ... ، ح 5760 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « من منع حقّاً للهعزّوجل ، أنفق في باطل مثليه ». **المقنعة** ، ص 268 ، مرسلاً ، إلى قوله : « حيّة من نار يوم القيامة ».**الوافي** ، ج 10 ، ص 191 ، ح 9414 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 43 ، ذيل ح 11479 ، إلى قوله : « حيّة من نار يوم القيامة » ؛ وفيه ، ص 214 ، ح 11865 ، من قوله : « قال : قلت له : رجل عارف ».

(2). في **الوافي** : « وروى زرارة ». والظاهر أنّ عبارة « وعن زرارة » من كلام حريز ؛ قد أتى بها لبيان الاختلاف بين‌الخبرين ، فيكون السند معلّقاً.

(3). في « بث » : « إذا ».

(4). في « بح » : « فإن ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 103 ، ح 291 ، وفيه : « وعن زرارة مثله ... ».**الوافي** ، ج 10 ، ص 192 ، ح 9415 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 214 ، ح 11866.

(6). في « بر ، بف » **والوسائل** : - « بن عيسى ». والسند معلّق على سابقه ، كما لايخفى.

(7). في « بخ ، بر ، بف » : - « محمّد ».

(8). في « بر ، بف » **والوافي** : - « إنّ ».

(9). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « الزكاة والصدقة ».

(10). « لا يحابى » أي لا يعطى ، يقال : حاباه محاباة ، أي سامحه وأعطاه ، مأخوذ من حَبَوْتُهُ : إذا أعطيته ؛ من الحِباء وهو العطاء. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 163 ؛ **المصباح المنير** ، ص 120 (حبا).

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « لم يمنعها ».

(12). في **الوافي** : « يعني أنّهما سيّان فيها ؛ لأنّها حقّ الله ، ليس للمعطي أن يؤثر بها قريبه لقربه ، أو يمنع البعيد لبعده إلّا أن يكون القريب أحقّ ».

(13). **الوافي** ، ج 10 ، ص 192 ، ح 9416 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 218 ، ح 11874.

5902 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ : أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِّي السَّلَامَ ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي [1].

قَالَ : « قُلْ لَهُ ، فَلْيُزَكِّ مَالَهُ ».

قَالَ : فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذلِكَ ، فَقَالَ لِي : فَتُبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ [2] ، فَقَالَ : قُلْ [3] لَهُ : إِنَّ الصِّبْيَانَ – فَضْلاً عَنِ الرِّجَالِ – لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي.

قَالَ [4] : فَأَبْلَغْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « قُلْ لَهُ [5] : إِنَّكَ تُخْرِجُهَا ، وَلَاتَضَعُهَا [6] فِي [7] مَوَاضِعِهَا [8] ». [9]

5903 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ [11] فِي حَالِ ضَلَالِهِ ، أَوْ حَالِ

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « إنّه يصيبه فزع في منامه ».

(2). في **الوسائل** : – « فقال لي : فتبلغه عنّي؟ فقلت : نعم ».

(3). في « بخ ، جن » : « فقل ».

(4). في « بخ ، بر » **والوافي** : – « قال ».

(5). في « ظ » : – « له ».

(6). في « ى » : « ولا تضع ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « فلا تضعها ».

(7). في « بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : – « في ».

(8). في « ى » : « موضعها ».

».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 52 ، ح 136 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الوافي** ، ج 10 ، ص 191 ، ح 9413 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 217 ، ح 11873 ، من قوله : « قال : قلت له : إنّ شهاباً يقرئك السلام » ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 364 ، ح 79.

(10). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(11). « الناصب » : هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت **عليهم‌السلام** ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم ؛ من النصب بمعنى المعاداة ، يقال : نصب فلان لفلان نصباً ، أي عاداه. وقال صاحب القاموس : « النواصب والناصبيّة وأهل النصب : =

نَصْبِهِ ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ ، وَعَرَّفَهُ هذَا الْأَمْرَ [1] ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ [2] إِلَّا الزَّكَاةَ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ [3] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا ». [4]

5904 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ : عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ : هَلْ تُوضَعُ [5] فِيمَنْ لَايَعْرِفُ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَازَكَاةُ الْفِطْرَةِ [6] ». [7]

29 – بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

5905 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ [8] بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ [9] بْنِ

= المتديّنون بِبُغْضَة عليّ رضي الله عنه ؛ لأنّهم نصبوا له ، أي عادوْه ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 230 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 173 (نصب).

(1). في التهذيب **والاستبصار** : « الولاية » بدل « هذا الأمر ».

(2). في التهذيب **والاستبصار** : – « ويكتب له ».

(3). في التهذيب **والاستبصار** : « وأمّا الصلاة والحجّ والصيام ».

(4). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 9 ، ذيل ح 23 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 145 ، ذيل ح 472 ، معلّقاً عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 191 ، ح 9412 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 125 ، ذيل ح 317 ؛ وج 9 ، ص 217 ، ح 11872.

(5). في « بح ، جن » : « يوضع ».

(6). في « بر ، بس » **والوافي** : « الفطر ». لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز دفع زكاة المال إلى غير المؤمن ، وأمّا زكاة الفطرة فمختلف فيها كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً ، وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف ، وهو الذي لايعاند الحقّ من أهل الخلاف. راجع : **المقنعة** ، ص 42 ؛ **الانتصار** ، ص 82 ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 88 ، ذيل ح 259 ؛ **النهاية** ، ص 192 ؛ **المبسوط** ، ج 1 ، ص 242 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 471 ؛ شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 471 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 237 – 239.

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 52 ، ح 137 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 242 ، مرسلاً عن إسماعيل بن سعد الأشعري .**الوافي** ، ج 10 ، ص 187 ، ح 9403 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 221 ، ح 11880.

(8). في « بر » : – « بن محمّد ».

(9). في « بخ ، بر » : – « الحسن ».

مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ [1] فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ [2] زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ [3] فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ أَوْصى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذلِكَ ، فَيُدْفَعَ [4] إِلى مَنْ يَجِبُ [5] لَهُ.

قَالَ [6] : « جَائِزٌ ، يُخْرَجُ ذلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ [7] لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ ، حَتّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ [8] ». [9]

5906 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [10] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَدَّاهَا ، كَانَ [11] ذلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَوْصى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ زَكّى : أَيُجْزِئُ [12] عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُحْسَبُ [13] لَهُ زَكَاةٌ ، وَلَاتَكُونُ [14] لَهُ نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ». [15]

---

(1). في « بس » : « الرجل ».

(2). في « ى » : « إخراجه ».

(3). في « بخ ، بر » : – « كان ».

(4). في « بخ » : « فتدفع ».

(5). في « بخ » **والوافي والتهذيب** : « تجب ».

(6). في « بث » وحاشية « بح » : « فقال ».

(7). في « بث » **والتهذيب** : « الدين ».

(8). في **التهذيب** : + « قيل له : فإن كان أوصى بحجّة الإسلام ، قال : جائز ، يحجّ عنه من جميع المال ».

(9). **التهذيب** ، ج 9 ، ص 170 ، ح 693 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب . **الوافي** ، ج 10 ، ص 221 ، ح 9480 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 255 ، ح 11961.

(10). في « بر ، بف » **والوسائل** : – « بن عيسى ».

(11). في **الوافي** : « أكان ».

(12). في الوسائل : « أتجزي ».

(13). في « ظ ، بث » **والوسائل** : « تحسب ».

(14). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي** : « ولا يكون ».

(15). **الكافي** ، كتاب الوصايا ، باب النوادر ، ح 13292 ، بسند آخر عنهم **عليهم‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « من أوصى =

5907 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ عَلى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً ، فَأَقْضِيهَا [2] ، أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ؟

فَقَالَ لِي : « وَكَيْفَ لَكَ بِذلِكَ؟ » قُلْتُ [3] : أَحْتَاطُ ، قَالَ : « نَعَمْ ، إِذاً تُفَرِّجَ عَنْهُ ». [4]

5908 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَوْصى [6] بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يُقْضى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ.

قَالَ : « يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ ، وَيُخْرَجُ [7] الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ [8] ». [9]

5909 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ [11] ، وَأَوْصى [12] أَنْ يُقْضى [13]

= بالثلث احتسب له من زكاته ». **الوافي** ، ج 10 ، ص 221 ، ح 9481 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 256 ، ح 11963.

(1). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(2). في « ى ، بث ، بح » **والوسائل** : « أ فأقضيها ».

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فقلت ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 222 ، ح 9482 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 256 ، ح 11964.

(5). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(6). في « بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « وأوصى ».

(7). في « بر ، بف » **والوافي** : « ويردّ ». وفي « بخ » وحاشية « بح » : « وتردّ ». وفي « حاشية « بث » : «ويترك ». وفي **الوسائل** : « وتخرج ».

(8). في « بح ، بخ ، بر ، بف » قدّمت الرواية الخامسة على الرواية الرابعة.

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 222 ، ح 9484 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 255 ، ح 11962.

(10). في « بخ ، بر » **والوسائل** : – « بن إبراهيم ». (11). في « جن » : « الزكاة ».

(12). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فأوصى ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع **والوسائل** : « أن تقضى ».

عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوُلْدُهُ مَحَاوِيجُ ، إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذلِكَ بِهِمْ [1] ضَرَراً شَدِيداً.

فَقَالَ [2] : « يُخْرِجُونَهَا ، فَيَعُودُونَ [3] بِهَا عَلى أَنْفُسِهِمْ ، وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً ، فَيُدْفَعُ إِلى غَيْرِهِمْ ». [4]

30 – بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ وَأَكْثَرَ [5]

1 / 5910. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يُعْطى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تُعْطُوا [6] أَحَداً مِنَ الزَّكَاةِ [7] أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ [8] فَصَاعِداً ». [9]

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « بهم ذلك ».

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(3). في « بس » : « ويعودون ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 38 ، ح 1641 ، معلّقاً عن عليّ بن يقطين. **الوافي** ، ج 10 ، ص 222 ، ح 9483 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 244 ، ح 11936.

(5). في « بخ » : « وأكثره ». وفي « بف » : – « وأكثر ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والتهذيب** ، ح 167. وفي « جن » بالتاء والياء معاً. وفي المطبوع : « فلا يعطوا ». وفي الاستبصار ، ح 116 : « ولا تعطوا ».

(7). في **التهذيب** ، ح 167 **والاستبصار** ، ح 116 : – « من الزكاة ».

(8). في « بح » : + « وهو أقلّ ما فرض الله من الزكاة ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 62 ، ح 167 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 38 ، ح 116 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 319 ، **كتاب العلل** ، ح 49 ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 62 ، ح 168 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 38 ، ح 117 ، بسند آخر. **المقنعة** ، ص 244 ، مرسلاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله : « وهو أقلّ ما فرض الله عزّوجلّ من الزكاة » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 205 ، ح 9444 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 257 ، ح 11966.

5911 / **2**. وَعَنْهُ [1] ، عَنْ أَحْمَدَ [2] ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَزِدْهُ ».

قُلْتُ : أُعْطِيهِ مِائَةً [3]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ [4] أَنْ تُغْنِيَهُ ». [5]

5912 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ سُئِلَ : كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ [6] **عليه‌السلام** : إِذَا أَعْطَيْتَ .....

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » : « عنه » بدون الواو.

(2). المراد من أحمد هذا ، هو أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ، وهو أحمد بن محمّد بن عيسى كما تقدّم غير مرّةٍ. وقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة. والظاهر أنّ الواسطة بين أحمد وبين عبدالملك بن عتبة ساقطة. وهو عليّ بن الحكم. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 605.

ويؤيّد ذلك مضافاً إلى ما يأتي في **الكافي** ، ح 5923 و6498 من رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالملك بن عتبة في موضع.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 64 ، ح 173 وسنده هكذا : « محمّد بن يعقوب ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ... ».

ولا يبعد أن يكون السند في نسخة الشيخ مبدوءاً بـ « أحمد » معلّقاً على سابقه ، وقد غفل الشيخ **قدس‌سره** عن ذلك ، وجعل محمّد بن يعقوب راوياً عن أحمد سهواً.

(3). في الفقيه **والتهذيب** : + « درهم ».

(4). في التهذيب : + « على ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 64 ، ح 173 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 63 ، ح 172 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **المقنعة** ، ص 244 ، مرسلاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 205 ، ح 9445 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 259 ، ح 11972.

(6). في « بس » : « أبو عبدالله ».

فَأَغْنِهِ [1] ». [2]

5913 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تُعْطِيهِ [3] مِنَ الزَّكَاةِ حَتّى تُغْنِيَهُ ». [4]

31 – بَابُ أَنَّهُ يُعْطى [5] عِيَالُ الْمُؤْمِنِ [6] مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَيُقْضى [7] عَنِ الْمُؤْمِنِينَ[8] الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

5914 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [9] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَمُوتُ ، وَيَتْرُكُ [10] الْعِيَالَ : أَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، حَتّى يَنْشَوْا [11] وَيَبْلُغُوا وَيَسْأَلُوا : مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ [12]

---

(1). في « ى ، بر » : « فأعنه ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 64 ، ح 174 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **المقنعة** ، ص 244 هكذا : « وروي عن أبي جعفر **عليه‌السلام** أنّه قال : إذا أعطيت الفقير فأغنه ». **الوافي** ، ج 10 ، ص 206 ، ح 9446 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 259 ، ح 11973.

(3). في التهذيب : « سألته : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال : أعطه » بدل « تعطيه ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 63 ، ح 170 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير . **الوافي** ، ج 10 ، ص 206 ، ح 9447 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 258 ، ح 11970.

(5). في « ى » : « تعطى ».

(6). في « بث ، بخ » : « المؤمنين ».

(7). في«بح»:«وتقضى».وفي«بخ،بف»:«أو يقضى».

(8). في « بف » : « المؤمن ».

(9). في « بر ، بف » **والتهذيب** : – « بن عيسى ».

(10). في « بر » : « وترك ».

(11). في الوافي ومرآة العقول **والتهذيب** : « ينشأوا ». وقال في **النهاية** : « نشأ الصبيّ ينشأ نشأً فهو ناشئ ، إذا كبر وشبّ ولم يتكامل ». **النهاية** ، ج 5 ، ص 51 (نشأ).

(12). في الوافي ومرآة العقول : « إذا انقطع ». وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا انقطع ، متعلّق بالسؤال ؛ فإنّ ذلك يوجب محبّة منهم للشيعة ولمذهبهم ؛ لأنّه كان يعيشهم من مالهم ، ثمّ يجيب إليهم ويعرض عليهم دين أبيهم ؛ أعني التشيّع ، فإن اختاروا وإلّا يقطع عنهم. وقال في **الدورس** : ويعطى أطفال المؤمنين وإن كان أباؤهم فسّاقاً ، دون أطفال غيرهم ». وراجع : **الدروس الشرعية** ، ج 1 ، ص 242.

ذلِكَ عَنْهُمْ؟ ».

فَقُلْتُ [1] : إِنَّهُمْ لَايَعْرِفُونَ.

قَالَ [2] : « يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ ، وَيُحَبَّبُ [3] إِلَيْهِمْ دِينُ [4] أَبِيهِمْ [5] ، فَلَا يَلْبَثُوا [6] أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ [7] ، فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلى غَيْرِكُمْ [8] ، فَلَا تُعْطُوهُمْ ». [9]

5915 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [10] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُؤْتِي ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ[11] بِمُفْسِدٍ [12] ، وَلَابِمُسْرِفٍ [13] ، وَلَامَعْرُوفٍ [14] بِالْمَسْأَلَةِ ، هَلْ يُقْضى [15] عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ». [16]

---

(1). في « بر ، جن » : « قلت ».

(2). في « بف » **والوافي** : « فقال ».

(3). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي**. وفي « بخ » : « وتحبّب ». وفي المطبوع : «ويحبّت ». وفي **مرآة العقول** : « يجيب ».

(4). في حاشية « بح » : « بدين ».

(5). في هامش المطبوع : « أي يعطى الأطفال حفظاً لشأن أبيهم المؤمن ؛ فإنّ حفظ حرمة الميّت لحفظ حرمة الحيّ. وقوله **عليه‌السلام** : فلا يلبثوا أن يهتمّوا ، أي لايتوقّفوا في الاهتمام بدين أبيهم ، بل يتلقّون بالقبول إذا نشأوا فيه ».

(6). في «بخ،بر،بف»**والوافي** : «فلا يلبثون».

(7). في «بح» **والتهذيب** : «بدينهم»بدل«بدين أبيهم».

(8). في « بر » : « غيرهم ». وفي التهذيب : « غير دين أبيهم » بدل « غيركم ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 102 ، ح 287 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 180 ، ح 9388 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 226 ، ح 11896.

(10). في « بر ، بف » : - « بن يحيى ».

(11). في التهذيب ، ج 4 : « ولم يكن ».

(12). في « بخ » **والتهذيب** ، ج 9 : « مفسداً ».

(13). في « بخ » **والتهذيب** ، ج 9 : « ولا مسرفاً ». وفي « بر ، بف » **والوافي** : « ولا مسرف ».

(14). في « بخ » **والتهذيب** ، ج 9 : « ولا معروفاً

(15). في « بح » : « تقضى ».

».

(16). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 102 ، ح 288 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 9 ، ص 170 ، ح 692 ، بسنده عن صفوان بن يحيى .**الوافي** ، ج 10 ، ص 179 ، ح 9386 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 258 ، ح 11971 ؛ وص 295 ، ح 12057.

5916 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [1] الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ [2] كَمَا كَانَ يُعْطى أَبُوهُمْ حَتّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا ، وَعَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ ، أُعْطُوا ، وَإِنْ نَصَبُوا[3] ، لَمْ يُعْطَوْا [4] ». [5]

32 – بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ

5917 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عُتَيْبَةَ [6] ، عَنْ [7] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ ، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟

---

(1). في « بخ ، بر » : – « الحسن بن عليّ ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « من الفطرة والزكاة ».

(3). في « بث » : « وإن لم يصيبوا ». و « نصبوا » ، أي تظاهروا بعداوة أهل البيت **عليهم‌السلام** ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم. أو تديّنوا بِبغْضة عليّ أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ؛ من النَصْب بمعنى المعاداة. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 230 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 173 (نصب). (4). في « بر » **والوافي** : « لا يعطوا ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 179 ، ح 9387 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 227 ، ح 11897.

(6). في « بر » : « عيينة ». وفي « جن » : « عتبة ».

(7). هكذا في « بث ، بخ ، بر ». وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « بن ».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 1631 ، قال : « وقال عبدالله بن عجلان السكوني لأبي جعفر **عليه‌السلام** ». والشيخ الطوسي أيضاً رواه في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 101 ، ح 285 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عتبة ، عن عبدالله بن عجلان السكوني.

وعبدالله بن عجلان هو المذكور في كتب الرجال ، ووردت روايته عن أبي جعفر **عليه‌السلام** في بعض الأسناد. راجع : **رجال البرقي** ، ص 10 ، وص 22 ؛ **رجال الكشّي** ، ص 242 – 243 ، الرقم 443 – 445 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 139 ، الرقم 1475 ؛ وص 264 ، الرقم 3781 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 10 ، ص 251 ، الرقم 6986.

فَقَالَ [1] : « أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفِقْهِ [2] ». [3]

5918 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [4] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ [5] **عليه‌السلام** عَنِ الزَّكَاةِ : أَيُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطى مِمَّنْ لَايَسْأَلُ عَلى غَيْرِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُفَضَّلُ الَّذِي لَايَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ [6] ». [7]

5919 / **3**. عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ [8] تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [9] ، فَأَمَّا [10] صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا [11] أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ ،

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » : « قال ».

(2). في « بح ، بخ ، بر » وحاشية « بف » **والوافي** : « والفقه والعقل ». وفي « بف » : « والعفّة والعقل ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 101 ، ح 285 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 1631 ، معلّقاً عن عبدالله بن عجلان السكوني ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 203 ، ح 9440 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 262 ، ذيل ح 11982. (4). في « بر ، بف » **والوسائل** : - « بن يحيى ».

(5). في **التهذيب** : + « الأوّل ».

(6). في « بس » : - « على الذي يسأل ». وفي **الوافي** : « وذلك لأنّ الذي يسأل أكثر نيلاً لها ، فالتفضيل هنا عين التعديل ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 101 ، ح 281 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 34 ، ذيل ح 1630 ، هكذا : « ويفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 201 ، ح 9436 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 261 ، ح 11981.

(8). الظلف للبقر والغنم ، كالحافر للفرس والبغل ، والخفّ للبعير ... وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسهامجازاً. وفي .**الوافي** : « الخفّ كناية عن الإبل ، والظلف عن البقر والغنم ». راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 159 (ظلف).

(9). في **المحاسن** : - « من المسلمين ». (10). في « بح » **والوسائل** : « وأمّا ».

(11). في **التهذيب** : « وما ». وفي **المحاسن** : - « كيل بالقفيز ممّا ».

فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ [1] ».

قَالَ ابْنُ سِنَانٍ : قُلْتُ : وَكَيْفَ صَارَ هذَا هكَذَا [2]؟

فَقَالَ [3] : « لِأَنَّ هؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ [4] مِنَ النَّاسِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَكُلُّ صَدَقَةٍ [5] ». [6]

5920 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ [7] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ [8] الدِّرْهَمِ [9] مِنَ الزَّكَاةِ ،

---

(1). في **المحاسن** : – « المدقعين ». و « المُدْقَعُ » : الفقير الذي قد لصق بالدَقْعاء – وهي التراب – من الفقر ، يقال : دَقِعَ الرجلُ ، أي لصق بالتراب ذلّاً ، أو فقراً ؛ من الدَقَع ، وهو الخضوع في الطلب. وقيل : هو من الدَقَع وهو سوء احتمال الفقر. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1208 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 90 (دقع).

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والتهذيب**. وفي المطبوع : « كذا ».

(3). في « بث ، بر ، بس ، بف » **والوافي** : « قال ».

(4). في التهذيب : « ويستحيون ».

(5). في « ى » : – « وكلّ صدقة ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 101 ، ح 286 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 371 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن عبدالله بن سنان. **المحاسن** ، ص 304 ، كتاب العلل ، ح 13 ، عن أبيه ، عن ابن الديلمي ، عن عبدالله بن سنان ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 205 ، ح 9443 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 263 ، ح 11983.

(7). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » **والوسائل**. وفي « بر ، بف » والمطبوع : + « عن ابن أبي عمير». وفي « بس » : « عن ابن أبي عمير » بدل « عن يونس ».

هذا ، ولم نجد توسّط ابن أبي عمير بين يونس – وهو ابن عبدالرحمن بقرينة رواية إسماعيل بن مرّار عنه – وبين عليّ بن أبي حمزة ؛ بل لم تثبت رواية يونس عن ابن أبي عمير. كما أنّا لم نجد رواية إسماعيل بن مرّار عن ابن أبي عمير في موضع. وأمّا يونس ، فقد توسّط بين إسماعيل مرّار وبين عليّ بن أبي حمزة في **الكافي** ، ح 7158 و7723 و8022.

(8). في « بس » : « ألف ».

(9). في « بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** : « درهم ».

فَيَقْسِمُهَا [1] ، فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ [2] مِنْهَا ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ [3] وَيَعْزِلُهُ [4] ، فَيُعْطِي [5] غَيْرَهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». [6]

5921 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [7] ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أُتِيَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِشَيْءٍ ، فَقَسَمَهُ [8] ، فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ [9] جَمِيعاً ، فَخَصَّ بِهِ [10] أُنَاساً [11] مِنْهُمْ ، فَخَافَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَعْذِرَةً إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ ، إِنَّا أُوتِينَا [12] بِشَيْءٍ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ ، فَلَمْ يَسَعْكُمْ ، فَخَصَصْتُ [13] بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ [14] ». [15]

---

(1). في « ى ، بس » : « يقسمها ».

(2). في « بح » : « رجلاً ».

(3). « يبدوله » ، أي يظهر له ، يقال : بدا له في الأمر ، أي ظهر له ما لم يظهر أوّلاً ، والاسم : البَداء ، وهو فينا استصواب شيء عُلم بعد أن لم يعلم. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 109 ؛ **المصباح المنير** ، ص 40 (بدا).

(4). في الوافي : « فيعزله ».

(5). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ويعطى ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 208 ، ح 9455 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 264 ، ح 11985.

(7). في « بح » : « بعض أصحابنا ».

(8). في «ظ،ى،بث،بخ،بس»**والوسائل** : «يقسمه».

(9). « الصُفَّة » : هو موضع مظلَّل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. وأهل الصُفَّة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 37 ؛ **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 195 (صفف).

(10). في « بخ » : – « به ».

(11). في « بر » : « ناساً ».

(12). في « بخ ، بر » : « أتينا ». وفي الوافي « قد أُوتينا ».

(13). في « ظ ، بح » : « فخصّصت » بالتضعيف.

(14). « الهَلَع » : أفحش الجزع. وقيل : هو أشدّ الجزع والضجر. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1308 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 269 (هلع).

(15). **الوافي** ، ج 10 ، ص 201 ، ح 9437 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 266 ، ح 11988 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 269 ، ح 81.

5922 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ ، فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ [2] ». [3]

33 – بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ لَايَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ

5923 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [4] بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلى بَعْضِهِمْ ، وَأُفَضِّلُ [5] بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ [6] ، فَيَأْتِينِي إِبَّانُ [7] الزَّكَاةِ ، أَ فَأُعْطِيهِمْ [8] مِنْهَا؟ قَالَ : « مُسْتَحِقُّونَ [9] لَهَا؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَعْطِهِمْ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ ذَا [10] الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي [11] قَرَابَتِي حَتّى لَا أَحْسُبَ [12] الزَّكَاةَ

---

(1). في حاشية « بح » : – « بن إبراهيم ».

(2). في « بر ، بف » **والوافي** : + « به ».

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 208 ، ح 9456 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 264 ، ح 11986.

(4). في **التهذيب** ، ص 56 **والاستبصار** : « عبدالله ». والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة. وأمّا روايته عن عبدالله بن عتبة ، فلم نجدها في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 605.

(5). في **التهذيب** ، ص 100 : « فأُفضّل ».

(6). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بف » **والوافي** : – « على بعض ».

(7). « إبّان الشيء » : وقته وأوانه. أو وقت ظهوره. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2066 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 17 (أبن).

(8). في « بر ، جن » : « فأُعطيهم » بدون همزة الاستفهام.

(9). في « بث » : « يستحقّون ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « مستحقّين ». وفي التهذيب **والاستبصار** : «أمستحقّون ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » **والتهذيب** : – « ذا ».

(11). في « بس » : « ذي ».

(12). في « بخ » **والوسائل** ، ح 11929 **والتهذيب والاستبصار** : « لا أحتسب ».

عَلَيْهِمْ [1]؟ فَقَالَ [2] : « أَبُوكَ وَأُمُّكَ ».

قُلْتُ : أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ : « الْوَالِدَانِ [3] وَالْوُلْدُ ». [4]

2 / 5924. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ [6] : أُعْطِي قَرَابَتِي مِنْ [7] زَكَاةِ مَالِي وَهُمْ لَايَعْرِفُونَ [8]؟

قَالَ [9] : فَقَالَ : « لَا تُعْطِ [10] الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً ، وَأَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذلِكَ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَتَرَوْنَ أَنَّ مَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ ، تُعْطِي [11] مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَالْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ ، فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ[12] ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ [13] ، فَلَا تُعْطِهِ [14] إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ ،

---

(1). في « بث ، بح ، بر » والوافي والتهذيب والاستبصار : « عليه ».

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 11929 **والتهذيب والاستبصار** : « قال ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : الوالدان ، أي من ذوي القربات ، فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 56 ، ح 149 ؛ وص 100 ، ح 283 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 100 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب من يلزم نفقته ، ح 6052 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 183 ، ح 9394 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 241 ، ح 11929 ، من قوله : « قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني » ؛ **وفيه** ، ص 245 ، ح 11939 إلى قوله : « هم أفضل من غيرهم ، أعطهم ».

(5). في « بر » : – « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والتهذيب** : « فقال ».

(7). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والتهذيب**. وفي بعض النسخ والمطبوع : – «من».

(8). في التهذيب : « لا يعرفونك ».

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : – « قال ».

(10). في « بح » : « لا يعطى ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « يعطى ». وفي التهذيب : « ممّا تعطي ».

(12). « النَصْب » : المعاداة ، والمراد التظاهر بعداوة أهل البيت **عليهم‌السلام** ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم ، أو المراد التديّن ببِغْضَة عليّ أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 230 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 173 (نصب).

(13). في « ى » : – « بالنصب ».

(14). في **الوسائل** ، ح 11944 : « فلا تعط ».

فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَعِرْضَكَ مِنْهُ ». [1]

5925 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ [2] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ [3] لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالٍ [4] وَأَتْبَاعٌ [5] يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ [6] يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هذَا الْأَمْرِ ، أَيُعْطَوْنَ [7] مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : « لَا ». [8]

5926 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَكُونُ [10] لَهُ [11] الزَّكَاةُ ، وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 55 ، ح 146 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 262 ، مرسلاً من قوله : « قال أبوعبدالله **عليه‌السلام** : أترون أنّ ما في المال » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 186 ، ح 9400 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 48 ، ح 11489 ، من قوله : « قال أبوعبدالله **عليه‌السلام** : أترون أنّ ما في المال » إلى قوله : « والمعترض لك ممّن يسألك » ؛ وص 247 ، ح 11944.

(2). هكذا في حاشية « بح » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع **والتهذيب** : « عن أحمد » بدل « وأحمد ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، فوقوع الواسطة بينهما بعيدٌ جدّاً. أضف إلى ذلك عدم ثبوت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن عيسى في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 495 - 496 ؛ و503 - 507.

(3). في الوسائل : « رجل ».

(4). هكذا في «ظ ، بح ، بخ ، بس ، جن » **والوافي والوسائل والتهذيب**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « موالي ».

(5). في التهذيب : « وأيتام ».

(6). في « بس » : « وليسوا ».

(7). في « ى » : « يعطون » من دون همزة الاستفهام.

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 55 ، ح 147 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 186 ، ح 9401 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 248 ، ح 11946.

(9). في الوسائل : + « عن سماعة ».

(10). في الوافي **والتهذيب** : « تكون ».

(11). في **التهذيب** : « عليه ».

عَارِفِينَ ، أَيُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ [1] : « لَا ، وَلَاكَرَامَةَ ، لَايَجْعَلُ [2] الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ [3] ، يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ [4] الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ ». [5]

5 / 5927. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [6] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خَمْسَةٌ لَايُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً : الْأَبُ ، وَالْأُمُّ ، وَالْوَلَدُ ، وَالْمَمْلُوكُ ، وَالْمَرْأَةُ [7] ، وَذلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ ». [8]

6 / 5928. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ فِي الزَّكَاةِ : « يُعْطى [9] مِنْهَا : الْأَخُ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْعَمُّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالُ ، وَالْخَالَةُ ، وَلَايُعْطَى [10] الْجَدُّ ، وَلَا [11] الْجَدَّةُ ». [12]

---

(1). في « بر ، بس ، بف » **والوافي** : « قال ».

(2). في « بح ، بخ ، بر ، جن » : « لا تجعل ».

(3). في « بر » : « لمالك ».

(4). في « جن » : + « مال ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 55 ، ح 148 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن سماعة ومحمّد بن أبي نصر ، عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 187 ، ح 9402 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 248 ، ح 11945.

(6). في « بر ، بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : – « بن يحيى ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « والمرأة والمملوك ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 56 ، ح 150 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 101 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الخصال** ، ص 288 ، باب الخمسة ، ح 45 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 371 ، ح 1 ، بسند آخر. **الأمالي للصدوق** ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 1602 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 184 ، ح 9395 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 240 ، ح 11928 ؛ وج 21 ، ص 525 ، ح 27759.

(9). في « بر » : « تعطى ».

(10). في«بخ»:+«منها».وفي «بر،بف»:«ولا تعطى».

(11). في « جن » : – « لا ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 56 ، ح 151 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 1602 ، مرسلاً من دون =

5929 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [1] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ ، لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ [2] بِكَ ، وَلَهُ زَكَاةٌ ، أَيَجُوزُ لَهُ [3] أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [4]

5930 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ [5] وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ[6]؟ فَقَالَ [7] : « نَعَمْ ». [8]

5931 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ **عليه‌السلام** : أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالاً وَنِسَاءً : أَفَيَجُوزُ [9] أَنْ أُعْطِيَهُمْ

= الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 184 ، ح 9396 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 241 ، ح 11930.

(1). في الوسائل : « محمّد بن أبي عبدالله ». وهو سهو. والمراد من محمّد بن عبدالله ، هو محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري.

(2). في « ظ ، بر ، بس » **والتهذيب والاستبصار** : « يقولون ».

(3). في « بر » **والوافي والتهذيب** : - « له ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 54 ، ح 144 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 104 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 181 ، ح 9392 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 245 ، ح 11938.

(5). في **الوافي** : « أُريد بالقرابة وأهل البيت في الخبرين من لاتجب نفقته عليه من عياله ، أو محمول على حال الاضطرار ؛ لما يأتي من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلّامع قلّة بضاعته وكثرة عياله ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، بح » : « يقولون بك ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 54 ، ح 145 ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عبدالله ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 105 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 181 ، ح 9393 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 246 ، ح 11940.

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والتهذيب**. وفي « بح » والمطبوع : + « لي ». وفي الاستبصار : « فيجوز » بدون الهمزة.

مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً [1]؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « أَنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَكَ [2] ». [3]

5932 / **10**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الصَّادِقَ **عليه‌السلام** : أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي [4] إِلى وُلْدِ ابْنَتِي [5]؟

قَالَ [6] : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ ». [7]

34 – بَابٌ نَادِرٌ

5933 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [8] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

---

(1). في **التهذيب** : – « شيئاً ».

(2). هكذا في « غ ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « لكم ».

ولو أُجري هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته للإجماع ، فلابدّ من التأويل ؛ فحمله الشيخ في التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في أنّ بضاعته لا تفي بنفقة عياله. وذكر العلّامة وجهين آخرين : أحدهما احتمال أن يكون الرجال أو النساء من ذوي الأقارب وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد ، ثانيهما : احتمال أنّه أراد الزكاة المندوبة. وفي **المدارك** وجه آخر أيضاً وهو الطعن في السند بجهالة الراوي. راجع : **منتهى المطلب** ، ج 8 ، ص 367 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 246.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 56 ، ح 152 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 34 ، ح 102 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 185 ، ح 9398 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 243 ، ح 11934.

(4). في **الوافي** : « إن أراد بعشر ماله الزكاة ، كما هو الظاهر من **الكافي** ، فينبغي حمله على حال الضرورة ، أو يبنى على أنّ ولد الولد ممّن لا تجب نفقته ؛ لأنّه أورده في باب من لايجوز إعطاؤه من الزكاة من القرابة ، فإنّ في ذلك اشتباهاً. وإن أراد أن يشاور معه **عليه‌السلام** في هبة أو وصيّة ولم يكن سؤالاً عن الزكاة ، فلا ينافي ما قرّرناه ».

(5). في « بر ، بف » **والوافي** : « ابني ». وفي حاشية « بث » : « أبي ».

(6). في « بخ » **والوافي** : « فقال ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 185 ، ح 9399 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 243 ، ح 11935.

(8). في « بر ، بف » وحاشية « بح » **والوسائل** : – « الحسن ».

أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ زَكَاةِ مَالِهِ؟

قَالَ [1] : « اشْتَرى خَيْرَ رَقَبَةٍ ، لَابَأْسَ بِذلِكَ ». [2]

5934 / 2. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ عَلى أَبِيهِ دَيْنٌ ، وَلِأَبِيهِ [4] مَؤُونَةٌ ، أَيُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ؟ ». [5]

5935 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أَبُوهُ [7] أَوْرَثَهُ مَالاً ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ ، قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ ، وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالاً [8] ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ

---

(1). في « بر » : + « له ».

(2). **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 198 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 180 ، ح 9389 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 251 ، ح 11951.

(3). في « بر ، بف » : – « بن يحيى ».

(4). في « بث ، بر ، بف » **والوافي** : « ولابنه ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 180 ، ح 9390 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 250 ، ح 11950.

(6). في « بر » : – « بن عيسى ».

(7). في « ى » : – « أبوه ».

(8). في « بر » : « ماله ».

أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلى هذِهِ [1] الْحَالِ [2] ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ ». [3]

35 – بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ [4] مِنْ بَلَدٍ إِلى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ [5] إِلى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ [6]

5936 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [7] ، عَنْ حَرِيزٍ [8] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ بَعَثَ [9] بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ [10] ، فَضَاعَتْ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتّى تُقْسَمَ [11]؟

فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً [12] ، فَلَمْ يَدْفَعْهَا [13] ، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتّى يَدْفَعَهَا ، وَإِنْ [14] لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلى أَهْلِهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ [15] خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ ، وَكَذلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ [16] لَمْ يَجِدْ [17] فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ». [18]

---

(1). في « بر ، بف » **والوافي** : « هذا ».
(2). في « بخ » : « الحالة ».
(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 180 ، ح 9391 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 250 ، ح 11949.
(4). في « ظ » : « يبعث ».
(5). في «ظ» : «يدفع». وفي «ى» : « يدفع به ».
(6). في « بخ » : « فيضيع ».
(7). في«بر» وحاشية «بح»**والتهذيب**:-«بن عيسى».
(8). هكذا في النسخ **والوسائل والتهذيب**. وفي المطبوع : + « [عن زرارة] ».
وقد توسّط حريز [بن عبدالله] بين حمّاد [بن عيسى] وبين محمّد بن مسلم في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 484 – 488 ؛ وص 495.
(9). في « بح » : « يبعث ».
(10). في الوافي : « ليقسم ».
(11). في « بح » **والوافي** : « حتّى يقسم ».
(12). في « بح » : « موضعها ».
(13). في « بف » **والوافي** : + « إليه ».
(14). في الفقيه **والتهذيب** : « فإن ».
(15). في « بح » : – « قد ».
(16). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « وإن ».
(17). في « بس » : « لم يجده ».
(18). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 47 ، ح 125 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 30 ، ح 1617 ، معلّقاً عن محمّد بن =

5937 / **2**. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ ، فَضَاعَتْ ، أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، فَضَاعَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». [2]

5938 / **3**. حَرِيزٌ [3] ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ ، فَذَهَبَتْ ، وَلَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا ». [4]

5939 / **4**. حَرِيزٌ [5] ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ [6] **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ [7] أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ [8] لِيَقْسِمَهَا ، فَضَاعَتْ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَاعَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ [9] لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلاً ، فَفَسَدَتْ وَتَغَيَّرَتْ ، أَيَضْمَنُهَا؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ إِنْ [10] عَرَفَ لَهَا أَهْلاً ، فَعَطِبَتْ [11] أَوْ فَسَدَتْ ، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتّى

= مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 213 ، ح 9466 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 285 ، ح 12033 ؛ وج 19 ، ص 346 ، ح 24736 ، إلى قوله : « فهولها ضامن » ومن قوله : « وكذلك الوصيّ ».

(1). في « بر ، بف » : – « بن عيسى ». وفي **التهذيب** : « حمّاد بن عثمان » ، وهو سهو واضح.

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 47 ، ح 123 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 30 ، ح 1618 ، معلّقاً عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 213 ، ح 9467 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 286 ، ح 12035.

(3). **السند معلّق**. ويروي عن حريز ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى.

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 214 ، ح 9468 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 286 ، ح 12036.

(5). السند معلّق كسابقه.

(6). في « بخ ، بر » **والوافي** : « عن أبي عبدالله » بدل « قال : سألت أبا عبدالله ».

(7). في « بس » وحاشية « ظ » : « إلى ».

(8). في **التهذيب** : « زكاة ».

(9). في « بث » **والتهذيب** : « فإن ».

(10). في « بح ، بر ، بف » : « إذا ».

(11). « فعطبت » ، أي هلكت ؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 184 (عطب).

يُخْرِجَهَا [1] ». [2]

5940 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [3] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ [4] يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ [5] ، فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ؟

قَالَ [6] : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». [7]

5941 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ [8] الثُّلُثَ ، أَوِ الرُّبُعَ » شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ [9]. [10]

5942 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

---

(1). في « بخ ، بر » **والتهذيب** : « من حين أحرّها ». وفي « بف » : « من حين أخرجها » ، كلاهما بدل « حتّى يخرجها ». وفي حاشية « بث » : « حتّى أحرّها ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 48 ، ح 126 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 10 ، ص 214 ، ح 9469 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 286 ، ح 12034.

(3). في «بخ،بر،بف»**والوسائل والتهذيب**: -«الحسن ».

(4). في « بح ، جن » : « رجل ».

(5). في « بر » : « بزكاة ».

(6). في التهذيب : « فقال ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 47 ، ح 124 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 10 ، ص 214 ، ح 9470 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 287 ، ح 12037.

(8). في «بح،بر،بف،جن» : + «به». وفي الوافي : + « بها ».

(9). في **الوافي** : « يعني بأبي أحمد : ابن أبي عمير ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 46 ، ح 120 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1620 ، معلّقاً عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 10 ، ص 214 ، ح 9471 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 283 ، ذيل ح 12027.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا ، أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي [1] هُوَ فِيهَا [2] إِلى غَيْرِهَا [3]؟

قَالَ [4] : « لَا بَأْسَ ». [5]

5943 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [6] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [7] بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَلَايَقْسِمُهَا [8] بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، إِنَّمَا يَقْسِمُهَا [9] عَلى قَدْرِ مَا [10] يَحْضُرُهُ [11] مِنْهُمْ ، وَمَا يَرى [12] ، لَيْسَ [13] فِي ذلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ ». [14]

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « من البلد الذي ».

(2). في « بح » : « فيه ». وفي « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، بح » **والوافي** : « به ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « غيره ».

(4). في « بح » : « فقال ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1621 ، معلّقاً عن هشام بن الحكم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 215 ، ح 9473 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 282 ، ذيل ح 12026.

(6). في « بح ، بر ، بف » : – « عمر ».

(7). في الوسائل : « عبدالملك ».

(8). في « بر » **والتهذيب** ، ج 6 : « ولا يقسم ». وفي الكافي ، ح 8227 : « ولا يقسمه ».

(9). في الكافي ، ح 8227 **والتهذيب** ، ج 6 **والمقنعة** : « يقسمه ».

(10). في الوافي **والمقنعة** : « من ».

(11). في الوافي : « يحضرها ».

(12). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 103 : « قال » بدل « ما يرى ».

(13). في الكافي ، ح 8227 : « وليس عليه ». وفي التهذيب ، ج 6 : + « عليه ».

(14). **الكافي** ، **كتاب الجهاد** ، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، ضمن الحديث الطويل 8227. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 103 ، ح 292 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 6 ، ص 150 ، ضمن الحديث الطويل 261 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **وفيه** أيضاً ، ص 130 ، ضمن الحديث الطويل 366 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 260 ، مرسلاً عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1619 ، مرسلاً ، هكذا : « وكان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يقسم .... » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 202 ، ح 9438 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 284 ، ح 12032 ، إلى قوله : « وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ».

5944 / **9**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ ، فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [1] ، إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ [2] أَقْسِمُهُ بِالْكُوفَةِ ، فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ ، فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ [3] رِوَايَةٌ [4]؟

فَقَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ أَظُنَّ [5] أَنَّ [6] أَحَداً يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَداً ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام**: جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ [7] مِنْ أَرْضٍ إِلى أَرْضٍ ، فَيُقْطَعُ [8] عَلَيْهِ الطَّرِيقُ ، فَقَالَ : « قَدْ أَجْزَأَتْ [9] عَنْهُ [10] ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا [11] ». [12]

5945 / **10**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [13] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ [14] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ [15] ، وَلَاصَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ [16] ». [17]

---

(1). في « بف ، جن » : « يا با محمّد ».
(2). في « جن » : « زكاة ».
(3). في « ظ » : « عنه ».
(4). في « بح » وحاشية « ظ ، بس » : « شيء ».
(5). في «بخ ،بر،بف » وحاشية «بث» : «وما أظنّ».
(6). في « ى ، بر » : – « أنّ ».
(7). في الوسائل : « بزكاة ماله ».
(8). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فقطع ».
(9). في « ظ ، بخ ، بف » **والوافي والوسائل** : « أجزأته ». وفي « بح » : « أجزأه ».
(10). في « بح ، بخ ، بف » **والوسائل** : – « عنه ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « به ».
(11). في « ى » : « لأعدت ».
(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 215 ، ح 9474 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 287 ، ح 12038 ، من قوله : «فقلت لأبي جعفر **عليه‌السلام** ».
(13). في « بر ، بف » وحاشية « بح » **والتهذيب** : – « بن يحيى ».
(14). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » **والتهذيب** : « عن ابن مسكان ».
(15). في « بح » **والوسائل** : « في الأعراب ».
(16). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوسائل والتهذيب والمقنعة** : « في المهاجرين ».
(17). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 309 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 263 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 202 ، =

5946 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ ضُرَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ [1] : إِنَّ [2] لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَفِي مَنْ نَضَعُهَا؟

فَقَالَ : « فِي [3] أَهْلِ وَلَايَتِكَ ».

فَقَالَ [4] : إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ؟

فَقَالَ : « ابْعَثْ بِهَا إِلى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَاتَدْفَعْهَا [5] إِلى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ ، وَكَانَ [6] – وَاللهِ – الذَّبْحُ [7] ». [8]

36 – بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ [9] يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

5947 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا [10] فِي أَصْحَابِهِ ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا

= ح 9439 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 284 ، ح 12031.

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فقال ».

(2). في « ى » : – « إنّ ».

(3). في « ى » : « إلى ».

(4). في **الوسائل** ، ص ح 12030 : « فقلت ».

(5). في « ى » : « فلا تدفعها ».

(6). في « بر » **والوافي** : « كان » بدون الواو.

(7). في « بر ، بف » **والوافي** : « أربح ». وقال في **الوافي** : « كأنّه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك ؛ لأنّهم لم يدينوا بدينك ، كان والله أربح ؛ يعني أنّ بعثها إلى بلد الأولياء أربح من إعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. وفي بعض النسخ : وكان والله الذبح ؛ ولعلّ المراد به أنّك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك ، وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك ».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 187 ، ح 9404 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 222 ، ح 11882 ؛ **وفيه** ، ص 284 ، ح 12030 ، إلى قوله : « ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ».

(9). في « بخ ، بر » : – « إليه ».

(10). في « بخ » : « تقسم ». وفي الوسائل : « فيقسّمها ».

شَيْئاً؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [1]

5948 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالاً يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ [2] ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَإِنْ [3] لَمْ يُسَمَّ لَهُ [4]؟

قَالَ : « يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ [5] ». [6]

5949 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ [7] لَهُ الصَّدَقَةُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ » قَالَ : « وَلَايَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». [8]

37 – بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ [9]

5950 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

---

(1). **الـوافي** ، ج 10 ، ص 208 ، ح 9457 ؛ **الوسـائل** ، ج 9 ، ص 287 ، ح 12039 ؛ وج 17 ، ص 277 ، ح 22512.

(2). في « بخ » : – « له ».

(3). في « بخ ، بر » **والتهذيب** : – « إن ».

(4). في « بس » : – « له ».

(5). في التهذيب : « لغيره ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 104 ، ح 295 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 10 ، ص 209 ، ح 9458 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 288 ، ح 12040.

(7). في « بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل والتهذيب** : « تحلّ ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 104 ، ح 296 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 261 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 209 ، ح 9459 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 288 ، ح 12041.

(9). في « بث ، بخ » : « شاء ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ ، فَهِيَ كَمَالِهِ [1] يَصْنَعُ بِهَا [2] مَا يَشَاءُ [3] ». قَالَ : وَقَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ[4] بِأَدَائِهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ [5] ».

فَقُلْتُ : يَتَزَوَّجُ [6] بِهَا [7] ، وَيَحُجُّ مِنْهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، هِيَ مَالُهُ ».

قُلْتُ : فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ». [8]

5951 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [9] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا – يُقَالُ لَهُ : عُمَرُ – سَأَلَ عِيسَى بْنَ

---

(1). في « ظ » : « ماله ». وفي « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » : « فهو ماله » بدل « فهي كماله ».

(2). في « بر ، بف » **والوافي** : « به ».

(3). في « بث ، بخ ، بر » **والوافي والوسائل** ، ح 12042 : « ما شاء ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : + « إلّا ». وفي « ى » : « لايجحدون ».

(5). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ما شاء ».

(6). في « بر ، بف » : « تزوّج ».

(7). في « ظ ، بح » : « منها ».

(8). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، صدر ح 5727. وفي **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 210 ، صدر ح 36 ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ص 230 ، صدر ح 29 ، عن زرعة ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّها من قوله : « إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء» إلى قوله : « وهي الزكاة » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 177 ، ح 9380 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 13 ، ح 11396 ، من قوله : « إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء » إلى قوله : « وهي الزكاة » ؛ وص 289 ، ح 12042.

(9). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « محمّد بن يحيى ».

أَعْيَنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَقَالَ لَهُ [1] عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ [2] : أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ؟ فَقَالَ [3] : لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَتَمْراً ، فَقَالَ : إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً ، فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ [4] لَحْماً ، وَبِدَانِقَيْنِ تَمْراً ، وَرَجَعْتُ [5] بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ [6].

قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَدَهُ عَلى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ ، فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ ، بَلْ [7] يُعْطِيهِ [8] مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحُجُّ». [9]

5952 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأَجْمَعُهُ حَتّى أَحُجَّ بِهِ؟

---

(1). في « ى » : – « له ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : – « بن أعين ».

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال ».

(4). الدانق – بكسر النون وفتحها – : سدس الدرهم والدينار ، وقال الفيّومي : « الدانق : معرّب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبّتا خُرنوب ؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبّتا خرنوب وثلثا حبّة خرنوب ؛ فإنّ الدرهم الإسلامي ستّ عشرة حبّة خرنوب ». راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 105 ؛ **المصباح المنير** ، ص 201 (دنق). هذا ، وإن أردت تحقيق ذلك فراجع : **جواهر الكلام** ، ج 15 ، ص 174 – 179.

(5). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي**. وفي « ى ، بث ، بس ، جن » **والوسائل** : « ثمّ رجعت ». وفي المطبوع : « ثمّ ورجعت ».

(6). في حاشية « بث » : « لحاجتي ».

(7). في « بح » **والوافي والوسائل** : « بلى ».

(8). في « بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » **والوافي والوسائل** : « فليعطه ».

(9). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح 5726 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 1574 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 368 ، ح 2 ، بسند آخر من قوله : « إنّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء » إلى قوله : « ولولم يكفهم لزادهم » مع زيادة في أوّله وآخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 176 ، ح 9378 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 289 ، ح 12043.

قَالَ [1] : « نَعَمْ ، يَأْجُرُ اللهُ مَنْ يُعْطِيكَ ». [2]

38 – بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ [3] أَوْ يُعْتِقُ

1 / 5953. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ [4] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ [5] ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ [6] يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ [7] بِهَا.

قَالَ : « مَالُ الزَّكَاةِ [8] يُحَجُّ بِهِ [9]؟ » فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطى رَجُلاً مُسْلِماً.

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « فقال ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 177 ، ح 9379 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 291 ، ح 12047.

(3). في « بخ ، بف » : « زكاته ».

(4). في « بر ، بف » وحاشية « بح » : – « بن درّاج ».

(5). المراد من إسماعيل الشعيري هو إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني الذي قد ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً بعنوان السكوني. ولم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية جميل بن درّاج ، ولاجميل بن صالح عنه ، كما أنّا لم نجد – حسب تتبّعنا – روايته عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** بالتوسّط. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 26 ، الرقم 47 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 33 ، الرقم 38 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 23 ، ص 103 ، الرقم 15337.

هذا ، وقد ورد في **الكافي** ، ح 13182 خبرٌ رواه ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة. وقد ورد الخبر في ح 13624 أيضاً ، والمذكور هناك زكريّا بن يحيى ، عن الشعيري ، وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 224 ، ح 5527 ، زكريّا بن أبي يحيى السعدي – ولم ترد لفظة « أبي » في بعض نسخه – كما أنّ المذكور في **التهذيب** ، ج 9 ، ص 164 ، ح 671 ، جميل بن درّاج ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة ، وفي **الاستبصار المطبوع** ، ج 4 ، ص 114 ، ح 436 : جميل بن درّاج ، عن الشعيري ، وعن الحكم بن عتيبة ، قالا ؛ لكن في بعض نسخه : « الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال ». والظاهر بملاحظة ما ذُكِر أنّ الصواب في سند ذاك الخبر هو ، زكريّا بن يحيى الشعيري.

إذا تبيّن هذا ، فنقول : المظنون أنّ إسماعيل في ما نحن فيه زائد ، وكان الأصل في العنوان هو الشعيري. ثمّ فسِّر بإسماعيل سهواً ، فزيد « إسماعيل » في المتن بتخيّل سقوطه منه.

(6). في « بح ، بخ ، بف » **والوافي والوسائل** : « الرجل ». وفي « بر » : – « رجل ».

(7). في « بر ، بف » : « ليحجّ ».

(8). في « بخ ، بس » **والوافي والوسائل** : « ما للزكاة » بدل « مال الزكاة ».

(9). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بس » **والوافي والوسائل** : « بها ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً ، فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ، وَلَايَقُولُ [1] لَهُ : حُجَّ بِهَا ، يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ [2] مَا يَشَاءُ [3] ». [4]

5954 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ [6] : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَالسِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا [7] نَسَمَةً [8] .....

---

(1). في الوسائل : « ولا يقل ».

(2). في «ظ،بح»:« بعده ». وفي «بف»:-«بعد».

(3). في « بخ ، بر ، جن » **والوافي** : « ما شاء ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 176 ، ح 9376 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 290 ، ح 12044.

(5). في « بخ ، بر » وحاشية « بح » **والتهذيب** : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه ، ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا ؛ فما ورد في **التهذيب** من « عنه عن أحمد » الظاهر منه أنّ رجوع الضمير إلى محمّد بن يعقوب سهوٌ ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

(6). هكذا في حاشية « جر » وفي نسخة معتبرةٍ من **التهذيب**. وفي « ى » وحاشية « بح » : « عمر بن أبي نصر». وفي « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع **والوسائل** والتهذيب : « عمرو ، عن أبي بصير ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - في من يتوسّط بين عليّ بن الحكم وأبي بصير ، من يسمّى بعمرو. وقد روى عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه‌السلام في عدّة من الأسناد وعدّه البرقي والنجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام**. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 76 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 290 ، الرقم 778 ؛ **رجال البرقي** ، ص 35 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 250 ، الرقم 3502. ولاحظ أيضاً : **الفهرست للطوسي** ، ص 319 ، الرقم 494 ؛ **رجال الكشّي** ، ص 589 ، الرقم 1102.

ولايقال : ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 254 ، الرقم 3578 ، عمر بن أبي نصر أيضاً في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وقد ورد هذا العنوان في **المحاسن** ، ج 1 ، ص 218 ، ح 115 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 210 ، ح 1 ، فلا يحصل الاطمئنان بصحّة « عمرو بن أبي نصر ».

فإنّه يقال : أمّا خبر **المحاسن** ، فقد وردت قطعة منه في **الوسائل** ، ج 28 ، ص 345 ، ح 34922 وفي سنده « عمرو بن أبي نصر » ، كما أنّ خبر **العلل** ورد في **البحار** ، ج 24 ، ص 53 ، ح 9 وفيه أيضاً « عمرو بن أبي نصر».

وأمّا ما ورد في **رجال الشيخ** ، ص 254 ، الرقم 3578 ، فاحتمال وقوع التحريف فيه وأخذه من بعض الأسناد المحرّفة قويّ جدّاً.

(7). في « بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « منها ». وفي « جن » : « بهما ».

(8). قال الجوهريّ : « النسمة : الإنسان » ، وقال ابن الأثير : « النسمة : النفس والروح ، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة » ، والمراد المملوك ، ذكراً كان أو أُنثى. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2040 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 49 (نسم).

وَيُعْتِقُهَا [1]؟

فَقَالَ [2] : « إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ » ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً [3] ، ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ ، فَيَشْتَرِيَهُ [4] وَيُعْتِقَهُ ». [5]

5955 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ [6] ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَجِدْ [7] مَوْضِعاً [8] يَدْفَعُ ذلِكَ إِلَيْهِ [9] ، فَنَظَرَ إِلى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ [10] ، فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ [11] الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ ، فَأَعْتَقَهُ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ [12] ذلِكَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ بِذلِكَ ».

قُلْتُ [13] : فَإِنَّهُ لَمَّا [14] أَنْ أُعْتِقَ وَصَارَ حُرّاً ، اتَّجَرَ ، وَاحْتَرَفَ ، وَأَصَابَ [15] مَالاً ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟

---

(1). في « بخ » **والتهذيب** : « يعتقها » بدون الواو.

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « قال ».

(3). « المَلِيّ » : الطائفة من الزمان لاحدّ لها ، يقال : مضى مليّ من النهار ومن الدهر ، أي طائفة منه. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 363 (ملا).

(4). في «بخ،بر،بف » والوافي والتهذيب : « فليشتره ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 100 ، ح 282 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 178 ، ح 9383 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 291 ، ح 12049.

(6). ورد الخبر في **المحاسن** ، ص 305 ، ح 15 ، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم. والصواب مروان بن مسلم. لاحظ ما يأتي في **الكافي** ، ذيل ح 10983.

(7). في **التهذيب** : + « لها ».

(8). في **المحاسن** : « مؤمناً ».

(9). في « ظ » : « إليهم ».

(10). في « بح ، بخ ، بر ، بف » : « يريد ». وفي « بس » : « يزيده ». وفي الوافي والتهذيب : « يزيد ».

(11). في « بخ ، بر » والوافي : – « الدرهم ».

(12). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس » **والوسائل** والتهذيب والمحاسن : – « له ».

(13). في **التهذيب** : + « له ».

(14). في « بح » : – « لمّا ».

(15). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » والوافي **والوسائل** والتهذيب والمحاسن : « فأصاب ».

قَالَ [1] : « يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ [2] الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا [3] اشْتُرِيَ [4] بِمَالِهِمْ». [5]

39 – بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

1 / 5956. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ [6] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ [7] عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ [8] وَتَعْجِيلُ [9] أَجْرٍ [10] ، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ [11] ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذلِكَ احْتَسَبْتَ [12] بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ». [13]

---

(1). في **التهذيب** : « فقال ».

(2). في « جن » : « فقراء المؤمنين ».

(3). في « بر » : – « إنّما ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » : « اشتراه ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 100 ، ح 281 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 305 ، **كتاب العلل** ، ح 15 ، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 178 ، ح 9384 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 292 ، ح 12050. (6). في « بخ ، بر » **والوسائل** : – « بن ميمون ».

(7). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، بف » : « عن ». وهو سهو ؛ فقد روى إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمّار في **الكافي** ، ح 8520. ويونس هذا ، هو يونس بن عمّار الصيرفي أخو إسحاق بن عمّار. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 71 ، الرقم 169 ؛ **رجال البرقي** ، ص 29 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 324 ، الرقم 4851.

(8). في **الوافي** : « إنّما كان القرض غنيمة لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال ، وإنّما كان تعجيل أجر أو خير – على اختلاف النسختين – لأنّه أداء زكاة قبل أوانها ».

(9). في « بح ، بخ » : « وتعجل ». وفي « بر ، بف » وحاشية « بث » : « ويعجل ».

(10). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » : « أجراً ». (11). في الوافي عن بعض النسخ : « أدّاه ».

(12). في « بس ، جن » والوافي والكافي ، ح 6132 **والفقيه** : « احتسب ».

(13). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب القرض ، ح 6132 ، بسنده عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 18 ، ح 1601 وص 58 ، ح 1700 مرسلاً ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 198 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 466 ، ح 9901 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 299 ، ح 12064.

5957 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَقُولُ : قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ [2] ». [3]

5958 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً [5] قَرْضاً إِلى مَيْسَرَةٍ ، كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ [6] ، وَكَانَ هُوَ [7] فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتّى يَقْضِيَهُ [8] ». [9]

---

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). « الحِمى » : المخطور الذي لا يُقْرَب ولا يُجترأ عليه. وفي **الوافي** : « حمى الزكاة ، أي حرماً مانعاً من منعها ، وذلك لأنّ القرض يؤدّي إلى أداء الزكاة ويمنع من منعها باعتبار أنّ صاحبه إذا عجز عن أدائه أمكن احتسابه عليه من الزكاة ، كما هو مصرّح به في هذه الأخبار ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 447 ؛ **المصباح المنير** ، ص 153 (حما).

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 107 ، ح 305 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **المقنعة** ، ص 262 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 467 ، ح 9902 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 301 ، ح 12068.

(4). في « بخ ، بر » وحاشية « بح » **والوسائل** : – « بن محمّد ». والسند معلّق كسابقه ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن‌خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر في **الكافي** ، ح 356 و6079. ولاحظ أيضاً : **الكافي** ، ح 1622 و9476 و10131.

(5). في **ثواب الأعمال** : « مؤمناً ».

(6). في « ى » : « الزكاة ».

(7). في « بر » : – « هو ».

(8). في الوافي **والفقيه** : « حتّى يقبضه ».

(9). **ثواب الأعمال** ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 3708 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 467 ، ح 9905 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 301 ، ح 12069.

40 – بَابُ قِصَاصِ [1] الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ

1 / 5959. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ [2] **عليه‌السلام** عَنْ دَيْنٍ لِي عَلى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلى قَضَائِهِ ، وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ ، هَلْ لِي [3] أَنْ أَدَعَهُ [4] ، وَأَحْتَسِبَ [5] بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [6]

2 / 5960. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ [7] مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ ، أَوْ [8]

---

(1). « القِصاص » : مصدر قولك : قاصصتُه مقاصّةً ، من باب قاتل : إذا كان لك عليه دين مثل مالَهُ عليك ، فجعلتَ الدين في مقابلة الدين ؛ مأخوذ من اقتصاص الأثر ، وهو اقتفاؤه واتّباعه. وقال **صاحب المدارك** : « المراد بالمقاصّة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمّة الفقير للمزكّي من الدين على وجه الزكاة. وفي معنى الفقير الغنيّ ؛ أعني مالك قوت السنة إذ كان بحيث لايتمكّن من أداء الدين ، وذكر الشارح أنّ معنى المقاصّة احتساب الزكاة على الفقير ثمّ أخذها مقاصّة ، وهو بعيد. وهذا الحكم ؛ أعني جواز مقاصّة المديون بما عليه من الزكاة ، مقطوع به في كلام الأصحاب ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 505 (قصص) ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 1 ، ص 417 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 225.

(2). في « بر ، بف » : – « الأوّل ».

(3). في « بر » : – « لي ».

(4). في « ظ » : + « لهم ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » والوافي **والوسائل** : « فاحتسب ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 149 ، ح 9338 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 295 ، ح 12058.

(7). في « بث ، بر ، بف » **والوافي** : « من الدين ».

(8). في « بح » : + « من ».

مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، أَوْ يُعَالِجُ عَمَلاً يَتَقَلَّبُ [1] فِيهَا [2] بِوَجْهِهِ ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا ، فَإِنْ [3] لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ ، وَلَايَرْجُو [4] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَلْيُعْطِهِ [5] مِنْ زَكَاتِهِ [6] ، وَلَايُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ ». [7]

41 – بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

1 / 5961. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَاشْتَرى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً ، أَ عَلَيْهِ فِيهِ [8] شَيْءٌ؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ [9] ، وَمَا [10] مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللهِ بِأَنْ [11] يَكُونَ فِيهِ ». [12]

---

(1). في « بر » : « تتقلّب ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « فيه ».

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « وإن ».

(4). في « ظ » : « ولا يرجونّ ». وفي « ى ، بح » : « لا يرجو » بدون الواو.

(5). في حاشية « بح » **والوسائل** : « فيعطيه ».

(6). في « ى » : « من الزكاة ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 149 ، ح 9339 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 296 ، ح 12059.

(8). في « بر ، بف » : « منه ».

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والفقيه** : – « فيه ».

(10). في « ظ ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « ولما ».

(11). في **الفقيه** : « الّذي ».

(12). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 32 ، ح 1624 ، معلّقاً عن عمر بن يزيد. راجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ح 5836 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 374 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 35 ، ح 92 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 73 ، ح 9180 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 159 ، ذيل ح 11741.

42 – بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ [1] الْعِوَضَ

5962 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي **عليه‌السلام** : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ [2] عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسْوى ، أَمْ لَايَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟

فَأَجَابَ **عليه‌السلام** : « أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ [3] ». [4]

5963 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [5] ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ [7] زَكَاتِهِ عَنِ [8] الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ، وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ ، أَيَحِلُّ ذلِكَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [9] ». [10]

5964 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1). في « بخ » : « الزكاة ».

(2). في «ظ ، بث» والوافي **والوسائل** : « أن أُخرج ».

(3). في « بث » : « فيخرج ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 95 ، ح 271 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 32 ، ح 1623 ، معلّقاً عن محمّد بن خالد البرقي ، وفيهما مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 151 ، ح 9340 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 167 ، ح 11753 ؛ وص 192 ، ح 11812.

(5). في « بر » وحاشية « بح » : – « بن يحيى ».

(6). في « بث » **والوسائل** : – « بن عليّ ».

(7). في « بف » والوافي والفقيه وقرب الإسناد : – « عن ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب** ومسائل عليّ بن جعفر **وقرب الإسناد**. وفي المطبوع : «من».

(9). في « بر » والتهذيب ومسائل عليّ بن جعفر **وقرب الإسناد** : – « به ».

(10). **مسائل عليّ بن جعفر** ، ص 125. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1622 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر ؛ وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 95 ، ح 272 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 229 ، ح 896 ، بسندهما عن عليّ بن جعفر. **الوافي** ، ج 10 ، ص 152 ، ح 9341 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 167 ، ح 11754.

أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ [2] : يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَالسَّوِيقَ [3] وَالدَّقِيقَ وَالْبِطِّيخَ وَالْعِنَبَ ، فَيَقْسِمُهُ.

قَالَ : « لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ [4] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ». [5]

43 – بَابُ مَنْ يَحِلُّ [6] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [7] الزَّكَاةَ وَمَنْ لَايَحِلُّ [8] لَهُ وَمَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

1 / 5965. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [9] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ».

قُلْتُ : فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ [10] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ [11] : « زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ [12] عَلى عِيَالِهِ ، وَلَايَأْخُذُهَا [13] إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى

---

(1). في « ظ ، بس » **والوسائل** : « عمر ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « له ».

(3). « السَويق » : دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة المشويّة أو الشعير. راجع : **المصباح المنير** ، ص 296 ؛ **مجمع‌البحرين** ، ج 5 ، ص 189 (سوق).

(4). في **الوافي** : « أمره ». **وفيه** : « هذا الحديث لاينافي ما قبله ؛ لأنّ التبديل إنّما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 152 ، ح 9342 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 168 ، ح 11755.

(6). في « بح » : « تحلّ ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس » : + « من ». وفي « بح » : – « أن يأخذ ».

(8). في « بح » : « لا تحلّ ».

(9). في « بر » : – « بن عيسى ».

(10). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « يجب ».

(11). في «بث ،بخ ،بر ،بف » والوافي : « فقال ».

(12). في « ى ، بس » : « صدقته ».

(13). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « فلا يأخذها ».

السَّبْعِمِائَةِ ، أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ ، فَهذَا يَأْخُذُهَا ، وَلَاتَحِلُّ الزَّكَاةُ [1] لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً [2] وَعِنْدَهُ مَا يَجِبُ [3] فِيهِ الزَّكَاةُ [4] أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ ». [5]

5966 / **2**. حَمَّادُ بْنُ عِيسى [6] ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [7] ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ [8] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ [9] ، وَلَالِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ [10] قَوِيٍّ ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا ». [11]

5967 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [12] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ

---

(1). في « بف » : – « الزكاة ».

(2). « المحترف » : المكتسب ، يقال : هو يحترف لعياله ، ويحرف ، أي يكتسب. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 369 (حرف).

(3). في « بر » : « تجب ».

(4). هكذا في جميع النسخ والوافي **والوسائل**. وفي المطبوع : – « أن يأخذ الزكاة ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 167 ، ح 9356 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 231 ، ح 11905.

(6). في « بر ، بف » وحاشية « بح » : – « بن عيسى ». والسند معلّق على سابقه كما هو واضح.

(7). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » : – « بن عبدالله ».

(8). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » : – « بن أعين ».

(9). في قرب الإسناد **ومعاني الأخبار** ، ح 2 : « لغنيّ ».

(10). « المِرَّة » : القوّة والشدّة ، و « السويّ » : الصحيح الأعضاء. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 316 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 168 (مرر).

(11). **معاني الأخبار** ، ص 262 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. **قرب الإسناد** ، ص 155 ، ح 570 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. **المقنعة** ، ص 241 ، مرسلاً عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **معاني الأخبار** ، ص 262 ، ح 2 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « ولا لذي مرّة سويّ قويّ» مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 174 ، ح 9370 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 231 ، ح 11906.

(12). في حاشية « بح » : – « بن إبراهيم ».

خَفَّافٌ ، وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ [1] ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ [2] : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [3] ، أَيَرْبَحُ [4] فِي دَرَاهِمِهِ [5] مَا يَقُوتُ بِهِ [6] عِيَالَهُ وَيَفْضُلُ؟ » قَالَ :

قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَمْ يَفْضُلُ؟ » قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : « إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ ، فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ ، أَخَذَ الزَّكَاةَ ».

قُلْتُ : فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ [7]؟ قَالَ : « بَلى » قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : « يُوَسِّعُ [8] بِهَا عَلى عِيَالِهِ [9] فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ [10] وَكِسْوَتِهِمْ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، يُنَاوِلُهُ [11] غَيْرَهُمْ ، وَمَا أَخَذَ [12] مِنَ الزَّكَاةِ ، فَضَّهُ [13] عَلى عِيَالِهِ حَتّى يُلْحِقَهُمْ [14] بِالنَّاسِ [15] ». [16]

5968 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ [17] ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي **والفقيه** : « كثير ».

(2). في « بس » : + « له ».

(3). في « بث ، بر ، بف » : « يا بامحمّد ».

(4). في « بخ » : « يربح » من دون همزة الاستفهام.

(5). في « بح » : « دراهم ».

(6). في « بخ » : – « به ».

(7). في « ى ، بح » : « يلزمه ».

(8). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « يتوسّع ».

(9). في هامش **الوافي** عن سلطان : « قوله : يتوسّع بها على عياله ، أي يعطيهم من زكاته ما زاد على النفقة الواجبة التي لايجوز حسابها من الزكاة ، فيكون إعطاؤهم من سهم سبيل الله. أو المراد بالعيال غير الواجب نفقتهم ، أو من سهم الفقراء بناء على عدم وفاء نفقتهم سائرمؤن سنتهم ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » والوافي **والفقيه** : – « وشرابهم ».

(11). في « بح » : « يناول بها ». وفي « بخ ، بر » : « تناول بها ». وفي « بف » : « تناول ». وفي حاشية « بح» : + « به ».

(12). في « ى ، بخ ، بف » : « أخذه ».

(13). « فضّه على عياله » أي وزّعه وقسمه عليهم ؛ من الفضّ بمعنى التفريق. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1098 (فضض).

(14). في « بخ ، بر ، بف » : « حتّى يلحق ».

(15). في **الوافي** : « حتّى يلحقهم بالناس ، أي يغنيهم ويرفع عنهم الحاجة ».

(16). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 34 ، ح 1630 ، معلّقاً عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 170 ، ح 9361 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 232 ، ذيل ح 11908.

(17). في « بر » : – « بن محمّد ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الزَّكَاةِ ، هَلْ تَصْلُحُ [1] لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ؟

فَقَالَ [2] : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [3] دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ [4] ، فَيَخْرُجَ [5] لَهُ [6] مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ [7] لِنَفْسِهِ [8] وَعِيَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ [9] الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ [10] لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ [11] فِي طَعَامِهِمْ [12] وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ [13] غَيْرِ إِسْرَافٍ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنْ [14] كَانَتْ [15] غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ ، فَلَا ». [16]

5 / 5969. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ

---

(1). في «بح»:«يصلح». وفي « جن » : «تصحّ». (2). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « قال ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف » : « أن يكون ».

(4). « الغَلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 381 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1373 (غلل). هذا ، وفي هامش **الوافي** عن سلطان : « قوله : إلّا أن تكون داره دار غلّة ، هذا يدلّ على أنّ المناط في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل والغلّة لا قيمة الملك ، فيجوز أخذ الزكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السنة وإن كفى قيمته لو باع. صرّح بهذه المسألة الشهيد الثاني في **شرح اللمعة**». وفيه أيضاً عن مراد : « المستفاد من هذا الحديث أنّ دار الغلّة أيضاً باعتبار قيمتها لايخرج المالك عن استحقاق ، ولو دلّ دليل على خلاف ذلك لأمكن حملها على ماله مانع من البيع كالوقف ».

(5). في « بخ » : « فتخرج ». (6). في « بخ ، بر ، بف » : – « له ».

(7). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » : « تكفيه » بدل « ما يكفيه ». وفي « بح » **والتهذيب** : « ما تكفيه ».

(8). في « بر ، بف » والوافي والتهذيب ، ص 107 : – « لنفسه ».

(9). في « بث ، بح ، بف » : « لم يكن ». (10). في « بح » : « يكفيه ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » والوافي **والمقنعة** : « ولعياله ».

(12). في « بس » : + « وشرابهم ».

(13). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والفقيه** والتهذيب : « في ».

(14). في « بث » **والفقيه** والتهذيب : « وإن ». (15). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، جن » : « كان ».

(16). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 107 ، ح 308 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 48 ، ذيل ح 127 ، بسنده عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **وفيه** أيضاً ، ص 52 ، ح 134 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لصاحب الدار والخادم ، فقال : نعم ». **المقنعة** ، ص 263 مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 167 ، ح 9357 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 235 ، ح 11916.

الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَايُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ». (1)

6 / 5970. صَفْوَانُ بْنُ يَحْيى (2) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (3) لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يَحْتَرِفُ (4) ، فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا ، أَيُكِبُّ (5) فَيَأْكُلَهَا وَلَايَأْخُذَ الزَّكَاةَ ، أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؟

قَالَ : « لَا ، بَلْ يَنْظُرُ إِلى فَضْلِهَا ، فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ (6) وَمَنْ وَسِعَهُ ذلِكَ مِنْ عِيَالِهِ ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَيَتَصَرَّفُ (7) بِهذِهِ (8) لَايُنْفِقُهَا ». (9)

7 / 5971. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (10) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 310 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 264 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 170 ، ح 9362 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 238 ، ح 11922.

(2). في « بر » : – « بن يحيى ». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى ، محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين.

(3). في الوافي : « تكون ».

(4). يقال : هو يحترف لعياله ، ويحرف ، أي يكتسب. **النهاية** ، ج 1 ، ص 369 (حرف).

(5). في « ى » : « أيكتسب ». والإكباب : الإقبال واللزوم ، يقال : أكبّ على الشيء ، أي أقبل عليه يفعله ولزمه. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 208 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 695 (كبب).

(6). « فيقوت بها نفسه » ، أي يحفظ ، يقال : قُتُّ الرجلَ أقوته قَوْتاً ، إذا حفظتَ نَفْسَهُ بما يقوته ، وأعلته برزق قليل ، وأعطيته قوتاً. والقُوت : اسم الشيء الذي يحفظ نَفْسَهُ ، وما يمسك الرمق من الرزق. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 74 و75 ؛ **المصباح المنير** ، ص 518 (قوت).

(7). في « ي ، بح ، بخ » : « وينصرف ».

(8). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « بها ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 171 ، ح 9363 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 238 ، ح 11923.

(10). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : – « عمر ».

غَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام** : أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ [1] ، أَوْ عَبْدٌ [2] ، أَيَقْبَلُ [3] الزَّكَاةَ؟

قَالَ [4] : « نَعَمْ ، إِنَّ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَتَا [5] بِمَالٍ [6] ». [7]

8 / 5972. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهالســـلام** : رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ [8] دِرْهَمٍ ، وَلِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَلَهُ عَشْرٌ [9] مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا [10] قُوتاً شَدِيداً [11] ، وَلَيْسَ [12] لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ ، وَإِنَّمَا [13] يَسْتَبْضِعُهَا [14] ، فَتَغِيبُ [15] عَنْهُ الْأَشْهُرَ ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا ، أَتَرى [16] لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ

---

(1). في « بف ، جن » : « أو خادم ».

(2). في « بث ، بح ، بر » والوافي **والفقيه** والتهذيب : « وعبد ».

(3). في « بح » : « أتقبل ». وفي « جن » والتهذيب : « يقبل » بدون همزة الاستفهام.

(4). في الوافي والتهذيب : « فقالا ». وفي الوسائل **والفقيه** : « قالا ».

(5). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوسائل** : « ليسا ». وفي « جن » : « ليست ».

(6). في التهذيب : « بملك ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 51 ، ح 133 ، بسنده عن عمر بن أُذينة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 1627 ، مرسلاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهماالسلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 173 ، ح 9366 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 235 ، ح 11917.

(8). في « بخ » وحاشية « بث » : « ثمانون ومائة ».

(9). في « بخ ، بر ، بف ، جن » : « عشرة ». وفي هامش **الوافي** عن ابن المصنّف : « لعلّ ما ثبت العشر باعتبار النفوس ».

(10). في « بر ، بف » والوافي : « منها ».

(11). في **الوافي** : «قوتاً شديداً، أي ذا شدّة وضيق ».

(12). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « وليست ».

(13). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » والوافي **والوسائل** : « إنّما » بدون الواو.

(14). في « بر ، بف » : « يستضعها ». وقوله : « يستبضعها » أي يجعلها بضاعة ، والبضاعة : طائفة من مالك تبعثها للتجارة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1186 ؛ **المصباح المنير** ، ص 50 (بضع).

(15). في « بخ » **والوافي** : « فيغيب ». وفي « بر » : « يتغيّب ».

(16). في « بخ ، بر » : « ترى » بدون الهمزة.

أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ ، فَيَعُودَ بِهَا عَلى عِيَالِهِ [1] يُسْبِغُ [2] عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ [3]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلكِنْ يُخْرِجُ [4] مِنْهَا الشَّيْءَ الدِّرْهَمَ [5] ». [6]

5973 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ [7] ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ [8] ، وَتَحْرُمُ [9] عَلى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً ».

فَقُلْتُ لَهُ [10] : وَكَيْفَ يَكُونُ [11] هذَا؟

فَقَالَ [12] : « إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ ، فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ [13] ، فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ ، وَلْيَأْخُذْهَا [14] لِعِيَالِهِ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ [15] عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا ، وَهُوَ [16] يُصِيبُ مِنْهَا مَا [17] يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ». [18]

---

(1). « فيعود بها على عياله » ، يعني يجود عليهم ويتفضّل. راجع : **المصباح المنير** ، ص 436 (عود).

(2). في « بخ » : « يوسع ». وفي حاشية « ظ ، بح ، جن » **والوسائل** : « يتّسع ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « ليسع ».

(3). الإسباغ : الإتمام والتوسعة ، أي ينفق عليهم تمام ما يحتاجون إليه ، ويوسّع عليهم فيها. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1321 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 338 (سبغ).

(4). في « ظ » : « تخرج ».

(5). في « بح » : « الدراهم ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 169 ، ح 9360 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 242 ، ح 11932.

(7). في « بر ، بف » : + « بن سعيد ».

(8). في «ظ،بح»:+«الدرهم».وفي«جن»:+«درهم».

(9). في « بح » : « ويحرم ».

(10). في « بر » : – « له ».

(11). في « بر ، بف » : – « يكون ».

(12). في «بث،بر،بف» والوافي **والوسائل** : « قال ».

(13). في « ى » : « لم تكف ».

(14). في « ى ، بر ، بف » : « وليأخذ ».

(15). في « بس » والوافي **والوسائل والفقيه** والتهذيب وتفسير العيّاشي : « تحرم ».

(16). في « ى » : « فهو ».

(17).في«بر»:–«لعياله وأمّا صاحب–إلى–يصيب منها ما».

(18). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 48 ، ضمن ح 127 ، بسنده عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 63 ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع زيادة في =

5974 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [1] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : إِنَّ لَنَا [2] صَدِيقاً وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ [3] يَدِينُ اللهَ بِمَا نَدِينُ [4] بِهِ.

فَقَالَ : « مَنْ هذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [5] الَّذِي تُزَكِّيهِ؟ ».

فَقَالَ : الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ.

فَقَالَ : « رَحِمَ اللهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ ، مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ ».

قَالَ [6] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَهُ دَارٌ تَسْوى [7] أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَلَهُ جَارِيَةٌ ، وَلَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ [8] كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ [9] سِوى عَلَفِ الْجَمَلِ ، وَلَهُ عِيَالٌ ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ [10] : « نَعَمْ ».

قَالَ : وَلَهُ هذِهِ الْعُرُوضُ؟

فَقَالَ [11] : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، فَتَأْمُرُنِي [12] أَنْ آمُرَهُ أَنْ [13] يَبِيعَ [14] دَارَهُ وَهِيَ عِزُّهُ وَمَسْقَطُ

= أوّله. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 1628 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 168 ، ح 9358 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 239 ، ح 11924.

(1). أورد الكشّي صدر الخبر في رجاله ، ص 319 ، الرقم 579 بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز. وقد تقدّمت في **الكافي** ، ح 5967 رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه. فاحتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه غير منفيّ.

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : + « رجلاً ».

(3). في « بح » ورجال الكشّي : « صدق ».

(4). في « بخ ، بر » : « يدين ».

(5). في « بث ، بر ، جن » : « يا با محمّد ».

(6). في « بخ » وحاشية « جن » : « قلت ».

(7). في الوافي : « تساوي ».

(8). في « بر ، بف » : « الجمال ».

(9). في « بس ، جن » : « أربعة ».

(10). في « ظ » : « فقال ».

(11). في « بخ » : + « له ».

(12). في « بح » : « أ فتأمرني ».

(13). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس » **والوسائل** : – « أن ».

(14). في « ى ، بث ، بس ، جن » **والوسائل** : « بيع ».

رَأْسِهِ ، أَوْ يَبِيعَ [1] جَارِيَتَهُ الَّتِي [2] تَقِيهِ [3] الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَتَصُونُ [4] وَجْهَهُ وَوَجْهَ عِيَالِهِ ، أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَجَمَلَهُ وَهُوَ [5] مَعِيشَتُهُ وَقُوتُهُ؟ بَلْ [6] يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ، فَهِيَ [7] لَهُ حَلَالٌ ، وَلَايَبِيعُ دَارَهُ ، وَلَا غُلَامَهُ ، وَلَاجَمَلَهُ ». [8]

5975 / **11**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ [9] يَعْمَلُ بِهَا ، وَقَدْ وَجَبَ [10] عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ [11] بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِطَعَامِهِمْ [12] وَكِسْوَتِهِمْ ، لَايَسَعُهُ [13] لِأُدُمِهِمْ [14] ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؟

---

(1). في « بس » **والوسائل** : « ببيع ».

(2). في « بث » : « خادمه التي ». وفي « بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : « خادمه الذي ».

(3). في « بث » : « يقي ». وفي « بخ ، بر » **والوسائل** : « يقيه ».

(4). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : « ويصون ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « وهي ».

(6). في الوافي : – « بل ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بح » والمطبوع : « وهي ».

(8). **رجال الكشّي** ، ص 319 ، ح 579 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 172 ، ح 9365 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 236 ، ح 11918.

(9). في « بح ، بر » وحاشية « بف ، جن » **والوسائل** : « ألف درهم » بدل « الدراهم ».

(10). في « بخ » والوافي : « وجبت ».

(11). في «بح ،بخ ،بر ،بف » والوافي : «يكتسب».

(12). في « ى » : « بطعامهم ».

(13). في « ظ ، بث ، بف ، جن » **والوسائل** : « ولا يسعه ». وفي « بخ » والوافي : « ولا يسعهم ». وفي « بح » وحاشية « بث » : « لايسعهم » بدون الواو.

(14). قال ابن الأثير : « الإدام بالكسر ، والأُدُم بالضمّ : ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان » ، وقال الفيّومي : « الإدام : ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً ، وجمعه : أُدُم ، مثل كتاب وكتب ، ويسكّن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ، ويجمع على آدامٍ ، مثل قفل وأقفال ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 31 ؛ **المصباح المنير** ، ص 9 (أدم).

قَالَ : « فَلْيَنْظُرْ إِلى زَكَاةِ مَالِهِ ذلِكَ ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَيُعْطِيهِ [1] بَعْضَ مَنْ [2] تَحِلُّ [3] لَهُ الزَّكَاةُ ، وَلْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلى عِيَالِهِ ، وَلْيَشْتَرِ [4] بِذلِكَ آدَامَهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ [5] مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ [6] غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَايَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ ».

فَقُلْتُ : كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ [7]؟

فَقَالَ : « إِنَّ [8] الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ ، وَالْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ [9] ». [10]

5976 / **12**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [11] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَحِلُّ لِغَنِيٍّ [12] ، وَلَالِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ [13].

---

(1). في « بخ » وحاشية « بث » : « وليعطه ». وفي « بر ، بف » والوافي : « فليعطه ».

(2). في « بر » : « ما ».

(3). في « بث ، جن » : « يحلّ ».

(4). في « ى ، بر ، بس ، بف » **والوسائل** : « فليشتر ».

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « وما يصلح لهم ».

(6). في « بث ، بر ، بف » **والوسائل** : « في ».

(7). في « بخ ، بر ، بس ، بف » : « غنيّ ».

(8). في « ى ، بث » : – « إنّ ». وفي « بر » : « لأنّ ».

(9). في **الوافي** : « يستفاد من هذا الحديث أنّ الفقير إذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق فيه الغنيّ ممّا لا حاجة مهمّة تدعو إليه فهو مسرف في ذلك الإنفاق ، وإن كان الغنيّ قد يكون غير مسرف ».

(10). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب كراهية السرف والتقتير ، ح 6223 ، بسند آخر ، من قوله : « ربّ فقير أسرف من غنيّ » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 171 ، ح 9364 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 242 ، ح 11933.

(11). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

(12). في « ى » : « للغنيّ ».

(13). قد مضى معنى المرّة والسويّ ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا تَصْلُحُ [1] لِغَنِيٍّ [2] ». [3]

5977 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [4] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟

قَالَ : « مَا يَرَى الْإِمَامُ ، وَلَايُقَدَّرُ لَهُ [5] شَيْءٌ ». [6]

5978 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [7] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ [8] **عليه‌السلام** : رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ ، وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ ، وَلِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ [9] ، أَيُجْزِئُ [10] مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [11] ». [12]

---

(1). في « بث » : « لايصلح ».

(2). في **الوافي** : « أقول : ذكر الغنيّ يغني عن ذكر ذي المرّة السويّ ولذا لم يقله ؛ وذلك لأنّ الغناء قد يكون بالقوّة والشدّة ، كما يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشدّة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة ، فبناء المنع على الغناء ليس إلّا ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 113 : « قوله **عليه‌السلام** : لاتصلح الغنيّ ؛ يعني أنّ ذا المرّة إذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غنيّ ، وإلّا فلا مانع من أخذها ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 51 ، صدر ح 130 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 177 ، ح 3671 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 173 ، ح 9368 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 231 ، ح 11907.

(4). في « بر ، بف » وحاشية « بح » **والتهذيب** : – « بن عثمان ».

(5). في « بر » : « ولا تقدّر » بدل « ولا يقدّر له ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 311 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 264 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 208 ، ح 9454 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 211 ، ح 11859 ؛ وص 257 ، ح 11967.

(7). في «بر ، بف» وحاشية «بح» : – «بن يحيى».

(8). في حاشية « بر » : « لأبي عبدالله ».

(9). في «ظ ،ى ،بث ،بس ،جن» : « حرّ صغير ».

(10). في الوسائل : « يجزئ » بدون همزة الاستفهام.

(11). في « ى » : « من الزكاة شيئاً؟ قال : لا » بدل « من الزكاة؟ قال : لا بأس به ». وفي الوافي : – « به ».

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 179 ، ح 9385 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 294 ، ح 12056.

5979 / **15**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ : « لَا [1] ». [2]

44 – بَابُ مَنْ تَحِلُّ [3] لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ [4] مِنْ أَخْذِهَا

5980 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ جَابَانَ [5] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ [6] ، مِثْلُ مَانِعِهَا [7] وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ [8] ». [9]

5981 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(1). سقط هذا الحديث من نسخة « ى ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 52 ، ح 138 ؛ **المقنعة** ، ص 242 ، وفيهما هكذا : « وروى محمّد بن عيسى عن داود الصرمي ... ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 33 ، ذيل ح 1628 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 192 ، ح 9417 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 249 ، ذيل ح 11947.

(3). في « ى » : « يحلّ ». (4). في « بر » : « فيمنع ».

(5). هكذا في حاشية « بث » ونسخة عتيقةٍ من **التهذيب**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل والتهذيب** : « خاقان ».

والمذكور في **رجال الطوسي** هو عبدالله بن هلال بن جابان وإخوته إبراهيم وسعيد وسليمان. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 157 ، الرقم 1746 ؛ وص 214 ، الرقم 2810 ؛ ص 217 ، الرقم 2861 ؛ وص 231 ، الرقم 3125.

(6). في **الوافي** : « وقد وجبت له ، أي اضطرّ إليها ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « كمانعها ». في **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 240 – 241 ، ذيل الدرس 64 : « ولو تعفّف المستحقّ ففي رواية : هو كمن يمتنع من أداء ما يجب عليه. وتحمل على الكراهية ، إلّا أن يخاف التلف ؛ فيحرم الامتناع ». (8). في الوسائل : « له ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 103 ، ح 293 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 1596 ، معلّقاً عن مروان بن مسلم. **المقنعة** ، ص 260 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 217 ، ح 9476 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 313 ، ح 12105.

الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ [1] بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌الســـلام** ، قَالَ : « تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ، كَمَانِعِهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[2]».[3]

5982 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [4] **عليه‌الســـلام** : الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي [5] أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ [6] : « أَعْطِهِ ، وَلَاتُسَمِّ لَهُ ، وَلَاتُذِلَّ الْمُؤْمِنَ ». [7]

5983 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [8] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً ، فَيُبْعَثُ [9] إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ ، فَلَا يَقْبَلُهَا [10]

---

(1). في **الوسائل والمحاسن وثواب الأعمال** : « الحسن ».

(2). في « بر » **والوافي** : « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** مثله » بدل « عن أبي عبدالله **عليه‌الســـلام** » إلى آخر الحديث.

(3). **المحاسن** ، ص 88 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 30 ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي. **ثواب الأعمال** ، ص 281 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي .**الوافي** ، ج 10 ، ص 217 ، ح 9477 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 314 ، ح 12106.

(4). في « بس » : « لأبي عبدالله ».

(5). في « بخ ، بر » : « يستحقّ ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب والمقنعة** : « قال ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 103 ، ح 294 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 1597 ، معلّقاً عن عاصم بن حميد. **المقنعة** ، ص 260 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 218 ، ح 9478 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 314 ، ح 12107.

(8). في « بح » : – « بن إبراهيم ».

(9). في « بر ، بف » والوافي : « فنبعث ». وفي **الوسائل** ، ح 12104 : « يبعث ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « ولا يقبلها ».

عَلى وَجْهِ الصَّدَقَةِ ، يَأْخُذُهُ مِنْ ذلِكَ ذِمَامٌ وَاسْتِحْيَاءٌ وَانْقِبَاضٌ ، أَفَيُعْطِيهَا [1] إِيَّاهُ [2] عَلى غَيْرِ ذلِكَ الْوَجْهِ ، وَهِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ : « لَا ، إِذَا كَانَتْ [3] زَكَاةً ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا [4] ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا [5] عَلى وَجْهِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تُعْطِهَا [6] إِيَّاهُ [7] ، وَمَا يَنْبَغِي [8] لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللهِ لَهُ [9] ، فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا ». [10]

45 – بَابُ الْحَصَادِ [11] وَالْجَدَادِ [12]

5984 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ : حَقٌّ تُؤْخَذُ [13] بِهِ [14] ، وَحَقٌّ

---

(1). في « ظ ، ى ، بس » **والوافي** : « أفنعطيها ». وفي « بث » : « أفأُعطيها ». وفي « بخ » : « فأُعطيه ». وفي « بح » : « أفتعطيها ». وفي « بر ، بف » : « أفأُعطيه ». وفي **الوسائل** ، ح 12108 : « فنعطيها » بدون الهمزة.

(2). في « بر ، بف » : « إيّاها ».

(3). في « بخ » : + « صدقة ».

(4). في « جن » : + « على وجه الزكاة ».

(5). في « بر » : « لم يقبل ».

(6). في « بح ، بخ ، بر ، بف » : « فلا تعطه ».

(7). في « بح ، بر ، بف » : « إيّاها ». وفي **الوافي** : « لعلّ الفرق بين هذا وما في الخبر السابق أنّ ذاك كان قد عُلم من حاله الاستحياء منها والتنزّه عنها ، ولكنّه كان بحيث إذا بُعثتْ إليه لَقَبِلَها إذا كان مضطرّاً إليها ، بخلاف هذا ؛ فإنّه قد بُعثتْ إليه واستنكف منها. وإنّما نهي عن إعطائها إيّاه لأنّه إن كان مضطرّاً إليها فقد وجبت عليه أخذها ، فإن لم يأخذ فهو عاص وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه ، وإن لم يضطرّ إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إيّاه ».

(8). في « ظ ، بس » : « وما لا ينبغي ». وفي « بر ، بف » والوافي : « ولاينبغي ».

(9). في « بر » : – « له ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 218 ، ح 9479 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 313 ، ح 12104 ؛ وص 315 ، ح 12108.

(11). « الحَصاد » ، – بالفتح والكسر – : قطع الزرع وجزّه من البرّ ونحوه من النبات. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 394 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 151 (حصد).

(12). في « ظ ، ى ، جن » : « الجذاذ ». و « الجَداد ، – بالفتح والكسر – : صِرام النخل وهو قطع ثمرتها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 454 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 244 (جدد).

(13). في « بح ، بخ » : « يؤخذ ».

(14). في « بر » : – « له ».

تُعْطِيهِ [1] ».

قُلْتُ : وَمَا الَّذِي أُوخَذُ [2] بِهِ؟ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ [3]؟

قَالَ : « أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ [4] بِهِ ، فَالْعُشُرُ ، وَنِصْفُ الْعُشُرِ ؛ وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ [5] ، فَقَوْلُ [6] اللهِ [7] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ [8] يَعْنِي مِنْ [9] حَصْدِكَ [10] الشَّيْءَ بَعْدَ [11] الشَّيْءِ » وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : « الضِّغْثَ [12] ثُمَّ الضِّغْثَ [13] حَتّى يَفْرُغَ [14] ». [15]

---

(1). في « بخ ، جن » : « يعطيه ».

(2). في « بث ، بر » : « يؤخذ ».

(3). في « بث ، جن » : « يعطيه ».

(4). في « بث ، بخ ، بر » : « يؤخذ ».

(5). في « بث ، بخ ، بر » : « يعطيه ».

(6). في « بر » وتفسير العيّاشي : « يقول ».

(7). في « بح ، بر » وتفسير العيّاشي : – « الله ».

(8). الأنعام (6) : 141.

(9). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » : « ما ».

(10). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » **والوسائل** : « حضرك ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « ثمّ ».

(12). « الضِغْث » : القُبْضة ، أي ملء اليد من الحشيش مختلط الرطب باليابس. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 285 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 90 (ضغث).

(13). في « ى » : + « ثمّ الضغث ».

(14). في « بس » والوافي وتفسير العيّاشي : « حتّى تفرغ ». وقال في **الخلاف** ، ج 2 ، ص 5 ، ذيل المسألة 1 : «يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ ، وبه قال الشافعيّ النخعيّ ومجاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ فأوجب إخراج حقّه يوم الحصاد ، والأمر يقتضي الوجوب ، والزكاة لا تجب إلّا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي تجب فيه الزكاة ».

وأجاب عنه في **مختلف الشيعة** ، ج 3 ، ص 257 بعد ما قال : « المشهور هو الاستحباب » بقوله : « والجواب : المنع من الإجماع على الوجوب ، نعم الإجماع على الأرجحيّة الشاملة للندب والواجب ، والمشهور الندب ، ونمنع أنّ الأمر للوجوب. سلّمنا ، لكن لم لايجوز أن يكون المراد من الحقّ هنا الزكاة؟ ... والحديثان – وهو الثاني هنا وآخر عن طرق العامّة – لايدلاّن على الوجوب ؛ فإنّ الإجماع واقع على استحباب الصدقة ، وحينئذٍ يصدق أنّ في المال حقّاً سوى الزكاة ، وليس في الحديث ما يدلّ على أنّه حقّ واجب ». وللمزيد راجع : **تذكرة الفقهاء** ، ج 5 ، ص 11 ، المسألة 4 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 12 – 13 ؛ **الحدائق الناضرة** ، ج 12 ، ص 12 – 15 ؛ **جواهر الكلام** ، ج 15 ، ص 8 – 12.

(15). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 378 ، ح 101 ، عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 381 ، ح 9723 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 196 ، ح 11820.

5985 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ فَقَالُوا جَمِيعاً : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « هذَا مِنَ [3] الصَّدَقَةِ يُعْطِي [4] الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ ، وَمِنَ الْجَدَادِ [5] الْحَفْنَةَ [6] بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتّى يَفْرُغَ ، وَيُعْطِي [7] الْحَارِسَ [8] أَجْراً [9] مَعْلُوماً ، وَيَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ [10] مِعى فَأْرَةٍ [11] ، وَأُمَّ جُعْرُورٍ [12] ، وَيُتْرَكُ [13] لِلْحَارِسِ ، يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَذْقُ [14] وَالْعَذْقَانِ [15] وَالثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ [16] ». [17]

---

(1). في « بخ ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(2). في«بر،بف»والتهذيب، ص 106:–« بن عيسى».

(3). في تفسير العيّاشي : + « غير ».

(4). في الوسائل ، ح 11819 : « تعطي ».

(5). في « ظ ، بح ، بخ ، بف » **والوسائل** ، ح 11819 **والتهذيب** ، ص 106 : « الجذاذ ».

(6). قال الجوهري : « الحَفْنَة : ملء الكفّين من طعام ». **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2102 ؛ (حفن).

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » **والوافي والتهذيب** ، ص 106 وتفسيرالعيّاشي : « ويترك ». وفي **الوسائل** ، ح 11811 : « قال : تترك ».

(8). في « بث ، بر ، بف » **والوسائل** ، ح 11811 **والتهذيب** ، ص 106 : « للحارس ». وفي « بخ » وحاشية « بث ، بف » والوافي وتفسير العيّاشي : « للخارص ».

(9). في الوافي : « قدراً ».

(10). في الوافي : « النخلة ».

(11). في **اللسان** : « مِعَى الفأرة : ضرب من رديء تمر الحجاز ». وفي **القاموس** : « مِعَى الفأر : تمر رديء ». راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 288 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1749 (معى).

(12). في تفسير العيّاشي : + « لا يخرصان ». « أُمّ جعرور » ، في اللغة بدون لفظة « أُمّ » ، قال الجوهري : الجعرور : ضرب من الدَّقَل ، وهو أردأ التمر » ، وقال ابن الأثير : « الجعرور : ضرب من الدَّقَل ، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه». وقيل : « الجعرور : تمر رديء ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 615 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 276 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 521 (جعر).

(13). في « ظ » : « يترك » بدون الواو.

(14). « العَذْق » : النخلة بحملها. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1522 (عذق).

(15). في **التهذيب** ، ص 106 : « العذقين ».

(16). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب ، ص 106 وتفسير العيّاشي : « له ».

(17). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ح 303 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة =

5986 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [1] الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَصْرِمْ [2] بِاللَّيْلِ ، وَلَاتَحْصُدْ [3] بِاللَّيْلِ ، وَلَاتُضَحِّ [4] بِاللَّيْلِ ، وَلَاتَبْذُرْ [5] بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ [6] ، لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ ».

فَقُلْتُ [7] : مَا [8] الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟

قَالَ [9] : « الْقَانِعُ : الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ ، وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَمُرُّ بِكَ ، فَيَسْأَلُكَ ؛ وَإِنْ

= من الحرث ، ح 5787 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ح 303 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « ويترك من النخل » إلى قوله : « العذق والعذقان » مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 378 ، ح 104 ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 380 ، ح 113 ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير ؛ **المقنعة** ، ص 262 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 46 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 381 ، ح 9724 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 191 ، ح 11811 ، من قوله : « ويعطى الحارس أجراً معلوماً » ؛ **وفيه** ، ص 195 ، ح 11819 ، إلى قوله : « الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ».

(1). في « بخ ، بف » **والتهذيب** : – « الحسن بن عليّ ».

(2). في « بح » والوافي : « لا تجذّ ». وفي « بخ » وحاشية « ظ ، بث » **والتهذيب** والعلل : « لا تجذّ ». وفي « بر ، بف » : « لايجذّ ». والصَرْم والصِرام : القطع ، وصِرام النخلة : قطع الثمرة واجتناؤها منها ، وقد يطلق الصرام على النخل نفسه ؛ لأنّه يُصْرَم. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 26 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 334 (صرم).

(3). في « بر ، بف » : « ولا يحصد ».

(4). في « بر ، بف » : « ولا يضحّى ». وفي « جن » : « ولاتضحّى ». والتضحية : الإطعام في الضحى ، والرعي فيها ، والذبح فيها من أيّام التشريق ، أو في أيّ وقت كان منها. والظاهر أنّ المراد هنا مطلق الذبح. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 475 (ضحا).

(5). « لا تبذر » ، من البَذْر ، وهو الزرع ونثر الحبّ في الأرض للزراعة. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 50 ؛ **المصباح المنير** ، ص 40 (بذر).

(6). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « إن فعلت ذلك ». وفي « بح » **والوسائل** والتهذيب : «إن فعلت».

(7). في التهذيب : « قلت ».

(8). في « بح ، بر ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : « وما ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « فقال ».

حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ ، لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالى : ﴿ وَآتُوا [1] حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ : عِنْدَ الْحَصَادِ ، يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ ، وَإِذَا [2] خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ ، وَكَذلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ ، وَكَذلِكَ عِنْدَ [3] الْبَذْرِ ، وَلَاتَبْذُرْ [4] بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي مِنَ [5] الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي مِنَ [6] الْحَصَادِ ». [7]

5987 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ قَالَ : « تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ [8] الضِّغْثَ ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ [9] فِي الْبَيْدَرِ [10] ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ [11] فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ ». [12]

---

(1). هكذا في القرآن وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي **والوسائل**. وفي المطبوع : « آتُوا » بدون الواو.

(2). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي **والوسائل** : « فإذا ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل** والتهذيب والعلل : – « عند ».

(4). في « ظ ، ي » : « لا تبذر » بدون الواو. وفي « بح » : « لا يبذر ». بدون الواو. وفي « بس » : « ولا تبذره ».

(5). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** والتهذيب والعلل : « في ».

(6). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** والتهذيب ، والعلل : « في ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ح 304 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 377 ، ح 1 ، بسنده عن عبدالله بن مسكان ، مع اختلاف. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 379 ، ح 107 ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 47 ، ح 1664 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين إلى قوله : « لم يأتك القانع والمعتر ». راجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب الأكل من الهدي الواجب ... ، ح 7887 ؛ ونفس الباب ، ح 7891 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 493 ، ح 3053 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 223 ، ح 751 و753 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 382 ، ح 9725 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 198 ، ح 11830.

(8). في الوافي عن بعض النسخ : « حصاده ».

(9). في « بر ، بف » : « أوقع ».

(10). « البَيْدَر » : الموضع الذي تداس فيه الحبوب. راجع : **المصباح المنير** ، ص 38 (بدر).

(11). في « بر ، بف » : « أوقع ».

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 383 ، ح 9727 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 196 ، ح 11821.

5988 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، عَنْ مُصَادِفٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي أَرْضٍ لَهُ ، وَهُمْ يَصْرِمُونَ ، فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ ، فَقُلْتُ : اللهُ يَرْزُقُكَ ، فَقَالَ **عليه‌السلام** : « مَهْ ، لَيْسَ ذلِكَ [1] لَكُمْ حَتّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً ، فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ [2] فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ ». [3]

5989 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ [4] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [5] **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾؟

فَقَالَ [6] : « كَانَ أَبِي **عليه‌السلام** يَقُولُ : مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ [7] أَنْ يَصَّدَّقَ [8] الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً ، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً [9] مِنْ هذَا ، فَرَأى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ [10] بِكَفَّيْهِ ، صَاحَ بِهِ : أَعْطِ [11] بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ ، وَالضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ ». [12]

---

(1). في « بخ ، بر » والوافي **والفقيه** : « ذاك ».

(2). في «ى»: «أعطيتهم».وفي **الفقيه**:+« بعد ذلك ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 47 ، ح 1665 ، معلّقاً عن مصادف ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 383 ، ح 9728 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 202 ، ح 11804.

(4).في«بخ،بر،بف»:«عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(5). في تفسير العيّاشي : + « الرضا ».

(6). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(7). في « ظ » : « الجذاذ والحصاد ». وفي « ى ، بث ، بح ، بر ، بف ، جن » **والوسائل** وتفسير العيّاشي : « والجذاذ ».

(8). في « ى » : « أن يتصدّق ».

(9). في قرب الإسناد : «حصد شيء» بدل « شيئاً ».

(10). في « بخ » : « يصدّق ». وفي « بر » وقرب الإسناد وتفسير العيّاشي : « تصدّق ».

(11). في « بخ » وقرب الإسناد : « أعطه ».

(12). **قرب الإسناد** ، ص 367 ، ح 1316 ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مع زيادة. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 379 ، ح 106 ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، من قوله : « من الإسراف في الحصاد » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 383 ، ح 9729 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 202 ، ح 11842.

46 – بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

1 / 5990. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ [2] عَلى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ [3] لَايَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا [4] إِلى غَيْرِهِ؟

فَقَالَ : « ذَاكَ [5] إِلَى الْإِمَامِ ، يَأْخُذُ [6] مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ [7] عَلى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ [8] ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا [9] أَوْ يُقْتَلُوا [10] ، فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ [11] مِنْهُمْ عَلى قَدْرِ [12] مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ [13] بِهِ [14] حَتّى يُسْلِمُوا ، فَإِنَّ [15] اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى –

---

(1). في الاستبصار : – « بن عيسى ».

(2). قال الجوهري : « الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمّة » ، وقال ابن الأثير : « هي عبارة عن المال الذي يُعقَد للكتابيّ عليه الذمّة ، وهي فِعْلة من الجزاء ، كأنّها جزت عن قتله ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2302 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 271 (جزا).

(3). في تفسير القمّي : « يوصف ».

(4). في « ى ، بح ، بر ، بس ، بف » وحاشية « ظ » والوافي والوسائل والفقيه وتفسير القمّي : « أن يجوز ».

(5). في « ى » والوافي **والوسائل والفقيه** والتهذيب **والاستبصار** : « ذلك ».

(6). هكذا في « غ ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي **والوسائل** والتهذيب **والاستبصار وتفسير القمّي والمقنعة**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن يأخذ ».

(7). في **التهذيب** : « مايشاء ».

(8). في « ى ، غ » : « ما يطيقون ». وفي « بر » **والوسائل وتفسير القمّي** : « ما يطيق ». وفي الوافي : « وما يطيق ».

(9). في **الفقيه** : « من أن لايستعبدوا ». وفي هامش المطبوع عن الشيخ البهائي : « هكذا وجد في النسخ التي بين أظهرنا ، والصحيح : أن لايستعبدوا ، كما في **الفقيه** ، ولعلّ ذلك على حذف المضاف ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء (4). : 176] ، أي كراهة أن تضلّوا ، أو كلمة « لا » محذوفة ، أي لايستعبدوا ، أو كراهة أن يستعبدوا ».

(10). في « بح » : « تقتلوا ».

(11). في « بر ، بف » **والفقيه** : « يؤخذ ».

(12). في تفسير القمّي وتفسير العيّاشي:–«على قدر».

(13). في « ظ ، بح » **وتفسير القمّي** : « أن يأخذ منهم ».

(14). في تفسير القمّي وتفسير العيّاشي : « بها ».

(15). في الوافي : « إنّ ».

قَالَ : ﴿ حَتّـى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَـنْ يَـدٍ وَهُـمْ صـاغِرُونَ ﴾ [1] وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَهُوَ [2] لَايَكْتَرِثُ[3] لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ [4] حَتّى يَجِدَ [5] ذُلًّا لِمَا أُخِذَ [6] مِنْهُ ، فَيَأْلَمَ [7] لِذلِكَ ، فَيُسْلِمَ ».

قَالَ [8] : وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَ رَأَيْتَ ، مَا يَأْخُذُ هؤُلَاءِ مِنْ هذَا [9] الْخُمُسِ [10] مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ ، وَيَأْخُذُ [11] مِنَ الدَّهَاقِينِ [12] جِزْيَةَ رُؤُوسِهِمْ؟ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ؟

فَقَالَ : « كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ [13] ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ [14] أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ ،

---

(1). التوبة (9) : 29. وفي تفسير القمّي : + « قلت ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 119 : « قوله تعالى : ﴿ صَـاغِرُونَ ﴾ المشهور في تعريف الصغار أنّه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن تكون مقدّرة وإلزام أحكامنا عليهم. وقيل : هو أن يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد ، وقيل غير ذلك ».

(2). في **الوافي والتهذيب والاستبصار** : – « هو ».

(3). الاكتراث : الاعتناء والمبالاة ، يقال : هو لايكترث لهذا الأمر ، أي يعبأ به ولا يباليه ولايعتني به. ولا تستعمل إلّا في النفي ، ومجيئه في الإثبات شاذّ. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 161 ؛ **المصباح المنير** ، ص 530 (كرث).

(4). في تفسير القمّي : + « قال : لا ».

(5). في « ظ ، بح » **والوسائل** : « حتّى لا يجد ».

(6). في « جن » : « أُخذت ».

(7). في التفسير القمّي : « فيتألّم ».

(8). الضمير المستتر في « قال » ، راجع إلى حريز ، والمراد من ابن مسلم هو محمّد بن مسلم كما صرّح به في **الوافي** ؛ فقد روى المصنّف **قدس‌سره** عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم في كثيرٍ من الأسناد.

(9). في «جن» والوافي والتهذيب **والاستبصار**:–«هذا».

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من هذا الخمس ، الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية ».

(11). في الوافي : « ويأخذون ». وفي التهذيب : «ويؤخذ».

(12). في **الوافي** : + « من ». و « الدهاقين » : جمع الدهقان ، وهو بفتح الدال وضمّها رئيس القرية ومقدّم التُنّاء – وهم المقيمون في البلد – وأصحاب الزراعة. وقيل : هو التاجر ، فارسيّ معرّب. راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 163 (دهقن).

(13). في « بح » : « لأنفسهم ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « على نفوسهم ».

(14). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وليس للإمام ، كأنّ المراد أنّهم وإن أجاز على أنفسهم ، لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك. أو المراد أنّه ليس لها مقدار مقدّر مخصوص ، لكن كلّما قدّر لهم ينبغي أن يوضع إمّا على رؤوسهم وإمّا على أموالهم ».

إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذلِكَ عَلى رُؤُوسِهِمْ [1] ، وَلَيْسَ عَلى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلى أَمْوَالِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلى رُؤُوسِهِمْ شَيْءٌ ».

فَقُلْتُ : فَهذَا [2] ، الْخُمُسُ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا هذَا شَيْءٌ كَانَ [3] صَالَحَهُمْ [4] عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله ». [5]

5991 / 2. حَرِيزٌ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ : مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا [7] يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟

قَالَ : « الْخَرَاجُ ، فَإِنْ [8] أُخِذَ مِنْ رُؤُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ ، فَلَا سَبِيلَ عَلى أَرْضِهِمْ [9] ، وَإِنْ أُخِذَ [10] مِنْ أَرْضِهِمْ [11] ، فَلَا سَبِيلَ عَلى رُؤُوسِهِمْ ». [12]

5992 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وضع على رؤوسهم ، المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي. وقيل : يجوز ».

(2). في التهذيب **والاستبصار** : « وهذا ».

(3). في « بر » : – « كان ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : كان صالحهم ، الظاهر أنّه **عليه‌السلام** بيّن أوّلاً أنّ الخمس من البدع ، فلمّا لم يفهم السائل وأعاد السؤال غيّر **عليه‌السلام** الكلام تقيّة. أو يكون هذا إشارة إلى ما مرّ سابقاً من أمر الجزية ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 117 ، ح 337 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 53 ، ح 176 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 288 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 50 ، ح 1670 ، معلّقاً عن حريز. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 85 ، ح 41 ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « فيألم لذلك فيسلم » مع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 272 ، مرسلاً عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 348 ، ح 9679 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 149 ، ح 20185.

(6). السند معلّق ، كما هو واضح.

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « ما ».

(8). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « فإذا ». وفي « بح » **والوسائل** : « وإن ».

(9). في الوافي والتهذيب **والاستبصار** : « أراضيهم ».

(10). في « بث » : « فإن أُخذوا ». وفي « بف » : « فإن أُخذ ».

(11). في الوافي والتهذيب **والاستبصار** : « أراضيهم ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 118 ، ح 338 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 53 ، ح 177 ، معلّقاً عن حريز .**الوافي** ، ج 10 ، ص 349 ، ح 9680 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 150 ، ح 20186.

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَاتُؤْخَذَ [2] الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ [3] وَلَامِنَ الْمَغْلُوبِ عَلى عَقْلِهِ [4] ». [5]

5993 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ

---

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

هذا مقتضى ظاهر السند ، ولازمه رواية أحمد بن محمّد – وهو أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه – عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد ، وهذا الارتباط وإن وقع في التهذيب ، ج 6 ، ص 135 ، ح 229 ؛ وص 143 ، ح 245 ، لكنّه خلاف المعهود ؛ فقد روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى [الخزّاز] عن طلحة بن زيد في أسناد كثيرة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 18 ، ص 387 – 388 ؛ وص 392.

والظاهر وقوع خلل في سندنا هذا وسندي **التهذيب** ، ويؤيّد ذلك أنّ خبر **التهذيب** ، ج 6 ، ص 143 ، ح 245 ، رواه الكليني في **الكافي** ، ح 8244 وسنده هكذا : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ». ولعلّ الصواب في السند أن يكون عبدالله بن المغيرة معطوفاً على محمّد بن يحيى – كما احتمله الأُستاد السيّد محمّد جواد الشبيري – دام توفيقه – في تعليقته على السند ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد في **الكافي** ، ح 133 و4485 وذيل ح 8287 و12844 و14687.

وأمّا عطف عبدالله بن المغيرة على محمّد بن يحيى وإن لم نجده في **الكافي** ، لكن وردت رواية محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سنان وعبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد في **ثواب الأعمال** ، ص 270 ، ح 7.

(2). في « ى ، بح » : « أن لا يؤخذ ».

(3). قال الجوهريّ : « المعتوه : الناقص العقل » ، وقال ابن الأثير : « هو المجنون المصاب بعقله ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2239 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 181 (عته).

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ولا من المغلوب ، الظاهر أنّه عطف تفسيريّ ، أو قريب من السابق ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 114 ، ح 334 ؛ معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 6 ، ص 159 ، ح 286 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 52 ، ح 1674 ، معلّقاً عن طلحة بن زيد .**الوافي** ، ج 10 ، ص 350 ، ح 9684 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 65 ، ذيل ح 19995 ؛ وص 131 ، ح 20146.

أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَجُوسِ : أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، أَمَا [1] بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلى أَهْلِ مَكَّةَ : أَنْ أَسْلِمُوا ، وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ [2]؟ فَكَتَبُوا إِلى رَسُولِ اللهِ [3] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ ، وَدَعْنَا عَلى [4] عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ – يُرِيدُونَ بِذلِكَ تَكْذِيبَهُ – : زَعَمْتَ أَنَّكَ لَاتَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ [5] مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ [6] فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ [7] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ [8] ، وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ ، أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ [9] جِلْدِ ثَوْرٍ ». [10]

5994 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [11] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

---

(1). في « بر » : « ما » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « بح ، بر ، بف » وحاشية « ظ ، بث » : « فأذنوا بحرب ». وفي **التهذيب** ، ج 4 : « نابذتكم بالحرب». وقوله « نابذتكم بحرب » ، أي جاهرتكم بها وكاشفتكم إيّاها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 571 ؛ **المصباح المنير** ، ص 590 (نبذ).

(3). في « ظ ، بح ، بر ، بف » وحاشية « بث » والوافي **والوسائل** والبحار والتهذيب : « إلى النبيّ ».

(4). في الوافي : « إلى ».

(5). في « ى » : – « الجزية ».

(6). « هَجَر » ، بفتحتين : بلد بقرب المدينة. وهَجَر أيضاً من بلاد نجد. وقيل : اسم بلد معروف بالبحرين. وفي **الوافي** : « هجر – محرّكة – بلد باليمن ، وقرية كانت قرب المدينة ، واسم لجميع أرض البحرين ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 246 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 257 ؛ **المصباح المنير** ، ص 634 (هجر).

(7). في الوسائل والتهذيب ، ج 6 : « رسول الله ».

(8). في « بر » : « قتلوه ».

(9). في « ى » : – « ألف ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 113 ، ح 332 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 6 ، ص 158 ، ح 285 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 10 ، ص 347 ، ح 9676 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 126 ، ح 20131 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 463 ، ح 28.

(11). في « بر ، بف » وحاشية « بح » **والتهذيب** : – « بن عيسى ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ [1] ، وَمَا يُؤْخَذُ [2] مِنْهُمْ [3] مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَلَحْمِ [4] خَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتِهِمْ [5]؟

قَالَ : « عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ [6] فِي أَمْوَالِهِمْ ، يُؤْخَذُ [7] مِنْهُمْ [8] مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ [9] ، وَكُلُّ [10] مَا [11] أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذلِكَ ، فَوِزْرُ ذلِكَ [12] عَلَيْهِمْ ، وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ ، يَأْخُذُونَهُ [13] فِي جِزْيَتِهِمْ ». [14]

6 / 5995. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَاتُرْفَعُ عَنْهَا [15] الْجِزْيَةُ ، وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ

---

(1). في « بح ، بر ، بف » وحاشية « بث » والوافي **والوسائل** والتهذيب : « الذمّة ».

(2). في « ظ ، جن » : « وما تؤخذ ».

(3). في « بث » : + « من جزيتهم ». وفي « بر ، بف » والوافي **والوسائل والفقيه** والتهذيب : « من جزيتهم » بدل « منهم ».

(4). في الوسائل : – « لحم ».

(5). في « بر » : – « ميّتهم ». وفي الوسائل **والفقيه** والتهذيب : « ميتتهم ».

(6). في الفقيه : « الذمّة ».

(7). في « بس » والوافي **والوسائل** والتهذيب ، ص 135 : « تؤخذ ».

(8). في الوسائل : – « منهم ».

(9). في الوافي : « أو الخمر ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بف » **والوسائل** والتهذيب : « فكلّ ».

(11). في الوافي : « فكلّما » بدل « وكلّ ما ».

(12). في « ى » : – « ذلك ».

(13). في **مرآة العقول** : « قال الفاضل التستريّ : فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحلّه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام ، وأنّ ما يأخذونه على اعتقاد حلّ حلال علينا وإن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا ، ولعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما ».

(14). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 113 ، ح 333 ؛ وص 135 ، ح 379 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 52 ، ح 1673 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. **المقنعة** ، ص 279 ، مرسلاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 350 ، ح 9683 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 154 ، ح 20195.

(15). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » والوافي **والوسائل** والتهذيب ، ص 118 و136 : « عنهم ».

عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ [1] ، وَالصَّدَقَةُ [2] لِأَهْلِهَا الَّذِينَ [3] سَمَّى [4] اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَيْسَ [5] لَهُمْ مِنَ [6] الْجِزْيَةِ شَيْءٌ » ثُمَّ قَالَ : « مَا أَوْسَعَ [7] الْعَدْلَ! » ثُمَّ قَالَ [8] : « إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ [9] إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ ، وَتُنْزِلُ [10] السَّمَاءُ رِزْقَهَا ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالى [11] ». [12]

5996 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [13] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ : يُؤْخَذُ [14] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ [15] شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ؟ قَالَ : « لَا ». [16]

---

(1). في الفقيه : « المجاهدين ».

(2). في الوافي : « والصدقات ».

(3). في « ظ ، جن » : « الذي ».

(4). في التهذيب ، ص 136 : « سمّاهم ».

(5). في الوسائل : « فليس ».

(6). في الوافي : « في ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : + « [الله] ».

(8). في **الوافي** : – « ثمّ قال ».

(9). في **التهذيب** ، ص 118 : « يتّسعون ».

(10). في الوافي : « وينزل ».

(11). في « بح » : + « وليس لهم من الجزية شيء ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 136 ، ح 380 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 118 ، ذيل ح 1 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 53 ، ذيل ح 1677 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 279 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 353 ، ح 9689 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 153 ، ح 20192.

(13). في « بر ، بف » وحاشية « بح » **والوسائل** والتهذيب : – « الحسن ».

(14). في « ظ » : « تؤخذ ». وفي **الوافي** : « أيؤخذ ».

(15). قال ابن الأثير : « الماشية ... جمعها : المواشي ، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يستعمل في الغنم ». **النهاية** ، ج 4 ، ص 335 (مشى).

(16). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 118 ، ح 339 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 51 ، ح 1671 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. **المقنعة** ، ص 274 ، مرسلاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 349 ، ح 9681 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 151 ، ح 20187.

47 – بَابٌ نَادِرٌ

5997 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَلَا يُفْسِدُ ؛ قَدْ نَهى [1] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنْ تُبْنَى [2] الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ ».

قَالَ : « وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ [3] ، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ ؛ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ ». [4]

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ [6] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَلَايُفْسِدُ [7] ، وَلَايَحْمِلُ ». [8]

5998 / 2. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

---

(1). في « بث » و**البحار** : « وقد نهى ». وفي « بح » : « حتّى قد نهى ».

(2). في « بر » : « أن يبنى ».

(3). هكذا في « ى ، بث » والوافي. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع : « نخلة ».

(4). **المحاسن** ، ص 528 ، كتاب المآكل ، ح 766 ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان. **مسائل علّي بن جعفر** ، ص 148 ، وفيهما إلى قوله : « الحيطان بالمدينة لمكان المارّة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 385 ، ح 9732 ؛ وج 18 ، ص 1077 ، ح 18846 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 203 ، ح 11844 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 274 ، ح 107 ، إلى قوله : « الحيطان بالمدينة لمكان المارّة ».

(5). في « بر ، بف » وحاشية « بح » : – « الحسن ».

(6). في « بر » وحاشية « بح » : – « الشامي ».

(7). في **الوافي** : « لا يفسد » بدون الواو.

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 385 ، ح 9733 ؛ وج 18 ، ص 1077 ، ح 18847 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 204 ، ح 11845 ؛ وج 18 ، ص 229 ، ذيل ح 23563.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ [1] فِي غَلَّةِ [2] عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً ، وَأَنَا [3] أُحِبُّ أَنْ [4] أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

قَالَ : فَقَالَ لِي [5] : « نَعَمْ ، كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ [6] فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ ؛ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا [7] ، وَكُنْتُ [8] آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ [9] عَشْرُ بُنَيَّاتٍ [10] ، يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ [11] عَشَرَةٌ [12] ، كُلَّمَا [13] أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرى ، يُلْقى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ ، وَكُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ [14] الضَّيْعَةِ [15] كُلِّهِمُ : الشَّيْخِ ، وَالْعَجُوزِ ، وَالصَّبِيِّ ،

---

(1). في « بر ، بف » : « تقول ».

(2). « الغَلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 381 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1373 (غلل).

(3). في « بح ، بر ، بف » والوافي : « فأنا ».

(4). في « ى » : - « أن ».

(5). في « بر ، بف » والوافي : - « لي ».

(6). في « بر ، بف » : « أن تثلم ».

(7). في « بث ، بر » : « ويأكلون ». وفي الوافي : « ويأكلوه ».

(8). في « بر » : « فكنت ».

(9). في « ظ ، بح » : « أن يضع ». وفي « بر ، بف » **والوافي** : « أن توضع ».

(10). في « بر ، جن » : « ثنيّات ». و « بُنَيّات » : جمع بُنَيَّة ، وهي تصغير بناء ، كسُمَيّة في تصغير سماء ، والبناء : النِطْع ، وهو بساط من أديم وجلد. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 157 (بنا) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1026 (نطع) ؛ **النحو الوافي** ، ج 4 ، ص 638.

وقال في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 123 : « وفي بعض النسخ : ثبنة ، بالثاء المثلّثة ، ثمّ الباء الموحّدة ، ثمّ النون. وهو أظهر » ، ونقل عن الفيروز آبادي أنّه قال : « والثَبين والثِبان بالكسر والثُبْنَة بالضمّ : الموضع الذي تحمل فيه من ثوبك تثنية بين يديك ، ثمّ تجعل فيه من التمر أو غيره » ، ونقل عن ابن الأثير أنّ ثبنة واحدة الثِبان ، وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان ، ثمّ قال : « وعلى هذا فيمكن أن يكون الثبنات تصحيف الثِبان ، أو يقال : إنّه قد يجمع هكذا ، أيضاً ، كغرفة على غرفات ، ولبنة على لبنات ، وتمرة على تمرات ».

(11). في « بر ، جن » : « ثنيّة ».

(12). في « ظ » : « عشرة بنيّة ».

(13). في « بح » : « فلمّا ».

(14). في « جن » : « بجيران ».

(15). الضَيْعَة » : الأرض المغلّة ، أو العِقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل وقرار ، كالأرض والدار والنخل والكَرْم ، =

وَالْمَرِيضِ [1] ، وَالْمَرْأَةِ ، وَمَنْ لَايَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ [2] مُدٌّ [3] ، فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ [4] أَوْفَيْتُ [5] الْقُوَّامَ وَالْوُكَلَاءَ وَالرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ ، وَأَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ [6] وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَقَلَّ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ ». [7]

5999 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ ، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ [8] ، فَثُلِمَتْ [9]. [10]

= وربما أُطلق على المتاع. وقيل : الضيعة : ما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 230 (ضيع).

(1). في الوافي : « والمريض والصبّي ».

(2). في « بف » والوافي : – « منهم ».

(3). في « بث ، بر ، بف » والوافي : « مدّاً ».

(4). في « بث ، بس ، جن » والوافي : « الجداد ». و « الجَذاذ » : فصل الشيء عن الشيء. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 477 (جذذ).

(5). في « ى ، بر ، بس » **والوسائل والبحار** : « وفيت ».

(6). في « بس » : « الراجلتين ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 384 ، ح 9730 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 205 ، ح 11847 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 51 ، ح 83.

(8). في **المحاسن** : « بالحائط ».

(9). في « بر » : + « تمّ كتاب الزكاة ». وفي **الدروس الشرعيّة** ، ج 3 ، ص 21 ، ذيل الدرس 205 : « الظاهر أنّ الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة ، فلو جعلت في الخزين وشبهه فالظاهر التحريم ، ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصحّ ، ولو أذن مطلقاً جاز ، ولو علم منه الكراهية فالأقرب أنّه كالنهي ».

(10). **المحاسن** ، ص 528 ، كتاب المآكل ، ح 765 ، عن عليّ بن محمّد القاساني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 385 ، ح 9731 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 204 ، ح 11846 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 275 ، ح 108.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [1]

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ [2]

48 – بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

6000 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ ». [4]

6001 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جن » : – « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « بر ، بف » : – « أبواب الصدقة ».

(3). في « ى ، بخ ، بف » : – « بن هاشم ».

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 169 ، ح 8 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ... عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ، ذيل ح 6013 ، بسند آخر. **الجعفريّات** ، ص 56 و 231 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله. **ثواب الأعمال** ، ص 169 ، ح 7 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ، ح 6016 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. وفي **نهج البلاغة** ، ص 163 ، ضمن الخطبة 110 ؛ **وتحف العقول** ، ص 149 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 387 ، ح 9735 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 367 ، ح 12253.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ [1] يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ ، وَيَدْفَعَانِ [2] تِسْعِينَ [3] مِيتَةَ السَّوْءِ ». [4]

* وَفِي خَبَرٍ [5] آخَرَ : « وَيَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِيتَةَ السَّوْءِ ». [6]

6002 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ [8] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ [9] رَقَبَةً وَرَقَبَةً [10] » حَتَّى انْتَهى إِلى عَشْرٍ [11] « وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا » [12] حَتَّى انْتَهى إِلى سَبْعِينَ « وَلَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ – أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ ، وَأَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ ، وَأَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ – أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَحَجَّةً وَحَجَّةً [13] » حَتَّى انْتَهى إِلى عَشْرٍ وَعَشْرٍ

---

(1). في الزهد : « وصدقة السرّ ».

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف » **والوسائل والزهد** : + « عن ». وفى الفقيه **وثواب الأعمال** : + « عن صاحبهما ».

(3). في « ظ ، بح » وحاشية « بث ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والزهد والخصال وثواب الأعمال : « سبعين».

(4). **الزهد** ، ص 93 ، ح 75 ، عن صفوان ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 169 ، ح 11 ؛ **والخصال** ، ص 48 ، باب الاثنين ، ح 53 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 66 ، ح 1729 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 388 ، ح 9736 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 368 ، ح 12255.

(5). في « بح » : « حديث ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 388 ، ح 9737.

(7). هكذا في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « ظ » **والوسائل**. وفي « ى ، بث ، بس ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله ».

وأحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، روى عن أبيه كتاب خلف بن حمّاد الأسدي. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 176 ، الرقم 272.

وتقدّم الخبر في **الكافي** ، ح 2154 عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**.

(8). في **الوسائل** ، ح 14403 : – « عن إسماعيل الجوهري ».

(9). في « ى ، بح » : « من أُعتق ». وفي « بف » : « من عتق » كلاهما بدل « من أن أُعتق ».

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي **والوسائل** : + « ورقبة ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي **والوسائل** ، ح 12273. وفي المطبوع : « عشرة ».

(12). في « بخ ، بر ، بف » : – « ومثلها ».

(13). في «ى»**والوسائل** ، ح 12273:–« وحجّة ».

وَعَشْرٍ [1] « وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا [2] » حَتَّى انْتَهى إِلى سَبْعِينَ. [3]

6003 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ صَدَّقَ [4] بِالْخَلَفِ ، جَادَ بِالْعَطِيَّةِ[5]».[6]

6004 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ

---

(1). في « بخ ، بر ، بف ، جن » والوافي **والوسائل** ، ح 12273 : - « وعشر ».

(2). في « ظ ، ى » **والوسائل** ، ح 12273 : - « ومثلها ».

(3). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ح 2154 ، بنفس السند ، عن خلف بن حمّاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **ثواب الأعمال** ، ص 170 ، ح 13 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ضمن ح 6892 وصدر ح 6893 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 22 ، ضمن ح 66 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشر » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 388 ، ح 9738 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 373 ، ح 12273 ؛ **فيه** ، ج 11 ، ص 120 ، ح 14403 ، إلى قوله : حتّى انتهى إلى سبعين ».

(4). في الفقيه ونهج البلاغة وتحف العقول ، ص 110 و221 و403 والأمالي للصدوق والخصال والعيون وخصائص الأئمّة **والاختصاص** : « أيقن ».

(5). في هامش الطبعة الحجريّة : « من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة ، أي من صدّق بأنّ ما ينفقه في سبيل الله فهو يستخلف له ويدّخر له يوم القيامة ، سخت نفسه بالعطيّة ».

(6). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الإنفاق ، ح 6168 ، بسند آخر عن أبي عبدالله أو أبي جعفر **عليهما‌السلام** ، مع زيادة في أوّله ، وفيهما من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، نفس الباب ، ح 6163 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. **الخصال** ، ص 621 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 447 ، المجلس 68 ، ضمن الحديث الطويل 9 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 53 ، ضمن الحديث الطويل 204 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1712 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الاختصاص** ، ص 234 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع زيادة في أوّله. **وفيه** ، ص 30 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. وفي **نهج البلاغة** ، ص 494 ، الحكمة 138 ؛ **وخصائص الأئمّة** ، ص 104 ؛ **وتحف العقول** ، ص 109 و111 و221 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 389 ، ح 9739 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 368 ، ح 12257.

(7). في « ى ، بث ، بح ، بف » **والتهذيب** : + « بن عبد الله ».

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ ، وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُفَكُّ [1] مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ [2] سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ ، وَلَيْسَ [3] شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ». [4]

6005 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ

---

(1). في هامش الطبعة الحجريّة : « قوله **عليه‌السلام** : فإنّها تفكّ ، على صيغة المعلوم أو المجهول ، وعلى الأوّل أي هي فاكّة للبرّ من الصوادّ والموانع من بين لحيّ سبعمائة شيطان كلّهم يصادّون ويمنعون عن الإتيان بالبرّ أو المعروف ، وعلى الثاني أي أنّها مفكوكة من بين إلخ ، والله أعلم ».

(2). في **الفقيه** ، ج 2 والتهذيب : « لحيي » و « اللُّحِيُّ » على فُعُول إلّا أنّهم كسروا الحاء ؛ لتسلم الياء ، وهو جمع اللَّحْي بمعنى منبت اللحية من الإنسان وغيره. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2480 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 243 (لحا).

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « ولا ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 112 ، ح 331 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 294 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 458 ، بسند آخر. وفي **قرب الإسناد** ، ص 117 ، ح 410 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 53 و221 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله : « وادفعوا البلاء بالدعاء » مع اختلاف يسير. **الخصال** ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 110 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « واستنزلوا الرزق بالصدقة » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 66 ، ح 1730 ، مرسلاً. راجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب في أنّ الصدقة تزيد في المال ، ح 6031 ؛ **والفقيه** ، ج 4 ، ص 381 ، ح 5824 و5825 ؛ وص 416 ، ح 5904 ؛ و**صحيفة الرضا عليه‌السلام** ، ص 52 ، ح 51 ؛ و**فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 342 ؛ و**قرب الإسناد** ، ص 118 ، ح 414 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 57 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 117 و118 ؛ و**التوحيد** ، ص 68 ، ح 24 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 70 ، ح 3 وص 168 ، ح 3 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 75 ؛ و**خصاص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 105 ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 494 ، الحكمة 137 ؛ **والاختصاص** ، ص 25 و335 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 673 ، المجلس 36 ، ح 26 . **الوافي** ، ج 10 ، ص 389 ، ح 9740 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 374 ، ح 12276 ، إلى قوله : « سبعمائة شيطان ».

الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ ». [1]

6006 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الصَّدَقَةُ [2] بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، وَتُفَكُّ عَنْ [3] لُحِيِّ [4] سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ [5] أَنْ لَايَفْعَلَ [6] ». [7]

6007 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ [8] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [9] صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ [10] عَلَيْهِ [11] : وَأَمَّا [12] الصَّدَقَةُ ، فَجُهْدَكَ

---

(1). **ثواب الأعمال** ، ص 169 ، ح 9 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي ، عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 66 ، ح 1728 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 396 ، ح 9758 ؛ **الوسائل** ، ج 9،ص 369،ح 12258؛**البحار**،ج 7،ص 291،ح 2. (2). في«بح،بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « إنّ الصدقة ».

(3). في **الوافي** : « من ». (4). في **الوسائل والفقيه** : « لحيي ».

(5). في « بر » : « يأمر ».

(6). في « بح ، بخ ، جن » **والوسائل وثواب الأعمال** ، ص 171 : « لا تفعل ».

(7). **ثواب الأعمال** ، ص 171 ، ح 7 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **وفيه** ، ص 172 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء ». **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ، ح 6016 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « من أنواع البلاء » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 66 ، ح 1731 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. وراجع : **ثواب الأعمال** ، ص 169 ، ح 12 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 391 ، ح 9747 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 377 ، ح 12280.

(8). في « بث » **والوسائل والتهذيب** : « رسول الله ».

(9). في حاشية « بث » : « لوصيّه » بدل « لأمير المؤمنين ». وفي الكافي ، ح 14848 **والتهذيب** : « لعليّ ».

(10). في « ظ ، ى ، بث » : – « وسلامه ».

(11). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** والكافي ، ح 14848 **والتهذيب** : « **عليه‌السلام** » بدل « صلوات الله وسلامه عليه ». (12). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أمّا » بدون الواو.

جُهْدَكَ [1] حَتّى يُقَالَ : [2] قَدْ أَسْرَفْتَ [3] ، وَلَمْ تُسْرِفْ ». [4]

6008 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ ، وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ». [5]

6009 / **10**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ ، وَبَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ.

فَقَالَ : « تَصَدَّقْ عَنْهُ » ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي : « مُرِ الصَّبِيَّ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ [6] وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللهُ وَإِنْ قَلَّ – بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ – عَظِيمٌ ، إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [7] وَقَالَ : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ *

---

(1). في **البحار** والكافي ، ح 14848 **والفقيه والتهذيب والزهد** : – « جهدك ». والجَهد والجُهد : الطاقة. **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 133 (جهد).

(2). في **الوسائل والبحار** والكافي ، ح 14848 **والفقيه والتهذيب** و**المحاسن** : « حتّى تقول ».

(3). في « ى » : « أسرفت وأسرفت » بدل « قد أسرفت ».

(4). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14848. وفي **التهذيب** ، ج 9 ، ص 175 ، ح 713 ، بسنده عن معاوية بن عمّار. **المحاسن** ، ص 17 ، ضمن ح 48 ، بسند آخر. وفي **الزهد** ، ص 82 ، ضمن ح 48 ؛ **والفقيه** ، ج 4 ، ص 188 ، ضمن ح 5432 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 396 ، ح 9759 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 378 ، ح 12284.

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 66 ، ح 1732 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 391 ، ح 9748 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 377 ، ح 12281.

(6). في **الوافي** : « بالكسيرة ».

(7). الزلزلة (99) : 7 – 8. وقال الشيخ الطوسي **رحمه‌الله** في **التبيان** ، ج 10 ، ص 394 : « ويمكن أن يستدلّ بذلك على بطلان الإحباط ؛ لأنّ عموم الآية يدلّ أنّه لايفعل شيئاً من طاعة أو معصية إلّا ويجازي عليها ، وعلى مذهب القائلين بالإحباط بخلاف ذلك ؛ فإنّ ما يقع محبطاً لايجازي عليه ، ولايدلّ على أنّه لايجوز أن يعفي عن =

أَوْ إِطْعـامٌ فِـي يَـوْمٍ ذِي مَسْـغَبَةٍ * يَتِيمـاً ذا مَقْرَبَـةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَـةٍ ﴾ [1] عَلِمَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لايَقْدِرُ عَلى فَكِّ رَقَبَةٍ ، فَجَعَلَ إِطْعَامَ [2] الْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ [3] مِثْلَ ذلِكَ ، تَصَدَّقْ عَنْهُ». [4]

6010 / **11**. غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : تَصَدَّقُوا ، وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ [5] ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ [6] لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ [7] لَيِّنَةٍ [8] ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاقٍ [9] اللهَ [10] ، فَقَائِلٌ [11] لَهُ : أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ [12]؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ

= مرتكب كبيرة ؛ لأنّ الآية مخصوصة بلاخلاف ، لأنّه إن تاب عفى عنه ، وقد شرطوا أن لايكون معصية صغيرة ، فإذا شرطوا الأمرين جاز أن نخصّ من يعفو الله عنه ».

(1). البلد (90) : 11 – 16. وقال البيضاوي في تفسيره ، ج 5 ، ص 493 : « ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ أي فلم يشكر تلك‌الأيادي باقتحام العقبة ، وهو الدخول في أمر شديد. والعقبة : الطريق في الجبل استعارها بما فسّرها – عزّوجلّ – من الفكّ والإطعام في قوله : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ ﴾ لما فيهما من مجاهدة النفس ، ولتعدّد المراد بها حسن وقوع لاموقع لم ، فانّها لاتكاد تقع إلّا مكرّرة ؛ إذ المعنى : فلا فك رقبة ، ولا أطعم يتيماً أو مسكيناً. المسغبة والمقربة والمتربة ، مفعلات من سَغِبَ ، إذا جاء ؛ وقرب في النسب ؛ وقرب ، إذا افتقر ».

(2). في **الوافي** : « لطعام ».

(3). في « ى » : « المسكين واليتيم ».

(4). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل إطعام الطعام ، ذيل ح 6206 ، بسند آخر من قوله : « وقال﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 391 ، ح 9750 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 376 ، ح 12278 ؛ **وفيه** ، ج 1 ، ص 115 ، ح 288 ، من قوله : « فليتصدّق بيده » إلى قوله : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾.

(5). في « جن » : – « ولو ببعض قبضة ».

(6). في « بر ، بف » : « ومن ».

(7). في «ى، بح، بخ، بر، بف،جن » : « فكلمة ».

(8). في «بح»وحاشية«ظ،جن» **والوسائل** :« طيّبة ».

(9). في « ى ، بث ، بح ، بر ، بف » وحاشية « ظ ، جن » **والوافي والوسائل** : « لاقي ».

(10). في « جن » : « لله ». وفي حاشية « بف » : « لله تعالى ».

(11). في « بح ، بخ » : « فقال ». وفي « بر ، بف » **والوافي** : « فيقال ». وفي « بث » : « يقال ».

(12). في « ظ ، بح ، جن » **والوسائل** : + « ألم أفعل بك ». وفي « ى ، بث » : + « ألم أفعل بك ، ألم أفعل بك ».

سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً [1]؟ فَيَقُولُ : بَلى ، فَيَقُولُ اللهُ [2] تَبَارَكَ وَتَعَالى : فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ » قَالَ : « فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ ». [3]

49 – بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

6011 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ [4] ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يَقُولُ : « بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ ، وَارْغَبُوا فِيهَا ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللهِ لِيَدْفَعَ اللهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ [5] مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ [6] مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ [7] فِي ذلِكَ الْيَوْمِ [8] ». [9]

6012 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

---

(1). في « بح ، بر » : – « وولداً ».
(2). في « جن » : – « الله ».
(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 395 ، ح 9757 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 379 ، ح 12285.
(4). في « بر ، بف » **والوسائل** : – « الحسن ».
ثمّ إنّ في **الوسائل** : + « عن أبي أيّوب » لكنّه سهو ؛ فإنّ أبا ولّاد هذا ، هو حفص أبو ولّاد الحنّاط ، روى الحسن بن محبوب كتابه ، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 135 ، الرقم 347 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 159 ، الرقم 245 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 337 – 339 ؛ وج 23 ، ص 242 – 244.
ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد توسّط أبي أيّوب – بعناوينه المختلفة – بين ابن محبوب وبين أبي ولّاد في موضع.
(5). في « بر » : « ما نزل ».
(6). في « بر ، بف » : « ما نزل ».
(7). في « بث ، بف » : – « إلى الأرض ». وفي **الوافي** : – « من السماء إلى الأرض ».
(8). في « ى ، بخ » : – « إلّا وقاه الله – إلى – ذلك اليوم ».
(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1733 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 390 ، ح 9744 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 384 ، ح 12295.

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** [1] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ اللهَ – لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ – لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ [2] وَالْحَرَقَ وَالْغَرَقَ [3] وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ ، وَعَدَّ [4] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ ». [5]

6013 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ [7] رَسُولُ اللهِ [8] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : عَلَيْكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ ، فَقَالَ [9] : الْمَوْتُ عَلَيْكَ. قَالَ [10] النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : وَكَذلِكَ رَدَدْتُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ هذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ فِي قَفَاهُ ، فَيَقْتُلُهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ ، فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً ، فَاحْتَمَلَهُ [11] ،ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ [12]

---

(1). في « جن » : – « عن آبائه **عليهم‌السلام** ».

(2). في « بر ، بف » : « الدبيلة » بدون الواو. و « الدُبَيْلَة » كجهينة : الداهيةُ ، أي الأمر العظيم والمصيبة ، حكاه الجوهريعن أبي عبيد. وقال ابن الأثير : « هي خَراج ، ودُمَّل كبير تظهر في الجوف وتنفجر إلى داخل فتقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دُبْلة. وكلّ شيء جُمع فقد دُبل ». أو هي الطاعون أيضاً من الدَبْل بمعناه ، كما قال به العلّامة الفيض. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1694 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 99 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 235 (دبل).

(3). في « ى » : – « والغرق ».

(4). في « بح » : + « رسول الله ».

(5). **الجعفريّات** ، ص 56 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1734 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 390 ، ح 9746 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 386 ، ح 12300.

(6). في حاشية « بث ، بر » **والوسائل** و**البحار** : « عليّ بن إبراهيم ». لكن لم نجد سنداً روى فيه عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، وهو أبو سمينة الكوفي. والمتكرّر رواية عليّ بن محمّد – بعناوينه المختلفة – عن أحمد بن محمّد ، أو عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ.

(7). في « ى ، بث ، جن » : « قال ».

(8). في « ظ ، بث ، جن » و**البحار** : « النبيّ ».

(9). هكذا في « بر ، بف » **والوافي** و**الوسائل** ، ح 15690 و**البحار** ، ج 4. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(10). في « بخ » **والوسائل** ، ح 15690 و**البحار** ، ج 4 : « فقال ».

(11). في « بر ، بف » **والوافي** : « واحتمله ».

(12). في « ظ ، بر » : « ولم يلبث ».

أَنِ انْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌و‌آله : ضَعْهُ ، فَوَضَعَ الْحَطَبَ ، فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ ، عَاضٌّ عَلى عُودٍ ، فَقَالَ : يَا يَهُودِيُّ ، مَا [1] عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ [2] : مَا عَمِلْتُ [3] عَمَلاً إِلَّا حَطَبِي هـذَا احْتَمَلْتُهُ [4] ، فَجِئْتُ [5] بِهِ ، وَكَانَ [6] مَعِي كَعْكَتَانِ [7] ، فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً ، وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلى مِسْكِينٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌و‌آله : بِهَا دَفَعَ اللهُ [8] عَنْهُ [9] ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ ». [10]

6014 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ [11] بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظَّلُومِ ». [12]

6015 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌و‌آله : بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ

---

(1). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » **والوافي والوسائل** ، ح 12302 : « أيّ شيء » بدل « ما ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 12302 : « فقال ».

(3). في « ظ » : + « اليوم ».

(4). في « ى » **والبحار** ، ج 4 : « حملته ».

(5). في « بر ، بف » : « وجئت ».

(6). في حاشية « بف » : « فكان ».

(7). الكعك : خبزٌ ، وهو فارسيّ معرّب. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1605 (كعك).

(8). في « بخ ، بر » : – « الله ».

(9). في « بث » : « عنك ».

(10). راجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ح 6000 ومصادره . **الوافي** ، ج 10 ، ص 393 ، ح 9752 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 386 ، ح 12302 ؛ **وفيه** ، ج 12 ، ص 78 ، ح 15690 ، إلى قوله : « وكذلك رددت » ؛ **البحار** ، ج 4 ، ص 121 ، ح 67 ؛ وج 18 ، ص 21 ، ح 48.

(11). هكذا في « بث ، بخ ، جت ، جش » **والوافي والوسائل** والجعفريّات. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تدفع ».

(12). **الجعفريّات** ، ص 56 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام . **الوافي** ، ج 10 ، ص 393 ، ح 9753 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 386 ، ح 12301.

لَا يَتَخَطَّاهَا ». [1]

6016 / **6**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ ، إِنَّ صَاحِبَهَا لايَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَداً ، مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ ». [2]

6017 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ [3] ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ ، أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ نَحْسَ ذلِكَ الْيَوْمِ ». [4]

6018 / **8**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

---

(1). **الأمالي للطوسي** ، ص 157 ، المجلس 6 ، ح 13 ، بسند آخر. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 251 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية : « باكروا بالصدقة ، فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 390 ، ح 9743 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 383 ، ح 12293.

(2). راجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ح 6006 ومصادره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 389 ، ح 9741 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 387 ، ح 12303.

(3). هكذا في « ظ ». وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بر ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « سلمة ». وبشر هذا ، هوبشر بن مسلمة روى ابن أبي عمير عنه كتابه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 111 ، الرقم 285 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 97 ، الرقم 130.

(4). **المحاسن** ، ص 349 ، ح 27 ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الأمالي للصدوق** ، ص 443 ، المجلس 67 ، ح 7 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 269 ، ح 2407 ، معلّقاً عن كردين ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **قرب الإسناد** ، ص 120 ، ح 423 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. **الجعفريّات** ، ص 56 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، ضمن الحديث ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 389 ، ح 9742 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 383 ، ح 12294.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ – وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ [1] ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ – قَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ [2] ، قَالَ : « فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكِسْرَةِ [3] مِنَ الْخُبْزِ ».

ثُمَّ قَالَ : « قَالَ [4] أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مُحِبّاً ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَبنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ [5] ، تَوَقَّعَ [6] أَبُوهُ ذلِكَ ، فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيماً [7] ، فَأَتَاهُ أَبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ [8] : يَا بُنَيَّ ، هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّ سَائِلاً أَتَى الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً ، فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ ، فَقَالَ : بِهذَا دَفَعَ اللهُ [9] عَنْكَ ». [10]

6019 / 9. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ [11] ، وَكَانَ يَتَوَخّى [12] سَاعَةَ السُّعُودِ ، فَيَخْرُجُ [13] فِيهَا ، وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةٍ

---

(1). في « بر ، بف » **والوسائل** : – « أنّ ».

(2). في **الوافي** : « وذكر له ابنه ؛ يعني علّة ابنه. صدّق عنه ، أي تصدّق عنه. إنّه رجل ، أي مستقلّ بامور ه ». وفي **مرآة العقول** : « قوله : قال ، أي الراوي : إنّه رجل ، أي بالغ يجوز تصرّفاته ، أو قال الإمام **عليه‌السلام** ، على المدح : إنّه رجل ، وكثيراً ما يقال في المدح : إنّه رجل وفحل ».

(3). في **الوافي** : « بالكسيرة ».

(4). في « بح » : – « قال ».

(5). في « بخ ، بر » **والوافي** : – « أبوه ». وفي **الوافي** : « وبني عليه ، كناية عن الدخول بالأهل ؛ فإنّهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزفاف بناءاً ، على حدة من خيمة ونحوها ».

(6). في « بح ، بس » **والوسائل** : « فتوقّع ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بر ، بس » وحاشية « بح » **والوسائل** : « سالماً ».

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بف » **والوافي** و**البحار** : – « له ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، جن » **والوسائل** و**البحار** : – « الله ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 392 ، ح 9751 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 376 ، ح 12279 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 501 ، ح 26 ، من قوله : « قال أبوجعفر **عليه‌السلام** ».

(11). في « ى » : « النجوم ».

(12). يقال : توخّى الأمرَ ، أي قصد إليه وتعمّد فعله وتحرّى فيه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2521 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 164 – 165 (وخا).

(13). في « بر ، بف » **والوافي** : « ليخرج ».

النُّحُوسِ ، فَاقْتَسَمْنَا ، فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ [1] الْيُمْنى عَلَى [2] الْيُسْرى ، ثُمَّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، قُلْتُ : وَيْلَ [3] الْآخَرِ [4] وَمَا ذَاكَ [5]؟ قَالَ : إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ [6] أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ ، وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ، ثُمَّ قَسَمْنَا ، فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ.

فَقُلْتُ : أَ لا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ [7] أَبِي؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللهُ [8] عَنْهُ [9] نَحْسَ يَوْمِهِ ، فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ اللهُ بِهَا عَنْهُ [10] نَحْسَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللهُ [11] عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ [12] ، فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ [13] بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ [14] اللهُ [15] عَنْهُ [16] نَحْسَ لَيْلَتِهِ ، فَقُلْتُ [17] : وَإِنِّي [18] افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ ، فَهذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمٍ [19]

---

(1). في « بح ، بخ ، بر » **والوافي** و**البحار** ، ج 47 : « بيده ».

(2). في « بث » : + « يده ».

(3). في « جن » و**البحار** ، ج 47 : « ويك ».

(4). في « جن » : « الأخير ». وفي مرآة العقول و**البحار** ، ج 47 : « ألا أُخبرك » بدل « الآخر ».

وفي **الوافي** : « لعلّ المراد بقوله **عليه‌السلام** : ويل الآخر ، ويل لك اليوم الآخر ، يعنى يوم القيامة ، أراد أنّ سوء هذا اليوم سهل بالإضافة إلى ذلك ». وفي **مرآة العقول** : « قاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك ، بل يقولون : ويل الآخر ».

(5). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » و**البحار** ، ج 58 : « ما ذاك » بدون الواو. وفي **البحار** ، ج 47 : - « وما ».

(6). في « ى » و**البحار** ، ج 58 : « النجوم ».

(7). في « ظ ، جن » : - « به ».

(8). في « بر ، بف » و**الوسائل** : - « الله ».

(9). في « بخ ، بر ، بف » : - « عنه ».

(10). في « بر » : - « عنه ».

(11). في « بر » : - « الله ».

(12). في « جن » و**الوافي** : « ليله ».

(13). في **الوافي** : « ليله ».

(14). في « بح ، بر » و**الوافي** « تدفع ».

(15). في « ظ ، بح ، بر ، جن » و**الوافي** : - « الله ». وفي « بخ » : « بها ».

(16). في « بر » و**الوافي** : - « عنه ».

(17). في « بث ، بح ، بخ ، بف » و**الوافي** و**الوسائل** : « ثمّ قلت ».

(18). في « ظ ، بس » و**البحار** ، ج 47 : « إنّي » بدون الواو. وفي « بث ، بخ ، بر ، بف » و**الوافي** : «فإنّي».

(19). في **البحار** ، ج 58 : - « علم ».

النُّجُومِ ». [1]

6020 / **10**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [2] الْوَشَّاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَمُوتُ [3] لَيْلَةَ عُرْسِهِ ، فَمَكَثَ الْغُلَامُ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِهِ ، نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ [4] ، فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ ، فَدَعَاهُ [5] ، فَأَطْعَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ [6] السَّائِلُ : أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ [7] لَهُ : سَلِ ابْنَكَ : مَا صَنَعَ؟ فَسَأَلَهُ [8] ، فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ [9] ، قَالَ : فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ ». [10]

6021 / **11**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ [11] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ [12] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَسَقَطَ [13] شُرْفَةٌ [14] مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ ، فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ ، فَلَمْ تَضُرَّهُ ، فَأَصَابَتْ [15] رِجْلَهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « سَلُوهُ

---

(1). **الوافي** ، ج 10 ، ص 394 ، ح 9754 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 392 ، ح 12311 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 52 ، ح 84 ؛ وج 58 ، ص 273 ، ح 62.

(2). في «بر ، بخ ، بف» : – « الحسن بن عليّ ».

(3). في « جن » : + « في ».

(4). في «بح، بخ، بر، بف»**والوافي**: « ضعيف كبير ».

(5). في « جن » : – « فدعاه ».

(6). في « بح ، بخ ، بر » **والوافي** : – « له ».

(7). في « بخ » **والوافي** : « وقال ».

(8). في « بر » : – « فسأله ».

(9). في « بر ، بف » : « بصنعته ». وفي **البحار** : « بصنعه ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 394 ، ح 9755 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 387 ، ح 12304 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 502 ، ح 27.

(11). في « بر ، بف » : – « بن أيّوب ».

(12). في«بح،بخ،بر،بف» **والوافي** : « رسول الله ».

(13). في **الوسائل** : « فسقطت ».

(14). « الشُّرْفة » : ما يوضع على أعالي القصور والمدن ، والجمع : شُرَفٌ. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 171 (شرف).

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « وأصابت ». وقال في **الوافي** : « فأصابت =

أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ؟ ». فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمْرٌ ، فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ ، فَتَصَدَّقْتُ [1] عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « بِهَا دَفَعَ اللهُ [2] عَنْكَ [3] ». [4]

50 – بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ [5]

6022 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ [6] **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ». [7]

6023 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ ، عَنْ

= رجله ؛ يعني من دون ضرار ، أو أنّ المراد بنفي الضرر في قوله : فلم يضرّه نفي الهلاك والكسر ونحوهما. ويشبه أن يكون في الكلام تقديم وتأخير من النسّاخ وكان هكذا : فأصابت رجله فلم تضرّه ، وعلى هذا لا يحتاج إلى التأويل ».

(1). في « بس » : « وتصدّقت ».

(2). في « ى ، بر » : – « الله ».

(3). في « بخ ، بف » : « عنه ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 395 ، ح 9756 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 388 ، ح 12305.

(5). في حاشية « بث » : + « وفضل العبادة ».

(6). في « ى ، بس ، جن » **والوسائل والتهذيب** : – « عن أبيه ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 105 ، ح 299 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 56 ، بسند آخر. **ثواب الأعمال** ، ص 172 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن عليّ بن الحسين **عليهم‌السلام**. **وفيه** ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى آبائه **عليهم‌السلام**. **الخصال** ، ص 180 ، باب الثلاثة ، ح 246 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1735 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 261 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى آبائه **عليهم‌السلام**. راجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الليل ، ح 6027 ؛ وكتاب الوصايا ، باب صدقات النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ... ، ح 13276 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 205 ، ح 613 ؛ وج 4 ، ص 189 ، ح 5433 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 176 ، ح 714 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 76 ، ح 244 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 401 ، ح 9768 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 395 ، ح 12319.

(8). في الكافي ، ح 889 : + « الأشعري ».

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] وَالْحَسَنِ [2] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي [3] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا عَمَّارُ [4] ، الصَّدَقَةُ – وَاللهِ – فِي السِّرِّ [5] أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ [6] فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَكَذلِكَ – وَاللهِ – الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ [7] ». [8]

6024 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [9] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالى ». [10]

51 – بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ [11]

6025 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

---

(1). في « بر » : – « بن يحيى ».
(2). في « بر ، بف » : – « الحسن ».
(3). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : – « لي ».
(4). في « بح » : + « إنّ ». وفي « بر ، بف » **والوافي** : – « يا عمّار ».
(5). في **الوافي** : « في السرّ والله ».
(6). في «بر ، بف» : « منها » بدل « من الصدقة ».
(7). في « بر » : – « وكذلك والله – إلى – في العلانية ».
(8). **الكافي** ، كتاب الحجّة ، باب نادر في حال الغيبة ، ضمن ح 889. وفي **كمال الدين** ، ص 645 ، ضمن ح 7 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1736 ، معلّقاً عن عمّار ، عن الصادق **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 401 ، ح 9770 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 77 ، ح 174 ؛ وج 9 ، ص 395 ، ح 12320.
(9). في « بر ، بف » : – « بن يحيى ».
(10). **الزهد** ، ص 101 ، ح 97 ، بسنده عن الوصّافي ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره. **وفيه** ، ص 38 ، ح 101 ، بسنده عن عبدالله بن الوليد الوصّافي ، مع زيادة في أوّله. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الليل ، ضمن ح 6027 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيه هكذا : « إنّ صدقة الليل تطفي غضب الربّ » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 401 ، ح 9769 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 395 ، ح 12318.
(11). في حاشية « بث » : « باب الصدقة بالليل ».

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذَا أَعْتَمَ [1] وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ ، أَخَذَ جِرَاباً [2] فِيهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَالدَّرَاهِمُ ، فَحَمَلَهُ [3] عَلى عُنُقِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ [4] إِلى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَسَمَهُ [5] فِيهِمْ ، وَلايَعْرِفُونَهُ [6] ، فَلَمَّا مَضى أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فَقَدُوا ذلِكَ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**. [7]

6026 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ [8] بِلَيْلٍ [9] ، فَلَا تَرُدُّوهُ ». [10]

6027 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ :

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ [11] وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَاتَّبَعْتُهُ ،

---

(1). في « بث ، بر » : « اغتمّ ». و « أَعْتَمَ » ، أي دخل في العتمة وصار فيها ، والعتمة عند الخليل : الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق ، وعند الجوهري : وقت صلاة العشاء. وقال العلّامة الفيض : « أعتم : صلّى العتمة ؛ يعني صلاة العشاء الآخرة » ونحوه قال العلّامة المجلسي. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1136 ؛ **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1979 (عتم).

(2). « الجِرابُ » : وِعاء يوعى فيه ، وهو من إهاب الشاء ، والجمع : جُرُب. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 275 (جرب).

(3). في «بخ،بر، ف»وحاشية«بث» : «فجعله».

(4). في « بح » **والبحار** : – « به ».

(5). في«ظ،بث،بح،بخ،بر،بف»**والوسائل**:«فيقسمه».

(6). في **الوسائل** : « وهم لا يعرفونه ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 402 ، ح 9771 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 399 ، ح 12330 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 38 ، ح 40.

(8). في « ى ، جن » : – « ذكر ». وفي الجعفريّات : + « بالله ».

(9). في بخ » : – « بليل ». وفي « جن » : « بليل ذكر » بدل « ذكر بليل ». وفي الجعفريّات : « بالليل ».

(10). **الجعفريّات** ، ص 57 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1737 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 411 ، ح 9792 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 405 ، ح 12344.

(11). في **ثواب الأعمال** : + « السماء ». والظاهر من كلام العلّامة الفيض في **الوافي** كون الفعل معلوماً ، حيث قال : « قد =

فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ [1] شَيْءٌ ، فَقَالَ : « بِسْمِ اللهِ ، اللّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا ».

قَالَ [2] : فَأَتَيْتُهُ ، فَسَلَّمْتُ [3] عَلَيْهِ ، قَالَ [4] : فَقَالَ : « مُعَلًّى؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ لِي : « الْتَمِسْ بِيَدِكَ [5] ، فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ » فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ [6] كَثِيرٍ [7] ، فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ [8] ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَحْمِلُهُ [9] عَلى رَأْسِي [10] ، فَقَالَ : « لَا ، أَنَا أَوْلى بِهِ مِنْكَ ، وَلكِنِ امْضِ مَعِي ».

قَالَ : فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا [11] نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ ، فَجَعَلَ يَدُسُّ [12] الرَّغِيفَ [13] وَالرَّغِيفَيْنِ حَتّى أَتى عَلى آخِرِهِمْ [14] ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هؤُلاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ : « لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ [15] بِالدُّقَّةِ – وَالدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ – إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ

= رشّت : أمطرت مطراً قليلاً » ، كأنه أخذه من الرَّشّ بمعنى المطر القليل ، والجمع رِشاش ، يقال : رَشَّتِ السماءُ وأرشّت ، أي جاءت بالرشاش. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1006 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 303 (رشش).

(1). في « ى » : « عنه ».

(2). في **التهذيب** وتفسير العيّاشي : – « قال ».

(3). في **التهذيب** : « وسلّمت ».

(4). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 12331 **والتهذيب** وتفسير العيّاشي **وثواب الأعمال** : – « قال ».

(5). في **التهذيب** : « عندك ».

(6). في « ظ ، بث ، بف » **والوافي وثواب الأعمال** : « منتثر ».

(7). في « ى » **وثواب الأعمال** : – « كثير ».

(8). في«بح»**والوسائل** ، ح 12331 : « ما وجدته ».

(9). في **التهذيب** : « أحمل ».

(10). في«بخ» **والوافي والتهذيب** : « على عاتقي ».

(11). في « ظ ، ى ، بس » : « وإذا ».

(12). في **التهذيب** : « يقسم ». والدسُّ : الإخفاء ، ودفن الشيء تحت الشيء ، وإدخال الشيء في الشيء بقهر وقوّة. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 117 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 748 (دسس).

(13). « الرغيف » : الخبزة ، والكُتْلَة من العجين ؛ من الرَّغْف ، وهو جمعك العجين أو الطين تكتلّه بيدك ، أي تجمعه بيدك مستديراً. راجع : **المصباح المنير** ، ص 231 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1085 (رغف).

(14). في « بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » : « آخره ».

(15). المواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ، وأصلها الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 50 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1654 (أسا).

أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ ، وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ [1] الْمَالَ ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ، إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ **عليه‌السلام** لَمَّا أَنْ [2] مَرَّ عَلى شَاطِئِ الْبَحْرِ ، رَمى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ [3] بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ : يَا رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ ، لِمَ فَعَلْتَ هذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ [4] مِنْ قُوتِكَ؟ » قَالَ : « فَقَالَ [5] : فَعَلْتُ هذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ ، وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ». [6]

52 – بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

1 / 6028. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ،عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ ، وَتَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ [7] ». [8]

2 / 6029. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْجَهْمُ [9] بْنُ

---

(1). في **الوافي** عن بعض النسخ : « تنمي ». (2). في **الوسائل** ، ح 12348 : – « أن ».

(3). في «بخ،بر،بف» **والوافي والتهذيب** : – « له ». (4). في **التهذيب** : + « شيء ».

(5). في « ى ، بف » **والوافي** : – « فقال ». وفي « بث ، بر » : « قال ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 105 ، ح 300 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 173 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 107 ، ح 114 ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر » وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب صلة الرحم ، ح 2005 ؛ وكتاب الزكاة ، باب فضل صدقة السرّ ، ح 6022 و6024. **الوافي** ، ج 10 ، ص 402 ، ح 9772 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 393 ، ح 12312 ، من قوله : « إنّ صدقة الليل » إلى قوله : « تزيد في العمر » ؛ **وفيه** ، ص 399 ، ح 12331 ، إلى قوله : « وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب » ؛ **وفيه** ، ص 408 ، ح 12348 ، ملخّصاً.

(7). في **الوافي** : « البركة ».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 396 ، ح 9760 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 367 ، ح 12252 ؛ وص 435 ، ح 2423.

(9). في حاشية « بح » : « جهم ».

الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : تَصَدَّقُوا ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي [1] الْمَالِ كَثْرَةً ، وَتَصَدَّقُوا [2] رَحِمَكُمُ اللهُ ». [3]

6030 / 3. أَحْمَدُ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسى ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ : « يَا بُنَيَّ [5] ، كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟ » قَالَ :أَرْبَعُونَ دِينَاراً ، قَالَ : « اخْرُجْ ، فَتَصَدَّقْ [6] بِهَا » قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ [7] بِهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يُخْلِفُهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً ، وَمِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ ؛ فَتَصَدَّقْ بِهَا » فَفَعَلَ ، فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِلَّا [8] عَشَرَةَ أَيَّامٍ [9] حَتّى جَاءَهُ مِنْ

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، جن » : – « في ».

(2). في « بف » **والوافي** : « تصدّقوا » بدون الواو. وفي **الوسائل** : « فتصدّقوا ».

(3). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب التواضع ، ضمن ح 1863 ؛ **والأمالي للمفيد** ، ص 238 ، المجلس 28 ، ضمن ح 2 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 14 ، المجلس 1 ، ضمن ح 18 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 9761 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 369 ، ح 12259.

(4). هكذا في « بخ ، بر ، جر » وحاشية « بح » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : + « بن محمّد ». والصواب ما أثبتناه. والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فقد روى هو عن أبيه كتاب عليّ بن وهبان. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 282 ، الرقم 418.

وتوهُّمُ أنّ أحمد بن أبي عبدالله هو أحمد بن محمّد بن خالد فيصحّ التعبير عنه بـ « أحمد بن محمّد » ، مدفوعٌ بأنّ التعبير عن الرجل ب– « أحمد بن محمّد » في المقام ، يوجب انصرافه إلى أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث الأوّل من الباب – وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى ، هو أحمد بن محمّد بن عيسى – فيتلقّى كون السند معلّقاً على ذاك السند. ويؤيّد ما أشرنا إليه من الانصراف أنّ الخبر أورده المجلسي في **البحار** ، ج 47 ، ص 38 ، ح 41 نقلاً من **الكافي** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، إلخ.

فتحصّل أنّ السند معلّق على سابقه ، والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله ، ويروي عنه عدّة من أصحابنا.

(5). في **البحار** : – « يا بنيّ ».

(6). في « ى ، بر ، جن » و**البحار** : « وتصدّق ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فتصدّق ».

(8). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي** و**البحار**. وفي قليل من النسخ والمطبوع : – « إلّا ».

(9). في « ى » : – « عشرة أيّام ». وفي **البحار** : – « عشرة ».

مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ ، أَعْطَيْنَا لِلّٰهِ [1] أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، فَأَعْطَانَا اللهُ [2] أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ ». [3]

6031 / 4. قَالَ [4] : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ». [5]

6032 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللهُ الْخِلَافَةَ عَلَى [6] وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ».

وَقَالَ : « حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي [7] الدَّيْنَ ، وَيَخْلُفُ [8] عَلَى الْبَرَكَةِ [9] ». [10]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « ظ ، بف » : « الله ».

(2). في « بر » **والوافي** : - « الله ».

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 9762 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 369 ، ح 12260 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 38 ، ح 41.

(4). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أحمد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد - وهو البرقي - عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر في عددٍ من الأسناد. انظر على سبيل المثال : **المحاسن** ، ج 1 ، ص 221 ، ح 132 ؛ ج 2 ، ص 464 ، ح 429 ؛ ص 468 ، ح 450 ؛ ص 476 ، ذيل ح 482 ؛ وص 481 ، ح 510.

(5). **قرب الإسناد** ، ص 118 ، ح 414 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الجعفريّات** ، ص 57 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ضمن ح 6004 ؛ **والفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 112 ، ضمن ح 331 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **صحيفة الرضا عليه‌السلام** ، ص 52 ، ح 51 ؛ **والتوحيد** ، ص 68 ، ح 24 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 75 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. **الخصال** ، ص 621 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخرعن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 66 ، ضمن ح 1730 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ج 4 ، ص 381 ، ح 5824 ؛ **وتحف العقول** ، ص 60 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **تحف العقول** ، ص 110 و221 ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 494 ، ح 137 ؛ و**خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 104 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 397 ، ذيل ح 9762 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 370 ، ح 12261.

(6). في « ى » : « في ».

(7). في « بح » : « تقضي ».

(8). في « بث ، بح » : « وتخلف ».

(9). في « ى » : « بالبركة ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 9763 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 367 ، ح 12254.

53 – بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ [1]

6033 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ [2] حَجَّتَيْنِ [3] وَعُمْرَتَيْنِ ، وَكَذلِكَ مَنْ حَمَلَ [4] عَنْ [5] حَمِيمٍ [6] ، يُضَاعِفُ [7] اللهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ ». [8]

6034 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : عَلى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ [9] ». [10]

---

(1). في حاشية « بف » : « ذي الرحم ».

(2). في « ى » : – « الله له ».

(3). في « بر » والوافي : « بحجّتين ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من حمل ، أي نفقته أو دينه ».

(5). في « بر » : « من ».

(6). قال الجوهري : « حميمك : قريبك الذي تهتمّ لأمره ». وقال ابن الأثير : « حامّة الإنسان : خاصّته ومن يقرب منه ، وهو الحميم أيضاً ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1905 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 446 (حمم).

(7). في الوافي : « ضاعف ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 224 ، ح 2244 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 10 ، ص 455 ، ح 9878 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 412 ، ح 12356 ؛ وج 11 ، ص 198 ، ح 14614.

(9). « الكاشِحُ » : العدوّ الذي يُضمِر لك عداوته ويطوي عليها كَشْحَه ، أي باطنه ، والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخَلْف ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 399 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 175 (كشح).

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ح 301 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 871 ، ح 18 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الجعفريّات** ، ص 55 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1739 ، =

6035 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ [1] ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ». [2]

54 – بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

6036 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ [3] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ [4] :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ ». [5]

= مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **المقنعة** ، ص 261 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 405 ، ح 9775 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 411 ، ح 12354.

(1). في هامش المطبوع : « قيل : إنّما جعل الله جزاء الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ المعطي ما أعطاه قرضاً من المقروض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ، ووجه التفصيل هو أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لايقع إلّا في يد المحتاج غالباً ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ح 302 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب القرض ، ح 6128 وضمن ح 6131 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1697 ؛ **وتفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 159 و350 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر – إلّا التهذيب – مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1738 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 5 ، ص 513 ، ح 2465 ؛ وج 10 ، ص 455 ، ح 9879 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 411 ، ح 12355.

(3). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

(4). ورد الخبر في **الكافي** ، ضمن ح 14839 ، عن الحسن بن محبوب ، عن هلال بن عطيّة ، عن أبي حمزة وعنوان « هلال بن عطيّة » محرّف من « مالك بن عطيّة » ، كما نوضحه في موضعه.

ثمّ إنّ الخبر ورد في **الفقيه** ، ج 4 ، ص 408 ، ضمن ح 5884 ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عائذ الأحمسي ، عن أبي حمزة الثمالي ، والظاهر زيادة « عن عائذ الأحمسي » في سند **الفقيه** ؛ فإنّا لم نجد رواية عائذ الأحمسي عن أبي حمزة في موضع.

(5). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14839. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 408 ، ضمن ح 5884 ، معلّقاً عن الحسن بن =

6037 / **2**. وَعَنْهُمَا [1] ، عَنِ الْحَسَنِ [2] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : إِنَّ لِي ضَيْعَةً [3] بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا [4] فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ [5] آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَأُنْفِقُ عَلى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ [6] دِرْهَمٍ فِي [7] كُلِّ سَنَةٍ.

فَقَالَ [8] أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِنْ كَانَتِ [9] الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ ، فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ ، وَوُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ ، وَأَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ [10] بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ ». [11]

6038 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلى عِيَالِهِ كَيْلَا [12] يَتَمَنَّوْا

= محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عائذ الأحمسي ، عن أبي حمزة الثمالي. **تحف العقول** ، ص 279 ، ضمن الحديث .**الوافي** ، ج 10 ، ص 435 ، ح 9827 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 540 ، ح 27806.

(1). في « بخ ، بر ، بف » : « عنهما » بدون الواو. والضمير راجع إلى سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ، كما هو واضح ؛ فيكون السند معلّقاً.

(2). في « بح ، بر ، بف » **والوسائل** : – « الحسن ».

(3). « الضَيْعَةُ » : العقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والأرض ، وربما أُطلق على المتاع. وقيل : الضيعة : ما منه معاش الرجل ، كالصنعة والزراعة وغير ذلك. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1252 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 108 ؛ **المصباح المنير** ، ص 366 (ضيع).

(4). في « بث » **والوسائل** : « أشتغلها ». واستغلال الضيعة : أخذ غلّتها ، والغلّة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1785 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 504 (غلل).

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « ى » والمطبوع : « ثلاث ».

(6). في « ى » : « ألف ».

(7). في « بح » : – « في ».

(8). في الوافي : + « له ».

(9). في « بث » : « كان ».

(10). في « بر » : – « في حياتك ».

(11). **الوافي** ، ج 10 ، ص 435 ، ح 9828 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 542 ، ح 27812.

(12). في « بث ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « بح ، جن » والوافي والوسائل **والفقيه** ، ج 2 : « لئلّا ».

مَوْتَهُ » وَتَلَا هذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [1] قَالَ : « الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ ، يَنْبَغِي [2] لِلرَّجُلِ [3] إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ فُلَاناً أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ ، فَمَنَعَهَا أُسَرَاءَهُ ، وَجَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ ، فَذَهَبَ اللهُ بِهَا ». قَالَ مُعَمَّرٌ : وَكَانَ فُلَانٌ حَاضِراً. [4]

6039 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ [5] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلى [6] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [7]

6040 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ :

---

(1). الإنسان (76) : 8.

(2). في « بث ، بخ ، بر » والوافي : « فينبغي ».

(3). في الوسائل : – « للرجل ».

(4). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 402 ، ح 5867 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 442 ، المجلس 68 ، ح 3 ، بسند آخر عن موسى‌بن جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 556 ، ح 4910 ، مرسلاً عن موسى‌بن جعفر **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر من قوله : « الأسير عيال الرجل » مع اختلاف يسير ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1742 ، مرسلاً عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 436 ، ح 9829 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 540 ، ح 27805 ، إلى قوله : « أن يزيد أُسراءه في السعة عليهم ».

(5). في « ى » : « أبي الربيع بن يزيد ».

(6). « اليد العليا » : المتعفّفة ، أو المنفقة. والسفلى : السائلة. وقيل : العليا : المعطية. والسفلى : الآخذة. وقيل : السفلى : المانعة. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 294 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 86 (علا).

(7). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الإيثار ، ذيل ح 6071 ، بسند آخر. **وفيه** ، باب فضل المعروف ، ح 6095 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. **المؤمن** ، ص 44 ، ذيل ح 102 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 376 ، ح 5763 ؛ **وتفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 291 ، ضمن الحديث ؛ **والاختصاص** ، ص 342 ، ضمن الحديث ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية هكذا : « اليد العليا خير من اليد السفلى ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1688 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله وآخره. **تحف العقول** ، ص 380 ؛ ضمن الحديث عن الصادق **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 437 ، ح 9831 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 542 ، ح 27813.

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ [1] على [2] عِيَالِهِ » . [3]

6041 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ [4] ، وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ » . [5]

6042 / 7. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [6] ، عَنْ عَلِيِّ [7] بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** سُئِلَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** يَقُوتُ عِيَالَهُ [8] قُوتاً مَعْرُوفاً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنِعَتْ بِهِ ، وَنَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ » . [9]

6043 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَفى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ [10] » . [11]

6044 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ [12] مَنْ أَلْقى

---

(1). في « بر » : « التوسّع ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عن ».

(3). **تحف العقول** ، ص 442 . **الوافي** ، ج 10 ، ص 437 ، ح 9832 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 540 ، ح 27807.

(4). في « بح » وحاشية « جن » والوسائل : « عياله ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 437 ، ح 9833 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 542 ، ح 27814.

(6). السند معلّق على سند الحديث الخامس. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في « جن » : - « عليّ ».

(8). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « أهله ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 437 ، ح 9834.

(10). في « ظ ، بح » **والفقيه** : « يعول ».

(11). **الجعفريّات** ، ص 165 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3629 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 437 ، ح 9835 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 542 ، ح 27815.

(12). في الكافي ، ح 8362 **والتهذيب وتحف العقول** : - « ملعون ».

كَلَّهُ [1] عَلَى النَّاسِ ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ [2] ». [3]

6045 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالســـلام** : « لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَمَعِي دَرَاهِمُ [4] أَبْتَاعُ بِهِ [5] لِعِيَالِي لَحْماً [6] وَقَدْ قَرِمُوا [7] ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً [8] ». [9]

6046 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** إِذَا أَصْبَحَ ، خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ : أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي [11] ، قِيلَ

---

(1). « الكَلُّ » : الثقل من كلّ ما يتكلّف. والكلّ : العيال. وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌الســـلام** : كَلَّهُ ، أي قوت نفسه أو عياله أو الأعمّ ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1811 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 198 (كلل).

(2). في « بف » : « يعوله ».

(3). **الكافي** ، كتاب المعيشة ، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ، ح 8362. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 327 ، ح 902 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله. **تحف العقول** ، ص 37 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها إلى قوله : « ألقى كلّه على الناس ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1741 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3630 ، مرسلاً عن رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير ؛ **وفيه** ، ص 555 ، ح 4907 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌الســـلام** ، وفي الأخيرين وردت هذه الفقرة : « معلون ملعون من ضيّع من يعول ». **الوافي** ، ج 10 ، ص 438 ، ح 9836 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 543 ، ح 27816.

(4). في «بث،بخ،بر،بف» والوسائل : « درهم ».

(5). في « بخ ، بر ، بس » : « بها ».

(6). في « بح » والوسائل : « لحماً لعيالي ».

(7). في « بح ، بر » وحاشية « ظ ، بف » والبحار : + « إليه ». والقَرَم – بالتحريك – : شدّة شهوة اللحم حتّى لا يصبر عليه ؛ يقال : قَرِمتُ إلى اللحم ، إذا اشتهيته ، وحكى بعضهم فيه : قَرِمته. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2009 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 49 (قرم).

(8). « النسمة » : الإنسان ، والنفس ، والروح. أُنظر : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2040 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 49 (نسم).

(9). **الـوافي** ، ج 10 ، ص 438 ، ح 9837 ؛ **الوســائل** ، ج 21 ، ص 543 ، ح 27817 ؛ **البحـار** ، ج 46 ، ص 66 ، ح 31.

(10). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(11). في **الوافي** : « أتصدّق لعيالي ؛ يعني آخذ الصدقة من الله لهم وأتقبّلها لأجلهم ».

لَهُ : أَتَتَصَدَّقُ؟ قَالَ : مَنْ طَلَبَ [1] الْحَلَالَ ، فَهُوَ مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – صَدَقَةٌ عَلَيْهِ [2] ». [3]

6047 / **12**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ [4] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا وَسَّعَ [5] عَلَيْهِ اتَّسَعَ ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ [6] أَمْسَكَ ». [7]

6048 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلى عِيَالِهِ ». [8]

6049 / **14**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [9] ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ ، وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ [10] ». [11]

---

(1). في « بر ، بف » والوافي : + « من ».

(2). في « بح » : « عليه صدقة ».

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 438 ، ح 9838 ؛ **الوسائل** ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22004 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 67 ، ح 32.

(4). في « ظ ، بث ، بح » والوسائل : « بآداب ». وفي « ى » : « بإذن ».

(5). في « ظ ، بث ، بح ، بس » والوسائل **وتحف العقول** : + « الله ».

(6). في « بح » وحاشية « بث ، جن » والوسائل **وتحف العقول** : « عنه ».

(7). **تحف العقول** ، ص 52 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 439 ، ح 9839 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 540 ، ح 27808.

(8). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3628 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 439 ، ح 9840 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 543 ، ح 27818.

(9). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والوسائل. وفي « ظ ، بخ » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في **الكافي** ، ذيل ح 3223 ، فلاحظ.

(10). « الوَقود » بالفتح : الحطب. وبالضمّ : الاتّقاد ، أي الاشتعال. وقيل : « الوقود » : ما توقّد به النار ، وكلّ ما أُوقدت به فهو وقود. أنظر : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 553 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 465 – 466 (وقد).

(11). **الوافي** ، ج 10 ، ص 439 ، ح 9841 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 541 ، ح 27809.

55 – بَابُ مَنْ يَلْزَمُ [1] نَفَقَتُهُ

6050 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنِ [2] الَّذِي أُجْبَرُ [3] عَلَيْهِ وَتَلْزَمُنِي [4] نَفَقَتُهُ؟

قَالَ [5] : « الْوَالِدَانِ ، وَالْوَلَدُ ، وَالزَّوْجَةُ [6] ». [7]

6051 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – بِيَتِيمٍ ، فَقَالَ : خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ [9] مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ ». [10]

---

(1). في « بخ » : « تلزم ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(2). في الوافي : + « ذا ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب **والاستبصار**. وفي « جن» والمطبوع : « أحتنّ ».

(4). في « ظ ، بث ، بر ، بس ، بف » والوافي والتهذيب : « ويلزمني ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « فقال ».

(6). في **الفقيه** : + « والوارث الصغير ؛ يعني الأخ وابن الأخ وغيره ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 139 : « ذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للآباء وإن علوا ، والأولاد وإنّ نزلوا ، ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر ».

(7). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 293 ، ح 812 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 43 ، ح 144 ؛ **والخصال** ، ص 247 ، باب الأربعة ، ح 109 ، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 105 ، ح 3424 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 443 ، ح 9847 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 525 ، ح 27761.

(8). في « بر » : – « بن إبراهيم ».

(9). في « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « إليه ».

(10). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 293 ، ح 814 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 44 ، ح 147 ، بسندهما عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 444 ، ح 9849 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 526 ، ح 27762.

6052 / **3**. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [1] ، عَنْ [2] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [3] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ [4] مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « الْوَالِدَانِ ، وَالْوَلَدُ ، وَالزَّوْجَةُ ». [5]

56 – بَابُ الصَّدَقَةِ عَلى مَنْ لَاتَعْرِفُهُ [6]

6053 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أُطْعِمُ سَائِلاً لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً؟

فَقَالَ [7] : « نَعَمْ ، أَعْطِ مَنْ لَاتَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَلَاعَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [8] وَلَاتُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ [9] لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ ، أَوْ دَعَا إِلى شَيْءٍ مِنَ

---

(1). ليس سهل بن زياد من مشايخ الكليني ، ولم يتقدّم في الباب ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه ، اللّهُمَّ إلّا أن يكون هذا النحو من ذكرالسند لوضوح طريق الكليني إلى سهل بن زياد وهو « عدّة من أصحابنا » في أكثر من الثمانين بالنسبة إلى المائة في أسناد سهل بن زياد.

(2). في **الوسائل** : « وعن ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » : « علا » بدل « العلاء بن رزين ».

(4). في « بث » : « القرابة ».

(5). راجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ... ، ح 5923 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 56 ، ح 149 و150 ؛ وص 100 ، ح 283 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 33 ، ح 100 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 445 ، ح 9850 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 526 ، ح 27763.

(6). في « بح » : « لا يعرف ». وفي « بخ » : « لا يعرفه ».

(7). في « ظ ، بح » والوسائل والبحار وتفسير العيّاشي : « قال ».

(8). البقرة (2) : 83.

(9). « النَصْب » : المعاداة ، يقال : نَصَبَ فلان لفلان نَصْباً : إذا قصد له وعاداه وتجرّد له. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 225 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 761 (نصب).

الْبَاطِلِ ». [1]

6054 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ [2] النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ [3] ، وَلَايُدْرى مَا هُوَ؟

فَقَالَ [4] : « أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ [5] » وَقَالَ [6] : « أَعْطِ [7] دُونَ الدِّرْهَمِ ».

قُلْتُ [8] : أَكْثَرُ مَا يُعْطى؟ قَالَ : « أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ [9] ». [10]

57 – بَابُ الصَّدَقَةِ عَلى أَهْلِ الْبَوَادِي وَأَهْلِ [11] السَّوَادِ

6055 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 107 ، ح 306 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 48 ، ح 64 ، عن حريز ، عن برير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 405 ، ح 9777 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 414 ، ح 12363.

(2). في **التهذيب** : + « عن ». ولكنّه لم يرد في بعض نسخه المعتبرة ، وهو الظاهر. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 224 ، الرقم 585.

(3). في « بر » : « بليل ».

(4). هكذا في « بح ، بر ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(5). في « بح » والوسائل والتهذيب : « في قلبك له الرحمة ». وفي « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه : « في قلبك الرحمة له ».

(6). في « بح » والوافي والوسائل : « فقال ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » : + « ما ». وفي الوافي : « أعطه ما ».

(8). في التهذيب : « فقلت ».

(9). « دَوانيق » : جمع دانق ، وهو – بكسر النون وفتحها – سدس الدرهم والدينار. وقال الفيّومي : « الدانق : معرّب وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبّتا خَرنوب ؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبّتا خرنوب وثلثا حبّة خرنوب ؛ فإنّ الدرهم الإسلامي ستّ عشرة حبّة خرنوب ». راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 105 ؛ **المصباح المنير** ، ص 201 (دنق).

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 107 ، ح 307 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1743 ، مرسلاً مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 406 ، ح 9778 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 414 ، ح 12364.

(11). في « بح » : – « أهل ».

غَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّدَقَةِ عَلى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ [1]؟

فَقَالَ [2] : « تَصَدَّقْ [3] عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالزَّمْنى [4] وَالضُّعَفَاءِ وَالشُّيُوخِ » وَكَانَ يَنْهى عَنْ أُولئِكَ الْجُمَّانِينَ [5] ، يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ. [6]

6056 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ ،

---

(1). في « بر » والوافي : – « والسواد ».

(2). في « بث ، بخ ، بر » والوافي : « قال ».

(3). في الوافي : « تصرف ».

(4). هكذا في « بر ، بف » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الزمناء ». والزَّمانة : آفة في الحيوانات. وقيل : هو المرض الذي يدوم زماناً ، فهو زَمِينٌ ، والجمع : زَمْنى ؛ لأنّه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون ، فطابق باب فعيل الذي بمعنى مفعول ، وتكسيره على هذا البناء نحو جريح وجرحى. وقال صدر المتألّهين : « هي آفة في الإنسان بل في الحيوان ، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة ، كالفالج واللغوة والبرص وغيرها ». راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 199 ؛ **المصباح المنير** ، ص 256 (زمن) ؛ **شرح صدر المتألّهين** ، ص 107.

(5). في « بث ، بس ، جن » والوسائل : « المجانين ». وفي الوافي : « الجمّانيّين ». وقال الطريحيّ : « قيل : الجُمانين ، كأنّه فُعال من الجمن للنسبة إليها ؛ فإنّ فُعالاً قد يكون للنسبة ، كجبار ؛ لكثرة القردان فيهم » ، وظاهره تخفيف الميم ، وقرأه العلّامة الفيض : الجمّانيّين – بتشديد الميم وبالياءين مع شدّ أُولاهما – وقال : « الجُمّة : من شعر الرأس – بالضمّ والتشديد – ما سقط على المنكبين ، ويقال للرجل الطويل الجمّة : جُمّانيّ بالنون على غير قياس ، ولعلّهم يومئذٍ كانوا طائفة معروفة » ، وهذا ما تساعده اللغة أيضاً كما نقل عنها العلّامة المجلسي. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1890 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 300 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 6 ، ص 30 (جمم) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 141.

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 407 ، ح 9782 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 415 ، ح 12365.

(7). في « بخ » : – « بن محمّد ».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد كتاب عليّ بن الصلت ، كما في **رجال النجاشي** ، ص 279 ، الرقم 735 – 737. والمراد من أحمد بن محمّد في أسناد الأحاديث (1 إلى 3) هو أحمد بن محمّد بن خالد ؛ فقد روى أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ في سند الحديث 3. ومحمّد بن عليّ هو محمّد بن عليّ أبو سمينة الكوفي الذي أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم ، وقد روى عنه أحمد بن محمّد بن خالد – بمختلف عناوينه – في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 404 – 405 ؛ وص 414 – 415 ؛ وص 642 – 643.

قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ ، وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ ، وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ [1] ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ [2] » وَقَالَ بِيَدِهِ [3] وَهَزَّهَا [4].[5]

6057 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ [7] يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا [8] ، وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارى وَالْمَجُوسُ ، فَنَتَصَدَّقُ [9] عَلَيْهِمْ؟

فَقَالَ [10] : « نَعَمْ ». [11]

58 – بَابُ كَرَاهِيَةِ [12] رَدِّ السَّائِلِ

6058 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

(1). في « ظ ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بث » والوافي : « رقّه ». وفي « ى » وحاشية « ظ » والوسائل : « رأفة ». وفي « بح » : – « رحمة ».

(2). في هامش الطبعة الحجريّة : « المضاف إليه للكلّ محذوف مدلولاً إليه بإشارة اليد ، أي وقوله : قال بيده وهزّها ، أي أشار بيده وحرّكها ».

(3). في « بح » وحاشية « بث ، جن » : « بيدها ».

(4). في « بث ، بح ، بخ » : « فهزّها ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 407 ، ح 9783 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 415 ، ح 12366.

(6). السند معلّق ، كسابقه.

(7). في «بح» وحاشية «ظ،جن» والوسائل :«البوادي».

(8). « يقتحمون علينا » أي يردون ويدخلون علينا. والاقتحام : هو الرمي بالنفس في أمر من غير رويّة وتثبّت. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 18 ؛ **لسان العرب** ، 12 ، ص 462 (قحم).

(9). في « بث ، بح » : « فيتصدّق ». وفي « بخ ، جن » : « فتتصدّق ».

(10). في « بث ، بح ، بر ، بف » والوافي والوسائل : « قال ».

(11). **الوافي** ، ج 10 ، ص 408 ، ح 9784 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 415 ، ح 12367.

(12). في « بح » : « كراهة ».

أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَاتَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ ». [1]

6059 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ [3] عَلى ظَهْرِ فَرَسٍ ». [4]

6060 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْوَصَّافِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ [5] فِيمَا نَاجَى [6] اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِهِ مُوسى **عليه‌السلام** [7] قَالَ : يَا مُوسى ، أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ [8] يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ [9] وَ لَاجَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمنِ يَبْلُونَكَ [10] فِيمَا خَوَّلْتُكَ [11] ، وَيَسْأَلُونَكَ

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 110 ، ح 320 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 57 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « فلولا أنّ المساكين ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1746 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 409 ، ح 9785 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 418 ، ح 12373.

(2). في « بر » : – « بن محمّد ».

(3). في « بر » **والفقيه** : – « كان ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 142 : « قوله **عليه‌السلام** : ولو كان ، أي السائل راكباً على فرس ؛ فإنّ ركوبه لا يمنع العطاء. وفي بعض الروايات : ولو على ظهر فرس ، فيحتمل أن يكون المراد : ولو كان المسؤول راكباً ؛ فإنّه قلّ ما يتيسّر في تلك الحالة شيء يعطيه. أو المعنى : ولو لم يكن معك غير الفرس الذي أنت راكبه فلا تردّه وأعطه الفرس. وعلى نسخة « كان » يحتمل هذا الوجه على الالتفات ، لكنّه بعيد ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 110 ، ح 321 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1745 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 409 ، ح 9786 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 417 ، ح 12371.

(5). في « ى » : – « كان ».

(6). في « بث » : « أوحى ».

(7). في الوافي : + « أن ».

(8). في « بخ ، بر » والبحار ، والفقيه : « أنّه ».

(9). في الوافي : « بإنسيّ ».

(10). في «ظ،ى،بث،بح،بس،بف،جن»:«يسألونك».

(11). التخويل : التمليك والإعطاء. وقيل : هو الإعطاء تفضّلاً. والخَوَل : ما أعطاك الله تعالى من النعم. راجع : =

عَمَّا [1] نَوَّلْتُكَ [2] ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ ». [3]

6061 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [4] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ [5] ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** : « أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَلَاتَرُدُّوا سَائِلاً ». [6]

6062 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ [8] زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

= **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 225 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1317 (خول).

(1). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والبحار : « فيما ».

(2). التنويل : الإعطاء. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 683 (نول).

(3). **الفقيه** ، ج 2 ص 68 ، ح 1744 ، معلّقاً عن الوصّافي. **قرب الإسناد** ، ص 96 ، ح 326 ؛ وص 148 ، ح 538 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهماالسلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من دون نسبة مناجاة الله عزّوجلّ لموسى **عليه‌السلام**. **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن الحديث الطويل 14823 ، بسند آخر. **تحف العقول** ، ص 490 ، ضمن مناجاة الله عزّوجلّ لموسى **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 410 ، ح 9787 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 419 ، ح 12377 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 190 ، ح 43.

(4). في « بخ ، بر ، بف » : – « الحسن ».

(5). في « بر » وحاشية « بح » : « من الباب ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 411 ، ح 9789 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 420 ، ح 12379 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 107 ، ح 103.

(7). روى أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران مباشرةً في كثيرٍ من الأسناد ، ولم نجد توسُّط والده بينهما إلّا في ثلاثة أسنادٍ هذا أحدها ، وأمّا الآخران ، فورد أحدهما في **المحاسن** ، ص 305 ، ح 16. وثانيهما مذكور في **مشيخة الفقيه** ، وهو طريقه إلى إسماعيل بن مهران – ص 531. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 397 وص 633 – 634.

هذا ، وما ورد في مشيخة **الفقيه** طريقٌ إلى خطبة فاطمة الزهراء – سلام الله عليها – في معنى فدك المذكورة في **الفقيه** ، ج 3 ، ص 567 ، ح 4940. لكنّ الخطبة ذكرها الصدوق في **علل الشرائع** ، ص 248 ، ح 3 بنفس السند المذكور في المشيخة عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران. فعليه ، لا يبعد القول بزيادة « عن أبيه » في ما نحن فيه وسند **المحاسن**.

(8). في البحار : – « أبي أُسامة ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [1] : « مَا مَنَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سَائِلاً قَطُّ ؛ إِنْ [2] كَانَ عِنْدَهُ أَعْطى ، وَإِلَّا قَالَ : يَأْتِي اللهُ بِهِ ». [3]

6063 / **6**. أَحْمَدُ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَاتَرُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ [5] مُحْتَرِقٍ [6] ». [7]

59 – بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلُ

6064 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والوسائل : – « قال ».

(2). في « ظ » : « إذا ».

(3). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14990 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 10 ، ص 411 ، ح 9790 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 418 ، ح 12374 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 269 ، ح 84.

(4). هكذا في « جر » والوسائل. وفي « بر » : « عليّ ». وفي « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ». والمراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى هو عن أبيه كتاب هارون بن الجهم ، كما في **الفهرست للطوسي** ، ص 496 ، الرقم 784. وأحمد بن أبي عبدالله وإن كان متّحداً مع أحمد بن محمد بن خالد فيصحّ التعبير عنه بـ « أحمد بن محمّد » ، لكنّ المناسب في المقام – وهو كون السند معلّقاً– التعبير بما هو يوافق العنوان المتقدّم ، أو يكون مختصراً عنه ، كما هو مرسوم في كثيرٍ من الأسناد المعلّقة والمظنون أنّ « بن محمّد » كانت عبارة تفسيريّة في حاشية بعض النسخ ، ثمّ أُدرجت في المتن في الاستنساخات التالية بتوهّم سقوطها منه. وأمّا ما ورد في « بر » من « عليّ » بدل « أحمد » فلا يبعد كونه محرّفاً من « عنه ».

(5). « الظلف » للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخفّ للبعير. وقيل : الظلف للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 159 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1111 (ظلف).

(6). في « ظ » : « محرق ». وفي « بر » : « مجترف ». وفي **الوسائل** : « محرق ».

(7). **الجعفريّات** ، ص 57 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 411 ، ح 9791 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 419 ، ح 12376.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، فَجَاءَهُ [1] سَائِلٌ [2] ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ [3] آخَرُ ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ [4] آخَرُ ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ [5] آخَرُ [6] ، فَقَالَ : « يَسَعُ [7] اللهُ عَلَيْكَ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقى مِنْهَا [8] إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ ، لَفَعَلَ ، فَيَبْقى لَامَالَ لَهُ ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ ».

قُلْتُ : مَنْ هُمْ؟

قَالَ : « أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ [9] ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ارْزُقْنِي ، فَيُقَالُ [10] لَهُ [11] : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلاً إِلى طَلَبِ الرِّزْقِ [12]؟ ». [13]

---

(1). في « ى ، بر ، بف » : « فجاء ».

(2). في « ى » : « السائل ».

(3). في « ى ، بث ، بر ، بف » والوافي : « جاء ».

(4). في « بث ، بر ، بف » والوافي : « جاء ».

(5). في « بث ، بر ، بف » والوافي : « جاء ».

(6). في «ظ،ى،بخ،بس»:-«فأعطاه ، ثمّ جاءه آخر».

(7). في « بر » : « فيسبغ ». وفي الوسائل ، ح 12383 **والفقيه** : « وسع ».

(8). في « ظ » **والفقيه** : + « شيئاً ». وفي « بر » : - « منها ».

(9). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل. وفي « بر » والمطبوع : « في غير وجهه ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقال ».

(11). في « بح ، بخ ، بر ، بف » : - « له ».

(12). في هامش الطبعة الحجريّة : « قوله : ألم أجعل لك سبيلاً إلخ ، لعلّ في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ ، أو اشتباهاً منه للتماثل بين الكلمات ؛ لعدم مطابقة الجواب مع السؤال ، والصواب ما رواه رئيس المحدّثين في **الفقيه** وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث ، وفي **الفقيه** هكذا : ... وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أنّ المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق. ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال : إنّه تعالى لمّا رزقه وأنّه أنفقه وضيّعه ، وكله إلى نفسه فكأنّه قال متهاوناً به : إنّي جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولأيّ شيء تطلبه منّي؟ فيردّ دعاءه ، فليتأمّل.

(13). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب من لاتستجاب دعوته ، ح 3249 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، من قوله : « فيكون =

6065 / **2**. وَعَنْهُ [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ : « أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً [3] ، وإِنْ [4] شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا ، فَازْدَادُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ ». [5]

60 – بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

6066 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [6] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، قَالَ :

إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ [7] لَهُمْ [8] فِيكُمْ ، وَلَايُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ. [9]

6067 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ :

= من الثلاثة » مع اختلاف يسير وزيادة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1747 ، معلّقاً عن الوليد بن صبيح ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 412 ، ح 9794 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 421 ، ح 12383 ؛ وص 460 ، ح 12498.

(1). في « بخ ، بر ، بف » : « عنه » بدون الواو. (2). في « بخ ، بر » والوسائل : – « بن محمّد ».

(3). في « بث » والوسائل والفقيه : « الثلاثة ».

(4). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والفقيه. وفي « ظ ، ى ، بح » والمطبوع : « إن » بدون الواو.

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1748 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 412 ، ح 9793 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 422 ، ح 12384. (6). في « ظ » : « أحمد بن محمّد أبي عبد الله ».

(7). في « بخ » والوسائل والفقيه : – « الدعاء ». (8). في الوافي : « لهم الدعاء ».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1749 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 425 ، ح 9809 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 424 ، ح 12390.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ [1] فِيكُمْ ، وَلَايُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ». [2]

61 – بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

6068 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ ، قَالَ :

دَفَعَ إِلَيَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا ، فَأَتَيْتُهُ يَوْماً ، فَسَأَلَنِي : هَلْ قَسَمْتَهَا؟ فَقُلْتُ : لَا ، فَأَسْمَعَنِي كَلَاماً فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ ، فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِي مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَقُمْتُ مُغْضَباً ، فَقَالَ لِي [3] : ارْجِعْ حَتّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ [4] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عليهما‌السلام** ، فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ [5] زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا ، فَأَدْفَعُ مِنْهَا [6] إِلى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا.

قَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ بِذلِكَ ، أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ ».

قَالَ صَالِحٌ : فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ ، فَقَسَمْتُهَا. [7]

6069 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

---

(1). في « بر ، بف » : « لليهود والنصارى ».

(2). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1533 ، ح 8710 ؛ وج 10 ، ص 425 ، ح 9811 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 129 ، ح 8919 ؛ وج 9 ، ص 424 ، ح 12389.

(3). في الوافي : – « لي ».

(4). في « ى » : « عن ».

(5). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » وحاشية « ظ » والوافي والوسائل. وفي « ظ ، ى » والمطبوع : « وجدت ».

(6). في حاشية « بث » : « بها ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 212 ، ح 9465 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 280 ، ح 12022 ، قطعة منه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلى ثَمَانِينَ كَفّاً ، لَأُجِرُوا [1] كُلُّهُمْ فِيهِ [2] مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً [3] ». [4]

6070 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا [5] ، قَالَ : « يَجْرِي [6] لَهُ [7] مَا يَجْرِي [8] لِلْمُعْطِي ، وَلَايُنْقَصُ [9] الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً [10] ». [11]

62 – بَابُ الْإِيثَارِ

6071 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [12] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ ، أَيُعْطِفُ [13] مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، وَيَعْطِفُ [14] مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلى مَنْ دُونَهُ ،

---

(1). في **الوسائل** : « لأوجروا ».

(2). في « بح » : – « فيه ».

(3). في الوافي : « شيء ».

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 170 ، ح 14 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، ذيل ح 1750 ، مرسلاً **الوافي** ، ج 10 ، ص 211 ، ح 9463 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 425 ، ح 12397.

(5). في «بث،بخ،بر،بف» والوافي : « ليقسمها ».

(6). في « بر » : « يجزى ».

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » والوسائل : + « مثل ». وفي « ى » : – « له ».

(8). في « بر » : « ما يجزى ».

(9). في « بر » : « ولا ينتقص ».

(10). في الوافي : « شيء ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 69 ، صدر ح 1750 ، مرسلاً مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 211 ، ح 9462 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 280 ، ح 12020.

(12). في « بخ » : – « بن خالد ».

(13). في « بس » : « أيُعطى ».

(14). في « بس » : « ويُعطى ».

وَالسَّنَةُ [1] عَلى نَحْوِ ذلِكَ ، أَمْ ذلِكَ كُلُّهُ الْكَفافُ الَّذِي لَايُلَامُ عَلَيْهِ [2]؟

فَقَالَ : « هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثَرَةِ [3] عَلى نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ﴾ [4] وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَايُلَامُ عَلَى الْكَفافِ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلى [5] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». [6]

6072 / **2**. قَالَ [7] : وَحَدَّثَنَا [8] بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ :

---

(1). في « بر ، بف » : « فالسنة ».

(2). في **الوافي** : « يستفاد من قول السائل : الكفاف الذي لا يلام عليه ، أنّ عدم ورود الملامة على ادّخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده ، ويأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال ، وحاصل جواب الإمام **عليه‌السلام** أنّ الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادّخاره ، وأمّا الإيثار به على العيال فلا ، بل الادّخار خير منه ، وذلك لأنّ الإنفاق على العيال إعطاء وكما أنّ الإيثار عليهم إعطاء ، وأحد الإعطاءين أولى بالبدأة من الآخر. أو نقول : الإنفاق على العيال إعطاء ، وهو خير من الأخذ ، فلولم يدّخر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ ، واكتفى **عليه‌السلام** في بيان ذلك كلّه بذكر الحديث النبويّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ومعناه أنّ يد المعطي خير من يد الآخذ إلّا أنّ أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال ، فإن فضل منهم شيء أعطى غيرهم. والخصاصة : الحاجة ».

(3). « الأثرة » بالتحريك : الاسم من آثر يُؤثر إيثاراً ، إذا أعطى وفضّل. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 22 ؛ **المصباح المنير** ، ص 4 (أثر).

(4). الحشر (59) : 9.

(5). « اليد العليا » : المتعفّفة ، أو المنفقة ؛ والسُفلى : السائلة. وقيل : العليا : المعطية ؛ والسفلى : الآخذة. وقيل : السفلى : المانعة. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 294 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 86 (علا).

(6). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل المعروف ، ح 6095 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1688 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما من قوله : « لا يلام على الكفاف » مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. **المؤمن** ، ص 44 ، ح 102 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب كفاية العيال والتوسّع عليهم ، ح 6039 ومصادره. **الوافي** ، ج 10 ، ص 415 ، ح 9795 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 431 ، ح 12411.

(7). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.

(8). في « بر » : « حدّثنا » بدون الواو.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى [1] عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [2] : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : « آمُرُكَ بِتَقْوَى اللهِ » ثُمَّ سَكَتَ.

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِي ، وَقُلْتُ : وَاللهِ ، لَقَدْ عَرِيتُ حَتّى بَلَغَ [3] مِنْ عُرْيَتِي [4] أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ ، وَكَسَانِيهِمَا [5].

فَقَالَ : « صُمْ ، وَتَصَدَّقْ ».

قُلْتُ : أَتَصَدَّقُ مِمَّا [6] وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً.

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللهُ وَلَوْ آثَرْتَ عَلى نَفْسِكَ ». [7]

6073 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ [8] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

(1). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل. وفي « ظ » والمطبوع : - « موسى ».

وعليّ بن سويد السائي من أصحاب أبي الحسن موسى عليه‌السلام ، روى عنه في بعض الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 276 ، الرقم 724 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 12 ، ص 302 - 303.

(2). في « بر » : - « له ».

(3). في « ى » : « بلغت ».

(4). في « بخ » والوسائل ، ح 12412 : « عربي ».

(5). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 12412 : « فكسانيهما ».

(6). في « بح » : « بما ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 416 ، ح 9796 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 431 ، ح 12412 ؛ **وفيه** ، ج 10 ، ص 408 ، ح 13717 ، قطعة منه.

(8). الخبر رواه الصدوق في **ثواب الأعمال** ، ص 170 ، ح 16 بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة بن مهران ، عن أبيه ، عن أبي بصير. لكن الخبر أورده المجلسي في **البحار** ، ج 93 ، ص 178 ، ح 15 ، نقلاً من **ثواب الأعمال** وفيه : « محمّد بن سماعة عن أبي بصير ».

والظاهر وقوع الخلل في سند **ثواب الأعمال** ؛ فإنّ محمّد بن سماعة هو محمّد بن سماعة بن موسى ، والد الحسن بن محمّد بن سماعة الكنديّ الصيرفي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 40 ، الرقم 84 ؛ وص 329 ، الرقم 890.

وقد وردت في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 180 ، ح 604 ؛ وص 328 ، ح 1126 رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن =

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [1] : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ [2] ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [3] : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ﴾؟ تَرى هَاهُنَا فَضْلاً ». [4]

63 – بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

1 / 6074. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** : ضَمِنْتُ عَلى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ ». [6]

= محمّد بن سماعة الصيرفي ، كما وردت رواية محمّد بن سماعة الكندي بواسطةٍ عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** في **كمال الدين** ، ص 297 ، ح 5.

والظاهر أنّ ما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة بن مهران – كما في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 189 ، ح 627 – إمّا أن يكون الأصل فيه : « محمّد بن سماعة عن سماعة بن مهران » ، فجاز النظر من سماعة الأُولى إلى سماعة الثانية فوقع السقط ، أو يكون « بن مهران » فيه زائداً رأساً.

(1). في « ى ، بس » : – « له ».

(2). في **النهاية** : « ... جهد المقلّ ، أي قدر ما يحتمله حال القليل المال ». وفي **الدروس** : « أفضل الصدقة جهد المقلّ ، وهو الإيثار. وروي : أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، والجمع بينهما أنّ الإيثار على نفسه مستحبّ بخلافه على عياله ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 320 (جهد) ؛ **الدروس** ، ج 1 ، ص 255.

(3). في « بح ، بخ ، بر » والوافي والوسائل : « أما سمعت الله عزّوجلّ يقول ».

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 170 ، ح 16 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة بن مهران ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما **عليهماالسلام**. وفي **الخصال** ، ص 523 ، أبواب العشرين ، ضمن الحديث الطويل 13 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 332 ، ح 1 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 540 ، المجلس 19 ، ضمن الحديث الطويل 2 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية هكذا : « قلت : فأيّ الصدقة أفضل؟ قال : جهد من مقلّ إلى فقير في سرّ [في الخصال : « ذي سن » بدل « في سرّ »] ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 1751 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 416 ، ح 9797 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 431 ، ح 12413.

(5). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 1752 ، مرسلاً عن عليّ بن الحسين **عليهماالسلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 427 ، ح 9812 ؛ =

6075 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ فَتَحَ عَلى نَفْسِهِ بَابَ [1] مَسْأَلَةٍ ، فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ». [2]

6076 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ [3] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَيَمُوتُ حَتّى يُحْوِجَهُ اللهُ إِلَيْهَا ، وَيُثَبِّتَ [4] اللهُ لَهُ بِهَا النَّارَ ». [5]

64 – بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

6077 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ [6] بْنِ حَمَّادٍ :

= **الوسائل** ، ج 9 ، ص 436 ، ح 12425.

(1). في « بث ، بخ ، بر » والوافي : « باباً من ».

(2). **الخصال** ، ص 614 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليهم‌السلام. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 1753 ؛ **وتحف العقول** ، ص 104 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام .**الوافي** ، ج 10 ، ص 427 ، ح 9813 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 437 ، ح 12426.

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بف » والوسائل **وثواب الأعمال** : « السلولي ». والمذكور في **رجال الطوسي** ، ص 302 ، الرقم 4437 ، هو مالك بن حصين السكوني.

(4). في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوافي : « ويطيب ». وفي **الوسائل والفقيه** : « ويكتب ».

(5). **ثواب الأعمال** ، ص 325 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن مالك بن حصين السلولي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 1754 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 428 ، ح 9814 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 436 ، ح 12424.

(6). في « بخ ، بر ، بف » : « الحسن ».

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي [1] الدُّنْيَا ، وَفَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ ، وَحِسَابٌ [2] طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [3]

6078 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يَا مُحَمَّدُ ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ [5] مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً ؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ ، مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ». [6]

6079 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : « الْأَيْدِي ثَلَاثٌ [8] : يَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ الْمُعْطى أَسْفَلُ الْأَيْدِي ، فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ ، فَمَنْ شَاءَ قَنى حَيَاءَهُ [9] ، وَأَخَذَ رِزْقَهُ ، وَمَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ ، وَأَخَذَ رِزْقَهُ ؛ وَالَّذِي

---

(1). في « بر » والفقيه : – « في ».

(2). في « ى » : « وحسابه ».

(3). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 375 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ **والخصال** ، ص 182 ، باب الثلاثة ، صدر ح 249 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 1756 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 428 ، ح 9815 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 439 ، ح 12435.

(4). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(5). في « بر ، بف » : « الناس ».

(6). **الأمالي للطوسي** ، ص 664 ، المجلس 35 ، ح 32 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 1757 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 429 ، ح 9816 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 417 ، ح 12372 ، من قوله : « لو يعلم المعطي » ؛ **وفيه** ، ص 438 ، ح 12434 ، إلى قوله : « ما سأل أحد أحداً ».

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جر » وحاشية « ظ ». وفي « ظ ، بخ ، جن » والمطبوع والوسائل : « أحمدبن محمّد بن خالد ». والمراد من كلا العنوانين واحد.

(8). في الوسائل : « ثلاثة ».

(9). تقول : قَنَوْتُ الغنم وغيرها وقنيتُ واقتنيتُ ، إذا اتّخذتها لنفسك دون البيع. والمراد : ذخرحياءه وألزمه ولم يفارقه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2467 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 117 (قنا) ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 429.

نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً ، ثُمَّ يَدْخُلَ [1] عَرْضَ هذَا [2] الْوَادِي ، فَيَحْتَطِبَ حَتّى لَا يَلْتَقِيَ [3] طَرَفَاهُ [4] ، ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ ، فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ ، وَيَأْخُذَ ثُلُثَهُ [5] ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ [6] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ [7] حَرَمُوهُ ». [8]

6080 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ ، وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ ؛ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ [9] ، وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ [10] إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْ أَنْ يُسْأَلَ ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ بِشِسْعِ [11] نَعْلٍ [12] ». [13]

---

(1). في « بر » والوافي : « يأخذ ».

(2). في « بخ ، بر » والوافي : – « هذا ».

(3). في « ظ ، بح ، جن » : « لا تلتقي ».

(4). في **الوافي** : « عدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب ».

(5). في « بف » وحاشية « بث » : « ثلثيه ».

(6). في «ى،بخ،بف» وحاشية «بث» : « بثلثه ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « أم ».

(8). **الخصال** ، ص 133 ، باب الثلاثة ، ح 144 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « يد المعطي أسفل الأيدي » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 429 ، ح 9817 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 439 ، ح 12436.

(9). في **الوافي** : « أبغض لخلقه المسألة ؛ يعنى أبغض لهم أن يسألوا ، وذلك لأنّ مسؤوليّتهم تمنع مسؤوليّته سبحانه ، وهو أحبّ المسؤوليّة لنفسه فأبغضها لهم ».

(10). في « بر » : « أحسن ».

(11). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس » والوافي والوسائل والفقيه : « شسع ». وفي **النهاية** : « الشسع : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام : السَير الذي يعقد فيه الشسع ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 472 (شسع).

(12). في « بف » والوافي : « نعله ».

(13). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الإلحاح في الدعاء والتلبّث ، ح 3106 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **وفيه** ، باب فضل الدعاء والحثّ عليه ، ح 3063 بسند آخر عن =

6081 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَتْ فَخِذٌ [1] مِنَ الْأَنْصَارِ إِلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَقَالَ : هَاتُوا حَاجَتَكُمْ ، قَالُوا [2] : إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَقَالَ : هَاتُوهَا [3] ، مَا هِيَ؟ قَالُوا [4] : تَضْمَنُ لَنَا عَلى رَبِّكَ الْجَنَّةَ».

قَالَ : « فَنَكَسَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [5] رَأْسَهُ [6] ، ثُمَّ نَكَتَ [7] فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَفْعَلُ ذلِكَ [8] بِكُمْ عَلى أَنْ لَاتَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً ».

قَالَ : « فَكَانَ [9] الرَّجُلُ مِنْهُمْ [10] يَكُونُ فِي السَّفَرِ ، فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ : نَاوِلْنِيهِ ؛ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَنْزِلُ [11] فَيَأْخُذُهُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَيَكُونُ [12] بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ ، فَلَا يَقُولُ : نَاوِلْنِي ، حَتّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ ». [13]

= أبي جعفر ، مع اختلاف ، وفيهما إلى قوله : « أحبّ إلى الله عزّوجلّ من أن يسأل ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 1755 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 429 ، ح 9818 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 32 ، ح 8633.

(1). قال الجوهري : « الفَخِذ في العشائر : أقلّ من البطن ، أوّلها الشَعْب ، ثمّ القبيلة ثمّ الفصيلة ، ثمّ العمارة ، ثمّ البطن ، ثمّ الفخذ ». وقيل : هو دون القبيلة وفوق البطن ، وهو مذكّر ، لأنّه بمعنى النفر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 568 ؛ **المصباح المنير** ، ص 464 (فخذ).

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « فقالوا ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » : « هاتوا ».

(4). في « بث » : « فقالوا ».

(5). في « بر ، بف » **والفقيه** : - « رسول الله ».

(6). في « ى ، بح ، بخ » : - « رأسه ».

(7). في « بث ، بس » : « ثمّ نكث ». وفي « بخ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه** : « ونكت ». والنَكتُ : هو أن تضرب في الأرض بقضيب فتؤثّرفيها. **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 100 - 101 (نكت).

(8). في « بخ » : « ذاك ».

(9). في « ى » : « وكان ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » : - « منهم ».

(11). في « جن » والوسائل : « وينزل ».

(12). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه** : « ويكون ».

(13). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 71 ، ح 1758 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 430 ، ح 9819 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 439 ، ح 12437 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 129 ، ح 104.

6082 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « رَحِمَ اللهُ عَبْداً عَفَّ ، وَتَعَفَّفَ ، وَكَفَّ [1] عَنِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَايُغْنِي [2] النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً ».

قَالَ : ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِبَيْتِ حَاتِمٍ :

« إِذَا مَـا عَرَفْـتَ الْيَـأْسَ أَلْفَيْتَـهُ الْغِنـى إِذَا عَرَّفْتَهُ النَّفْسَ وَالطَّمَعُ الْفَقْرُ [3] ». [4]

6083 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ مُفَضَّلِ [5] بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي ، فَقَالَ : « يَا جَارِيَةُ ، هَاتِ [6] ذِلِكَ [7] الْكِيسَ ، هذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ [8] ، فَخُذْهَا ، وَتَفَرَّجْ بِهَا [9] ».

قَالَ [10] : فَقُلْتُ [11] : لَاوَ اللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا هذَا دَهْرِي [12] ،.....

---

(1). في « ى ، بح » : والوسائل : « فكفّ ».

(2). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « ولا يعني » بالعين المهملة ؛ أي لايكفي الناس عنه شيئاً.

(3). تمثّل أيضاً بهذا البيت الإمام الباقر **عليه‌السلام** في حديث آخر في **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الاستغناء عن الناس ، ح 1972 ، وفيه « إذا ما عزمت » بدل « إذا ما عرفت ». وللمزيد راجع هناك.

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 218 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء ، إلى قوله : « ولايغني الناس عنه » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 431 ، ح 9820 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 440 ، ح 12438.

(5). في **الوسائل** ، ح 22364 « محمّد ». والمذكور في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** هو المفضّل بن قيس بن رمانة. راجع : **رجال البرق** ، ص 34 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 307 ، الرقم 4529.

(6). في الوسائل : « هاتي ». (7). في « بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي : « ذاك ».

(8). في « جن » : + « الدوانيقي ».

(9). في « ى ، بح » : « وتفرح بها ». وفي **الوافي** : « تفرّج بها ؛ يعني عمّا أهمّك ».

(10). في « بح » : – « قال ». (11). في « ظ ، بخ، بر، بف» والوافي : « قلت ».

(12). في **الوافي** : « دهري : همّتي ؛ فإنّ الدهر يقال للهمّة والعادة والغاية ». وللمزيد راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 662 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 144 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 557 (دهر).

وَلكِنْ [1] أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لِي.

قَالَ : فَقَالَ [2] : « إِنِّي سَأَفْعَلُ ، وَلكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ ، فَتَهُونَ [3] عَلَيْهِمْ».[4]

6084 / **8**. وَرُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ :

« يَا بُنَيَّ ، ذُقْتُ الصَّبْرَ ، وَأَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ [5] ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ ، فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً [6] فَلَا تُظْهِرِ [7] النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَيَسْتَهِينُوكَ ، وَلَايَنْفَعُوكَ [8] بِشَيْءٍ ، ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ ؛ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلى فَرَجِكَ ، وَسَلْهُ [9] ؛ مَنْ [10] ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ ، أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ؟ ». [11]

65 – بَابُ الْمَنِّ [12]

6085 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسى ،

---

(1). في « بح ، بخ » : « ولكنّي ».

(2). في « بح » : « فقال لي » بدل « قال : فقال ».

(3). في « بخ ، بر » : « فتهن ».

(4). **رجال الكشّي** ، ص 183 ، ح 320 ، عن محمّد بن إبراهيم العبيدي ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة. **وفيه** ، ص 184 ، ح 322 ، بسنده عن عليّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة ، وفيهما مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 10 ، ص 431 ، ح 9822 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 445 ، ح 12457 ؛ **وفيه** ، ج 17 ، ص 215 ، ح 22364 ، إلى قوله : « فخذها وتفرّج بها ».

(5). « لحاء الشجر » : قشرها. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2480 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 243 (لحا).

(6). في « بث ، بح » : + « ما ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « ولا تظهر ».

(8). في « بف » : « فلا ينفعوك ».

(9). في الوافي : « واسأله ».

(10). في **الوسائل** : « فمن ».

(11). **الوافي** ، ج 10 ، ص 432 ، ح 9823 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 445 ، ح 12459.

(12). في « بف » : + « في الصدقة ».

عَنْ غِيَاثٍ [1] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ، وَكَرِهْتُهَا [2] لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي ، مِنْهَا : الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ». [3]

6086 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ [4] ». [5]

---

(1). روى الصدوق تفصيل الخبر في **الخصال** ، ص 327 ، ح 19 ، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمّار. لكنّ المراد من غياث المتوسّط بين الحسن بن موسى وإسحاق بن عمّار ، هو غياث بن كلّوب الراوي لكتاب إسحاق بن عمّار ؛ فقد روى الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن فيهس كتاب إسحاق بن عمّار ، وتكرّر هذا الطريق في عددٍ من الأسناد. راجع : **الفهرست** : « للطّوسي ، ص 355 ، الرقم 52 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 71 ، الرقم 169 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 426 – 427.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « غياث ، عن إسحاق بن عمّار » – كما في ما نحن فيه – ففسّر غياث بـ « ابن إبراهيم » ثمّ أُدرج « بن إبراهيم » في المتن بتخيّل سقوطه منه.

ثمّ إنّ تفصيل الخبر ورد في **الأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة** ، وفيهما أيضاً خلل ، فلاحظ.

(2). في **الفقيه والأمالي للصدوق** ، ص 62 **وفضائل الأشهر الثلاثة** : « وكرهتهنّ ».

(3). **الأمالي للصدوق** ، ص 62 ، المجلس 15 ، ح 3 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 76 ، ح 60 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الخصال** ، ص 327 ، باب الستّة ، ح 19 ، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمّار. **المحاسن** ، ص 10 ، كتاب القرائن ، ح 31 ، بسند آخر. **الجعفريّات** ، ص 36 ؛ **والفقيه** ، ج 4 ، ص 356 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، وفي كلّ المصادر مع ذكر سائر **الخصال** الستّة ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 301 ، المجلس 50 ، ضمن ح 3 ؛ **والخصال** ، ص 520 ، أبواب العشرين ، ضمن ح 9 ، مع اختلاف ، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 188 ، ح 575 ؛ وج 2 ، ص 71 ، ح 1761 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع ذكر سائر الخصال الستّة. راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب أدب الصائم ، ح 6330 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1856 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 195 ، ح 559 . **الوافي** ، ج 10 ، ص 424 ، ح 9807 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 451 ، ح 12477. (4). في « بف » وهامش الوافي : « الصدقة ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 71 ، ح 1760 ، مرسلاً. **ديوان الإمام عليّ عليه‌السلام** ، ص 256 ، وتمامه فيه هكذا : =

66 – بَابُ مَنْ أَعْطى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

1 / 6087. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ [1] ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ [2] – بَعَثَ إِلى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ [3] مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ [4] ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ [5] ،

=

« الفضـــــل مـــــن كـــــرم الطبيعـــــة والمـــــنّ مفســـــدة الصـــــنيعة »

الوافي ، ج 10 ، ص 425 ، ح 9808 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 452 ، ح 12478.

(1). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « مروان بن مسلم ». هذا ، وقد روى هارون مسلم كتاب مسعدة بن صدقة ، وتكرّرت في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة. وأمّا مروان بن مسلم ، فلم تثبت روايته عن مسعدة بن صدقه ، ولا رواية عليّ بن إبراهيم عنه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 415 ، الرقم 1108 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 405 – 406.

(2). في « ى » : + « وآله ». وفي « بخ ، بف » : « صلّى الله عليه ». وفي « بر » : « صلى الله عليه وآله ». وفي الوافي : « عليه السلام ».

(3). « الأوساق » : جمع الوَسْق ، وهو ستّون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدّ. وقيل : الوسق : حِمْل البعير. والأصل في الوسق : الحِمْل ، وكلّ شيء وسقته فقد حملته. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1951 ؛ **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1566 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 185 (وسق).

(4). في « ى ، بح ، بس » وحاشية « ظ » : + « وفي نسخة : البقيعة ». وفي « بث » : « النقيعة. وفي نسخة أُخرى : البقيعة ». وفي « بخ » : « النقيعة ». وفي « بر » : « البغبغة ». وفي البحار : « المنيعة. وفي نسخة : البقيعة». و « البُغَيْبَغة » : تصغير البَغْبَغَة ، وهو ضرب من الهدير ، أو تصغير البُغْبُغ ، كقنفذ ، وهي البئر القريبة الرشاء. والبغيبغة : ضيعة أو عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لأهل البيت **عليهم‌السلام**.

وفي **تاريخ المدينة المنوّرة** : « عمل عليّ **عليه‌السلام** أيضاً بينبع البُغَيْبَغات ، وهي عيون ، منها عين يقال لها : خيف الأراك ، ومنها عين يقال لها : خيف ليلى ، ومنها عين يقال لها : خيف بسطاس ، وفيها خليج من النخل مع العين ، وكانت البغيبغات ممّا عمل عليّ **عليه‌السلام** وتصدّق به فلم تزل في صدقاته حتّى أعطاها حسينُ بن عليّ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤونته على أن لا يزوّج ابنته يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ... ». راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ص 419 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1041 (بغغ) ؛ **تاريخ المدينة المنوّرة** ، ج 1 ، ص 222 ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 421 وللتفصيل راجع : **معجم البلدان** ، ج 1 ، ص 469 – 470 (بُغَيبغة).

(5). قرأ العلّامة الفيض : « يرجى » ، مجهولاً ؛ حيث قال في **الوافي** : « النوافل : العطايا ، والجملة المعطوفة =

وَيُؤَمِّلُ [1] نَائِلَهُ [2] وَرِفْدَهُ [3] ، وَكَانَ لَايَسْأَلُ عَلِيّاً **عليه‌السلام** وَلَاغَيْرَهُ شَيْئاً.

فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : وَاللهِ [4] مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ ، وَلَقَدْ كَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ [5] وَسْقٌ وَاحِدٌ؟

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : لَاكَثَّرَ اللهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ [6] ، أُعْطِي أَنَا وَتَبْخَلُ أَنْتَ ، لِلّهِ أَنْتَ [7] إِذَا أَنَا [8] لَمْ أُعْطِ [9] الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ [10] بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ [11] بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ [12] ، فَلَمْ أُعْطِهِ [13] ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَذلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ [14] أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ[15] فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَطَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ ، فَمَنْ فَعَلَ هذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ ، فَلَمْ يُصَدِّقِ اللهَ

= مفسّرة ، وكذلك الرفد يفسّر النائل. وفي بعض النسخ : ممّن يرجو نوافله ، بالمعلوم ؛ يعني نوافل أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، ويؤيّده قوله **عليه‌السلام** في ما بعد : الذي يرجوني ».

(1). في **الفقيه** : « ويرضى ».

(2). في **البحار** : « تائله ». والنائل : العطاء ، مثل النَوافل ، من قولهم : ناله ينوله ، إذا أعطاه. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1836 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 129 (نول).

(3). « الرِفد » ، بالكسر : العطاء والصلة. وبالفتح مصدر بمعنى الإعطاء والإعانة. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 475 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 241 - 242 (رفد).

(4). في « بخ ، بر ، بف » : - « والله ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بس ، جن » **والوافي والوسائل** : « أوساق ».

(6). في حاشية « ظ » : « مثلك ».

(7). في **الوافي** : « الضرب المثل : للهأنت ، أي كن لله وأنصفني في القول ».

(8). في **البحار** : - « أنا ».

(9). في « بر » : « لم أُعطه ».

(10). في « ظ » : - « من ».

(11). في « ظ » : « أعطه ». وفي « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » **والوسائل والفقيه** : « أعطيته ». وفي **البحار** : « أعطيته من ».

(12). في « ظ » : - « بعد المسألة ».

(13). في الوسائل والفقيه : + « إلّا ».

(14). في « بف » : « عرّضت ». وفي البحار : « عوضته ».

(15). عَفْر الوجه وتعفيره : تمريغه وتقليبه ودسّه في العَفَر ومسحه عليه. والعَفَر : التراب. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 751 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 583 (عفر).

– عَزَّ وَجَلَّ – فِي دُعَائِهِ لَهُ [1] حَيْثُ يَتَمَنّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ ، وَيَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ [2] مِنْ مَالِهِ ، وَذلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ [3] يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [4] ، فَإِذَا [5] دَعَا [6] لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ [7] فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هذَا بِالْقَوْلِ ، وَلَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ».[8]

6088 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الذُّهْلِيِّ [9] رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ ، وَأَمَّا [10] مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ [11] ، فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ [12] بِمَا [13] بَذَلَ لَكَ [14] مِنْ وَجْهِهِ ، بِيتُ [15] لَيْلَتَهُ [16] أَرِقاً [17] مُتَمَلْمِلاً [18] يَمْثُلُ

---

(1). في « ى ، بر » : – « له ».

(2). الحَطْم : كسرك الشيء اليابس ، كالعظام ونحوها ، أو الكسر في أيّ وجه كان. والحطام : ما تحطّم من ذلك. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 398 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 137 (حطم).

(3). في « بر ، بف » : **والوافي** : – « قد ».

(4). في « ى » : – « **والمؤمن**ات ».

(5). في « ظ » : « وإذا ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « طلب ».

(7). في « بخ ، بف » : « المغفرة ». وفي « بر » : « المغفرة » بدل « لهم بالمغفرة ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 71 ، ح 1762 ، معلّقاً عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام** . **الوافي** ، ج 10 ، ص 420 ، ح 9801 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 454 ، ح 12478 ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 35 ، ح 12.

(9). في حاشية « بر » : « الزهري ».

(10). في « بث ، بح ، بر ، بف » **والوافي والوسائل** : « فأمّا ».

(11). في « بح » : « مسألته ».

(12). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : + « بذلك ».

(13). في **الوافي** : « ما ».

(14). في « بر » : – « لك ».

(15). في « ظ » وحاشية « جن » : « فيبيت ».

(16). في « ى » : « ليله ».

(17). في « ى » : – « أرقاً ». والأَرِق : الساهر ، وهو من لم ينم ليلاً ، من الأَرَق – بالتحريك – وهو السَهَر وذهاب النوم بالليل. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 4 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1149 (أرق).

(18). في « ظ » : « يميل ». وفي « بر » : « يململ ». والتململ : التقلّب والاضطراب. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1821 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 630 (ملل).

بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْيَأْسِ [1] ، لَايَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ [2]؟ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا ، فَيَأْتِيكَ وَقَلْبُهُ يَرْجُفُ [3] ، وَفَرَائِصُهُ [4] تَرْعُدُ [5] ، قَدْ تَرى [6] دَمَهُ فِي وَجْهِهِ ، لَايَدْرِي أَيَرْجِعُ بِكَأْبَةٍ [7] أَمْ بِفَرَحٍ [8]؟ ». [9]

6089 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ ، عَنْ يَاسِرٍ ، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ [10] فِي [11] مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ [12] الرِّضَا **عليه‌السلام** أُحَدِّثُهُ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ [13] رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ [14] ، فَقَالَ : [15] السَّلَامُ

---

(1). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « بين اليأس والرجاء ». وفي « بس » وحاشية « ظ ، بح » : « بين الرجال والنساء ».

(2). في « بس » : « بحاحته ».

(3). « يَرْجُفُ » أي يضطرب ؛ من الرَّجْف ، وهو الزلزلة والحركة والاضطراب. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1362 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 203 (رجف).

(4). « الفرائص » : جمع الفريصة ، وهي اللَّحْمة التي بين جنب الدابّة وكتفها لا تزال ترعد. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1048 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 431 (فرص).

(5). « ترعد » أي ترجف وتضطرب. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 179 ؛ **المصباح المنير** ، ص 230 (رعد).

(6). في « بخ » : « قد يركد ». وفي « جن » : « وقدترى ». وفي **الوافي** : « ترادّ » ، أي اهتزّ وتحرّك.

(7). في **الوافي** : « بكآبة ». والكَأْبة والكَآبة : سوء الحال والانكسار من الحزن ؛ قاله الجوهري. وقال ابن الأثير : « تغيّر النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 207 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 135 (كأب).

(8). في « ى ، بر » : « بفرج ». وفي « بح ، بخ » : « يفرح ». وفي **الوافي** : « أو بفرح ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 421 ، ح 9803 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 455 ، ح 12488 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 53 ، ح 85.

(10). في **البحار** : + « أنا ».

(11). في « بر ، بف » **والوافي** : « عند ».

(12). في« بخ، بر ،بف» **والوافي** : – « أبي الحسن

(13). في « بر » : – « عليه ».

».

(14). في « بح » : « آدم طوال ». والآدم : الأسمر ، من الأُدْمة ، وهي السُمْرة ، والسمرة : منزلة بين السواد والبياض. وقيل : السمرة : لون الأسمر ، وهو لون يضرب إلى سواد خفيّ. وقال ابن الأثير : « الادمة في الإبل : البياض مع سواد المقليْن ... وهي في الناس : السمرة الشديدة ، وقيل : هو من أُدمة الأرض ، وهو لونها ، وبه سمّي آدم **عليه‌السلام**». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1859 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 32 (أدم).

(15). في « بح » و**البحار** : + « له ».

عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَمُحِبِّي آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ **عليهم‌السلام** ، مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَقَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي ، وَمَا مَعِي مَا أَبْلُغُ [1] مَرْحَلَةً ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلى بَلَدِي وَلِلّهِ [2] عَلَيَّ نِعْمَةٌ ، فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُوَلِّينِي عَنْكَ ، فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ.

فَقَالَ لَهُ : « اجْلِسْ رَحِمَكَ اللهُ » وَأَقْبَلَ [3] عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتّى تَفَرَّقُوا ، وَبَقِيَ هُوَ وَسُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَخَيْثَمَةُ وَأَنَا.

فَقَالَ : « أَتَأْذَنُونَ [4] لِي فِي الدُّخُولِ؟ ».

فَقَالَ لَهُ [5] سُلَيْمَانُ : قَدَّمَ اللهُ أَمْرَكَ.

فَقَامَ ، فَدَخَلَ [6] الْحُجْرَةَ ، وَبَقِيَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَرَدَّ الْبَابَ ، وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ ، وَقَالَ : « أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا [7] ، فَقَالَ : « خُذْ هذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ ، وَاسْتَعِنْ [8] بِهَا فِي [9] مَؤُونَتِكَ وَنَفَقَتِكَ ، وَتَبَرَّكْ بِهَا ، وَلَاتَصَدَّقْ [10] بِهَا عَنِّي ، وَاخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ [11] وَلَاتَرَانِي » ثُمَّ خَرَجَ.

فَقَالَ لَهُ [12] سُلَيْمَانُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَقَدْ [13] أَجْزَلْتَ [14] وَرَحِمْتَ ، فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ [15]

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل والبحار** : + « به ».

(2). في **الوافي** : « فلله ».

(3). في « بث ، بس » : « فأقبل ».

(4). في « بر ، بف » : « تأذنون » من دون همزة الاستفهام.

(5). في«بر»**والوافي**:-«له». وفي **البحار** : + « يا ».

(6). في«بح،بخ،بر،بف»**والوافي والوسائل** :«ودخل».

(7). في « بر » : « هذا » بدل « ها أنا ذا ».

(8). في«بر»: «واستغن».وفي **الوسائل**:«فاستعن».

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « على ».

(10). في«بح،بر،بف» **والوافي** : « ولا تتصدّق ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ولا أراك ».

(12). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل والبحار** : - « له ».

(13). في **الوافي** : « فقد ».

(14). « أَجْزَلْتَ » أي أكثرت وأوسعت ، يقال : أجزلتُ له في العطاء ، أي أكثرت. وأجزل له في العطاء : إذا أوسعه. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1655 ؛ **المصباح المنير** ، ص 99 (جزل).

(15). في **الوافي** : « استترت ».

وَجْهَكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ : « مَخَافَةَ أَنْ أَرى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي [1] حَاجَتَهُ ، أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ [2] رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ [3] سَبْعِينَ حَجَّةً ، وَالْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ ، وَالْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ [4]؟ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ [5] :

مَتى آتِهِ يَوْماً لِأَطْلُبَ [6] حَاجَةً [7] رَجَعْتُ إِلى أَهْلِي وَوَجْهِي بِمَائِهِ ».[8]

6090 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ [9] ذَكَرَهُ [10] ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

سَامَرْتُ [11] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ ، قَالَ [12] : « فَرَأَيْتَنِي [13] لَهَا أَهْلاً؟ ». قُلْتُ [14] : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ : « جَزَاكَ اللهُ عَنِّي خَيْراً [15] ».

---

(1). في « بر ، بس » : « لقضاء ».

(2). في « بس » : « قول ».

(3). في « ى ، بث ، جن » والوافي والوسائل والبحار : « تعدل ».

(4). في **الوافي** : – « له ».

(5). في **الوافي**:«يعني بالأول القدماءالذين تقدّم عهدهم».

(6). في«ظ، بخ، بف»وحاشية « بح » : « اطالب

(7). في « ى » : « حاجتي ».

».

(8). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب ستر الذنوب ، ح 2956. **وفيه** ، نفس الباب ، ح 2955 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 213 ، ح 1 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **الاختصاص** ، ص 142 ، صدر الحديث ، مرسلاً عن العالم **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّ المصادر من قوله : « المستتر بالحسنة » إلى قوله : « المستتر بها مغفور له ». **الوافي** ، ج 10 ، ص 422 ، ح 9804 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 456 ، ح 12489 ؛ **البحار** ، ج 49 ، ص 101 ، ح 19.

(9). في « ى » **والوافي** و**البحار** : « بإسناده ».

(10). في **الوسائل** ، ح 12458 : « بإسناده » بدل « بإسناد ذكره ».

(11). المسامرة : المحادثة بالليل ؛ من السَمَر ، محرّكة ، وهو الحديث بالليل ، أو هو اسم لتلك الساعة من الليل ، أوهو الليل. وقال ابن الأثير : « أصل السمر لون ضوء القمر ؛ لأنّهم كانوا يتحدّثون فيه ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 400 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 377 – 378 (سمر).

(12). في « بف » **والوافي** : « فقال ».

(13). في « بث ، بخ ، بف » **والوافي والوسائل** ، ح 12490 : « ورأيتني ».

(14). في « بف » **والوافي** : « فقلت ».

(15). في « بث » : « كلّ خير » بدل « خيراً ».

ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ ، فَأَغْشَاهَا ، وَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَغْشَيْتُ [1] السِّرَاجَ لِئَلاَّ أَرى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ ، فَتَكَلَّمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه وآله** يَقُولُ : الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ ، فَمَنْ كَتَمَهَا ، كُتِبَتْ [2] لَهُ عِبَادَةٌ [3] ، وَمَنْ أَفْشَاهَا ، كَانَ حَقّاً عَلى مَنْ سَمِعَهَا [4] أَنْ يُعِينَهُ [5] ». [6]

6091 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ ، عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : قَالَ : « مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ ، وَلَاتَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ [7] أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا ، وَأَحْسَنْتُ [8] رَبَّهَا ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ [9] ، وَلَاسَخَتْ نَفْسِي [10] بِرَدِّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ [11] وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

---

(1). في « ظ ، بخ » : « غشيت ».

(2). في « بس ، بف » : « كتب الله ». وفي **الوسائل** ، ح 12490 و**البحار** : « كتب ».

(3). في « بس » : « العبادة ».

(4). في « بح ، بر ، بف » وحاشية «بث» : «سمعه».

(5). هكذا في جميع النسخ التى قوبلت **والوافي والوسائل** و**البحار**. وفي المطبوع : « أن يعنيه ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 423 ، ح 9805 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 457 ، ح 12490 ؛ **وفيه** ، ص 445 ، ح 12458 ، من قوله : « فإنّي سمعت رسول الله » إلى قوله : « كتبت له عبادة » ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 36 ، ح 13.

(7). اليد : النعمة والإحسان تصطنعه والمنّة والصنيعة ، وإنّما سمّيت يداً لأنّها إنّما تكون بالإعطاء والإعطاء إنالةباليد. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2540 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 419 (يدى).

(8). في **الوافي** : « واحتسب ». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ : « وأحسنتها » بدل « وأحسنت ربّها ».

(9). في **الوافي** : « إضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول ، والمعنى أنّ أحسن **الوسائل** إلىالسؤال تقدّم العهد بالسؤال ؛ فإنّ المسؤول ثانياً لا يردّ السائل الأوّل ؛ لئلاّ يقطع شكره على الأوّل ».

(10). في « بر ، بف » **والوافي** : « ولا سمحت نفسي ». وقوله « لا سخت نفسي » أي ما رضيت ، يقال : سَخَى ، كسعى ودعا ، أي سَرُوَ ورضي. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1697 (سخى).

(11). البِكْر : الابتداء. والبكر من كلّ شيء : أوّله. وكلُّ فَعْلَة لم يتقدّمها مثلها بِكْرٌ ، وحاجةٌ بِكْرٌ طلبت حديثاً. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 185 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 77 - 78 (بكر).

وَإِذَا بُلِيتَ [1] بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلاً فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ [2] بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِساً [3] بِغَيْرِ مِطَالِ [4]

وَإِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ [5] قَرَنْتَهُ [6] رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالِ ».[7]

67 – بَابُ [8] الْمَعْرُوفِ

6092 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [9] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ [10] بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ ، وَيَصْنَعُ فِيهَا [11] الْمَعْرُوفَ ؛ فَإِنَّ [12] مِنْ [13] فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَفَنَاءِ

---

(1). في « بر ، بف » **والوافي** : « ابتليت ».

(2). « حباك » أي أعطاك ؛ من الحِباء ، وهو العطاء. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2308 (حبو).

(3). شيء سَلِس ، أي منقاد ، ورجل سَلِسٌ ، أي ليّن منقاد. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 938 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 755 (سلس).

(4). المَطَل : التسويف بالعدة والدين ، وأصله أن يقول له مرّة بعد أُخرى : سوف أفعل. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1396 ؛ **المصباح المنير** ، ص 575 (مطل).

(5). « النَوال » : العطاء ، مثل النائل ، من قولهم : ناله ينوله ، إذا أعطاه. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1836 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 129 (نول).

(6). في « بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « ظ ، بث ، جن » **والوافي** : « وزنته ».

(7). **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 91 ، مرسلاً ، إلى قوله : « يقطع لسان شكر الأوائل ». **تحف العقول** ، ص 296 ، عن الباقر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ولاسخت نفسي بردّ بكر الحوائج ». **ديوان الإمام عليّ عليه‌السلام** ، ص 340 ، من قوله : « وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 424 ، ح 9806 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 458 ، ح 12493 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 38 ، ح 42.

(8). في « بخ ، بف » : « أبواب ».

(9). في « بر ، بف » **والوسائل** : – « بن عيسى ».

(10). في « ى » : – « من بقاء المسلمين و ».

(11). في «بح،بخ،بر ، بف» **والوافي** : – « فيها ».

(12). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** : « وإنّ ».

(13). في « ى » : – « من ».

الْمُسْلِمِينَ [1] أَنْ تَصِيرَ [2] الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَايَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ ، وَلَايَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ [3] ».

6093 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

قَالَ [4] أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلاً مِنْ خَلْقِهِ ، حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ [5] ، وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ ، وَيَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ [6] الْمُجْدِبَةِ [7] لِيُحْيِيَهَا [8] وَيُحْيِيَ بِهِ [9] أَهْلَهَا [10] ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ ، بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ ، وَحَظَرَ [11] عَلى طُلاَّبِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ ، وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ [12] الْغَيْثَ عَلَى [13] الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا ، وَيُهْلِكَ أَهْلَهَا [14] ، وَمَا يَعْفُو [15] اللهُ أَكْثَرُ ». [16]

6094 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

(1). في « ى » : - « وفناء المسلمين ».
(2). في « جن » : « أن يصير ».
(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 447 ، ح 9853 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 285 ، ح 21557.
(4). في «ظ ، ى ، بث ، بح » **والوسائل** : + « لي ».
(5). في « بث ، بر » **والوافي** : « نواله ».
(6). في **الوافي** : « للغيث الأرض » بدل « الغيث للأرض ». وفي **الوسائل والزهد** : « الغيث الأرض ».
(7). « الأرض المُجْدِبة » : هي التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. وقيل : هي الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولاكلأ. وقيل : هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجَدْب ، وهو القحط. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 242 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 257 (جدب).
(8). في « بر » **والوافي** : « فيحييها ».
(9). في « ى ، بس » : « بها ».
(10). في **الوسائل** : - « ليحييها ويحيى به أهلها ».
(11). الحَظْر:المنع.**لسان العرب**،ج 4،ص 203(حظر).
(12). في « ظ ، بح ، بخ » وحاشية « بث ، جن » **والوافي والوسائل والزهد وتحف العقول** : « يحظر ». وفي « بر » : « يخطر ».
(13). في تحف العقول : « عن ».
(14). في **الوافي** : « أهلاً ».
(15). في « بح » وحاشية « جن » : « يغفر ».
(16). **الزهد** ، ص 97 ، ح 86 ، بسنده عن داود الرّقّي. **تحف العقول** ، ص 295 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 447 ، ح 9845 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 285 ، ح 21559.

يَقْطِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ [1] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ. [2]

68 – بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

6095 / **1**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ [3] عَنْ ظَهْرِ غِنًى [4] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلى [5] ،

---

(1). في « بح ، بر ، بف » **والوسائل** : – « الثمالي ».

(2). **تحف العقول** ، ص 49 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 10 ، ص 448 ، ح 9855 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 286 ، ح 21560.

(3). في « ظ » **والوسائل** ، ح 12502 : – « صدقة ».

(4). في **النهاية** : « أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى. وقيل : أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يراد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، كأنّ صدقته مستندة إلى ظهر قويّ من المال ». وفي **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 255 : « أفضل الصدقة جهد المقلّ ، وهو الإيثار ، وروي : أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، والجمع بينهما أنّ الإيثار على نفسه مستحبّ بخلافه على عياله ».

وفي **مجمع البحرين** : « لا بعد أن يراد بالغنى ما هو الأعمّ من غنى النفس والمال ؛ فإنّ الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أغراض الدنيا ، وزهد فيما يعطيه ، وساوى من كان غنيّاً بماله ، فيقال : إنّه تصدّق عن ظهر غنى ، فلا منافاته بينه وبين قوله **عليه‌السلام** : أفضل الصدقة جهد المقلّ ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 165 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 390 (ظهر).

(5). « اليد العليا » : المتعفّفة ، أو المنفقة ، والسفلى : السائلة. وقيل العليا : المعطية ، والسفلى : الآخذة. وقيل : السفلى : المانعة. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 294 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 86 (علا).

وَلَايَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ [1] ». [2]

6096 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ». [3]

6097 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي يَقْطَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [4] : « رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ [5] مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ ، وَذلِكَ يُرَادُ مِنْهُ [6] ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى

---

(1). في **الوافي** : « يعني لا يلوم على اقتناء ما يكفّ به ».

(2). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب النوادر في ذيل باب البخل والشحّ ، ح 6180 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 170 ، ح 15 ، بسندهما عن عبدالأعلى ، وتمام الرواية هكذا : « أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ». وفي **الكافي** ، نفس الكتاب ، باب الإيثار ، ذيل ح 6071 ؛ وباب كفاية العيال والتوسّع عليهم ، ح 6039 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخير إلى قوله : « خير من اليد السفلى ». **المؤمن** ، ص 44 ، ذيل ح 102 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « وابدأ بمن تعول » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1688 ، من قوله : « أفضل الصدقة » ؛ **وفيه** ، ج 4 ، ص 376 ، ح 5763 ، وتمام الرواية : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وفي الأخيرين مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. راجع : **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 290 ؛ **والاختصاص** ، ص 342 ؛ و**كنز الفوائد** ، ج 1 ، ص 216 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 400 ، ح 9767 ؛ وص 441 ، ح 9845 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 461 ، ح 12502 ؛ **وفيه** ، ص 459 ، ح 12495 ، وتمام الرواية فيه : « كلّ معروف صدقة ».

(3). **الزهد** ، ص 95 ، ضمن ح 79 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 254 ، المجلس 44 ، ضمن ح 5 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الأمالي للطوسي** ، ص 458 ، المجلس 16 ، صدر ح 29 ، بسند آخر عن عليّ **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، ص 603 ، المجلس 27 ، ضمن ح 6 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، عن أُمّ سلمة ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 373 ؛ **وتحف العقول** ، ص 56 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 454 ، ح 9874 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 459 ، ح 12496 ؛ وج 16 ، ص 285 ، ح 21558.

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : + «قال». (5). في الأمالي : « أعظم ».

(6). في **الوافي** : « معنى قوله **عليه‌السلام** : وذلك يراد منه ، أنّ المراد من المعروف ليس إلّا ثوابه الذي لا شيء أفضل منه ، فمن صنع معروفاً نال مالاً أفضل منه. وربما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة : زد ذلك تزاد منه ، أي زد المعروف تزاد من ثوابه ، ويشبه أن يكون تصحيفاً ».

النَّاسِ يَصْنَعُهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ [1] يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ ، فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ ». [2]

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ [3] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [4] مِثْلَهُ. [5]

6098 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ، وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ إِغَاثَةَ [6] اللَّهْفَانِ [7] ». [8]

---

(1). في « جن » : - « عليه ».

(2). **الأمالي للطوسي** ، ص 479 ، المجلس 17 ، ذيل ح 17 ، بسند آخر. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1686 ؛ و**الإرشاد** ، ج 2 ، ص 204 ، مرسلاً ، من قوله : « وليس كلّ من يرغب فيه » ؛ **تحف العقول** ، ص 363 ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 373 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 448 ، ح 9856 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 293 ، ح 21581.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عدّة من أصحابنا.

(4). في **الوافي** : + « عن آبائه ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 449 ، ح 9857 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 293 ، ح 21581.

(6). في « ى » : « إعانة ».

(7). قال الجوهري : « لَهِف بالكسر يلهف لَهَفاً ، أي حزن وتحسّر ... واللهفان : المتحسّر ». وقال ابن الأثير : « هو المكروب ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1428 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 282 (لهف).

(8). **الخصال** ، ص 134 ، باب الثلاثة ، ح 145 ، بسنده عن جعفر بن محمّد الأشعري. **الجعفريّات** ، ص 171 ، بسند آخر ، وفيه هذه الفقرة : « الدالّ على الخير كفاعله ». **المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 10 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفيه هذه الفقرة : « والله عزّوجلّ يحبّ إعانة اللهفان » مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. **الاختصاص** ، ص 240 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1682 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ج 4 ، ص 380 ، ح 5813 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 15 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية : « الدالّ على الخير كفاعله » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 454 ، ح 9875 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 286 ، ح 21561.

6099 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ». (1)

6100 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلى مَنْ هُوَ (2) أَهْلُهُ ، وَإِلى مَنْ لَيْسَ (3) مِنْ (4) أَهْلِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ (5) أَهْلِهِ ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ (6) أَهْلِهِ (7) ». (8)

6101 / **7**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِعَمَّارٍ : « يَا عَمَّارُ ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : « فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ (9) اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ »

---

(1). **الخصال** ، ص 48 ، باب الاثنين ، ح 52 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1685 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 454 ، ح 9876 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 287 ، ح 21563.

(2). في « بث ، بح ، بس » : + « من ».

(3). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي** : + « هو ».

(4). في « بخ » **والوافي** : – « من ».

(5). في « بح » **والوافي والوسائل والزهد** : – « من ». وفي « بخ ، بر » : – « هو من ».

(6). في « بخ ، بر » **الوافي والزهد** : – « من ».

(7). في هامش المطبوع : « محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً أنّه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده ؛ لئلاّ ينافي ما يأتي ».

(8). **الزهد** ، ص 97 ، ح 85 ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 317 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 373 ؛ **والاختصاص** ، ص 240 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 449 ، ح 9859 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 294 ، ح 21582.

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فرض ».

قَالَ [1] : نَعَمْ ، قَالَ : « فَتُخْرِجُ [2] الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟ » قَالَ :

نَعَمْ ، قَالَ : « فَتَصِلُ [3] إِخْوَانَكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ.

فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، إِنَّ الْمَالَ يَفْنى ، وَالْبَدَنَ يَبْلى ، وَالْعَمَلَ يَبْقى ، وَالدَّيَّانُ [4] حَيٌّ لَا يَمُوتُ ؛ يَا عَمَّارُ ، إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ ، وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ ». [5]

6102 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ [6] إِلى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً ، فَقَدْ أَوْصَلَ ذلِكَ إِلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [7] ». [8]

6103 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « اصْنَعُوا [9] الْمَعْرُوفَ إِلى كُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ [10]

---

(1). في « بث » **والوافي** والكافي ، ح 5735 **والفقيه** : « فقال ».

(2). في **الوافي** والكافي ، ح 5735 **والفقيه** : + « الحقّ ».

(3). في الكافي ، ح 5735 : « وتصل ».

(4). في **النهاية** : « في أسماء الله تعالى : الديّان ، قيل : هو القهّار ، وقيل : هو الحاكم والقاضي ، وهو فعّال ؛ من دانالناس ، أي قهرهم على الطاعة ، يقال : دِنْتُهم فدانوا ، أي قهرتهم فأطاعوا ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 148 (دين).

(5). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح 5735. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 1578 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 378 ، ح 9720 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 50 ، ذيل ح 11495.

(6). في « بح » : « واصل ».

(7). في **الوافي** : « وذلك لسروره **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ، ولأنّه طاعة للهولرسوله ، فهو معروف بالإضافة إليهما أيضاً ».

(8). **ثواب الأعمال** ، ص 203 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن حديد أو مرازم. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1684 ؛ **والاختصاص** ، ص 32 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 454 ، ح 9877 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 290 ، ذيل ح 21571 ؛ وص 296 ، ح 21591.

(9). في **الوافي** : « اصنع ».

(10). في « بر ، بف » : + « من ».

أَهْلُهُ ». [1]

6104 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [2] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى [3] النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : أَوْصِنِي ، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ [4] بِهِ [5] أَنْ قَالَ : يَا فُلَانُ [6] ، لَاتَزْهَدَنَّ [7] فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ ». [8]

6105 / **11**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [9] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ». [10]

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1683 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 449 ، ح 9860 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 294 ، ح 21583.

(2). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(3). في « بح » : + « إلى ».

(4). في **الوسائل** : « أوصى ».

(5). في « بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : – « به ».

(6). في « ى » : « فلاناً » بدل « قال : يا فلان ». وفي « بخ ، بر ، بف ، بك » : – « يا فلان ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « لا تزهد ».

(8). راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حسن البشر ، ح 1765 ؛ وباب السباب ، ح 2770 ؛ وكتاب العشرة ، باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم ، ح 3625 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 450 ، ح 9862 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 297 ، ح 21592.

(9). في « بر » : – « بن يحيى ».

(10). **الزهد** ، ص 95 ، ضمن ح 79 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 254 ، المجلس 44 ، ضمن ح 5 ، بسند آخر عن عبدالله بن الوليد الوصّافي ، عن أبي جعفر الباقر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الأمالي للطوسي** ، ص 603 ، المجلس 27 ، ذيل ح 6 ، بسنده عن عبيدالله بن الوليد الوصّافي ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، عن أُمّ سلمة ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **الجعفريّات** ، ص 512 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تحف العقول** ، ص 56 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « المعروف وأهله ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 54 ، ح 1680 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 451 ، ح 9864 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 303 ، ح 21606.

6106 / **12**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَجِيزُوا [1] لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ ، وَاغْفِرُوهَا [2] لَهُمْ ؛ فَإِنَّ كَفَّ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِمْ هكَذَا » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ [3] بِهَا شَيْئاً. [4]

69 – بَابٌ [5] مِنْهُ

6107 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ [6] ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ [7] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَقُولُ : مَنْ

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » وحاشية « جن » **والوافي** : « أقيلوا ».

(2). في « بر ، بك » : « واغفروا ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « يظلّل ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 453 ، ح 9870 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 303 ، ح 21607.

(5). في « بث » : + « آخر ».

(6). هكذا في النسخ. وفي المطبوع **والوافي والوسائل** : « عبد الله بن الدهقان ». لكن كلا النقلين محرّف ؛ فإنّ الدهقان الراوي عن دُرُست ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الذي روى عنه في عددٍ من الأسناد وبعناوينه المختلفة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 75 – 76 ، الرقم 7480 – 7481 ؛ وص 421 – 422.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده الصدوق في **الخصال** ، ص 258 ، ح 132 ، بسنده عن أبي سعيد سهل بن زياد الآدمي ، قال : حدّثني جعفر بن بشّار الواسطي ، قال : حدّثنا عبيد الله بن عبد الله الدهقان ....

ثمّ إنّ سهل بن زياد روى عن عبيد الله الدهقان في بعض الأسناد مباشرة ، كما روى عنه في بعضها بالواسطة ، منها جعفر بن محمّد بن بشّار وجعفر بن محمّد بن بشير وجعفر بن بشّار الواسطي ، والمظنون اتّحاد الكلّ ووقوع التحريف في بعض العناوين. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 105 ، الرقم 2251 – 2252 ؛ وج 8 ، ص 516.

وعلى أيّ حال ، احتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه غير منفيّ.

(7). في « بر ، بف » : – « عمر ».

صَنَعَ بِمِثْلِ [1] مَا صُنِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا [2] كَافَأَهُ ، وَمَنْ أَضْعَفَهُ ، كَانَ شَكُوراً ، وَمَنْ شَكَرَ ، كَانَ كَرِيماً ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ [3] إِنَّمَا صَنَعَ [4] إِلى نَفْسِهِ [5] ، لَمْ يَسْتَبْطِ [6] النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ [7] ، وَلَمْ يَسْتَزِدْهُمْ [8] فِي مَوَدَّتِهِمْ [9] ، فَلَا تَلْتَمِسْ [10] مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ [11] مَا أَتَيْتَ إِلى نَفْسِكَ ، وَوَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ ، لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ [12] ، فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ [13] عَنْ رَدِّهِ ». [14]

70 – بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

1 / 6108. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي [15] مَصَارِعَ السُّوءِ ». [16]

---

(1). في « بث ، بخ ، بك » **وتحف العقول والخصال** والمعاني : « مثل ».

(2). في « بخ ، بر ، بك » : « فكأنّما ».

(3). في « جن » : – « أنّ ما صنع ».

(4). في « بخ » : + « صنعاً ».

(5). في « ظ ، جن » **والخصال** والمعاني : « لنفسه ».

(6). في **الوافي والوسائل وتحف العقول** والمعاني : « لم يستبطئ ».

(7). في **الخصال** : « برّهم ».

(8). في « بر ، بك » : « ولم يستودّهم ».

(9). في **الوافي** : « لم يستبطئ الناس في شكرهم ؛ يعني لم يتوقّع منهم أن يشكروه ؛ ولم يستزدهم في مودّتهم ، يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم ».

(10). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : « ولا تلتمس ». وفي « بك » بالتاء والياء معاً.

(11). في « بر ، بك » : – « شكر ».

(12). في تحف العقول : « مسألتك ».

(13). في حاشية « بح » : « وجهه ».

(14). **الخصال** ، ص 258 ، باب الأربعة ، ح 132 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 141 ، ح 1 ، بسندهما عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، عن أميرالمؤمنين **عليهما‌السلام** [في المعاني من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، ومع اختلاف يسير]. **تحف العقول** ، ص 299 ، عن الباقر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** **الوافي** ، ج 10 ، ص 449 ، ح 9858 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 305 ، ح 21612.

(15). في « بس » : « تدفع ».

(16). **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 364 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف =

6109 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ [1] ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ [2] الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ [3] مِنْهُ [4] الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ [5] فِي [6] سَنَامِ الْبَعِيرِ [7] ، أَوْ مِنَ السَّيْلِ [8] إِلى مُنْتَهَاهُ ». [9]

6110 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

= يسير. وفي **المحاسن** ، ص 289 ، كتاب مصابيح الظلم ، ضمن ح 436 ؛ **والزهد** ، ص 73 ، ضمن ح 27 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 247 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن عليّ **عليه‌السلام**. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 205 ، ضمن ح 613 ؛ **وتحف العقول** ، ص 149 ، ضمن الحديث ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 163 ، ضمن الخطبة 111 ؛ و**معدن الجواهر** ، ص 71 ، ضمن الحديث ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 56 ، صدر الحديث ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 453 ، ح 9872 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 287 ، ح 21562.

(1). في **الوسائل** : « عن النوفلي ، عن أبيه » بدل « عن أبيه ، عن النوفلي ». ولعلّه سهو وقع حين الطبع.

(2). في « بر ، بف ، بك » : - « إنّ ».

(3). في « بخ » : « يمتاز ». و « يُمْتار » أي يُجلَب ويؤخذ ويؤتى ، وأكثر استعماله في جلب الطعام ؛ من المِيرة ، وهو جلب الطعام ، أو الطعام يمتاره الإنسان. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 821 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 188 (مير).

(4). في « بث ، بح ، جن » **والوسائل** : « فيه ». وفي « بخ » : « به ».

(5). « الشَفْرَةُ » : المُدْية ، وهي السكّين العريضة ، وقال الجوهري : « الشفرة بالفتح : السكّين العظيم ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 701 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 484 (شفرة).

(6). في « بر ، بف ، بك ، جن » **والوافي** : « إلى ».

(7). في « بح » **والوسائل** : « الجزور ». وسَنام البعير والناقة : أعلى ظهرها. وسنام كلّ شيء : أعلاه وما ارتفع منه. وقيل : السنام للبعير كالإلية للغنم. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 306 ؛ **المصباح المنير** ، ص 291 (سنم).

(8). في « بخ » : « والسيل » بدل « أو من السيل ». وفي « بر ، بف ، بك » : « أو من السيل ».

(9). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل إطعام الطعام ، ج 6204 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الجعفريّات** ، ص 152 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **المحاسن** ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 23 و24 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **وفيه** ايضاً ، ح 25 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها - إلّا **الجعفريّات** - مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1689 ، مرسلاً

عن النبيّ صـــلى‌الله‌عليه‌و آله .**الوافي** ، ج 10 ، ص 453 ، ح 9871 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 287 ، ح 21564.

(10). في حاشية « بث ، بح » : - « بن إبراهيم ».

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ [1] صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ ». [2]

71 – بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

6111 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : يَا رَسُولَ اللهِ ، فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا ، إِنَّ أَصْحَابَ [3] الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا [4] عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ ، فَبِمَ [5] يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟

فَقَالَ [6] : إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – إِذَا أَدْخَلَ [7] أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً [8] طَيِّبَةً [9] ، فَلَزِقَتْ [10] بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ ، فَلَا يَمُرُّ [11] أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ [12] أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا

---

(1). في « بخ ، بر ، بك » **والوافي والاختصاص** : – « إنّ ».

(2). **الزهد** ، ص 95 ، صدر ح 79 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 254 ، المجلس 44 ، صدر ح 5 ، بسند آخر. **الأمالي للطوسي** ، ص 216 ، المجلس 8 ، ضمن ح 30 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن عليّ **عليهما‌السلام** ؛ **وفيه** ، ص 603 ، المجلس 27 ، صدر ح 6 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، عن أمّ سلمة ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1687 ؛ **والاختصاص** ، ص 240 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 453 ، ح 9873 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 287 ، ح 21565.

(3). في **الوسائل** : « أهل ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : + « هم ».

(5). في « جن » : « فبما ».

(6). في « بث ، بخ » : « قال ».

(7). في « بس ، بف » : « دخل ».

(8). « عَبِقة » أي لَزِقة ؛ من العَبَق بالتحريك ، وهو مصدر قولك : عبق به الطيب ، من باب تعب ، أي لزق ولصق به ، أو ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه ، وقالوا : لا يكون العَبَق إلّا الرائحة الطيّبة الذكيّة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1519 ؛ **المصباح المنير** ، ص 390 (عبق).

(9). في **الوسائل** : – « طيّبة ».

(10). في « بح » **والوسائل** : « فلصقت ». وفي « بخ » : « فلزمت ».

(11). في « بح » : « ولا يمرّ ».

(12). في « ى » : – « من ».

رِيحَهُ [1] ، فَقَالُوا : هذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ ». [2]

6112 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [3] رَفَعَهُ [4] :

عَنْ [5] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ ، فَهِبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ ». [6]

6113 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [7] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا [8] هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ». [9]

---

(1). في « بر ، بك ، جن » : « رائحة ». وفي « بف » : « رائحته ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 452 ، ح 9899 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 304 ، ح 21608 ؛ **البحار** ، ج 8 ، ص 156 ، ح 95.

(3). في « بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بث » **والوسائل** : « أصحابه ».

(4). في « بخ » : « يرفعه ».

(5). في « بخ ، بر » **والوافي والوسائل** : « إلى ».

(6). **ثواب الأعمال** ، ص 217 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه يرفع الحديث عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الأمالي للطوسي** ، ص 304 ، المجلس 11 ، ح 57 ، بسنده عن أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 373 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **الاختصاص** ، ص 240 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1681 ، مرسلاًمن دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ». **الوافي** ، ج 10 ، ص 452 ، ح 9867 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 304 ، ح 21610.

(7). في « بخ ، بر » : – « بن يحيى ».

(8). في « بر ، بك » : – « في الدنيا ».

(9). **الزهد** ، ص 95 ، ضمن ح 79 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 254 ، المجلس 44 ، ضمن ح 5 ، بسندهما عن عبدالله بن الوليد الوصّافي ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الأمالي للطوسي** ، ص 603 ، المجلس 27 ، ضمن ح 6 ، بسنده عن عبدالله بن الوصّافي ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، عن امّ سلمة ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تحف العقول** ، ص 56 ، ضمن الحديث ، عن

النبيّ صـــــــلى‌الله‌عليه‌وآله **الوافي** ، ج 10 ، ص 452 ، ح 9868 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 303 ، ح 21605.

6114 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الْمَعْرُوفُ ، لَايَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ [1] ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ [2] أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ [3] ». [4]

72 – بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

6115 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ [5] حَاتِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَايَصْلُحُ [6] إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ [7] : تَصْغِيرِهِ ، وَتَسْتِيرِهِ [8] ، وَتَعْجِيلِهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا سَتَّرْتَهُ

---

(1). في « ى » : – « لا يدخله إلّا أهل المعروف ».

(2). في « بر » : – « هم ».

(3). في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ذيل الحديث 1681 : « تفسيره أنّه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخل الجنّة ». وفي **الوافي** : « يعني كما أنّهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة ، يهبون حسناتهم لمن شاؤوا ».

(4). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ضمن ح 2153 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي **الزهد** ، ص 97 ، ح 84 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 120 ، ح 420 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها إلى قوله : « لايدخله إلّا أهل المعروف ». وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1681 ، مرسلاً هكذا : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 451 ، ح 9866 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 304 ، ح 21609 ؛ **البحار** ، ج 8 ، ص 156 ، ح 96.

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « بن ». وهو سهو ؛ فإنّ سعدان هذا هو سعدان بن مسلم ؛ فقد روى الصدوق الخبر في **الخصال** ، ص 133 ح 143 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن حاتم. وتكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن خالد والد أحمد بن أبي عبد الله عن سعدان [بن مسلم]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 426 – 431.

(6). في **الوسائل** : « لا يتمّ ».

(7). في **الوسائل** : – « خصال ».

(8). في **الوسائل والفقيه والخصال** : « وستره ».

تَمَّمْتَهُ ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ [1] ، وَإِنْ [2] كَانَ غَيْرُ ذلِكَ ، سَخَّفْتَهُ [3] وَنَكَّدْتَهُ [4] ». [5]

6116 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [7] ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ ، وَثَمَرَةُ [8] الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ [9] ». [10]

---

(1). في « بر ، بك » : « هيّأته ».

(2). في « بث » : « فإن ». وفي **الوسائل** : « وإذا ».

(3). في « بخ » : « سحقته ». وفي **الوافي والفقيه والخصال** : « محقته ». و « سخّفته » أي جعلته سخيفاً ، أي خفيفاً. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1091 (سخف).

(4). « نكّدته » أي جعلته نَكِداً ؛ من النَكَد ، وهو الشؤم واللؤم ، وقلّة العطاء ، وكلّ شيء جرّ على صاحبه شرّاً فهو نَكَدٌ. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1838 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 427 (نكد).

(5). **الخصال** ، ص 133 ، باب الثلاثة ، ح 143 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم. **الأمالي للطوسي** ، ص 479 ، المجلس 17 ، ضمن ح 17 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1691 ، مرسلاً ؛ **تحف العقول** ، ص 322 ، وتمام الرواية فيه : « لايتمّ المعروف إلّابثلاث خلال : تعجيله ، وتقليل كثيره ، وترك الامتنان ». **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 100 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 374 ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 457 ، ح 9880 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 314 ، ح 21640.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(7). في **الوسائل** : « أحمد بن محمّد بن خالد » بدل « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ». وهو سهو ناشٍ من جواز النظر من « محمّد » في « أحمد بن محمّد » إلى « محمّد » في « محمّد بن خالد ».

(8). في « بك » : « تمرة ، وتمرة ».

(9). في « بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، بك ، جن » **والخصال** : « السراج ». و « السَّراحُ » : السهولة ، والاسم من قولهم : أمر سريح ، أي معجّل ، والاسم من التسريح بمعنى الإرسال والتطليق ، وفي المثل : « السراح من النجاح » أي إذا لم تقدر على قضاء حاجة الرجل فآيسته ؛ فإنّ ذلك عنه بمنزلة الإسعاف. وقال العلّامة الفيض : « في بعض نسخ **الفقيه** : تعجيله ، بدون السراح ، والسراح بالمهملات : الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة ... وربّما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكأنّه من المصحّفات ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 374 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 479 (سرح).

(10). **الخصال** ، ص 8 ، باب الواحد ، ح 28 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن =

73 – بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

6117 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ : « يَا مُفَضَّلُ [1] ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ ، فَانْظُرْ سَيْبَهُ [2] وَمَعْرُوفَهُ إِلى مَنْ يَصْنَعُهُ [3] ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ [4] إِلى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ [5] إِلى [6] خَيْرٍ ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ [7] إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ [8] » . [9]

6118 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا مُفَضَّلُ [10] ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ [11] إِلى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ ، أَمْ

= حمّاد. **وفيه** ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1690 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **تحف العقول** ، ص 110 ، عن عليّ **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 457 ، ح 9881 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 315 ، ح 21641.

(1). في « ى » : – « يا مفضّل ».

(2). في **الأمالي للطوسي** : « برّه ». و « السَّيْبُ » : العطاء ، والمعروف ، والنافلة. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 878 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 477 (سيب).

(3). في « بح » : « يضعه ».

(4). في « بح » : « يضعه ».

(5). في « بث » : + « يصير ».

(6). في « بس » وحاشية « ظ » : « على ».

(7). في « بح » : « يضعه ».

(8). في **الوافي** : « هذا الخبر محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله ، وما سبق في الباب السابق – وهو باب المعروف وفضله – محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً ؛ فلا تنافي ».

(9). **الأمالي للطوسي** ، ص 643 ، المجلس 32 ، ح 22 ، بسنده عن سيف بن عميرة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1692 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 458 ، ح 9883 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 299 ، ح 21599.

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : + « بن عمر ». وفي **الوسائل** : – « يا مفضّل ».

(11). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « أن تعرف ».

إِلى شَرٍّ ، انْظُرْ [1] أَيْنَ يَضَعُ [2] مَعْرُوفَهُ ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُ [3] مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلى خَيْرٍ ، وَإِنْ كَانَ يَضَعُ [4] مَعْرُوفَهُ عِنْدَ [5] غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خلاقٍ [6] ». [7]

6119 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ [8] الْبَجَلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ [9] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ [10] الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

أَتى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام** رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ أَخْرَجْتَ هذِهِ الْأَمْوَالَ ، فَفَرَّقْتَهَا فِي هؤُلاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ ، وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتّى إِذَا

---

(1). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « فانظر ». وفي « ى » : + « إلى ».

(2). في « ى ، بخ ، بر ، بك » **والوسائل** : «يصنع». (3). في«ى،بخ،بر،بف،بك» **والوسائل** : « يصنع ».

(4). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوسائل** : « يصنع ».

(5). في **الوسائل** : « مع ».

(6). « الخَلاق » : الحظّ والنصيب. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1471 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 70 (خلق).

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 458 ، ح 9884 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 300 ، ح 21600.

(8). في « بح ، بخ » **والوسائل** : « مسلم ». وفي « بر ، بف » : « سلم ».

(9). هكذا في « بر ، جر ». وفي « ظ ، بخ » والمطبوع : « إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار ». وفي « ى ، بث ، جن » : « إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب ، عن ميثم التمّار ». وفي « بح » : الحسن بن إسماعيل ، عن شعيب عن ميثم التمّار ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى محمّد بن عليّ ، عن أحمد بن عمر بن مسلم (والظاهر اتّحاده مع أحمد بن عمرو بن سليمان ووقوع التحريف في أحد العنوانين) ، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 479 ، ح 502 ، ولم نجد في أعقاب ميثم التمّار من يسمّى بإسماعيل بن الحسن بن إسماعيل. وأمّا الحسن بن إسماعيل بن شعيب ، فهو والد أحمد بن الحسن المترجم في **رجال النجاشي** ، ص 47 ، الرقم 179 ؛ و**الفهرست للطوسي** ، ص 54 ، الرقم 66.

(10). في « ى ، بر ، بك » : « محنف ». وفي « بح » : « مخيف ». وفي **الوافي** : « أبو مخنف بالمعجمة على وزن منبر : هو لوط بن يحيى ، وكان شيخاً من أصحاب الأخبار بالكوفة وجهاً مسكوناً إلى روايته ، قال في **القاموس** : أخباريّ شيعيّ ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1079 (خنف).

اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ [1] ، عُدْتَ [2] إِلى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللهُ [3] مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « أَتَأْمُرُونِّي – وَيْحَكُمْ [4] – أَنْ أَطْلُبَ [5] النَّصْرَ [6] بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ [7] فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ لَاوَ اللهِ ، لَايَكُونُ ذلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ [8] وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً ، وَاللهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي [9] ، لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ ».

قَالَ : ثُمَّ أَزَمَ [10] سَاكِتاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنكُمْ [11] لَهُ مَالٌ ، فَإِيَّاهُ [12] وَالْفَسَادَ ؛ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ [13] تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ ، وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ ، وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللهِ ، وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ

---

(1). في « بخ » : « استوسقت الأمر ». وفي « بر » : « استبنت الأمور ». وهي « بف » وحاشية « بث » : « استتبّت الأمور » وفي**الوافي** : « استتبّ الأمور » ، أي استقام. و « استوسقت الأمور » ، أي اجتمعت وانضمّت. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1566 ، **النهاية** ، ج 5 ، ص 185 (وسق).

(2). في « بح » : « وعدت ».

(3). يقال : عوّده الشيء فاعتاده وتعوّده ، أي جعله يعتاده وصيّره له. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 317 ؛ **المصباح المنير** ، ص 436 (عود).

(4). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** و**البحار** : « ويحكم ، أتأمرونّي ».

(5). في « بر ، بف ، بك » : « أُطالب ».

(6). في الوافي : « النصف ».

(7). في « بخ » والوافي : « بالجور والظلم ». وفي « بف » والبحار : « بالجور » بدل « بالظلم والجور ».

(8). « السمير » : الدهر ، والمعنى : لا يكون ذلك أبداً وما بقي الدهر ، ويقال فيه : لا أفعله ما سَمَرَ ابنا سمير ، وابناه الليل والنهار ؛ لأنّه يُسمَرُ فيهما ، أي يُتحادث ، والمعنى : لا أفعله ما اختلف الليل والنهار. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 688 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 400 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 377 (سمر).

(9). في الوسائل : « ملكي ».

(10). في الوافي : « أرمّ » أي سكت. و « أَزَمَ » أي صمت وأمسك عن الكلام ، كما يمسك الصائم عن الطعام. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 46 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1419 (أزم).

(11). هكذا في معظم النسخ وحاشية « ظ ». وفي « ظ ، جن » والمطبوع : « فيكم ».

(12). في البحار : « فإيّاكم ».

(13). في «بخ ،بر ،بف » وحاشية «بث» : «وجهه».

أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللهُ شُكْرَهُمْ ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ [1] مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ [2] النُّصْحَ ، فَإِنَّمَا ذلِكَ مَلَقٌ [3] مِنْهُ [4] وَكَذِبٌ ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ [5] النَّعْلُ [6] ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلى مَعُونَتِهِمْ [7] وَمُكَافَأَتِهِمْ ، فَأَلْأَمُ [8] خَلِيلٍ ، وَشَرُّ خَدِينٍ [9] ، وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ [10] مِنَ الْحَظِّ فِيمَا [11] أُتِيَ [12] إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ ، وَثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلاً [13] ، وَمَقَالَةُ الْجَاهِلِ [14] مَا أَجْوَدَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللهِ بَخِيلٌ ، فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ [15] وَأَخْسَرُ [16] مِنْ هذَا الْحَظِّ؟ وَأَيُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ [17] أَقَلُّ مِنْ هذَا الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ ، فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ ، وَلْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ ، وَلْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ [18] وَالْأَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ ؛ فَإِنَّ الْفَوْزَ [19] بِهذِهِ [20] الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَشَرَفُ

---

(1). في « بح » : – « معه ».

(2). في « بح ، بف ، بك » : « ويريد ».

(3). « المَلَق » ، الوُدُّ واللطف الشديد ، وأن يعطى باللسان ما ليس في القلب ، والزيادة في التودّد والدعاء والتضرّع فوق ما ينبغي. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1556 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 358 (ملق).

(4). في « ى » : – « منه ».

(5). في «بخ ،بر ،بف ،بك » والوافي : « بصاحبه ».

(6). في « بك » : « البغل ».

(7). في «بخ ،بر ،بف ،بك » والوافي : « معاونتهم ».

(8). في الوافي : « فآلم » اسم تفضيل من الألم.

(9). في « بخ ، بر ، بك » : « جدير ». والخِدْن والخَدِين : الصديق. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2107 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 15 (خدن).

(10). في « بح » : – « له ».

(11). في « بح » وحاشية « جن » : « ممّا ».

(12). في « بح » والوافي : « أتاه ».

(13). في « ى » : « ومفضالاً ». وفي « بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » والوافي : « متفضّلاً ». وفي « بس » : « ومفضلاً ».

(14). في **الوافي** : « مقالة الجاهل ، عطف على محمدة اللئام ».

(15). « أبور » أي أكسد ، من البوار ، وهو الكساد. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 598 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 161 (بور).

(16). في « ظ ، ى ، جن » وحاشية « بس » : « وأخسّ ». وفي « بث » : « وأحسن ».

(17). في « بر ، بك » : – « معروف ».

(18). « العاني » : الأسير ، والعبد. ويجوز أن يكون من العناء بمعنى التعب ، كما قال به العلّامة الفيض. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 314 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 101 (عنا).

(19). في « بخ » وحاشية « بث » **والوافي** : « العون ». وفي « بر ، بك » : « العرف ».

(20) في « بخ ، بر ، بك » وحاشية « بث » والوافي : « على هذه ».

الْآخِرَةِ ». [1]

6120 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِهِ ، فَأَنْفَقُوهُ [2] فِيمَا نَهَاهُمُ اللهُ [3] عَنْهُ ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ [4] أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ ، فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللهُ [5] بِهِ ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ ، حَتّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ ، وَيُنْفِقُوهُ [6] فِي حَقٍّ ». [7]

6121 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ ضُرَيْسٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللهُ هذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا [8] ». [9]

---

(1). **الغارات** ، ج 1 ، ص 48 ؛ **والأمالي للمفيد** ، ص 175 ، المجلس 22 ، ح 6 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 194 ، المجلس 7 ، ح 33 ، بسند آخر. **تحف العقول** ، ص 185 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ؛ **نهج البلاغة** ، ص 183 ، الخطبة 126 ، من قوله : « أتأمروني ، ويحكّم أن أطلب النصر » إلى قوله : « فألأم خليل وشرّ خدين » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 459 ، ح 9886 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 105 ، ح 20077 ، إلى قوله : « فكيف وإنّما هي أموالهم » ؛ **البحار** ، ج 41 ، ص 122 ، ح 29.

(2). في الوافي : « فأنفقوا ».

(3). في « بح » **والفقيه** : – « الله ».

(4). في الوسائل ، ح 21595 : + « إنّهم ».

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : – « الله ».

(6). في « بر ، بك » : « وينفق به ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1694 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 459 ، ح 9885 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 119 ، ذيل ح 6087 ؛ وج 9 ، ص 466 ، ذيل ح 12510 ؛ وج 16 ، ص 298 ، ح 21595.

(8). في « ظ ، بح ، جن » : « لتكتنزوها ».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1693 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 376 ، ح 9717 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 297 ، ح 21594.

74 – بَابٌ فِي [1] آدَابِ [2] الْمَعْرُوفِ

6122 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ».

قَالَ ابْنُ سِنَانٍ : يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ ، فَتُؤَدِّي عَنْهُ ، فَيَذْهَبُ مَالُكَ ، وَلَاتَكُونُ [3] قَضَيْتَ عَنْهُ. [4]

6123 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى [5] **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ ». [6]

6124 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُوجِبْ عَلى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ ، وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ ، [7]

---

(1). في « بح ، بر ، بك » : – « في ».

(2). في « ظ ، بح ، بس ، بف » : « أدب ».

(3). في « بث ، بح ، بر ، بك ، جن » والوافي : « ولا يكون ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 461 ، ح 9887 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 316 ، ذيل ح 21643.

(5). في « ظ ، بر » والوافي : – « موسى ».

(6). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3633 ، مرسلاً عن الرضا **عليه‌السلام**. **مصادقة الإخوان** ، ص 82 ، ح 10 ، مرسلاً عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 461 ، ح 9888 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 316 ، ذيل ح 21644.

(7). « النوائب » : جمع نائبة ، وهي المصيبة ، أو هي ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به من المهمّات والحوادث. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 229 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 123 (نوب).

وَلَاتَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ [1] مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ ». [2]

75 – بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

6125 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [3] عِيسى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [4] : « لَعَنَ اللهُ قَاطِعِي سُبُلِ [5] الْمَعْرُوفِ ».

قِيلَ : وَمَا قَاطِعُو [6] سُبُلِ [7] الْمَعْرُوفِ؟

قَالَ : « الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ ، فَيَكْفُرُهُ ، فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذلِكَ إِلى غَيْرِهِ». [8]

6126 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ [10] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ ». [11]

---

(1). في « ظ ، بف » : « أكثر ».

(2). **التهذيب** ، ج 7 ، ص 235 ، ح 1027 ، بسند آخر عن رجل صالح. وفي **الأمالي للمفيد** ، ص 300 ، المجلس 35 ، ح 11 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 73 ، المجلس 3 ، ح 16 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبي جعفر **عليهما‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 461 ، ح 9890 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 316 ، ح 21645 ؛ **وفيه** ، ج 23 ، ص 303 ، ح 29614 ، إلى قوله : « واصبر على النوائب ».

(3). في « بر » : – « محمّد بن ».

(4). في « بر ، بك » والوافي : – « قال ».

(5). في « ى ، بخ ، بس ، بك ، جن » والوسائل والفقيه والاختصاص : « سبيل ».

(6). في « بث ، بخ » والفقيه : « قاطعي ».

(7). في «ى،بخ،بر،بس،بك» **والوسائل والفقيه**:«سبيل».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1696 ؛ **والاختصاص** ، ص 241 ، مرسلاً ، وفي الأخير مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 462 ، ح 9893 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 309 ، ح 21624.

(9). في «بث ،بخ ،بر ،بف » : + «بن عبد الله».

(10). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

(11). **تحف العقول** ، ص 358 ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 10 ، ص 462 ، ح 9892 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 306 ، =

6127 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ [1] فَلْيُكَافِئْ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ [2] لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ ». [3]

76 – بَابُ الْقَرْضِ [4]

6128 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَكْتُوبٌ عَلى بَابِ الْجَنَّةِ : الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ [5] عَشَرَ ». [6]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « بِخَمْسَةَ عَشَرَ [7] ». [8]

= ح 21613.

(1). في « جن » : « المعروف ».

(2). في « بخ » وحاشية « بث » : « فمن ». وفي « بر ، بك » : « ومن ». وفي الوافي : « من ».

(3). **الأمالي للطوسي** ، ص 233 ، المجلس 9 ، ح 6 ، بسنده عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ ، مع زيادة في أوّله. **الجعفريّات** ، ص 152 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تحف العقول** ، ص 55 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 462 ، ح 9891 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 309 ، ح 21625.

(4). في « بف » : « باب فضل القرض على الصدقة ».

(5). في « ظ ، بح » : « ثمانية ».

(6). **الجعفريّات** ، ص 188 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ، ح 6035 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 106 ، ح 302 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1697 ، مرسلاً. **وفيه** ، ص 67 ، ح 1738 ؛ **والمقنعة** ، ص 262 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 463 ، ح 9894 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 318 ، ح 21651.

(7). قال في **الوافي** : « وذلك لأنّه ضعفها في الثواب ، والحسنة بعشرة أضعافها ، ولو لم يستردّ يكون عشرين وحيث استردّ نقص اثنان على الرواية الأُولى ونصف العشرة على الثانية ، والوجه في التضعيف أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ، ولا يتحمّل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج ، كذا قيل » ، ثمّ عدّ إمكان التكرار في القرض دون التصدّق من أحد أسباب فضله عليه. راجع : **الدروس** ، ج 3 ، ص 318.

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 463 ، ح 9895 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 318 ، ح 21652.

6129 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَسَبَ اللهُ [2] لَهُ أَجْرَهُ [3] بِحِسَابِ [4] الصَّدَقَةِ حَتّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ [5] ». [6]

6130 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِهِ [7] عزّوجلّ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ [8] قَالَ : « يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ ». [9]

6131 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(2). في « ظ ، بخ ، بك » **والفقيه** : – « الله ».

(3). في « بخ ، بر ، بف ، بك » **والفقيه** : « أجرها ».

(4). في « بح » : « بحسب ».

(5). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوسائل والفقيه** : « ماله إليه ». وفي **الوافي** : « يعني أعطاه الله في كلّ آن أجر صدقة ، وذلك لأنّ له اقتضاءه في كلّ آن ، فلمّا لم يفعل فكأنّما أعطاه ثانياً وثالثاً ، وهلمّ جرّاً إلى أن يقبضه ».

(6). **ثواب الأعمال** ، ص 166 ، ح 2 ، بسنده عن الفضيل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المؤمن** ، ص 54 ، ح 140 ، مع زيادة في آخره ؛ **الاختصاص** ، ص 27 ، ضمن الحديث ، وفي الأخيرين مرسلاً إلى قوله : « له أجره بحساب الصدقة ». وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1699 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 464 ، ح 9897 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 318 ، ح 21650.

(7). في « بث ، بح ، بس » والوسائل والفقيه : « في قول الله ».

(8). النساء (4) : 114. وفي « بث » **والفقيه** وتفسير العيّاشي : + « أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ».

(9). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 275 ، ح 271 ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض القمّيين ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1698 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 3706 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 465 ، ح 9898 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 317 ، ح 21649.

دَخَلْتُ أَنَا وَالْمُعَلّى وَعُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ [1] عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَلَمَّا رَآنَا ، قَالَ : « مَرْحَباً مَرْحَباً [2] بِكُمْ ، وُجُوهٌ [3] تُحِبُّنَا وَنُحِبُّهَا ، جَعَلَكُمُ اللهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « نَعَمْ ، مَهْ [4] » قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ ، فَقَالَ لَهُ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ » قَالَ : وَيَجِيءُ [5] الرَّجُلُ [6] ، فَيَسْأَلُنِي [7] الشَّيْءَ [8] وَلَيْسَ هُوَ إِبَّانَ [9] زَكَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ [10] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « الْفَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَالصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ [11] ، وَمَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ – كَمَا تَقُولُ – مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ؟ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ [12] زَكَاتِكَ ، احْتَسَبْتَ [13] بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ. يَا عُثْمَانُ ، لَاتَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ؛ يَا عُثْمَانُ ، إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ [14] ، مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلى مُؤْمِنٍ

---

(1). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث ، جن » والوسائل : « بهرام ».
وقد ذكر الشيخ الطوسي عثمان بن عمران وعثمان بن بهرام في أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام**. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 259 ، الرقم 3680 ؛ وص 260 ، الرقم 3692.

(2). في « ى » : – « مرحباً ». و « مَرْحباً » ، أي أَتيتَ أو لقيتَ رُحباً وسعة. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 134 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 207 (رحب).

(3). في « بر ، بك » والوافي : « وجوهاً ».

(4). في « ظ ، ى ، بح ، بس » وحاشية « بف » والوافي : « فمه ». وفي « بر ، بف ، بك » : – « مه ».
وقال في **الوافي** : « الهاء في فمه للسكت وأصله فما ، أي فما تريد؟ ».

(5). في « ى » والوافي : « فيجيء ». وفي **الوسائل** : « ويجيئني ».

(6). في حاشية « ظ » : « المؤمن ».

(7). في « بح » والوسائل : « ويسألني ».

(8). في « بح » : – « الشيء ».

(9). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « إيّان ». وإبّان الشيء ، بالكسر والتشديد : وقته وأوانه ، والنون أصليّة فيكون فِعّالاً وقيل : هي زائدة ، وهو فِعلان من أبّ الشيء : إذا تهيّأ للذهاب. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2066 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 17 (أبن).

(10). في « بر ، بف ، بك » والوافي : – « له ».

(11). في « ى » : « بعشر ».

(12). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية «جن»:«إيّان».

(13). في « بح ، بر ، بك ، جن » وحاشية « بث » : « أحتسب ».

(14). في « بر ، بك » : – « من ربّه ».

أَدْخَلَ عَلى رَسُولِ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌و آله ، وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ [1] الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ [2] ». [3]

6132 / **5**. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ [5] ، وَتَعْجِيلُ [6] خَيْرٍ ؛ [7] إِنْ أَيْسَرَ ، أَدَّاهُ [8] ؛ وَإِنْ مَاتَ ، احْتُسِبَ [9] مِنَ الزَّكَاةِ [10] ». [11]

77 – بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

6133 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ – قَالَهَا

---

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بس » والمطبوع **والوافي** : « يدفع ».

(2). في « جن » : « والبرص والجذام ».

(3). راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إدخال السرور على المؤمنين ، ح 2133 ؛ وكتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ، ح 6035 ؛ **والمؤمن** ، ص 69 ، ح 189 ؛ **ومصادقة الإخوان** ، ص 62 ، ح 8 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 465 ، ح 9899 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 300 ، ح 21065 ، إلى قوله : « فإنّ ردّه عند الله عظيم» ملخّصاً.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في **الوافي** : « إنّما كان القرض غنيمة ؛ لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال. وإنّما كان تعجيل أجر ، أو خير على اختلاف النسختين ؛ لأنّه أداء زكاة قبل أوانها ».

(6). في « بخ ، بف » : « وتعجيله ».

(7). في الوافي : « أجر ».

(8). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « قضاه ». وفي الوافي : « قضاك ». وفي **الوسائل** : « أدّى ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : + « به ». وفي « بخ ، بف » : « احتسبت ».

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بح » والوسائل ، والفقيه : « زكاته ».

(11). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب القرض أنّه حمى الزكاة ، ح 5956 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1700 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 198 ، مع اختلاف يسير. وراجع : **ثواب الأعمال** ، ص 167 ، ح 3 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 466 ، ح 9900 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 300 ، ح 12066.

ثَلَاثاً ، فَهَابَهُ [1] النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ – : فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً ، أَوْ لِيَدَعْ [2] لَهُ مِنْ حَقِّهِ [3] ». [4]

6134 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ – وَحَنّى [5] كَفَّه [6] – : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ [7]؟ – قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً ، أَوْ تَرَكَ لِمُعْسِرٍ » [8].

ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « قَالَ لِي [9] عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي [10] أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ [11] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ ،

---

(1). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « وهابه ». والمَهابة : الإجلال والمخافة. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 285 (هيب).

(2). في « بخ » : « ويدع ». وفي « بف » : « أو يدع ».

(3). في **الوافي** : « الإنظار : الإمهال والتأخير. و « من » في « من حقّه » للتبعيض ؛ يعني أو يخفّف عنه ليتمكّن من أدائه ».

(4). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن الحديث الطويل 14816 ، بثلاثة طرق أُخر ، وتمام الرواية فيه : « من أنظر معسراً أظلّه الله بظلّه يوم لاظلّ إلّا ظلّه ». **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 153 ، ح 513 ، عن معاوية بن عمّار الدهني ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، ص 154 ، ضمن ح 519 ، عن ابن سنان ، عن أبي حمزة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 59 ، ح 1703 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 469 ، ح 9909 ؛ وج 18 ، ص 805 ، ح 18336 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 319 ، ح 21654.

(5). في **مرآة العقول** عن بعض النسخ : « وخنا » بالخاء المعجمة.

(6). « حَنَا كفَّه » ، أي عطفه ولواه وأماله ، وكذا حنّاه تحنيةً. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 202 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1676 (حنا). هذا ، وفي **مرآة العقول** : « كأنّه طالباً لقوله : من أحبّ ».

(7). « فَوْرُ جهنّم » : وَهَجُها وغليانها وحرّها. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 478 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 67(فور).

(8). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوافي**. وفي « ى ، جن » والمطبوع والوسائل : « المعسر ».

(9). في «بر،بك »: – «أبو عبد الله **عليه‌السلام** قال (10). في « بر ، بف ، بك » : « أخبره ». لي».

(11). في « بح » : « فجاء ».

ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ [1] ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سِتْرَهُ ، وَقَالَ : يَا [2] كَعْبُ ، مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِكَفِّهِ : خُذِ [3] النِّصْفَ. قَالَ : فَقُلْتُ [4] : بِأَبِي [5] وَأُمِّي ، ثُمَّ قَالَ [6] : أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ. قَالَ : فَأَخَذْتُ النِّصْفَ ، وَوَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ».[7]

6135 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [8] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللهُ [9] عَزَّ وَجَلَّ ».[10]

6136 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [11] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

---

(1). قال الجوهري : « الهَجْر والهاجِرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ». وقال ابن الأثير : « الهجير والهاجرة : اشتداد الحرّ نصف النهار ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 851 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 246 (هجر).

(2). في « بك » : – « يا ».

(3). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « خلّه ». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ : « خلّ » بدون الضمير.

(4). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « قلت ». (5). في « بث » وحاشية « جن » : + « أنت ».

(6). في « بس » وحاشية « ظ » والوسائل : + « له ».

(7). **الأمالي للمفيد** ، ص 315 ، المجلس 37 ، ذيل ح 7 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 83 ، المجلس 3 ، ذيل ح 32 ؛ وص 459 ، المجلس 16 ، ذيل ح 31 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ **عليهما‌السلام** ، عن أبي لبابة ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 154 ، ح 515 ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « من أنظر غريماً أو ترك لمعسر » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 470 ، ح 9910 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 319 ، ح 21655.

(8). في **الوسائل** : + « عن ابن محبوب ». وهو سهو ؛ فقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن عليّ بن أسباط ، ولم‌يثبت في شيء منها توسّط ابن محبوب – وهو الحسن – بينهما ، كما لم يثبت رواية ابن محبوب عن عليّ بن أسباط في موضع.

(9). في **الوافي** : « أي اتركوه وأعرضوا عنه ، كما تركه الله ، حيث قال : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة (2):28] ».

(10). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 59 ، ح 1702 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 470 ، ح 9911 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 320 ، ح 21656.

(11). في « بف » : – « الحسن ».

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صَعِدَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَصَلّى عَلى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ [2] ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ [3] ، أَلَا وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كُلِّ يَوْمٍ [4] صَدَقَةٌ بِمِثْلِ [5] مَالِهِ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] : « ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [7] أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ». [8]

78 - بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

1 / 6137. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ [9] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ ، وَقَدْ [10]

---

(1). في « ى ، بر » : « عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ».

(2). في « بس » : « صلوات الله عليهم ». وفي « جن » والوافي : - « صلّى الله عليهم ». وفي الوسائل : - « وصلّى علىأنبيائه صلّى الله عليهم ».

(3). في «بخ،بر،بف» والوافي : «الغائب منكم».

(4). في الوافي : + « ثواب ».

(5). في « ى » : « مثل ».

(6). في الوافي والفقيه : + « قال الله ».

(7). البقرة (2) : 280.

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1701 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 154 ، ذيل ح 519 ، عن ابن سنان ، عن أبي حمزة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 10 ، ص 471 ، ح 9912 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 320 ، ح 21657.

(9). في « ى ، بس » والوافي : « حبيش ». وكلا العنوانين مذكور في أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام**. راجع : **رجال الكشّي** ، ص 403 ، الرقم 753 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 180 ، الرقم 2159 ؛ وص 181 ، الرقم 2181.

(10). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بك » **والوسائل والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال** : - « قد ».

كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ ، فَأَبى [1].

فَقَالَ : « وَيْحَهُ ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ؟ وَإِذَا [2] لَمْ يُحَلِّلْهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ [3] دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ [4] ». [5]

6138 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُعَتِّبٍ [6] ، قَالَ :

دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ [7] الْوَشَّاءُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَسْأَلُهُ [8] أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ ، وَكَانَ [9] لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : « قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ [10] فِي بَطْنٍ وَلَافَرْجٍ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعَ [11] وَضَعَهَا ، وَأَنَا [12] أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ [13] فِي حِلٍّ ».

---

(1). في « بر ، بك » : « فأباه ».

(2). هكذا في «ظ،ى ،بث ،بس ،جت ، جن » **والفقيه**. وفي « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي **وثواب الأعمال**:«وإن». وفي « بح » والمطبوع والوسائل : « فإذا ». (3). في «بخ، بر،بك»والوافي **وثواب الأعمال** : «هو».

(4). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « بدرهم » بدل « بدل درهم ».

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 195 ، ح 427 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 174 ، ح 1 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3712 ، معلّقاً عن إبراهيم بن عبدالحميد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 59 ، ح 1704 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 471 ، ح 9913 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 321 ، ح 21658.

(6). في « بر » : « شعيب ». (7). في « ى ، جن » وحاشية « ظ » : « بشير ».

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوسائل : « فسأله ». وفي « بخ » : + « له ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوسائل : « وكانت ».

(10). في « ى ، بث ، بف » : « لم يذهب ». وفي البحار : « ولم يذهب ».

(11). في « بخ » : « وبضايع ». و « الوَضائع » : جمع الوَضيعة ، وهي الخسارة ، يقال : وُضِعَ في تجارته وأُوضِعَ وَوَضَعَ ، أي غُبن وخَسِرَ فيها ، وصيغة ما لم يسمّ فاعله أكثر. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 198 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 398 (وضع).

(12). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والوسائل : « فأنا ».

(13). في « بخ » : + « منه ».

فَقَالَ : « لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ [1] مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَتُعْطَاهَا [2] ». فَقَالَ [3] : كَذلِكَ [4] فِي أَيْدِينَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « اللهُ أَكْرَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ [5] ، فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ [6] الْقَرَّةِ [7] ، أَوْ يَصُومَ [8] فِي الْيَوْمِ [9] الْحَارِّ ، أَوْ يَطُوفَ بِهذَا الْبَيْتِ ، ثُمَّ يَسْلُبَهُ [10] ذلِكَ ، فَتُعْطَاهُ [11] ، وَلكِنْ لِلّهِ [12] فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ ».

فَقَالَ [13] : فَهُوَ [14] فِي حِلٍّ [15].[16]

---

(1). في « ى ، بث ، بس » والوسائل والبحار : « يقتصّ ». وفي « بح ، جن » : « تقبض ». وفي حاشية « بث» : « ينقص ».

(2). في « ى » : « ويعطاها ». وفي « بث ، بح ، بخ » والبحار : « فيعطاها ». وفي « بس ، جن » وحاشية « ظ » : « وتعطاها ».

(3). في الوافي : + « شهاب ».

(4). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « فكذلك ». وفي الوسائل : + « هو ».

(5). في «بث ،بح،بخ ،بر،بف» والوافي : « عبد ».

(6). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « الليل ».

(7). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « القرّ ». و « القَرَّة » : الباردة ، من القُرّ بمعنى البرد. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 789 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 38 (قرر).

(8). في الوسائل : « ويصوم ».

(9). في « بح ، بر ، بك » : « في يوم ».

(10). في « ى » : « يسأله ».

(11). هكذا في أكثر النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « بث » والمطبوع والبحار : « فيعطاه ».

(12). في «ى» : «الله». وفي «بر،بك » : + «ذو».

(13). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « قال ».

(14). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » والوافي والوسائل : « هو ».

(15). في هامش الطبعة الحجريّة عن العلّامة المجلسي : « حاصل مغزى جواب الشهاب أنّك أمرتني أن أجعله في حلّ ، فلعلّك تقدر على قبض حسناته وإعطائها ، فكأنّه قال : هل تقدر أن تقبض من حسناتة وتعطيني إيّاها عوضاً عمّا لي عليه من الحقّ ، فيبقى هو بلا حسنات؟ وملخّص جوابه **عليه‌السلام** تصديق ذلك ، ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه في القبض والإعطاء ، لا من عند نفسه **عليه‌السلام** ، ولمّا كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعة – وهو أعظم من أن يفعل ذلك – وإن جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة ، قال **عليه‌السلام** : الله أكرم ، إلخ. فكان ملخّص هذا الكلام منه **عليه‌السلام** أنّ الله تعالى لم يفعل بعبد حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه ويسلبها منه ويعطيها غيره ويبقيه بلا حسنات ، بل له فضل كثير وعطاء جزيل ، فيجازي غيره الذي له عليه الحقّ مجازاة يرضى بها ، ويترك حقّه من غير أن ينقص من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحقّ شيئاً. ولمّا سمع شهاب هذا الكلام منه **عليه‌السلام** وفهم المرام ، قال في الفور : فهو في حلّ ؛ والله أعلم ».

(16). **الوافي** ، ج 10 ، ص 472 ، ح 9916 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 322 ، ح 21659 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 364 ، ح 80.

79 – بَابُ مَؤُونَةِ النِّعَمِ

6139 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلى طِرْبَالٍ ، عَنْ حَدِيدِ [1] بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ [2] اللهِ عَلَيْهِ ، اشْتَدَّتْ مَؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ [3] ، فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَؤُونَةِ ، وَلَاتُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ ؛ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ [4] ، فَكَادَتْ [5] أَنْ [6] تَعُودَ إِلَيْهِ ». [7]

6140 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ [8] مَوْلى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [9] الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ [10] لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ [11] ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ ».

قَالَ : فَقُلْتُ [12] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بر » : « حبيب ».

(2). في « بث ، بف ، بك » والوافي : « نعم ».

(3). في « بح » والوسائل : « إليه ».

(4). في « جن » : « النعم ».

(5). في « ى » وحاشية « بح » : « وكادت ».

(6). في « بر ، بك » والفقيه : – « أن ».

(7). **الأمالي للطوسي** ، ص 306 ، المجلس 11 ، ح 62 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 60 ، ح 1705 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 476 ، ح 9919 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 323 ، ح 21660.

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والوسائل : « المدائني ». وأبو أيّوب هذا ، هو سليمان بن مقبل المدينى (المدني) وكلاهما بمعنى. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 12 ، ص 335 – 336 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 338 ، الرقم 5026.

(9). في الوسائل : – « بن محمّد ».

(10). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « لم يقض ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « حوائجهم ».

(12). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : + « له ».

فَقَالَ : « إِنَّمَا [1] « النَّاسُ » فِي هذَا الْمَوْضِعِ - وَاللهِ - الْمُؤْمِنُونَ ». [2]

6141 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ [3] ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِحُسَيْنٍ الصَّحَّافِ : « يَا حُسَيْنُ ، مَا ظَاهَرَ اللهُ عَلى عَبْدٍ النِّعَمَ [4] حَتّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَؤُونَةَ النَّاسِ ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَقَامَ بِشَأْنِهِمْ ، زَادَ [5] اللهُ فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ [6] ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ [7] وَلَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ ، أَزَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ ». [8]

6142 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ ، اشْتَدَّتْ مَؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَؤُونَتِهِمْ ، اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا». [9]

80 - بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ [10]

6143 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « ى » : « وإنّما ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 476 ، ح 9920 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 323 ، ح 21661.

(3). في « بر » : - « بن مسلم ».

(4). في «بخ ،بر ،بف ،بك » والوافي : « النعمة ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « ى » والمطبوع : « زاده ».

(6). في « بث » والوافي : - « عندهم ». وفي « بر ، بف ، بك » : - « عليه عندهم ».

(7). في « بك » : - « لهم ».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 476 ، ح 9921 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 323 ، ح 21662.

(9). **قرب الإسناد** ، ص 77 ، ح 249 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الوافي** ، ج 10 ، ص 476 ، ح 9922 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 324 ، ح 21663.

(10). في « بر ، بك » : « الجوار » بدل « جوار النعم ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** : « يَا ابْنَ عَرَفَةَ ، إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ [1] فِي عَطَنِهَا [2] عَلَى الْقَوْمِ [3] مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا ، فَإِذَا أَسَاؤُوا [4] مُعَامَلَتَهَا وَإِنَالَتَهَا [5] ، نَفَرَتْ عَنْهُمْ ». [6]

6144 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ ».

قُلْتُ : وَمَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ؟

قَالَ : « الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا [7] ، وَأَدَاءُ [8] حُقُوقِهَا ». [9]

6145 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ [10] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللهِ ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ

---

(1). اعتقال الإبل : هو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدّهما جميعاً في وسط الذراع بحبل وذلك هو العقال ، وكذا عقل الإبل وتعقيله. راجع : **المصباح المنير** ، ص 422 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1365 (عقل).

(2). العَطَن والمَعْطِن : مبرك الإبل حول الماء ؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن ، إذا سقيت وبركت عند الحياض ؛ لتعاد إلى الشرب مرّة أُخرى. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2165 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 258 (عطن).

(3). في العيون : « العوم ». وفي **الوافي** : « على القوم ، متعلّق بالمعتقلة ، أي مصونة عليهم محفوظة لهم ».

(4). في « بر ، بك » : « ابتلوا ».

(5). في « ى ، بس » وحاشية « ظ » : « وإبالتها ». وفي حاشية « بث » : + « بالتهاون ». والإنالة : الإعطاء ، يقال : أناله معروفه ونوّله ، أي أعطاه معروفه. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 683 (نول).

(6). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 25 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 10 ، ص 477 ، ح 9923 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 327 ، ح 21673.

(7). في « ى » : – « بها ».

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بر » والمقنعة : « وأدّى ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 109 ، ح 415 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 265 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 477 ، ح 9924 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 327 ، ح 21674.

(10). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

إِلى غَيْرِكُمْ ، أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ ، فَكَادَتْ أَنْ [1] تَرْجِعَ إِلَيْهِ ».

قَالَ : « وَكَانَ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** يَقُولُ : قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ [2] فَأَقْبَلَ ». [3]

81 – بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

6146 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ [4] ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ **عليه‌السلام** وَهُوَ فِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ لَهُ [5] : أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ ، فَإِنْ [6] كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ ؛ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ ، فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطى [7] ، وَهُوَ [8] الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ ، أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ ، وَإِنْ مَنَعَكَ ، مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ ». [9]

6147 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [10] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في « ظ » والوسائل والفقيه : – « أن ».

(2). في « بخ ، بر ، بك » والوافي : « أمر ».

(3). **الأمالي للطوسي** ، ص 246 ، المجلس 9 ، ح 23 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 60 ، ح 1706 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 477 ، ح 9925 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 326 ، ح 21672.

(4). في **معاني الأخبار** : « أحمد بن مسلم ».

(5). في « ى ، بر ، بك » والوسائل : – « له ».

(6). في « بر ، بف بك » : « وإن ».

(7). في « بر ، بك » والوافي : « أعطاك ».

(8). في «بخ ،بر ،بف ،بك » والوافي : – « هو ».

(9). **معاني الأخبار** ، ص 256 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد. وفي **التوحيد** ، ص 373 ، ح 16 ؛ **والخصال** ، ص 43 ، باب الاثنين ، ح 36 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 141 ، ح 41 ، بسند آخر عن أحمد بن سليمان. **تحف العقول** ، ص 408 ، عن الكاظم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 479 ، ح 9926 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 16 ، ح 11403 ، إلى قوله : « يؤدّي ما افترض الله عليه ».

(10). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟

فَقَالَ [1] : « تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ [2] اللهُ عَلَيْكَ ، فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ ». [3]

6148 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ ، مُحَبَّبٌ [4] فِي الْأَرْضِ [5] ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ ، وَخُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ [6] مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ ، وَالْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ ، مُبَغَّضٌ [7] فِي الْأَرْضِ [8] ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ [9] ، وَخُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ [10] مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ [11] ». [12]

6149 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : « السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنَفِ اللهِ

---

(1). في « بث » والوافي والوسائل والفقيه والمعاني : « قال ».

(2). في « بر ، بك » : « أوجب ».

(3). **معاني الأخبار** ، ص 255 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب وأيضاً بسند آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 412 ، ح 5898 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .**الوافي** ، ج 10 ، ص 479 ، ح 9927 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 17 ، ح 11405.

(4). في « ى ، بس » والوسائل : « ومحبّب ».

(5). في **الوافي** : « الأرضين ».

(6). في « ى » : « عينه ».

(7). في « ى » : « ومبغّض ».

(8). في « بح ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « الأرضين ».

(9). « السَبِخة » : أرض ذات ملح ونَزّ – والنزّ : ما يتحلّب من الأرض من الماء – قاله الخليل. وقال ابن الأثير : « هي الأرض التي تعلوها المُلُوحة ولا تكاد تنبت إلّابعض الشجر » ، فالمراد : طينة مالحة. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 782 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 333 (سبخ).

(10). في « ى » : « عينه ».

(11). « العَوْسَجُ » : ضرب من شجر الشوك ، له ثمر أحمر مدوّر ، كأنّه خرز العقيق ، وقيل غير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 329 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 324 (عسج).

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 480 ، ح 9930 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 544 ، ح 27819.

لَا يَسْتَخْلِي [1] اللهُ مِنْهُ [2] حَتّى يُدْخِلَهُ [3] الْجَنَّةَ ، وَمَا بَعَثَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – نَبِيّاً وَوَصِيّاً [4] إِلَّا سَخِيّاً ، وَمَا [5] كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلاَّ سَخِيّاً ، وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتّى مَضى ، وَقَالَ [6] : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً ، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا ، لَمْ يُسْأَلْ : مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ؟ » . [7]

6150 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [8] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ [9] بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَتى رَسُولَ اللهِ [10] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَفْدٌ مِنَ الْيَمَنِ ، وَفِيهِمْ [11] رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمَهُمْ كَلَاماً وَأَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَتَّى الْتَوى [12] عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ [13] ، وَأَطْرَقَ إِلَى

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، جن » وحاشية « بف » **والوسائل وتحف العقول** : « لا يتخلّى ». والاستخلاء : الفراغ ، والمعنى : لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1680 (خلا).

(2). في « بث » : « عنه ».

(3). في « ظ ، جن » **والوسائل** : + « الله ».

(4). في **الوافي** : « ولا وصيّاً ».

(5). في«بح،بخ،بر،بك» **والوافي والوسائل** : « ولا ».

(6). في « بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « فقال ».

(7). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، ح 5748 ، من قوله : « وقال : من أخرج من ماله الزكاة ». وفي **ثواب الأعمال** ، ص 69 ، ح 1 ، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن مهديّ رجل من أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 9 ، ح 1581 ، مرسلاً ، من قوله : « وقال : من أخرج من ماله الزكاة » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 480 ، ح 9931 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 544 ، ح 27820 ؛ **وفيه** ، ج 9 ، ص 218 ، ح 11875 ، من قوله : « وقال : من أخرج من ماله الزكاة » ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 461 ، ح 25 ، وتمام الرواية فيه : « ما بعث الله نبيّاً ولا وصيّاً إلّاسخيّاً ».

(8). في الكافي ، ح 6203 : « عدّة من أصحابنا » بدل « محمّد بن يحيى ».

(9). في « بف » : – « الحسين ».

(10). في «بح،بخ،بر،بف،بك» **والوافي** : « النبيّ ».

(11). في « ى » : « وفيه ».

(12). « التوى » : مطاوع لَوَيْتُ الحبل ، فالتوى وتلوّى ، أي فتلته فالتفّ ، ويقال : التَوى الماءُ في مَجراه ، أي انعطف‌ولم يجر على الاستقامة. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ص 364 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1745 (لوى).

(13). « تربّد وجهه » ، أي تغيّر من الغضب. وقيل : اربدّ وتربّد وجهه ، أي احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب. =

الْأَرْضِ [1] ، فَأَتَاهُ [2] جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ [3] : هذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ ، فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْغَضَبُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ لَهُ [4] : لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، لَشَرَّدْتُ بِكَ [5] ، وَجَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ [6] ، فَقَالَ [7] لَهُ الرَّجُلُ : وَإِنَّ [8] رَبَّكَ لَيُحِبُّ [9] السَّخَاءَ؟ فَقَالَ [10] : نَعَمْ ، فَقَالَ [11] : إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَارَدَدْتُ عَنْ [12] مَالِي أَحَداً ». [13]

= وقيل غير ذلك. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 472 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 170 (ربد).

(1). « أطرق إلى الأرض » أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض ، ويقال : أطرق الرجل ، إذا سكت فلم يتكلّم ، فالمعنى : سكت ناظراً إلى الأرض. وقيل : الإطراق : أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1515 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 122 (طرق).

(2). في « بف ، بك » **والوافي** : « فأتى ».

(3). في « ى » : - « لك ».

(4). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : - « له ».

(5). في **البحار** : « شددت بك ». وقوله « لَشَرَّدْتُ بِكَ » بتضعيف الراء ، كما هو ظاهر كلام الفيض ونصّ الطريحي ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال (8) : 57] ، من قولهم : شرَّد به : سمَّع الناسَ بعيوبه ، أي أذاع عنه عيوباً ونذّدبها وشهّرها وفضحها وأسمع الناس إيّاها. أو فعل به فِعْلةً تُشرِّد وتُطرِّد غيرَه أن يفعل فعله ، كقولك : نكّلتُ به ، أي جعلت ما فعلت به نكالاً لغيره. راجع : **المفردات** للراغب ، ص 449 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 237 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 425 (شرد).

(6). في **الوافي** : « حديثاً لمن خلفك : يحدّثون عنك بالشرّ ».

(7). في « بر ، بف ، بك » : « وقال ».

(8). في « بث ، بح » : « فإنّ ». وفي « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « إنّ » بدون الواو.

(9). في « بر ، بك » **والوافي** : « يحبّ ».

(10). في « جن » : « قال ».

(11). في « بث ، بس ، جن » : « قال ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي** و**البحار**. وفي المطبوع : « من ».

(13). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل إطعام الطعام ، ح 6203. وفي **المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 14 ، عن محمّد بن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، وفيهما مع اختلاف .**الوافي** ، ج 10 ، ص 481 ، ح 9932 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 17 ، ح 11406 ، إلى قوله : « وأنّك رسول الله » ملخّصاً ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 83 ، ح 33.

6151 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ ، فَكَانَ [2] إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ ، خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ ، وَأَغْلَقَ [3] بَابَهُ ، وَأَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ ، وَإِنَّهُ رَجَعَ إِلى دَارِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ [4] ، أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ [5] : يَا عَبْدَ اللهِ ، بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هذِهِ الدَّارَ؟ قَالَ : دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا – يُرَدِّدُ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ **عليه‌السلام** أَنَّهُ جَبْرَئِيلُ ، فَحَمِدَ اللهَ [6] ، ثُمَّ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلاً ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ **عليه‌السلام** : فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ [7] حَتّى أَمُوتَ؟ قَالَ : فَأَنْتَ هُوَ ، قَالَ : وَمِمَّ [8] ذلِكَ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ ، وَلَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً [9] قَطُّ ، فَقُلْتَ : لَا ». [10]

6152 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ

---

(1). في **الوسائل** : « محمّد بن أحمد » بدل « أحمد بن محمّد ». وهو سهوٌ ؛ فإنّ المراد من عليّ بن محمّد بن عبدالله ، هو عليّ بن محمّد بن بُندار سبط أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وعليّ بن محمّد هذا ، لم يثبت روايته عن محمّد بن أحمد المنصرف إلى محمّد بن أحمد بن يحيى في موضع.

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « وكان ».

(3). في « بر ، بك » : « فأغلق ».

(4). في « بر ، بف ، بك » : « رجل ».

(5). في « بف » : + « له ».

(6). في « بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » وحاشية « بث » **والوافي** و**البحار** : « ربّه ».

(7). في « بك » : « أخدمنّه ».

(8). في « ظ ، ى ، بح ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بح » **والوافي** **والوسائل** : « وبم ». وفي حاشية « بث » : « ولم ».

(9). في « بر ، بك » : – « شيئاً ».

(10). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ح 15405 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 10 ، ص 481 ، ح 9933 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 418 ، ح 12375 ، ملخّصاً ؛ **البحار** ، ج 12 ، ص 13 ، ح 40.

أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً؟

قَالَ [1] : أَبْسَطُهُمْ كَفّاً ». [2]

6153 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [3] عَلِيِّ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : يُؤْتى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ ، فَيُقَالُ [4] : احْتَجَّ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي ، فَأَوْسَعْتَ [5] عَلَيَّ [6] ، فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلى خَلْقِكَ ، وَأُيَسِّرُ [7] عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ [8] عَلَيَّ [9] هذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ [10] ، وَتُيَسِّرَهُ [11] فَيَقُولُ الرَّبُّ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالى ذِكْرُهُ [12] - : صَدَقَ عَبْدِي ، أَدْخِلُوهُ [13] الْجَنَّةَ ». [14]

6154 / **9**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [15] الْوَشَّاءِ ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، جن ، بك » **والوافي** : « فقال ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 482 ، ح 9934 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 544 ، ح 27821.

(3). في **الوسائل** : - « أبي الحسن ».

(4). في « بك » وحاشية « بر » و**البحار** ، ج 67 : + « له ».

(5). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « وأوسعت ».

(6). في « ى » : + « رزقني ».

(7). في «بخ،بر،بف،بك» **والوافي** : « وأنشر ».

(8). في « ظ » : « لكي ينشر ». وفي « بث » : « لكي تيسّر ».

(9). في **البحار** ، ج 67 : - « عليّ ».

(10). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : - « رحمتك ».

(11). في « بث ، بح ، بر ، بف ، بك » : - « وتيسّره ».

(12). في « بح ، بس » : - « ذكره ». وفي حاشية « بث » : « عزّ وجلّ » بدل « جلّ ثناؤه وتعالى ذكره ».

(13). في « ى » : « أدخله ».

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 482 ، ح 9935 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 545 ، ح 27822 ؛ **البحار** ، ج 7 ، ص 288 ، ح 6 ؛ وج 67 ، ص 203 ، ح 6.

(15). في « بخ ، بر ، بف » : - « الحسن بن عليّ ».

مِنَ النَّاسِ ».

قَالَ [1] : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [2]

6155 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ [3] يَاسِرٍ الْخَادِمِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « السَّخِيُّ يَأْكُلُ [4] طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا [5] مِنْ [6] طَعَامِهِ ، وَالْبَخِيلُ لَايَأْكُلُ مِنْ [7] طَعَامِ النَّاسِ لِئَلاَّ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ ». [8]

6156 / **11**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** لِابْنِهِ الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « يَا بُنَيَّ ، مَا السَّمَاحَةُ [9]؟ قَالَ : الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ [10] ». [11]

---

(1). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « قال ».

(2). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 12 ، ح 27 ، بسنده عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن معلّى بن محمّد البصري. وفي **الجعفريّات** ، ص 151 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 117 ، ح 409 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 474 ، المجلس 17 ، ح 5 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. **معاني الأخبار** ، ص 256 ، ح 4 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله. وفي **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 362 ؛ **والاختصاص** ، ص 252 ، مرسلاً عن العالم **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره ، وفي الخمسة الأخيرة من قوله : « السخاء شجرة في الجنّة » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 483 ، ح 9936 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 545 ، ح 27823.

(3). في **الوسائل** ، ح 30516 : « وعن ». وهو سهو واضح.

(4). في **الوسائل** والعيون : + « من ».

(5). في **الوسائل**،ح27828:«ليأكل الناس»بدل«ليأكلوا».

(6). في « بخ ، بر ، بك » **والوافي** : – « من ».

(7). في « بر ، بك » : – « من ».

(8). **المحاسن** ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 353 ، عن ياسر الخادم ، إلى قوله : « ليأكلوا من طعامه ». **عيون الأخبار** ، ص 12 ، ح 26 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **تحف العقول** ، ص 446 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 483 ، ح 9937 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 546 ، ح 27828 ؛ وج 24 ، ص 269 ، ح 30516.

(9). « السماحة » في اللغة : الجود والعطاء عن كرم وسخاء. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 376 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 398 (سمح).

(10). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوسائل** والمعاني : « في العسر واليسر ».

(11). **معاني الأخبار** ، ص 256 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وفيه : « ... أحمد بن محمّد بن خالد =

6157 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ : « أَلَا أُخْبِرُكَ [1] بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ ، وَيُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟ ».

فَقَالَ بَلى.

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ ، فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلاً ، وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعاً ، وَلِلنَّاسِ وَجْهاً ، يُسْعى [2] إِلَيْهِمْ [3] لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ [4] ، أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [5]

6158 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] رَفَعَهُ ، قَالَ :

أَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ [7] – إِلى مُوسَى **عليه‌السلام** : أَنْ لَاتَقْتُلِ [8] السَّامِرِيَّ ؛ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ. [9]

6159 / **14**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ :

= قال : حدّثنا بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين للحسن ابنه **عليهماالسلام** ... » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 483 ، ح 9938 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 545 ، ح 27824.

(1). في « بح » : « أخبركم ».

(2). في « بس » : « وُجَهاء ، تسعى ».

(3). في « بر ، بك » : – « إليهم ».

(4). « المجدبة » : هي الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. وقيل : هي الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ. وقيل : هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجَدْب ، وهو القحط. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 242 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 257 (جدب).

(5). **قرب الإسناد** ، ص 72 ، ح 234 ، عن هارون بن مسلم .**الوافي** ، ج 10 ، ص 483 ، ح 9939 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 546 ، ح 27827.

(6). في **الوسائل** : + « عن أبيه ».

(7). في « بك » : – « الله عزّ وجلّ ».

(8). في « ى ، بر ، بف ، بك » : « أن لا يقتل ».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 61 ، ح 1709 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 483 ، ح 9940 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 546 ، ح 27826 ؛ **البحار** ، ج 13 ، ص 230 ، ح 40.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [1] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ [2] فِي الذُّنُوبِ [3] أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ ». [4]

6160 / 15. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [5] ، عَمَّنْ [6] حَدَّثَهُ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ ، وَشِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ ، وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ [7] الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ ؛ وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمنُ ، وَفِي ذلِكَ مَرْغَمَةٌ [8] .....

---

(1). في « بث ، بر ، بخ ، بف » **والوافي** : « أبي جعفر ».

(2). « مُرَهَّقٌ » أي ذورَهَق ، وهو غشيان وإتيان للمحارم من شرب الخمر ونحوه. والإفراط فيها. والمرهَّق أيضاً : المتّهم بالسوء والسفه ؛ يقال : رجل مُرَهَّق ، إذا كان يُظَنّ به السوء. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1487 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 284 (رهق).

(3). في « جن » : « بالذنوب ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 61 ، ح 1707 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 484 ، ح 9941 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 546 ، ح 27825.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(6). ورد الخبر – باختلاف يسير – في **الأمالي للمفيد** ، ص 291 ، المجلس 43 ، ح 9 ، بسنده ، وكذا في **الأمالي للطوسي** ، ص 68 ، المجلس 3 ، ح 7 بنفس سند المفيد عن أبي سعيد الآدمي – وهو سهل بن زياد – قال : حدّثني عمر بن عبد العزيز المعروف بزُحَل عن جميل بن درّاج. وقد روى عمر بن عبد العزيز عن جميل [بن درّاج] في أسناد الكتب الأربعة وغيرها ، منها ما ورد في **رجال الكشّي** ، ص 14 ، الرقم 113 من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن زحل عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن درّاج. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 376 – 377. هذا ، وقد ورد الخبر في **الخصال** ، ص 96 ، ح 42 ، بسنده عن سهل بن زياد الآدمي ، قال : حدّثني رجل وعمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج. لكن في بعض مخطوطات **الخصال** : « زحل عمر بن عبد العزيز » وهو الظاهر.

إذا تبيّن هذا ، فنقول : قال الأستاد السيّد محمّد الجواد الشبيري – دام توفيقه – في تعليقته على السند حول تعبير « عمّن حدّثه » : « لعلّ في أصل مصدر المصنّف كان « زحل » ثمّ صحّف بـ « رجل » فعبّر المصنّف بدله بقوله : « عمّن حدّثه » ويمكن أن يكون في منبع **الكافي** نظير ما في مطبوعة **الخصال** ، فعبّر المصنّف بدله بقوله : « عمّن حدّثه والله أعلم ».

(7). في الخصال والأمالي للمفيد والأمالي للطوسي : « صالح الأعمال » بدل « خالص الإيمان ».

(8). « المرغمة » ، بفتح الميم مصدر ، أو بكسرها اسم آلة من الرَّغام وهو التراب ؛ يقال : رَغِمَ ورَغَمَ أنفُه ، أي =

لِلشَّيْطَانِ [1] ، وَتَزَحْزُحٌ [2] عَنِ [3] النِّيرَانِ ، وَدُخُولُ الْجِنَانِ. يَا جَمِيلُ ، أَخْبِرْ بِهذَا غُرَرَ [4] أَصْحَابِكَ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَنْ غُرَرُ [5] أَصْحَابِي [6]؟

قَالَ : « هُمُ الْبَارُّونَ بِالإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا جَمِيلُ ، أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذلِكَ [7] ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَيُـؤْثِرُونَ [8] عَلـى أَنْفُسِـهِمْ وَلَـوْ كـانَ بِهِـمْ خَصـاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [9] ». [10]

= لصق بالرغام ، وأرغم الله أنفَه ، أي ألصقه بالرغام. هذا هو الأصل ، ثمّ استعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كره. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 238 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 245 - 246 (رغم).

(1). في « ى » : « الشيطان ». وفي حاشية « بح » **والفقيه** : « لشيطان ».

(2). التزحزح : التباعد والتنحّي ؛ يقال : زحزحه عن كذا ، أي باعدته عنه ونحّيته ، فتزحزح ، أي تباعد وتنحّى. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 371 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 297 (زحح).

(3). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « من ».

(4). « الغُرَر » : جمع الأغرّ ، وهو الشريف وكريم الأفعال واضحُها. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 14 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 627 (غرر).

(5). في **الوافي** : « في بعض النسخ : العزاز - في الموضعين - بالعين المهملة والمعجمتين : جمع العزيز ».

(6). في « بر ، بك » : « أصحابك ».

(7). في « بر ، بف ، بك » : « ذلك عليه ».

(8). هكذا في المصحف وجميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والخصال والأمالي للمفيد والأمالي للطوسي ، ص 68. وفي المطبوع : ﴿ يُؤْثِرُونَ ﴾ بدون الواو.

(9). الحشر (59) : 9.

(10). **الخصال** ، ص 96 ، باب الثلاثة ، ح 42 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن رجل وعمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن درّاج. وفي **الأمالي للمفيد** ، ص 291 ، المجلس 34 ، ح 9 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 68 ، المجلس 3 ، ح 7 ، بسندهما عن أبي سعيد الآدمي ، عن عمر بن عبدالعزيز المعروف بزحل ، عن جميل بن درّاج. **وفيه** ، ص 633 ، المجلس 31 ، ح 8 ، بسنده عن جميل بن درّاج ، إلى قوله : « إنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرحمن ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 61 ، ح 1707 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 484 ، ح 9942 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 429 ، ذيل ح 12408 ؛ وص 475 ، ذيل ح 12530.

82 – بَابُ الْإِنْفَاقِ

6161 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [1] خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ [2] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ [3] وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ : مَلَكٌ يُنَادِي : يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ ، أَتِمَّ وَأَبْشِرْ ؛ وَمَلَكٌ يُنَادِي : يَا صَاحِبَ الشَّرِّ ، انْزِعْ وَأَقْصِرْ ؛ وَمَلَكٌ يُنَادِي : أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَآتِ مُمْسِكاً تَلَفاً [4] ؛ وَمَلَكٌ يَنْضَحُهَا [5] بِالْمَاءِ [6] ؛ وَلَوْ لَاذلِكَ ، اشْتَعَلَتِ [7] الْأَرْضُ [8] ». [9]

---

(1). في « بر » : – « محمّد بن ».

(2). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

(3). في **البحار** : « تطلع ».

(4). في **الوافي** : « قيل : معنى قوله : آت ممسكاً تلفاً ، ارزقه الإنفاق حتّى ينفق ، فإن لم يقدّر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتّى نأجره فيه أجر المصاب ، فيصيب خيراً ؛ فإنّ الملك لا يدعو بالشرّ لا سيّما في حقّ المؤمن.

أقول : إنّ دعاء الملائكة باللعن في القرآن والحديث وارد غير مرّة ، والدعاء بالشرّ على أهل الشرّ ليس بشرّ ، بل هو خير مع أنّ تنكير لفظتي المنفق والممسك يشعر بإرادة الخصوص دون العموم ، فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله ، والممسك على من بخل بما افترض الله ، والبخل بما افترض الله موجب للتلف ، كما مرّ في الباب الأوّل من هذا الكتاب إلّا أنّ هذا لا ينافي ما قاله ذلك القائل ».

وفي هامشه عن صاحبه : « توجيه كلام هذا القائل أنّ الملك لا يدعو للمؤمن إلّابالخير ، بل هو لا يريد الشرّ لأحد ؛ لكونه مجبولاً على الخير ، ودعاؤه بتلف المال المستلزم للخير إنّما يكون بعد يأسه منه أن يختار الإنفاق الذي هو خير خالص. ولمّا كان إنفاقه غائباً عن علمه وإنّما هو في علم الله وهو بعدُ مجوّز له فدعاؤه بالتلف في الحقيقة مشروط بامتناع إنفاقه وعدم تأتّيه منه ».

(5). في « بخ ، بر ، بك » : « ينضح ». وفي **الوافي** : « ينضح الأرض ».

(6). في « بر ، بك » : « الماء ».

(7). في « بخ » : « لاشتعلت ». وفي « بر ، بك » : « اشتغلت » بالغين المعجمة.

(8). في **الوافي** : « لعلّ الأرض إشارة إلى أرض قلوب بني آدم ، والماء إشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله ، وبه يرحمون أنفسهم ويرحم بعضهم بعضاً. والاشتعال إشارة إلى نار الظلم التي تقع في =

6162 / 2. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ [1] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَايُنْفِقُهُ [3] فِي طَاعَةِ اللهِ بُخْلاً ، ثُمَّ يَمُوتُ ، فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَإِنْ [4] عَمِلَ بِهِ [5] فِي طَاعَةِ [6] اللهِ ، رَآهُ [7] فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ ، فَرَآهُ [8] حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ [9] كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، قَوَّاهُ بِذلِكَ الْمَالِ حَتّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». [10]

6163 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [11] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [12] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ ،

= قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائرة الهموم والأحزان وحرقة تزاحم الآمال والحرمان ؛ إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والحنان وديمة الغفلة والنسيان وبردّ الإطفاء والاطمئنان ، لاشتعلت بهذه المصائب واحترقت بتلك النوائب ، ولله‌الحمد ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 485 ، ح 9943 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 547 ، ح 27829 ؛ **البحار** ، ج 58 ، ص 143 ، ح 2.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عدّة من أصحابنا.

(2). البقرة (2) : 167.

(3). في « ظ ، بث ، بح ، بس » **والوسائل** : « ولا ينفقه ».

(4). في **الوسائل** : + « هو ».

(5). في « بث ، بح » **والوسائل والفقيه** : « فيه ».

(6). في « بث » **والوسائل والفقيه** : « بطاعة ».

(7). في « بر ، بك » : « فرآه ».

(8). في تفسير العيّاشي : « فزاده ».

(9). في « بح ، بس » **والوسائل** : « فإن ».

(10). **الأمالي للمفيد** ، ص 205 ، المجلس 23 ، ح 35 ، بسند آخر ، إلى قوله : « رآه في ميزان غيره » مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 72 ، ح 144 ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1713 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 490 ، ح 9954 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 547 ، ح 27830.

(11). في « بر » : – « بن عيسى ».

(12). في « بف » : + « موسى ».

سَخَتْ [1] نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ [2] ». [3]

6164 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ [5] – فِي كَلَامٍ لَهُ : وَمَنْ يَبْسُطْ [6] يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ ، يُخْلِفِ اللهُ [7] لَهُ [8] مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ ، وَيُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ ». [9]

6165 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي [10] كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ [11] **عليه‌السلام** إِلى أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يَا أَبَا جَعْفَرٍ [12] ، بَلَغَنِي أَنَّ

---

(1). في « بر ، بف ، بك » : « سمحت ». وفي حاشية « بر » : « طابت ».

(2). في « بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » **والوافي** : « بالعطيّة ».

(3). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ح 6003 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة ». **الخصال** ، ص 619 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1712 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الاختصاص** ، ص 30 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 109 ، عن عليّ **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ح 6003 ومصادره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 486 ، ح 9944 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 547 ، ح 27831.

(4). في الكافي ، ح 1992 : « يحيى » بدل « بعض من حدّثه ».

(5). في « بح » : « قال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(6). في الكافي ، ح 1992 : « بسط ».

(7). في « بر ، بك » : – « الله ».

(8). في **الوسائل** : « عليه ».

(9). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب صلة الرحم ، ضمن ح 1992. وفي **الزهد** ، ص 103 ، ضمن ح 101 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 488 ، ح 9947 ؛ **الوسائل** ، ج 21،ص548،ح27832؛**البحار**،ج 71،ص 121،ح 86. (10). في « بخ » والعيون : – « في ».

(11). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوسائل**. وفي « بس ، جن » والمطبوع : + « الرضا ».

(12). في « بث ، بك » **والوافي** : – « يا أبا جعفر ».

الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ ، أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ ، فَإِنَّمَا [1] ذلِكَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ [2] لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ [3] خَيْراً ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَايَكُنْ [4] مَدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ [5] إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ ، فَإِذَا [6] رَكِبْتَ ، فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، ثُمَّ لَايَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ ، فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ ، فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ ؛ إِنِّي [7] إِنَّمَا أُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ [8] اللهُ ، فَأَنْفِقْ وَلَاتَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً [9] ». [10]

6166 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [11] ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : سَائِلَةٌ ، وَمُنْفِقَةٌ ، وَمُمْسِكَةٌ ؛ وَخَيْرُ [12] الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ [13] ». [14]

---

(1). في « ظ ، ى ، بس » وحاشية « بح » **والوافي والوسائل** : « وإنّما ».

(2). في « بث ، بح ، بس » وحاشية « ظ » **والوسائل** والعيون : « بهم ».

(3). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « أحد منك ».

(4). في « بر ، بك » : « لا تكن ».

(5). في « ى » : « ولا مخرجك ».

(6). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** والعيون : « وإذا ».

(7). في « ى » : « وإنّي ». وفي « بح » : – « إنّي (8). في « بر ، بك » **والوافي** : « ليرفعك ».

».

(9). الإقتار : التضييق على الإنسان في الرزق ، يقال : أقتر الله رزقه ، أي ضيّقه وقلّله ، وكذا القَتْر والتقتير. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 786 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 12 (قتر).

(10). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 8 ، ح 20 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي .**الوافي** ، ج 10 ، ص 489 ، ح 9951 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 463 ، ح 12504.

(11). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عدّة من أصحابنا.

(12). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوسائل** : « فخير ».

(13). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « منفقة ».

(14). **تحف العقول** ، ص 45 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 489 ، ح 9953 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 548 ، =

6167 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ [2] بْنِ أَيْمَنَ [3] : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [4] : « يَا حُسَيْنُ ، أَنْفِقْ ، وَأَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ [5] فِيمَا يُرْضِي اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ [6] - إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا [7] فِيمَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ». [8]

6168 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُمَرَ [9] بْنِ أُذَيْنَةَ : رَفَعَهُ إِلى [10] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ [11] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُنْزِلُ [12] اللهُ [13] الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَؤُونَةِ ، فَمَنْ [14] أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ ، سَخَتْ [15] نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ ». [16]

= ح 27833.

(1). في « بر » **والوسائل** : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق كسابقه ؛ فقد روى محمّد بن خالد عن سعدان [بن مسلم] في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 357 - 358.

(2). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : « حسين ».

(3). في « بح » وحاشية « ظ ، جن » **والوسائل** : « أبتر ». وفي « بخ » : « أبان ». وفي « بف » : « أمير ». وفي « جر » : « أعين » ، والمذكور في بعض نسخ **رجال الطوسي** ، ذيل أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** هو الحسين بن أيمن.

(4). في « بر ، بف ، بك » **والوسائل** : - « قال ».

(5). في **الوافي** : « بنفقته ».

(6). في « بر ، بك » : - « فيما يرضي الله عزّ وجلّ».

(7). في « بر ، بك » : « أضعافاً ».

(8). **الاختصاص** ، ص 242 ، ذيل الحديث ، مرسلاً عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **تحف العقول** ، ص 293 ، ذيل الحديث ، وفيهما من قوله : « لم يبخل عبد » مع اختلاف يسير. وراجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 412 ، ح 5899 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 488 ، ح 9948 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 548 ، ح 27834.

(9). في « بر » : - « عمر ».

(10). في « بر » : « عن » بدل « رفعه إلى ».

(11). في « بس » : « وأبي جعفر ».

(12). في « بخ ، بر ، بك » : « تنزل ».

(13). في « ى ، بخ ، بر ، بك » : - « الله ».

(14). في « بح ، بخ ، بف » **والوسائل** : « ومن ».

(15). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « سمحت ».

(16). **قرب الإسناد** ، ص 116 ، ح 407 ، بسند آخر عن جعفر **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 418 ، ح 5911 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 551 ، المجلس 82 ، ضمن ح 3 ؛ **والتوحيد** ، ص 401 ، ضمن ح 6 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 300 ، المجلس 11 ، ضمن ح 41 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 294 ، ضمن ح 2498 ، =

6169 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟».

فَقَالَ [2] : لَاوَ اللهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفِقْ وَلَوْ دِرْهَماً وَاحِداً ». [3]

6170 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ يَضْمَنُ [4] أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ فَقْراً ، وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَأَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ ، وَاتْرُكِ الْمِرَاءَ [5] وَإِنْ كُنْتَ مُحِقّاً ». [6]

= مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3613 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 403 ، عن موسى‌بن جعفر **عليهماالسلام**. **الاختصاص** ، ص 30 ؛ مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 104 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ؛ **نهج البلاغة** ، ص 494 ، الحكمة 139 ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « بقدر المؤونة » مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب الإنفاق ، ح 6163 ومصادره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 487 ، ح 9945 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 548 ، ح 27835.

(1). في « بر » **والوسائل** : – « بن يحيى ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 12505. وفي المطبوع : « قال ».

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 488 ، ح 9950 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 464 ، ح 12505 ؛ وج 21 ، ص 549 ، ح 27836.

(4). في **الوسائل** و**البحار** والكافي ح 1948 والفقيه والمحاسن والزهد والخصال : + « لي ».

(5). « المِراء » : الجدال ، إلّا أنّ المراء لا يكون إلّا اعتراضاً ، بخلاف الجدال ؛ فإنّه يكون ابتداءاً واعتراضاً. والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشكّ والريبة. وقيل : المراء : المماراة والجدل. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 322 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 278 ؛ **المصباح المنير** ، ص 570 (مرا).

(6). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الإنصاف والعدل ، ح 1948 ، بنفس السند ، مع اختلاف يسير. وفي **المحاسن** ، ص 8 ، كتاب الأشكال والقرائن ، ح 22 ؛ **والزهد** ، ص 64 ، ح 3 ،عن محمّد بن سنان. **الخصال**،=

83 – بَابُ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ

6171 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : إِنَّ الشَّحِيحَ [1] أَعْذَرُ [2] مِنَ الظَّالِمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ ؛ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظُّلَامَةَ [3] عَلَى أَهْلِهَا ، وَالشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ ، مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ وَقِرَى [4] الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْوَابَ الْبِرِّ ، وَحَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ ». [5]

6172 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

= ص 223 ، باب الأربعة ، ح 52 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1711 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 489 ، ح 9952 ؛ **الوسائل** ، ج 15 ، ص 284 ، ح 20529 ؛ وج 21 ، ص 549 ، ح 27837 ؛ **البحار** ، ج 75 ، ص 30 ، ح 23.

(1). « الشحيح » : البخيل ، من الشُّحّ ، وهو البخل مع الحرص. وقيل : هو أشدّ البخل. وقيل : البخل في أفراد الأمور و آحادها ، والشحّ عامّ. وقيل : البخل بالمال ، والشحّ بالمال والمعروف. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 378 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 448 (شحح).

(2). في الوافي والوسائل والفقيه وقرب الإسناد : « أعذر ». و « أغدر » ، من الغَدْر ، وهو ترك الوفاء ، وقيل : هو ضدّ الوفاء بالعهد. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 766 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 8 (غدر).

(3). قال الجوهري : « الظُّلامة والظَّليمة والمَظْلِمة : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أُخذ منك ». وقيل : الظُّلامة : اسم مظلمتك التي تطلبه عند الظالم ، يقال : أخذها منه ظُلامة. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1977 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 374 (ظلم).

(4). في « جن » : « قراء ». وفي **الوافي** : « قرئ (اقرأ – خ ل) ». و « القِرى » : الإحسان إلى الضيف ، قال الجوهري : « إذاكسرت القاف قصرت ، وإذا فتحت مددت ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1471 ، **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2491 (قرا).

(5). **قرب الإسناد** ، ص 72 ، ح 233 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 1718 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 490 ، ح 9955 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 35 ، ح 11458.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلّهِ فِي عَبْدٍ [2] حَاجَةٌ ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ ». [3]

6173 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِبَنِي سَلِمَةَ : يَا بَنِي سَلِمَةَ ، مَنْ سَيِّدُكُمْ؟

قَالُوا [5] : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [6] **صلى‌الله‌عليه‌وآله**: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوى مِنَ الْبُخْلِ؟ ثُمَّ قَالَ : بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ [7] ». [8]

6174 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ

---

(1). في « بخ ، بس » : « أصحابنا ».

(2). في **الوسائل** : « عبده ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 1717 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**.**الوافي** ، ج 10 ، ص 491 ، ح 9956 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 549 ، ح 27831.

(4). في « بر » : – « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(5). في « بث ، بح ، بس » : « فقالوا ». وفي حاشية « بث » : « قال ».

(6). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**البحار** : – « رسول الله ». وفي « بر ، بف ، بك » و**الوافي** : « النبيّ ».

(7). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، بك » : « معروف ». وهو سهو ؛ فإنّ البراء هذا هو البراء بن معرور الخزرجيّ السلميّ الذي كانقيب بني سلمة ، وأوّل من بايع ليلة العقبة الأولى ، وأوّل من استقبل القبلة ، وأوّل من أوصى بثلث ماله. راجع : **أُسد الغابة** ، ج 1 ، ص 364 ، الرقم 392 ؛ **الإصابة** ، ج 1 ، ص 415 ، الرقم 622.

(8). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5799 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 276 ، وتمام الرواية فيهما : « أيّ داء أدوى من البخل ».**الوافي** ، ج 10 ، ص 491 ، ح 9957 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 550 ، ح 27839 وتمام الرواية فيه : « أيّ داء أدوى من البخل » ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 130 ، ح 106.

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ [1] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ ». [2]

6175 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ [3] مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِهذَا الشُّحِّ دَبِيباً [4] كَدَبِيبِ النَّمْلِ ، وَشُعَباً كَشُعَبِ الشَّرَكِ [5] » وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرى : « الشَّوْكِ [6] ». [7]

6176 / 6. أَحْمَدُ [8] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

---

(1). في « ى ، بح » وحاشية « جن » وهامش المطبوع **والوسائل** : « سلمة ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « سلم».

(2). **معاني الأخبار** ، ص 246 ، ح 6 ، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم. وفي **التوحيد** ، ص 373 ، ضمن ح 16 ؛ **والخصال** ، ص 43 ، باب الاثنين ، ضمن ح 36 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 141 ، ضمن ح 41 ، بسند آخر عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 394 ، ضمن ح 5840 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 20 ، المجلس 6 ، ضمن ح 4 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام**. **معاني الأخبار** ، ص 195 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تحف العقول** ، ص 408 ، ضمن الحديث ، عن موسى‌بن جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 492 ، ح 9959 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 36 ، ح 11459.

(3). في **الخصال** : « محق الإيمان ». والمَحْق : ذهابُ خير الشيء وبركته ، ونقصانُه. وقيل : هو المحو والإبطال. وقيل : هو ذهاب الشيء كلّه حتّى لا يرى له أثر. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1553 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 338 (محق).

(4). الدبيب : المشي اليسير الخفيف بدون السرعة. راجع : **المفردات** للراغب ، ص 306 ؛ **المصباح المنير** ، ص 188.

(5). « الشَّرَك » محرّكة : حبائل الصائد ، وما ينصب للطير. راجع : **المصباح المنير** ، ص 311 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1251 (شرك).

(6). في « بر ، بك » : – « وفي نسخة أُخرى : الشوك ». والشوك من الشجر معروف.

(7). **الخصال** ، ص 26 ، باب الواحد ، ح 93 ، بسنده عن هارون بن مسلم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 1716 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما إلى قوله : « كشعب الشرك » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 491 ، ح 9958 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 550 ، ح 27840 ، إلى قوله : « كشعب الشرك ».

(8). هكذا في « بر ، بف ، بك » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « أحمد بن =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَيْسَ بِالْبَخِيلِ [1] الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ ، وَيُعْطِي الْبَائِنَةَ [2] فِي قَوْمِهِ ». [3]

6177 / 7. أَحْمَدُ [4] ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ لِي [5] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « تَدْرِي مَا [6] الشَّحِيحُ؟ ».

قُلْتُ : هُوَ الْبَخِيلُ.

فَقَالَ [7] : « الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ ؛ إِنَّ [8] الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ ، وَالشَّحِيحُ يَشُحُّ [9] عَلى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَعَلى مَا فِي يَدَيْهِ [10] حَتّى لَايَرى مِمَّا [11] فِي أَيْدِي النَّاسِ

= محمّد ». والمراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في سند الحديث الرابع والراوي عن محمّد بن عليّ وهو أبوسمينة في غير واحد من الأسناد ، فيكون سندنا هذا معلّقاً على ذاك. وتقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 6063 ، أنّ المناسب في مثل المقام أن يكون التعبير من الراوي أمّا بما يوافق عنوانه المتقدّم أو بما هو مختصر عنه ، فلاحظ.

(1). في « ى ، بف » : « البخيل ».

(2). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » : « النائبة ». و « البائنة » : العطيّة ، سمّيت بها لأنّها أُفردت وأُبينت من المال. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 174 (بين) ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 492.

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 492 ، ح 9960 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 36 ، ح 11460.

(4). هكذا في « بر ، بف ، بك ، جد ». وفي سائرالنسخ والمطبوع : « أحمد بن محمّد ». والمراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبدالله ،كما تقدّم ذيل السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبدالله – بعناوينه المختلفة – عن شريف بن سابق في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 365.

(5). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « جن » والوافي والفقيه وتحف العقول. وفي « جن » والمطبوع : – « لي ».

(6). في **الوافي** : « من ».

(7). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والفقيه وتحف العقول والمعاني. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(8). في « بر ، بك » : – « إنّ ».

(9). في « بر ، بك » : – « يشحّ ».

(10). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والفقيه وتحف العقول** : « يده ».

(11). في « بخ ، بر ، بك » **والوافي والفقيه وتحف العقول** والمعاني : – « ممّا ».

شَيْئاً إِلَّا تَمَنّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ [1] ، وَلَايَقْنَعُ [2] بِمَا رَزَقَهُ اللهُ ». [3]

6178 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ [4] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ ، وَأَعْطَى الْبَائِنَةَ [5] فِي [6] قَوْمِهِ ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ [7] فِي قَوْمِهِ ، وَهُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوى ذلِكَ ». [8]

84 – بَابُ النَّوَادِرِ

6179 / **1**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَأْتِي عَلَى [9] النَّاسِ زَمَانٌ [10] مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ ، وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ ».

---

(1). في تحف العقول : + « لا يشبع ». وفي المعاني : + « ولا يشبع ».

(2). في « ى » : « فلا يقنع ». وفي تحف العقول : « ولا ينتفع ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 1715 ، معلّقاً عن الفضل بن أبي قرّة السمندي. **معاني الأخبار** ، ص 245 ، ح 1 ، بسند آخر. **تحف العقول** ، ص 371 ، عن الفضيل بن عياض ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 493 ، ح 9962.

(4). في « بخ ، بر ، بف » : « مفضّل ».

(5). في « بر ، بك » : « الثانية ». وفيهامش المطبوع عن بعض النسخ : « النائبة ». والبائنة : العطيّة ، سمّيت بها لأنّها أُبينتمن المال. راجع : **الوافي** ، ج 10 ، ص 492 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 174 (بين).

(6). في « بح » : « من ».

(7). في « بر ، بك » : « الثانية ». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ : « النائبة ».

(8). **معاني الأخبار** ، ص 245 ، ح 4 ، بسنده عن جابر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1714 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 492 ، ح 9961 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 36 ، ح 11461.

(9). في « بر ، بك » : – « على ».

(10). في « بر ، بك » : – « زمان ».

قُلْتُ : فَمَا [1] أَصْنَعُ [2] إِنْ أَدْرَكْتُ ذلِكَ الزَّمَانَ؟

قَالَ : « تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ ، فَإِنْ [3] لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ [4] ». [5]

6180 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ [6] ظَهْرِ غِنًى [7] ». [8]

6181 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ [9] ». [10]

6182 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

---

(1). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « فماذا ».

(2). في « بر ، بك » : « يصنع ».

(3). في « بر ، بك » : « وإن ».

(4). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « فتجاهد ». وفي « ى » : « فيجاهد ».

(5). **الوافي** ، ج 10 ، ص 575 ، ح 10123 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 464 ، ح 12507.

(6). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » : « على ».

(7). في « ظ ، بس ، جن » **والوسائل** : « الغنى ». وفي **الوافي** : « يعني ما يكون بعد الغنى والمؤونة ؛ لئلّا يكون القلب متعلّقاً بما يعطي ، فمعنى الحديث قريب من معنى سابقه » ، وسابقه هو الآتي بعده هنا. وقد مضى تفصيل الكلام في معناه ، ذيل الحديث 6095.

(8). **ثواب الأعمال** ، ص 170 ، ح 15 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل المعروف ، ضمن ح 6095 ، بسنده عن عبدالأعلى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، صدر ح 1688 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تحف العقول** ، ص 380 ، ضمن الحديث ، عن عبدالأعلى. **الوافي** ، ج 10 ، ص 441 ، ح 9844 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 461 ، ح 12499.

(9). في **الوافي** : « يعني عمّا يفضل عن الكفاف ». وهذه الرواية بتمامها لم ترد في « بر ، بف ، بك ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 441 ، ح 9843 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 461 ، ح 12501.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [2] قَالَ : « هُوَ الزَّمِنُ [3] الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ ». [4]

6183 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ [5] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمّا مَنْ أَعْطى وَاتَّقى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنى ﴾ : بِأَنَّ [6] اللهَ تَعَالى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً [7] إِلى مِائَةِ أَلْفٍ [8] فَمَا [9] زَادَ ».

﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى ﴾ [10] قَالَ : « لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُ ».

﴿ وَأَمّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنى ﴾ قَالَ [11] : « بَخِلَ [12] بِمَا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ».

﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنى ﴾ : « بِأَنَّ [13] اللهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً [14] إِلى مِائَةِ أَلْفٍ [15] فَمَا زَادَ».

---

(1). في **الوافي** : + « عن آبائه **عليهم‌السلام** ».

(2). الحجّ (22) : 28.

(3). « الزَّمِنُ » : المصاب بالزَّمانَة ، وهو المرض الذي يدوم زماناً ، وقال صدر المتألّهين : « هي آفة في الإنسان ، بل في الحيوان ، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة ، كالفالج واللغوة والبرص وغيرهما ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2131 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 483 (زمن) ؛ **شرح صدر المتألّهين** ، ص 107.

(4). **الجعفريّات** ، ص 176 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ؛ **وفيه** ، ص 177 ، ذيل الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 406 ، ح 9779 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 464 ، ح 12506.

(5). في **التهذيب** : « ظريف ». وهو سهو. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 178 ، الرقم 468 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 115 ، الرقم 1147 ؛ **تهذيب الكمال** ، ج 10 ، ص 271 ، الرقم 2212.

(6). في « بث ، بخ » : « فإنّ ». وفي **التهذيب** : « قال فإنّ ».

(7). في « ى ، بس » **والتهذيب** : « عشراً ».

(8). في « بر ، بك » : + « دينار ».

(9). في « بف » : « وما ».

(10). الليل (92) : 7.

(11). في « بس » : + « من ».

(12). في « بك » : – « بخل ».

(13). في « بث » **والتهذيب** : « فإنّ ».

(14). في « ى ، بس » **والوافي** : « عشراً ».

(15). في « بر ، بك » : + « دينار ».

﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى ﴾ قَالَ : « لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ [1] لَهُ ». [2]

﴿ وَما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدّى ﴾ [3] قَالَ [4] : « أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ تَرَدّى [5] فِي بِئْرٍ ، وَلَامِنْ جَبَلٍ ، وَلَامِنْ حَائِطٍ ، وَلكِنْ تَرَدّى [6] فِي نَارِ جَهَنَّمَ ». [7]

6184 / **6**. وَعَنْهُ [8] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلْتُ [9] بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ ، فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا [10] بِيَدِي تَلَقُّفاً [11] حَتّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ ، أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَأُرَبِّيهَا لَهُ [12] كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ [13] فَلُوَّهُ [14] وَفَصِيلَهُ [15] ،

---

(1). في « ظ ، بس » : + « الله ». وفي « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والتهذيب والمقنعة : « يسّر ».

(2). في **الوافي** : + « الله ».

(3). الليل (92) : 5 - 11.

(4). في « بر ، بك » **والوافي** : + « قال ».

(5). في « بخ » **والتهذيب والمقنعة** : « تردٍّ ». و « تردّى » ، أي سقط ، يقال : رَدَى وتردّى ، إذا سقط في بئر ، أو تهوّر وسقط من جبل ، كأنّه تفعّل من الردى بمعنى الهلاك. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2355 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 216 (ردى).

(6). في « بخ » **والتهذيب والمقنعة** : « تردٍّ ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 109 ، ح 316 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 266 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 487 ، ح 9946 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 368 ، ح 12256 ، إلى قوله : « لايريد شيئاً من الخير إلّايسّره الله له ».

(8). في « بخ ، بر ، بف » : « عنه » بدون الواو.

(9). في **التهذيب** : « كفلت ».

(10). في « بف » : « أتلقّيها ». والتلقّف : التناول بسرعة. وقيل : هو التلقّن والحفظ بسرعة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1428 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 265 (لقف).

(11). في « بف ، بك » : « تلقّياً ».

(12). في « ى ، جن » **والتهذيب** : - « له ».

(13). في حاشية « بث » : « أحدكم ».

(14). في « بر ، بك » : « ولده ». و « الفَلُوّ » : المُهر الصغير ، لأنّه يُفْتَلى ، أي يُفْطَم والمُهر : ولد الفرس ، أو أوّل ما ينتج منه ومن غيره. وقيل : الفَلُوّ هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2456 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 474 « فلا ».

(15). « الفَصيل » : ولد الناقة إذا فُصل عن أُمّه ، فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1791 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 451 (فصل).

فَيَأْتِي [1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ [2] مِثْلُ [3] أُحُدٍ ، وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ». [4]

6185 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَرْزَمِيِّ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا ، فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ [6] مُوجِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ [7] مُفْظِعٍ [8] ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ [9] ، فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ،

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » : « فيتلقّاني ». وفي **التهذيب** وتفسير العيّاشي ، ص 52 : « فيلقاني ». وفي رجال الكشّي **والمقنعة** : « فتلقاه ».

(2). في **التهذيب** وتفسير العيّاشي ، ص 152 **والمقنعة** : « وهي ».

(3). في **التهذيب والمقنعة** : + « جبل ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 109 ، ح 317 ، معلّقاً عن الكليني. **رجال الكشّي** ، ص 233 ، ح 423 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في أوّله. وفي **الأمالي للمفيد** ، ص 354 ، المجلس 42 ، ضمن ح 7 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 125 ، المجلس 5 ، ضمن ح 8 ، بسندهما عن سالم بن أبي حفصة. **وفيه** ، ص 458 ، المجلس 16 ، ح 29 ، بسند آخر عن عليّ **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « إنّ الرجل ليتصدّق بالتمرة » مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 152 ، ح 507 ، عن سالم بن أبي حفصة. **وفيه** ، ص 153 ، ح 509 ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 266 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 10 ، ص 387 ، ح 9734 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 382 ، ح 12291 ؛ **وفيه** ، ص 407 ، ح 12347 ، إلى قوله : « أتلقّفها بيدي تلقّفاً ».

(5). هكذا في « بث ، بخ ، بس ، بف » **والوسائل والبحار**. وفي « ظ ، ى ، بح ، بر ، جن » والمطبوع : « العزرمي ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4265.

(6). في « بث ، بخ ، بر ، بك » وحاشية « جن » : « دم ».

(7). قال الجوهري : « الغرامة : ما يلزم أداؤه ، وكذلك المَغْرَمُ والغُرْم ». وقال ابن الأثير : « الغُرْم : أداء شيء لازم » ، وقد غَرِمَ يَغْرَم غُرْماً ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1996 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 363 « غرر ».

(8). في « ى » وحاشية « بف » : « مقطع ». وفي « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « مقصع ». و « المفظع » : الشديد الشنيع جاوز المقدار. و « غُرْمٌ مُفْظِعٌ » ، أي حاجة لازمة من غَرامة مُثْقلة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1259 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 459 (فظع) ؛ وص 363 (غرم).

(9). « فقر مُدْقع » أي مُلْصِق بالدقعاء ، أو شديد يفضي بصاحبه إلى الدقْعاء. والدقعاء : التراب ؛ يقال : دَقِعَ =

فَأَعْطَيَاهُ [1] ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ [2] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَعْطَيَاهُ ، وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لَهُمَا [3] : مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [4] عليهماالسلام؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا ، فَقَالَا : إِنَّهُمَا غُذِّيَا [5] بِالْعِلْمِ غِذَاءً ». [6]

6186 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [7] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاتَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا [8] ، فَتُبَخِّلُوهَا [9] ». [10]

6187 / **9**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [11] الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [12] قَالَ : « كَانَ

= الرجل ، أي لصق بالتراب ذُلّاً. وقيل : المدقع من الدَقَع ، وهو سوء احتمال الفقر. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1208 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 127 (دقع).

(1). في « بر ، بف ، بك » : « فأعطاه ».

(2). في « ظ » : « يسأل ».

(3). في « بر ، بك » **والوافي** : – « لهما ».

(4). في « بس » : « أو الحسين ».

(5). في « بر ، بف ، بك » : « عرابا ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 432 ، ح 9824 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 211 ، ح 11861 ، إلى قوله : « ففيك شيءمن هذا قال: نعم فأعطياه»؛**البحار** ،ج 43 ، ص 320 ، ح 4.(7). في « بر ، بف » : – « الحسن ».

(8). في « بك » : – « في مجالسها ».

(9). في **الوافي** : « وذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الإعطاء في ذلك الوقت ، فينسبوا إلى البخل ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 433 ، ح 9825 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 444 ، ح 12456.

(11). في « بر ، بخ ، بف » **والوسائل** : – « الحسن بن عليّ ».

(12). البقرة (2) : 267.

رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَمَرَ [1] بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكّى ، يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ [2] مِنْ الْتَّمْرِ [3] وَهُوَ [4] مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً [5] يُقَالُ لَهُ [6] : الْجُعْرُورُ [7] وَالْمِعى فَأْرَةُ [8] ، قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ [9] ، عَظِيمَةَ النَّوى ، وَكَانَ [10] بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ [11] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَا تَحْرُصُوا [12] هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ ، وَلَاتَجِيئُوا [13] مِنْهَا [14] بِشَيْءٍ ، وَفِي ذلِكَ نَزَلَ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [15] وَالْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ [16] هَاتَيْنِ

---

(1). في « بر ، بك » : « أمرنا ».

(2). الألوان : جمع اللَّوْن ، وهو نوع من النخل. وقيل : هو الدَّقَل ، وهو ضرب من النخل. وقيل : النخل كلّه ما خلا البَرْنِيّ والعَجْوة ، ويسمّيه أهل المدينة الألوان ، واحدته : لينة ، وأصله لِوْنة ، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2197 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 278 (لون).

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح » **والوسائل** وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع : « من تمر ».

(4). في « بر ، بك » وتفسير العيّاشي : « هو » بدون الواو.

(5). في « بر ، بف » : « ثمرة». وفي« بك »:« تمرة (6). في « بك » **والوافي** : « لها ».

».

(7). في « بك » : « جعرون ». و « الجعرور » في اللغة : ضرب من الدَّقَل ، وهو أردء التمر. وقيل : الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطباً ضعاراً لاخير فيه. وقيل : الجعرور : تمر رديء. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 615 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 276 (جعر).

(8). في **لسان العرب** : « مِعَي الفأرة : ضرب من رديء تمر الحجاز » ، وفي **القاموس** : « مِعَى الفار : تمر رديء ». **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 288 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1749 (معى).

(9). في « بث ، بخ » : « اللحى ». و « اللحاء » : قشر كلّ شيء. وقيل : « اللحاء » : قشر الشجر ، استعير لقشر الرطب ؛ أعني ما على النواة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2480 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 242 (لحا) ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 420. (10). في « بك » : « كان » بدون الواو.

(11). في **الوافي** : « يعني كان تمره جيّداً وما يزكّي منه رديّاً ».

(12). في « ى ، بح ، بخ ، بك » : « لا تحرصوا ». والحَرْص : حَرْزُ ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، فهومن الحَرْص بمعنى الظنّ ؛ لأنّ الحَرْز إنّما هو تقدير بظنّ. والاسم : الخِرْص ، بالكسر. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1035 ؛ **النهاية** ، ج 12 ، ص 22 (خرص). (13). في « بث » : « ولا تحسبوا ».

(14). في « ظ ، ى » : « من هاتين » بدل « منها ». وفي حاشية « جن » **والوسائل** : « منهما ». وفي حاشية « بث » : « فيها ».

(15). البقرة (2) : 267.

(16). في « بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « أن يأخذ ».

التَّمْرَتَيْنِ ». [1]

6188 / **10**. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ [2] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ﴾ فَقَالَ : « كَانَ الْقَوْمُ قَدْ [3] كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ [4] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا [5] بِهَا ، فَأَبَى اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا [6] مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا ». [7]

6189 / **11**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ ، قَلِيلُ الشَّيْءِ ، فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلى زَمَانِي ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلى أَصْحَابِهِ ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ [8] ؛ وَقَالَ [9] : قَدْ أَسْمَعَنَا [10] الْقَوْلَ ، وَأَسْمَعَكُمْ [11] ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلى مَنْزِلِهِ ، فَأَعْطَاهُ مِرْوَداً [12] مِنْ تِبْرٍ [13] ،

---

(1). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 148 ، ح 489 ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 419 ، ح 9799 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 205 ، ح 11848.

(2). في **الوافي والوسائل** : « قوله ».

(3). في « جن » : - « قد ».

(4). في **الوافي** : « لعلّ المراد بمكاسب السوء نحو الربا والميسر وثمن الخمر والميتة ».

(5). في **الوسائل** : « فيتصدّقوا ».

(6). في **الوسائل**:«أن يخرجوا إلّا»بدل« إلّا أن يخرجوا ».

(7). **الوافي** ، ج 10 ، ص 419 ، ح 9800 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 465 ، ح 12508.

(8). في«بح ، بر ، بك» **والوافي** : « أصحابه إليه ».

(9). في « بح » : « قال » بدون الواو.

(10). في « ى ، بر ، بك » : « سمعنا ».

(11). في « بر ، بف ، بك » : - « وأسمعكم ».

(12). في « ظ ، بس » : « مزوداً ». والمِرْوَدُ : المِيلُ ، وحديدة تدور في اللجام ، ومِحْوَر البكرة إذا كان من حديد. والبَكْرَةُ : آلة مستديرة من خشبة وغيرها ، في وسطها مَحَزٌّ يمرّ عليها الحبل وفي جوفها محور تدور عليه لرفع الأثقال وحطّها وللاستقاء عليها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 479 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 415 (رود).

(13). في **النهاية** : « التبر : هو الذهب والفضّة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً. وقد يطلق التبر =

وَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالتِّبْرِ [1] وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : هذَا كُلُّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ [2] الشَّيْخُ [3] : أَقْبَلُ تِبْرَكَ [4] ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَلَا إِنْسِيٍّ ، وَلكِنِّي [5] رَسُولٌ مِنَ اللهِ لِأَبْلُوَكَ ، فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً ، فَجَزَاكَ اللهُ خَيْراً ». [6]

6190 / **12**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِمِنًى وَبَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ [8] ، فَجَاءَ سَائِلٌ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ [9] بِعُنْقُودٍ [10] ، فَأَعْطَاهُ [11] ، فَقَالَ السَّائِلُ : لَاحَاجَةَ لِي فِي هذَا [12] ، إِنْ كَانَ دِرْهَماً ، قَالَ [13] : « يَسَعُ [14] اللهُ عَلَيْكَ [15] » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : رُدُّوا الْعُنْقُودَ ، فَقَالَ : « يَسَعُ [16] اللهُ لَكَ » وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً [17] ، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ ، فَأَخَذَ [18] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ ، فَنَاوَلَهَا [19] إِيَّاهُ [20] ،

= على غيرهما من المعدنيّات ، كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب. ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 179 وراجع أيضاً : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 600 (تبر).

(1). في « ى ، بر ، بك » : « بالبرّ ».

(2). في «ى ، بخ ، بر ،بف،بك» **والوافي** : « قال ».

(3). في **الوسائل** : – « الشيخ ».

(4). في « ى » : « ببرك ».

(5). في **الوسائل** : « ولكنّني ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 410 ، ح 9788 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 419 ، ح 12378 ، ملخّصاً ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 84 ، ح 34.

(7). في « بح ، بر » : – « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(8). في « بح » : « فأكله ».

(9). في « ظ ، بت » **والوسائل** : + « له ».

(10). « العُنْقود » من العنب ونحوه : ما تعقّد وتراكم من ثمره في أصل واحد. **المعجم الوسيط** ، ص 614 (عقد).

(11). في « بح ، بر ، بس ، بف ، بك ، جن » : « فأعطيته ».

(12). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « فيه » بدل « في هذا ».

(13). في **الوافي والوسائل** : « فقال ».

(14). في « بخ » وحاشية « بث » : « صنع ».

(15). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « لك ».

(16). في « بخ » وحاشية « بث » : « صنع ».

(17). في **الوسائل** : + « فذهب ».

(18). في « بر ، بف ، بك » : « وأخذ ».

(19). في «بخ،بر،بف،بك» وحاشية«بث»: «فناوله».

(20) في « بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » : « إيّاها ».

فَأَخَذَ [1] السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي [2] ، فَقَالَ [3] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَكَانَكَ [4] » فَحَشَا [5] مِلْءَ كَفَّيْهِ [6] عِنَباً ، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ ، فَأَخَذَهَا [7] السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [8] ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَكَانَكَ يَا غُلَامُ ، أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟ » فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ [9] أَوْ نَحْوِهَا ، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ [10] ، فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ هذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ ، فَقَالَ [11] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَكَانَكَ » فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « الْبَسْ هذَا » فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ قَالَ [12] : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ [13] – أَوْ قَالَ [14] : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً – لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِلَّا بِذَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَذَهَبَ. قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ ، لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللهَ ، أَعْطَاهُ. [15]

13 / 6191. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ :

---

(1). في « بث ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل والبحار** : « فأخذها ».

(2). في « بك » : – « الذي رزقني ».

(3). في « بث ، بر » **والوافي** : « قال ».

(4). في **الوافي** : + « مكانك ».

(5). في **الوافي والوسائل والبحار** : « فحثا ».

(6). في « ظ » : « كفّه ».

(7). في « ظ » : « فأخذه ».

(8). في **البحار** : + « الذي رزقني ».

(9). في « ى ، بف » : « حرزناه ». والحَزْر : التقدير. وقيل : هو التقدير بالحدس والظنّ. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 629 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 157 (حرز).

(10). في«بث، بخ،بر ،بف،بك» : « فناوله إيّاها ».

(11). في « بث ، بر » **والوافي** : « قال ».

(12). في **الوافي والبحار** : « فقال ».

(13). في « بث ، بح ، بر ، بك » : « يا عبدالله ».

(14). في « بر ، بك » : – « قال ». وقال في **الوافي** : « لفظة « أو قال » في أواخر الحديث من زيادات النسّاخ ، وليست في كتاب **عدّة الداعي** حيث روى هذا الحديث ، والظاهر أنّه كان هكذا : يا أبا عبد الله ، أو قال : يا عبد الله جزاك الله خيراً ، فأسقط « يا عبد الله » ثمّ اختلفت النسخ في وجود « با ». وفي هامشه عن ولد المصنّف : « كذا في عامّة النسخ التي رأيناها ، والظاهر : وقال : جزاك الله ، مكان أو قال ، أو كان كما ذكره الوالد – عزّ بهاؤه – فأسقط الناسخون أصل اللفظتين ، وبقي ما في البين ».

(15). **الوافي** ، ج 10 ، ص 433 ، ح 9826 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 391 ، ح 12310 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 42 ، ح 56.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ ، وَلَايُعِينُ عَلى نَفْسِهِ [1] ». [2]

6192 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ [3] مَعْمَرٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – فِي بَعْضِ خُطَبِهِ : « إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ ». [4]

6193 / **15**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ إِنْ [5] يَعْلَمْهُنَّ [6] الْمُؤْمِنُ ، كَانَتْ [7] زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ ، وَبَقَاءَ النِّعْمَةِ [8] عَلَيْهِ ».

فَقُلْتُ : وَمَا هُنَّ؟

---

(1). في **الوافي** : « لا يعين على نفسه ؛ يعنى لا يسعى في قتل نفسه وهلاكها ».

(2). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 329 ، ح 910 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 575 ، ح 10124 ؛ وج 17 ، ص 26 ، ح 16804 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 446 ، ح 12462.

(3). هكذا في « بخ ، بر ، جر » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « عن ».

والصواب ما أثبتناه ، ومحمّد بن عليّ هذا هو محمّد بن عليّ بن معمر الكوفي الذي سمع منه التلعكبريّ سنة 329. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 442 ، الرقم 6310.

ويؤيّد ذلك أنّ تفصيل الخبر رواه الكليني في **الكافي** ، ح 14819 ، عن محمّد بن عليّ بن معمر مسنداً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام**.

(4). **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن الحديث الطويل 14819 – خطبة الوسيلة – عن محمّد بن عليّ بن معمر ، عن محمّد بن عليّ بن عكاية التميمي ، عن الحسين بن النضر الفهري ، عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر ، عن أميرالمؤمنين **عليهما‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 95 ، ضمن خطبة الوسيلة ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 576 ، ح 10125 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 192 ، ح 21321 ؛ وج 21 ، ص 557 ، ح 27864.

(5). في « بخ ، بر ، بف » : « إذا ».

(6). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « تعلمهنّ ».

(7). في « ى ، بس » : « كان ».

(8). في «بر ، بف ، بك» **والوافي** : « لنعمه ».

قَالَ : « تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ [1] وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ [2] عَلى مَائِدَتِهِ ، وَاصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلى أَهْلِهِ ». [3]

6194 / **16**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قُلْتُ [4] : قَوْمٌ [5] عِنْدَهُمْ فُضُولٌ ، وَبِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَلَيْسَ تَسَعُهُمُ [6] الزَّكَاةُ ، أَيَسَعُهُمْ [7] أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ ، فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ [8]؟

فَقَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ [9] ، لَايَظْلِمُهُ [10] وَلَايَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ [11] ، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [12] الِاجْتِهَادُ فِيهِ ، وَالتَّوَاصُلُ ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ [13] ، وَالْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ ، وَالْعَطْفُ مِنْكُمْ ، يَكُونُونَ [14] عَلى مَا أَمَرَ اللهُ فِيهِمْ ﴿ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [15] مُتَرَاحِمِينَ ». [16]

---

(1). في « بح » **والوسائل** ، ح 21593 : « لركوعه ».

(2). في « ظ ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : « إذا طعم ». وفي « ى ، بس » : + « كان ».

(3). **الوافي** ، ج 10 ، ص 450 ، ح 9863 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 305 ، ح 8037 ؛ وج 16 ، ص 297 ، ح 21593.

(4). في « بر ، بك » **والمؤمن** : « عن ».

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بك » **والوافي** : « أقوام ».

(6). في « ظ ، ى ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « يسعهم ».

(7). في المؤمن : « وما يسعهم » بدل « أيسعهم ».

(8). في **الوافي** : « شدّة الزمان كناية عن ضيق المعاش وعسر حصوله ».

(9). في « بث » : + « وأخو المسلم ».

(10). في « ى ، بث ، بح » : « فلا يظلمه ».

(11). في « بث ، بخ » : « ولا يخونه ». وفي « بر ، بف ، بك » : « ولا يحزنه ». وفي **الوافي** : « ولا يذلّه ولا يخونه ».

(12). في « بخ ، بر ، بك » : « المسلم ».

(13). في « ى » : – « عليه ».

(14). في « ظ ، بح » : « تكونون ».

(15). الفتح (48) : 29.

(16). **المؤمن** ، ص 43 ، ح 101 ، عن سماعة. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه ، ح 2070 ، من قوله : « المسلم أخو المسلم » ؛ **وفيه** ، باب التراحم والتعاطف ، ح 2075 ، من قوله : « فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه » وفي الأخيرين بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : **الكافي** ، نفس الكتاب ، باب أُخوّة المؤمنين بعضهم لبعض ، ح 2046 و2052 ؛ **ومصادقة الإخوان** ، ص 48 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 5 ، ص 548 ، ح 2555 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 385 ، ح 21830.

85 – بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

6195 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ [1] ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالى [2] – إِطْعَامُ الطَّعَامِ ». [3]

6196 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ». [5]

6197 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلَامَ ، وَصَلّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ ». [7]

---

(1). في **الوسائل** ، ح 21680 : – « وغيره ».

(2). في **الوسائل** ، ح 21680 : « المغفرة » بدل « مغفرة الله تبارك وتعالى ».

(3). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ضمن ح 2179 ؛ و**المحاسن** ، ص 389 ، كتاب المآكل ، ح 17 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 165 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 505 ، ح 9988 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 329 ، ح 21680 ؛ وج 24 ، ص 291 ، ذيل ح 30576.

(4). في « بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(5). **المحاسن** ، ص 389 ، كتاب المآكل ، ح 15 ، عن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير. **وفيه** ، نفس الباب ، ح 16 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 505 ، ح 9990 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 330 ، ح 21681 ؛ وج 24 ، ص 287 ، ذيل ح 30562.

(6). في « بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(7). **المحاسن** ، ص 387 ، كتاب المآكل ، ح 2 ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم =

6198 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو [1] بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ [2] **عليه‌السلام** يَقُولُ : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ [3] أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ [4] ، وَنُؤَدِّيَ [5] فِي [6] النَّاسِ الْبَائِنَةَ [7] ، وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ ». [8]

6199 / **5**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ [10] يُوسُفَ ،

= الجعفري ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، ح 3 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب المؤمن وعلاماته وصفاته ، ضمن ح 2311 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **الخصال** ، ص 91 ، باب الثلاثة ، ح 32 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 65 ، ح 290 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. وفي **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 363 ؛ **والاختصاص** ، ص 253 ، مرسلاً عن العالم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 10 ، ص 505 ، ح 9991 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 330 ، ح 21682 ؛ وج 24 ، ص 288 ، ذيل ح 30566.

(1). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** و**المحاسن**. وفي « ى ، بر » والمطبوع : « عمر ».

وقد روى عمرو بن شمر ، عن جابر [بن يزيد] في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 398 - 402.(2). في **الوسائل** : « أمير المؤمنين ».

(3). في « ى » : « أهل البيت ».

(4). في « بر » : « الناس ».

(5). في **المحاسن** : « ونؤوي ».

(6). في « بك » : - « الطعام ونؤدّي في ».

(7). في معظم النسخ و**المحاسن** : « النائبة ». وفي « بر ، بك » : « الثانية ». وما أثبتناه مطابق لبعض النسخ والمطبوع **والوافي**. و « البائنة » : العطيّة ، سمّيت بها لأنّها أُبينت من المال. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 174 (بين) ؛ **الوافي** ، ج 10 ، ص 492.

(8). **المحاسن** ، ص 387 ، كتاب المآكل ، ح 4 ، عن محمّد بن عليّ **الوافي** ، ج 10 ، ص 506 ، ح 9992 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 330 ، ح 21683.

(9). في « بر » : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ الخبر معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(10). في « ى ، بث ، بح ، بس » : « عن » ، وهو سهو. والحسن بن عليّ هذا ، هو الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بقّاح ، وتقدّمت في **الكافي** ، ح 234 روايته بعنوان الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح ، وفي **الكافي** ، ح 2102 بعنوان ابن بقّاح ، عن سيف بن عميرة.

والخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 387 ، ح 1 ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُنْجِيَاتُ [1] : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ». [2]

6200 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [3] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ [4] ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ ». [5]

---

(1). في **الوسائل** : « من المنجيات ».

(2). **المحاسن** ، ص 387 ، كتاب المآكل ، ح 1 ، عن محمّد بن عليّ. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ **والخصال** ، ص 84 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 12 بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. وفي **المحاسن** ، ص 4 ، كتاب الأشكال والقرائن ، ضمن ح 5 ؛ **والخصال** ، ص 83 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 10 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 314 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1719 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 506 ، ح 9993 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 330 ، ح 21684 ؛ وج 24 ، ص 288 ، ذيل ح 30565.

(3). ورد الخبر في **المحاسن** ، ص 388 ، ح 8 عن الحسن بن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة. وعنوان‌الحسن بن عليّ بن الحكم عنوان غريب لم نجده في موضع من الأسناد والكتب. والخبر أورده المجلسي نقلاً من **المحاسن** في **البحار** ، ج 74 ، ص 361 ، ح 10 ؛ وج 99 ، ص 298 ، ح 28 ، وفي كلا الموضعين ، عليّ بن الحكم بدل « الحسن بن عليّ بن الحكم » ، وهو الصواب ؛ فقد أكثر عليّ بن الحكم من الرواية عن عليّ بن أبي حمزة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 608 – 609.

(4). في هامش الكافي المطبوع : « كناية عن الذبائح ».

(5). **المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 8 ، عن الحسن بن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة. وفي **الكافي** ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة ووجوبها ، ذيل ح 10505 ؛ و**المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 10 ، بسند آخر ، وفي الأخير مع زيادة في آخره. وفي **الكافي** ، نفس الباب ، ذيل ح 10503 ؛ **والتهذيب** ، ج 7 ، ص 441 ، ذيل ح 1764 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 362 ؛ **الاختصاص** ، ص 253 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 506 ، ح 9994 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 330 ، ح 21685.

6201 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ ، أَوْ تَنْفِيسُ [1] كُرْبَتِهِ ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ ». [2]

6202 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ ». [3]

---

(1). « التنفيس » : التفريج ؛ يقال : نفّس الله عنه كربته ، أي فرّجها. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 985 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 237 (نفس).

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 110 ، ح 318 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إدخال السرور على المؤمنين ، ح 2143 ، مع زيادة ؛ و**المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 13 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير. **الكافي** ، نفس الكتاب ، باب إدخال السرور على المؤمنين ، ح 2138 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « أو تنفيس كربته » ؛ **قرب الإسناد** ، ص 145 ، ح 522 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة. وفي **الكافي** ، نفس الباب ، ح 2134 ؛ و**المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 11 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف ؛ **وفيه** ، نفس الباب ، ح 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ؛ **المحاسن** ، ص 294 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 457 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **مصادقة الإخوان** ، ص 44 ، ح 2 ، مرسلاً عن هشام بن الحكم ، مع زيادة. وفي **المؤمن** ، ص 51 ، ح 127 ، مع زيادة ؛ **والمقنعة** ، ص 267 ، مرسلاً. **مصادقة الإخوان** ، ص 44 ، ح 4 ، مرسلاً عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 507 ، ح 9996 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 469 ، ح 12517.

(3). **المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 7 ، عن الحسن بن عليّ ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإفشاء السلام ». **المحاسن** ، ص 387 ، ح 6 ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **المحاسن** ، ص 388 ، ح 9 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 506 ، ح 9995 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 469 ، ح 12516 ؛ وج 16 ، ص 331 ، ح 21686 ؛ وج 24 ، ص 92 ، ح 30081.

6203 / **9**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أبي سَعِيدٍ [2] ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِأُسَارى ، فَقُدِّمَ رَجُلٌ [3] مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ ، فَقَالَ لَهُ [4] جَبْرَئِيلُ : أَخِّرْ هذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ ، فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ [5] ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّ أَسِيرَكَ هذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ [6] ، وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ [7] ، وَيَحْمِلُ [8] الْحَمَالَاتِ [9] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ [10] عَنِ [11] اللهِ – عَزَّ

---

(1). في الكافي ، ح 6150 : « محمّد بن يحيى » بدل « عدّة من أصحابنا ».

(2). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جن » وحاشية « ظ ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس » والمطبوع **والوسائل** : « عن الحسين بن سعيد ».

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنّه لم يثبت رواية عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، بل روى عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن الحكم في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 38 ، ح 80 – 81. وتقدّمت في ح 6150 ، رواية عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكاري عن رجل عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، والخبران قريبا المضمون.

وهذا الخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 388 ، ح 14 ، عن محمّد بن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري.

ثمّ إنّ الحسين بن أبي سعيد ، هو الحسين بن هاشم بن حيّان أبي سعيد المكاري. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 38 ، الرقم 78.

(3). في « بف » **والوافي** : « رجلاً ».

(4). في « بر ، بك » **والوافي** : – « له ».

(5). في **المحاسن**:–«فقال له جبرئيل:أخّر–إلى–عنقه».

(6). « يَقْرِي الضيف » ، أي يحسن إليه ؛ تقول : قَرَيْتُ الضيفَ قِرىً ، مثال قليته قِلىً ، وقَراءً ، أي أحسنت إليه. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1471 ؛ **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2491 (قرا).

(7). « النائبة » : ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به من المهمّات والحوادث. وقيل : هي المصيبة. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 229 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 123 (نوب).

(8). في **المحاسن** : « ويحتمل ».

(9). في **النهاية** : « الحمالة بالفتح : ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسْفَك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ؛ ليصلح ذات البين ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 442 (حمل).

(10). في « ظ ، بح » و**المحاسن** : « عنك ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** و**المحاسن**. وفي المطبوع : « من ».

وَجَلَّ – بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْتُكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَإِنَّ [1] رَبَّكَ لَيُحِبُّ [2] هذَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ [3] وَأَنَّكَ [4] رَسُولُ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً [5] لَارَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً ». [6]

6204 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ [7] :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** : « أَنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ [8] : الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلى مَنْ [9] يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ [10] ». [11]

---

(1). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوافي والوسائل والمحاسن**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إنّ » بدون الواو.

(2). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « يحبّ ».

(3). في حاشية « بح » : + « وحده لا شريك له ».

(4). في « ظ » : + « محمّداً **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». وفي « بح » : « وأشهد أنّ محمّداً » بدل « وأنّك ».

(5). في « بر ، بف ، بك » و**المحاسن** : – « نبيّاً ».

(6). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب معرفة الجود والسخاء ، ح 6150 ، مع اختلاف. وفي **المحاسن** ، ص 388 ، كتاب المآكل ، ح 14 ، عن محمّد بن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري .**الوافي** ، ج 10 ، ص 508 ، ح 9999 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 470 ، ح 12518.

(7). ورد الخبر في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 390 ، ح 23 ، عن ابن فضّال ، عن ميمون ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام**. لكن لم تثبت رواية ابن فضّال عن ميمون – وهو القدّاح – في موضع ، بل روى ابن فضّال عن عبد الله بن ميمون في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 310 ؛ وج 23 ، ص 225. فعليه سند **المحاسن** لا يخلو من خلل.

(8). في « بر » **والوافي** : + « إنّ ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بك » **والوافي** : « لمن ».

(10). « السنام » للبعير كالإلية للغنم. وقيل : سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها. وسنام كلّ شيء : أعلاه ، وما ارتفع منه. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 306 ؛ **المصباح المنير** ، ص 291 (سنم).

(11). **المحاسن** ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 23 ، عن ابن فضّال ، عن ميمون ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ، ح 6112 ، مع اختلاف وزيادة في آخره ؛ **المحاسن** ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 24 ، مع اختلاف يسير ، وفيهما بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الجعفريّات** ، ص 152 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف و =

6205 / **11**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَقُولُ : مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ [1] – تَبَارَكَ وَتَعَالى – إِطْعَامُ الطَّعَامِ ». [2]

6206 / **12**. أَحْمَدُ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ [4] ، فَتُوضَعُ بِقُرْبِ [5] مَائِدَتِهِ ، فَيَعْمِدُ [6] إِلى أَطْيَبِ الطَّعَامِ [7] مِمَّا يُؤْتى بِهِ [8] ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً ، فَيَضَعُ [9] فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ [10]،

= زيادة في آخره. **المحاسن** ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 25 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1689 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 507 ، ح 9997 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 470 ، ح 12519 ؛ وج 16 ، ص 331 ، ح 21687.

(1). في « بح » : « الله ».

(2). **المحاسن** ، ص 389 ، كتاب المآكل ، ح 18 ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة. **وفيه** ، ح 19 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « من موجبات المغفرة إطعام السغبان » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 505 ، ح 9989 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 331 ، ح 21688 ؛ وج 24 ، ص 291 ، ذيل ح 30576.

(3). هكذا في « جر ». وفي « بر ، بك » : « عليّ ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « أحمد بن محمّد » وما أثبتناه هو الظاهر ، وتقدّم تفصيل الكلام في **الكافي** ، ذيل ح 6063 و6177 ، فلاحظ. ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عليّ بن محمّد بن عبدالله.

(4). في « بس » : « بصحيفة ». وفي حاشية « بح ، بس » : « بصفحة ». والصَحْفَة : إناء كالقَصْعَة المبسوطة ونحوها ، وقطعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة ، وجمعها : صِحاف. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 12 ؛ **المغرب** ، ص 263 (صحف).

(5). في « بث ، بر ، بك » و**البحار** و**المحاسن** ، ص 392 : « قرب ».

(6). في حاشية « بف » : « فيقصد ».

(7). « فَيَعْمِدُ إلى أَطْيَبِ الطَّعامِ » ، أي يقصده ؛ يقال : تعمّده وتعمّد له وعَمَدَه وإليه وله واعتمده ، كلّها بمعنى قصده. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 511 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 302 (عمد).

(8). في « ظ ، بك » : – « به ».

(9). في **المحاسن** ، ص 392 : « فيوضع ».

(10). في « بس » : « الصحيفة ». وفي « بخ » وحاشية « بس » : « الصفحة ».

ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ يَتْلُو هذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ [1] ثُمَّ يَقُولُ [2] : « عَلِمَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلى عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ [3] ». [4]

86 – بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

6207 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا : لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالقِسْطِ [5] وَبُلْغَةِ [6] الْكَفَافِ [7] ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُ [8] الفَضْلَ [9] لِآخِرَتِهِ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَبْقى لِلنِّعْمَةِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْفَعُ [10] فِي العَاقِبَةِ [11] ». [12]

6208 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ :

---

(1). البلد (90) : 11. وفي **الوافي** : + ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾.

(2). في حاشية « بح » **والوسائل** : « قال ».

(3). في **المحاسن** ، ص 392 : + « بإطعام الطعام ».

(4). **المحاسن** ، ص 392 ، كتاب المآكل ، ح 39 ؛ وص 389 ، ح 20 ، عن معمّر بن خلاّد. **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ذيل ح 6009 ، بسند آخر ، وفي الأخيرين من قوله : « ثمّ يتلو هذه الآية : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 10 ، ص 507 ، ح 9998 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 471 ، ح 12520 ؛ **البحار** ، ج 69 ، ص 363.

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي « بح » والمطبوع : « بالقصد ».

(6). البُلْغَة : ما يُتَبَلَّغُ ويكتفى به من العيش ولا فضل فيه. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1316 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 421 (بلغ).

(7). في « بر ، بف ، بك » : « بالكفاف ».

(8). في « بث ، بخ » : « فيه ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « فضلاً ».

(10). في « ى » : « وأنفق ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي المطبوع : « العافية ».

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 495 ، ح 9963 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 550 ، ح 27841.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الْقَصْدَ [1] أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللهُ حَتّى طَرْحَكَ النَّوَاةَ ؛ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ [2] لِشَيْءٍ [3] ، وَحَتّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ ». [4]

6209 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [6] قَالَ: « الْعَفْوُ الْوَسَطُ ». [7]

6210 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « الْقَصْدُ مَثْرَاةٌ [8] ، وَالسَّرَفُ مَثْوَاةٌ [9] ». [10]

6211 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ

---

(1). في « بك » : « القسط ». (2). في « ى » : « تصحّ ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل وثواب الأعمال والخصال**. وفي « ى » : « الشيء ». وفي المطبوع : « للشيء ».

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 221 ، ح 1 ؛ **والخصال** ، ص 10 ، باب الواحد ، ح 36 ، بسندهما عن جعفر بن بشير [في **الخصال** : + « البجلي »] .**الوافي** ، ج 10 ، ص 495 ، ح 9964 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 551 ، ح 27842.

(5). في « ظ ، ى ، بف » وهامش المطبوع : « عن رجل ». وفي « بث ، بخ ، بر ، جن » : – « عن بعض أصحابه ». وفي « بح » : « عن بعض أصحابنا ». (6). البقرة (2) : 219.

(7). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 106 ، ح 314 ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ح 315 ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 43 ، ح 126 ، عن الحسين بن عليّ بن النعمان ، عن أبيه ، عمّن سمع أبا عبدالله **عليه‌السلام** ، ذيل الآية : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ذيل ح 1721 ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 254 **الوافي** ، ج 10 ، ص 495 ، ح 9965 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 551 ، ح 27843.

(8). المثراة : المكثرة ، مَفْعَلَةٌ من الثروة والثَراء ، وهو كثرة العدد في المال والناس. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 210 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1663 (ثرا).

(9). في « ى ، بح ، بف » : « مثواه ». والمتواة : مَفْعَلَة من التَّوى وزان حصى بمعنى الهلاك ، أو هلاك المال ، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2290 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 106 (توى). هذا ، وفي **الوافي** : « كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمثنّاة بمعنى الهلاك والتلف ».

(10). **الخصال** ، ص 505 ، أبواب الستّة عشر ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، وفيه هكذا : « الشرف متواة ، والقصد مثراة » .**الوافي** ، ج 10 ، ص 496 ، ح 9966 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 552 ، ح 27844.

أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : ثَلَاثٌ [1] مُنْجِيَاتٌ ، فَذَكَرَ : الثَّالِثُ [2] الْقَصْدُ فِي الْغِنى وَالْفَقْرِ [3] ». [4]

6212 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي [6] الْهَزْهَازِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَايَفْتَقِرَ ». [7]

6213 / **7**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [8] ، عَنِ

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » : « ثلاثة ».

(2). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** : « الثالثة ».

(3). في **الوافي** : « يعني في كلّ بحسبه ؛ فإنّ القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر ، كما يدلّ عليه ما يأتي في أواخر الباب في تفسير القوام وما مضى في باب التوسيع على العيال أنّ المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسّع عليه اتّسع ، وإذا أمسك عليه أمسك ».

(4). **المحاسن** ، ص 3 ، كتاب الأشكال والقرائن ، ذيل ح 2 ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله أو عليّ بن الحسين **عليهماالسلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة. **الزهد** ، ص 137 ، ضمن ح 183 ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 360 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ **والخصال** ، ص 84 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 12 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، نفس الباب ، ضمن ح 11 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **المحاسن** ، ص 4 ، كتاب الأشكال والقرائن ، ذيل ح 2 ؛ **والخصال** ، ص 83 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 10 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 314 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 496 ، ح 9967 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 552 ، ح 27845.

(5). في « بخ ، بر ، بف » : – « الحسن ».

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بر ، بس ، بف » **والوسائل** : – « أبي ». والمذكور في **رجال البرقي** ، ص 39 ، هو مدرك بن الهزهاز ، وفي **رجال الطوسي** ، ص 310 ، الرقم 4593 ، هو مدرك بن أبي الهزهاز.

(7). **الخصال** ، ص 9 ، باب الواحد ، ح 32 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1721 ، مرسلاً. **وفيه** ، ج 3 ، ص 167 ، ح 3622 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 255 ، مرسلاً عن العالم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 496 ، ح 9968 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 552 ، ح 27846. (8). في « بر » : – « بن زياد ».

ابْنِ مَحْبُوبٍ [1] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ [3] فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ [4] اللهِ ، مَا كَانَ أَحْسَنَ ، وَلَاوُفِّقَ [5] ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ [6] تَعَالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [7] يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ [8] ». [9]

6214 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ [10] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا عُبَيْدُ ، إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنى ». [11]

6215 / **9**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

---

(1). في « ى » : « الحسن بن محبوب ».

(2). هكذا في النسخ **والوسائل**. وفي المطبوع : « حمّاد [بن واقد] اللحّام ». وحمّاد اللحّام في أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** هو حمّاد بن واقد. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 187 ، الرقم 2286.

والمظنون قويّاً أنّ « بن واقد » زيادة تفسيريّة أُدرجت في المتن سهواً.

(3). في « ظ ، ى ، بر ، بف ، بك ، جن » وحاشية « بح » **والوافي** : « يده ».

(4). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بس » وحاشية « بف » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « سبيل».

(5). في **الوافي** : + « للخير ».

(6). في **الوسائل** وتفسير العيّاشي : « الله يقول ».

(7). البقرة (2) : 195.

(8). في « بح » : « المتصدّقين ».

(9). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 87 ، ح 217 ، عن حمّاد بن اللحّام. **فقه القرآن** ، ج 1 ، ص 336 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 10 ، ص 497 ، ح 9970 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 552 ، ح 27842.

(10). والد مروك هو عبيد بن سالم بن أبي حفصة العجلي. ولم نجد رواية مروك عنه في موضع ، كما لم يرد له ذكر في الأسناد. والخبر رواه الصدوق في **الفقيه** بإسناده عن عبيد بن زرارة. وعبيد هذا قد أكثر الرواية عن أبي عبد الله **عليه‌السلام**. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 413 - 418.

(11). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3659 ، معلّقاً عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 497 ، ح 9971 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 552 ، ح 27848.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « مَا عَالَ [1] امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ [2] ». [3]

10 / 6216. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [5] قَالَ لَهُ [6] : إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ ، فَنَطَّلِي [7] وَلَاتَكُونُ [8] مَعَنَا نُخَالَةٌ [9] نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ ، فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ ، وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذلِكَ مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ؟ فَقَالَ : « أَمَخَافَةَ [10] الْإِسْرَافِ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [11] : « لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ ؛ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ [12] ، فَيُلَتُّ [13] بِالزَّيْتِ ، فَأَتَدَلَّكُ بِهِ ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ ، وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ ».

---

(1). « عال » ، أي افتقر. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1779 (عيل).

(2). في **الوافي** : « في الاقتصاد ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1720 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام**. **نهج البلاغة** ، ص 494 ، ضمن الحكمة 140 ؛ **تحف العقول** ، ص 214 ، ضمن الحديث ، عن عليّ **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 60 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 498 ، ح 9974 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 553 ، ح 27851.

(4). في « بث » **والوسائل** : « أصحابنا ». (5). في « بر ، بك » **والوافي** : – « أنّه ».

(6). في « ى ، بخ ، بر ، بس ، بك ، بف » **والوافي** : – « له ».

(7). يقال : طَلَيْتُ الشيْءَ بالدهن وغيره طَلْياً ، أي لطخته به ولوّثته به ، وتطلّيت به واطّليت به ، على افتعلت. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2415 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 11 (طلى).

(8). في « ظ ، بث ، بح ، بر ، بك ، جن » **والوافي والوسائل** : « ولا يكون ».

(9). النُخالة : ما يخرج من الدقيق ونحوه بعد غربلته ، ويقال : نَخَلَ الشيءَ يَنْخُلُه نَخْلاً وتنخّله وانتخله ، أي صفّاه واختاره. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1827 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 651 (نخل).

(10). في « بر ، بف ، بك » : « أتخاف ». (11). في «بر،بف،بك» **والوافي والوسائل** : « قال ».

(12). في **الوافي** : « النقيّ بالنون المكسورة والقاف : المخّ ، ويقال : مَرصة النقيّ للخبز الأبيض الذي نخل حنطته مرّةبعد مرّة ، ولعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً ».

(13). في « ظ ، بح » : « فبلّت ». و « فيُلَتُّ » ، أي يُخْلَط. وقيل : لتّ الرجلُ السويقَ ، من باب قتل : بلّه بشيء من الماء ، وهو أخفّ من البسّ. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 230 ؛ **المصباح المنير** ، ص 549 (لتت).

قُلْتُ : فَمَا الْإِقْتَارُ [1]؟ قَالَ [2] : « أَكْلُ الْخُبْزِ وَالْمِلْحِ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلى غَيْرِهِ ».

قُلْتُ : فَمَا [3] الْقَصْدُ؟ قَالَ [4] : « الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ [5] وَالسَّمْنُ ، مَرَّةً هذَا ، وَمَرَّةً هذَا ». [6]

6217 / **11**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا جَادَ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – عَلَيْكُمْ [7] فَجُودُوا ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَلَاتُجَاوِدُوا [8] اللهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ [9] ». [10]

6218 / **12**. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [11] ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ [12] :

---

(1). « الإقتار » : التضييق على الإنسان في الرزق ؛ يقال : أقتر الله رزقه ، أي ضيّقه وقلّله ، وكذا القَتْر والتقتير. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 786 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 12 (قتر).

(2). في « بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « فقال ».

(3). في « ى ، بس » : « وما ».

(4). في « جن » وحاشية « بح » : + « أكل ».

(5). في «بخ،بر،بف،بك» **والوافي** : « والخلّ واللبن ».

(6). **الكافي** ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب الحمّام ، ح 12777 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **التهذيب** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1160 ، بسنده عن أبي عبدالله البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **الكافي** ، نفس الكتاب ، باب الحمام ، ح 12779 ؛ و**المحاسن** ، ص 312 ، كتاب العلل ، ح 28 ، بسند آخر مع اختلاف. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 71 ، ذيل ح 165 ؛ وص 121 ، ذيل ح 268 ، مع اختلاف ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « أفسد المال وأضرّ بالبدن ». **الوافي** ، ج 10 ، ص 499، ح 9979؛ **الوسائل**، ج 21، ص 555 ، ح 27857.(7). في « ى » : – « عليكم ».

(8). في **الوافي** : « يعني لا تتكلّفوا الجود على الله ؛ فإنّه أعلم بكم وبما يصلحكم ، فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم ».

(9). في « بح ، بر ، بف » **والوسائل** : « أجود ». وفي « بخ » وحاشية « بث » : « جواد ».

(10). **الوافي** ، ج 10 ، ص 499 ، ح 9978 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 553 ، ح 27849.

(11). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : + « [الصيرفي] ». ومحمّد بن عليّ هذا ، هو محمّد بن عليّ أبو سمينةالصيرفي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 332 ، الرقم 894 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 412 ، الرقم 625.

(12). ابن سنان الراوي عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** منصرف إلى عبد الله بن سنان ، ورواية محمّد بن عليّ عنه غير =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللهُ ، وَمَنْ بَذَّرَ [1] حَرَمَهُ اللهُ ». [2]

6219 / **13**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الرِّفْقُ [3] نِصْفُ الْعَيْشِ ، وَمَا عَالَ [4] امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ [5] ». [6]

= معهودة ، بل يروي محمّد بن عليّ عن عبد الله بن سنان في بعض الأسناد بواسطتين. راجع : **الكافي** ، ح 9340.

وأمّا ما ورد في **الكافي** ، ح 12027 من رواية عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمداني – وهو متّحد مع محمّد بن عليّ في ما نحن فيه – عن عبد الله بن سنان ، فسنده مشتمل على عدّة جهات غريبة نتكلّم عنها في موضعه.

فعليه ، الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسالٍ.

(1). تبذير المال : تفريقه إسرافاً وفي غير القصد. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 587 (بذر).

(2). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب التواضع ، ضمن ح 1865 ؛ **والزهد** ، ص 124 ، ضمن ح 151 ، بسند آخر. **تحف العقول** ، ص 46 ، ضمن الحديث ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، ص 221 ، ضمن الحديث ، عن عليّ **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 497 ، ح 9972 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 553 ، ح 27852.

(3). في **الفقيه وتحف العقول** ، ص 110 و221 وخصائص الأئمّة **والخصال** : « التقدير ». وفي تحف العقول ، ص 403 : « التدبير ».

(4). « ما عال » أي ما افتقر. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1779 (عيل).

(5). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » **والوافي والوسائل** والجعفريّات. وفي « بر ، بف » : « في الاقتصاد ». وفي تحف العقول وخصائص الأئمّة **عليهم‌السلام** : « اقتصد » بدل « في اقتصاد ». وفي قليل من النسخ والمطبوع : « في اقتصاده ».

(6). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الرفق ، ح 1857. **وفيه** ، باب المداراة ، ضمن ح 1845 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية فيهما : « الرفق [في ح 1845 : + « بهم »] نصف العيش ». **الفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام**. **الجعفريّات** ، ص 149 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله. **الخصال** ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه عن عليّ **عليهم‌السلام**. **تحف العقول** ، ص 42 و56 ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، =

87 – بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَالتَّقْتِيرِ

6220 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ ، قَالَ :

تَلَا أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** هذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً ﴾ [1] قَالَ : فَأَخَذَ [2] قَبْضَةً مِنْ حَصًى ، وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : « هذَا الْإِقْتَارُ [3] الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ » ثُمَّ قَبَضَ [4] قَبْضَةً أُخْرى ، فَأَرْخى [5] كَفَّهُ كُلَّهَا [6] ، ثُمَّ قَالَ [7] : « هذَا الْإِسْرَافُ » ثُمَّ أَخَذَ [8] قَبْضَةً أُخْرى ، فَأَرْخى [9] بَعْضَهَا ، وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا [10] ، وَقَالَ : « هذَا الْقَوَامُ [11] ». [12]

= وتمام الرواية : « الرفق [ص 42 : + « بهم »] نصف العيش » مع زيادة في أوّله. **وفيه** ، ص 110 و221 ، عن عليّ **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 104 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** . **الوافي** ، ج 10 ، ص 498 ، ح 9973 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 553 ، ح 27850 ؛ **وفيه** ، ج 15 ، ص 270 ، ح 20483 ، إلى قوله : « نصف العيش » ؛ **البحار** ، ج 75 ، ص 62 ، ح 30 ، إلى قوله : « نصف العيش ».

(1). الفرقان (25) : 67.

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » : « وأخذ ».

(3). « الإقتار » : التضييق على الإنسان في الرزق ؛ يقال : أقتر الله رزقه ، ضيّقه وقلّله ، وكذا القَتْر والتقتير. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 786 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 12 (قتر).

(4). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « ثمّ أخذ ».

(5). في « ى ، بث ، بح » **والوسائل** : « وأرخى ». وفي « بر ، بف ، بك » : « فأجرى ». والإرخاء : الإسدال والإرسال ؛ يقال : أرخيتُ الستر وغيره ، إذا أرسلته وأسدلته. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2354 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1689 (رخا).

(6). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : – « كلّها ».

(7). في « ى » : « فقال ».

(8). في هامش الكافي المطبوع عن بعض النسخ : «قبض».

(9). في « ى ، بح » : « وأرخى ». وفي « بخ ، بر ، بف ، بك » : « فأجرى ».

(10). في « بح » : « بعضاً ».

(11). « القَوام » : العدل ، وما يعاش به. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2017 (قوم).

(12). **الوافي** ، ج 10 ، ص 500 ، ح 9980 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 559 ، ح 27871.

6221 / **2**. وَعَنْهُ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ [2] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ **عليه‌السلام** عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ؟

فَقَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ [3] : الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ [4] ». [5]

6222 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [6] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ [7] بْنِ رِئَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَيُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ [8] ، قَالا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ ». [9]

6223 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ [10] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ [11] ؛ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا [12] أُوتِيَ ، وَالْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ ». [13]

---

(1). في « بر » : « عنه » بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(2). في **الوافي** : « عبدالله بن سنان ». وهو سهو ؛ فإنّه لم يثبت رواية محمّد بن عمرو – وهو ابن سعيد الزيّات – عن عبدالله بن سنان في موضع. وعبدالله بن أبان هو عبدالله بن أبان الزّيات ، روى عنه محمّد بن عمرو [الزيّات] في **بصائر الدرجات** ، ص 430 ، ح 9 ؛ وص 515 ، ح 37.

(3). في « بح ، بر ، بف ، بك » : « المكروهتين ».

(4). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « والتقتير ».

(5). **الخصال** ، ص 54 ، باب الاثنين ، ح 74 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 498 ، ح 9975 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 555 ، ح 27858.

(6). في « بخ ، بر ، بف » : – « الحسن ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » : – « عليّ ».

(8). في « ى ، بخ ، بس » **والوسائل** : « يوسف بن عمّار ». وفي « بر ، بف » **والوافي** : « يونس بن عمّار ».

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 499 ، ح 9977 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 555 ، ح 27859.

(10). في « بح ، بر ، بف » : – « بن مهران ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » وحاشية « جن » **والوافي** : « غنيّ ».

(12). في « بر ، بف ، بك » : « ما ».

(13). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ... ، ذيل ح 5975 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 502 ، ح 9986 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 558 ، ح 27867.

6224 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنّى ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [1]؟

فَقَالَ : « كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ - سَمَّاهُ - وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ ، وَكَانَ [2] إِذَا أَخَذَ [3] يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَيَبْقى [4] هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَجَعَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذلِكَ سَرَفاً [5] ». [6]

6225 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [7] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [8] قَالَ : « الْإِحْسَارُ : الْفَاقَةُ ». [9]

6226 / **7**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَجَاءَ سَائِلٌ ، فَقَامَ إِلى مِكْتَلٍ [10] فِيهِ

---

(1). الأنعام (6) : 141.

(2). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** ، ح 12500 : « فكان ». وفي « ى » : - « وكان ».

(3). في « بح ، بس » : « أحلّ ». وفي تفسير العيّاشي : « جذّه ».

(4). في **الوسائل** ، ح 12500 : « فيبقى ».

(5). في **الوافي** : « يعني أنزل فيه هذه الآية ».

(6). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 379 ، ح 105 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **الوافي** ، ج 10 ، ص 502 ، ح 9985 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 461 ، ح 12500 ؛ وج 21 ، ص 558 ، ح 27868.

(7). في « بف » : + « عن عمر بن أُذينة ». وتقدّمت رواية ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عمر بن يزيد في **الكافي** ، ح 5569. هذا ، وعمر بن يزيد في هذه الطبقة مشترك بين اثنين : عمر بن يزيد بن ذبيان وهو الذي روى ابن أبي عمير كتابه ، كما في **رجال النجاشي** ، ص 286 ، الرقم 763 ، وقد عبَّرعن ابن أبي عمير فيه بـ « محمّد بن زياد » ؛ وعمر بن يزيد بيّاع السابري ، ومقتضى أسناده رواية ابن أبي عمير عنه بالتوسّط.

(8). الإسراء (17) : 29.

(9). **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 289 ، ح 61 ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 501 ، ح 9983 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 559 ، ح 27869.

(10). في « بث ، بر ، بف ، بك » : « مكيل ». والمِكْتَل ، بكسر الميم : الزنبيل الكبير ، أو شبه الزنبيل ، يسع خمسة =

تَمْرٌ [1] ، فَمَلأَ يَدَهُ ، فَنَاوَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَسَأَلَهُ [2] ، فَقَامَ ، فَأَخَذَ [3] بِيَدِهِ [4] ، فَنَاوَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ [5] آخَرُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَامَ [6] ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَنَاوَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ [7] ، فَقَالَ : « اللهُ رَازِقُنَا [8] وَإِيَّاكَ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ لَايَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ [9] ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا ، فَقَالَتِ : انْطَلِقْ إِلَيْهِ ، فَاسْأَلْهُ [10] ، فَإِنْ قَالَ لَكَ [11] : لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ » قَالَ [12] : « فَأَخَذَ قَمِيصَهُ ، فَرَمى بِهِ إِلَيْهِ – وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرى [13] : فَأَعْطَاهُ [14] – فَأَدَّبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَى الْقَصْدِ [15] ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [16] ». [17]

8 / 6227. أَحْمَدُ [18] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ :

= عشر صاعاً ، كأنّ فيه كُتَلاً من التمر ، أي قِطَعاً مجتمعة. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1809 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 150 (كتل).

(1). في « بر » : – « فيه تمر ».

(2). في «بح» :«فملأ ». وفي «بك» : « فسأل ».

(3). في « بح » : – « فقام فأخذ ».

(4). في « بح » : « يده ».

(5). في « بح » : « جاءه ».

(6). في « بر ، بك » : – « فسأله فقام ». وفي « بف » : – « فقام ». في « بخ » : « فقام فسأله ».

(7). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، بك ، جن » والوافي والوسائل وتفسير العيّاشي. وفي بعض النسخ والمطبوع : + « فسأله ، فقام ، فأخذ بيده ، فناوله ، ثمّ جاء آخر ».

(8). في « بر ، بف ، بك » والوافي : « يرزقنا ».

(9). في « بث ، بف » : + « الله ».

(10). في « بح » : « وسله ».

(11). في « ظ ، بح ، بر ، بس ، بك » والوسائل وتفسير العيّاشي : – « لك ». وفي « جن » : – « قال لك ».

(12). في « بح » : – « قال ».

(13). في « بر ، بف ، بك » والوافي : – « فرمى به إليه. وفي نسخة أُخرى ».

(14). في « بث ، بس ، جن » : « وأعطاه ».

(15). في « بر ، بك » : « القصّة ».

(16). الإسراء (17) : 29.

(17). **تفسيرالعيّاشي** ، ج 2 ، ص 289 ، ح 59 ، عن عجلان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 501 ، ح 9982 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 559 ، ح 27870 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 271 ، ح 90 ، قطعة منه.

(18). هكذا في النسخ. وفي **الوسائل** : + « بن أبي عبد الله ». وفي المطبوع : + « بن محمّد ».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً ﴾ [1] قَالَ : « الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ [2] ﴾ [3] : عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمَؤُونَتِهِمُ [4] الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَلَهُمْ ، وَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها ﴾ [5] » . [6]

6228 / **9**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ الْحَسَنِ [8] بْنِ مَحْبُوبٍ :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ [9] فِي قَوْلِهِ [10] تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً ﴾ [11] فَبَسَطَ كَفَّهُ ، وَفَرَّقَ [12] أَصَابِعَهُ ، وَحَنَاهَا [13] شَيْئاً [14] ؛ وَعَنْ [15] قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [16] فَبَسَطَ [17] رَاحَتَهُ [18] ، وَقَالَ : هكَذَا ، وَقَالَ : الْقَوَامُ مَا

= ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عليّ بن محمّد. فقد توسّط أحمد بن أبي عبد الله بين محمّد بن عليّ وبين عليّ بن محمّد المتّحد مع عليّ بن محمّد بن بندار وعليّ بن محمّد بن عبد الله في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 404 - 405.

(1). الفرقان (25) : 67. و « قَواماً » أي وسطاً وعدلاً.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + ﴿ مَتَاعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.

(3). البقرة (2) : 236.

(4). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » والوافي والوسائل : « ومؤونته ».

(5). الطلاق (65) : 7.

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 502 ، ح 9984 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 556 ، ح 27860.

(7). في « بر » : - « بن محمّد ».

(8). في « بر ، بف » : - « الحسن ».

(9). في الوسائل : + « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(10). في حاشية « بح » والوسائل : « قول الله ».

(11). الفرقان (25) : 67.

(12). في « بك » : + « هكذا ».

(13). « حناها » ، أي عطفه ولواه وأماله وعوّجه. وكذا حنّاه تحنية. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2321 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1676 (حنا).

(14). في « بر ، بف » : + « قال ».

(15). في «بر» : «عن» بدون الواو.

(16). الإسراء (17) : 29.

(17). في «ى ، جن» وحاشية «ظ» : « وبسط ».

(18). في **الوسائل** : « راحته ».

يَخْرُجُ مِنْ [1] بَيْنِ الْأَصَابِعِ ، وَيَبْقى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. [2]

6229 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ [3] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَدْنى [4] مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ [5] الْإِسْرَافِ؟

فَقَالَ : « ابْتِذالُكَ [6] ثَوْبَ صَوْنِكَ ، وَإِهْرَاقُكَ [7] فَضْلَ إِنَائِكَ ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ وَرَمْيُكَ النَّوى [8] هَاهُنَا وَهَاهُنَا ». [9]

6230 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ [10] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَرْبَعَةٌ لَايُسْتَجَابُ لَهُمْ : أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَأَفْسَدَهُ ،

---

(1). في « ى » : - « من ». وفي « بح » : « ما ».

(2). **الوافي** ، ج 10 ، ص 500 ، ح 9981 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 558 ، ح 27866.

(3). في الكافي ، ح 12535 : - « بن بزيع ».

(4). في الوسائل والكافي ، ح 12535 : « ما أدنى ».

(5). في الوسائل والكافي ، ح 12535 : - « حدّ ».

(6). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « جن » والوافي والوسائل والكافي ، ح 12535. وفي « بس ، جن » والمطبوع : « إبذالك ». وابتذال الثوب وغيره : امتهانه واحتقاره وترك صيانته ؛ يقال : بذل الثوب وابتذله ، أي لبسه في أوقات الخدمة والامتهان ، وفي أشغاله وتصرّفاته. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1632 ؛ **المصباح المنير** 7 ص 41 (بذل).

(7). في الوسائل : « وإهراق ».

(8). في « بث ، بح ، بخ » والوسائل والكافي ، ح 12535 : « بالنوى ». وفي الوافي : « بالنواة ».

(9). **الكافي** ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس الخلقان ، ح 12535. **وفيه** ، نفس الكتاب ، باب اللباس ، ذيل ح 12445 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ثوب صونك » مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ج 3 ، ص 167 ، ح 3626 ؛ **والخصال** ، ص 93 ، باب الثلاثة ، ح 37 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 503 ، ح 9987 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 51 ، ح 5875.

(10). تقدّم الخبر بتمامه في **الكافي** ، ذيل ح 3248 ، بنفس السند عن عمران بن أبي عاصم ، وقلنا هناك إنّ الصواب في العنوان « عمّار أبي عاصم » فلاحظ.

فَيَقُولُ [1] : يَا رَبِّ ارْزُقْنِي ، فَيَقُولُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ [2] – : أَلَمْ آمُرْكَ بِالِاقْتِصَادِ؟ ». [3]

88 – بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

6231 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ ، يَعْنِي فِي الْأَجْرِ ». [4]

6232 / **2**. مُحَمَّدٌ [5] ، عَنْ [6] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرّى [7] ». [8]

---

(1). في الوسائل ، : « يقول ».

(2). في الوسائل : – « الله عزّ وجلّ ».

(3). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب من لا تستجاب دعوته ، ح 3248 ، بهذا السند وبسند آخر أيضاً ، مع ذكر سائر الأربعة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 498 ، ح 9976 ؛ **الوسائل** ، ج 21 ، ص 556 ، ح 27861.

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 168 ، ح 2 ، بسنده عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1722 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 509 ، ح 10000 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 472 ، ح 12522.

(5). في « ظ ، ى ، بس » وحاشية « بث » : + « بن يحيى ».

(6). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » والوسائل والتهذيب : « بن ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم في كثيرٍ من الأسناد. والمراد من محمّد في ما نحن فيه هو محمّد بن يحيى. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 10 ، ص 494 – 497.

ويؤكّد ذلك عدم وجود راوٍ بعنوان « محمّد بن عبدالله بن محمّد » في رواة عليّ بن الحكم.

(7). في **النهاية** : « الحَرَّى : فَعْلى من الحرّ ، وهي تأنيث حَرّان ، وهما للمبالغة ، يريد أنّها لشدّة حرّها قد عطشت ويبست من العطش ، والمعنى : أنّ في سقي كلّ ذي كبد حرّى أجراً. وقيل : أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها ؛ لأنّه إنّما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة ؛ يعني في سقي كلّ ذي روح من الحيوان ، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر : في كلّ كبد حارّة أجر ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 364 (حرر).

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 110 ، ح 319 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للطوسي** ، ص 598 ، المجلس 26 ، صدر =

6233 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ؛ وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَايُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً ؛ وَمَنْ أَحْيَا نَفْساً [1] فَكَأَنَّمَا [2] أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً [3] » . [4]

6234 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، عَنْ مُصَادِفٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا عَلى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَقَدْ أَلْقى بِنَفْسِهِ [5] ، فَقَالَ : « مِلْ بِنَا إِلى هذَا الرَّجُلِ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ » .

فَمِلْنَا [6] فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ [7] طَوِيلُ الشَّعْرِ ، فَسَأَلَهُ [8] : « أَ عَطْشَانُ أَنْتَ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي : « انْزِلْ يَا مُصَادِفُ ، فَاسْقِهِ [9] » فَنَزَلْتُ وَسَقَيْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَسِرْنَا [10].

= ح 15 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 267 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 509 ، ح 10001 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 472 ، ح 12523.

(1). في «بر،بف،بك»:«أحياها» بدل «أحيا نفساً». (2). في « بخ » : « كان كمن ».

(3). اقتباس من الآية 32 من سورة المائدة (5) : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾.

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1724 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وراجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ح 2193 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 510 ، ح 10003 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 473 ، ح 12524.

(5). في « بخ ، بس ، جن » : « نفسه ».

(6). في « بث ، بخ ، بس ، بف » والوسائل : + « إليه ». وفي « بر ، بك » والوافي : « فملت إليه ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بح » والوسائل : « الفراشين ». وفي حاشية « بث » : « البوراسين ». وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « في بعض نسخ **الكافي** : الفراشين بالفاء والشين المعجمة ، وفي بعضها : الفراسين بالفاء والسين المهملة ، كأنّهم طائفة من النصارى كان من شعارهم تطويل الشعر تركاً لزينة الحياة الدنيا على مقتضى رهبانيّتهم ، والله العالم ».

(8). في « ظ ، جن » : « وسأله ».

(9). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « واسقه ».

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « فسرنا ».

فَقُلْتُ : هذَا نَصْرَانِيٌّ ، فَتَتَصَدَّقُ [1] عَلى نَصْرَانِيٍّ؟!

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانُوا [2] فِي مِثْلِ هذَا الْحَالِ [3] ». [4]

6235 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : عَلِّمْنِي عَمَلاً أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : أَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَأَفْشِ السَّلَامَ ».

قَالَ : « فَقَالَ [5] : لَا أُطِيقُ ذلِكَ ، قَالَ : فَهَلْ [6] لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ [7] : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْظُرْ بَعِيراً ، وَاسْقِ [8] عَلَيْهِ [9] أَهْلَ بَيْتٍ لَايَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً [10] ، فَلَعَلَّهُ لَايَنْفُقُ بَعِيرُكَ [11] ، وَلَا يَنْخَرِقُ [12] سِقَاؤُكَ [13] حَتّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ ». [14]

---

(1). في « ى ، بس » : « فتصدّق ». وفي « بخ » : « فيتصدّق ». وفي الوسائل : « أفتتصدّق ».

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » والوافي : « كان ».

(3). في « بث ، بخ » : « هذه الحالة ».

(4). **الوافي** ، ج 10 ، ص 510 ، ح 10004 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 409 ، ح 12350.

(5). في « ظ » : – « فقال ». وفي « بر ، بف ، بك » : « قال ».

(6). في الوافي : « فقال : هل ».

(7). في « ى » : + « فقال ». وفي « بث ، بس ، بف » : « فقال ».

(8). في « بخ » : « واستق ». وفي « ظ ، بح ، بس » والوسائل : « فاسق ».

(9). في « بر ، بك » : – « عليه ».

(10). الغِبُّ : أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً ، ثمّ تعود. والغِبّ من وِرْد الماء ، فهو أن تشرب يوماً ويوماً لا. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 336 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 635 (غبب).

(11). « لا ينفق بعيرك » أي لا يموت ؛ يقال : نَفَقَتِ الدابّة تَنْفُقُ نُفوقاً ، أي ماتت. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1560 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 357 (نفق). (12). في « ى » والوسائل : « ولا يتخرّق ».

(13). السقاء ، ككتاب : ظرف الماء واللبن من الجلد. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 2379 ؛ **النهاية** : ج 6 ، ص 381 (سقى).

(14). **الوافي** ، ج 10 ، ص 511 ، ح 10005 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 473 ، ح 12525.

6236 / **6**. أَحْمَدُ [1] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرّى ، وَمَنْ سَقى [2] كَبِداً حَرّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا [3] ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ». [4]

89 - بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَصِلَتِهِمْ

6237 / **1**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي [5] ، وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ [6] اللهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَنَحْنُ أَوْلى بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ ، وَلكِنِّي [7] قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ».

---

(1). هكذا في « بر ، بك ، جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ». والمراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق. وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 6063 ، فلاحظ.

(2). في « بر ، بف ، بك » : + « الماء ».

(3). في « بث ، بر ، بف ، بك » والوافي والوسائل : « وغيرها ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1723 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 10 ، ص 509 ، ح 10002 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 409 ، ح 12349 ؛ وص 473 ، ح 12526.

(5). « المواشي » : جمع الماشية ، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم. قال ابن الأثير : « وأكثر ما يستعمل في الغنم ». راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 335 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 282 (مشى).

(6). في « بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » : « ذكره ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « جعل ».

(7). في « بك » : « لكنّي » بدون الواو.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَاللهِ [1] لَقَدْ وُعِدَهَا [2] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ؟ أَتَرَوْنِي مُؤْثِراً [3] عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ؟ ». [4]

6238 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ [5] وَزُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** ، قَالَا : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [6] : إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ [7] حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ ، وَإِنَّ [8] الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُوثِرُ عَلَيْكُمْ ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ [9] ، قَالُوا : قَدْ [10] رَضِينَا ». [11]

6239 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ :

---

(1). في « بخ ، بف » : « أشهد والله ». وفي « بر ، بك » والوافي : « أشهد » بدل « والله ». وفي حاشية « بث» : « أشهد الله ». وفي التهذيب : « أشهدوا ». (2). في الوافي : + « رسول الله ».

(3). الإيثار : التفضيل والتقديم والاختيار. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 7 (أثر).

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 58 ، ح 154 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 75 ؛ وص 313 ، صدر ح 147 ، عن عيص بن القاسم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 193 ، ح 9418 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 268 ، ح 11992. (5). في التهذيب والاستبصار : – « وأبي بصير ».

(6). في « بر » : – « وأبي عبد الله **عليهما‌السلام** ، قالا : قال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(7). في التهذيب والاستبصار : – « قد ». (8). في التهذيب : « فإنّ ».

(9). في « ى » : – « لكم ». (10). في «بس» : «لقد». وفي التهذيب : – «قد».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 58 ، ح 155 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 106 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « ثمّ قال : أما والله ». راجع : **الكافي** ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال ... ، ح 1421 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 239 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 193 ، ح 9419 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 268 ، ح 11993 ، إلى قوله : « إنّ الصدقة لاتحلّ لبني عبدالمطّلب ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَحِلُّ [1] الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَاتَحِلُّ لَنَا ، فَأَمَّا [2] غَيْرُ ذلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَوْ كَانَ كَذلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا [3] أَنْ يَخْرُجُوا إِلى مَكَّةَ ؛ هذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ ». [4]

6240 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ [5] : « نَعَمْ ». [6]

6241 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ [7] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلى بَنِي هَاشِمٍ : مَا هِيَ؟ قَالَ [8] :

---

(1). في « بر ، بك » : « تحلّ » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « ى » : « وأمّا ».

(3). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » : + « إلى ». وفي المقنعة : + « يعني بني هاشم ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 62 ، ح 166 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 59 ، ح 158 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 109 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم ». **المقنعة** ، ص 243 ، مرسلاً عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي. وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 370 ، ح 1325 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 195 ، ح 9423 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 272 ، ح 12002.

(5). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(6). **الوافي** ، ج 10 ، ص 197 ، ح 9430 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 277 ، ح 12013.

(7). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 58 ، ح 156 بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن‌حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. لكن لم نجد رواية حمّاد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل ولا رواية القاسم بن محمّد – وهو الجوهري – عن حمّاد بن عثمان ، وقد توسّط القاسم بن محمّد [الجوهري] بين الحسين بن سعيد وبين أبان [بن عثمان] في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 356 – 357 وص 366.

والظاهر أنّ « حمّاد » في سند **التهذيب** مصحّف من « أبان ». ويؤيّد ذلك ما ورد في **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 107 ؛ من نقل الخبر بنفس سند **التهذيب** إلّا أنّ فيه : « أبان بن عثمان ».

(8). في الوافي : « فقال ».

« هِيَ الزَّكَاةُ ».

قُلْتُ : فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [1]

6 / 6242. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [2] الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ؛ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَالْإِمَامِ [3] الَّذِي [4] مِنْ [5] بَعْدِهِ ، وَالْأَئِمَّةِ [6] صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[7] ». [8]

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 58 ، ح 156 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 108 ، بسنده عن أبان بن عثمان. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 59 ، ح 157 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 109 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 60 ، ح 160 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 114 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفي **الخصال** ، ص 62 ، باب الاثنين ، ح 88 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة. راجع : **قرب الإسناد** ، ص 22 ، ح 76 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 38 ، ذيل ح 1640 . **الوافي** ، ج 10 ، ص 196 ، ح 9424 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 275 ، ذيل ح 12007.

(2). في « بث ، بخ ، بر » : – « الحسن بن عليّ ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » والوافي : « وعلى الإمام ».

(4). في « ظ ، ى ، بس ، جن » : – « الذي ».

(5). في الوافي : – « من ».

(6). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « وعلى الأئمّة ».

(7). قال في **التهذيب** : « فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرّر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد **عليه‌السلام** حال الضرورة دون حال الاختيار ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ في حال الضرورة مباح لهم ذلك ، ويكون وجه اختصاص الأئمّة **عليهم‌السلام** منهم بالذكر في الخبر أنّ الأئمّة **عليهم‌السلام** لا يضطرّون إلى أكل الزكوات والتقوّت بها ، وغيرهم من عبد المطّلب قد يضطرّون إلى ذلك ».

وقال في **الاستبصار** : « فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرّر في الكتب ، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث ؛ لما لا احتياج إلى ذكره ، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة ، والزمان الذي لا يتمكّنون فيه من الخمس ، فحينئذٍ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحلّ عند الضرورة ، ويكون النبيّ والأئمّة **عليهم‌السلام** منزّهين عن ذلك ؛ لأنّ الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 1637 ، معلّقاً عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، =

6243 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [1] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [2] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ [3] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا ، فَلْيَصِلْ [4] فُقَرَاءَ [5] شِيعَتِنَا [6] ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا ، فَلْيَزُرْ قُبُورَ [7] صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا ». [8]

6244 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ صَنَعَ إِلى أَحَدٍ مِنْ [9]

= ص 60 ، ح 161 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 110 ، بسندهما عن أبي خديجة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 199 ، ح 9434 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 269 ، ذيل ح 11996.

(1). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جر » وحاشية « بث » والوسائل والتهذيب. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ». والمقام من مظانّ تحريف « محمّد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمّد » دون العكس ؛ فقد روى محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد في كثيرٍ من الأسناد ، كثرةً لانرى مثلها إلّا في روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 18 ، ص 7 ، الرقم 11977.

(2). في « جن » وحاشية « ظ » : « عبيد الله ».

(3). في « بث » والوسائل ، ح 19863 : « زيد ».

(4). في « ى » : « فيصل ».

(5). في « بخ ، بر ، بك » : « فقير ».

(6). في **الفقيه** والمقنعه ، ص 491 : « صالحي شيعتنا ». وفي كامل الزيارات وثواب الأعمال : « صالحي موالينا » كلاهما بدل « فقراء شيعتنا ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بح » والوسائل ، ح 19863 والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات وثواب الأعمال والمقنعة والمزار : – « قبور ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 324 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **كامل الزيارات** ، ص 319 ، الباب 105 ، ح 1 ؛ **وكتاب المزار** ، ص 216 ، ح 1 ، بسند آخر. وفي **كامل الزيارات** ، ص 319 ، الباب 105 ، ح 2 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام**. **ثواب الأعمال** ، ص 124 ، ح 1 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام**. وفي **المقنعة** ، ص 268 ، إلى قوله : « فقراء شيعتنا » ؛ وص 491 ، وفي الأخيرين مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 73 ، ح 1765 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 365 ، ح 9708 ؛ وج 14 ، ص 1589 ، ح 14662 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 475 ، ح 12529 ؛ وج 14 ، ص 583 ، ح 19863.

(9). في « بخ » : – « أحد من ».

أَهْلِ بَيْتِي يَداً [1] ، كَافَيْتُهُ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [3]

6245 / 9. وَعَنْهُ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنِّي [5] شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَلَوْ جَاؤُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ [6] الدُّنْيَا : رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي ، وَرَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ [7] ، وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ [8] ، وَرَجُلٌ سَعى [9] فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي

---

(1). اليد : النعمة والإحسان تصطنعه والمنّة والصنيعة ، وإنّما سمّيت يداً لأنّها إنّما تكون بالإعطاء. والإعطاء : إنالة اليد. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2540 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 419 (يدى).

(2). في « ظ ، ى ، بح ، بس » : + « به ». وفي **الوسائل** : « كافأته به » بدل « كافيته ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 110 ، ح 322 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 63 ، **كتاب ثواب الأعمال** ، ح 111 ، بسنده عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 14 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 439 ، المجلس 15 ، ح 41 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. **تفسير فرات** ، ص 311 ، ضمن ح 417 ، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 267 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 10 ، ص 363 ، ح 9705 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 332 ، ح 21689.

(4). في « ظ ، بح » : « عنه » بدون الواو. وفي « بث ، بخ ، بر » : « وأحمد ».

ثمّ إنّ الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. هذا ، وقد ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 323 ، نقلاً من المصنّف عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا إلخ. لكن الظاهر أنّ سند **التهذيب** نفس سندنا هذا ، إلّا أنّه صحّف فيه « عنه » بـ « عليّ » فزيدت « بن إبراهيم » تفسيراً لعليّ ، ثمّ أُدرجت في المتن بتخيّل سقوطها منه.

(5). في « بث » والوسائل : « أنا ».

(6). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » : – « أهل ».

(7). هكذا في « بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع : « المضيق ».

(8). في « بح ، بخ ، بر ، بك » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « والقلب ».

(9). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بك ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع : « يسعى ».

إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا [1] ». [2]

6246 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَسْأَلُ شِهَاباً [3] مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ [4] دُونَ مَوَالِيهِمْ. [5]

90 – بَابُ النَّوَادِرِ [6]

6247 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمّا هِيَ ﴾ قَالَ : « يَعْنِي [7] الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ».

قَالَ : قُلْتُ : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ ﴾ [8]؟

قَالَ [9] : « يَعْنِي النَّافِلَةَ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ ، وَكِتْمَانَ النَّوَافِلِ ». [10]

---

(1). في « بث » والتهذيب والمقنعة : « وشرّدوا ». والتشريد : الطرد والتفريق. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 494؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 425 (شرد).

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 111 ، ح 323 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 65 ، ح 1726 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 267 ، مرسلاً عن النبيّ **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 364 ، ح 9706 ؛ **الوسائل** ، ج 16 ، ص 332 ، ح 21690. (3). في هامش المطبوع : « يعني شهاب بن عبد ربّه ».

(4). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي : « عليهم الزكاة ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 61 ، ح 163 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 113 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 198 ، ح 9431 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 278 ، ح 12015.

(6). في « بح » وحاشية « بث » : « باب نادر ». وفي « بث ، بخ ، بر ، بس ، بك » ومرآة العقول : « باب نوادر ».

(7). في « ى » : – « يعني ».

(8). البقرة (2) : 271.

(9). في « ظ » : – « قال ».

(10). **المقنعة** ، ص 261 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « يعني النافلة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 403 ، ح 9773 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 310 ، ح 12094.

6248 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَلَّى [1] بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ [2] لَايُمْكِنُنِي [3] أَنْ أُؤَدِّيَهَا؟

قَالَ : « اعْزِلْهَا ، فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا [4] ، وَلَهَا الرِّبْحُ ، وَإِنْ تَوِيَتْ [5] فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ [6] لَمْ تَعْزِلْهَا وَاتَّجَرْتَ [7] بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ ، وَلَاوَضِيعَةَ [8] عَلَيْهَا ». [9]

6249 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ [10] عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسَ [11] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

---

(1). في الوسائل : « يعلى ».

(2). في « بخ ، بف » : « الموضع ». وفي « بر ، بك » : « الموضع الذي ». وفي « بس » : « مواضع ».

(3). في الوسائل : « لا تمكنني ».

(4). في «بح،بخ،بر،بف،بك» والوسائل : «لها ضامن».

(5). في الوافي : « وإلّا تويت » و « تَوِيَتْ » ، أي تلفت ، من التَّوى – وزان حصى – بمعنى الهلاك ، أو هلاك المال ، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 290 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 106 (توى).

(6). في « بح ، بس » والوسائل : « فإن ».

(7). في«بح»:«أو اتّجرت».وفي الوسائل : «فاتّجرت».

(8). الوَضيعة : هي الخسارة ؛ يقال : وُضِعَ في تجارته ، وأُوضِعَ و وَضَعَ ، أي غُبِنَ وخَسِرَ فيها. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 198 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 398 (وضع).

(9). **الوافي** ، ج 10 ، ص 139 ، ح 9319 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 307 ، ح 12089.

(10). في « ى ، بح » وحاشية « ظ ، جن » والوسائل : « بن ».

(11). في « بخ ، بف » وحاشية المطبوع والوافي : « يوسف ».

هذا ، وروى البرقي في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 500 ، ح 623 ، عن نوح بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس – وفي **البحار** نقلاً منه : « الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : ليس شيء أحبّ إليّ من السكّر ».

والظاهر صحّة « نوح بن شعيب » ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد بن خالد – وهما متّحدان – عنه. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 391 – 392.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَصَدَّقُ [1] بِالسُّكَّرِ؟! فَقَالَ : « نَعَمْ ؛ إِنَّهُ [2] لَيْسَ شَيْءٌ [3] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَأَنَا [4] أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ ». [5]

6250 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مُوَسَّعٌ عَلى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا ، حَرَّمَ عَلى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتّى يَأْتِيَهُ بِهِ [6] ، فَيَسْتَعِينَ [7] بِهِ عَلى عَدُوِّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [8] : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ ﴾ [9] ». [10]

6251 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَصِّنُوا [11] أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ». [12]

---

(1). في « ى » والوافي : « أيتصدّق ». وفي « بر ، بف ، بك » والتهذيب : « تتصدّق » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « بح » : « فإنّه ».

(3). في « بر ، بف ، بك » : « بشيء ».

(4). في « بح » والوسائل : « وأنا ». وفي الوافي : « فإنّما ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 331 ، ح 1036 ، بسنده عن الحسين بن عاصم بن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 576 ، ح 10126 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 471 ، ح 12521 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 53 ، ح 86.

(6). في « بر ، بف ، بك » وتفسير العيّاشي : - « به ».

(7). في « بح » : « ويستعين ». وفي الوافي : « يستعين ».

(8). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » : + « في كتابه ».

(9). التوبة (9) : 34.

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 143 ، ح 402 ، بسنده عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري ، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 87 ، ح 54 ، عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 10 ، ص 341 ، ح 9673 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 547 ، ح 12685.

(11). في « ى » : « أحصنوا ».

(12). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 1576 ، معلّقاً عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليه‌السلام**. =

هذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ [1].

= **قرب الإسناد** ، ص 117 ، ضمن ح 410 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهماالسلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. وفي **المحاسن** ، ص 294 ، كتاب مصابيح الظلم ، ضمن ح 458 ؛ **والفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 70 ، صدر ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الجعفريّات** ، ص 53 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و آله**. **الخصال** ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **المقنعة** ، ص 269 ، مرسلاً عن عليّ بن حسّان. **تحف العقول** ، ص 110 و 221 ، ضمن الحديث ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. وفي **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 105 ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 495 ، ضمن الحكمة 146 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام**. **الاختصاص** ، ص 25 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 335 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 43 ، ح 9119 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 14 ، ح 11397.

(1). في النسخ بدل فقرة « هذا آخر كتاب الزكاة – إلى – الطاهرين المعصومين » عبارات مختلفة.

[14]

كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [1]

[14]

كِتَابُ الصِّيَامِ [2]

1 – بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

6252 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [3] ، عَنْ أَبِيهِ [4] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ [5] ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالصَّوْمِ [6] ، وَالْوَلَايَةِ [7]. [8]

---

(1). في « ظ » : + « وبه ثقتي ». وفي « بح ، بس ، جن » : + « وبه نستعين ». وفي « بخ » : – « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بك » : « كتاب الصوم ».

(3). في « بر ، بف » والكافي ، ح 1494 والتهذيب : – « بن هاشم ».

(4). في الكافي ، ح 1494 : + « وعبد الله بن الصلت جميعاً ».

(5). في الكافي ، ح 1494 : + « بن عبد الله ».

(6). في **الوسائل** ، ح 13673 والكافي ، ح 1494 و1497 والتهذيب وتفسير العيّاشي والأمالي للصدوق **وفضائل الأشهر الثلاثة** : « والصوم والحجّ ».

(7). في **الوافي** : « أُريد بالولاية معرفة الإمام ؛ فإنّ الولاية بالكسر بمعنى تولّي الأمر ومالكيّة التصرّف فيه ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 197 : « ويحتمل أن يكون المراد بالولاية المحبّة الزائدة على الاعتقاد بالإمامة بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنّه بعيد ».

(8). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، صدر ح 1494. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 151 ، ح 418 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 119 ، ح 117 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **المحاسن** ، ص 286 ، =

وَقَالَ [1] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ». [2]

6253 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ [3] النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ

= كتاب مصابيح الظلم ، صدر ح 430 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، ح 1490 و1492 و1497 ؛ **والمحاسن** ، ص 286 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 429 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفي **الكافي** ، نفس الباب ، ح 1496 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 268 ، المجلس 45 ، ح 14 ، بسند آخر. وفي **الخصال** ، ص 277 ، باب الخمسة ، ح 21 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي **الأمالي للطوسي** ، ص 124 ، المجلس 5 ، ح 5 ؛ **والأمالي للمفيد** ، ص 353 ، المجلس 42 ، ح 4 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 86 ، ح 65 ؛ وص 112 ، ح 106 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 191 ، صدر ح 109 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 7870 ، مرسلاً. **وفيه** ، ج 1 ، ص 74 ، ح 1871 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب (بدون العنوان) ، ضمن ح 1518 ؛ **والخصال** ، ص 447 ، باب العشرة ، ح 47 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 44 ، المجلس 2 ، ح 19 ؛ وص 518 ، المجلس 28 ، ح 41 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 21 ، ح 10342 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 15 ، ح 5 ؛ وج 10 ، ص 395 ، ح 13673.

(1). في الوافي عن بعض النسخ : + « قال ».

(2). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، ضمن ح 1494. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 151 ، ذيل ح 418 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 119 ، ذيل ح 117 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الكافي** ، نفس الباب ، ضمن ح 1504 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله**. **المحاسن** ، ج 1 ، ص 286 ، كتاب مصابيح الظلم ، ضمن ح 430 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله**. وفي **المحاسن** ج 1 ، ص 221 ، كتاب مصابيح الظلم ، ذيل ح 134 ؛ **وبصائر الدرجات** ، ص 11 ، ذيل ح 4 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** وتمامه في الأخير : « الصوم جنّة ». **معاني الأخبار** ، ص 408 ، ح 88 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 191 ، ح 544 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** ، مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 191 ، ضمن ح 109 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 1871 ،

مرسلاً عن رسول الله صـــلى‌الله‌عليه‌وآله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 21 ، ح 10342 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 395 ، ح 13673.

(3). في « بر ، بك » : « عن ».

إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ ، تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ [1] كَمَا تَبَاعَدَ [2] الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا : بَلى [3] ، قَالَ : الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْمُوَازَرَةُ [4] عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ [5] ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ [6] ؛ وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ».[7]

6254 / **3**. مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [8] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفَرْعِهِ وَذِرْوَتِهِ وَسَنَامِهِ [9]؟ ».

---

(1). في حاشية « بث » والفقيه والتهذيب **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 75 : « عنكم ».

(2). في « بخ » : « يتباعد ».

(3). في «بث» والوافي والفقيه : + « يا رسول الله ».

(4). في الجعفريّات : « والمواظبة ». والموازرة : المعاونة والتقوية ؛ من الأزر بمعنى القوّة والشدّة. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 578 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 44 (أزر) ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 283 (وزر).

(5). « يقطع دابره » أي آخر جزء منه ، كناية عن استيصاله ، أو دابر عسكره. أو المراد بالدابر : التابع ؛ يقال : قطع الله دابرهم ، أي آخر من بقي منهم. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 653.

(6). الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2211 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 150 (وتن).

(7). **الأمالي للصدوق** ، ص 61 ، المجلس 15 ، ح 1 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 75 ، ح 57 ، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 191 ، ح 542 ، بسنده عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **المحاسن** ، ص 72 ، كتاب **ثواب الأعمال** ، ح 150 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 122 ، ح 127 ، بسند آخر ، من قوله : « لكلّ شيء زكاة ». **وفيه** ، ص 76 ، ح 58 ؛ وص 92 ، ح 71 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الجعفريّات** ، ص 58 ، بسند آخر ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « يقطع وتينه » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 75 ، ح 1774 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 103 ، ضمن الحديث ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 494 ، ضمن الحكمة 136 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 304 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « لكلّ شيء زكاة ». **الوافي** ، ج 11 ، ص 23 ، ح 10347 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 395 ، ح 13674 ؛ **البحار** ، ج 63 ، ص 261 ، ح 140 ، إلى قوله : « يقطع وتينه ».

(8). في **التهذيب** : – « أحمد بن ». لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

(9). ذِرْوَةُ الشيء وذُرْوَتُهُ : أعلاه ، وكذلك السنام ، فالعطف تفسيريّ. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2345 (ذرو)؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 306 (سنم).

قُلْتُ : بَلى.

قَالَ : « أَصْلُهُ الصَّلَاةُ ، وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ ، وَذِرْوَتُهُ وَسَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ إِنَّ [1] الصَّوْمَ جُنَّةٌ [2] ». [3]

6255 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ [4] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ [5] الصَّوْمُ. [6]

---

(1). في « بف » والتهذيب ، ج 4 وفضائل الأشهر الثلاثة : - « إنّ ».

(2). في الوسائل ، والتهذيب ، ج 4 والمحاسن ، ح 434 : + « من النار ».

وفي **الوافي** : « آخر الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أنّ الصوم بانفراده هو أبواب الخير ؛ لأنّه جنّة من الشرّ. والثاني أنّه مع ما ذكر تمام أبواب الخير ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بأبواب الخير ، يحتمل أن يكون المراد بها الصوم ؛ فإنّه يصير سبباً لفتح أبواب الخير ، ويحتمل أن يكون الصوم أحد أبواب الخير ، ذكره وترك سائرها ، أو ذكرها **عليه‌السلام** وترك الراوي ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 151 ، ح 419 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 289 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 434 ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، مع زيادة في آخره. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 122 ، ح 126 ، بسنده عن محمّد بن العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عبدالعزيز. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 242 ، ح 958 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفي **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، صدر ح 1504 ؛ **والزهد** ، ص 73 ، ح 26 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير إلى قوله : « وسنامه الجهاد ». **المحاسن** ، ص 289 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 435 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 22 ، ح 10344 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 13680 ، من قوله : « ألا أُخبرك بأبواب الخير ».

(4). في التهذيب : « بن ». وهو سهو. وقد ورد على الصواب في بعض نسخه المتعبرة.

(5). في التهذيب : « الأجسام ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 190 ، ح 537 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن الصادق **عليه‌السلام**. **المحاسن** ، ص 72 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 150 بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 103 ، ضمن الحديث ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 494 ، ضمن الحكمة 136 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 304 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 24 ، ح 10348 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 398 ، ح 13681.

6256 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ [2] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « قَالَ أَبِي [3] : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ [4] يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ ». [5]

6257 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ [6] ». [7]

---

(1). هكذا في « بخ ، بر » وحاشية « ظ » والوسائل. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « عثمان ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار في كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، ولم تثبت روايته عن معاوية بن عثمان ، بل لم يثبت في رواتنا وجود راوٍ باسم معاوية بن عثمان. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 306 – 311.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **ثواب الأعمال** ، ص 62 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 238 ، ح 941 ؛ من نقل خبرين مشتملين على هذه القطعة ، وفي الموضعين : « معاوية بن عمّار ».

(2). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » والوسائل : « بشّار ».

(3). في « بر ، بك » : – « أبي ». وفي حاشية « بف » : « لي ».

(4). في « ى » : « يصوم ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 238 ، ذيل ح 941 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 61 ، ذيل ح 1 ، بسندهما عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** من دون الإسناد إلى أبيه **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 191 ، ذيل حديث 543 ، بسنده عن إسماعيل بن يسار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أبيه **عليه‌السلام**. **ثواب الأعمال** ، ص 77 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 209 ، ذيل ح 631 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 1801 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب تعجيل فعل الخير ، ح 1941 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 1802 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 31 ، ح 10364 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 399 ، ح 13683.

(6). في الفقيه والتهذيب ومصباح الشريعة : « به ».=

= وفي **مدارك الأحكام** ، ج 6 ، ص 10 : « أُورد هنا سؤال مشهور ، وهو أنّ كلّ الأعمال الصالحة لله ، فما وجه تخصيص الصوم بأنّه له – تبارك وتعالى – دون غيره؟

وأُجيب بوجوه :

الأوّل : أنّه اختصّ بترك الشهوات والملاذّ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف.

وعورض بالجهاد ؛ فإنّ فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات ، وبالحجّ ؛ إذ فيه الإحرام ومحظوراته كثيرة.

الثاني : أنّ الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهويّة بسبب الجوع ... وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربّانيّة التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانيّة.

و ردّ بأنّ سائر العبادات إذا واظب عليها المكلّف أورثت ذلك ، خصوصاً الصلاة ....

الثالث : أنّ الصوم أمر خفيّ لا يمكن الاطّلاع عليه ، فلذلك شرّف ؛ بخلاف الصلاة والحجّ والجهاد وغيرها من الأعمال.

وعورض بأنّ الإيمان والإخلاص وأفعال القلب خفيّة ، مع أنّ الحديث متناول لها. ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح ؛ لأنّها المتبادرة من اللفظ.

وقال بعض المحقّقين : هب أنّ كلّاً من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر ، فلِمَ لا يكون مجموعها هو الفارق؟ فإنّ هذه الأُمور لا تجتمع في غير الصوم ».

وفي **الوافي** : « إنّما خصّ الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنّه جازٍ به مع اشتراك الكلّ في ذلك ؛ لكونه خالصاً له ، وجزاؤه من عنده خاصّة من غير مشاركة أحد فيه ؛ لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه ».

ونقل العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** وجهاً آخر بقوله : « وقيل : فيه وجه رابع ، وهو أنّ الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى ؛ فإنّه يطعم ولا يطعم ، فكأنّه يقول : إنّ الصائم يتقرّب بأمر هو صفة من صفاتي ».

وقال ابن الأثير في **النهاية** ، ج 1 ، ص 270 : « وأحسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث أنّ جميع العبادات التي يتقرّب بها العباد إلى الله – عزّ وجلّ – من صلاة وحجّ وصدقة واعتكاف وتبتّل ودعاء وقربان وهدى وغير ذلك من أنواع العبادات ، قد عبد المشركون بها آلهتهم ، وما كانوا يتّخذونه من دون الله أنداداً ، ولم يسمع أنّ طائفة من طوائف المشركين وأرباب النحل في الأزمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقرّبت إليها به ، ولا عُرف الصوم في العبادات إلّا من جهة الشرائع ، فلذلك قال الله عزّ وجلّ : الصوم لي وأنا أجزي به ، أي لم يشاركني أحد فيه ، ولا عبد به غيري ، فأنا حينئذٍ أجزي به وأتولّى الجزاء عليه بنفسي ، لا أكله إلى أحد من ملك مقرّب أو غيره على قدر اختصاصه بي ».

ونقل في **المرآة** في توجيه اختصاص الجزاء به تعالى وجهاً ، وهو أنّ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب ؛ لأنّ الكريم إذا أخبر أنّه يتولّى بنفسه الجزاء ، اقتضى أن يكون بحسب عظمته وسعته ، ثمّ قال : « أقول : =

6258 / 7. عَلِيٌّ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ [2] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ [3]﴾ [4] قَالَ : « الصَّبْرُ : الصِّيَامُ [5] » وَقَالَ : « إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ [6] فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ [7] ». [8]

6259 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ صَامَ لِلّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ [9] ،

= روّيت من بعض مشايخي أنّه كان يقرأ : أُجزى به ، على بناء المفعول ، أي هو جزاء لنعمي وشكر لها. وربما يقال : إنّ المعنى : أنا جزاؤه. ولا يخفى بعده ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 152 ، ح 420 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 75 ، صدر ح 1773 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **مصباح الشريعة** ، ص 135 ، الباب 65 ، ضمن الحديث ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 24 ، ح 10349 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 13679.

(1). في « ظ » وحاشية « بس » **والوسائل** : + « بن إبراهيم ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » والوافي وفضائل الأشهر الثلاثة : « سليم ».

(3). في « بث » وحاشية « جن » وتفسير القميّ وتفسير العيّاشي وفضائل الأشهر الثلاثة : + ﴿ وَالصَّلَوةِ ﴾.

(4). البقرة (2) : 45.

(5). في « جن » : – « قال : الصبر : الصيام ».

(6). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « أو الشديدة ». وفي الوافي : « الشديدة » بدون الواو.

(7). في « بح » : – « وقال : إذا نزلت – إلى – يعني الصيام ».

(8). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 122 ، ح 125 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 43 ، ح 41 ، عن سليمان الفرا ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ح 40 ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « قال : الصبر : الصيام ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1776 ، إلى : « قال : الصبر صيام » ؛ **وفيه** ، ح 1777 ، من قوله : « إذا نزلت بالرجل » وفيهما مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 46 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « قال : الصبر : الصيام ». **الوافي** ، ج 11 ، ص 29 ، ح 10361 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 407 ، ح 13716.

(9). الظَمَأ : العطش. وقيل : هو شدّة العطش. **النهاية** ، ج 3 ، ص 162 (ظمأ).

وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ [1] حَتّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ[2] : مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ [3] وَرَوْحَكَ [4]! مَلَائِكَتِي [5] ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ». [6]

6260 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ [7] عَلى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً [8] ». [9]

6261 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ ، قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِمَلَائِكَتِهِ : عَبْدِي

---

(1). في « جن » : + « بالرحمة ».

(2). في «بر ،بس ،بف ،بك » والوافي : – « له ».

(3). في **الوافي** : « الريح : النَّفَس بالتحريك ».

(4). الرَّوْح : الراحة والسرور والفرح والرحمة ونسيم الريح. وقال العلّامة المجلسي : « الروح بالفتح : نسيم الريح ، ويحتمل أن يكون المراد هنا تنفّس الصائم » ، وأمّا العلّامة الفيض فإنّه قرأه بضمّ الراء ، حيث قال : « والروح بضمّ الراء : ما يدبّر البدن ويعبّر عنه الإنسان بأنا ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 335 ؛ **تاج العروس** ، ج 2 ، ص 148 (روح).

(5). في « جن » : « يا ملائكتي ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1781 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 27 ، ح 10353.

(7). في الوسائل والفقيه **وتحف العقول** والأمالي للصدوق وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة والاختصاص : + « نائماً ».

(8). في **الوافي** : « وذلك لأنّ الغيبة أكل لحم الميتة ، وهي نوع من الأكل يتقوّى به البدن ». وذكرت هنا احتمالات أُخر ، فراجع : **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 202.

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 190 ، ح 538 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 121 ، ح 124 ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 551 ، المجلس 82 ، ح 1 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 75 ، ح 1 ، بسندهما عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 1772 ؛ **وتحف العقول** ، ص 47 ؛ **والاختصاص** ، ص 234 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 304 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 27 ، ح 10354 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 399 ، ح 13684.

اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي ، فَأَجِيرُوهُ ، وَوَكَّلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَلَائِكَتَهُ [1] بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ [2] بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ ». [3]

6262 / **11**. عَلِيٌّ [4] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [6] قَالَ : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ [7] بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ. وَقَالَ : أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ [8] لَهُمْ فِيهِ ». [9]

6263 / **12**. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَنَفَسُهُ [10] تَسْبِيحٌ ». [11]

---

(1). في البحار : « ملائكة ».

(2). في **التهذيب** : « ولم يأمر ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 190 ، ح 539 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 28 ، ح 10355 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 135 ، ح 13040 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 190 ، ح 44.

(4). في « ظ » : + « بن إبراهيم ».

(5). في «بث،بح،بخ» والوسائل : + « بن صدقة ».

(6). في « بف » : – « أنّ النبيّ ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوسائل والفقيه والمحاسن وفضائل الأشهر الثلاثة : « ملائكة ».

(8). في « بث » : « استجيب ».

(9). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 121 ، ح 123 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المحاسن** ، ص 72 ، كتاب **ثواب الأعمال** ، ح 149 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الجعفريّات** ، ص 226 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 304 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين من قوله : « وقال : أخبرني جبرئيل ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1778 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**.**الوافي** ، ج 11 ، ص 28 ، ح 10356 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 396 ، ح 13675.

(10). في ثواب الأعمال : « وصمته ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 190 ، ح 540 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 72 ،كتاب **ثواب الأعمال** ، ح 148 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. **ثواب الأعمال** ، ص 75 ، ح 3 ، بسند آخر. **قرب الإسناد** ، ص 95 ، ح 324 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن =

6264 / **13**. عَلِيٌّ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلى مُوسى **عليه‌السلام** : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ [2] : يَا رَبِّ ، أُجِلُّكَ [3] عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ [4] فَمِ الصَّائِمِ ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ [5] : يَا مُوسى ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ [6] ». [7]

= رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الجعفريّات** ، ص 58 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 75 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السـلام** عن رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1783 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. وفي **فقه الرضا عليه‌السـلام** ، ص 204 ؛ **والمقنعة** ، ص 304 ، مرسلاً عن النبيّ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 28 ، ح 10357 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 396 ، ح 13676.

(1). في حاشية « بث » : + « بن إبراهيم ». (2). في « بث ، جن » : « قال ».

(3). « أُجِلُّكَ » أي أُعظّمك ؛ من الجلال بمعنى العظمة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1658 (جلل).

(4). في « بح » : « لخلوق ». والخُلُوف : تغيّر رائحة الفم ؛ يقال : خَلَفَ فم الصائم خِلْفَةً وخُلُوفاً ، أي تغيّرت رائحته. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1356 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 67 (خلف).

(5). في « بث ، بر ، بف ، بك » : - « إليه ».

(6). في **الوافي** : « إنّما صار أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنّه سبب طيب الروح الذي هو عند الله من الإنسان ، كما أنّ بدنه عند نفسه ، وإليه أُشير في قوله عزّوجلّ : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ ﴾ [النحل (16) :96] وأين طيب الروح من طيب المسك ؛ فإنّ الأوّل روحانيّ عقلانيّ معنويّ ، والثاني جسمانيّ حسّيّ صوريّ ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 203 : « قال بعض المحقّقين : لا يقال : استطابة الروائح من الصفات التي لا تليق بذاته تعالى ، إذ هو منزّه عن أمثاله ؛ لأنّا نقول : المراد بالأطيب الأقبل ، لأنّ الطيب مستلزم للقبول عادة ، أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم ، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض ، أي لو تصوّر الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب ... ».

(7). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 121 ، ح 122 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير. **وفيه** ، ص 133 ، ضمن ح 142 ؛ وص 143 ، ضمن ح 156 ؛ **والخصال** ، ص 45 ، باب الاثنين ، ضمن ح 42 ، بسند آخر عن النبيّ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله**. **ثواب الأعمال** ، ص 75 ، ح 4 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الأمالي للطوسي** ، ص 496 ، المجلس 17 ، ح 57 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 75 ، ذيل ح 1773 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **النوادر للأشعري** ، ص 24 ، ضمن ح 15 ، من دون الإسناد =

6265 / **14**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « قِيلُوا [1] ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ [2] فِي مَنَامِهِ ». [3]

6266 / **15**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ [4] قَالَ : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ [5] ». [6]

= إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّها – إلّا الأوّل – من قوله : « لخلوف فم الصائم أطيب عندي ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1779 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 26 ، ح 10352 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 13677 ؛ **البحار** ، ج 13 ، ص 345 ، ح 31.

(1). في « بح » : « أقبلوا ». وفي « بخ ، بث ، بر ، بك » : « أقبِلوا ». و « قيلوا » ، أمر من القيلولة ، وهي النوم في الظهيرة. وقيل : هي الاستراحة وقت نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1808 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 133 (قيل).

(2). في **مرآة العقول** : « لعلّ المراد بالإطعام والسقي لازمهما ، وهو تسكين شدّة الجوع والعطش ، كما هو المجرّب ، والله يعلم ».

(3). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 120 ، ح 121 ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد الأزدي. **ثواب الأعمال** ، ص 75 ، ح 5 ، بسنده عن منصور بن العبّاس. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1782 ، مرسلاً. **وفيه** ، ج 1 ، ص 503 ، ح 1447 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 29 ، ح 10358 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 136 ، ح 13042. (4). في الوافي : – « أنّه ».

(5). في **الأمالي للطوسي** : « يوم القيامة » بدل « عند لقاء ربّه ».

(6). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 120 ، ح 120 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سلمة بيّاع السابري. **الخصال** ، ص 44 ، باب الاثنين ، ح 41 ، بسند آخر رفعه إلى الصادق **عليه‌السلام**. وفي **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 143 ، ضمن ح 156 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 409 ، ح 89 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الأمالي للطوسي** ، ص 496 ، المجلس 17 ، ح 57 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1780 ، مرسلاً. **وفيه** ، ص 75 ، ضمن ح 1773 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 205 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 25 ، ح 10350 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 397 ، ح 13678.

6267 / **16**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، [1] عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ [2] : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [3] ، قَالَ : « إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ ، أَوْ رَجُلاً يَأْكُلُ ، سَبَّحَتْ لَهُ [4] كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ [5] ». [6]

6268 / **17**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [7] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ [8] بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ صَامَ لِلّهِ يَوْماً [9] فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ ، وَكَّلَ اللهُ

---

(1). هكذا في حاشية « بز ، بط » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : – « عن ابن أبي عمير ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ ، عن أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** مباشرة. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 119 ، ح 118 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن السمّان الأرمني. ولا يبعد أخذ الأحاديث 117 إلى 129 من **الكافي** ، فلاحظ.

(2). في حاشية « بز ، بط » : « عن سلمة عن السمّان الأزمني ». وفي **الوسائل** : « عن سلمة السمّان ».

(3). في **الوافي** : + « أنّه ».

(4). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والوسائل والفقيه وفضائل الأشهر الثلاثة والثواب **والأمالي للصدوق**. وفي « ظ ، جن » : « سبّحت ». وفي سائر النسخ والمرآة والمطبوع : « سجّت » ولم نجد له معنى محصّلاً مناسباً للمقام. وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : سجّت ، لعلّ المراد أنّه يعطى ثواب ذلك ، أو أنّ شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه ، واثيب بقدر ذلك ، فكأنّه سجّت جميع أعضائه ».

(5). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « في جسمه » بدل « منه ».

(6). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 119 ، ح 118 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 587 ، المجلس 86 ، ح 9 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 77 ، ح 1 ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 87 ، ح 1805 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 29 ، ح 10359 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 155 ، ح 13098.

(7). هذا الحديث هو نفس الحديث الثامن ، فراجع التعليقات منه. وفي **مرآة العقول** : « قد تقدّم هذا الحديث بعينه آنفاً بدون توسّط بكر بن صالح بين سهل وابن سنان ، ولعلّه إنّما زيد هنا ، أو سقط هنالك ».

(8). في فضائل الأشهر الثلاثة : « عمر ».

(9). في « بر ، بف ، بك » : « يوماً لله ».

– عَزَّ وَجَلَّ – بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللهُ [1] عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ [2]! مَلَائِكَتِي ، اشْهَدُوا أَنّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ». [3]

2 – بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 / 6269. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرٍو [4] الشَّامِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [5] فَغُرَّةُ الشُّهُورِ [6] شَهْرُ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ [7] شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَقَلْبُ شَهْرِ [8] رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَنُزِّلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ [9] بِالْقُرْآنِ ». [10]

---

(1). في « بر ، بف ، بك » : – « الله ».

(2). في « جن » : « روحك وريحك ».

(3). **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 120 ، ح 119 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سهل بن زياد الآدمي. **الأمالي للصدوق** ، ص 586 ، المجلس 86 ، ح 8 ، بسنده عن حسّان الرازي ، عن سهل بن زياد الواسطي. **ثواب الأعمال** ، ص 52 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن حسّان الرازي ، عن سهل بن زياد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 1781 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 27 ، ح 10353 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 409 ، ح 13719.

(4). في فضائل الأشهر الثلاثة : « عمر ».

(5). التوبة (9) : 36.

(6). أصل الغُرّة : البياض الذي يكون في جبهة الفرس أو وجهه. وغرّة كلّ شيء : أوّله وأكرمه. والنفيس من كلّ شيء غرّة. وغرّة القوم : خيارهم وشريفهم. و « غرّة الشهور » أي ابتداؤها الواضح منها ، أو أشرفها وأفضلها ، أو المنوّر من بينها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 767 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 353 (غرر).

(7). في **البحار والتهذيب** : – « وهو ».

(8). قلب كلّ شيء : لبّه وخالصه ومحضه. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 96 (قلب).

(9). في **الوافي** : « فاستقبل الشهر بالقرآن ، أي أقبل معه ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فاستقبل ، بصيغة الأمر ، أو على بناء المجهول ، والأوّل أظهر ، والمراد الأمر بتلاوته في أوّل ليلة منه ، ويحتمل التقديم أيضاً ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 192 ، ح 546 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 62 ، المجلس 15 ، ح 4 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 87 ، ح 66 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 99 ، ح 1843 ، =

6270 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ الْمِسْمَعِيِّ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يُوصِي وُلْدَهُ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَاجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ [1] ، فَإِنَّ [2] فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ ، وَتُكْتَبُ [3] الْآجَالُ ، وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ [4] اللهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي [5] أَلْفِ شَهْرٍ ». [6]

6271 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلى قَابِلٍ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ [7] ». [8]

= مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 363 ، ح 11030 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 305 ، ح 13482 ؛ **البحار** ، ج 55 ، ص 367 ، ح 9.

(1). « فاجهدوا أنفسكم » أي احملوا عليها فوق طاقتها ؛ يقال : جَهَدَ دابّته وأجهدها ، إذا حمل عليها في السير فوقطاقتها. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 325 ؛ **الصحاح** ، ج 2 ، ص 460 (جهد).

(2). في « بف » : « وإنّ ».

(3). في فضائل الأشهر الثلاثة : « ويثبت ».

(4). قال ابن الأثير : « الوَفْد : هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم : وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأُمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك ». كنّي بهم عن حجّاج بيت الله الحرام ، فكأنّهم وفد الله تعالى وأضيافه نزلوا عليه رجاء برّه وإكرامه. **النهاية** ، ج 5 ، ص 209 (وفد).

(5). في **الوافي** : - « العمل في ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 192 ، ح 547 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 103 ، ح 90 ؛ وص 123 ، ح 129 ، بسندهما عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 99 ، ح 1842 ، مرسلاً. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب في ليلة القدر ، ح 6622 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 364 ، ح 11031 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 305 ، ح 13481.

(7). في **الوافي** : « يعني أنّه ليس في أيّام السنة كلّها من أسباب المغفرة ما في أيّام شهر رمضان وشهود عرفة ، فمن لم يغفر له فيهما فبالحريّ أن لا يغفر له في غيرهما ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 192 ، ح 548 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 123 ، ح 128 ، بسنده عن ابن =

6272 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا [1] النَّاسُ ، إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ [2] شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللهُ صِيَامَهُ ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ [3] بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ [4] كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ [5] مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ [6] كَأَجْرِ مَنْ أَدّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ أَدّى فِيهِ [7] فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ [8] ، وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ [9] الْمُوَاسَاةِ [10] ، وَهُوَ

= أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 99 ، ح 1841 ، معلّقاً عن هشام بن الحكم. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 100 ، ح 86 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، ص 117 ، ضمن ح 112 ، بسند آخر عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « لم يغفر له إلى قابل ». **المقنعة** ، ص 309 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 11 ، ص 364 ، ح 11032 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 305 ، ذيل ح 13480.

(1). في **الوافي** : « يا أيّها ».

(2). في **النهاية** : « أي أقبل عليكم ودنا منكم ، كأنّه ألقى عليكم ظلّه ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 160 (ظلل).

(3). في « بس » **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 71 : « منه ».

(4). في « بر ، بك » **والتهذيب** ، ص 152 : - « صلاة ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » : - « بخصلة ».

(6). في « بث » : « والبركة ».

(7). في « بخ » **والفقيه وثواب الأعمال** : - « فيه ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : وهو شهر الصبر. قال الوالد العلّامة **رحمه‌الله** : أي للصبر على ترك المألوفات ، أو لأنّه ينبغي أن يصبر فيه عن غيرها يوجب رضاه تعالى ».

(9). في « ى ، بر ، بس ، بك » **والوسائل** ، ح 13484 **والفقيه والتهذيب والأمالي للصدوق وثواب الأعمال والخصال وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 71 : « وهو شهر ».

(10). « المواساة » : المشاركة والمساهمة في الرزق والمعاش ، أو التسوية في غيره مع الإخوان. والمعنى : هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء وأهل الحاجة في معايشهم. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 50 ؛ **المصباح المنير** ، ص 15 (أسا) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 207.

شَهْرٌ [1] يَزِيدُ اللهُ [2] فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ [3] ، وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً [4] صَائِماً ، كَانَ لَهُ بِذلِكَ عِنْدَ اللهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضى.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ [5] عَلى أَنْ يُفَطِّرَ [6] صَائِماً.

فَقَالَ : إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ [7] إِلَّا عَلى مَذْقَةٍ [8] مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ [9] ، أَوْ تَمَرَاتٍ [10] لَايَقْدِرُ عَلى أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ [11] ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ ، خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ حِسَابَهُ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ [12] رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ ، وَلَاغِنى بِكُمْ عَنْ [13] أَرْبَعِ خِصَالٍ ، خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللهَ بِهِمَا ، وَخَصْلَتَيْنِ لَاغِنى بِكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – بِهِمَا ، فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنى بِكُمْ عَنْهُمَا ، فَتَسْأَلُونَ اللهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَالْجَنَّةَ ، وَتَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ ،

---

(1). في « ظ ، بح ، جن » : – « وإنّ الصبر – إلى – وهو شهر ». وفي « ى » : – « وهو شهر ».

(2). في **الوافي** : + « فيه ».

(3). في **الوافي** : – « فيه ».

(4). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 202 : – « مؤمناً ».

(5). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بس » والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال : « نقدر ».

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بك » والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال : « نفطر ». وفي « بف » بالنون والياء معاً.

(7). في « بخ » وحاشية « بث » **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 71 **والمقنعة** : « لا يقدر ».

(8). المَذْقة : الشربة من اللبن الممذوق ، أي الممزوج بالماء ؛ من المَذْق بمعنى المزج والخلط ؛ يقال : مذقت اللبن فهو مذيق ، إذا خلطته بالماء. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1553 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 311 (مذق).

(9). الماء العَذْب : هو الطيّب الذي لا مُلُوحة فيه. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 178 (عذب).

(10). في **الوافي** عن بعض النسخ : « تميرات ».

(11). في **الوافي** : « لا يقدر على أكثر ؛ يعني إذا كان لا يقدر على أكثر ».

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **صلى الله عليه وآله** : أوّله ، أي عشر أوّله ، أو اليوم الأوّل. والأوّل أظهر ، أي في العشر الأوّل ينزل الله تعالى الرحمات الدنيويّة والأُخرويّة على عباده ، وفي العشر الأوسط يغفر ذنوبهم ، وفي العشر الآخر يستجيب دعاءهم ويعتق رقابهم من النار ».

(13). في **الوافي** : « فيه من » بدل « بكم عن ».

وَتَعُوذُونَ [1] بِهِ [2] مِنَ النَّارِ ». [3]

6273 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [4] ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** - لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَ لِبِلَالٍ : نَادِ فِي النَّاسِ ، فَجَمَعَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هذَا الشَّهْرَ [5] قَدْ خَصَّكُمُ اللهُ بِهِ وَحَضَرَكُمْ [6] ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ ، لَيْلَةٌ [7] فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تُغْلَقُ [8] فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُفْتَحُ [9] فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ

---

(1). في « بث ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ج 3 والأمالي للصدوق والخصال وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص 71 : « وتتعوّذون ».

(2). في « بر ، بك » : - « به ».

(3). **الأمالي للصدوق** ، ص 41 ، المجلس 11 ، ح 1 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 71 ، ح 51 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 90 ، ح 7 ؛ **والخصال** ، ص 259 ، باب الأربعة ، ح 135 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1831 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 57 ، ح 198 ؛ وج 4 ، ص 152 ، ح 423 ؛ وص 202 ، ح 5 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، وفي الأخير إلى قوله : « أوتمرات لايقدر على أكثر من ذلك ». **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 128 ، ح 134 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة. **المقنعة** ، ص 306 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 365 ، ح 11033 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 239 ، ذيل ح 13315 ؛ وص 307 ، ح 13484.

(4). في « جر » والأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة : « عبيد الله بن عبد الله ». وفي **الوافي والتهذيب وثواب الأعمال** : « عبد الله بن عبيد الله ».

(5). في « ظ » **وثواب الأعمال** ، ص 89 : « لشهر ».

(6). في « بث ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : + « فيه ». وفي **التهذيب** : - « وحضركم ».

(7). في **الوافي** : « وليلة ».

(8). في « بر ، بك » **والوافي** : « يغلق ».

(9). في « بر ، بك » **والوافي** : « ويفتح ».

وَلَمْ [1] يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ [2] اللهُ ؛ وَمَنْ ذُكِرْتُ [3] عِنْدَهُ فَلَمْ [4] يُصَلِّ [5] عَلَيَّ ، فَلَمْ يَغْفِرِ اللهُ [6] لَهُ [7] ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ ». [8]

6274 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى [10] النَّاسِ ، فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ [11] النَّاسِ [12] ، إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ [13] ، وَفُتِحَتْ

---

(1). في « ى » والأمالي للصدوق وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة : « فلم ».

(2). في « بر ، بف ، بك » : « أبعده ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : ومن ذكرت ، يدلّ على وجوب الصلاة عليه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كلّما ذكر ، سواء كان بالاسم ، أو الكنية ، أو اللقب ، أو الضمير ؛ فإنّ الذكر يشملها ؛ لأنّ التهديد يدلّ على الوجوب ».

(4). في « بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي** : « ولم ». (5).في فضائل الأشهر الثلاثة:«فصلّى»بدل«فلم يصلّ».

(6). في « بخ » والفقيه والأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة وثواب الأعمال : - « الله ».

(7). في **التهذيب** : - « فلم يغفر الله له ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 192 ، ح 549 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للصدوق** ، ص 58 ، المجلس 14 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عمّن سمع أبا جعفر **عليه‌السلام**. **ثواب الأعمال** ، ص 91 ، ح 8 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ص 89 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبيدالله ، عن أبي بصير ، عن الباقر **عليه‌السلام**. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 74 ، ح 55 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عليّ بن فضّال ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عمّن سمع أبا جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 96 ، ح 1832 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 369 ، ح 11034 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 309 ، ح 13487.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(10). في « بر ، بك » : - « إلى ». وفي **الوافي** : « على ».

(11). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » وحاشية « ى » **والوسائل** : « يا معاشر ».

(12). في التهذيب والأمالي للصدوق وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة : « المسلمين ».

(13). المَرَدَةُ : جمع المارد ، وهو من الرجال : العاتي الشديد. وقال الراغب : « المارد والمَريد من شياطين الجنّ و =

أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجِنَانِ [1] وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ، وَكَانَ لِلّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللهُ [2] مِنَ النَّارِ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ [3] : هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً [4] ، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً [5] ؛ حَتّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ ، نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ : أَنِ اغْدُوا [6] إِلى جَوَائِزِكُمْ ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ [7] ». [8]

6275 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ

= الإنس : المتعرّي من الخيرات ، من قولهم : شجر أمرد ، إذا تعرّى من الورق ». راجع : **المفردات** للراغب ، ص 764 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 315 (مرد).

(1). في **التهذيب** : - « وأبواب الجنان ».

(2). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والفقيه والتهذيب والأمالي للصدوق وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة : - « الله ».

(3). في **الفقيه** : + « هل من تائب ».

(4). في **النهاية** : « أي عوضاً ؛ يقال : خَلَفَ الله لك خَلَفاً بخير ، وأخلف عليك خيراً ، أي أبدلك بما ذهب منك وعوّضك عنه ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 66 (خلف).

(5). في **الوافي** : « قيل : معنى قوله : آت كلّ ممسك تلفاً : ارزقه الإنفاق حتّى ينفق ، فإن لم يقدّر في سابق علمك أن‌ينفقه باختياره ، فأتلف ماله حتّى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً ؛ فإنّ الملك لا يدعو بالشرّ لا سيّما في حقّ المؤمن ». ولهذا الكلام تتمّة شريفة نقلناه معها في ذيل الحديث الأوّل من باب الإنفاق ، إن شئت فراجع.

(6). « اغدوا » : أمر من الغُدُوّ ، وهو سير أوّل النهار ، ونقيض الرواح ، والمراد هنا مطلق السير. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 346 (غدا).

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والأمالي للصدوق والثواب **وفضائل الأشهر الثلاثة**. وفي المطبوع : « ولا الدراهم ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 193 ، ح 550 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 47 ، المجلس 12 ، ذيل ح 1 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 88 ، ذيل ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 80 ، ذيل ح 62 ، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 96 ، ذيل ح 1833 ، معلّقاً عن جابر. راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب يوم الفطر ، ح 6642 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ح 1478 ؛ وج 2 ، ص 175 ، ح 2060 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 370 ، ح 11035 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 310 ، ح 13488 ؛ **البحار** ، ج 63 ، ص 261 ، ح 141 ، وتمام الرواية فيه : « إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين ».

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ لِلّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي [1] كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَطُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلى مُسْكِرٍ [2] ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، أَعْتَقَ فِيهَا [3] مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ ». [4]

3 – بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً [5]

1 / 6276. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ». [6]

---

(1). في الكافي ، ح 12255 **والتهذيب** ، ج 9 **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 107 : « عند فطر » بدل « في ».

(2). في **الأمالي للطوسي** : « منكر ». (3). في « ى » : – « فيها ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 193 ، ح 551 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 58 ، المجلس 14 ، ح 1 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 90 ، ح 6 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 74 ، ح 54 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 497 ، المجلس 7 ، ح 60 بسند آخر عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1838 ، معلّقاً عن محمّد بن مروان. وفي **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12414 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 60 ، ح 203 ؛ **وثواب الاعمال** ، ص 92 ، ح 10 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 690 ، المجلس 39 ، ح 11 ، بسند آخر. وفي **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12255 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 107 ، ح 436 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي السنّة الأخيرة إلى قوله : « إلّا من أفطر على مسكر » مع زيادة في آخره. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 109 ، ضمن الحديث الطويل 101 ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. **وفيه** ، ص 104 ، ح 93 ، بسند آخر عن الباقر **عليه‌السلام** ، من قوله : « فإذا كان في آخر ليلة منه » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 372 ، ح 11039 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 306 ، ح 13483.

(5). في « بك » : « الصائم ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 201 ، ح 579 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1952 ، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني. **النوادر للأشعري** ، ص 16 ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 201 ، ح 582 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 342 ، مرسلاً =

6277 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى [2] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « فِطْرُكَ [3] أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ » . [4]

6278 / **3**. أَحْمَدُ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سَيَابَةَ ، عَنْ [7] ضُرَيْسٍ [8] ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ ، أَمَرَ بِشَاةٍ ، فَتُذْبَحُ [9] ، وَتُقْطَعُ [10] أَعْضَاءً [11] ،.....

= عن الصادق ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 251 ، ح 10799 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 138 ، ح 13046.

(1). في **التهذيب** : « أحمد بن محمّد ».

(2). في « بح ، جن » : – « أبي الحسن ». وفي « بف ، جر » **والتهذيب** : – « موسى ».

(3). في **الوافي** : « تفطيرك ».

(4). **المحاسن** ، ص 396 ، كتاب المآكل ، ح 66. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 201 ، ح 580 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1954 ، معلّقاً عن موسى بن بكر **الوافي** ، ج 11 ، ص 251 ، ح 10800 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 139 ، ح 13048.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا.

(6). هكذا في « بر ، بف » **والوسائل**. وفي « بث » : « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ». وفي « بس » : « أحمد بن محمّد ». وفي « ظ ، ى ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد بن عليّ ».

والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. ويروي هو عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط في عددٍ من الأسناد ، ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 445 ؛ **المحاسن** ، ج 1 ، ص 33 ، ح 25 ؛ ج 2 ، ص 421 ، ح 200 ؛ ص 453 ، ح 370 ؛ ص 626 ، ذيل ح 91 – 92 ؛ ص 628 ، ح 99 ؛ وص 633 ، ح 116.

وأمّا ما ورد في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 396 ، ح 67 من نقل الخبر عن محمّد بن عليّ بن أسباط ، فهو محرّف ، والصواب فيه أيضاً : محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط ، كما ورد في **البحار** ، ج 93 ، ص 317 ، ح 6.

(7). في « بر » : « بن ».

(8). في « بس » وحاشية « ى ، بف » : « يونس ».

(9). في « بر ، بك » : « فيذبح ».

(10). في « بر ، بك » : « ويقطع ».

(11). في « ظ ، بف » **والوافي** : « أعضاؤه ». وفي « ى » : « أعضائه ».

وَتُطْبَخُ [1] ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ [2] الْمَسَاءِ ، أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ [3] حَتّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ [4] وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَاتُوا الْقِصَاعَ [5] ، اغْرِفُوا [6] لِآلِ فُلَانٍ ، وَاغْرِفُوا [7] لِآلِ فُلَانٍ ، ثُمَّ يُؤْتى بِخُبْزٍ وَتَمْرٍ [8] ، فَيَكُونُ ذلِكَ عَشَاءَهُ [9] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آبَائِهِ [10] ». [11]

6279 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ [12] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ [13] **عليهماالسلام** ، قَالَ : « دَخَلَ سَدِيرٌ عَلى أَبِي **عليه‌السلام** فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ [14] : يَا سَدِيرُ ، هَلْ تَدْرِي [15] أَيُّ اللَّيَالِي هذِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فِدَاكَ أَبِي ، هذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ؟

فَقَالَ لَهُ : أَتَقْدِرُ عَلى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ [16] مِنْ وُلْدِ

---

(1). في « بر ، بك » : « ويطبخ ». وفي « بس » : – « وتطبخ ».

(2). في **الوافي** عن بعض النسخ : « وقت ».

(3). « أكبّ على القدور » أي أقبل إليها ولزم. والقُدُور : جمع القِدْر ، وهي آنية يطبخ فيها ، وهي مؤنّثة. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 207 (كبب) ؛ **المصباح المنير** ، ص 492 (قدر).

(4). « المَرَقُ » : ماء اللحم إذا طبخ ، والذي يؤتدم به. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 340 (مرق).

(5). « القِصاع » : جمع القَصْعة ، وهي الضَخْمة ، أي الظرف الذي يؤكل فيه ويشبع العشرة. وقيل : هي الصَحْفة ، وهي التي تشبع الخمسة. **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 274 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1007 (قصع).

(6). في « جن » : « اغرف ».

(7). في « جن » : « واغرف ». وفي **الوافي والوسائل والفقيه والمحاسن** : « اغرفوا » بدون الواو.

(8). في « جن » : « بتمر وخبز ».

(9). العَشاء : الطعام الذي يؤكل عند العِشاء ، خلاف الغَداء. **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2427 (عشا).

(10). في « ظ » : + « وأولاده ». وفي « بر » **والوافي والوسائل والفقيه والمحاسن** : – « وعلى آبائه ».

(11). **المحاسن** ، ص 396 ، كتاب المآكل ، ح 67 ، عن محمّد بن عليّ بن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1955 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 224 ، ح 10740 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 140 ، ح 13049.

(12). في « بث » : + « بن صدقة ».

(13). في **الوافي** : – « عن أبيه ».

(14). في **الوافي** عن بعض النسخ : + « له ».

(15). في « بح » : « أتدري ».

(16). في « بح ، بخ » **والوسائل والفقيه والتهذيب والمقنعة** : « رقاب ».

إِسْمَاعِيلَ؟ فَقَالَ لَهُ [1] سَدِيرٌ : بِأَبِي أَنْتَ [2] وَأُمِّي لَايَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ [3] فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً ، فِي كُلِّ ذلِكَ [4] يَقُولُ : لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : فَمَا [5] تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلاً مُسْلِماً؟ فَقَالَ لَهُ [6] : بَلى وَعَشَرَةً ، فَقَالَ لَهُ أَبِي **عليه‌السلام** : فَذَاكَ [7] الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ ، إِنَّ إِفْطَارَكَ [8] أَخَاكَ [9] الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ [10] رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ **عليه‌السلام** ». [11]

4 – بَابٌ فِي [12] النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ [13]

1 / 6280. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ [14] ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

---

(1). في « بك » **والمقنعة** : – « له ».

(2). في « بر ، بف ، بك » : – « أنت ».

(3). في « ى ، بر ، بف ، بك » **والتهذيب** : « ذلك ».

(4). في « بخ ، بر ، بف ، بك » : « ذاك ».

(5). في **الوافي** : « أفما ».

(6). في « بر ، بك » **والمقنعة** : – « له ».

(7). في « بث » : « فذلك ».

(8). في « بك » : « إفطار ».

(9). في حاشية « ى » : « لأخيك ».

(10). في « بر ، بك » **والوافي والفقيه** : + « عتق ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 201 ، ح 581 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن مهزيار ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أبيه **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1953 ، مرسلاً ؛ **المقنعة** ، ص 343 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أبيه **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 252 ، ح 10801 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 139 ، ح 13047.

(12). في « بف » : – « في ».

(13). في « بر ، بك » : – « في النهي عن قول رمضان بلا شهر ».

(14). روى محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز كتاب غياث بن إبراهيم ، كما توسّط محمّد بن يحيى الخزّاز بين محمّد بن الحسين وبين غياث بن إبراهيم في بعض الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 355 ، الرقم 561 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 18 ، ص 392 – 393.

فعليه الظاهر إمّا زيادة الخثعمي ، أو كونه مصحّفاً من الخزّاز. ويؤيّد ذلك أنّ محمّد بن يحيى الخزّاز ترجم له =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : لَاتَقُولُوا : « رَمَضَانَ » وَلكِنْ قُولُوا : « شَهْرُ رَمَضَانَ » فَإِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ [1] مَا رَمَضَانُ [2] ». [3]

6281 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [4] أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَعْدٍ [5] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ ، فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا : هذَا رَمَضَانُ [6] ، وَلَاذَهَبَ رَمَضَانُ ، وَلَاجَاءَ رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ

= النجاشي وقال : « روى عن أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** » ، ولكن في ترجمة محمّد بن يحيى الخثعمي ، قال : « روى عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ». راجع : **رجال النجاشي** ، ص 359 ، الرقم 963 - 964.

(1). في « بر ، بك » : « ما تدرون ».

(2). اختلف في رمضان ، فقيل : إنّه اسم من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان : شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدّة أخبار. وقيل : سمّي رمضان من الرَّمْض ، وهو شدّة وقع الشمس على الرمل وغيره ؛ لأنّهم لمّا نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيّام شدّة الحرّ ورمضه. وقيل غير ذلك. راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 6 ، ص 15 - 16 ؛ **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1081 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 264 (رمض).

(3). **معاني الأخبار** ، ص 315 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 2051 ، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم. وفي **الجعفريّات** ، ص 59 ، صدر الحديث ؛ وص 241 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 93 ، ح 73 ، بسند آخر عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه **عليهم‌السلام** ، من دون الإسناد إلى عليّ **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 376 ، ح 11051 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 319 ، ح 13504.

(4). في«ى،بث،بح،بخ،بر،جر»:-«محمّد بن».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 213 : « في بعض النسخ : عن مسعدة ، ... وفي بعضها : عن سعد ؛ يعني ابن طريف ». هذا ، والظاهر بملاحظة ورود الخبر في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 2050 ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفّاف - وهو عنوان آخر لسعد بن طريف - صحّة « سعد » في ما نحن فيه.

(6). قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا تقولوا : هذا رمضان ، لعلّه على الفضل والأولويّة ؛ فإنّ الذي يقول : رمضان ، ظاهراً أنّه يريد الشهر إمّا بحذف المضاف ، أو بأنّه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وإن لم يكن في الأصل كذلك ، ويؤيّده أنّه ورد في كثير من الأخبار : رمضان ، بدون ذكر الشهر ، وإن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواة ، والأحوط العمل بهذا الخبر » ، ثمّ نقل رواية رواها سيّد بن طاووس في النهي عن القول : رمضان ، وقال : « وإن كان حمله على الاستحباب متعيّناً ، والله يعلم ».

– عَزَّ وَجَلَّ – لَايَجِيءُ وَلَايَذْهَبُ ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ ، وَلكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ [1] مُضَافٌ [2] إِلَى الِاسْمِ ، وَالِاسْمُ اسْمُ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، جَعَلَهُ [3] مَثَلاً وَعِيداً [4] ». [5]

5 – بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1 / 6282. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا أَهَلَّ [6] هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ [7] ، اسْتَقْبَلَ

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » **والوافي والوسائل والفقيه** : « فالشهر » بدل « فإنّ الشهر ».

(2). في « بر ، بك » **ومعاني الأخبار وبصائر الدرجات** : « المضاف ».

(3). في حاشية « بف » : « جعل ».

(4). في « ظ ، بخ » وحاشية « بح » : « ووعيداً ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : جعله مثلاً وعيداً ، أي الشهر أو القرآن مثلاً ، أي حجّة. وعيداً ، أي محلّ سرور لأوليائه ، والمثل بالثاني أنسب ، كما أنّ العيد بالأوّل أنسب. وقال الفيروز آبادي : والعيد بالكسر : ما اعتادك من همّ أو مرض أو حزن ونحوه. انتهى. وعلى الأخير يحتمل كون الواو جزء الكلمة ». وراجع أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 440 (عود).

(5). **بصائر الدرجات** ، ص 311 ، صدر ح 12 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 315 ، ح 1 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 2050 ، معلّقاً عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفّاف ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 98 ، ضمن الحديث الطويل 84 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 376 ، ح 11050 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 319 ، ح 13505.

(6). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 196 : « هلّ ». و « أَهَلَّ » ، على بناء المفعول ورفع « هلال » بالفاعليّة ، أو على بناء الفاعل بأن يكون الفاعل ضميراً راجعاً إليه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، والهلال مفعولاً أو منصوباً بنزع الخافض ؛ يقال : أَهَلَّ الهلالُ ، إذا طلع. واهِلَّ واسْتُهِلَّ ، إذا ابصر. وأهللته ، إذا أبصرته. ومنهم من يجيز بناء ستهلّ للفاعل ، ومنهم من يمنع بناء أهلّ للمفعول ، كالجوهري. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1852 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 271 ؛ **المصباح المنير** ، ص 639 (هلل) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 214.

(7). في **مرآة العقول** : « قال الشيخ البهائي **قدس‌سره** : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً ، والأولى عدم تأخيره =

الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ [1] يَدَيْهِ [2] ، فَقَالَ [3] : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ [4] عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ [5] ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ ، وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ ؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ [6] ». [7]

= عن الأوّل عملاً بالمتيقّن عليه لغة وعرفاً ، فإن لم يتيسّر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها ، فإن فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بأنّها آخر لياليه ، وأمّا ما ذكره صاحب **القاموس** وشيخنا الشيخ أبوعلى **رحمه‌الله** من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة وعرفاً ، وكأنّه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الأخيرتين ، انتهى ».

(1). في « جن » : « فرفع ».

(2). في « بح » : « يده ». وفي « بك » : – « يديه ». وفي **الفقيه** ، ص 96 **والأمالي للصدوق** والثواب **وفضائل الأشهر الثلاثة** : « بوجهه » بدل « ورفع يديه ». وفي **مرآة العقول** : « قوله : استقبل القبلة ، يدلّ على استحباب استقبال القبلة للدعاء ، وعدم استقبال الهلال ، والأولى عدم الإشارة إليه كما ورد في الخبر وسيأتي : لاتشيروا إلى الهلال ولا إلى المطر. وروى سيّد بن طاووس في كتاب **الإقبال** وغيره عن الصادق **عليه‌السلام** أنّه قال : إذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلاتشر إليه ، ولكن استقبل القبلة ، وارفع يدك إلى الله عزّوجلّ ، وخاطب الهلال وقل : ... ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجّه إليه ؛ فإنّ المخاطبة لايستلزم المواجهة ، وقد يخاطب الإنسان من ورّائه ، ويدلّ أيضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال ، وإن كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان ، ويدلّ ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية ، كما هو صريح غيره من الأخبار ».

(3). في « بث » **والفقيه** ، ص 100 : « وقال ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أهلّه ، أي أطلعه وأدخله لنا ، أو أظهره لنا مقروناً بالأمن ... ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : والعافية المجلّلة ، هي إمّا بكسر اللام المشدّدة ، أي الشاملة لجميع البدن ، يقال : سحاب مجلّل ، أي يجلّل الأرض بالمطر ، أي يعمّ ؛ ذكره الجوهري. أو بفتحها ، أي العافية التي جلّلت علينا وجعلت كالجلّ شاملة لنا ، من قولهم : اللّهمّ جلّلهم خزياً ، أي غطّهم به ، كما يتجلّل الرجل بالثوب ؛ ذكره الجزري ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1661 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 289 (جلل).

(6). في « جن » : « وتسلّمنا فيه ». وفي **الفقيه** ، ص 96 **والأمالي للصدوق** والثواب **وفضائل الأشهر الثلاثة** : – « وسلّمنا فيه ».

وفي **الوافي** : « سلّمه لنا ، هو أن لا يغمّ الهلال في أوّله أو آخره ، فيلتبس علينا الصوم والفطر. وتسلّمه منّا ، أي اعصمنا من المعاصي فيه ، أو تقبّله منّا. وفي بعض النسخ : وسلّمه منّا ، فيتعيّن المعنى الأوّل. وسلّمنا فيه وسلّمنا له ؛ يعني ممّا يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 196 ، ح 562 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 47 ، المجلس 12 ، صدر =

6283 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [1] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي [2] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقُلِ : اللّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمُنْزِلَ [3] الْقُرْآنِ [4] ، هذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقَانِ ، اللّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ ، وَأَعِنَّا عَلى قِيَامِهِ ، اللّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ [5] ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَمُعَافَاةٍ [6] ، وَاجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا [7] يُفْرَقُ [8] مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَايُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ [9] ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ، الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ [10] ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ [11] سَيِّئَاتُهُمْ ، وَاجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ أَنْ

= ح 1 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 88 ، صدر ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 80 ، صدر ح 62 ، بسند آخر عن عمرو بن شمر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 96 ، صدر ح 1833 ، معلّقاً عن جابر. **وفيه** ، ص 100 ، ح 1846 ، مرسلاًعن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. راجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 205 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 71 ، ح 329 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 495 ، المجلس 17 ، ح 53 و54 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 393 ، ح 11077 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 321 ، ح 13509.

(1). في « جر » : – « بن عليّ ».

(2). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف ، جر ، جن » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « لي ».

(3). في « بخ ، بر ، بك » : « منزل » بدون الواو.

(4). في **الوافي** : « الفرقان ».

(5). في « ظ ، ى ، بح ، بس » **والوسائل** : – « وسلّمنا فيه ».

(6). في حاشية « بث » : « وعافية ».

(7). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « وفيما ».

(8). في « ظ ، ى ، بر ، بخ ، بف ، بك » **والوافي والوسائل** : « تفرق ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فيما يفرق ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان (44) : 4] ؛ فإنّه قد ورد في الأخبار أنّ المراد بها أنّ في ليلة القدر يقدّر كلّ أمر محكم ، أو كلّ أمر يوافق الحكمة ».

(9). في **النهاية** : « الحجّ المبرور ... : هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. وقيل : هو المقبول المقابَل بالبِرّ ، وهوالثواب ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 117 (برر).

(10). في **الوافي** : « ذنوبهم ».

(11). في « بر ، بك » : – « عنهم ».

تُطِيلَ [1] لِي [2] فِي [3] عُمُرِي ، وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ». [4]

6284 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « ادْعُ بِهذَا الدُّعَاءِ فِي [5] شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ [6] » وَذَكَرَ [7] أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً [8] مُخْلِصاً [9] ، لَمْ تُصِبْهُ [10] فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَلَا آفَةٌ يُضَرُّ بِهَا [11] دِينُهُ وَبَدَنُهُ ، وَوَقَاهُ اللهُ – عَزَّ ذِكْرُهُ – شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ :

« اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَ لُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ [12] كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ [13] كُلَّ شَيْءٍ [14] ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ،

---

(1). في « ظ » **والوسائل** : « أن تطوّل » ، ويحتمل ذلك أيضاً من « ى ، بث ، بح ، بس ، جن ».

(2). في « بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوافي** : – « لي ».

(3). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : – « في ».

(4). راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ، ح 6633 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 397 ، ح 11084 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 322 ، ح 13511.

(5). في **المقنعة** : + « أوّل يوم من ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : مستقبل دخول السنة ، هو إمّا بكسر الباء حالاً عن فاعل ادع ، أو بالفتح صفة أو بدلاًللشهر ، وعلى التقديرين فهو مبنيّ على أنّ السنة الشرعيّة أوّلها شهر رمضان ، ويحتمل أن يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كلّ الشهر ، وأن يكون لتعيين الوقت ، أي أوّل ليلة ، أو يوم منه ؛ فإنّه استقبال السنة وأوّلها ».

(7). في « جن » : « فذكر ».

(8). « محتسباً » أي متقرّباً وطالباً لوجه الله تعالى وثوابه. قال ابن الأثير : « فالاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العدّ ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله ، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 382 (حسب).

(9). في **مرآة العقول** : « قوله : مخلصاً ، تأكيد له – أي لقوله **عليه‌السلام** : محتسباً – أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوباً بالأغراض الاخرويّة أيضاً ».

(10). في « بخ ، بر ، بك » : « لم يصبه ».

(11). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : + « في ».

(12). « دان له » ، أي ذلّ له وأطاع واتّبع. **النهاية** ، ج 2 ، ص 149 (دين).

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي حاشية « بث » والمطبوع : + « بها ».

(14). في **التهذيب والمقنعة** : – « وبعزّتك التي قهرت كلّ شيء ».

وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ [1] ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ ، يَا أَوَّلُ [2] قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَا بَاقِي [3] بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللهُ [4] ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ [5] ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ [6] الْأَعْدَاءَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ [7] ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ ، وَأَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَاتُرَامُ [8] ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا [9] أُحَاذِرُ [10] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي [11] مُسْتَقْبِلِ سَنَتِي هذِهِ.

---

(1). في « بك » : – « وبقوّتك التي خضع لها كلّ شيء ».

(2). في **الوافي** : « يا أوّلاً ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يا أوّل ، كأنّ الظاهر : يا أوّلاً ، ويمكن أن يقال : قبل ، جملةمستأنفة ؛ فإنّه لمّا قال : يا أوّل فكأنّه سئل : كيف أوّليّته؟ فقال : هو قبل كلّ شيء ، ويمكن أن يكون « قبل » عطف بيان للأوّل ، وكذا الفقرة الثانية ».

(3). في « ى » : « يا باقي » بدون الواو. وفي **الوافي** : « يا باقياً ».

(4). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والفقيه والتهذيب والمقنعة** : – « يا الله ».

(5). « النقم » : جمع النقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة ، وهي العذاب والعقوبة والمكافأة بها. **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 590 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1532 (نقم).

(6). في « بر ، بك » : « تميل ». والإدالة : الغلبة ، يقال : اللّهمّ أدلني على فلان وانصري عليه ، ويقال أيضاً : أديل لناعلى أعدائنا ، أي نُصرنا عليهم. **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1700 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 141 (دول).

(7). في « جن » : + « واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : التي لا ترام ، أي لا يقصد الأعادي الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر ، أو لا تقصد هي بالهتك والرفع ، وهي عصمته تعالى وحفظه وعونه ».

(9). في **الوافي** : + « أخاف و ».

(10). في حاشية : « ى » : « أخاف ».

(11). في « بخ » : « وفي ».

اللّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَالْأَرَضِينَ [1] السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي [2] وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجَبْرَئِيلَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَأَهْلِ بَيْتِهِ [3] سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ [4] يَا عَظِيمُ ، أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ [5] ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ ، وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ [6] ، وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ [7] ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ [8] بَيْتِهِ [9] ، وَأَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هذِهِ السَّنَةِ [10] سِتْرَكَ ، وَنَضِّرْ [11] وَجْهِي بِنُورِكَ ، وَأَحِبَّنِي [12] بِمَحَبَّتِكَ ، وَبَلِّغْنِي [13] رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ [14] كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ [15] عَطَائِكَ [16] مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ ، وَمِنْ خَيْرِ

---

(1). في « بر ، بف ، بك ، جن » **والفقيه والتهذيب والمقنعة** : « وربّ الأرضين ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وربّ السبع المثاني ، إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر (15) : 87] وفسّر بسورة الحمد ؛ فإنّه سبع آيات ، ويكرّر في الصلاة ، أو كرّر فيها آيات الوعد والوعيد ، وبالسبع الطوال وبأسباع القرآن ، وقد مرّ في كتاب الحجّة تأويلها بالأئمّة **عليهم‌السلام** ». هذا والمثاني : جمع مَثْنى أو مَثْناة ، من التثنية بمعنى التكرار ، أو جمع من مثنية من الثناء. راجع : **المغرب** ، ص 70 (ثنى).

(3). في **الفقيه والمقنعة** : - « وأهل بيته ».

(4). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بك ، جن » **والوافي والتهذيب**. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بهنفسك ».

(5). في « بر ، بك » : « بالعظم ».

(6). في **التهذيب والمقنعة** : « وبالكثير ».

(7). في«ظ،بح،بس»**والتهذيب والمقنعة**: -«يا رحيم».

(8). في « بح » : « وعلى أهل ».

(9). في « بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » **والوافي والفقيه والمقنعة** : « وآل محمّد » بدل « وأهل بيته ».

(10). في **الفقيه والتهذيب والمقنعة** : « سنتي هذه » بدل « هذه السنة ».

(11). في « جن » : + « نور ». وقوله : « نَضِّرْ وجهي » ، أي حسّنه ؛ من النَّضْرة بمعنى الحسن والرونق. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 830 (نضر).

(12). في **الوافي** ومرآة العقول كليهما عن بعض النسخ **والفقيه والتهذيب** : « وأحيني ».

(13). في « ظ ، بث ، بخ » وحاشية « بح » : « وبلّغ بي ».

(14). في « بر ، بك » : « وتشريف ».

(15). في **الفقيه والتهذيب والمقنعة** : « وجسيم ».

(16). في **التهذيب والمقنعة** : « عطيّتك ».

مَا أَنْتَ [1] مُعْطٍ [2] أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَلْبِسْنِي مَعَ ذلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوى ، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوى ، وَيَا [3] عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ ، وَيَا دَافِعَ [4] مَا تَشَاءُ [5] مِنْ بَلِيَّةٍ ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ ، تَوَفَّنِي عَلى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ ، وَعَلى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ ، وَعَلى خَيْرِ وَفَاةٍ [6] ، فَتَوَفَّنِي مُوَالِياً [7] لِأَوْلِيَائِكَ ، مُعَادِياً [8] لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَجَنِّبْنِي فِي هذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي [9] مِنْكَ ، وَاجْلِبْنِي إِلى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ [10] يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ ، وَأَخَافُ مَقْتَكَ [11] إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَراً [12] أَنْ تَصْرِفَ [13] وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي ، فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ ، يَا رَؤُوفُ يَا رَحِيمُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هذِهِ السَّنَةِ [14] فِي حِفْظِكَ وَ [15] جِوَارِكَ وَكَنَفِكَ [16] ،

---

(1). في « بر ، بف ، بك » : – « عندك ومن خير ما أنت ». وفي « بث ، بخ » **والوافي** : – « أنت ».

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بك » **والوافي** : « تعطي ». وفي **الفقيه والتهذيب والمقنعة** : « معطيه ».

(3). في **الفقيه والتهذيب** : « يا » بدون الواو.

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي « بف » والمطبوع : + « كلّ ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس » **والتهذيب والمقنعة** : « يشاء ».

(6). في **الفقيه والتهذيب والمقنعة** : « الوفاة ».

(7). في أكثر النسخ : « موال » ، وهو خلاف القواعد.

(8). في أكثر النسخ : « معاد » ، وهو خلاف القواعد.

(9). في « بخ » وحاشية « بث » : « يبعدني ».

(10). في **التهذيب** : « أو قول أو فعل ».

(11). المَقْتُ : أشدّ البغض ؛ يقال : مقته مقتاً ، من باب قتل : أبغضه أشدّ البغض عن أمر قبيح. **النهاية** ، ج 4 ، ص 346 (مقت).

(12). في **الوافي** : « حذاراً ». وفيه عن بعض النسخ **والتهذيب** : « حذار ».

(13). في « ى » : + « عنّي ».

(14). في **الفقيه والتهذيب**:«سنتي هذه»بدل«هذه السنة».

(15). في **التهذيب** : + « كلاءتك وفي ».

(16). في **التهذيب** : « وفي كنفك ». وكَنَفُ الله تعالى : سترُه وحفظه ورحمته وحِرْزه ؛ يقال : أنت في كنف الله ، أي في ستره وحفظه. وكنفه الله ، أي رعاه وحفظه. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1600 ؛ **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 308 (كنف).

وَجَلِّلْنِي [1] سِتْرَ [2] عَافِيَتِكَ ، وَهَبْ لِي كَرَامَتَكَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ [3] ، وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ.

اللّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضى مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، وَأَلْحِقْنِي بِهِمْ ، وَاجْعَلْنِي مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ إِلهِي [4] أَنْ تُحِيطَ بِي [5] خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلى نَفْسِي وَاتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَاشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي ، فَيَحُولَ ذلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ ، فَأَكُونَ مَنْسِيّاً [6] عِنْدَكَ ، مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَنَقِمَتِكَ.

اللّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضى بِهِ عَنِّي ، وَقَرِّبْنِي بِهِ [7] إِلَيْكَ زُلْفى [8]

اللّهُمَّ كَمَا [9] كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً **صلى الله عليه و آله** هَوْلَ عَدُوِّهِ ، وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ ، وَصَدَقْتَهُ وَعْدَكَ ، وَأَنْجَزْتَ [10] لَهُ مَوْعِدَكَ [11] بِعَهْدِكَ [12] ، اللّهُمَّ بِذلِكَ [13] فَاكْفِنِي هَوْلَ هذِهِ السَّنَةِ وَآفَاتِهَا وَأَسْقَامَهَا [14] وَفِتْنَتَهَا [15] وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا وَضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا ،

---

(1). « جلّلني » ، أي غطّني وألبسني. **النهاية** ، ج 1 ، ص 289 (جلل).

(2). في « بف » : « بستر ».

(3). في الفقيه والتهذيب والمقنعة : « ثناؤك » بدل « ثناء وجهك ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « [يا] إلهي ». وفي **التهذيب** : « اللّهم وأعوذ بك » بدل « وأعوذ بك إلهى ».

(5). هكذا في معظم النسخ والوافي والفقيه والتهذيب والمقنعة. وفي « بح » والمطبوع : « به ».

(6). في **المقنعة** : « مسيئاً ».

(7). في « بر ، بك » **والفقيه والتهذيب والمقنعة** : - « به ».

(8). الزُّلفي : القربة والمنزلة ، فهي اسم المصدر ، كأنّه قال : قرّبني به إليك ازدلافاً ، فهو مفعول مطلق ل- « قرّبني » من غير لفظه. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1370 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1089 (زلف) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 223.

(9). في « بس » : « وكما ».

(10). إنجاز الوعد : قضاؤه ، والوفاء به ، والتعجيل فيه. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 724 (نجز).

(11). في « بخ » **والوافي والفقيه والتهذيب والمقنعة** : - « موعدك ».

(12). في « بر ، بك » : « جهدك » بدل « موعدك بعهدك ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب والمقنعة : « عهدك ».

(13). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والفقيه والتهذيب والمقنعة : « فبذلك ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه السلام** : بذلك ، أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقّه ».

(14). في « بف » : « وانتقامها ».

(15). في « بخ ، بس » **والوافي والفقيه** : « وفتنها ».

وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ [1] النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلى مُنْتَهى أَجَلِي ، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ [2] وَاعْتَرَفَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا [3] حَفَظَتُكَ ، وَأَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَنْ تَعْصِمَنِي إِلهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلى مُنْتَهى أَجَلِي ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى [4] أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ [5] ، وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ ؛ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالدُّعَاءِ ، وَتَكَفَّلْتَ [6] بِالإِجَابَةِ [7] ». [8]

6285 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [9] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – إِذَا أَهَلَّ [10] هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اللّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ،

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب**. وفي المطبوع : + « [العافية و] ».

(2). في **الوافي** : + « واستكان ».

(3). في « بس » **والفقيه** : « حضرتها ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب : – « على ».

(5). في « بس » : « وآل محمّد » بدل « وعلى أهل بيت محمّد ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب والمقنعة. في المطبوع : + « [لي] ».

(7). في **الفقيه والتهذيب** : + « يا أرحم الراحمين ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 106 ، ح 266 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 320 ، مرسلاً عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 102 ، ح 1848 ، مرسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر **عليه‌السلام**. راجع : **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة ، ح 3466 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 398 ، ح 11085.

(9). هكذا في « جر » **والتهذيب**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « الحسين ». وما أثبتناه هو الصواب ، والمراد من عليّ بن الحسن ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال ؛ فقد توسّط عليّ بن الحسن [بن فضّال] بين عليّ بن أسباط وبين أحمد بن محمّد شيخ المصنّف الملقّب بالعاصمي أو الكوفي في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 548 ، ص 562 – 563 وص 570.

(10). في **التهذيب** : « هلّ ».

وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ ، اللّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، اللّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا ، وَسَلِّمْنَا [1] فِيهِ ». [2]

6286 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ [3] هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : « اللّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضى ». [4]

6287 / **6**. يُونُسُ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَقُلِ : اللّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَقَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقَانِ ؛ اللّهُمَّ أَعِنَّا عَلى صِيَامِهِ ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ؛ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ». [6]

6288 / **7**. عَلِيٌّ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛

---

(1). في « جن » : « وتسلّمنا ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 197 ، ح 563 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 394 ، ح 11079 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 322 ، ح 13512.

(3). في « ى ، بخ » : « هلّ ».

(4). **الوافي** ، ج 11 ، ص 394 ، ح 11080 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 323 ، ح 13513.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار.

(6). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 80 ، ح 183 ، عن عبدوس العطّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 315 ، مرسلاً عن الصادقين **عليهما‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 397 ، ح 11083 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 325 ، ح 13518.

(7). في « بح ، بخ ، بر ، بف ، جر » : + « بن إبراهيم ».

وَ [1] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : « اللّهُمَّ إِنِّي بِكَ [2] وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي ، وَمَنْ [3] طَلَبَ حَاجَةً [4] إِلَى [5] النَّاسِ [6] ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا [7] شَرِيكَ لَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى [8] أَهْلِ بَيْتِهِ [9] ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي [10] عَامِي هذَا إِلى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلاً ، حَجَّةً [11] مَبْرُورَةً ، مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً ، خَالِصَةً لَكَ ، تُقِرُّ [12] بِهَا عَيْنِي ، وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي ، وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي ، وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي ، وَأَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ ، حَتّى لَايَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ [13] عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ ، وَالْعَمَلِ بِمَا [14] أَحْبَبْتَ [15] ، وَالتَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ ،

---

(1). في السند تحويل بعطف « الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير » على « عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمّد بن مسلم ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : + « [أتوسّل] ».

(3). هكذا في « ى ، بح ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « من » بدون الواو.

(4). في « ظ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والوسائل والمقنعة** : « حاجته ».

(5). في « بس » : « من ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إلى الناس ، لعلّه ضمّن الطلب بمعنى التوجّه فعدّي بإلى ».

(7). في « بك » : « ولا ».

(8). في «ظ،ى،بث،بح،بر،بك»**والوسائل** :- «على».

(9). في « بس » وحاشية « بح » **والمقنعة** : « وآل محمّد » بدل « وعلى أهل بيته ».

(10). في « ى ، بخ ، بر ، بك ، جن » وحاشية « بح » : « من ».

(11). في « بر ، بك » : « وحجّة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : حجّة ، لعلّه منصوب بنزع الخافض ، أي لحجّة ، أو بكونه بدلاً عن قوله : سبيلاً ».

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : تقرّ ، يمكن أن يقرأ على بناء الإفعال والمجرّد ».

(13). « آثر » أي أقدم وأفضل وأكرم ؛ من الأَثَر بمعنى التقديم والتفضيل والإكرام والاختيار. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 7 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 490 (أثر).

(14). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « لما ».

(15). في « بخ ، بر ، بف ، بك » وحاشية « بث » **والوافي** : « تحبّ ».

وَاجْعَلْ ذلِكَ فِي يُسْرٍ وَيَسَارٍ [1] وَعَافِيَةٍ ، وَأَوْزِعْنِي [2] شُكْرَ [3] مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلاً فِي سَبِيلِكَ ، تَحْتَ رَايَةِ [4] نَبِيِّكَ [5] مَعَ أَوْلِيَائِكَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي [6] بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَلَاتُهِنِّي [7] بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ [8] أَوْلِيَائِكَ [9] ، اللّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً [10] ، حَسْبِيَ اللهُ ، مَا [11] شَاءَ اللهُ ». [12]

---

(1). في **الوافي** : + « منك ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ويسار ، تأكيد لليسر ، أو هو ضدّ الإعسار والفقر ».

(2). « أوزعني » أي ألهمني وأولعني ووفّقني. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 181 ؛ **المصباح المنير** ، ص 657 (وزع).

(3). في معظم النسخ **والوسائل والمقنعة** : - « أوزعني شكر ». وفي « بظ » : « وأعنّي شكر ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع **والوافي** و « بت ، بث ، بذ » وحاشية « جت ، بى ».

(4). في حاشية « جن » : + « محمّد ».

(5). في **الوافي** : « أُريد براية النبيّ رايته التي عند القائم **عليه‌السلام** ، أو عبّر عن راية القائم براية النبيّ ؛ لاتّحادهما في المعنى واشتراكهما في كونهما راية الحقّ ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : قتلاً في سبيلك ، فإن قلت : مع علمه **عليه‌السلام** بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه؟ قلت : لا ينافي العلم بالوقوع واللاوقوع الدعاء ؛ فإنّها عبادة أُمروا به ، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم ، لزم أن يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعيّة ، كالتقيّة والاحتراس من الأعداء وغير ذلك ، مع أنّه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً ».

(6). في **الوافي** : « لعلّ المراد بقوله : تكرمني ولا تهينني ، أن يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً ». وفي مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : أن تكرمني ، الإكرام والإهانة إمّا في الدنيا أو في الآخرة ، والأعمّ منهما أظهر ، أي تجعلني ضدّاً لأعدائك ، وتكرمني في الدنيا والآخرة بإهانتهم ، ولا تجعلني ضدّاً لأوليائك فيكون كرامتهم سبباً لإهانتي ».

(7). في **الوافي** : « ولا تهينني ».

(8). في « بس » : + « خلقك و ».

(9). في حاشية « بح » : « خلقك ».

(10). في **مرآة العقول** : « إشارة إلى قوله تعالى﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظّالِمُ عَلى يَدَيْهِ يَقُولُ يا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان (25) : 27] أي طريقاً إلى الهداية والحياة الأبدّية ، أو طريقاً واحداً وهو الطريق الحقّ. كذا ذكره المفسّرون ، ولايبعد أن يكون بمعنى « عند » كما صرّحوا بمجيئه بهذا المعنى ، فيكون المعنى : سبيلاً إلى الرسول وطاعته ، والله يعلم ».

(11). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « وما ».

(12). **المقنعة** ، ص 314 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ,**الوافي** ، ج 11 ، ص 401 ، ح 11086 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 325 ، ح 13519.

6289 / **8**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [1] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ [3] :

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ **عليهماالسلام** كَانَ [4] يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [5] : « اللّهُمَّ إِنَّ هذَا شَهْرُ رَمَضَانَ [6] ، وَهذَا شَهْرُ الصِّيَامِ [7] ، وَهذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ ، وَهذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ ، وَهذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ [8] ، وَهذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ ؛ اللّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي ، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي ، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ ، وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ ، وَفَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتِلَاوَةِ كِتَابِكَ ، وَأَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ ، وَأَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ [9] ، وَأَصِحَّ [10] لِي فِيهِ بَدَنِي ، وَأَوْسِعْ [11] فِيهِ رِزْقِي ، وَاكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي ، وَاسْتَجِبْ لِي [12] فِيهِ دُعَائِي ، وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي.

اللّهُمَّ [13] أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ [14] النُّعَاسَ وَالْكَسَلَ وَالسَّأْمَةَ [15] وَالْفَتْرَةَ وَالْقَسْوَةَ وَالْغَفْلَةَ

---

(1). هكذا في « جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « الحسين».

وعليّ بن الحسن هو ابن فضّال ، كما تقدّم في ذيل ح 4 من الباب.

(2). في « بر » : « جعفر بن محمود ». وفي « بف ، جر » وحاشية « بث ، بف » : « جعفر بن أبي محمود ».

(3). في **الوافي** : « أصحابه ».

(4). في « بر ، بك » : – « كان ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، بك » : – « في كلّ يوم من شهر رمضان ».

(6). في **الفقيه والتهذيب** : + « الذي أنزلت فيه القرآن ، هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ».

(7). في حاشية « بث » : « القيام ». وفي **التهذيب** : + « وهذا شهر القيام ».

(8). في « ى » : – « والرحمة ».

(9). في « بث ، بر ، بس ، بك » **والوافي والتهذيب** : « العافية ».

(10). في « جن » وحاشية « بث » : « وأصلح ».

(11). في « ظ » **والتهذيب** : + « لي ».

(12). في « بر ، بف ، بك » **والوافي والفقيه والتهذيب** : – « لي ».

(13). في **التهذيب** : + « صلّ على محمّد وآل محمّد و ».

(14). في « ظ ، ى ، بث ، بح » : « فيه عنّي ».

(15). « السأمة » : الملل والضجر. **النهاية** ، ج 2 ، ص 329 (سأم).

وَالْغِرَّةَ [1] ، اللّهُمَّ جَنِّبْنِي [2] فِيهِ [3] الْعِلَلَ وَالْأَسْقَامَ [4] ، وَالْهُمُومَ [5] وَالْأَحْزَانَ ، وَالْأَعْرَاضَ [6] وَالْأَمْرَاضَ [7] ، وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ، وَالْجَهْدَ [8] وَالْبَلَاءَ ، وَالتَّعَبَ وَالْعَنَاءَ [9] ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اللّهُمَّ [10] أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ [11] وَلَمْزِهِ [12] ، وَنَفْثِهِ [13] وَنَفْخِهِ [14] ، وَ وَسْوَاسِهِ [15] وَكَيْدِهِ ، وَمَكْرِهِ وَحِيَلِهِ [16] ، وَأَمَانِيِّهِ [17] وَخُدَعِهِ ، وَغُرُورِهِ [18] وَفِتْنَتِهِ ،

---

(1). « الغِرَّة » : الغفلة. وقال العلّامة المجلسي : « أو الاغترار بالعمل ، أو بالدنيا ، أو الانخداع من الشيطان ». **النهاية** ، ج 3 ، ص 355 (غرر) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 226.

(2). في **التهذيب** : « وجنّبني » بدل « اللّهمّ جنبّني ».

(3). في « ى » : – « فيه ».

(4). في « ظ ، ى » وحاشية « بث » : « والأشغال ».

(5). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « والاشتغال والغموم ».

(6). في « بخ ، بس » : « والأغراض ». (7). في « بك » : – « والأمراض ».

(8). « الجهد » بالضمّ : الوسع والطاقة. وبالفتح : المشقّة. وقيل : المبالغة والغاية. وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأمّا في المشقّة والغاية فالفتح لاغير. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 460 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 320 (جهد).

(9). « العَناء » : التعب والمشقّة. وقيل : العَناء : الحبس في شدّة وذلّ. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2440 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 103 (عنا). (10). في **التهذيب** : + « صلّ على محمّد وآل محمّد و ».

(11). الهَمْز : النَخْس والغمز ، وكلّ شيء دفعته فقد همزته. والهمز أيضاً : الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 273 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 426 (همز).

(12). في « بك » : – « ولمزه ». واللَّمْزُ : العيب والوقوع في الناس. وقيل : هو العيب في الوجه. والهمز : العيب في الغيب. وأصله الإشارة بالعين ونحوها. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 895 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 269 (لمز).

(13). النفث : هو شبيه بالنفخ ، وهو أقلّ من التفل ؛ لأنّه لا يكون إلّاو معه شيء من الريق. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 295 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 88 (نفث). (14). في « ى ، بث » : « ونفحه ».

(15). في حاشية « بث » : « و وسوسته ». وفي **التهذيب** : « ووسوسته وتثبيطه » بدل « ووسواسه ».

(16). في « بخ ، بف » : « وحبله ». وفي **التهذيب** وهامش المطبوع عن بعض النسخ : « في هامش المطبوع – : وحبائله ».

(17). الأمانيّ : الأكاذيب ، ويقال للأحاديث التي تُتمنّى ، أي تختلق ولا أصل لها. واحدتها : أُمنيّة ، وهي من التمنّي بمعنى الاختلاق والكذب. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 367 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 395 (منا).

(18). في « بر ، بف ، بك » : + « وشروره ».

وَرَجْلِهِ [1] وَشَرَكِهِ [2] ، وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ ، وَأَخْدَانِهِ [3] وَأَشْيَاعِهِ ، وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ ، وَجَمِيعِ كَيْدِهِمْ.

اللّهُمَّ [4] ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ ، وَبُلُوغَ الْأَمَلِ [5] فِي [6] قِيَامِهِ ، وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ [7] فِيهِ صَبْراً وَإِيمَاناً وَيَقِيناً وَاحْتِسَاباً [8] ، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذلِكَ مِنَّا [9] بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

اللّهُمَّ [10] ارْزُقْنِي [11] فِيهِ الْجِدَّ وَ [12] الِاجْتِهَادَ ، وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ [13] ، وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ [14] ، وَالْجَزَعَ [15] وَالرِّقَّةَ [16] ، وَصِدْقَ اللِّسَانِ ، وَالْوَجَلَ مِنْكَ ، وَالرَّجَاءَ

---

(1). الرَّجْل : جمع الراجل ، وهو خلاف الفارس. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1705 (رجل).

(2). الشَّرَكُ : حبالة الصائد ، وكذلك ما ينصب للطير. واحدتها : شَرَكة ، وجمعها : شُرُك. وهي قليلة نادرة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1595 (شرك).

(3). في « بث ، بخ » : « وأحداثه ». وفي حاشية « ظ » **والوسائل** : « وإخوانه ». وفي حاشية « بث » : « وأحزابه ». والأخدان : جمع الخِدْن ، وهو الصديق. وقيل : هو الصديق في السرّ. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2107 ؛ **المصباح المنير** ، ص 165 (خدن).

(4). في **التهذيب** : + « صلّ على محمّد وآل محمّد و ».

(5). في « بس » وحاشية « بث » : « الأجل ».

(6). في « بث » : « فيه و » بدل « في ».

(7). في « بخ » وحاشية « ظ » **والتهذيب** : + « عنّي ».

(8). في « بر ، بك » : « وإحساناً ». وقوله : « احتساباً » ، أي طلباً لوجه الله وثوابه ، من الحسب ، كالاعتداد من العدّ ، ويقال لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله ، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 382 ؛ **المصباح المنير** ، ص 135 (حسب).

(9). في « بث ، بح ، بخ ، بس » **والتهذيب**:«منّي».

(10). في **التهذيب**: +«صلّ على محمّد وآل محمّد و ».

(11). في « ظ ، ى » : « ارزقنا ».

(12). في **التهذيب**:«الحجّ والعمرة»بدل « فيه الجدّ و ».

(13). في **التهذيب** : + « والقربة والخير المقبول ».

(14). في « جن » : – « والرهبة ».

(15). في **الوافي** : + « والخشوع ». وفيه : « الجزع إلى الله محمود كالطمع والرغبة والرهبة والخشوع ، والكلّ إلى غيره مذموم ».

(16). في **التهذيب** : « والتضرّع والخشوع والرقّة والنيّة الصادقة » بدل « والجزع والرقّة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وما يرضيك ، إلى قوله : والرقّة ، ليس في بعض النسخ ، بل فيه هكذا : ومرفوع السعي ومقبول العمل ، إلى آخره ».

لَكَ ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ ، وَالثِّقَةَ بِكَ ، وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ [1] ، وَمَقْبُولِ السَّعْيِ ، وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ [2] ، وَمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ [3] ، وَلَاتَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ بِعَرَضٍ وَلَا [4] مَرَضٍ ، وَلَاهَمٍّ [5] وَلَاغَمٍّ [6] ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ». [7]

6290 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ [8] ، وَقُلِ : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ [9] وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهُورَهُ [10] وَرِزْقَهُ ، وَأَسْأَلُكَ [11]

---

(1). في « بخ ، بر ، بك » **والفقيه والتهذيب** : « مع صالح القول ». وفي **الوافي** : « بصالح القول ، أي مع صالح القول ، كمايأتي في الدعاء الكبير وكما يوجد في نسخ **الفقيه** هنا ». وفي **مرآة العقول** : « بصالح القول ، أي مع صالح القول ، كما في **التهذيب** ».

(2). في « بف » **والفقيه** : + « وما يرضيك فيه ، وأعطني صبراً واحتساباً وإيماناً ويقيناً ، ثمّ تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم. اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوّة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والرقّة ومرفوع العمل ».

(3). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » **والتهذيب** : « الدعوة ».

(4). في « ى » : « أو » بدل « ولا ».

(5). في « بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوافي** : - « ولا همّ ».

(6). في « ظ ، ى ، بث ، جن » **والوسائل** : - « ولا همّ ولا غمّ ». وفي **الفقيه** : - « ولا غمّ ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 104 ، ح 1849 ، مرسلاً عن عليّ بن الحسين **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 111 ، ذيل ح 266 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 403 ، ح 11087 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 326 ، ح 13520.

(8). في « بف » وحاشية « بر » : « فلا تعرج ». وقوله **عليه‌السلام** : « فلا تبرح » أي لا تزل عن مكانك والزمه ولا تتحرّك ، من قولهم : برح مكانه ، أي زال عنه وصار في البَراح ، وهو المتّسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 355 ؛ **المصباح المنير** ، ص 42 (برح).

(9). في **التهذيب** : - « وفتحه ».

(10). في « بر ، بف ، بك » : « وطهره ». وفي « بس » وحاشية « بث » : « وظهوره ».

(11). في « ظ ، بس » : « أسألك » بدون الواو.

خَيْرَ مَا فِيهِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، اللّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ [1] لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضى ». [2]

6 – بَابُ الْأَهِلَّةِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

6291 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ [4]؟

فَقَالَ : « هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ ، وَإِذَا [5] رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ ». [6]

---

(1). في الوافي والفقيه والتهذيب : + « والتقوى ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 197 ، ح 564 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 100 ، ح 1845 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 394 ، ح 11081 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 323 ، ح 13514.

(3). في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 161 : « عبدالله بن عليّ الحلبي » ، لكن في بعض نسخه المعتبرة : « عبيد الله بن عليّ الحلبي » ، وهو الصواب. وفي **المقنعة** أيضاً : « عبيد الله بن عليّ الحلبي ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 228 : « لعلّه سئل عن تفسير الأهلّة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ [البقره (2) : 189] فالمراد أنّه لمّا أجاب الله تعالى بأنّها مواقيت للناس ، فإذا رأيت الهلال فصم ، فيصحّ التفريع ، وذكر الرؤية إمّا على المثال ، أو أُريد بها العلم ، والله يعلم ».

(5). في « ى » : « فإذا ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 161 ، صدر ح 455 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان. وفي **التهذيب** ، ص 156 ، صدر ح 434 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 63 ، صدر ح 204 ، بسندهما عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 155 ، صدر ح 430 ؛ وص 163 ، صدر ح 459 و460 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 63 ، صدر ح 200 ، بسند آخر. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 164 ، ح 465 ، بسند آخر ، من قوله : « فإذا رأيت الهلال فصم ». **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 85 ، صدر ح 208 ، عن زيد بن أُسامة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 296 ، مرسلاً عن حمّاد بن عثمان .**الوافي** ، ج 11 ، ص 117 ، ح 10517 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 252 ، ح 13339.

6292 / **2**. حَمَّادٌ [1] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** يَقُولُ : لَا أُجِيزُ فِي [2] الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ». [3]

6293 / **3**. مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

لَا تَجُوزُ [4] شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي [5] الْهِلَالِ. [6]

6294 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : لَاتَجُوزُ [7]

---

(1). السند معلّق على سابقه ، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عثمان.

(2). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ص 180 : + « رؤية ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 180 ، ح 499 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 1912 ، معلّقاً عن الحلبي. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 316 ، ح 962 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. **المقنعة** ، ص 298 ، مرسلاً عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 125 ، ح 10531 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 286 ، ح 13430.

(4). في « ى ، بث ، بح ، بس » : « لا يجوز ».

(5). في الكافي ، ح 14533 **والتهذيب** ، ص 264 ، ح 702 **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 23 : + « رؤية ».

(6). **الكافي** ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لايجوز ، صدر ح 14531 ، بسنده عن محمّد بن مسلم. وفي **الكافي** ، نفس الباب ، صدر ح 14533 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 264 ، صدر ح 702 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 23 ، صدر ح 70 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 269 ، صدر ح 725 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 30 ، صدر ح 97 ، بسندهما عن العلاء ، عن أحدهما **عليهماالسلام**. **الخصال** ، ص 586 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن الباقر **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 262 ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 126 ، ح 10535 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 286 ، ح 13431.

(7). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » : « ولا يجوز ». وفي **الوسائل** : « لا يجوز ».

شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي [1] الْهِلَالِ ، وَلَاتَجُوزُ [2] إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ». [3]

6295 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنِ الْفَضْلِ [4] بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَيْسَ عَلى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ [5] ، لَيْسَ [6] عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ [7] ». [8]

6296 / 6. أَحْمَدُ [9] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ [10] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

(1). في **الوافي** : + « رؤية ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس » : « ولا يجوز ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 180 ، ح 498 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن عليّ **عليهما‌السلام**. **وفيه** ، ج 6 ، ص 269 ، ح 724 ؛ **والاستبصار** ، ج 3 ، ص 30 ، ح 96 ، بسندهما عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 1914 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 126 ، ح 10533 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 287 ، ح 13432.

(4). في « بث ، بخ ، جر » وحاشية « بف » : « الفضيل ». وابن عثمان هذا ، هو الفضيل بن عثمان المراديّ الأعور ، ويقال له : الفضل أيضاً. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 268 ، الرقم 3854 ؛ وص 269 ، الرقم 3877.

(5). في «ى » : – « ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية (6). في « بس » **والفقيه** : « وليس ».

».

(7). في هامش **الوافي** : « قال السلطان : لعلّ الحصر إضافيّ بالنسبة إلى الجدول والحساب وأمثالها ، لا حقيقيّ ؛ فإنّ الهلال يثبت بعدلين ، ويمكن تصحيح كون الحصر حقيقيّاً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية ، وشهادة العدلين إنّما تعتبر إذا استند إلى الرؤية ، لا إلى الجدول ومثله ، ويحتمل أنّ المراد بالحصر أنّ الرؤية تكفي ولا يتوقّف على الثبوت عند الحاكم على ما زعم بعض العامّة ، فحينئذٍ لا يكون المراد أنّه لا يثبت بشيء آخر ، فتأمّل ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 158 ، ح 442 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 209 ، بسندهما عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1909 ، معلّقاً عن الفضل بن عثمان. **المقنعة** ، ص 297 ، مرسلاً عن سيف بن عميرة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 118 ، ح 10519 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 255 ، ذيل ح 13350.

(9). السند معلّق عي سابقه. ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا.

(10). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جر ». وفي « ى ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « الخزّاز ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ [1] فَأَفْطِرُوا ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّظَنِّي [2] ، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ [3] ، فَيَقُولَ وَاحِدٌ : هُوَ ذَا ، وَيَنْظُرُ [4] تِسْعَةٌ ، فَلَا يَرَوْنَهُ [5] ، لَكِنْ [6] إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ [7] ، رَآهُ [8] أَلْفٌ ». [9]

6297 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [10] ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ [11] الصَّلْتِ الْخَزَّازِ [12] :

= والصواب هو الخرّاز ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 75.

(1). في « بر ، بف ، بك » **والوافي** : « رأيتم الهلال ».

(2). في **التهذيب** ، ح 433 **والاستبصار** : + « لكن بالرؤية ». و « التظنّي » : التحرّي. وقيل : هو إعمال الظنّ ، وأصلهمن التظنّن أُبدل من إحدى النونات ياء. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1118 ؛ **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2160 (ظنن).

(3). في « بح » : – « نفر ». وفي **الوافي** : + « فينظروا ».

(4). في « ى ، بس ، جن » وحاشية « بث » : « ويبصر ».

(5). في « بث ، بر ، بف » **والوافي** : « ولا يرونه ».

(6). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » **والوافي والفقيه** : « ولكن ».

(7). في « ى » : « أحد ».

(8). في **التهذيب**،ح 433**والاستبصار**: +«عشرة و».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 156 ، ح 433 ، بسنده عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 203 ، بسنده عن أيّوب وحمّاد ، عن محمّد بن مسلم ، وفيهما مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1908 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 160 ، ح 451 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **المقنعة** ، ص 296 ، مرسلاً عن ابن أبي عمير ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الأمالي للصدوق** ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف ، وفي الأخيرين إلى قوله : « ليس بالرأي ولابالتظنّي » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 117 ، ح 10518 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 252 ، ذيل ح 13340 ؛ وص 289 ، ذيل ح 13440.

(10). هكذا في « بر ، بف ، جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » والمطبوع **والوسائل** : « ومحمّد بن خالد ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي بعض كتب سعد بن سعد ، وتوسّط محمّد بن خالد [البرقي] بين أحمد بن محمّد [بن عيسى] وسعد بن سعد في بعض الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 179 ، الرقم 470 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 357 و368.

ويؤكّد ذلك عدم ثبوت رواية محمّد بن يحيى ، شيخ الكليني ، عن محمّد بن خالد – وهو البرقي – في موضع.

(11). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : « بن ».

(12). في « بح » : « الخرّاز ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ [1] ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ ، فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ [2] ». [3]

6298 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلى [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [6] : « إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ [7] رَجَبٍ ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْماً ، وَصُمْ [8] يَوْمَ السِّتِّينَ [9] ». [10]

6299 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرٍ [11] وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُهْبَانَ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ

---

(1). في « ظ ، بح » : « لليلة ».

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : + « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ». وهذه الزيادة في هذه النسخ تكرار لحديث 12 في هذا الباب.

(3). **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 208 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 154 ، ح 10594 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 282 ، ذيل ح 13420.

(4). هكذا في « بح ، بخ ، بر ، بف ، جر ، جن » **والوسائل والتهذيب**. وفي « ظ ، بث ، جن » والمطبوع : « حمزة أبي‌يعلى ». وفي « ى » : « حمزة ، عن أبي يعلى ». وفي « بس » : « حمزة بن أبي يعلى ».
وحمزة بن يعلى هو أبو يعلى الأشعريّ القمّي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 141 ، الرقم 366.

(5). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جر » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « بر ، جن » والمطبوع : « رفعه ».

(6). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : – « قال ».

(7). في « بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وفضائل الأشهر الثلاثة : – « شهر ».

(8). في « ى » : « فصم ».

(9). في التهذيب والاستبصار وفضائل الأشهر الثلاثة : « ستّين ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 180 ، ح 500 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 77 ، ح 232 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 94 ، ح 75 ، بسنده عن حمزة بن يعلى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد ، رفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 125 ، ح 1918 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 153 ، ح 10592 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 298 ، ح 13463.

(11). في « جر » **والوافي** : « أحمد ، عن محمّد بن بكر ». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن بكر ».

عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ [1] وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ، فَإِنْ [2] كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً ، فَأَصْبِحْ صَائِماً [3] ، فَإِنْ [4] كَانَتْ [5] صَاحِيَةً [6] ، وَتَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئاً ، فَأَصْبِحْ مُفْطِراً ». [7]

6300 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ [9] الْمَاضِيَةِ [10] ،

---

(1). في « جر » : « حفص بن عمر بن سالم ». وفي التهذيب والاستبصار والوافي والوسائل : « حفص عن عمر بن سالم ».

هذا ، ولم يظهر لنا ما هو الصواب في العنوانين : « بكر » أو « محمّد بن بكر » و « حفص عن عمرو بن سالم » أو « حفص بن عمر بن سالم ». لكن الظاهر بملاحظة ما ورد في **الكافي** ، ح 6313 ، من رواية عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، وقوع التعليق في سندنا هذا ، فيروي عن أحمد [بن محمّد] ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « جن » : « وإن ».

(3). في **الوافي** : « فأصبح صائماً ؛ يعني بنيّة شعبان ؛ لأنّه يوم الشكّ الذي صائمه موفّق له ، بخلاف ما إذا كانت‌صاحية ؛ فإنّه لا شكّ فيه ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فأصبح صائماً ، أي على الفضل والاستحباب ».

(4). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وإن ».

(5). في **الوسائل** : « كان ».

(6). في « جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « مصحية ». ويحتمل ذلك من « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ». والصَّحْو : ذهاب الغيم ، قاله الجوهري. وقيل : العامّة تظنّ أنّ الصحو لا يكون إلّاذهاب الغيم وليس كذلك ، وإنّما الصحو تفرّق الغيم مع ذهاب البرد. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2399 ؛ **المصباح المنير** ، ص 334 (صحا).

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 180 ، ح 501 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 77 ، ح 233 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 159 ، ح 447 ، بسنده عن أحمد بن محمّد **الوافي** ، ج 11 ، ص 114 ، ح 10515 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 299 ، ح 13464.

(8). في « جر » والوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن عثمان ».

(9). في « ظ ، بح ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار ، ص 73 : « لليلة ».

(10). في **مرآة العقول** : « اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال ، والمشهور أنّها للّيلة المستقبلة. ونقل عن السيّد **رحمه‌الله** القول بأنّها للّيلة الماضية. وقال في **المختلف** : الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر ». وللمزيد =

وَإِذَا رَأَوْهُ [1] بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ [2] الْمُسْتَقْبَلَةِ ». [3]

6301 / **11**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ [4] ، فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ ؛ وَإِذَا [5] رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ [6] فِيهِ [7] ، فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ ». [8]

6302 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ [9] ؛ وَإِذَا [10] غَابَ

= راجع : **الناصريّات** ، ص 291 ، المسألة 126 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 13 ، ص 493 - 494 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 6 ، ص 179 - 180.

(1). في « بر ، بف » : « رأوا ».

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بف ، جن » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** ص 73 : « لليلة ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 176 ، ح 488 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 73 ، ح 225 ، معلّقاً ، عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 176 ، ح 489 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 226 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 169 ، ذيل ح 2038 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. **الوافي** ، ج 11 ، ص 147 ، ح 10581 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 280 ، ذيل ح 13415.

(4). في **الوافي** : « هذه الأخبار حملها في **التهذيب**ين على ما إذا كانت السماء متغيّمة ، ويكون فيها علّة مانعة من الرؤية ، فيعتبر حينئذٍ في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوّق ورؤية الظلّ ونحوها ، دون أن تكون مصحية ، كما أنّ الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر مع العلّة دون الصحو ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا تطوّق الهلال ، إلخ ، نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك ، إلّا أنّ الشيخ في كتابي الأخبار حملها على ما إذا كان في السماء علّة من غيم ».

(5). في « بخ » وفقه الرضا : « فإذا ».

(6). في **الوافي** : « نفسك ».

(7). في « ظ ، بح ، بس ، جن » : - « فيه ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 178 ، ح 495 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 75 ، ح 229 ، بسندهما عن يعقوب بن يزيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 1916 ، معلّقاً عن محمّد بن مرازم. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 208 ، من قوله : « وإذا رأيت ظلّ رأسك ». **الوافي** ، ج 11 ، ص 155 ، ح 10596 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 281 ، ذيل ح 13419.

(9). في « ظ ، بس » والوافي والفقيه والاستبصار : « لليلة ». وفي « ى » : « لليلتين ».

(10). في « ظ » : « وإن ».

بَعْدَ الشَّفَقِ ، فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ [1] ». [2]

7 – بَابٌ نَادِرٌ [3]

6303 / **1**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً [4] لَايَنْقُصُ أَبَداً ».

* وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ. [5]

6304 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ احْتَزَلَهَا [6] عَنْ [7] أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَالسَّنَةُ [8] ثَلَاثُمِائَةٍ.....

---

(1). في « ى » : – « وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 125 ، ح 1917 ، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 178 ، ح 494 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 75 ، ح 228 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى .**الوافي** ، ج 11 ، ص 154 ، ح 10595 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 282 ، ح 13420.

(3). في « بف » : « باب تماميّة شهر رمضان ».

(4). في « ى » : – « يوماً ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 169 ، ح 2040 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 168 ، ح 479 ؛ وص 170 ، ذيل ح 482 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 65 ، ح 213 ؛ وص 67 ، ذيل ح 215 ، وفي كلّها معلّقاً عن محمّد بن سنان. **الخصال** ، ص 530 ، أبواب الثلاثين ومافوقه ، ح 5 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 171 ، ح 484 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 217 ؛ **والخصال** ، ص 530 ، أبواب الثلاثين ومافوقه ، ح 8 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 139 ، ح 10567 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 269 ، ذيل ح 13394.

(6). الاختزال : الاقتطاع والانفراد. **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1312 (خزل).

(7). في « بح » **والتهذيب** ، ص 172 **والاستبصار** ، ص 68 : « من ».

(8). في « بث ، بخ » : « وأيّام السنة » بدل « والسنة ». وفي « بك » : – « والسنة ». وفي **التهذيب** ، ص 172 **والبحار** : « فالسنّة ».

وَأَرْبَعٌ [1] وَخَمْسُونَ [2] يَوْماً ؛ شَعْبَانُ لَايَتِمُّ أَبَداً ، وَرَمَضَانُ [3] لَايَنْقُصُ وَاللهِ [4] أَبَداً [5] ،

---

(1). في « ظ ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوسائل والتهذيب** ، ص 172 **والاستبصار** ، ص 167 : « وأربعة».

(2). في « بر ، بف ، بك » : « وخمسين ».

(3). هكذا في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك » **والوسائل**. وفي **الوافي والتهذيب** ، ص 172 **والاستبصار** ، ص 68 : « وشهر رمضان ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « رمضان » بدون الواو.

(4). في « بس » : « والله لا ينقص ».

(5). في **الفقيه** : « من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتّقي كما يُتَّقَى العامّة ، ولا يكلَّم إلّا بالتقيّة كائناً من كان إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيَّن له ؛ فإنّ البدعة إنّما تماث وتُبطَل بترك ذكرها ولا قوّة إلّا بالله ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 232 : « عمل الصدوق **رحمه‌الله** في **الفقيه** بتلك الأخبار ومعظم الأصحاب على خلافه ، وردّوا تلك الأخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة ، وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد ، ولا يبعد عندي حملها على التقيّة ؛ لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم ».

وأمّا العلّامة الفيض فإنّه بعد نقل ما نقلناه عن **الفقيه** قال في **الوافي** : « وقال في **التهذيب**ين ما ملخّصه : أنّ هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه ... ثمّ أوّل تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث ... وبالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار ؛ لامتناع الجمع بينها إلّا بتعسّف شديد ، فالصواب أن يقال : فيها روايتان : إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب ، وهي معتبرة إلّا أنّها إنّما تعتبر إذا تغيّمت السماء وتعذّرت الرؤية ، كما يأتي في باب العلامة عند تعذّر الرؤية بيانه ، لا مطلقاً ، ومخالفة للعامّة على ما قاله في **الفقيه** ، وذلك ممّا يوجب رجحانها إلّا أنّها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنيّة ، ومع ذلك فهي متضمّنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة والطباع المستقيمة ، ويبعد صدورها عن أئمّة الهدى ، بل هي ممّا يستشمّ منه رائحة الوضع. والأُخرى موافقة للعامّة ، كما قاله ، وذلك ممّا يوجب ردّها إلّا أنّها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنيّة ، ومع ذلك فهي أكثر رواة وأوثق رجالاً وأسدّ مقالاً وأشبه بكلام أئمّة الهدى صلوات الله عليهم ، وربّما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتي آنفاً كالتصريح في ذلك. وفائدة الاختلاف إنّما تظهر في صيام يوم الشكّ وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب ، وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف ، والعلم عند الله ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : فالمسألة ممّا تعارضت فيه الأخبار ، العجب من المصنّف كيف اعتنى بهذه الأخبار؟ وكيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذّ النادر؟ فالاستهلال والشهادة على رؤية الأهلّة عمل جميع المسلمين ، يعلم ذلك جميع أهل العالم وملأت الكتب من أحكامها في **الفقه** والحديث والتواريخ والسير من نقل الوقائع فيها ، فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحّتها آلاف ألوف من =

وَلَاتَكُونُ [1] فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً ، إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ [2] وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ [3] يَوْماً [4] ، وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً ؛ لِقَوْلِ [5] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [6] وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَالْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً [7] ، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ ، وَشَهْرٌ نَاقِصٌ [8] ». [9]

6305 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ [10] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً [11] لَايَنْقُصُ – وَاللهِ [12] –

= الناس بهذه الأحاديث التي لم يطّلع عليها أحد إلّا نادراً؟ ومن اطّلع عليها ردّها إلّا نادراً؟ ومن يسوي بين الحديثين في الاعتبار ويرى التعارض بينهما كمن لا يفرّق بين الإخبار عن وجود مكّة وجابلقا ، حيث يرى الإخبار عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد ، أو لا يفرّق بين الإخبار عن هارون الرشيد والإخبار عن الضحّاك وإفريدون ؛ لأنّ الإخبارين كلاهما مكتوب في **تاريخ الطبري**. وبالجملة لا تعارض بين المتواتر والآحاد ، ولا يجوز الاعتناء بالآحاد المناقض للمتواتر ». وللمزيد راجع : **إقبال الأعمال** ، ص 4 – 7.

(1). في « ى ، بث ، بر ، بس ، بك » : « ولا يكون ».

(2). البقرة (2) : 185.

(3). في « بر ، بف ، بك » : « وعشرين ».

(4). في « ى » : – « يوماً ».

(5). فـي«بـخ، بـر ، بـك » **والـوافي والوسـائل** : « يقول».

(6). الأعراف (7) : 142.

(7). في « بر ، بف ، بك » : – « يوماً ».

(8). قال في **مرآة العقول** : « ثمّ اعلم أنّ في هذا الخبر إشكالاً من جهات أُخرى » ، ثمّ ذكرها وأجاب عنها ، وهي : الأُولى : أنّ الثلاثمائة وستّين يوماً لا يوافق الشمسيّة ولا القمريّة. والثانية : أنّ خلق الدنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمريّة؟ الثالثة : الاستدلال بالآية كيف يتمّ؟

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 172 ، ح 485 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 218 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 170 ، ح 2042 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 171 ، ح 483 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 216 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 382 ، ح 14 ، بسند آخر مع اختلاف وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 142 ، ح 10576 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 272 ، ح 13402 ؛ **البحار** ، ج 57 ، ص 215 ، ح 185.

(10). في **الوافي** : – « عن معاذ بن كثير ». وفي **الفقيه والخصال** : + « ويقال له : معاذ بن مسلم الهراء ».

(11). فـي «ى ، بـر ، بـف ، بـك » : – «ثلاثـون يوماً».

(12). في **الوافي** : – « والله ».

أَبَداً [1] ». [2]

8 – بَابٌ [3]

6306 / **1**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ [4] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ [5] ، عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا [6] بِالْعِرَاقِ [7] الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟

قَالَ : « انْظُرِ [8] الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ [9] مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ ». [10]

---

(1). في « بف » : « أبداً والله ».

(2). **الخصال** ، ص 529 ، أبواب الثلاثين ومافوقه ، ح 4 ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 169 ، ح 2041 ، معلّقاً عن حذيفة بن منصور. **الوافي** ، ج 11 ، ص 139 ، ح 10568 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 269 ، ح 13395.

(3). في « ى » : – « باب ». وفي « بف » : « باب إطباق السماء ».

(4). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : – « بن عبيد ».

(5). في « ظ » : « المزَني ». وفي « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جر » **والوسائل والتهذيب** : « المزني ». وفي « بح » وحاشية « بث » : « المرى ».

(6). « تُطْبِقُ علينا » أي تغطّينا ، والمراد تغشية السحاب السماء. راجع : **المصباح المنير** ، ص 369 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1198 (طبق).

(7). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل والاستبصار**. وفي « بح » والمطبوع : + « اليوم و ».

(8). في حاشية « بف » : « أفطر ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 236 : « قوله **عليه‌السلام** : انظر ، نزّل الشيخ **رحمه‌الله** في **التهذيب والاستبصار** هذه الأخبار على أنّ السماء إذا كانت متغيّمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً ، فإن اتّفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان كتب له النوافل. وذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتمّ في غير السنة الكبيسة ، أمّا فيها فاليوم السادس ».

(9). في الاستبصار : + « مِنه ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 179 ، ح 496 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 230 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

6307 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ [2] الْخُدْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صُمْ فِي الْعَامِ [3] الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ [4] الْخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ ». [5]

6308 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ **عليه‌السلام** يَسْأَ لُهُ [7] عَمَّا رُوِيَ مِنَ [8] الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ [9] أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي [10]؟

فَكَتَبَ : « صَحِيحٌ ، وَلكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ [11] أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً ، وَفِي السَّنَةِ [12] الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولى [13] وَالْحَادِثِ ، وَمَا سِوى ذلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ ».

= ص 125 ، ح 1919 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 151 ، ح 10587 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 283 ، ح 13424.

(1). في « بر ، بف ، جر » وحاشية « بث » **والوافي** : + « عن أبي محمّد ».

(2). في **الوافي** : « عُثَيم ».

(3). في « ى » : « عام ».

(4). في **الوسائل** : « اليوم ».

(5). **الوافي** ، ج 11 ، ص 152 ، ح 10589 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 283 ، ح 13422.

(6). لم تثبت رواية أحمد بن محمّد – وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه – عن السيّاري ، والمعهود رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 447. فعليه ، الظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو محمّد بن أحمد.

(7). في « بر » **والوافي** : – « يسأله ».

(8). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : « عن ».

(9). في « بث ، بر ، بس ، بف » **والوافي** : « من ».

(10). في **الوافي** : « التي تأتي ؛ يعني هي التي تأتي بعد ما يعدّ الخمسة ويؤخذ الخامس ، وهي خبر لقوله : والسنة الثانية ».

(11). في « بخ » : – « كلّ ».

(12). في « ى » : – « السنة ».

(13). في « ظ » : « الأوّل ».

قَالَ السَّيَّارِيُّ : وَهذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ [1] ، قَالَ : وَقَدْ حَسَبَهُ [2] أَصْحَابُنَا ، فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً.

قَالَ : وَكَتَبَ [3] إِلَيْهِ [4] مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ : هذَا الْحِسَابُ [5] لَايَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ [6] يَعْمَلَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ ، وَمَنْ [7] يَعْلَمُ مَتى كَانَتِ [8] السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ [9] ، ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا صَحَّ

---

(1). في « ظ ، بث ، بخ ، بس » : « الكبيسيّة ». وفي اللغة : عام الكبيس في حساب أهل الشام المأخوذ عن أهل الروم : في كلّ أربع سنين يزيدون في شهر شُباط يوماً ، فيجعلونه تسعة وعشرين يوماً ، وفي ثلاث سنين يعدّونه ثمانية وعشرين يوماً ، يقوّمون بذلك كسور حساب السنة ، ويسمّون العام الذي يزيدون فيه ذلك اليوم عام الكبيس. وقال العلّامة الفيض : « الكبيسة تقال لليوم المجتمع من الكسور ؛ فإنّ أهل الحساب يعدّون الشهر الأوّل من السنة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنة ، ويجمعون الكسور حتّى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً ، وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحدعشر يوماً ».

وقال المحقّق الشعراني : « أقول : السيّاري من أضعف خلق الله ، وهذه التُرّهات من مجعولات وهمه ، وقد نسبه إلى الحجّة **عليه‌السلام** لغرض هو أعلم به ، وما ذكره من عدّ كلّ أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستّاً فهو اشتباه منه ، بل اشتباه في اشتباه ؛ فإنّه لم يفرّق أوّلاً بين السنة الشمسيّة والقمريّة ، وأثبت حكم الكبيسة الشمسيّة في القمريّة ، ثمّ اشتبه عليه الأمر في كبيسة سنة الشمسيّة ثانياً ؛ فإنّ الكبيسة في كلّ أربع سنين فيها في السنة الرابعة ، لا الخامسة ، وأمّا السنة القمريّة فالكبيسة فيها في إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة ، وهي السنة الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين في الدورة ، ففي هذه السنين تكون السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً ، فعلى هذا تكون الكبيسة ، ويحاسب لا على ما ذكره السيّاري. والمصنّف **رحمه‌الله** مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكبيسة لم ينبّه على مخالفته لمضمون الرواية ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1551 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 191 (كبس) ؛ **الوافي** ، ج 11 ، ص 152.

(2). في « بخ ، بر ، بف » : « حسبوه ».

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فكتب ».

(4). في « ظ » : – « إليه ». وفي حاشية « بح ، جن » : « إلى ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله : هذا الحساب ، الظاهر أنّه كلام المصنّف ، ويحتمل أن يكون كلام السيّاري ، والغرض أنّ العمل بالخمسة والستّة إنّما يتيسّر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويميّز بين سنة الكبيسة وغيرها ».

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » : – « أن ».

(7). في « بح » : « وما ».

(8). في « ى » : « كان ».

(9). في «ى، بث ، بخ ، بس ، جن » : « الكبيسيّة».

لَهُ [1] الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ [2] وَعَرَفَ السِّنِينَ ، صَحَّ لَهُ [3] ذلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. [4]

6309 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّا [5] نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ، لَاتُرى [6] شَمْسٌ [7] وَلَانَجْمٌ [8] ، فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟

قَالَ : « انْظُرِ [9] الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ [10] مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَعُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَصُمِ الْيَوْمَ [11] الْخَامِسَ ». [12]

9 – بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ [13] شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

6310 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلى ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟

---

(1). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي**. وفي بعض النسخ والمطبوع : – « له ».

(2). في **الوافي** : « ليلته ».

(3). في **الوافي** : – « له ».

(4). **الوافي** ، ج 11 ، ص 152 ، ح 10591 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 283 ، ح 13423.

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جن » : « إنّما ».

(6). في « جن » بالياء والتاء معاً. وفي **التهذيب والاستبصار** : « لا نرى ».

(7). في **التهذيب والاستبصار** : « شمساً ».

(8). في « بف » : « ولا نجوم ». وفي **التهذيب والاستبصار** : « ولا نجماً ».

(9). في حاشية « بف » : « أفطر ».

(10). في حاشية « بف » : + « فيه ».

(11). في **الوافي** : « يوم ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 179 ، ح 497 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 76 ، ح 231 ، معلّقاً عن الكليني. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 208 ، من قوله : « انظر اليوم الذي صمت » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 151 ، ح 10588.

(13). في « بث ، بخ ، بس » : « أمن ».

قَالَ : « لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [1] ». [2]

6311 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَايَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ [3] رَمَضَانَ ، فَصَامَهُ ، فَكَانَ [4] مِنْ [5] شَهْرِ رَمَضَانَ؟

---

(1). في **الوافي** : « معنى الحديث أنّ صيام يوم الشكّ بنيّة شعبان أحبّ إليّ من إفطاره ، وذلك لأنّه إن صامه بنيّة شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان ، وأمّا إذا أفطر وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان ، وصيام يوم من شعبان خير من إفطار يوم من شهر رمضان ... وتحقيق الكلام في هذا المقام أنّ من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعيّة على اليقين ، فإذا كان ثوبنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلّا إذا تيقّنّا ذلك وإن كان قد تنجّس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته ، وذلك لأنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً ، بل إنّما ينقضه يقين آخر مثله – كما ورد به الأخبار – فكذلك إذا كنّا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلّا إذا تيقّنّا ذلك ، ولا تيقّن لنا بالدخول في شهر رمضان إلّا برؤية هلاله ، أو بعد ثلاثين يوماً من شعبان ، فيوم الشكّ بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في أيّام شعبان ، وليس من شهر رمضان في شيء ، وإن كان في الواقع منه ؛ فإنّا لسنا مكلّفين بما في الواقع ، إذاً لهلكنا ووقعنا في الحرج ؛ إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع والعلم به ، فإذن كون الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقّن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي ، فنحن إنّما نصوم يوم الشكّ بنيّة شعبان جزماً بحكم الشرع ؛ لنخرج من الشكّ الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع ، وإنّما أجزأ حينئذٍ عن شهر رمضان إذا كان منه ؛ لأنّه قد وقع موقع الفريضة ، وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها ، وقصد القربة كاف لصحّة العبادة إذا وقعت على وجهها ، وقد جاء ما كشف لنا أنّ نسبتنا إيّاه إلى شعبان كانت خطأ في الواقع وإن كنّا مكلّفين بها ؛ إذ لا سبيل لنا إلى العلم ... ومن وقف على ما فصّلناه وحقّقنا لم يشتبه عليه شيء من الأخبار الواردة في هذا الباب ، وعرف أنّ كلّها متّفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه ، ولله‌الحمد ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 181 ، ح 505 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 78 ، ح 237 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 63 ، ح 45 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **وفيه** ، ص 106 ، ح 99 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 300 ، مرسلاً عن زكريّا بن آدم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 126 ، ح 1922 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 105 ، ح 10499 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 20 ، ح 12730.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والتهذيب**. وفي المطبوع : – « شهر ».

(4). في « ظ » : + « هو ». وفي « بر » وحاشية « بف » : « فكاف ». وفي **التهذيب والاستبصار** : – « فكان».

(5). في « بر ، بف » : « في ».

قَالَ [1] : « هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ ، لَاقَضَاءَ [2] عَلَيْهِ ». [3]

6312 / **3**. عَلِيٌّ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ [5] الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ [6] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَكُونُ كَذلِكَ.

فَقَالَ : « هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ ». [7]

6313 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [8] بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَكَانَ [9] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفَأَقْضِيهِ [10]؟

قَالَ : « لَا [11] ، هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ ». [12]

---

(1). في « ى ، بس » : « فقال ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل وفضائل الأشهر الثلاثة. وفي المطبوع **والوافي** : « ولا قضاء ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 181 ، ح 503 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 78 ، ح 235 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 107 ، ح 100 ، بسنده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 108 ، ح 10502 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 22 ، ح 12735.

(4). في « ى » : + « بن إبراهيم ».

(5). في « ظ » : « يوم ».

(6). في **الوافي** : + « أنّه ».

(7). **الوافي** ، ج 11 ، ص 108 ، ح 10503 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 22 ، ح 12734.

(8). هكذا في « بث ، بر ، بف ، جر » **والوسائل والتهذيب والاستبصار**. وفي « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جن » والمطبوع : « الحسين ».

وابن رباط هذا ، هو عليّ بن الحسن بن رباط البجلي. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 251 ، الرقم 659 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 269 ، الرقم 388.

(9). في « ظ » : « وكان ».

(10). في **التهذيب** : « فأقضيه » بدون الهمزة.

(11). في « ظ » : - « لا ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 182 ، ح 506 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 78 ، ح 238 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 109 ، ح 10504 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 20 ، ح 12731.

6314 / **5**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ [2] ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ [3] يَوْمِ الشَّكِّ؟

فَقَالَ : « صُمْهُ [4] ، فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ تَطَوُّعاً ، وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ ». [5]

6315 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وَلَايَدْرِي [6] أَمِنْ [7] شَهْرِ [8] رَمَضَانَ هُوَ [9] ، أَوْ مِنْ [10] غَيْرِهِ ، فَجَاءَ قَوْمٌ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ [11] رَمَضَانَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا : لَا يُعْتَدُّ بِهِ؟

---

(1). في « بخ ، بر ، بف ، جر » **والاستبصار** : – « بن محمّد ». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّدعدّة من أصحابنا. وما ورد في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 181 ، ح 504 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 78 ، ح 236 ؛ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب – وقد عبّر عنه في الموضعين بالضمير – عن أحمد بن محمّد ، ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

(2). في « بخ ، بر ، بف ، جر ، جن » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : + « محمّد ».

(3). في « جن » **والوافي** : – « صوم ».

(4). في « جن » : « صمته ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 181 ، ح 504 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 78 ، ح 236 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 1924 ، معلّقاً عن بشير النبّال .**الوافي** ، ج 11 ، ص 109 ، ح 10505 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 21 ، ح 12732.

(6). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : « وهو لا يدري » بدل « ولا يدري ».

(7). في « بر ، بس » : « من » من دون همزة الاستفهام.

(8). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** : – « شهر ».

(9). في « بس » : – « هو ». وفي الاستبصار : « هنا ».

(10). في « بر ، بف » : – « من ». وفي **الوافي والتهذيب والاستبصار** : « أم من » بدل « أو من ».

(11). في « بث ، بح ، جن » **والوسائل** : – « شهر ».

فَقَالَ [1] : « بَلى ».

فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ قَالُوا : صُمْتَ وَأَنْتَ لَاتَدْرِي [2] أَمِنْ [3] شَهْرِ [4] رَمَضَانَ هذَا ، أَمْ مِنْ [5] غَيْرِهِ؟

فَقَالَ : « بَلى ، فَاعْتَدَّ بِهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللهُ لَهُ ، إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَايَصُومُهُ [6] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ [7] الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ [8] فِي يَوْمِ الشَّكِّ ، وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ [9] أَنَّهُ يَصُومُ [10] مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ [11] رَمَضَانَ ، أَجْزَأَ [12] عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللهِ تَعَالى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلى عِبَادِهِ ، وَلَوْلَا ذلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ ». [13]

6316 / 7. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [14] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

---

(1). في **التهذيب** : + « لي ».

(2). في « بر » : « تدري » بدون « لا ».

(3). في « ظ » : « من » من دون همزة الاستفهام.

(4). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** : – « شهر ».

(5). في الاستبصار : « أو من » بدل « أم من ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : « ولا تصومه ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 239 : « الظاهر أنّ المراد بالانفراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصحّ عند الناس أنّه منه ، لا ما فهمه المفيد **رحمه الله** ». وسيأتي زيادة بيان ذيل الحديث 6319.

(8). في **التهذيب والاستبصار** : « للصيام ».

(9). في « ظ ، بخ ، بس » : « الليل ».

(10). في « جن » : « يصومه ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » : – « شهر ».

(12). في الاستبصار : « أجزأه ».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 182 ، ح 508 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 79 ، ح 240 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 11 ، ص 109 ، ح 10506 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 21 ، ح 12733.

(14). ليس سهل بن زياد من مشايخ المصنّف. وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه إلّاسند الحديث الرابع من الباب السابق. وتقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 6052 ، أنّ هذا النحو من ذكر السند لوضوح طريق الكليني إلى سهل بن زياد ، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْعَبَّاسِ [1] بِالْحِيرَةِ [2] ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ : ذَاكَ [3] إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ صُمْتَ صُمْنَا ، وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ [4] ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ ، وَأَنَا أَعْلَمُ – وَاللهِ – أَنَّهُ يَوْمٌ [5] مِنْ [6] شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ فَكَانَ [7] إِفْطَارِي يَوْماً وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ [8] اللهُ [9] ». [10]

6317 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [11] ، عَنْ عُبَيْسِ [12] بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ

---

(1). « أبو العبّاس » : هو عبد الله محمّد السفّاح ، أوّل خليفة من خلفاء بني العبّاس ، وكانت مدّة خلافته أربع سنين وستّة أشهر ، ثمّ قام من بعده أخوه أبو جعفر المنصور ، وكانت خلافته إحدى وعشرين سنة وأحد عشر شهراً وأربعة عشر يوماً. وقيل غير ذلك. راجع : **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 373 (سفح) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 240.

(2). قال ابن الأثير : « الحيرة ، هي بكسر الحاء : البلد القديم بظهر الكوفة ، ومحلّة بنيسابور ». وقال المطرزي : « الحيرة بالكسر : مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر ، وهي على رأس ميل من الكوفة ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 467 ؛ **المغرب** ، ص 134 (حير).

(3). في « بث ، بح » **والوافي** : « ذلك ».

(4). في « بخ » : « المائدة ».

(5). في « بح » : – « يوم ».

(6). في **البحار** : « من يوم » بدل « يوم من ».

(7). في **الوافي** : « وكان ».

(8). في « بس » : « أعبد ». وفي **الوافي** : « نعبد ».

(9). في « جن » : – « الله ». وفي مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : ولا يعبد الله ، أي يكون قتلي سبباً لأن يترك الناس عبادة الله ؛ فإنّ العبادة إنّما تكون بالإمام وولايته ومتابعته ».

(10). **الوافي** ، ج 11 ، ص 157 ، ح 10598 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 132 ، ح 13035 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 210 ، ح 54.

(11). في **التهذيب والاستبصار** : – « عن محمّد بن الحسين ». والظاهر – بملاحظة ما ورد في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 318 ، ح 987 ، وما ورد في **الكافي** ، ح 518 و 1191 ، من رواية محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، وما ورد في **الفهرست للطوسي** ، ص 364 ، الرقم 547 ، و**رجال الطوسي** ، ص 435 ، الرقم 6225 ، من كون محمّد بن الحسين والحسن بن عليّ الكوفي روايين لكتاب عبيس بن هشام – ثبوت « عن محمّد بن الحسين ».

(12). في « ى » : « العبيس ». وفي الاستبصار : « عيسى ». والمذكور في بعض نسخه : « عبيس ».

الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ [2] مَنْ صَامَهُ [3] بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً [4] فِي [5] شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ : « كَذَبُوا ، إِنْ كَانَ [6] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ [7] لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضى مِنَ الْأَيَّامِ ». [8]

6318 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ [9] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله **عليه‌السلام** أَنَّهُ [10] قَالَ – وَهُوَ بِالْحِيرَةِ [11] فِي زَمَانِ [12] أَبِي الْعَبَّاسِ – : « إِنِّي [13] دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ – وَاللهِ – مِنْ شَهْرِ [14] رَمَضَانَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ [15] ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَصُمْتَ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ : لَا ، وَالْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ :

---

(1). في **التهذيب** : « الحسن بن عبد الله » بدل « الخضر بن عبد الملك ».

(2). في « بر » : – « أنّ ».

(3). في « جن » : « صام ».

(4). في « ى ، جن » **والوسائل** : – « يوماً ».

(5). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والتهذيب والاستبصار والمقنعة** : « من ».

(6). في **التهذيب** : + « يوماً ».

(7). في **التهذيب والمقنعة** : « وفّقوا ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 181 ، ح 502 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 77 ، ح 234 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 299 ، مرسلاً عن محمّد بن حكيم. **الوافي** ، ج 11 ، ص 110 ، ح 10507 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 22 ، ح 12736.

(9). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر » **والوافي والوسائل والبحار**. وفي « ى ، جن » والمطبوع : « أصحابنا ».

(10). في **البحار** : – « إنّه ».

(11). في حاشية « بث » : « في الحيرة ».

(12). في « بس » : « دار ».

(13). في « ى » : – « إنّي ».

(14). في « بخ ، بف » : – « شهر ».

(15). في « ى » : – « عليه ».

فَادْنُ ، فَكُلْ » قَالَ [1] : « فَدَنَوْتُ ، فَأَكَلْتُ [2] » قَالَ : « وَقُلْتُ [3] : الصَّوْمُ مَعَكَ ، وَالْفِطْرُ مَعَكَ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ [4] رَمَضَانَ؟

فَقَالَ : « إِي وَاللهِ ، أَنْ [5] أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي ». [6]

10 – بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ [7]

1 / 6319. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ [8] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لِي [9] يَوْماً : « يَا زُهْرِيُّ [10] ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ ».

---

(1). في « بر » : – « قال ».

(2). في «بخ ، بر»وحاشية«بث» **والوافي** :«وأكلت ».

(3). في « بث ، بس » : « فقلت ».

(4). في « بخ ، بف » : – « شهر ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل والبحار** : – « أن ».

(6). **الوافي** ، ج 11 ، ص 157 ، ح 10599 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 131 ، ح 13034 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 210 ، ح 53.

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » : « الصيام ».

(8). تقدّم سابقاً أنّ القاسم بن محمّد الراوي عن سليمان بن داود – وهو المنقري – هو القاسم بن محمّد الإصفهاني ، فعليه الظاهر زيادة قيد الجوهري في السند. لاحظ ما قدّمناه في **الكافي** ، ذيل ح 3049. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في **الخصال** ، ص 534 ، ح 2 ، بسنده عن القاسم بن محمّد الإصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري.

(9). في « بس » **والتهذيب وتفسير القمّي** : – « لي ».

(10). في **الوافي** : « محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري ، راوي هذا الحديث ، وإن كان خصّيصاً بعليّ بن الحسين **عليهما‌السلام** وكان له ميل ومحبّة إلّا أنّه لمّا كان من العامّة وفقهائهم أجمل **عليه‌السلام** معه في الكلام ، ولم يذكر له صيام السنّة ولا صيام الترغيب ؛ لعدم اشتهار خصوصهما بين العامّة ، وما زعمته العامّة من صيام الترغيب والسنّة سمّاه **عليه‌السلام** بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه ؛ فإنّ أكثره ممّا ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط ، كما يأتي في الأخبار إن شاء الله ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 241 : « الزهري – بضمّ الزاي وسكون الهاء – نسبة إلى زهرة ، أحد أجداده ، واسمه محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب ، وهو من علماء المخالفين وكان له

رجوع إلى سيّد الساجدين **عليه‌السلام** ». وانظر : **رجال الطوسي** ، ص 294 ، الرقم 4292 ؛ **رجال ابن داود** ، ص 336 ، الرقم 1475.

فَقُلْتُ [1] : مِنَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ : « فِيمَ [2] كُنْتُمْ [3]؟ ».

قُلْتُ : تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ ، فَاجْتَمَعَ [4] رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلى [5] أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ : « يَا زُهْرِيُّ ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ ، الصَّوْمُ عَلى أَرْبَعِينَ وَجْهاً ، فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ [6] مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ [7] ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ [8] مِنْهَا صَاحِبُهَا [9] بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ [10] ، وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ ، وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ [11] ، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَسِّرْهُنَّ [12] لِي.

قَالَ : « أَمَّا الْوَاجِبَةُ [13] : فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصِيَامُ [14] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ [15]

---

(1). في تفسير القمّي **والخصال** : « قلت ».

(2). في «بر»:«فبم».وفي حاشية « بث » : « فيما ».

(3). في « بخ ، بر » **والوافي** : « كنت ».

(4). في الوافي والتهذيب والخصال : « فأجمع ».

(5). في تفسير القمّي **والخصال** : - « على ».

(6). في « بخ » : - « أوجه ».

(7). في تفسير القمّي : - « وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ».

(8). في الوافي والفقيه والتهذيب والخصال : + « وجهاً ».

(9). في **الوافي** : + « فيها ». وفي تفسير القميّ : « صاحبها فيها » بدل « منها صاحبها ».

(10). في تفسير القمّي : + « وعشرة أوجه منها حرام ».

(11). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام**: وصوم الإذن ، أي الصوم الذي لا يصحّ إلّابإذن الآخر. وقوله **عليه‌السلام** : وصوم التأديب ، شامل للتمرين والإمساك مستحبّاً. وقوله **عليه‌السلام** : وصوم الإباحة ، أي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه ولم يفسد فكأنّه ابيح فيه المفسد ».

وفي هامش **الوافي** عن « مراد » : « قوله : وأمّا صوم الإباحة ، أي الصوم الذي وقع فيه ما من شأنه الإفطار ولم يؤاخذ الله تعالى عليه المكلّف بأن يوجب عليه قضاءه ، بل أباحه إتمام ذلك اليوم وإجراءه مجرى ما لم يقع فيه المضطرّ ».

(12). في **التهذيب** : « ففسّرهنّ ».

(13). في « بث ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » **والوافي وتفسير القمّي والخصال** : « الواجب ».

(14). في **التهذيب** : - « صيام ».

(15). في « بر » : - « كفّارة ».

الظِّهَارِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ [1] تَعَالى : ﴿ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [2] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا ﴾ إلى قَوْلِهِ [3] ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ﴾ [4] ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ [5] فِيمَنْ [6] أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [7] ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ [8] فِي قَتْلِ الْخَطَإِ [9] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ [10] ؛ لِقَوْلِ [11] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ ﴾ إلى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [12] ؛ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

---

(1). في « ظ » وحاشية « بث » : « لقوله » بدل « لقول الله ».

(2). في « بث ، بخ » : + « مؤمنة ».

(3). في جميع النسخ التي قوبلت **والتهذيب والفقيه** : – « إلى قوله ».

(4). المجادلة (58) : 3 – 4. وفي تفسير القمّي **والخصال** : – « وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار – إلى قوله – فصيام شهرين متتابعين ».

وفي **مجمع البيان** ، ج 9 ، ص 410 ، ذيل الآية الشريفة : « ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا ﴾. اختلف المفسّرون والفقهاء في معنى العود هنا ، فقيل : إنّه العزم على وطئها ؛ عن قتادة ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وقيل : العود هو أن يمسكها بالعقد ، ولايتبع الظهار بطلاق ، وذلك أنّه إذا ظاهر منها فقد قصد التحريم ... وهو مذهب الشافعي. وقيل : إن العود هو أن يكرّر لفظ الظهار ؛ عن أبي العالية وهو مذهب أهل الظاهر .... وقال الأخفش : تقدير الآية : والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ، لما قالوا ، ثمّ يعودون إلى نسائهم ؛ أي فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من ذكر التحريم ، والتقديم والتأخير كثير في التنزيل. وأمّا ما ذهب إليه أئمّة الهدى أنّ المراد بالعود إرادة الوطء ، ونقض القول الذي قاله ؛ فإنّ الوطء لايجوز له إلّا بعد الكفّارة ، ولايبطل حكم قوله الأوّل إلّا بعد الكفّارة ... ﴿ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ أي من قبل أن يجامعها فيتماسّا ».

(5). في « بر » : – « متتابعين ».

(6). في « بف » **والخصال** : « لمن ».

(7). في الوافي وتفسير القمّي والخصال : + « متعمّداً ».

(8). في « جن » : – « وصيام شهرين متتابعين ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في قتل الخطأ ، إنّما خصّ به ؛ لأنّه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها. ويحتمل أن يكون ذكره على المثال ».

(10). في « بح » : – « واجب ».

(11). في تفسير القمّي **والخصال** : « قال ».

(12). النساء (4) : 92. وفي تفسير القمّي : « وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب ، قال =

وَاجِبٌ [1] ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [2] : ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ ﴾ [3] هذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ [4] الْإِطْعَامَ [5] ، كُلُّ ذلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ ؛ وَصِيَامُ أَذى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [6] فَصَاحِبُهَا [7] فِيهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ [8] صَامَ [9] ، صَامَ ثَلَاثَةَ [10] أَيَّامٍ [11] ؛ وَصَوْمُ [12] الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ﴾ ؛ [13] وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ﴾ [14] أَوَتَدْرِي [15] كَيْفَ يَكُونُ ﴿ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ﴾ يَا زُهْرِيُّ؟ ».

= الله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ﴾ ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا ﴾. » بدل﴿ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ».

(1). في الوافي والفقيه وتفسير القمّي : + « لمن لم يجد الإطعام ».

(2). في الوافي والفقيه وتفسير القمّي والخصال : + ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾.

(3). المائدة (5) : 89.

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بف » **والتهذيب** : « لم يجد ».

(5). في الوافي والفقيه وتفسير القمّي والخصال : – « هذا لمن لا يجد الإطعام ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لمن لا يجد الإطعام ، أي لم يجده ، أو لم يجد أخويه أيضاً ، وهما العتق والكسوة ، وإنّما تركهما **عليه‌السلام** للظهور ».

(6). البقرة (2) : 196.

(7). في « ظ ، بر » **والخصال** : « وصاحبها ».

(8). في « جن » : + « شاء ».

(9). في « ظ ، ى ، بح » والتهذيب وتفسير القمّي : « شاء ».

(10). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « ثلاثاً ». وفي تفسير القمّي **والخصال** : – « ثلاثة ».

(11). في « بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والخصال : – « أيّام ».

(12). في الوافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والخصال : + « دم ».

(13). البقرة (2) : 196. (14). المائدة (5) : 95.

(15). في **الوافي** : « ثمّ قال : أو تدري ». وفي **التهذيب** : « أتدري » بدون الواو.

قَالَ [1] : قُلْتُ لَا أَدْرِي [2]

قَالَ : « يُقَوَّمُ [3] الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ [4] ، ثُمَّ تُفَضُّ [5] تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ، ثُمَّ يُكَالُ ذلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً ، فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً ؛ وَصَوْمُ النَّذْرِ [6] وَاجِبٌ [7] ، وَصَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ [8]

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ : فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحى ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ [9] التَّشْرِيقِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَنُهِينَا عَنْهُ ، أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ ، وَنُهِينَا عَنْهُ [10] أَنْ يَنْفَرِدَ [11] الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ [12] فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ ».

---

(1). في « بف » **وتفسير القمّي** : – « قال ».

(2). في تفسير القمّي : – « أدري ».

(3). في « بخ » **والخصال** : « تقوّم ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « يقوّم الصيد قيمة [قيمة عدل] ». وفي **التهذيب** : « قيمة عادلة » بدل « قيمة عدل ».

(5). في « ى ، بث ، بر ، بف ، جن » **والوسائل** : « يفضّ ». وفي تفسير القمّي : « تنقض ». وفي فقه الرضا : « يشتري ». و « تُفَضُّ » أي تكسر ؛ من الفضّ بمعنى التفرقة والكسر. وقيل : الفضّ : الكسر مع التفرقة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1098 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 454 (فضض).

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وصوم النذر ، لعلّه ما يشمل العهد واليمين ».

(7). في « ى » : – « واجب ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وصوم الاعتكاف واجب ، المراد به إمّا الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدونه ، أو لكلّ ثالث ، كما سيأتي ».

(9). في « ى ، بس » **والفقيه وتفسير القمّي** وفقه الرضا : – « من أيّام ».

(10). في « بر » : – « عنه ». وفي تفسير القمّي : – « امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ».

(11). في « بث » **وتفسير القمّي** : « أن يتفرّد ».

(12). في **الوافي** : « قوله **عليه‌السلام** : أن ينفرد الرجل بصيامه ، إضافة إلى الفاعل ، وانفراده به عبارة عن انفراده عن سائر أيّام شعبان بالصيام ؛ فإنّه مظنّة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان. أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه ، يدلّ على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشكّ في هذا المعنى ؛ فإنّه نصّ فيه ، وهو بعينه هذا الحديث إلّا أنّه أورده بأبين من هذا ، ويأتي تمام تحقيق هذا =

فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً ، كَيْفَ [1] يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ [2] مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ ، لَمْ يَضُرَّهُ ».

= المقام في ذلك الباب مع معنى قوله **عليه‌السلام** : وأُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، إن شاء الله. وكان قد سقط من **الكافي** في النسخ التي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من **التهذيب** ، حيث أسند الحديث إلى صاحب **الكافي** ، وكان بعضها ممّا لا يوجد في **الفقيه** أيضاً في النسخ التي كانت عندنا ، ولعلّ ذلك من سهو النسّاخ ».

تنبيه : نقلنا تحقيقه للمقام في باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ، ذيل الحديث الأوّل ، وأمّا تحقيقه لقوله **عليه‌السلام** : « أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان » مع تحقيقه للنهي عن الانفراد بصيامه ، فهو أنّه قال في **الوافي** ، ج 11 ، ص 107 : « وأمّا النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار – كما مرّ وكما سيأتي – فلعلّ السرّ فيه أنّ من انفرد بصيامه على أنّه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع ، مع أنّه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه؟ وأمّا من صامه بنيّة شعبان أو بنيّة الترديد ، وميّزه من بين سائر أيّام شعبان بصيامه ، فيظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزعمه أنّ صيامه لابدّ منه ، وأنّ إفطاره ممّا لا يجوز ، فكأنّه صامه بنيّة شهر رمضان وإن أخطر بباله بحكم الشرع أنّه من شعبان ، وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه ، فالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلّا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ؛ ليسقط هذا التوهّم.

وهذا معنى قوله **عليه‌السلام** في حديث الزهري السابق : أُمرنا أن نصومه مع صيام شعبان ، ولكنّه إن فعل ذلك جاز صومه ، واحتسب من شهر رمضان ، إن ظهر كونه منه وإن ردّد فيه نيّته ؛ وذلك لأنّ معنى صيامه بنيّة شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض ، وهذا يجتمع مع صيامه بنيّة الترديد أيضاً ؛ إذ لا ينافي الترديد اعتقاد عدم الفرض ، ولمّا ورد من إطلاق الرخصة في صيامه ، كما يأتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنيّة شهر رمضان بأخبار أُخر وبقي جواز صيامه بنيّة الترديد ، كما بقي جواز صيامه بنيّة شعبان ، ولم يرد نهي عن صيامه بنيّة الترديد ، كما ورد عن صيامه بنيّة رمضان ... ».

وفي هامش **الوافي** عن سلطان : « قوله : أن ينفرد الرجل بصيامه ، يحتمل أنّ المراد أنّ الرجل ينفرد عن الناس في هذا الصوم ، أي يصومه بنيّة رمضان مع عدم ثبوته أنّه من رمضان وكونه مشكوكاً فيه عند الناس ، ويحتمل أنّ المراد أنّه ينفرد بصيامه عن شعبان ، أي أفرده عن شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرّد الشكّ ، وعلى التقديرين كونه منهيّاً عنه لذلك ظاهراً ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أن ينفرد ، الظاهر أنّ مراده **عليه‌السلام** ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق ، والراوي لم يتفطّن لذلك ، وفهمه كما فهمه بعض الأصحاب – كما أشرنا إليه سابقاً – فأجابه **عليه‌السلام** بما يظهر منه فساد وهمه ».

(1). في « بف » : « فكيف ».

(2). في « بر ، بف » : « صام ».

فَقُلْتُ [1] : وَكَيْفَ [2] يُجْزِئُ [3] صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟

فَقَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ يَوْماً مِنْ [4] شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَهُوَ لَايَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [5] ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ [6] بِذلِكَ [7] ، لَأَجْزَأَ [8] عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا [9] وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ [10] بِعَيْنِهِ.

وَصَوْمُ الْوِصَالِ [11] حَرَامٌ ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ [12]

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ : فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ [13] ، وَصَوْمُ أَيَّامِ [14] الْبِيضِ ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ،

---

(1). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » : + « له ». وفي **التهذيب والخصال** : « قلت ».

(2). في « جن » : – « كيف ».

(3). في « ظ ، بح » : « يكفي ».

(4). في تفسير القمّي : – « يوماً من ».

(5). في **التهذيب** : – « تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ».

(6). في « ى ، بح ، جن » : – « بعد ».

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بح » : « ذلك ».

(8). في الفقيه والتهذيب والخصال : « أجزأ ». وفي تفسير القمّي : « أجزأه ».

(9). في « ظ » : – « إنّما ».

(10). في تفسير القمّي : « الشهر ».

(11). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وصوم الوصال ، ذهب الشيخ في **النهاية** وأكثر الأصحاب إلى أنّ صوم الوصال هوأن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وذهب الشيخ في **الاقتصاد** وابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وإنّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم ، أمّا لو أخّره الصائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب ، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ص 170 ؛ **الاقتصاد** ، ص 293 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 420 ؛ **المختصر النافع** ، ص 71 ؛ **كشف الغطاء** ، ج 2 ، ص 324 ؛ **جواهر الكلام** ، ج 17 ، ص 129.

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وصوم الدهر ، حرمة صوم الدهر إمّا لاشتماله على الأيّام المحرّمة إن كان المراد كلّ السنة ، وإن كان المراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّما يحرم إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة ؛ فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى. ويمكن حمله على الكراهة ، أو التقيّة لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّة ».

(13). في الوافي والفقيه وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : + « والاثنين ».

(14). هكذا في « ى ، بح » والوافي والتهذيب وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا. وفي سائر النسخ والمطبوع =

وَصَوْمُ [1] يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَكُلُّ [2] ذلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ [3] بِالْخِيَارِ ، إِنْ [4] شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ [5]

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ : فَالْمَرْأَةُ [6] لَاتَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ لَايَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاهُ [7] ، وَالضَّيْفُ لَايَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ [8] ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** : مَنْ نَزَلَ عَلى قَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُ [9] تَطَوُّعاً [10] إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ : فَأَنْ [11] يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ [12] إِذَا رَاهَقَ [13] بِالصَّوْمِ [14] تَأْدِيباً ، وَلَيْسَ [15]

= ومرآة العقول : – « أيّام ». وقال في المرآة : « قوله **عليه السلام** : وصوم البيض ، أقول : إنّما لم يعدّ **عليه السلام** صوم كلّ أيّام البيض وجميع السنة واحداً ، كما عدّ شهر رمضان واحداً ؛ إذ لم يكن الثواب المقرّر لكلّ يوم منها مشروطاً بفعل الباقي ، بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات ؛ فإنّ بإفطار كلّ يوم منها ينقص ثواب الباقي ، وفي بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له ، ثمّ إنّها مع ذلك أيضاً يصير المجموع ثلاثة عشر. وفي **الفقيه** : فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين ، فيتمّ العدد. وأمّا على ما في الكتاب فلعلّه **عليه السلام** أراد بعاشوراء التاسع والعاشر ، كما روي : صوموا العاشوراء ، التاسع والعاشر ... ثمّ إنّه لعلّ المراد بصوم العاشر ، بل التاسع أيضاً الإمساك حزناً ؛ لورود النهي عن صومهما كثيراً ، والأظهر أنّه محمول على التقيّة ، بل الظاهر أنّ صوم السنة والاثنين أيضاً موافقان للعامّة ، كما يظهر من بعض الأخبار ، مع أنّ الراوي عامّيّ ».

(1). في الفقيه والتهذيب والخصال وفقه الرضا : – « صوم ».

(2). في « بر ، بف » وفقه الرضا : « وكلّ ». وفي الفقيه وتفسير القمّي والخصال : « كلّ ».

(3). في **التهذيب** : « فيه صاحبه ».

(4). في « ظ » : « فإن ».

(5). في تفسير القمّي : « ترك ».

(6). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : « فإنّ المرأة ».

(7). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال : « سيّده ».

(8). في فقه الرضا : « صاحب البيت ».

(9). في **الوافي** : « فلا يصومنّ ».

(10). في تفسير القمّي : – « تطوّعاً ».

(11). في « ظ » وحاشية « بث » **والتهذيب** : « فإنّه ».

(12). في تفسير القمّي : « فالصبيّ يؤمر بالصوم » بدل « فأن يؤخذ الصبيّ ».

(13). في فقه الرضا : « بلغ سبع سنين » بدل « راهق ». و « راهق » أي قارب الاحتلام. وقيل : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1487 ؛ **المصباح المنير** ، ص 242 (رهق).

(14). في تفسير القمّي : – « بالصوم ».

(15). في **الوافي** : + « ذلك ».

بِفَرْضٍ [1] ؛ وَكَذلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ [2] ، أُمِرَ بِالإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ [3] ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ [4]

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ : لِمَنْ [5] أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً [6] ، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ ذلِكَ [7] ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَأَمَّا [8] صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ [9] فِي ذلِكَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : يَصُومُ ، وَقَالَ آخَرُونَ [10] : لَايَصُومُ ، وَقَالَ قَوْمٌ [11] : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَأَمَّا [12] نَحْنُ فَنَقُولُ : يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ [13] جَمِيعاً ، فَإِنْ صَامَ فِي [14] السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ ، فَعَلَيْهِ [15] الْقَضَاءُ [16] ؛ فَإِنَّ [17] اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ ﴾ [18] فَهذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ [19] ». [20]

---

(1). في « بخ » : – « وليس بفرض ». وفي « بف » والوافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : + « وكذالك من أفطر لعلّة [**التهذيب** : + « من »] أوّل النهار ، ثمّ قوّى [تفسير القمّي : « عوفي »] بقيّة يومه أمر بالإمساك [**الوافي** : + « عن الطعام »] بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض ».

(2). في تفسير القمّي : « دخل مصره » بدل « قدم أهله ».

(3). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : + « تأديباً ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : + « وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها ».

(5). في الوافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : « فمن ».

(6). في تفسير القمّي : + « أو تقيّاً ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » : « ذلك له ».

(8). في « بح ، جن » : « فأمّا ».

(9). في « ى » : « اختلفوا ». وفي الفقيه وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : « اختلفت » بدون « قد ».

(10). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : « قوم ».

(11). في « بر ، بف » : « آخرون ».

(12). في « بح » : « وإنّما ».

(13). في الفقيه وتفسير القمّي وفقه الرضا : « الحالتين ».

(14). في **التهذيب** : + « حال ».

(15). في تفسير القمّي:«فهو عاص وعليه»بدل«فعليه».

(16). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال : + « في ذلك ».

(17). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال : « لأنّ ».

(18). البقرة (2) : 184.

(19). في الفقيه وتفسير القمّي والخصال وفقه الرضا : – « فهذا تفسير الصيام ».

(20) **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 185. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 294 ، ح 895 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 131 ، =

11 – بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

6320 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا صُمْتَ ، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ » وَعَدَّدَ [1] أَشْيَاءَ غَيْرَ هذَا ، وَقَالَ : « لَا يَكُونُ [2] يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ ». [3]

6321 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ [5] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [6] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : يَا جَابِرُ ، هذَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ ، وَقَامَ وِرْداً [7] مِنْ لَيْلِهِ ، وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ ، وَكَفَّ لِسَانَهُ [8] ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَحْسَنَ هذَا الْحَدِيثَ!

= ح 427 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير قطعة منه. **الخصال** ، ص 534 ، أبواب الأربعين ومافوقه ، ح 2 ، بسنده عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 77 ، ح 1784 ، معلّقاً عن الزهري. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 201 ، من قوله : « أو تدري كيف يكون عزل ذلك صياماً يا زهري » ؛ **المقنعة** ، ص 363 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 37 ، ح 10374 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 241 ، ذيل ح 13318 ، إلى قوله : « أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين » ؛ **وفيه** ، ص 367 ، ح 13618 ، إلى قوله : « وصوم الاعتكاف واجب ».

(1). في « بر ، بف » : « وعدّ ».

(2). في **الوافي** : « لا يكوننّ ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 194 ، ح 554 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1855 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. **النوادر للأشعري** ، ص 23 ، ح 11 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **وفيه** ، ص 15 ، صدر ح 15 ، وتمام الرواية هكذا : « ونروي عن بعض آبائنا أنّه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك ». **المقنعة** ، ص 310 ، مرسلاً عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير. راجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 205 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 369 ، المجلس 59 ، ح 1 ؛ **والخصال** ، ص 566 أبواب الخمسين ومافوقه ، ح 1 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 221 ، ح 10733 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 161 ، ذيل ح 13120.

(4). في « بر ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(5). في « جر » **والتهذيب** : + « بن يزيد ».

(6). في **الوافي** : « أبي عبد الله ».

(7). الوِرْد :الجزء. **الصحاح**،ج 2 ، ص 549 (ورد).

(8). في « ى » : – « وكفّ لسانه ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** : يَا جَابِرُ [1] ، وَمَا أَشَدَّ [2] هذِهِ الشُّرُوطَ! ». [3]

6322 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ ».

ثُمَّ قَالَ [4] : « قَالَتْ مَرْيَمُ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً ﴾ [5] أَيْ صَوْماً [6] صَمْتاً [7] – وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرى [8] : أَيْ صَمْتاً [9] – فَإِذَا [10] صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَلَا تَنَازَعُوا وَلَاتَحَاسَدُوا ».

قَالَ : « وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : كُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتِ [11] جَارِيَتَكِ؟! إِنَّ الصَّوْمَ [12] لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [13] ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا صُمْتَ ، فَلْيَصُمْ [14] سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ

---

(1). في « ى » : – « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** يا جابر ».

(2). في « ى ، بر ، بف » : « ما أشدّ » بدون الواو.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 195 ، ح 560 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 11 ، ص 374 ، ح 11044 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 162 ، ذيل ح 13121.

(4). في النوادر : « إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتّى يتمّ الصوم ، وهو الصمت الداخل ؛ أما تسمع ما » بدل « ثمّ قال ».

(5). مريم (19) : 26.

(6). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » : – « صوماً ».

(7). في « ى ، بح ، جن » ومرآة العقول **والوسائل** : « وصمتاً ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 248 : « لعلّ قوله : وفي نسخة أُخرى ، من كلام رواة **الكافي** ، ويحتمل على بعد أن يكون من كلام الكليني بأن يكون نسخ الأصل الذي أخذ الحديث منه مختلفةً ».

(9). في « بح ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** ، ح 553 والنوادر : – « وفي نسخة أُخرى : أي صمتاً ».

(10). في « بر ، بف » **والوافي** : « وإذا ».

(11). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، جن » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « سبّيت ».

(12). في « ظ » : « الصيام ».

(13). في **الوسائل** : + « فقط ».

(14). في « بر ، بف » : « فلتصم ».

وَالْقَبِيحِ ، وَ دَعِ الْمِرَاءَ [1] وَأَذَى الْخَادِمِ ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ [2] ، وَلَاتَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ ». [3]

6323 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ ، فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً ، وَلَايَجْهَلْ [4] ، وَلَايُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ بِاللهِ ، فَإِنْ جَهِلَ [5] عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلْيَتَحَمَّلْ [6] ». [7]

6324 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ [8]

---

(1). « المِراءُ » : الجدال ، ولا يكون المراء إلّا اعتراضاً ، بخلاف الجدال ؛ فإنّه يكون ابتداء واعتراضاً. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 322 ؛ **المصباح المنير** ، ص 570 (مرا).

(2). في حاشية « بث » **والوسائل والفقيه** ، ح 1862 : « الصائم ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 194 ، ح 553 ، إلى قوله : « ليس من الطعام والشراب » ؛ **وفيه** ، ص 194 ، ح 555 ، من قوله : « قال : وقال أبوعبدالله **عليه‌السلام** : إذا صمت » ، وفيهما بسند آخر عن الحسين بن سعيد. **النوادر للأشعري** ، ص 20 ، ح 9 ، عن النضر بن سويد ، من قوله : « قال : وقال أبو عبدالله **عليه‌السلام** : إذا صمت » مع زيادة. **وفيه** ، ص 21 ، صدر ح 10 ، هكذا : « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** : إنّ الصيام ليس من الطعام ... » إلى قوله : « ولا تنازعوا وتحاسدوا ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 1861 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، من قوله : « وسمع رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » ، إلى قوله : « ليس من الطعام والشراب » ؛ **وفيه** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 1862 ، مرسلاً ، من قوله : « قال أبوعبدالله **عليه‌السلام** : إذا صمت فليصم » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 221 ، ح 10734 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 162 ، ح 13122 ؛ **البحار** ، ج 97 ، ص 351.

(4). في « بف ، جن » : « فلا تجادلنّ أحداً ولا تجهل ».

(5). في **الوافي** : « يعني بالجهل الشتم والأذى ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » : « فليحمل ». وفي **الوافي** : « فليحتمل ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 195 ، ح 557 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1787 ، معلّقاً عن الفضيل بن يسار .**الوافي** ، ج 11 ، ص 223 ، ح 10737 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 167 ، ذيل ح 13134.

(8). في الوافي والوسائل والفقيه : « صائم ». وفي الأمالي للصدوق وثواب الأعمال : « يصبح صائماً ».

يُشْتَمُ ، فَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، لَا أَشْتِمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي ، [1] إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالى [2] : اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي ، فَقَدْ [3] أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ ». [4]

6325 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يُنْشَدُ [5] الشِّعْرُ بِلَيْلٍ ، وَلَايُنْشَدُ [6] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَلَانَهَارٍ ».

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ : يَا أَبَتَاهْ ، فَإِنَّهُ فِينَا [7]

قَالَ [8] : « وَإِنْ كَانَ فِينَا [9] ». [10]

---

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بف » **والوافي والوسائل والفقيه** : « تشتمني ».

(2). في **ثواب الأعمال** : + « لملائكته ».

(3). في«ظ،بث،بح،بخ،بر،بس،بف»**والوافي**: « قد ».

(4). **الجعفريّات** ، ص 60 ، بسند آخر. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 586 ، المجلس 86 ، ح 6 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 76 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهماالسلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المحاسن** ، ص 72 ، كتاب **ثواب الأعمال** ، ح 151 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 1860 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 223 ، ح 10738 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 167 ، ح 13135.

(5). في « بف » بالياء والتاء معاً. وفي **الفقيه والتهذيب** ، ص 195 : « لا تنشد ».

وفي **الوافي** : « الإنشاد : قراءة الشعر ، والشعر غلّب على المنظوم من القول ، وأصله الكلام التخييلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً. ولعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة ، أو المناجاة مع الله سبحانه ممّا لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم ، أو غير داخل فيه ؛ لما ورد أنّ ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به ». وراجع أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 465 (نشد).

(6). في « بف » بالياء والتاء معاً. وفي « بخ » : – « ينشد ». وفي **التهذيب** ، ص 195 : « ولا تنشد ».

(7). ضبطه في **الوافي** : « وإن كان فينا » ، ثمّ قال في الهامش : « كذا في **الفقيه**. وفي الكافي : فإنّه فينا. وما في **الفقيه** أوضح ، ولذا اخترناه ».

(8). في « بث ، بر ، بف » **والوافي** : + « فقال ».

(9). في **الوافي** : « وإن كان فينا ، أي في مدحنا أهل البيت ... وذلك لأنّ كونه في مدحهم **عليهم‌السلام** لا يخرجه عن التخييل الشعري ». وفي **مرآة العقول** : « ولعلّه في مدحهم **عليهم‌السلام** يرجع إلى كونه أقلّ ثواباً من سائر الأوقات ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 195 ، ح 556 ؛ وص 319 ، ح 972 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1859 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 219 ، ح 10731 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 169 ، ذيل ح 13138.

6326 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ [2] بْنِ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ [3] ، عَنْ حُصَيْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : عَلَيْكُمْ [4] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ ، فَيُدْفَعُ بِهِ [5] عَنْكُمُ الْبَلَاءُ ، وَأَمَّا الِاسْتِغْفَارُ ، فَيَمْحى [6] ذُنُوبَكُمْ ». [7]

6327 / **8**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ [8] :

« كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** إِذَا كَانَ شَهْرُ [9] رَمَضَانَ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ

---

(1). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بث » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، جر ، جن » و **الوافي** والمطبوع : « الحسين ».

والصواب ما أثبتناه. والمراد من عليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال ؛ فقد روى عليّ بن الحسن بن فضّال – وقد عُبّر عنه بالضمير – عن محمّد بن عبيد في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 152 ، ح 421 ، وعن محمّد بن عبيد بن عتبة في ح 422 ، وكلا الخبرين مرتبط بشهر رمضان ودوره في غفران الذنوب.

فعليه المراد من أحمد بن محمّد ، هو العاصميّ الراوي عن عليّ بن الحسن [بن فضّال]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 706 – 708.

وأمّا ما ورد في **الأمالي للصدوق** ، ص 59 ، المجلس 15 ، ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 76 ، ح 59 ؛ من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحسين – والمذكور في **البحار** ، ج 93 ، ص 378 ، ح 2 ، عليّ بن الحسن ، نقلاً من **الأمالي** – فالظاهر إضافة قيد « بن عيسى » تفسيراً لأحمد بن محمّد ، بتخيّل كونه هو ابن عيسى.

(2). في فضائل الأشهر الثلاثة : « عتبة ».

(3). في«ظ»:«أبو زيد». وفي«بخ»: « أبو بريد ».

(4). في « بر » : « وعليكم ».

(5). في « بر ، بف » **والفقيه** : – « به ».

(6). في « ظ » : « فتمحى فيه ». وفي « ى ، بح » : « فتمحى ». وفي **الوسائل والفقيه والأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة** : « فتمحى به ».

(7). **الأمالي للصدوق** ، ص 61 ، المجلس 15 ، ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 76 ، ح 59 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1858 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 406 ، ح 11090 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 308 ، ذيل ح 13485.

(8). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، والمراد بهذا الإسناد ، هو السند المتقدّم إليه.

(9). في « بر ، بف » : + « الله ».

وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَإِذَا أَفْطَرَ ، قَالَ : اللّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ [1] تَفْعَلَ ، فَعَلْتَ ». [2]

6328 / **9**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ ؛ إِنَّ مَرْيَمَ **عليهاالسلام** قَالَتْ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً ﴾ [3] أَيْ صَمْتاً [4] ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَلَاتَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَازَعُوا [5] ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ ، كَمَا تَأْكُلُ [6] النَّارُ الْحَطَبَ». [7]

6329 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ [8] : « الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَتُفَطِّرُ [9] الصَّائِمَ [10] ».

قَالَ [11] : قُلْتُ : هَلَكْنَا [12].

---

(1). في « ى ، بر » : – « أن ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 406 ، ح 11091 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 309 ، ح 13486 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 65 ، ح 25.

(3). مريم (19) : 26.

(4). في **الوافي** : + « وإذا صمتم ».

(5). في **الوافي والوسائل** : « ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ».

(6). في « ى » : « يأكل ». وفي « جن » بالياء والتاء معاً.

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1857 ، معلّقاً عن أبي بصير. **تحف العقول** ، ص 363 ، مع زيادة في أوّله. راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الحسد ، ح 2546 و2547 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 29 ، ح 94 ؛ **وتحف العقول** ، ص 152 ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 116 ، الخطبة 86 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 222 ، ح 10735 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 163 ، ح 13123.

(8). في الكافي ، ح 2691 : + « إنّ ».

(9). في **البحار** والكافي ، ح 2691 : « لتفطر » بدل « تنقض الوضوء وتفطر ».

(10). في « بث » **والتهذيب** ، ح 585 : «الصيام». (11). في **البحار** والكافي ، ح 2691 : – « قال ».

(12). في **البحار** والكافي ، ح 2691 : « وأيّنا لا يكون ذلك منه » بدل « هلكنا ».

قَالَ : « لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ [1] ، إِنَّمَا ذلِكَ [2] الْكَذِبُ عَلَى اللهِ [3] عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلى رَسُولِهِ ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ **عليهم‌السلام** ». [4]

6330 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مُوسى ، عَنْ غِيَاثٍ [6] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ اللهَ كَرِهَ لِي [7] سِتَّ خِصَالٍ ، ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ [8] لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي.....

---

(1). في **البحار** والكافي ، ح 2691 : « ذهبت ». (2). في « ى ، بث ، بخ ، بف ، جن » : « ذاك ».

(3). في **مرآة العقول** : « اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة **عليهم‌السلام** بعد اتّفاقهم على أنّ غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محرّماً. فقال الشيخان والمرتضى في **الانتصار** : إنّه مفسد للصوم ، ويجب به القضاء والكفّارة. وقال السيّد في **الجمل** وابن إدريس : لا يفسد. وهو الأقوى ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالإفطار في هذا الخبر إبطال كمال الصوم ، كما يدلّ عليه ضمّه إلى الوضوء وهو غير مبطل له قطعاً ». وراجع أيضاً : **المقنعة** ، ص 344 ؛ **الانتصار** ، ص 184 ، المسألة 82 ؛ جمل العلم والعمل ضمن رسائل المرتضى ، ج 3 ، ص 54 ؛ **المبسوط** ، ج 1 ، ص 270 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 376.

(4). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الكذب ، ح 2691. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 203 ، ح 585 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 165 ، ح 1 ؛ بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 107 ، ح 1854 ، معلّقاً عن منصور بن يونس ، وتمام الرواية : « إنّ الكذب على الله وعلى الأئمّة **عليهم‌السلام** يفطّر الصائم ». **تحف العقول** ، ص 363 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 201 ؛ وص 205 ؛ **والخصال** ، ص 286 ، باب الخمسة ، ح 39 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 167 ، ح 10606 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 33 ، ذيل ح 12757 ؛ **البحار** ، ج 72 ، ص 249 ، ح 12.

(5). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » : « حسين ». وفي « ى ، بح ، بس » **والوافي والوسائل** : « الحسين ». وفي « جن » : « أبي‌الحسين ».

وابن موسى هذا ، هو الحسن بن موسى الخشّاب الراوي عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 355 ، الرقم 562 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 426 - 427.

(6). في **الوافي** : + « بن إبراهيم ». وهو سهو ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 6085 ، فلاحظ.

(7). في « بر » : - « لي ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : كره لي ، المراد بالكراهة هنا ما يعمّ التحريم والكراهة بالمعنى‌المصطلح ؛ لأنّ في تلك **الخصال** ما ليس بحرام ، والمصنّف أسقط سائر **الخصال** ».

(8). في « بث ، بخ ، بر » **والخصال** : « وكرههنّ ». وفي « بس ، بف ، جن » : « ثمّ كرههنّ ». وفي **الكافي** ، ح 6085 : =

وَأَتْبَاعِهِمْ [1] مِنْ بَعْدِي [2] : الرَّفَثَ [3] فِي الصَّوْمِ ». [4]

12 – بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله

6331 / **1**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [5] **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَتّى قِيلَ :

= « وكرهتها ». وفي الفقيه والتهذيب والأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة : « وكرهتهنّ ».

(1). في « بر ، بف » : « وأبنائهم ».

(2). في « ى » : « بعد ». وفي الكافي ، ح 6085 : + « منها ». وفي **الوافي** : + « أحدها ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، جن » : + « الجماع ». وقال الجوهري : « الرَّفَثُ : الجماع. والرفث أيضاً : الفُحْش من القول ، وكلام النساء في الجماع ». وعن الأزهري : الرفث : كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرجل من المرأة. وقال العلّامة الفيض : « الرفث ، محرّكة : الجماع والفحش ، والمراد به هاهنا هو الثاني ». وقال العلّامة المجلسي : « هو بالتحريك : الجماع والفحش ، وهنا يحتملهما. وفي بعض النسخ بعده : والجماع ، فالثاني أظهر ، وإن احتمل أن يكون العطف تفسيريّاً » ثمّ ذكر ما نقلناه عن الأزهري وقال : « فعلى هذا يكون بعض الأفراد محمولاً على الحرمة وبعضها على الكراهة ، كما سيأتي ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 283 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 241 (رفث).

(4). **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب المنّ ، ح 6085 ، ولكن فيه : « المنّ بعد الصدقة » بدل « الرفث في الصوم ». **التهذيب** ، ج 4 ، ص 195 ، ح 559 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 372 ، باب الستّة ، ح 19 ، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمّار. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 62 ، المجلس 15 ، ح 3 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 76 ، ح 60 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. **المحاسن** ، ص 10 ، كتاب الأشكال والقرائن ، ح 31 ، بسند آخر. **الجعفريّات** ، ص 36 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 188 ، ح 575 ؛ وج 2 ، ص 71 ، ح 1761 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي كلّ المصادر – إلاّ **التهذيب** – مع زيادة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1856 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. **الوافي** ، ج 11 ، ص 224 ، ح 10739 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 170 ، ح 13139.

(5). ورد مضمون الخبر في **المحاسن** ، ص 301 ، ح 8 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، قال : قال أبوجعفر **عليه‌السلام** ، والمذكور في بعض نسخ **المحاسن** وعنه في **البحار** ، ج 97 ، ص 102 ، ح 34 : « أبوعبدالله

عليه‌السلام ». وهو الصواب ؛ فإنّ حمّاد بن عثمان من أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام الذين لم يدركوا أبا جعفر الباقر عليه‌السلام.

مَا يُفْطِرُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتّى قِيلَ : مَا يَصُومُ ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ **عليه‌السلام** يَوْماً وَيَوْماً لَا [1] ، ثُمَّ [2] قُبِضَ عَلى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ » قَالَ : « إِنَّهُنَّ [3] يَعْدِلْنَ صَوْمَ [4] الدَّهْرِ [5] ، وَيَذْهَبْنَ بِوَحَرِ [6] الصَّدْرِ [7] ».

قَالَ حَمَّادٌ [8] : الْوَحَرُ [9] : الْوَسْوَسَةُ.

قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ : وَأَيُّ [10] الْأَيَّامِ هِيَ [11]؟

قَالَ : « أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ ، وَأَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ [12] ، وَآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ ».

فَقُلْتُ [13] : كَيْفَ [14] صَارَتْ هذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي [15] تُصَامُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ [16] إِذَا نَزَلَ [17] عَلى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ ، نَزَلَ فِي هذِهِ

---

(1). في « بر » **والفقيه وثواب الأعمال** : – « لا ».

(2). في « بر » : « حتّى ».

(3). في التهذيب والاستبصار والمحاسن وثواب الأعمال : « وقال » بدل « قال : إنّهنّ ». وفي **الفقيه** : – « إنّهنّ ».

(4). في مرآة العقول : « من صوم ».

(5). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي** ومرآة العقول والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الشهر ».

(6). في « ى ، بر » : « بوجر ». والوَجْر : الخوف.

(7). في « بح » : « الصدور ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والفقيه**. وفي المطبوع : – « قال حمّاد ». وفي **الوافي والتهذيب والاستبصار** : + « فقلت : فما الوحر؟ فقال [في الاستبصار : قال] ».

(9). في « ى ، بر » : « الوجر ». وفي المطبوع : « والوحر » مع الواو ، ولكن في جميع النسخ التي قوبلت بدون الواو.

والوَحَر في اللغة : غشّ الصدر ووساوسه وبلابله. وقيل : هو الحِقْد والغيظ. وقيل : هو العداوة. وقيل : هو أشدّ الغضب. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 160 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 281 (وحر).

(10). في « بر ، بف » : « ما هي ». وفي « بخ » : « فأيّ ». وفي **التهذيب والاستبصار** : « أيّ » بدون الواو.

(11). في « بح ، بر » : « هو ».

(12). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » : « فيه ». وفي **التهذيب والاستبصار** : – « منه ».

(13). في الاستبصار : + « له ».

(14). في التهذيب والاستبصار وثواب الأعمال : « لِمَ ».

(15). في « ى » : – « التي ».

(16). في **الوافي** : « كانوا ».

(17). في الاستبصار **وثواب الأعمال** : « أنزل ».

الْأَيَّامِ ، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** هذِهِ [1] الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ ». [2]

6332 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتّى يُقَالَ : مَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتّى يُقَالَ : مَا يَصُومُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذلِكَ ، وَصَامَ يَوْماً وَأَفْطَرَ يَوْماً ، وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ **عليه‌السلام** ، ثُمَّ تَرَكَ ذلِكَ ، وَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ [3] ، ثُمَّ تَرَكَ ذلِكَ [4] ، وَفَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ [5] يَوْمَا : خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ ، فَقُبِضَ [6] - عَلَيْهِ وَآلِهِ [7] السَّلَامُ - وَهُوَ يَعْمَلُ [8] ذلِكَ ». [9]

6333 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

---

(1). في **التهذيب والاستبصار** : - « الأيّام ، فصام رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** هذه ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 302 ، ح 913 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 136 ، ح 444 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1786 ، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 105 ، ح 6 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان. **المحاسن** ، ص 301 ، كتاب العلل ، ح 8 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 376 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. راجع : **ثواب الأعمال** ، ص 105 ، ح 3 و5 و8 ؛ **والخصال** ، ص 160 ، باب الثلاثة ، ح 209 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 43 ، ح 10375 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 415 ، ذيل ح 13735.

(3). « الأيّام الغرّ » أي الأيّام البيض الليالي بالقمر ، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. **النهاية** ، ج 3 ، ص 354 (غرر).

(4). في « ى » : - « ذلك ».

(5). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** و**البحار** : - « أيّام ».

(6). في « ى » : « وقبض ».

(7). في « بح ، بخ » **والوافي** : - « وآله ».

(8). في « ظ » : « يفعل ».

(9). **الخصال** ، ص 390 ، باب السبعة ، ح 80 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **المقنعة** ، ص 370 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 44 ، ح 10376 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 423 ، ح 13750 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 270 ، ح 85.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَصُومُ حَتّى يُقَالَ : لَايُفْطِرُ [1] ، ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَأَفْطَرَ يَوْماً ، ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ ، ثُمَّ آلَ مِنْ ذلِكَ إِلى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَأَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، وَخَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : ذلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَقَدْ كَانَ أَبِي **عليه‌السلام** يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ [2] مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَفْعَلُ كَذا وَكَذا ، فَيَقُولُ : لَايُعَذِّبُنِي اللهُ عَلى أَنْ أَجْتَهِدَ [3] فِي الصَّلَاةِ [4] ، كَأَنَّهُ [5] يَرى أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ ». [6]

6334 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُنَّ [7] نِسَاءُ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ ، أَخَّرْنَ ذلِكَ إِلى شَعْبَانَ ؛ كَرَاهَةَ [8] أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [9] ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ [10] ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَقُولُ : شَعْبَانُ شَهْرِي ». [11]

---

(1). في « بف » والوافي والفقيه وثواب الأعمال : + « ويفطر حتّى يقال : لا يصوم ».

(2). في **الفقيه** : « إلى الله عزّوجلّ » بدل « إليّ ». وفي **مرآة العقول** ، ج 11 ، ص 253 : « قوله **عليه‌السلام** : ما من أحد أبغض إليّ ، لعلّه محمول على ما إذا زاد بقصد السنّة بأن أدخلها في السنّة ، أو على قصد الزيادة على عمل الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** واستقلال عمله ؛ لئلّا ينافي ما ورد من الفضل في سائر أنواع الصيام والصلاة ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » : « أن أجهد ».

(4). في « بف » **والوافي والفقيه** : + « والصوم ».

(5). في « بر » : « وكان ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 81 ، ح 1785 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 104 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن محبوب .**الوافي** ، ج 11 ، ص 44 ، ح 10377 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 110 ، ذيل ح 271 ؛ وج 10 ، ص 417 ، ذيل ح 13739 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 270 ، ح 86.

(7). في **الوافي** عن بعض النسخ : « إنّ ».

(8). في « بث ، بخ ، بف » والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة : « كراهية ».

(9). في « بف » والوافي والتهذيب وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة : + « حاجته ».

(10). في « بح » **والوسائل** ، ح 13569 **والفقيه والتهذيب** ، ص 316 وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة : + « وصام معهنّ ». وفي **الوسائل** ، ح 13914 : + « صام ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 308 ، ح 932 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 59 ، ح 39 ، عن =

6335 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ [1]؟

قَالَ [2] : « خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** صَامَهُ ». [3]

6336 / **6**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟

قَالَ [4] : « صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [5]

= عليّ بن إبراهيم. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 316 ، ح 96 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 85 ، ح 9 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1828 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. وورد قطعة : « شعبان شهري » بأسانيد مختلفة في هذه المصادر : **النوادر للأشعري** ، ص 16 ، ح 2 ؛ **الجعفريّات** ، ص 58 ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 19 ، المجلس 6 ، ح 1 ؛ وص 628 ، المجلس 91 ، ح 5 ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 78 ، ح 4 ؛ وص 84 ، ح 5 ؛ **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 43 ، ح 20 ؛ وص 54 ، ح 32 ؛ وص 55 ، ح 33 ؛ وص 58 ، ح 37 ؛ وص 61 ، ح 43 ؛ وص 115 ، ح 110 ؛ **تحف العقول** ، ص 419 ؛ **والمقنعة** ، ص 370 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 60 ، ح 10415 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 486 ، ح 13914 ؛ **وفيه** ، ص 345 ، ح 13569 ، إلى قوله : « فإذا كان شعبان صمن » ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 270 ، ح 87.

(1). في **الوافي** : + « قطّ ».

(2). في **التهذيب** ، ح 930 **وثواب الأعمال** ، ح 11 : « فقال ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 308 ، ح 930 ، معلّقاً عن الكليني. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 60 ، ح 40 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً ، عن عمر بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، مع اختلاف يسير. **ثواب الأعمال** ، ص 85 ، ح 10 ، بسنده عن عثمان بن عيسى. **النوادر للأشعري** ، ص 19 ، صدر ح 5 ، بسنده عن سماعة ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 308 ، ح 929 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 138 ، ح 451 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 85 ، ح 11 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 52 ، ح 28 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 59 ، ح 10413 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 487 ، ح 13915.

(4). في **التهذيب** : « فقال ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 308 ، ح 931 ، معلّقاً عن الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري .**الوافي** ، ج 11 ، ص 59 ، =

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ.

فَأَمَّا الَّذِي [1] جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ **عليه‌السلام** عَنْهُ ، فَقَالَ : « مَا صَامَهُ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي » قَالَ ذلِكَ لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا [2] : إِنَّ صِيَامَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَ وُجُوبَهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنَّ [3] مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ **عليه‌السلام** : « مَا صَامَهُ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي **عليهم‌السلام** ». أَيْ مَا صَامُوهُ [4] فَرْضاً وَاجِباً ؛ تَكْذِيباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ [5] سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ ، وَلَيْسَ عَلى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ.

6337 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ ، قَالَ :

قُبِضَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** عَلى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ [7] وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ : أَوَّلِ

= ح 10414 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 485 ، ح 13913.

(1). في **مرآة العقول** : « قوله : فأمّا الذي ، هذا كلام المصنّف **قدس‌سره** ، وتوجيهه حسن ، والقوم الذين ذكرهم : هم أبوالخطّاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ **قدس‌سره** في **التهذيب** – وفي **الاستبصار** أيضاً – ويمكن أن يكون محمولاً على التقيّة أيضاً ؛ لأنّ أكثر العامّة لا يعدّون صوم جميع شعبان من السنن ، وإن كانوا رووا أخباراً كثيرة في فضله ، ورووا عن عائشة أنّه **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** كان يصوم كلّه ، وأوّلوه بتأويلات ، وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربّما يؤمي إليه ».

(2). في « بس » : « ظنّوا ».

(3). في « بخ ، بف » : « فإنّ ».

(4). في « بخ » : + « صوماً ».

(5). في « بر ، بف » : « يصومون ».

(6). في **الوسائل** ، ح 13751 : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ». وهو سهو ؛ فإنّ عليّ بن الحسن الراوي عن أحمد بن صبيح ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال الذي يروي عنه أحمد بن محمّد العاصميّ الكوفي ، وهو من مشايخ الكليني.

(7). في « بث » : « وشهر رمضان ».

خَمِيسٍ ، وَأَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ ، وَآخِرِ خَمِيسٍ ، وَكَانَ [1] أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليهماالسلام يَصُومَانِ ذلِكَ. [2]

13 – بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

6338 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ [3] رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ [4] تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ [5] ؛ وَاللهِ [6] ». [7]

6339 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

---

(1). في « ى » : « فكان ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 45 ، ح 10378 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 423 ، ح 13751 ؛ وص 487 ، ح 13916 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 271 ، ح 88.

(3). في « بح » : « وصوم ».

(4). في « بس » وتفسير العيّاشي **والأمالي للصدوق** : – « متتابعين ».

(5). في **الوافي** : « التوبة من العبد أن يتوب إلى الله ، والتوبة من الله أن يقيم من العبد عبادة مقام توبته ، فطهّره بها من ذنوبه ».

(6). في « بر » **والتهذيب والاستبصار** : – « والله ». وفي **الأمالي للصدوق** : « ولو من دم حرام » بدل « والله ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 307 ، ح 925 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 137 ، ح 449 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 84 ، ح 6 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 60 ، ح 41 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. **وفيه** ، ص 53 ، ح 30 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **الأمالي للصدوق** ، ص 670 ، المجلس 95 ، ح 9 ، بسند آخر. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 266 ، ح 235 ، عن أبي الصباح الكناني ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. **المقنعة** ، ص 373 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. **الوافي** ، ج 11 ، ص 62 ، ح 10420 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 495 ، ح 13944.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ [1] رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ[2]».[3]

6340 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليهما‌السلام** يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ [5] ، وَيَقُولُ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ ».[6]

6341 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، عَنْ

---

(1). في « بخ ، بف » : – « شهر ».

(2). في « ظ ، بح ، بس » : + « والله ».

(3). **ثواب الأعمال** ، ص 84 ، ح 3 ، بسنده عن المفضّل بن عمر ؛ **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 58 ، ح 38 ، بسنده عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 266 ، ح 232 ، عن المفضّل بن عمر .**الوافي** ، ج 11 ، ص 63 ، ح 10421.

(4). هكذا في « بث » **والوافي**. وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : + « و ». وفي « بخ ، بر ، بف » : + « عن سماعة ». وفي المطبوع : + « [عن سماعة] و ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّه مضافاً إلى رواية زرعة [بن محمّد] عن المفضّل [بن عمر] في عدّة من الأسناد وعدم التعاطف بين سماعة والمفضّل في شيء من الأسناد ، ورد الخبر مع زيادة في صدره في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1827 ، بإسناده عن زرعة ، عن المفضّل ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام**. وكذا ورد في **ثواب الأعمال** ، ص 82 ، ح 7 **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 58 ، ح 38 ، بسنديه عن زرعة [بن محمّد] عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام**.

ولا يخفى أنّ المقام من مظانّ زيادة « عن سماعة » سهواً ؛ لما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية زرعة [بن محمّد] عن سماعة [بن مهران]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 7 ، ص 474 – 480.

(5). في « ى ، بث ، جن » **والوافي** : « وشهر رمضان » / ثمّ إنّ في « بخ ، بر ، بف » : – « بن محمّد ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1827 ، معلّقاً عن زرعة ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 84 ، ح 7 ، بسنده عن زرعة بن محمّد ، عن المفضّل بن عمر ، وفيهما مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 63 ، ح 10422 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 496 ، ح 13947.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ [1] يَصِلُهُمَا [2] ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا [3] ، وَكَانَ يَقُولُ : هُمَا شَهْرَا [4] اللهِ ، وَهُمَا [5] كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَلِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ». [6]

6342 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ؟

---

(1). فـي « ى ، بـث » والـوافي والفقيـه والتهـذيب والاستبصـار وثـواب الأعمـال وفضـائل الأشـهر الثلاثـة : « وشهررمضان».

(2). في **الوافي** : « ويصلهما ».

(3). في **الوافي** : « حمل في **الفقيه** قوله : وينهى الناس أن يصلوهما ، على الإنكار والحكاية ، دون الإخبار ؛ يعني من‌شاء وصل ، ومن شاء فصل ، واستدلّ عليه بالخبر السابق. أقول : بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتّى يصير صوم وصال ؛ ليكون موافقاً لما رواه في **الفقيه** أيضاً أنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** نهى عن الوصال وكان يواصل ، الحديث ، كما يأتي في الباب الآتي ، ولخبر سليمان الآتي في هذا الباب. وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده جدّاً ، مع أنّ ذلك ليس ممّا يتعجّب منه ويستنكر ؛ إذ كان له **صلى‌الله‌عليه‌وآله** خصائص ليست لأُمّته ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي وغيره من الأخبار ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 256 ؛ « ... وحمله الشيخ على الوصال المحرّم على غيره **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بأن لا يفطر بين آخر شعبان وأوّل شهر رمضان. ويمكن أن يقرأ – أي ينهى – على بناء الإفعال بمعنى الإعلام والإبلاغ. ويحتمل أيضاً أن يكون « الناس » بالرفع ؛ ليكون فاعل ينهى ، أي لم يكن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ينهى عن الوصل ، بل كان يفعله ، والناس ، أي العامّة ينهون عنه افتراء عليه **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. والأظهر الحمل على التقيّة ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » **وفضائل الأشهر الثلاثة** : « شهر ».

(5). في « بف » : « هما » بدون الواو.

(6). **ثواب الأعمال** ، ص 85 ، ح 8 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 307 ، ح 926 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 137 ، ح 450 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 51 ، ح 27 ، بسنده عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1826 ، معلّقاً عن عمرو بن خالد .**الوافي** ، ج 11 ، ص 64 ، ح 10423 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 496 ، ح 13948.

(7). في حاشية « بث » **والتهذيب** ، ص 307 : « أصحابنا ».

قَالَ [1] : « هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ [2] قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾ [3] ».

قُلْتُ : فَلَا يَفْصِلُ [4] بَيْنَهُمَا؟

قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَاوِصَالَ فِي صِيَامٍ ، يَعْنِي لَايَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ [5] مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ [6] أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ».[7]

6343 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ سأَلَهُ [8] عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟

فَقَالَ : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ : الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ ، وَالْأَرْبِعَاءُ مِنْ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « فقال ».

(2). في **الوافي** : « هما الشهران ؛ يعني أنّهما مثل شهري الكفّارة في أنّهما توبة من الله وكفّارة للخطايا ، ولمّا فهم السائل من التتابع لزوم الوصل من غير إفطار ، وكان قد سمع النهي عن الوصال ، أشكل الأمر عليه ، فاستفهم ذلك ، فأجابه **عليه‌السلام** بالفرق بين الأمرين. وهذا الخبر كالنصّ في ما قلناه في تأويل الخبر السابق ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : هما الشهران ، هذه الآية وردت ظاهراً في كفّارة قتل الخطأ ، ولا خلاف في أنّه لا يجزي هذان الشهران عنها. ويحتمل أن يكون أوّلاً كذلك ، ثمّ نسخ ، أو يكون المراد أنّهما نظير هذين الشهرين في كون كلّ منهما كفّارة من الذنوب. ولا يبعد أن يكون في بطن الآية هذا أيضاً مراداً ».

(3). النساء (4) : 92.

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « ولا يفصل ». وفي **التهذيب** : « أفلا يفصل ».

(5). في « بح » : « صومين ».

(6). في **التهذيب** ، ص 309 : « للرجل ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 307 ، ح 927 ؛ وص 309 ، ذيل ح 932 ، [وفيه من قوله : « قلت : فلا يفصل بينهما »] ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 138 ، ح 452 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب صوم الوصال وصوم الدهر ، ح 6351 ؛ وكتاب النكاح ، باب أنّه لارضاع بعد فطام ، ح 9898 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 2049 ؛ وج 3 ، ص 359 ، ح 4273 ؛ وج 4 ، ص 367 ، ح 5762 ؛ و**النوادر للأشعري** ، ص 26 ، ح 17 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 112 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 378 ، المجلس 60 ، ح 4 ؛ وص 423 ، المجلس 15 ، ح 3 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 65 ، ح 10425 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 496 ، ح 13946 ؛ وص 522 ، ح 14019 ؛ **وفيه** ، ص 143 ، ح 13058 ، تمام الرواية هكذا : « وقد يستحبّ للعبد أن لايدع السحور ».

(8). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن ». وفي « بح ، بس » والمطبوع **والوسائل** : « سئل ».

جُمْعَةٍ [1] ، وَالْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرى ».

وَقَالَ [2] : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ [3] وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ [4] الصُّدُورِ [5] ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ:﴿ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾ [6] ». [7]

6344 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ : كَيْفَ هُوَ؟

---

(1). ف « ى » : – « والأربعاء من جمعة ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « قال و ».

(3). في **الوافي** : « شهر الصبر : شهر رمضان ».

(4). في **الوافي** : « بلابل ». وقال الخليل : « البَلْبَلة : وسواس الهموم في الصدر ، وهو البَلبال ، والجمع : البلابل. وغيره : البلبلة والبَلابل والبَلبال : شدّة الهمّ ، والوسواس في الصدور ، وحديث النفس ، فأمّا البِلْبال بالكسر فمصدر ». وقال الزبيدي : « هو جمع بالبال ، والظاهر من سياقه أنّه كعُلابط ؛ فإنّه لو كان بالفتح لقال : الجمع : بلابل ، فتأمّل ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 191 ؛ **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 69 ؛ **تاج العروس** ، ج 7 ، ص 235 (بلل).

(5). في « بخ ، بف » **والوافي** : « الصدر ».

(6). الأنعام (6) : 160.

(7). **الأمالي للصدوق** ، ص 587 ، المجلس 86 ، ح 10 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 97 ، ح 83 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي. **ثواب الأعمال** ، ص 105 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، وفي الأخيرين من قوله : « قال : قال أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ». وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 303 ، ح 915 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 136 ، ح 445 ؛ **والخصال** ، ص 160 ، باب الثلاثة ، ح 209 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 387 ، ح 141 ، عن عبدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 386 ، ح 134 ، عن الحسين بن سعيد ، يرفعه عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 1789 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « قال أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ». راجع : **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 387 ، ح 142 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 271 ، ح 9 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 118 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 45 ، ح 10379 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 423 ، ح 13752 ، إلى قوله : « والخميس من جمعة أُخرى ».

قَالَ [1] : « ثَلَاثٌ [2] فِي الشَّهْرِ ، فِي كُلِّ عَشْرٍ [3] يَوْمٌ ؛ إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - يَقُولُ : ﴿ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾ [4] ؛ ثَلَاثَةُ [5] أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ » [6].[7]

8 / 6345. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحُصَيْنِ [8] بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي [9] جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** : مَنْ صَامَ شَعْبَانَ ، كَانَ لَهُ

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « فقال ».

(2). في « ظ » **والوافي** : « ثلاثة ».

(3). في « ظ ، ى ، بس » : « عشرة ».

(4). الأنعام (6) : 160.

(5). في **التهذيب** : « وثلاثة » مع الواو.

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » : - « ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 302 ، ح 914 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 105 ، ح 3 بسند آخر. **الوافي** ، ج 11 ، ص 46 ، ح 10380 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 426 ، ح 13755 و13756.

(8). هكذا في « جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوافي والوسائل والتهذيب** : « الحسين ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ترجم النجاشي له في رجاله ، ص 145 ، الرقم 376 وقال : « حصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي أبو جنادة السلوليّ ». والمذكور في **رجال الطوسي** ، ص 191 ، الرقم 2363 ، هو حصين بن مخارق أبو جنادة السلوليّ الكوفي.

وأمّا ما ورد في **رجال الطوسي** ، ص 335 ، الرقم 4993 ؛ من الحسين بن المخارق - كما في فهرسته ، ص 148 ، الرقم 228 - فلا يعتمد عليه ؛ فإنّ المذكور في بعض النسخ المعتبرة من الرجال هو « الحصين ».

والمذكور في **رجال ابن داود** ، ص 530 ، الرقم 152 نقلاً من ابن الغضائري ، هو الحصين بن المخارق.

وأمّا ضبطُ العلّامة العنوان في خلاصته ، ص 219 ، الرقم 3 ، بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة ، فهو معارض بضبطه في **إيضاح الاشتباه** ، ص 165 ، الرقم 236 فقد قال فيه : « حصين ، بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة ».

ثمّ إنّ الرجل ذكره الذهبي تارة في **ميزان الاعتدال** ، ج 2 ، ص 77 ، الرقم 2097 ، وقال : « حصين بن مخارق بن ورقاء ، أبو جنادة » ، وأخرى في ج 6 ، ص 185 ، الرقم 10074 وقال : « أبو جنادة عن الأعمش هو حصين بن مخارق ».

(9). في **التهذيب** : « وأبي » ، لكنّه ورد في بعض نسخه على الصواب ، بدون الواو.

طُهْراً [1] مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصْمَةٍ [2] وَبَادِرَةٍ ». [3]

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ : قُلْتُ [4] لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : مَا الْوَصْمَةُ؟

قَالَ : « الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَالنَّذْرُ [5] فِي الْمَعْصِيَةِ [6] ».

قُلْتُ [7] : فَمَا [8] الْبَادِرَةُ؟

قَالَ [9] : « الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا [10] النَّدَمُ [11] ». [12]

6346 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

---

(1). في **التهذيب** : « طهرة ». وفي **الوافي** : « كان له طهراً ، أي كفّارة وتوبة. أو المراد أنّ ذلك يطهّره بحيث لا يجيء منه هذه الأمور بعد ذلك ».

(2). في **المقنعة** : + « وفهة ». والوَصْمَةُ في اللغة : العيب والعار ، والعيب في الكلام ، وشدّ الشيء بسرعة ، والكسل والفترة في الجسد. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2052 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 630 (وصم).

(3). البادرة : الحِدّة ، وهو ما يبدر من حدّة الرجل عند غضبه من قول أو فعل. والبادرة من الكلام : التي تسبق من الإنسان في الغضب. والبادرة : الكلمة العوراء. والبادرة : الغضبة السريعة. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 106 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 48 (بدر).

(4). في « بخ » والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال والمعاني : « فقلت ».

(5). في **الفقيه** : + « ولانذر ».

(6). في **التهذيب** والمعاني : « لانذر في معصية » بدل « النذر في المعصية ».

(7). في « بث ، بخ ، بف » **والوافي والتهذيب** : « فقلت ».

(8). في **التهذيب** : « ما ».

(9). في « بس » **والتهذيب** : « فقال ».

(10). في **التهذيب** : + « عند ».

(11). في **الوافي** : + « عليها ». وقال : « وأمّا قوله : والتوبة منها الندم عليها ، فكلام مستأنف ، ذكر لبيان أنّ اليمين عند الغضب لا كفّارة لها ، إنّما كفّارته والتوبة منها الندم عليها ليس إلّا ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 307 ، ح 928 ، معلّقاً عن الكليني. **معاني الأخبار** ، ص 169 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن حضين بن مخارق أبي جنادة السلولي. **ثواب الأعمال** ، ص 83 ، ح 1 ، بسنده عن الحصين بن يزيد المخارق الكوفي ، عن أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 92 ، ح 1823 ، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 373 ، مرسلاً عن الباقر **عليه‌السلام** إلى قوله : « وصمة وبادرة » ، وفي الثلاثة الأخيرة من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 61 ، ح 10417 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 488 ، ذيل ح 13919.

زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ؟

فَقَالَ : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ : الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَالْأَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، وَالْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ [1] : هذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ [2] فِي الصَّوْمِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ». [3]

6347 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

قِيلَ [4] لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي [5] يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ؟

فَقَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ [6] لِيُتَعَوَّذَ بِهِ [7] مِنَ النَّارِ ». [8]

6348 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ ،

---

(1). في « ى » والفقيه وثواب الأعمال : – « له ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله : جميع ما جرت به السنّة ، لعلّه محمول على السنّة المؤكّدة ؛ لئلّا ينافي كون جميع الشعبان من السنّة ».

(3). **ثواب الأعمال** ، ص 106 ، ح 8 ، بسنده عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 1796 ، معلّقاً عن ابن بكير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 46 ، ح 10381 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 418 ، ذيل ح 13740.

(4). في « بخ » : « قلت ».

(5). في « ى ، بر ، بف » **والوافي** : – « في ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فأوجب صومه ، أي ألزمه وأكّده ».

(7). في « ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، جن » **والوافي** : « بالله ».

(8). **ثواب الأعمال** ، ص 105 ، ح 5 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز .**الوافي** ، ج 11 ، ص 47 ، ح 10383 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 424 ، ح 13754.

فَقَالَ : أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ [1] فِيهِ الْأَعْمَالُ ، وَأَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ ، وَأَمَّا [2] الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ [3] ». [4]

6349 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ [5] أُمَّةٌ فِيمَا مَضى إِلَّا فِي [6] يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذلِكَ الْيَوْمُ ». [7]

6350 / **13**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي [8] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ ، فَصُمْ أَوَّلَهُمَا ؛ فَإِنَّهُ

---

(1). في « بر » **والوافي** : « يعرض ». (2). في « بر » : « أمّا » بدون الواو.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والخصال وثواب الأعمال. وفي المطبوع : + « [من النّار] ».

(4). **علل الشرائع** ، ص 381 ، ح 1 ، بسنده عن هشام بن الحكم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 105 ، ح 4 ؛ **والخصال** ، ص 390 ، باب الستّة ، ح 81 ، بسندهما عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 1790 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. راجع : **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، ح 1494 ؛ ونفس الباب ، ح 1504 ؛ وكتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، ح 6252 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 1771 ؛ وص 75 ، ح 1775 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 151 ، ح 418 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 46 ، ح 10382.

(5). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** : « لم يعذّب ». وفي **البحار** : « قال : إنّ الله لم يعذّب » بدل « قال : قال : إنّما يصام يوم الأربعاء ؛ لأنّه لم تعذّب ».

(6). في « بخ ، بر » وفي **البحار** **والفقيه** **والمحاسن** والعلل : – « في ».

(7). **المحاسن** ، ص 320 ، كتاب العلل ، ح 54 ، بسنده عن يونس. **علل الشرائع** ، ص 381 ، ح 4 ، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن إسحاق بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 1791 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. راجع : **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 118 ، ح 1 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 272 ، ح 9 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 47 ، ح 10384 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 419 ، ذيل ح 13741 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 464 ، ح 32 ، إلى قوله : « وسط الشهر ».

(8). في « بخ ، بر ، بف » : – « لي ».

أَفْضَلُ ، وَإِذَا [1] كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ [2] خَمِيسَانِ ، فَصُمْ آخِرَهُمَا ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ». [3]

14 – بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

6351 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ [4] لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ : أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ لَايَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ ، وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ ، نُحِبُّ [5] أَنْ لَايُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ». [6]

6352 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا فِي [7] شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَأَمَّا

---

(1). في الاستبصار : « وإن ».

(2). في **التهذيب والاستبصار** : « آخره » بدل « آخر الشهر ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 303 ، ح 916 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 136 ، ح 446 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 1792 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان .**الوافي** ، ج 11 ، ص 47 ، ح 10385 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 416 ، ذيل ح 13737.

(4). « السحور » : ما يُتَسحّر به ، أي يؤكل في السَّحَر ، وهو قُبيل الصبح. وقيل : هو بالفتح : اسم ما يتسحّر به من الطعام والشراب ، وبالضمّ المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل : إنّ الصواب بالضمّ ؛ لأنّه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل ، لا في الطعام. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 347 ؛ **المصباح المنير** ، ص 267 (سحر).

(5). في **الوافي** : « أُحبّ ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 136 ، ح 1959 ، معلّقاً عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ،كتاب الصيام ، باب فضل صوم شعبان ... ، ح 6342 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 307 ، ح 927 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 138 ، ح 452 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 241 ، ح 10777 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 142 ، ح 13057.

(7). في « بر » : – « في ».

فِي التَّطَوُّعِ [1] ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ ». [2]

6353 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : السَّحُورُ بَرَكَةٌ ».

قَالَ [3] : « وَقَالَ [4] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَاتَدَعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلى حَشَفَةٍ [5] ». [6]

15 – بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

6354 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ [7] ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** [8] : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ إِذَا أَفْطَرَ ، قَالَ : اللّهُمَّ لَكَ

---

(1). في **التهذيب** ، ص 197 : + « في غير رمضان ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 197 ، ح 565 ؛ وص 314 ، ح 952 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 1958 ، معلّقاً عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 205 ، إلى قوله : « ولو بشربة من ماء » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 136 ، ح 1961 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 316 ، مرسلاً ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. **وفيه** ، ص 316 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « ولو بشربة من ماء » مع اختلاف. **المقنعة** ، ص 381 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 241 ، ح 10775 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 143 ، ح 13061.

(3). في « ى » : – « قال ».

(4). في « ى ، بح » **والتهذيب** : « قال » بدون الواو.

(5). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » **والفقيه** : + « تمر ». وفي « جن » : + « وتمر ». والحشفة : واحدة الحَشَف ، وهو اليابس الفاسد من التمر ، أو الضعيف الذي لا نوى له ، كالشِّيص ، أو هو أردأ التمر ، وهو الذي يجفّ من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 391 ؛ **المصباح المنير** ، ص 137 (حشف).

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 198 ، ح 568 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 159 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « السحور بركة ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 135 ، ح 1957 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 242 ، ح 10778 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 143 ، ح 13059 ، تمام الرواية فيه : « السحور بركة ».

(7). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي « جر » **والتهذيب** : + « بن‌محمّد ». وفي المطبوع : « [أبي] جعفر ».

صُمْنَا ، وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ، ذَهَبَ الظَّمَأُ [1] ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَبَقِيَ الْأَجْرُ ». [2]

6355 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَقُولُ [3] فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلى آخِرِهِ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا ، وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ [4] مِنَّا ، وَأَعِنَّا عَلَيْهِ ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا [5] فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي قَضى عَنَّا [6] يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [7]

= وما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنّ المراد من السكوني هو إسماعيل بن مسلم أبي زياد ، وهو من أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وقد أكثر من الرواية عنه **عليه‌السلام** بعنوان « جعفر » ، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. راجع : **رجال البرقي** ، ص 28 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 160 ، الرقم 1788.

(8). في **التهذيب** ، ص 199 : + « قال ».

(1). « الظَمَأ » : العطش ، أو شدّته ؛ وفي **المرآة** : « قوله **عليه‌السلام** ذهب الظمأ ، أقول : لايبعد عدم كون قوله : ذهب الظمأ ، من‌تتمّة الدعاء ، بل يكون تحريصاً على الصوم بعد إتمام الدعاء ، لكنّ الأصحاب جعلوه من تتمّة الدعاء». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 61 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 162 (ظمأ).

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 199 ، ح 576 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 60 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 200 ، ذيل ح 578 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام** ، إلى قوله : « وعلى رزقك أفطرنا » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 106 ، ح 1850 ، مرسلاً عن رسول الله **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 319 ، مرسلاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. راجع : **فضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 96 ، ح 81 ؛ وص 106 ، ح 98 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 248 ، ح 10795 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 147 ، ح 13070.

(3). في «بث،بح،بخ ، بر ، بس ، بف » : « يقول ». (4). في «بس» وحاشية « بث » **والمقنعة** : « تقبله ».

(5). « سلّمنا فيه » يعنى ممّا يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره ، أو من البلايا والمعاصي. و « تسلّمه منّا » أياعصمنا من المعاصي فيه ، أو خذه وتقبّل منّا ما عملنا فيه من الخير. راجع : **الوافي** ، ج 11 ، ص 394 ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 217. (6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : قضى عنّا ، أي وفّقنا لأدائه ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 200 ، ح 577 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 106 ، ح 1851 ، معلّقاً عن أبي بصير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 80 ، ح 183 ، عن عبدوس العطّار ، عن أبي بصير. **المقنعة** ، ص 319 ، مرسلاً عن =

16 – بَابُ صَوْمِ [1] الْوِصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ

1 / 6356. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا [2] الْوِصَالُ [3] فِي الصِّيَامِ [4]؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ [5] : لَاوِصَالَ فِي صِيَامٍ ، وَلَا صَمْتَ [6] يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَاعِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ ». [7]

= أبي بصير ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 248 ، ح 10796 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 147 ، ح 13071.

(1). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بر ، بف » : – « صوم ».

(2). في **الوافي** وهامش المطبوع نقلاً عن بعض النسخ : – « ما ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 243 : « ذهب الشيخ في **النهاية** وأكثر الأصحاب إلى أنّ صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وذهب الشيخ في **الاقتصاد** وابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما. وإنّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم ، أمّا لو أخّره الصائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب ، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ص 170 ؛ **الاقتصاد** ، ص 293 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 420 ؛ **المختصر النافع** ، ص 71 ؛ **كشف الغطاء** ، ج 2 ، ص 324 ؛ **جواهر الكلام** ، ج 17 ، ص 129.

(4). في **الوسائل** : « صيام ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ما الوصال في الصيام؟ ، أي ما حكم الوصال؟ لا حقيقته ؛ لينطبق الجواب عليه ، مع أنّه يحتمل أن يكون **عليه‌السلام** أعرض عن الجواب تقيّة ».

(5). في « بر ، بف » : « فقال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » بدل « فقال : إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قال ».

(6). كذا في المطبوع **والوافي والوسائل**. وفي النسخ : « وصمت » بدون لا.

(7). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب أنّه لارضاع بعد فطام ، ضمن ح 9898 ؛ و**النوادر للأشعري** ، ص 26 ، ضمن ح 17 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الروضة ، ضمن ح 15050 ، بسند آخر ، من قوله : « ولا صمت يوم إلى الليل » مع اختلاف يسير. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم شعبان ... ، ضمن ح 6342 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 307 ، ضمن ح 927 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 138 ، ضمن ح 452 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « لاوصال في صيام ». وفي **الكافي** ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب أنّه لاعتق إلّابعد ملك ، ح 11146 ؛ **والتهذيب** ، ج 8 ، ص 217 ، ح 773 ؛ **والاستبصار** ، ج 4 ، ص 5 ، ح 14 ، وتمام الرواية : « ولا عتق قبل =

6357 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ [2] :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ [3] أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ [4] ». [5]

6358 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ

= ملك » مع زيادة في أوّله. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 367 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 112 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 378 ، المجلس 60 ، ضمن ح 4 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 423 ، المجلس 15 ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير إلى قوله : « ولا صمت يوم إلى الليل ». **الفقيه** ، ج 3 ، ص 359 ، ضمن ح 4273 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **وفيه** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 2049 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من **دون الإسناد** إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية : « لاوصال في صيام ولا صمت يومٍ إلى الليل » ؛ **وفيه** ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3445 ، مرسلاً عن رسول الله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية : « ولاعتق قبل ملك » مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 67 ، ح 10426 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 521 ، ح 14017.

(1). في « بر ، بف ، جر » : – « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). لم نجد رواية الحسن بن محبوب عن الحلبي – والمراد به في أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** إمّا عبيد الله بن عليّ أو أخوه محمّد – مباشرة إلاّفي هذا السند وما ورد في **علل الشرائع** ، ص 581 ، ح 15 من رواية الحسن بن محبوب عن محمّد الحلبي. والغالب في رواية الحسن بن محبوب عن الحلبي هو النقل بواسطة واحدة ، وفي بعض الموارد بواسطتين ،كما ورد في **الكافي** ، ح 9893 ؛ من رواية ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز – والصواب الخرّاز – عن ابن مسكان عن الحلبي ، وما ورد في **الكافي** ، ح 13908 ؛ من رواية ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي.
فعليه لا يبعد وقوع الخلل في ما نحن فيه ؛ من سقط أو إرسال.
ويؤكّد ذلك أنّ عمدة مشايخ محمّد وعبيدالله الحلبيين – وهم حمّاد بن عثمان ، وعبدالله بن مسكان ، وحميد بن المثنّى ، وأبان بن عثمان – كلّهم في طبقة مشايخ الحسن بن محبوب.

(3). في **الفقيه** : « الوصال الذي نهى عنه هو » بدل « الوصال في الصيام ».

(4). العَشاء ، بالفتح والمدّ : الطعام بعينه الذي يؤكل عند العِشاء ، وهو خلاف الغَداء. والسِّحور : ما يتسحّر به من طعام أو شراب. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2427 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 242 (عشا) وج 2 ، ص 347 (سحر).

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 298 ، ح 898 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عمّن رواه ، عن الحلبي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 2047 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 68 ، ح 10428 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 521 ، ح 14016.

أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَيُفْطِرُ فِي السَّحَرِ».[1]

6359 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟

فَقَالَ : « لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ [2] ».[3]

6360 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ [4] يَوْماً ، وَيُفْطِرَ [5] يَوْماً ».[6]

17 – بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ [7] أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

6361 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 68 ، ح 10429 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 521 ، ح 14018.

(2). في « ى ، بر » : – « فقال : لم نزل نكرهه – إلى – عن صوم الدهر » في الحديث الآتي. وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لم نزل نكرهه ، إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيّام المحرّمة فالكراهة بمعنى الحرمة ، وإن كان بمعنى سائر الأيّام فهي بمعناه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 2048 ، معلّقاً عن زرارة . **الوافي** ، ج 11 ، ص 68 ، ح 10430 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 526 ، ح 14033.

(4). في « بث ، بخ » : « بأن يصوم ». وفي « بح ، بس » : « أن تصوم ». وفي « بر ، بف » : « أن يفطر ».

(5). في « بر ، بف » : « ويصوم ». وفي « بح » : « وتفطر ».

(6). **الوافي** ، ج 11 ، ص 69 ، ح 10432 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 526 ، ح 14034.

(7). في « ى » : + « أو بعد الفجر ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ [1] ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ؟

قَالَ : « يُتِمُّ صَوْمَهُ ذلِكَ ، ثُمَّ لْيَقْضِهِ [2] ، فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَفْطَرَ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَأَنَا آكُلُ ، فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ : أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَنِي [3] ، فَأَفْطَرْتُ ذلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ [4] رَمَضَانَ ». [5]

6362 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَشَرِبَ [6] بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ [7] الْفَجْرَ فَأَكَلَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَلَا إِعَادَةَ [8] عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ [9] ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَيَقْضِي [10] يَوْماً آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ». [11]

---

(1). في « بس » بالتاء والياء معاً. و « تسحّر » أي أكل السَّحور ، وهو ما يؤكل عند السحر من الطعام والشراب. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 347 ؛ **المصباح المنير** ، ص 267 (سحر).

(2). في **الوافي** : « ليقضيه ».

(3). في « ى » : – « فأمرني ».

(4). في « بخ ، بف » : – « شهر ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 269 ، ح 812 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 116 ، ح 379 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 289 ، ح 10879 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 115 ، ذيل ح 12995.

(6). في **الوسائل والتهذيب والاستبصار** : « أو شرب ».

(7). في **التهذيب** : « ولم ير ».

(8). في **التهذيب** : « فلا إعادة ».

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والفقيه والتهذيب والاستبصار** : – « الفجر ».

(10). في « ى ، بح » وحاشية « بث » : « وليقض ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 269 ، ح 811 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 116 ، ح 378 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

6363 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، أَمْ لَا ، فَتَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ [1] ، فَآكُلُ ، ثُمَّ أَنْظُرُهُ [2] ، فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ [3] حِينَ نَظَرْتُ؟

قَالَ : « تُتِمُّ يَوْمَكَ ، ثُمَّ تَقْضِيهِ [4] ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ ». [5]

6364 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ ، فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ ، فَنَادَاهُمْ [6] ، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ ، فَأَكَلَ؟

فَقَالَ [7] : « يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَيَقْضِي ». [8]

6365 / **5**. صَفْوَانُ بْنُ يَحْيى [9] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام**: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَتَسَحَّرُ

= ص 131 ، ذيل ح 1938 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران .**الوافي** ، ج 11 ، ص 287 ، ح 10875 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 115 ، ح 12997.

(1). في **الوافي** : + « بعد ».

(2). في «بخ،بر،بس ، بف » **والوافي** : « أنظر ».

(3). في « ى » : + « الفجر ». وفي **الوافي** : « قد كان طلع ».

(4). في « بر » **والتهذيب** : « وتقضيه ». وفي « جن » : – « ثمّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 269 ، ح 813 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 131 ، ح 1940 ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 288 ، ح 10876 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 118 ، ذيل ح 13002.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والفقيه والتهذيب**. وفي المطبوع : « وناداهم ».

(7). في « ى ، بث » **والتهذيب** : « قال ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 270 ، ح 814 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 131 ، ح 1939 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى .**الوافي** ، ج 11 ، ص 288 ، ح 10877 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 118 ، ذيل ح 13003.

(9). السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح.

مُصْبِحاً ، أُفْطِرُ ذلِكَ الْيَوْمَ ، وَأَقْضِي [1] مَكَانَ ذلِكَ الْيَوْمِ [2] يَوْماً [3] آخَرَ ، أَوْ أُتِمُّ [4] عَلى صَوْمِ ذلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَقْضِي يَوْماً آخَرَ؟

فَقَالَ : « لَا ، بَلْ تُفْطِرُ ذلِكَ الْيَوْمَ [5] ؛ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً ، وَتَقْضِي يَوْماً آخَرَ ». [6]

6 / 6366. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ [7] بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَايَعْلَمُ [8] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ : « يَصُومُ يَوْمَهُ ذلِكَ ، وَيَقْضِي يَوْماً آخَرَ ، وَإِنْ [9] كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ فِي [10] غَيْرِهِ ، فَشَرِبَ بَعْدَ [11] الْفَجْرِ ، فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذلِكَ ، وَيَقْضِي ». [12]

7 / 6367. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

---

(1). في « بح » **والوافي** : « أو أقضي ». وقال في **الوافي** : « أو في قوله : أو أقضى بمعنى إلى أن ، فالياء مفتوحة ، وربمايوجد في بعض النسخ : وأقضي ، وهو أوضح ».

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** : - « اليوم ». وفي « بر » : - « مكان ذلك اليوم ».

(3). في « ى » : - « يوماً ».

(4). في « بخ ، جن » : « وأتمّ ».

(5). في « ى » **والوافي** : - « اليوم ».

(6). **الوافي** ، ج 11 ، ص 289 ، ح 10880 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 117 ، ح 13000.

(7). في « بر ، بف » : « يشرب ».

(8). في « ى ، بر ، بس » : + « أنّه ».

(9). في « بر ، بس » : « فإن ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوسائل** : - « في ».

(11). في « بر » : + « طلوع ».

(12). **الوافي** ، ج 11 ، ص 288 ، ح 10878 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 116 ، ح 12998 ، إلى قوله : « ويقضي يوماً آخر » ؛ وص 117 ، ح 13001.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا ، فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ ذَا [1] ، وَقَالَ الْآخَرُ : مَا أَرى شَيْئاً؟

قَالَ : « فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ [2] الْفَجْرُ ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ ؛ إِنَّ [3] اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ كُلُوا [4] وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [5] ». [6]

18 – بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتى [7] يَحِلُّ وَمَتى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

1. 6368 / مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [8] ، عَنْ

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 265 : « هوذا ، اسم الإشارة راجع إلى الفجر ، ومدلوله مقطوع به في كلام الأصحاب ، والآية ظاهرة الدلالة عليه ».

(2). في **الوافي** : « لم يتبيّن له ». وفي تفسير العيّاشي : « يستيقن » بدل « يستبن له ».

(3). في **الوافي** : « لأنّ ».

(4). في « بث ، بح ، بس » **والفقيه** : ﴿ وَكُلُوا ﴾.

(5). البقرة (2) : 187.

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 317 ، ح 967 ، بسنده عن عثمان بن عيسى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 131 ، صدر ح 1938 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 83 ، ح 199 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 230 ، ح 10749 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 119 ، ح 13004.

(7). في « جن » : « متى » بدون الواو.

(8). روى محمّد بن الحسين – وهو ابن أبي الخطّاب – كتاب العلاء بن رزين بواسطة الحسن بن محبوب ، ولم‌يُعْهَد روايته عن العلاء مباشرةً. كما أنّه لم يعهد رواية العلاء عن موسى بن بكر ؛ بل العلاء متقدّم عليه طبقة. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 322 ، الرقم 500.

فعليه وقوع الخلل في السند ممّا لا ريب فيه. وقال الأستاذ السيد محمّد جواد الشبيري – دام توفيقه – في رفع الخلل : « فقد يخطر بالبال كون الصواب : عليّ بن الحكم ، بدل العلاء بن رزين ؛ فقد أكثر محمّد بن الحسين من الرواية عن عليّ بن الحكم ، وكذا أكثر عليّ بن الحكم من الرواية عن موسى بن بكر ، وقد وردت في **الكافي** ، ح 9109 – وعنه **التهذيب** ، ج 7 ، ص 217 ، ح 949 ، من غير تصريح – رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ».

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَذَّنَ [1] ابْنُ أُمِّ [2] مَكْتُومٍ [3] لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ [4] ، وَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ [5] لِلْفَجْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ هذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَعِنْدَ ذلِكَ فَأَمْسِكْ [6]». [7]

6369 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [8] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْفَجْرُ [9] هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ [10]

= وقال في كيفيّة تبديل « عليّ بن الحكم » ب- « العلاء بن رزين » : « عليّ بن الحكم يروي عن العلاء بن رزين (= العلاء = العلاء السقلاء) في روايات كثيرة جدّاً ، منها ما ورد في كتاب الصيام من **الكافي** - كالخبر المبحوث عنه - بهذا الإسناد : محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ؛ فلعلّ الكليني - **قدس‌سره** - أخطأ الراوي بالمرويّ عنه ، فبدّل أحدهما بالآخر. ويؤكّد الوهم شباهة « عليّ » بـ « علاء ».

(1). في « بث ، بخ » : « كان ».

(2). في « ى » : - « أمّ ».

(3). في « بخ » : + « يؤذّن ».

(4). في **الوافي** : « لصلاة الغداة ؛ يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها ».

(5). في « ظ » : « مؤذّن ».

(6). في « بث » **والوافي** : « أمسك ». وفي **الوسائل** ، ح 6880 : + « يعني في الصوم ».

(7). **الوافي** ، ج 11 ، ص 228 ، ح 10744 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 389 ، ح 6880 ، من قوله : « فقال : إنّ هذا ابن أُمّ مكتوم » ؛ وج 10 ، ص 120 ، ح 13007 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 264 ، ح 6 ؛ وج 83 ، ص 132 ، ح 98.

(8). هكذا في « جر » **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 185 ، ح 515. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : - « عن ابن أبي عمير ».

وابن أبي عمير روى كتاب عليّ بن عطيّة ، وتوسّط بينه وبين إبراهيم بن هاشم في عددٍ من الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 283 ، الرقم 421 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 294.

ويؤيّد ما أثبتناه ما تقدّم في **الكافي** ، ح 4859 ؛ من نقل الخبر باختلاف يسير جدّاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة.

(9). في الكافي ، ح 4859 **والتهذيب** ، ح 118 **والاستبصار** ، ح 997 : « الصبح ».

(10). في **الفقيه والتهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** ، ح 997 : + « نهر ».

سُورى [1] ». [2]

6370 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [3] عَنِ ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [4]؟

فَقَالَ : « بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ».

قَالَ : « وَكَانَ [5] بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ أَعْمى - يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ [6] حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ ، فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ ». [7]

---

(1). في مرآة العقول **والتهذيب** ، ح 118 وج 4 **والاستبصار** ، ح 997 : « سوراء ». و « سورى » ، مثال بشرى : موضع بالعراق من أرض بابل ، وهو بلد السريانيّين ، والمراد ببياضها نهرها ، كما ورد في غيره من الأخبار ، وهو الفرات. وقال العلّامة المجلسي : « ويروى عن الشيخ البهائي **رحمه‌الله** : نباض ، بالنون ، ثمّ الباء الموحّدة ، من قولهم : نبض الماء نبوضاً : إذا سال. ولا يخفى غرابته من مثله ، لكنّ الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ». أقول : قرأه العلّامة الفيض وفسّره كما قرأه الشيخ البهائي وفسّره. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 690 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 389 (سور). وللمزيد في تحقيق المقام راجع : **الحبل المتين** ، ص 144 - 146.

(2). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب وقت الفجر ، ح 4859. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 185 ، ح 515 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 118 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 275 ، ح 997 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 500 ، ح 1436 ، معلّقاً عن عليّ بن عطيّة. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 117 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 275 ، ح 996 ، بسند آخر عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 229 ، ح 10746 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 210 ، ح 4942.

(3). في « جر » **والتهذيب** : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ».

(4). البقرة (2) : 187. وفي **الوافي** : + ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾.

(5). في « ظ » **والوسائل** ، ح 6879 : « كان » بدون الواو.

(6). في **التهذيب** : - « وابن أُمّ مكتوم - إلى - ويؤذّن بلال ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 184 ، ح 513 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 84 ، ح 203 ، عن عبيدالله =

6371 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ﴾ [2] الْآيَةَ ، فَقَالَ : « نَزَلَتْ [3] فِي خَوَّاتِ بْنِ [4] جُبَيْرٍ [5] الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمْسى وَهُوَ [6] عَلى تِلْكَ الْحَالِ ، وَكَانُوا [7] قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ [8] ، فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسى ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقَالُوا : [9] لَا تَنَمْ [10] حَتّى نُصْلِحَ [11] لَكَ طَعَاماً ، فَاتَّكَأَ ، فَنَامَ ، فَقَالُوا لَهُ : قَدْ فَعَلْتَ [12]؟ قَالَ [13] : نَعَمْ ، فَبَاتَ عَلى تِلْكَ الْحَالِ ، فَأَصْبَحَ [14] ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يُغْشى عَلَيْهِ ، فَمَرَّ بِهِ [15] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ ، أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِ الْآيَةَ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

= الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 131 ، ح 1936 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين إلى قوله : « بياض النهار من سواد الليل » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 228 ، ح 10742 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 111 ، ح 12987 ؛ **وفيه** ، ج 5 ، ص 389 ، ح 6879 ، من قوله : « قال : وكان بلال يؤذّن » إلى قوله : « حين يطلع الفجر » ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 265 ، ح 7 ؛ وج 83 ، ص 111 ، ح 13 ، إلى قوله : « حين يطلع الفجر ».

(1). في **التهذيب** : – « بن يحيى ».

(2). البقرة (2) : 187.

(3). في **الوسائل** : « أُنزلت ».

(4). في « بث » : – « بن ».

(5). في « بح ، جن » وحاشية « بث » : « حنين » ، وهو سهو. راجع : **أُسدالغابة** ، ج 2 ، ص 189 ، الرقم 1489؛**سير أعلام النبلاء**،ج 2 ،ص 329 ،الرقم 64.

(6). في **الفقيه والتهذيب**:«وأمسى»بدل«فأمسى وهو».

(7). في حاشية « بث » **والتهذيب** : « وكان ».

(8). في **الفقيه والتهذيب** : – « والشراب ».

(9). هكذا في جميع النسخ **والوافي والوسائل والبحار والفقيه**. وفي المطبوع : + « لا ».

(10). في « ت ، بخ ، بذ ، بر ، بز ، بص ، بط ، بظ ، بك ، جى » : « فنم ». في **التهذيب** : « أقم » بدل « لاتنم ».

(11). في حاشية « بث » : « حتّى نطبخ ». وفي **الفقيه والتهذيب** : « حتّى نصنع ».

(12). في **الوسائل والتهذيب** : « قد غفلت ».

(13). في «بر ، بف» **والوافي والتهذيب** : « فقال ».

(14). في **الفقيه والتهذيب** : « وأصبح ».

(15). في **التهذيب** : – « به ».

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [1] ». [2]

6372 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ [3] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ : مَتى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ [4] عَلَى الصَّائِمِ ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ : « إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ [5] الْبَيْضَاءِ ، فَثَمَّ [6] يَحْرُمُ الطَّعَامُ [7] ، وَيَحِلُّ الصِّيَامُ [8] ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ».

قُلْتُ : فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ.

فَقَالَ : « هَيْهَاتَ ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ ». [9]

---

(1). البقرة (2) : 187.

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 184 ، ح 512 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 1935 ، معلّقاً عن أبي بصير. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 66 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 227 ، ح 10741 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 112 ، ح 12990 ؛ **البحار** ، ج 20 ، ص 267 ، ح 21.

(3). في **التهذيب** ، ج 4 : + « عن محمّد بن قيس ». لكنّه غير مذكور في بعض النسخ المعتبرة منه ، كما أنّ ما ورد في **التهذيب** ، ج 10 ، ص 275 ، ح 1077 ؛ من رواية عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي بصير ، لم تذكر عبارة « عن محمّد بن قيس » في بعض نسخه المعتبرة. وكأنّه ناشٍ من كثرة روايات عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 9 ، ص 476 - 480.

ويؤيّد ذلك ما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير مباشرةً ، وعدم معهوديّة رواية عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي بصير. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 9 ، ص 473 - 475.

(4). في **الفقيه والتهذيب** ، ج 4 : - « والشراب ».

(5). في « بر ، بف » وحاشية « بث » : « كالقطنة ». و « القِبْطِيَّةُ » : ثياب بيض رقاق من كتّان ، تتّخذ بمصر ، وقد يضمّ القاف ؛ لأنّهم يغيّرون في النسبة ، كما قالوا : سُهْلِيّ ودُهْرِيّ ، وكأنّه منسوب إلى القِبْط ، وهم أهل مصر. وهذا في الثياب ، فأمّا في الناس فقِبطيّ بالكسر. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1151 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 6 (قبط).

(6). في « بر » : « ثمّ ».

(7). في « بث ، بخ » : + « والشراب ».

(8). في « بث ، بس » **والتهذيب** ، ج 4 : - « ويحلّ الصيام ». وفي **الفقيه** : « على الصائم » بدل « ويحلّ الصيام ».

(9). **التهذيب**، ج 4 ، ص 185 ، ح 514 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه**، ج 2 ، ص 130، ح 1934، معلّقاً عن =

19 – بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

6373 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ [1] عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ [2] ، فَأَفْطَرُوا [3] ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلى ، فَإِذَا الشَّمْسُ؟

فَقَالَ : « عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذلِكَ الْيَوْمِ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا [4] الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [5] فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ [6] ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً ». [7]

6374 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ [8] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ

= عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 39 ، ح 122 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 276 ، ح 1002 ، بسندهما عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 229 ، ح 10745 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 209 ، ذيل ح 4941 ؛ **وفيه** ، ج 10 ، ص 111 ، ح 12988 ، إلى قوله : « يحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ».

(1). في « بس » : « سواد » بدل « سحاب أسود ».

(2). في حاشية « بث ، بح » : « الليل ».

(3). في « بث » : « فأفطر بعضهم ». وفي « بس » : – « فأفطروا ».

(4). هكذا في المصحف الشريف **والوافي**. وفي النسخ والمطبوع : « وأتمّوا ».

(5). البقرة (2) : 187.

(6). في « ى » : « قضاء ».

(7). راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 1901 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 270 ، ح 816 و817 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 115 ، ح 374 و375 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 290 ، ح 10882 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 122 ، ذيل ح 13009.

(8). في الاستبصار : + « بن عبد الرحمن ».

غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ [1] ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلى ، فَإِذَا الشَّمْسُ [2] قَالَ [3] : « عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذلِكَ الْيَوْمِ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ أَتِمُّوا [4] الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ [5] ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً ». [6]

20 - بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

6375 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [7] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ [8] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ [9] الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ [10] أَنْ يَقُومَ [11] بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ ، وَيَتَفَقَّدَ [12] الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ [13] إِلى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ ، وَسَقَطَ

---

(1). في « بر » : « لبعضهم ».

(2). في **التهذيب والاستبصار** : - « فأفطر بعضهم ، ثمّ إنّ السحاب انجلى ، فإذا الشمس ».

(3). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(4). كذا في النسخ ، وفي المصحف الشريف **والتهذيب والاستبصار** : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ﴾.

(5). في « ظ » : + « وعليه الإفطار ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 270 ، ح 815 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 115 ، ح 377 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 11 ، ص 290 ، ح 10883 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 121 ، ح 13009.

(7). في الكافي ، ح 4844 : « عن عليّ بن محمّد » بدل « عدّة من أصحابنا ».

(8). في الكافي ، ح 4844 : - « بن عبيد ».

(9). في « بح ، جن » : « وجوب » بدون الواو.

(10). في الكافي ، ح 4844 : - « من الصيام ».

(11). في « ى ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** ح 13014 والكافي ح 4844 : « أن تقوم ».

(12). في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي** : « وتتفقّد ».

(13). في « بر » : - « قمّة ». وفي حاشية « ظ ، بث » : « قبّة الرأس ». و « قِمَّةُ الرأس » : أعلاه ووسطه. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2015 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 110 (قمم).

الْقُرْصُ [1] ». [2]

6376 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ [3] بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي نَاحِيَةَ [4] الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ [5] وَغَرْبِهَا ». [6]

6377 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ : قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ [7] ، فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ

---

(1). في **الوافي** : « قد مضى في كتاب الصلاة أنّ معنى سقوط القرص غيبوبته في الأُفق بحيث إذا نظر إليه لم ير ، وأنّ تأخير الصلاة والإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة من باب الأولى والأحوط ، دون الوجوب ، وذلك لأنّ بذهاب الحمرة يتحقّق الغروب التامّ من معمورة العالم ، أو أكثر البلاد ، فتفسير السقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقّق معه الاحتياط ، فلا ينافي كون معناه مجرّد الغيبوبة عن النظر في الأُفق ».

(2). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح 4844. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 185 ، ح 516 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 11 ، ص 231 ، ح 10751 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 173 ، ذيل ح 4830 ؛ وج 10 ، ص 124 ، ح 13014.

(3). في الاستبصار ، ح 957 : « يزيد » ، لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتبرة هو « بريد ».

(4). في **الوافي** : « من » بدل « ناحية ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 270 : « قوله **عليه‌السلام** : في شرق الأرض ، أي القرص من المغرب وأثرها من المشرق ، أو من البلاد الشرقيّة والغربيّة القريبة ».

(6). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح 4842 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 84 و85 ؛ وص 257 ، ح 1021 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 265 ، ح 956 و957 ، بسند آخر عن القاسم بن عروة . **الوافي** ، ج 7 ، ص 265 ، ح 5879 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 172 ، ذيل ح 4827.

(7). العَشاء - بالفتح والمدّ - : الطعام بعينه الذي يؤكل عند العِشاء ، وهو خلاف الغَداء. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2427 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 242 (عشا).

كَانَ غَيْرُ [1] ذلِكَ ، فَلْيُصَلِّ وَلْيُفْطِرْ [2] ». [3]

21 – بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

6378 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، ثُمَّ ذَكَرَ؟

قَالَ : « لَا يُفْطِرْ [4] ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ». [5]

6379 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ».

6380 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

---

(1). في « بر » : « دون ».

(2). في « بح ، بر ، بس ، بف ، جن » : « ويفطر ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 185 ، ح 517 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 129 ، ح 1933 ، معلّقاً عن الحلبي. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 198 ، صدر ح 570 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 245 ، ح 10785 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 149 ، ذيل ح 13079.

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 271 : « قوله **عليه‌السلام** : لا يفطر ، بإطلاقه يشمل كلّ صوم ، كما هو المذهب ، فالتعميم في العنوان أولى ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 277 ، ح 838 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 118 ، ح 1893 ، معلّقاً عن الحلبي. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 268 ، ح 809 ؛ وص 277 ، ح 839 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن**أميرالمؤمنين** **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب وجوه الصوم ، ضمن ح 6319 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 285 ، ح 10866 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 50 ذيل ح 12802.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ [2] رَمَضَانَ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ [3] نَاسِياً؟

قَالَ : « يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ». [4]

6381 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَنْسى ، فَيَأْكُلُ [5] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ : « يُتِمُّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا [6] هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللهُ إِيَّاهُ [7] ». [8]

22 – بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

6382 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

---

(1). لم يرد في النسخ من « عن الرجل يأكل ويشرب » في الحديث السابق ، إلى « سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** » في حديثنا هذا ، إلّا في « جر ». واحتمال وقوع السقط هنا في أكثر النسخ أقوى وأظهر جدّاً من احتمال الزيادة في « جر » ؛ إذ لاوجه منطقي لزيادة هذه العبارة لاسيّما بعد ما كانت مولّفة من متن وسند دون العكس. والسند المذكور في هذه العبارة من أسناد الكليني **قدس‌سره** قد صرّح به في كثيرٍ من مواضع **الكافي**.

(2). في **التهذيب** : – « شهر ».

(3). في « بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والتهذيب** : « أو شرب ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 268 ، ح 808 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 286 ، ح 10869 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 51 ، ح 12806.

(5). في « ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : « ويأكل ». وفي « بث » : « فأكل وشرب ».

(6). في « بس ، جن » : « إنّما ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والتهذيب** : – « إيّاه ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 268 ، ح 810 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 286 ، ح 10868 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 51 ، ح 12807.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ [1] شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، قَالَ : « يُعْتِقُ نَسَمَةً [2] ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ ». [3]

6383 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَجُلاً [4] أَتَى النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ؟ فَقَالَ [5] : النَّارَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَمَا لَكَ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ، قَالَ : تَصَدَّقْ ، وَاسْتَغْفِرْ [6] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَوَ الَّذِي [7] عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا [8] قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً ».

قَالَ : « فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ [9] مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ

---

(1). في « ظ ، ى ، جت ، بح ، بس » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : « في ».

(2). قال الجوهري : « النسمة : الإنسان ». وقال ابن الأثير : « النسمة : النفس والروح ، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2040 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 49 (نسم).

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 205 ، ح 594 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 95 ، ح 310 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 115 ، ح 1884 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 321 ، ح 984 ، بسنده عن عبدالله بن سنان. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 528 ، ح 4830 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية : « أنّه إذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 271 ، ح 10835 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 44 ، ح 12789.

(4). في « ى » : « الرجل ».

(5). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار** : « قال ».

(6). في **التهذيب والاستبصار** : + « ربّك ».

(7). في الاستبصار : « والذي ».

(8). في « بخ » **والتهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري** : – « لا ».

(9). في « بر » : « بمكيل ». والمِكْتَل – بكسر الميم – : الزنبيل الكبير ، أو شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، كأنّ =

أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا [1] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : خُذْ هذَا التَّمْرَ ، فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ [2] ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي [3] قَلِيلٌ وَلَاكَثِيرٌ؟ قَالَ : فَخُذْهُ ، وَأَطْعِمْهُ [4] عِيَالَكَ ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ».

قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا [5] ، قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ [6] بَدَأَ بِالْعِتْقِ ، فَقَالَ : « أَعْتِقْ ، أَوْ صُمْ ، أَوْ تَصَدَّقْ ». [7]

6384 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا

= فيه كُتَلاً من التمر ، أي قِطَعاً مجتمعة. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1809 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 150 (كتل).

(1). في الاستبصار : – « يكون عشرة أصوع بصاعنا ».

(2). في « ى » : – « به ».

(3). في«ى»: +«شيء».وفي **الوافي**:«ليس لي شيء».

(4). في **التهذيب والاستبصار** : « فأطعمه ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 273 : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : وأطعمه ، لعلّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إنّما رخّص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا تجب عليه الكفّارة ، وإنّما تبرّع **صلى‌الله‌عليه‌وآله** من قبله ، فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفّارة من تجب عليه نفقته ، على أنّ عياله لفقره لم يكونوا ممّن يجب عليه نفقته ، كما جوّزه بعض الأصحاب ، قال الشهيد **رحمه‌الله** في **الدروس** : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفّر فقير ، قيل : يجزي ».

(5). في **التهذيب** : « رجعنا ».

(6). في « بر ، بف » : – « إنّه ». وفي **مرآة العقول** : « قوله : إنّه ، أي الصادق **عليه‌السلام** بدأ بالعتق عند ذكر الكفّارة في مجلس آخر ، أو في هذا المجلس ، وغفل جميل عنه ». وفي هامش الطبعة الحجريّة : « الظاهر أنّ جميلاً كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخص أو بشيء آخر ، ولم يسمع العتق والصوم ، وسمعهما بقيّة الأصحاب كعبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور أنّه **عليه‌السلام** قال : قال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** للأعرابي : أعتق رقبة ، فاعتذر ثمّ قال **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : صم شهرين ، فاعتذر ثمّ قال **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : تصدّق ، إلى آخر الحديث. أو كان سماعهم قبل مجيء جميل ذلك المجلس ، فلمّا جاء جميل كرّره لأجله ، ولم يذكر العتق والصوم ، واختصر على ذكر التصدّق اعتماداً على ذكر الأصحاب له ، وكثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات ، كذا أفيد. رفيع ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 206 ، ح 595 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 80 ، ح 245 ، معلّقاً عن الكليني. **النوادر للأشعري** ، ص 68 ، ح 142 ، عن جميل بن درّاج ، إلى قوله : « وأطعمه عيالك واستغفر الله ». **الوافي** ، ج 11 ، ص 271 ، ح 10836 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 45 ، ح 12790.

يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلى سِتّينَ مِسْكِيناً ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا [1] يُطِيقُ ». [2]

6385 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتّى يُمْنِيَ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ ». [4]

6386 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ [5] شَهْرِ [6] رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَ : « يُسْأَلُ : هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [7] إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا ، فَإِنَّ [8] عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَإِنْ [9] قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ [10]

---

(1). في « بخ » **والتهذيب** ، ج 4 : « بما يطيق » بدل « بقدر ما يطيق ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 206 ، ح 596 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 81 ، ح 246 ؛ وص 96 ، ح 313 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 8 ، ص 324 ، ح 1205 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 273 ، ح 10840 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 46 ، ح 12791.

(3). في « بخ ، بر ، بف ، جر » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : - « بن يحيى ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 206 ، ح 597 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 81 ، ح 247 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 327 ، ح 1124 ، بسنده عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. **النوادر للأشعري** ، ص 68 ، ح 140 ، بسند آخر ، مع اختلاف. راجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب المحرم يقبّل امرأته ... ، ح 7381 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 273 ، ح 826 ؛ وج 5 ، ص 324 ، ح 1114 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 274 ، ح 10842 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 39 ، ح 12776.

(5). في حاشية « بح » : « في ».

(6). في « بر » **والتهذيب** ، ج 10 : - « شهر ».

(7). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** والكافي ، ح 14048 **والتهذيب** ، ج 10 : - « في شهر رمضان ».

(8). في « بر ، بف » **والوافي** : « كان ».

(9). في الكافي، ح 14048 **والتهذيب**، ج 10: +«هو».

(10). « أن ينهكه » أي يبالغ في عقوبته والنَهْك : المبالغة في كلّ شيء. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1613 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1265 (نهك).

ضَرْباً ». [1]

6387 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ [2] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

قَالَ : « يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ [3] ». [4]

6388 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ ، فَيُنْزِلُ.

قَالَ : « عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ [5] مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ [6] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ». [7]

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 215 ، ح 624 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الحدود ، باب حدّ المرتدّ ، 14048 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 1890 ؛ **والتهذيب** ، ج 10 ، ص 141 ، ح 558 ، معلّقاً عن ابن محبوب. **المقنعة** ، ص 247 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 277 ، ح 10853 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 248 ، ح 13334.

(2). في « بخ ، بر » وحاشية « بث » والوافي والفقيه والتهذيب و**النوادر للأشعري** : « أخذ ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يقتل في الثالثة ، ذهب إليه جماعة من الأصحاب. وقيل : يقتل في الرابعة ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 207 ، ح 598 ، معلّقاً عن الكليني. **النوادر للأشعري** ، ص 69 ، ح 14 ، عن سماعة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 1891 ، معلّقاً عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الكافي** ، كتاب الحدود ، باب حدّ المرتد ، ح 14040 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 278 ، ح 10854 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 249 ، ح 13335.

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : عليه من الكفّارة ، يدلّ على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أنّ قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان ، وحمله المحقّق في **المعتبر** على الاستحباب ، وذهب الأكثر إلى أنّها إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، ومع العجز صيام ثلاثة أيّام. وقال ابن البرّاج : كفّارة يمين. وقال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيّام وإطعام عشرة مساكين ، والأشهر الأظهر ».

(6). في حاشية « بح » : « جامع ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 221 ، ح 983 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **النوادر للأشعري** ، ص 69، ح 143، =

6389 / **8**. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [1] سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [2] ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً؟

قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً [3] ، وَيَقْضِي مَكَانَهُ ». [4]

6390 / **9**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ [5] ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ.

فَقَالَ [6] : « إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ [7] ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ [8] وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا ، فَعَلَيْهِ [9] ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ ، وَإِنْ كَانَتْ [10] طَاوَعَتْهُ [11] ، ضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً ، وَضُرِبَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً ». [12]

= مرسلاً .**الوسائل** ، ج 10 ، ص 39 ، ح 12777 ؛ وص 130 ، ذيل ح 13029.

(1). في « بر ، بف » : – « محمّد بن ».

(2). في **الوافي** : + « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بعشرين صاعاً ، لعلّه محمول على الاستحباب ».

(4). راجع : **النوادر للأشعري** ، ص 24 ، ح 15 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 275 ، ح 10845 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 46 ، ح 12792.

(5). في الكافي ، ح 13974 : + « الأنصاري ».

(6). في الكافي ، ح 13974 : « وهي صائمة وهو صائم. قال » بدل « وهو صائم وهي صائمة. فقال ».

(7). في الكافي ، ح 13974 : « وإن لم يستكرهها » بدل « وإن كانت طاوعته ».

(8). في « بر ، بف » : « الكفّارة ».

(9). في « ظ » : « عليه ».

(10). في الوافي : « كان ».

(11). في « جن » : + « فعليه ».

(12). **الكافي** ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ، ح 13974. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 215 ، ح 625 ؛ وج 10 ، ص 145 ، ح 574 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 1889 ، معلّقاً عن المفضّل بن عمر .**الوافي** ، ج 11 ، ص 277 ، ح 10852 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 56 ، ح 12820 ؛ وج 28 ، ص 377 ، ح 35006.

23 – بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ

6391 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً [1] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ [2] يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ [3] شَيْئاً : أَيُفْسِدُ [4] ذلِكَ صَوْمَهُ ، أَوْ يَنْقُضُهُ [5]؟

فَقَالَ : « إِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ [6] لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ ». [7]

6392 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [8] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [9] جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [10] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ ». [11]

6393 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [12] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(1). في « ى ، بح ، جن » : – « جميعاً ».

(2). في « ظ » وحاشية « بح » : « الرجل ».

(3). في « بث » : « امرأته ».

(4). في «ى،بخ» : «يفسد» من دون همزة الاستفهام.

(5). في « ى ، بف » : « ينقصه ».

(6). في «بخ،بر،بف» والوافي ومرآة العقول : «ليكره».

(7). **الوافي** ، ج 11 ، ص 211 ، ح 10712 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 97 ، ح 12940.

(8). في « بخ ، بر ، بف ، جر ، جن » : – « بن إبراهيم ».

(9). في «بخ،بر،بف» :– «بن شاذان ».

(10).في حاشية «جن» وهامش المطبوع:«أبي عبد الله».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 271 ، ح 819 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر عن جميل ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 82 ، ح 250 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة وأبي بصير ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وبسند آخر عن جميل ، عن زرارة وأبي بصير ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 271 ، ح 820 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 211 ، ح 10713 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 97 ، ح 12941.

(12). في « بح » : – « بن محمّد ».

النُّعْمَانِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلُكَ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ [1] ، فَلَا ؛ لِأَنَّهُ [2] لَا يُؤْمَنُ ، وَالْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ [3] ».

قُلْتُ : فَمَا تَرى فِي مِثْلِي تَكُونُ [4] لَهُ الْجَارِيَةُ ، فَيُلَاعِبُهَا [5]؟

فَقَالَ لِي : « إِنَّكَ لَشَبِقٌ [6] يَا أَبَا [7] حَازِمٍ ، كَيْفَ طُعْمُكَ [8]؟ ».

قُلْتُ : إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي ، وَإِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي.

قَالَ : « كَذلِكَ أَنَا [9] ، فَكَيْفَ أَنْتَ وَالنِّسَاءُ؟ ».

قُلْتُ [10] : وَلَاشَيْءَ [11].

قَالَ : « وَلكِنِّي [12] يَا أَبَا [13] حَازِمٍ ، مَا أَشَاءُ [14] شَيْئاً أَنْ يَكُونَ .....

---

(1). « الشَّبِقُ » : من اشتدّ ميله إلى الجماع ؛ من الشَّبَق بمعنى شدّة الغُلْمة وطلب النكاح. والغُلْمةُ : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1500 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 441 (شبق).

(2). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « فإنّه ».

(3). في **الوافي** : « والقبلة إحدى الشهوتين ؛ يعني كما أنّ النكاح يفضي إلى الإمناء ، كذلك القبلة ربّما تفضي إليه». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 277 : « وأمّا قوله **عليه‌السلام** : والقبلة إحدى الشهوتين ، فيحتمل وجهين : أحدهما أن يكون وجهاً آخر للنهي بأنّها أيضاً بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشبق ، فلا ينبغي له ارتكابه. والثاني أنّها أحد الموجبين لنزول المنيّ ، فيكون تتمّة للوجه الأوّل ».

(4). في « ى ، بر ، بس ، جن » : « يكون ».

(5). في « بر ، بف » : « فألاعبها ».

(6). في **الوافي** : « إنّك لشبق ، استفهام تعجّب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية ».

(7). في « بح ، بخ » : – « أبا ». وفي الوافي : « با » بدون الهمزة.

(8). الطعْم – بضمّ الطاء وفتحها – : الأكل. وقيل : هو بالفتح : الأكل ، وبالضمّ : ما أُكل. راجع : **النهاية** : ج 3 ، ص 125 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 364 (طعم).

(9). في « ى » : + « فكيف قال كذلك ».

(10). في «جن» :«فقلت». وفي « بر » : « قال ».

(11). في « بح » : « فلا شيء ». وفي **الوافي** : « إمّا لعدم الرغبة ، أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة ».

(12). في « بف » : « ولكن ». وفي « بر » : – « ولكنّي ».

(13). في الوافي : « با » بدون الهمزة.

(14). في « بح » : « شاء ».

ذلِكَ [1] مِنّي [2] إلّا [3] فَعَلْتُ [4] ». [5]

24 – بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ [6] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ [7] الْغُسْلَ إِلى أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ [8]

6394 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ [9] أَوَّلَ اللَّيْلِ ، أَوْ أَصَابَ [10] مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً [11] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتّى أَصْبَحَ.

---

(1). في « بف » : « ذاك ».

(2). في الوافي : « عنّي ».

(3). في « ى » : « إن ».

(4). في **الوافي** : « إلّا فعلت ؛ يعني أنّ لي القدرة على كلّ ما أُريد من ذلك ، ويصدر ذلك منّي على حسب الإرادة والرغبة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّا فعلت ، أي لا أكفّ نفسي عن الجماع ، بل آتي به بقدر الشهوة ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 113 ، ذيل ح 1873 ، إلى قوله : « أمّا الشابّ الشبق فلا ، لأنّه لايؤمن » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 212 ، ح 10718 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 97 ، ح 12942 ، إلى قوله : « إنّك لشبق يا أبا حازم ».

(6). في حاشية « بح » : « في الليل ».

(7). في « بث ، بح ، بخ » : « وترك ».

(8). في « ى » : « والنهار ». وفي « ظ ، بث ، بح » ومرآة العقول : « أو بالنهار ». وفي «جن» : «وبالنهار».

(9). في « بث » : + « في ».

(10). في « ى » : « وأصاب ».

(11). في **الوافي** : « معنى تعمّد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم ، أو وقع منه ناسياً أو جاهلاً ، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر ، أو عازماً على تركها ، أو غير عازم لا على فعلها ولا على تركها ، فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة ، والأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم وإطلاق أكثرها في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كلّ منها حكماً لواحد من هذه الشقوق ... ».

وذكر في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 278 أنّ المشهور ، بل المجمع عليه حرمة البقاء على الجنابة متعمّداً حتّى يطلع الفجر ووجوب القضاء والكفّارة به. وكذا المشهور وجوب القضاء والأشهر وجوب الكفّارة أيضاً في =

قَالَ : « يُتِمُّ صَوْمَهُ ذلِكَ [1] ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ [2] شَهْرِ رَمَضَانَ [3] ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».[4]

6395 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ [6] الْجَارِيَةَ [7] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَنَامُ [8] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ : « يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَيَقْضِي ذلِكَ الْيَوْمَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ [9] قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ،

= ما لو نام غير ناو للغسل ، أو كان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه ، وأن لا خلاف في عدم وجوب القضاء لو نام ناوياً للفعل ، ولم ينتبه حتّى يطلع الفجر ، ولا خلاف في وجوب القضاء خاصّة في الانتباه بعد النومة الثانية ، وكذلك في الانتباه بعد الثالثة في الأشهر. ثمّ قال : « قوله **عليه‌السلام** : متعمّداً ، حمل على ما إذا نام بنيّة الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر ، لكنّ الاستغفار يومي إلى أنّ المراد بالتعمّد عدم نيّة الغسل. ويمكن أن يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب ، بل لتدارك ما فات منه من الفضل ، ثمّ إنّه يدلّ على أنّ النوم الأوّل للمحتلم هو النوم بعد الانتباه على احتلامه ».

(1). في « بح » : + « اليوم ».

(2). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » والوافي : – « من ».

(3). في **الوافي** : « إذا أفطر شهر رمضان ؛ يعني إذا فرغ من صيام الشهر ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 211 ، ح 614 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 268 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 259 ، ح 10811 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 63 ، ح 12836.

(5). ظهر ممّا قدّمناه في **الكافي** ، ذيل ح 6368 ، وقوع الخلل في رواية محمّد بن الحسين عن العلاء بن رزين مباشرةً ، فلاحظ.

(6). في « ظ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « تصيبه ».

(7). في « ظ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « الجنابة ».

(8). في **الوافي** : « نام ». وقال فيه : « إطلاق النوم في هذين الخبرين – والخبر الآخر هو المرويّ في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 211 ، ح 614 – يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها ، فيقبل التقييد بما يجمع بينهما وبين ما ينافيهما بأن يقيّد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر ؛ فإنّه إذا لم يكن معتاداً لانتباه ، أو لم يغلب على ظنّه ذلك ، أو لم يكن له سبح طويل فهو غير عازم. وأمّا حمله على تثنية النوم كما فعله في التهذيبين فلا يخفى بعده ».

(9). في **الوافي** : « قوله : إلّا أن يستيقظ ؛ يعني أنّ القضاء إنّما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح ، أمّا إذا استيقظ قبل الفجر فإن اغتسل فلا شيء عليه ، وكذا إذا انتظر ماء. وإنّما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه ».

فَإِنِ [1] انْتَظَرَ [2] مَاءً [3] يُسَخَّنُ ، أَوْ يَسْتَقِي ، فَطَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ [4] ». [5]

6396 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ، ثُمَّ يَنَامُ حَتّى يُصْبِحَ ، أَيَصُومُ ذلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : يُتِمُّ صَوْمَهُ [6] كَمَا هُوَ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ». [7]

6397 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

كَتَبَ [9] أَبِي [10] إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** - وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَقَالَ [11] : إِنّي

---

(1). في حاشية « بح » : « وإن ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فإن انتظر ، أي في صورة الانتباه بعدم النوم ، أو بعد الجنابة مع عدم النوم. والأخير أوفق بمذاهب الأصحاب ، والأوّل أظهر من لفظ الخبر ».

(3). في « بر ، بف » : « ماءه ».

(4). في « بح ، بخ ، بس » : « صومه ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 211 ، ح 613 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 270 ، بسندهما عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **وفيه** ، ص 86 ، ح 267 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ويقضي ذلك اليوم » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 119 ، ح 1898 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 211 ، ح 612 ؛ وص 212 ، ح 615 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 269 ؛ وص 87 ، ح 271 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 261 ، ح 10813 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 60 ، ذيل ح 12829 ؛ وص 62 ، ذيل ح 12833.

(6). في « ى ، بح ، بر ، بس » وحاشية « جن » : « يومه ».

(7). **الوافي** ، ج 11 ، ص 263 ، ح 10818 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 68 ، ح 12847 ، إلى قوله : « بينه وبين نصف النهار » ؛ **وفيه** ، ص 103 ، ح 12964 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 131 ، ح 9 ، وفي الأخيرين من قوله : « وسألته عن الرجل يحتلم ».

(8). في « بر ، بف ، جر » : - « بن محمّد ».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(9). في « بخ » : « كتبت ».

(10). في « بث ، بخ ، بس » : - « أبي ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي : « فقال ».

أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ ، وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، فَلَمْ [1] أَغْتَسِلْ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟

فَأَجَابَهُ **عليه‌السلام** : « لَا تَصُمْ هذَا الْيَوْمَ ، وَصُمْ غَداً ». [2]

6398 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [3] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ [4] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ [5] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَنَسِيَ [6] أَنْ يَغْتَسِلَ حَتّى يَمْضِيَ بِذلِكَ [7] جُمْعَةٌ ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ [8]؟

قَالَ : « عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ». [9]

25 – بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

6399 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ [10] ، .....

---

(1). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « ولم ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 119 ، ح 1899 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 263 ، ح 10821 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 67 ، ح 12844.

(3). في « بر ، بف ، جر » : – « الحسن ».

(4). في « بر ، بف » : – « عليّ ».

(5). في حاشية « بف » : « بليل ».

(6). في « بث ، بس » : « فينسى ». وفي « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه ، ح 1895 : « ثمّ ينسى ».

(7). في « بخ » **والفقيه** ، ح 1895 : « لذلك ».

(8). في «ى»:–«فنسي أن يغتسل–إلى–شهر رمضان».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 118 ، ح 1895 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب. وفي **التهذيب** ، ج 1 ، ص 150 ، ح 428 ؛ وج 4 ، ص 311 ، ح 938 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 118 ، ح 1896 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 263 ، ح 10814.

(10). في « جن » : « بالماء ». والاستنقاع في الماء : النزول فيه ؛ يقال : استنقع في الغدير ، أي نزل فيه واغتسل ، كأنّه ثبت فيه ؛ ليتبرّد. قال العلّامة المجلسي : « الاستنقاع – كما يظهر من كتب اللغة – : النزول في الماء واللبس فيه ، و =

وَلَايَرْتَمِسُ [1] رَأْسُهُ ». [2]

6400 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – قَالَ : « لَا يَرْتَمِسُ [4] الصَّائِمُ ، وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ». [5]

6401 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ ، وَيَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ، وَيَتَبَرَّدُ

= عبّر عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه ، وهو أخصّ من المعنى اللغويّ. وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال ، كما سيأتي ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1294 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1028 (نقع).

(1). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ولا يرمس ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 281 : « قوله **عليه‌السلام** : ولا يرتمس ، لعلّه كان الأولى : يرمس ، كما في غيره من الكتب ؛ لأنّ الارتماس لازم ، وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء. وقوله : رأسه ، إمّا مرفوع بالفاعليّة ، أو منصوب بنزع الخافض ، ويمكن أن يكون استعمل متعدّياً ولم ينقل ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 203 ، ح 587 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 258 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 169 ، ح 10610 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 37 ، ح 12772.

(3). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب ، ص 203 والاستبصار ، ح 259 : « لا يرمس ».

(5). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب أنّ المحرم لايرتمس في الماء ، ح 7272 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الراواية فيه : « لايرتمس المحرم في الماء ». وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 203 ، ح 588 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 259 ، بسندهما عن حمّاد. **التهذيب** ، ج 5 ، ص 312 ، ح 1071 ، بسنده عن حمّاد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 354 ، ح 2678 ، معلّقاً عن حريز ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب أنّ المحرم لايرتمس في الماء ، ح 7273 بسند آخر ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا : « لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ». راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 202 ، ح 584 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 261 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 169 ، ح 10611 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 38 ، ذيل ح 12773.

بِـالثَّوْبِ [1] ، وَيَنْضَـحُ [2] بِالْمِرْوَحَـةِ [3] ، وَيَنْضَـحُ الْبُورِيَـاءَ [4] تَحْتَـهُ [5] ، وَلَايَغْمِـسُ رَأْسَـهُ فِـي الْمَاءِ».[6]

6402 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ [8] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا تُلْزِقْ [9] ثَوْبَكَ إِلى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : « ويتبرّد بالثوب ، يدلّ على الجواز ، ولا ينافي الكراهة المشهورة ».

(2). في « بف » : – « بالثوب وينضح ».

(3). في « بر » : – « بالثوب وينضح بالمروحة ». وفي « بخ » : – « وينضح بالمروحة ». و « المِرْوَحة » : ما يتروّح بها ، وهي آلة تحرّك بها الريح عند اشتداد الحرّ. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 369 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 273 (روح).

(4). « البُورياء » والباریاء : هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال فيها : باريّة وبُوريّ ، وعن الأصمعي : البوریاء بالفارسيّة ، وهو بالعربيّة : باريّ وبوريّ. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 598 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 162 (بور).

(5). في **التهذيب** ، ص 204 : – « تحته ».

(6). **التهـذيب** ج 4 ، ص 204 ، ح 591 ؛ **والاستبصـار** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 260 ، معلّقـاً عـن الكلينـي. وفي **التهـذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ح 785 ؛ **والاستبصـار** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 294 ، بسـندهما عـن عـلاء القلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 170 ، ح 10615 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 36 ، ح 12767.

(7). في « جر » : – « بن يحيى ».

(8). هكذا في « بخ ، بر ، جر » وحاشية « بث » **والوافي**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » والمطبوع والوسائل : « عبد الله بن الهيثم ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان في عددٍ من الأسناد وقد توسّط عبدالله بن القاسم في بعضها بينه وبين عبد الله بن سنان. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 10 ، ص 490 – 491 ؛ وج 19 ، ص 353.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ولارواية عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان – سواء أكان قد توسّط بينهما أم لا – في موضع.

هذا ، وحذف « الألف » من « القاسم » ، وكتابته هكذا : « القسم » – كما في « جر » – يجعل الكلمة في معرض التصحيف ، كما لا يخفى.

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا تلزق ، يدلّ على المنع من بلّ الثوب على الجسد ، وحمل على الكراهة ، ولم يذهب إلى التحريم أحد ؛ لضعف المستند ووجود المعارض ، كما مرّ ».

صَائِمٌ حَتّى تَعْصِرَهُ [1] ». [2]

6403 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ [3] ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلكِنْ [4] لَايَنْغَمِسُ فِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَاتَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ [5] ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا ». [6]

6404 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَالْحَسَنِ الصَّيْقَلِ [7] ، قَالَ :

---

(1). في « بث » : « حتّى تفطر ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 172 ، ح 10619 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 36 ، ح 12768.

(3). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن ». وفي « ى » : الحمداني ». وفي « ظ ، بس » والمطبوع : « الهمذاني ».

والصواب ما أثبتناه. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 406 ، الرقم 619 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 438 ، الرقم 6264 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 355 - 357.

(4). في « ظ » : - « لكن ».

(5). في « بر » : - « في الماء ». وفي **مرآة العقول** : « المشهور بين الأصحاب كراهة جلوس المرأة في الماء ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 263 ، ح 789 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 388 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد السيّاري ، عن محمّد بن عليّ الهمداني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 115 ، ح 1882 ، معلّقاً عن حنان بن سدير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، من قوله : « والمرأة لا تستنقع ». **الوافي** ، ج 11 ، ص 171 ، ح 10617 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 37 ، ذيل ح 12771.

(7). روى المثنّى بن الوليد - بعناوينه : المثنّى ، والمثنّى الحنّاط ، والمثنّى بن الوليد - عن الحسن الصيقل في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 184 ؛ ص 380 و384.

والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً : « مثنّى الحنّاط عن الحسن الصيقل » : كما يؤيّد ذلك قوله : « قال : سألت » ؛ فإنّه يدلّ على وحدة الراوي عن أبي عبد الله **عليه‌السلام**.

هذا ، وظهر من ذلك وقوع التحريف في ما ورد في « بث ، بخ ، جر ، جن » من « الخيّاط » بدل « الحنّاط » ؛ فإنّ لقب المثنّى بن الوليد هو الحنّاط. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 414 ، الرقم 1106 ؛ **رجال البرقي** ، ص 41 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 468 ، الرقم 748.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ [1] فِي الْمَاءِ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَا الْمُحْرِمُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ : يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ؟ قَالَ : « لَا [2] ». [3]

26 – بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

6405 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ [4] : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ [5].

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ [6] لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ». [7]

---

(1). في « بس » : « أيرتمس ».

(2). في التهذيب والاستبصار : + « ولا يشمّ الريحان ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 267 ، ح 806 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 300 ، بسندهما عن الحسن الصيقل. **قرب الإسناد** ، ص 125 ، ح 439 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولا المحرم » مع زيادة في آخره. **الوافي** ، ج 11 ، ص 171 ، ح 10618 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 36 ، ح 12769.

(4). هكذا في « جر ». وفي « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : – « عن الحلبي ».

وقد تكرّرت رواية [محمّد] بن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** في كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، كما روى [محمّد] بن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، من دون توسّط الحلبي في أسنادٍ عديدة منها ما تقدّم في ح 6294 و6300 و6327 ، وما يأتي في ح 6420. فلذلك يمكن القول بعدم حصول الاطمئنان بثبوت « عن الحلبي » في السند ، بل يحتمل زيادته ؛ نظراً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ، لكن يؤيّد ما أثبتناه ورود الخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 324 ، ح 999 ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** – والمذكور في بعض النسخ المعتبرة جدّاً : « أحمد بن محمّد عن الحسين » ، وهو الظاهر – فقد روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحسين [بن سعيد] عن ابن أبي عمير في أسناد كثيرة جدّاً. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 398 وص 418 – 423.

والظاهر أنّ خبر **التهذيب** مأخوذ من كتاب أحمد بن محمّد ، وهذا يكشف عن ثبوت « عن الحلبي » في الطريق قبل انتقال الخبر إلى **الكافي** ، فلا وجه للقول بزيادة « عن الحلبي » في « جر ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « حلقه الماء ».

(6). في « بر » : – « وضوؤه ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 324 ، ح 999 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. =

6406 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الصَّائِمِ [3] يَتَمَضْمَضُ.

قَالَ : « لَا يَبْلَغْ رِيقَهُ حَتّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [4] ». [5]

6407 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – فِي الصَّائِمِ [7] يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ [8].

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلكِنْ لَايُبَالِغْ [9] ». [10]

6408 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

= **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ذيل ح 1866 ، مع اختلاف. وراجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 323 ، ح 996 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 173 ، ح 10621 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 70 ، ح 12852.

(1). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(2). في الوسائل والتهذيب ، ص 265 : + « الشحّام ». وروى أبو جميلة كتاب زيد الشحّام. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 201 ، الرقم 298.

(3). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب ، ص 265 والاستبصار : « صائم ».

(4). في « ى » : – « قال : لا يبلع » إلى « في الصائم يتمضمض » في الحديث الآتي.

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 797 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 303 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 324 ، ح 997 ، معلّقاً عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ذيل ح 1866 ، مع اختلاف يسير. وراجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 174 ، ح 10625 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 91 ، ح 12920.

(6). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(7). في « بس » : + « يتوضّأ للصلاة ».

(8). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « يستنشق ويتمضمض ».

(9). في « ى » وحاشية « بث » والوافي ومرآة العقول : « لا يبلغ ».

(10). **الوافي** ، ج 11 ، ص 174 ، ح 10627 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 71 ، ح 12853.

الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتى شَاءَ ، وَإِنْ تَمَضْمَضَ فِي [1] وَقْتِ فَرِيضَةٍ [2] ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ [3] ، وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ[4] حَلْقَهُ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَايَتَمَضْمَضَ. [5]

27 – بَابُ [6] الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ

1 / 6409. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِنْ [7] ذَرَعَهُ [8] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ». [9]

2 / 6410. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [10] ؛

---

(1). في « بح » : + « غير ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فريضته ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فلا شيء عليه » بدل « فليس عليه شيء ».

(4). في « ظ » : – « الماء ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 205 ، ح 593 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 304 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، ح 6428 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 173 ، ح 10623 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 71 ، ح 12854 ؛ **وفيه** ، ص 85 ، ح 12902 ، إلى قوله : « يستاك متى شاء ».

(6). في « بث ، بح ، بر ، بف ، جن » ومرآة العقول : + « في ».

(7). في التهذيب : « فإن ».

(8). في « بح ، بخ ، جن » والوافي والتهذيب : + « القيء ». و « ذَرَعَهُ القيء » ، أي سبقه وغلبه في الخروج. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1210 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 158 (ذرع).

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 264 ، ح 790 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 11 ، ص 177 ، ح 10629 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 87 ، ح 12908.

(10). في الوسائل : – « عن ابن أبي عمير ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ». [2]

6411 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ :[3]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الَّذِي [4] يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : « يُتِمُّ صَوْمَهُ [5] ، وَلَا يَقْضِي ». [6]

6412 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ [7] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ [8] حَتّى يَبْلُغَ

---

(1). هكذا في « جر » والتهذيب. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع والوسائل : + «جميعاً ».

ويؤيّد ما أثبتناه ما ورد في « بخ » ؛ من عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي إلخ ؛ فإنّ الظاهر جواز النظر عن « ابن أبي عمير » في الطريق الأوّل ، إلى « ابن أبي عمير » المذكور في الطريق الثاني فوقع السقط.

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 264 ، ح 791 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 177 ، ح 10630 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 86 ، ح 12906.

(3). في « بث » : + « بن عمّار ».

(4). في « بح » : « رجل ».

(5). في « ى » : – « صومه ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 1868 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، وتمام الرواية : « الرعاف والقلس والقيء لاينقض الصوم إلّا أن يتقيّأ متعمّداً » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 178 ، ح 10633 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 87 ، ح 12909.

(7). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » : « الحسين » ، وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد هذا ، هو أحمد بن الحسن بن عليّ بنفضّال. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 436 – 439.

(8). قال الخليل : « القَلْسُ : ما خرج من الحلق مِلْءَ الفم أو دونه وليس بقيء ، فإذا غلب فهو القيء ». نقله عنه الجوهري أيضاً إلّا أنّه نقل : « فإذا عاد » بدل « فإذا غلب ». وقال ابن الأثير : « القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون : =

الْحَلْقَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ [1] ». [2]

6413 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ [3] بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ [4] **عليه‌السلام** عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ : « لَا ». [5]

6414 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ – وَهِيَ الْجُشْأَةُ [7] – يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ : « لَا يَنْقُضُ ذلِكَ وُضُوءَهُ ، وَلَايَقْطَعُ [8] صَلَاتَهُ ، وَلَايُفَطِّرُ [9] صِيَامَهُ ». [10]

= ما خرج ... ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1517 ؛ **الصحاح** ، ج 3 ، ص 965 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 100 (قلس).

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ليس بشيء ، إمّا لعدم الاختيار ، أو لعدم الوصول إلى الفم. والأوّل أظهر ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 769 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 178 ، ح 10635 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 90 ، ح 12917. (3). في « ى ، بخ ، بف ، جر » : « علا ».

(4). في « بح » : « أبو عبد الله ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 1866 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 795 ، بسنده عن علاء بن رزين .**الوافي** ، ج 11 ، ص 179 ، ح 10636 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 89 ، ح 12916.

(6). في « ى ، بخ ، جر » : – « بن يحيى ».

(7). « الجشأة » ، مثال عُمْدَة : الاسم من التجشّؤ ، بمعنى تنفّس المعدة ، وقال الفيّومي : « هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ». راجع : **المصباح المنير** ، ص 102 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 99 (جشأ).

(8). في « ظ » : « ولا تقطع ». (9). في « بخ » : « ولا يفسد ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 264 ، ح 794 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 180 ، ح 10639 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 261 ، ح 678 ، إلى قوله : « لاينقض ذلك وضوءه » ؛ وج 7 ، ص 239 ، ح 9218 ؛ وج 10 ، ص 90 ، ح 12918.

28 – بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ

6415 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ : أَيَحْتَجِمُ [1]؟

فَقَالَ : « إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ ، أَمَا [2] يَتَخَوَّفُ عَلى نَفْسِهِ؟ ».

قُلْتُ : مَا ذَا يَتَخَوَّفُ [3] عَلَيْهِ؟

قَالَ : « الْغَشَيَانَ [4] ، أَوْ تَثُورَ [5] بِهِ مِرَّةٌ [6] ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلى ذلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئاً [7]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ ». [8]

6416 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ

---

(1). في « بر ، بف » والوافي : « يحتجم » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « بر » والفقيه : « ما » بدون همزة (3). في «بر ، بس» والتهذيب والفقيه : «تتخوّف». الاستفهام.

(4). في الوافي : « الغشي ».

(5). في « بر ، بف » : « أو يثور ». وفي **الفقيه** : « أن تثور ». و « تثور به » أي تثب عليه ، يقال : ثار به الدم ، أي وثب عليه ، وثار به الناس ، أي وثبوا عليه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 606 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 109 (ثور).

(6). « المرّة » – بكسر الميم – : إحدى الطبائع الأربع ، ومزاج من أمزجة البدن ، وخلط من أخلاطه. وقال العلّامة المجلسي : « هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء ». راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 168 ؛ **المصباح المنير** ، ص 568 (مور) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 287.

(7). في « ى » : – « شيئاً ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 261 ، ح 777 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 290 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 1864 ، معلّقاً عن الحلبيّ .**الوافي** ، ج 11 ، ص 185 ، ح 10647 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 77 ، ح 12874.

(9). في التهذيب : « أحمد بن يحيى » ، والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « أحمد بن محمّد » ، وهو الصواب.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً ». [1]

6417 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [2] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ مَا [3] لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً [4] ». [5]

6418 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ [8] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 260 ، ح 773 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 286 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 260 ، ح 774 ؛ وصدر ح 776 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 287 ؛ وص 291 ، صدر ح 289 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الجعفريّات** ، ص 61 ، بسند آخر ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 1865 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام**. **معاني الأخبار** ، ص 319 ، صدر ح 1 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يسعط ... ، ح 6422 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 204 ، ح 592 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 186 ، ح 10649 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 77 ، ح 12875.

(2). في **التهذيب** : - « بن رزين ».

(3). في « بخ » : « إذا ».

(4). في **مرآة العقول** : « يدلّ على جواز دخول الحمّام في الصوم ، والمنع منه إذا كان مضعفاً ، وحمله الأصحاب على الكراهة ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 261 ، ح 779 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 113 ، ح 1873 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 187 ، ح 10655 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 81 ، ح 12888.

(6). في « ى ، بر ، جر » : - « بن يحيى ».

(7). في « بر ، بف » : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ في **التهذيب** : « محمّد بن أحمد » بدل « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ». لكن في بعض النسخ المعتبرة منه : « محمّد عن أحمد ».

(8). في « ى » : - « بن سعيد ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

قَالَ [2] : « لَا بَأْسَ [3] ». [4]

29 – بَابٌ فِي [5] الصَّائِمِ يَسْعُطُ [6] وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ [7]

1 / 6419. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ [8] فِيهَا الدَّوَاءَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [9] ». [10]

2 / 6420. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟

قَالَ [11] : « لَا بَأْسَ بِهِ [12] ». [13]

---

(1). في « جر » : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « فقال ».

(3). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « ليس به بأس » بدل « لا بأس ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 261 ، ح 778 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 11 ، ص 187 ، ح 10656 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 82 ، ح 12889.

(5). في « ى ، بس » : – « في ».

(6). في « بث » : « يتسعّط ».

(7). في « ى ، جن » : « ويحتقن ».

(8). في « بر » : « ويصبّ ».

(9). في « بر ، بف » : – « به ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 258 ، ح 764 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 311 ، ح 941 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 95 ، ح 307 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 112 ، ذيل ح 1869 ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 182 ، ح 10643 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 72 ، ح 12857.

(11). في مسائل عليّ بن جعفر : + « إذا لم يدخل حلقه ».

(12). في « ى ، بخ ، بر ، بف » والوافي : – « به ».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 258 ، ح 763 ، معلّقاً عن الكليني. **مسائل عليّ بن جعفر** ، ص 110. **الوافي** ، ج 11 ، ص 183 ، ح 10644 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 72 ، ح 12858.

6421 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] :

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ [2] تَكُونُ [3] بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ : « الصَّائِمُ لَايَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ ». [4]

6422 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [5] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ [6] ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ». [7]

6423 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ [8] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

---

(1). في « جر » : + « بن أبي نصر ، عن الرضا **عليه‌السلام** ». وفي التهذيب والاستبصار : + « عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ».

(2). الاحتقان : استعمال الحُقْنة ، وهو دواء يُحْقَن به المريض المحتقن ، أي يعطاه من أسفله. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 416 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 126 (حقن).

(3). في « ى ، بح ، بر ، بف » : « يكون ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 1871 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 204 ، ح 589 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 256 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 181 ، ح 10640 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 42 ، ذيل ح 12784.

(5). هكذا في « ى ، بس ، جر » وحاشية « جن » والوسائل. وفي « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » والمطبوع والتهذيب : « الحسين ».

وعليّ بن الحسن هو ابن فضّال ، قد تكرّرت روايته عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 426 - 427.

(6). « السُّعُوط » ، مثل قعود : مصدر بمعنى إدخال الدواء في الأنف ، والسَّعوط مثال رسول : اسم الدواء يصبّ في الأنف. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 368 ؛ **المصباح المنير** ، ص 277 (سعط).

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 204 ، ح 592 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 4 ، ص 214 ، ح 622 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **وفيه** ، ح 623 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، وتمام الرواية في الأخيرين : « كره السعوط للصائم ». وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يجتجم ويدخل الحمّام ، ح 6416 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 183 ، ح 10645 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 43 ، ح 12786.

(8). في « بر » : - « بن عليّ ».

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ [2] وَهُمَا صَائِمَانِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». [3]

6424 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

---

(1). في « بر ، بف ، جر » والوافي : – « بن جعفر ».

(2). في **الوافي** : « يعني الجامد ، كما يأتي ». وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على جواز الاحتقان بالجامد ، فيمكن حمل الخبر السابق على المائع جمعاً ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 325 ، ح 1005 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. **قرب الإسناد** ، ص 230 ، ح 898 ، بسنده عن عليّ بن جعفر .**الوافي** ، ج 11 ، ص 182 ، ح 10641 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 41 ، ح 12781.

(4). النسخ مختلفة هنا ؛ ففي « ظ ، بث ، بح ، بر ، بف ، جن » والمطبوع : « عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسين ». وفي « ى ، بس » وحاشية « جن » : « عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين ». وفي « بخ ، جر » : « عليّ بن الحسين ». وفي الوسائل : « عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسن ».

وعليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال ، يروي عنه أحمد بن محمّد شيخ المصنّف. هذا ممّا لا كلام فيه. لكن ربّما يخطر بالبال صحّة ما ورد في **الوسائل** من « عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسن » ؛ لما ورد في عددٍ من الأسناد من رواية عليّ بن الحسن [بن فضّال] عن أخيه محمّد بن الحسن عن أبيه ، ويؤكّد ذلك قول النجاشي في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال : « لم يرو عن أبيه شيئاً وقال : كنت أُقابله – وسنّي ثمان عشرة سنة – بكتبه ، ولا أفهم إذ ذاك الروايات ، ولا أستحلّ أن أرويها عنه. وروى عن أخويه عن أبيهما ». راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 369 – 370 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 257 ، الرقم 676.

فلابدّ لنا من التكلّم حول أمرين : امكان رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه مباشرةً أو عدمه ، ووجه صحّة ما أثبتناه.

أمّا الأوّل ، فللنجاشي كلام عقيب كلامه المتقدّم ينبغي الالتفات إليه ، قال : « وذكر أحمد بن الحسين **رحمه‌الله** أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه وقال : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، قال : حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن الرضا [**عليه‌السلام**] ، ولا يعرف الكوفيّون هذه النسخة ، ولا رويت من غير هذا الطريق ».

هذا الكلام – كما ترى – يدلّ على رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه مباشرة ، عن مولانا الرضا **عليه‌السلام**.

ثمّ إنّا فحصنا في الأسناد عن هذا الارتباط – فحصاً أكيداً – فلم نجد في شيء من الأسناد في ما يروي فيه عليّ بن الحسن عن أبيه عن الرضا **عليه‌السلام** – بعناوينه المختلفة – توسّط أحد أخَوَيْ عليّ بن الحسن بينه وبين أبيه ، بل يروي =

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ [1] **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ [2] يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ [3]؟

فَكَتَبَ : « لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ ». [4]

= عليّ بن الحسن في جميع ذلك عن أبيه مباشرة. أُنظر على سبيل المثال : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 502 ، ح 4764 ؛ وج 4 ، ص 418 ، ح 5914 ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 108 ، ح 190 ؛ **التوحيد** ، ص 162 ، ح 1 ؛ وص 232 ، ح 1 ؛ **الخصال** : ص 55 ، ح 78 ؛ وص 527 ، ح 1 ؛ **صفات الشيعة** ، ص 50 ، ح 70 ؛ **علل الشرائع** ، ص 155 ، ح 3 ؛ **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 125 ، ح 19 ؛ وص 129 ، ح 26 ؛ وص 260 ، ح 19 ؛ ص 292 ، ح 45 ؛ ص 294 ، ح 48 ؛ ص 298 ، ح 57 ؛ وج 2 ، ص 255 ، ح 5.

إذا تبيّن هذا ، فنقول : إنّ المراد من أبي الحسن **عليه‌السلام** في ما نحن فيه هو مولانا الرضا عليه‌السلام ؛ فقد عُدَّ الحسن بن عليّ بن فضّال والد عليّ من أصحاب أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ومن نشأ في عصره ، كما في **رجال البرقي** ، ص 54 ، ورجال الطوسي ، ص 354 ، الرقم 5241 ولم يثبت روايته عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام**. فالظاهر زيادة « محمّد بن الحسن » أو « محمّد بن الحسين » في ما نحن فيه!

ويظهر من ذلك ، الأمر الثاني وهو وجه صحّة ما أثبتناه.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 204 ، ح 590 – والخبر مأخوذ من **الكافي** من غير تصريح – من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه ، قال : كتب إلى أبي الحسن **عليه‌السلام**.

فتحصّل أنّ الظنّ الحاصل من **التهذيب** – كأقدم نسخة من **الكافي** في ما نحن فيه – ومن « بخ ، جر » – وهما من أجود نسخ **الكافي** – وممّا قدّمناه عن **رجال النجاشي** والأسناد ، بعدم ثبوت « عن محمّد بن الحسن » أو « عن محمّد بن الحسين » أقوى بمراتب من ثبوت إحدى العبارتين.

أضف إلى ذلك كلّه ما ورد في **الوافي** ؛ من ذكر الإسناد هكذا : « أحمد ، عن التيمليّ ، عن أبيه » – والمراد من التيملي ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال الملقّب بالتيميّ والتيمليّ ، وكلاهما بمعنىً – ثمّ قال : « إسناد هذا الحديث في بعض نسخ **الكافي** هكذا : أحمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد الحسين ، عن أبيه ، والصواب ما كتبناه ، كما في النسخ الأُخر موافقاً لما في التهذيبين ».

(1). في « بح » : + « الرضا ».

(2). في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل : « اللطف ». وفي التهذيب : + « بالأشياف ». و « التلطّف » : الترفّق والتخشّع. قال العلّامة المجلسي : « وهنا كناية عن الحقنة ». وقال الطريحي : « التلطّف : هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1427 ؛ **المصباح المنير** ، ص 553 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 121 (لطف).

(3). في « بخ » : – « وهو صائم ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 204 ، ح 590 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 257 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 182 ، ح 10642 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 41 ، ح 12782.

30 – بَابُ الْكُحْلِ وَالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

6425 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ [1] الْفَرَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي [2] الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ [3]». [4]

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ [5] الْفَرَّاءِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** مِثْلَهُ. [6]

6426 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : هَلْ يَذُرُّ [8] عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ؟

---

(1). في « ى ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « سليم ».

(2). في التهذيب : « قال : سألته عن » بدل « في ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 21 ، ص 291 : « المشهور بين الأصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكلّ ما له طعم يصل إلى الحلق ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 258 ، ح 765 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 278 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 258 ، ح 766 و767 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 279 و280 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ذيل ح 1865 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 189 ، ح 10657 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 74 ، ح 12862.

(5). في « ى ، بخ ، بر ، بس ، جر ، جن » والوافي والوسائل : « سليم ».

(6). **الوافي** ، ج 11 ، ص 189 ، ح 10658 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 74 ، ذيل ح 12862.

(7). في **الوسائل** : + « بن خالد ». وتقدّم غير مرّة أنّه لم يثبت رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد في أسناد **الكافي**. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 3239.

(8). في « ظ » : « هل تذرّ ». وقوله : « يذرّ عينَه » ، أي يداويها بالذَّرُور ، أو يطرحه فيها ، والذرور : ما يذرّ في العين =

قَالَ : « يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ ، وَلَايَذُرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ ». [1]

6427 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ [2] ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ كُحْلاً لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ [3] ، فَلَا بَأْسَ بِهِ [4] ». [5]

31 – بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

6428 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ [6] ». [7]

= من الدواء اليابس. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 157 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 559 (ذرر).

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 259 ، ح 768 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 281 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر **فيه** ، ح 6458 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1945 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 191 ، ح 10665 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 75 ، ح 12864.

(2). في التهذيب والاستبصار : – « بن مهران ».

(3). في « بخ » : – « في الحلق ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : – « به ». وفي **التهذيب** ، ح 770 والاستبصار ، ح 283 : « فليس به بأس» بدل « فلا بأس به ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 259 ، ح 770 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 283 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 259 ، ح 771 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 284 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 190 ، ح 10663 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 74 ، ح 12863.

(6). في **التهذيب** ، ح 783 : « أيّ ساعة شاء من أوّل النهار إلى آخره » بدل « أيّ النهار شاء ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ح 780 و781 و784 وصدر 785 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، صدر ح 292 ، بسند آخر. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ح 783 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ؛ **قرب الإسناد** ، ص 89 ، ح 296 ، بسند =

6429 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ [(1)]؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » وَقَالَ : « لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ». [(2)]

6430 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [(3)] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ، وَقَالَ : « لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَنْفُضَهُ [(4)] حَتّى لَايَبْقى فِيهِ شَيْءٌ [(5)] ». [(6)]

= آخر عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب المضمضة والاستنشاق للصائم ، صدر ح 6408 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 205 ، صدر ح 593 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 94 ، صدر ح 304 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **النوادر للأشعري** ، ص 24 ، ضمن ح 15 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 53 ، ذيل ح 117 ؛ وج 2 ، ص 110 ، ذيل ح 1865 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 193 ، ح 10668 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 26 ، ح 1380 ؛ وج 10 ، ص 84 ، ح 12898.

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس » والوسائل : – « بالماء ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 323 ، ح 992 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ح 782 ؛ وص 323 ، ح 993 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 291 ، بسند آخر عن الحلبي ، مع اختلاف. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، صدر ح 785 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، صدر ح 292 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ح 786 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 293 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « لايستاك الصائم بعود رطب ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ذيل ح 1865 ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 193 ، ح 10669 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 84 ، ح 12899.

(3). في التهذيب والاستبصار : – « عن أبيه ». والظاهر ثبوته ؛ فقد روى عليّ [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن [عبدالله] بن المغيرة في كثيرٍ من الأسناد ، ولم يثبت رواية عليّ ، عن ابن المغيرة مباشرة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 499 ؛ وص 525 – 527.

(4). النَّفْضُ : أن تأخذ شيئاً بيدك فتنفضه ، أي تحرّكه ؛ ليزول عنه الغبار ونحوه ، فانتفض ، أي تحرّك لذلك. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 240 ؛ **المصباح المنير** ، ص 618 (نفض).

(5). في **التهذيب** ذيل الحديث 787 : « فالكراهية في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود ، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كلّ حال ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 263 ، ح 787 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 92 ، ح 294 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 194 ، ح 10670 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 26 ، ح 1381 ؛ وج 10 ، ص 85 ، ح 12900.

6431 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ [1] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، قَالَ : « لَا ، وَلَايُدْمِي فَاهُ ، وَلَايَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ [2] ». [3]

32 – بَابُ الطِّيبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

6432 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى [4] ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [5] :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – كَرِهَ الْمِسْكَ [6] أَنْ يَتَطَيَّبَ

---

(1). في « ظ ، بث ، بح ، بر ، بف ، جر ، جن » : « الحسين ». وهو سهو كما تقدّم غير مرّة. والمراد من أحمد بن الحسن هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 436 – 439.

(2). في **مرآة العقول** : « لعلّ المراد بالعود الرطب العود المرطّب بالماء ، لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وإن أمكن أن يشمله ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 112 ، ح 1871 ، معلّقاً عن عمّار بن موسى‌الساباطي ، إلى قوله : « ولا يدمي فاه ». وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ضمن ح 785 و786 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، ضمن ح 292 و293 ، بسند آخر ، هذه الفقرة : « ولا يستاك بعود رطب ». راجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 1865 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 262 ، ح 782 ؛ وص 323 ، ح 993 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 291 ؛ **الوافي** ، ج 11 ، ص 194 ، ح 10671 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 78 ، ح 12876 ؛ وص 85 ، ح 12901.

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » : « محمّد بن عليّ ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن يحيى الخزّاز كتاب غياث بن إبراهيم وتوسّط بينه وبين أحمد بن محمّد [بن عيسى] في بعض الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 355 ، الرقم 561 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 18 ، ص 392 – 393.

وأمّا رواية محمّد بن عليّ عن غياث بن إبراهيم ، فلم نجدها إلّا في **التهذيب** ، ج 7 ، ص 120 ، ح 525 ، والخبر ورد في **الكافي** ، ح 8873 ، **وفيه** « محمّد بن يحيى » بدل « محمّد بن عليّ ».

(5). في **التهذيب** : – « بن إبراهيم ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 294 : « قوله **عليه‌السلام** : كره المسك ، ظاهر أكثر الأصحاب استحباب التطيّب للصائم =

بِهِ الصَّائِمُ ». [1]

6433 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ [2] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَنْهى عَنِ النَّرْجِسِ [3] ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ ذلِكَ ؟[4]

فَقَالَ [5] : « لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ ». [6]

وَأَخْبَرَنِي [7] بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا ، وَقَالُوا [8] : إِنَّهُ يُمْسِكُ [9]

= بأنواع الطيب ، وإنّما خصّوا الكراهة بشمّ الرياحين خصوصاً النرجس ، وألحق العلّامة في **المنتهي** بالنرجس المسك ؛ لشدّة رائحته ولهذه الرواية ، واقتصر الشهيد **رحمه‌الله** في **الدروس** على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية ». وراجع أيضاً : **منتهى المطلب** ، ج 9 ، ص 192 ؛ **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 279 ، الدرس 73.

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 266 ، ح 801 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 205 ، ح 10698 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 93 ، ح 12927.

(2). في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، جن » **والاستبصار** : « العيص » ، وهو سهو. ومحمّد هذا ، هو محمّد بن الفيض التيمي من تيم الرباب ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض ، من تيم الرباب في **الكافي** ، ح 12556 ، وهو المذكور في **رجال الطوسي** ، ص 313 ، الرقم 4646.

ثمّ إنّ التَّيْمي نسبة إلى قبائل اسمها تيم ، منهم تيم الرِّباب ، كما في **الأنساب للسمعاني** ، ج 1 ، ص 498. فتبيّن من ذلك وقوع الخلل في ما ورد في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1878 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 387 ، ح 1 من «محمّد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب ».

(3). في الفقيه والعلل : + « للصائم ».

(4). في التهذيب والاستبصار : « ذاك ».

(5). في « ظ ، بس » وحاشية « بح » والفقيه والتهذيب والعلل : « قال ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 266 ، ح 804 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 302 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 383 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض التيمي ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1878 ، معلّقاً عن محمّد بن الفيض التيمي ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 207 ، ح 10705 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 92 ، ح 12925.

(7). في « جر » : « وأخبرنا ».

(8). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » : « وقال ».

(9). في **المقنعة** ، ص 357 : « يكره شمّ النرجس خاصّة للصائم ، وذلك أنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة =

الْجُوعَ. [1]

6434 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ [2] بِالطِّيبِ [3] ، وَيَقُولُ : « الطِّيبُ تُحْفَةُ [4] الصَّائِمِ ». [5]

6435 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَالطِّيبَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [6] ». [7]

= يصومونه ، وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمّه ؛ ليذهب عنهم العطش ، فصار كالسنّة لهم ، فنهى آل محمّد – صلوات الله عليهم – من شمّه خلافاً على القوم ، وإن كان شمّه لا يفسد الصيام ». وفي **الوافي** : « كأنّ كراهيته إنّما هي للتشبّه بهم ؛ فإنّهم كانوا كفّاراً ».

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 207 ، ح 10705 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 92 ، ح 12926.

(2).في«بـــــر،بس»:«يطيـــــب».وفـــــي (3). في « بث » : – « بالطيب ».

الوسائلوالخصال:«يتطيّب».

(4). التحفة : الطُّرْفة – وهو الحديث الجديد المستحسن ، وكلّ شيء استحدثته فأعجبك – والبرّ واللطف. وقيل : التحفة : طرفة الفاكهة ، ثمّ تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والعطايا. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 182 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1060 (تحف).

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : تحفة الصائم ، أي يستحبّ أن يؤتى به للصائم ويتحف به ؛ لأنّه ينتفع به في حالة الصوم ، ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب ؛ أو أتحف الله الصائم به بأنّه أحلّ له التلذّذ به في الصوم. ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر يدلّ على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب ، بل على استحبابه ».

(5). **التهـذيب** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 799 ، معلّقـاً عـن الكليني. **الفقيـه** ، ج 2 ، ص 112 ، ح 1872 ، معلّقاً عن الحسن بن راشد. **الخصال** ، ص 61 ، باب الاثنين ، ذيل ح 86 ، مرسلاً عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ **عليه‌الســـلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 205 ، ح 10699 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 92 ، ح 12924 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 54 ، ح 89.

(6). في **التهذيب** ، ح 800 والاستبصار ، ص 92 : – « به ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌الســـلام** : لا بأس به ، يدلّ على عدم كراهة شمّ الريحان ، وحمل على الجواز جمعاً ، لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً ، ولذا مال بعض المحقّقين من المتأخّرين إلى عدم الكراهة ».

(7). **التهـذيب** ، ج 4 ، ص 266 ، ح 800 ؛ **والاستبصـار** ، ج 2 ، ص 92 ، ح 296 ، معلّقاً عـن الكليني. وفي **التهذيب** ، =

* وَرُوِيَ : أَنَّهُ لَايَشَمُّ الرَّيْحَانَ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ [1].[2]

6436 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [3] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » [4]

قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا [5]؟ قَالَ : « إِنَّ [6] أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ ».

قُلْتُ : وَالصَّائِمُ [7] يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ [8]؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

= ج 4 ، ص 266 ، ح 802 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 297 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 798 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « الصائم يدّهن بالطيب ويشمّ الريحان » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 206 ، ح 10702 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 91 ، ح 12922.

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يكره له أن يتلذّذ ، جعل الشهيد **رحمه‌الله** في الدروس هذا التعليل مؤيّداً لكراهة المسك ، ولعلّه مخصوص بالتلذّذ الحاصل من الريحان ». الموجود في **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 279 ، ذيل الدرس 73 ، هكذا : « يكره ... شمّ الرياحين وخصوصاً النرجس ، ولا يكره شمّ الطيب ، بل روي استحبابه للصائم ، وعن عليّ **عليه‌السلام** بطريق غياث كراهة المسك ، نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شمّ الرياحين باللذّة وأنّها مكروهة للصائم».

(2). **علل الشرائع** ، ص 383 ، ح 2 ، بسنده عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1880 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 266 ، ح 803 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 298 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 206 ، ح 10703 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 92 ، ح 12923.

(3). في الكافي ، ح 6535 : - « عن ابن أبي عمير » ، ويأتي أنّ الظاهر وقوع السقط هناك.

(4). في الكافي ، ح 6535 : « تقضي الصوم؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة؟ قال : لا » بدل « تقضي الصلاة؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم؟ قال : نعم ».

(5). في حاشية « بث » والوافي والوسائل ، ح 2329 والكافي ، ح 4219 و6535 والتهذيب ، ح 807 **والاستبصار** ، ح 301 : « هذا ».

(6). في الوافي والكافي ، ح 6535 : - « إنّ ».

(7). في الوافي والاستبصار ، ح 301 : « فالصائم ».

(8). الاستنقاع في الماء : النزول فيه ؛ يقال : استنقع في الغدير ، أي نزل فيه واغتسل ، كأنّه ثبت فيه ليتبرّد. قال =

قُلْتُ : فَيُبَلُّ [1] ثَوْباً عَلى جَسَدِهِ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا [2]؟ قَالَ : « مِنْ ذَاكَ [3] ».

قُلْتُ : الصَّائِمُ [4] يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ [5] أَنْ يَتَلَذَّذَ ». [6]

33 – بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

6437 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ : الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ [7]؟ قَالَ :

= العلّامة المجلسي : « الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه ، وعبّر عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه ، وهو أخصّ من المعنى اللغوي ، وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1294 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1028 (نقع) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 281.

(1). في الاستبصار : « أفيبلّ ».

(2). في الوافي والتهذيب ، ح 807 والاستبصار ، ح 301 : « هذا ».

(3). في **التهذيب** ، ح 807 : « ذلك ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من ذاك ، أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كلّ ما ورد من الشارع ».

(4). في « بح » : « والصائم ».

(5). في « ى ، بخ » : – « له ».

(6). **الكافي** ، كتاب الحيض ، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ح 4219 ؛ وكتاب الصيام ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح 6535. وفي **التهذيب** ، ج 1 ، ص 160 ، ح 458 ، بسنده عن الكليني ، وفي كلّها إلى قوله : « أوّل من قاس إبليس ». وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 267 ، ح 807 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 301 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 267 ، ح 805 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 299 ، تمام الرواية هكذا : « الصائم لايشمّ الريحان » ؛ علل الشرائع ، ص 383 ، ح 2 ، من قوله : « قلت : الصائم يشمّ الريحان » مع اختلاف يسير ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن الحسن بن راشد. راجع : **الكافي** ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح 175 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 91 ، ح 197 ؛ و**المحاسن** ، ص 214 ، ح 96 و97 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 86 ، ح 2 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 206 ، ح 10704 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2329 ؛ وج 10 ، ص 37 ، ح 12770 ؛ وص 93 ، ح 12928 ، مقطّعاً.

(7). « العِلْكُ » : الذي يُمْضَغ. وقيل : هو كلّ صَمْغ يُمضَغ من لُبان وغيره فلا يسيل. والصمغ : شيء يسيل من =

« لَا [1] ». [2]

6438 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يَا مُحَمَّدُ ، إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً ؛ فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَأَنَا صَائِمٌ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً [3] ». [4]

34 – بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ [5] وَيَزُقُّ الْفَرْخَ [6]

6439 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ [7] ، فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ [8]

= الشجرة ويجمد عليها. واللُبان : الصنوبر ، والكُنْدُر ، كأنّه لبن يتحلّب من شجرة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1601 ؛ **المصباح المنير** ، ص 426 (علك).

(1). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 296 : « قوله **عليه‌السلام** : قال : لا ، ما له طعم كالعلك إذا تغيّر الريق بطعمه ، ولم ينفصل منه أجزاء ، فابتلع الصائم الريق المتغيّر بطعمه ، ففي فساد الصوم به قولان : أحدهما الإفساد لهذا الخبر ... وأمّا الخبر فالأجود حمل النهي فيه على الكراهة ، كما اختاره الشيخ في **المبسوط** وابن إدريس وجماعة لصحيحة محمّد بن مسلم وغيرها ». وراجع أيضاً : **المبسوط** ، ج 1 ، ص 273 ؛ **السرائر** ، ج 1 ، ص 389 ؛ **المعتبر** ، ج 2 ، ص 658 ؛ **المختصر النافع** ، ص 65 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 9 ، ص 90.

(2). راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 324 ، ح 1002 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 197 ، ح 10680 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 105 ، ح 12969.

(3). في **الوافي** : « كأنّه **عليه‌السلام** شكّ في تغيّر ريقه المبلوع بطعم العلك ، أو قوي ذلك في نفسه ».

(4). **الوافي** ، ج 11 ، ص 197 ، ح 10681 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 104 ، ح 12968.

(5). في « بث ، بخ » : « المرق ».

(6). في حاشية « ظ » : « الطير ». و « يزقّ الفرخ ». أي يطعمه بفيه ، يقال : زقّ الطائر فرخه يزقّ ، أي أطعمه بفيه. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1491 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1183 (زقق).

(7). « القِدْر » : آنية يطبخ فيها ، وهي مؤنّثة. **المصباح المنير** ، ص 492 (قدر).

(8). في « بس » **والتهذيب والاستبصار** : « المرق ». و « المرقة » : واحدة المَرَق ، وهو ماء اللحم إذا طبخ الذي يؤتدم به. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 340 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 160 (مرق).

تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ [1] : « لَا بَأْسَ بِهِ [2] ».

قَالَ [3] : وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَتُطْعِمُهُ؟

فَقَالَ [4] : « لَا بَأْسَ ، وَالطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا ». [5]

6440 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْوَشَّاءِ [6] ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ [7] بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَالطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ [8] الْمَرَقَ وَهُوَ صَائِمٌ». [9]

6441 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

---

(1). في « بث ، بح » : « قال ».

(2). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « جن » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « به ».

(3). في « ى » : « وقال ». وفي « بخ » **والتهذيب والاستبصار** : - « قال ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « قال ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 312 ، ح 942 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 95 ، ح 308 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 198 ، ح 10684 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 105 ، ح 12971.

(6). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن ». وفي « بر ، بف » : « الحسن بن زياد الوشّاء ». وفي « جر » : « الوشّاء ». وفي المطبوع **والوسائل** : « الحسن بن عليّ الوشّاء ».

والحسن الوشّاء ، هو الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ **رجال البرقي** ، ص 51.

(7). هكذا في « ى ، جر » **والوسائل**. وفي « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « الحسين ».

وابن زياد هذا مشترك بين الحسن بن زياد الصيقل وبين الحسن بن زياد العطّار ، روى عنهما أبان [بن عثمان] في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 382 ، وص 417.

(8). في « بح » : « أن يذوقا ». وفي « بخ » : « أن تذوق ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 311 ، ضمن ح 941 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 95 ، ضمن ح 307 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 112 ، ذيل ح 1869 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 199 ، ح 10685 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 107 ، ح 12976.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا – كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ [1] – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ». [2]

6442 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّائِمِ : يَذُوقُ [3] الشَّيْءَ ، وَلَايَبْلَعُهُ؟ قَالَ : « لَا » [4] [5].

35 – بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

6443 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ [6] الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ [7] ». [8]

---

(1). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » : « الحسين ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 198 ، ح 10683 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 108 ، ح 12980.

(3). في « بح ، جن » : « أيذوق ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 298 : « قوله **عليه‌السلام** : قال : لا. اعلم أنّ الشيخ – **قدس‌سره** – أورد هذا الخبر في الكتابين وأوّله بما لفظه في **التهذيب** : هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك ، والرخصة إنّما وردت في ذلك لصاحبة الصبيّ ، أو الطبّاخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إن لم يزقّه هلك ، فأمّا من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يزقّ الطعام. انتهى. ولا يخفى ما فيه من البعد ؛ إذ لا دلالة في الأخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره ، والأولى الحمل على الكراهة ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 312 ، ح 943 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 95 ، ح 309 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 11 ، ص 200 ، ح 10689 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 106 ، ذيل ح 12972.

(6). الازدراد : الابتلاع ؛ يقال : زرد الرجل اللقمة يزردها ، من باب تعب ، أي بلعها وابتلعها ، وازدردها مثله. راجع: **الصحاح** ، ج 2 ، ص 480 ؛ **المصباح المنير** ، ص 252 (زرد).

(7). قال الخليل : « النخامة : ما يخرج من الخيشوم عند التنحّع ». وقال ابن الأثير : « النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 177 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 34 (نخم).

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 323 ، ح 995 ، بسنده عن غياث ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الجعفريّات** ، ص 92 ، بسند آخر =

6444 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ؟

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ [1] ».[2]

36 – بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاةَ

6445 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ [3] يَمُصَّ الْخَاتَمَ».[4]

6446 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا ». [6]

= عن جعفر بن محمّد **عليهما‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 201 ، ح 10690 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 108 ، ح 12981.

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لأنّه ليس بطعام ، أي ليس ممّا يعتاد أكله ، أو ليس دخول الذباب ممّا يعدّ طعماً وأكلاً ، والأوّل أظهر لفظاً والثاني معنى ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 323 ، ح 994 ، معلّقاً عن هارون بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 201 ، ح 10691؛**الوسائل**،ج10،ص 109،ح 12982.

(3). في « بس » : « أن » بدون الباء.

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 324 ، ح 1001 ، معلّقاً عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد .**الوافي** ، ج 11 ، ص 202 ، ح 10693 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 109 ، ح 12983.

(5). عليّ بن الحسن الراوي عن محسّن بن أحمد ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال. وأحمد بن محمّدالراوي عنه ، هو الشيخ المصنّف ، والمراد به أحمد بن محمّد العاصميّ الكوفي. فلا يُتَوهّمُ وقوع التعليق في السند.

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 112 ، ح 1870 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 202 ، ح 10694 ؛ =

37 – بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

6447 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1] قَالَ : « الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ [2] ».

وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [3] قَالَ : « مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ عُطَاشٍ ». [4]

6448 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

= **الوسائل** ، ج 10 ، ص 110 ، ح 12984.

(1). هكذا في سورة البقرة (2) : 184 و « بخ ، بر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بف ، جن » والمطبوع **والوافي** : « مساكين ». وفي هامش **الوافي** عن ابن المصنّف : « كذا في **الكافي** ، وفي نسخ **التهذيب** التي عندنا : ﴿ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، وبهما قرئ الآية ». وفي هامش **الكافي** المطبوع عن العلّامة المجلسي : « هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضعين – أي في كليهما : مساكين – وفي التنزيل : ﴿ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ بالإفراد ، فلعلّ الموجود في مصحفهم هكذا ، كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان ؛ فإنّه قرأ بإضافة فدية إلى طعام وجمع مسكين ، أو كتب في نسخة الأصل هكذا سهواً ».

(2). « العُطاش » : شدّة العطش ، وقد يكون داءً يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1012 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 256 (عطش).

(3). المجادلة (58) : 4.

(4). **التهذيب** ، ج 8 ، ص 325 ، ح 1206 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، من قوله : « وعن قوله عزّوجلّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ ». **وفيه** ، ج 4 ، ص 237 ، ح 695 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 79 ، ح 179 ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **وفيه** ، ص 78 ، ح 176 ، عن محمّد بن مسلم ، وفي الأخيرين إلى قوله : « والذي يأخذه العطاش ». **وفيه** أيضاً ، ح 177 ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 79 ، ح 180 ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « الشيخ الكبير » ، مع زيادة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 293 ، ح 10887 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 210 ، ح 13242 ؛ **وفيه** ، ص 217 ، ح 13257 ، من قوله : « وعن قوله عزّوجلّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ ».

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ [1] **عليه‌السلام** عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ : « تَصَدَّقُ [2] فِي [3] كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ ». [4]

6449 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ [5] عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ : « يَتَصَدَّقُ [6] كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ ». [7]

6450 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [8] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَاحَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ [9] رَمَضَانَ ، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ،

---

(1). في « ى » : « أبا عبد الله ».

(2). في « جن » **والتهذيب** : « تتصدّق ». وفي **الوافي** عن بعض النسخ : « يتصدّق ».

(3). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : « عن ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 238 ، ح 696 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 337 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1951 ، معلّقاً عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 294 ، ح 10889 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 211 ، ح 13243.

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » : « ضعيف ».

(6). في « بر ، بف » : + « عن ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 237 ، ح 694 ؛ وص 326 ، ح 1010 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 336 ؛ **النوادر** للأشعرى ، ص 70 ، ح 145 ، وفي كلّها بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 294 ، ح 10890 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 211 ، ح 13244.

(8). في الاستبصار : – « بن رزين ».

(9). في « بث ، بف » وتفسير العيّاشي : – « شهر ».

وَلَاقَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ». [1]

6451 / **5**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3] قَالَ : « الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ، فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذلِكَ ، فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ». [4]

6452 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ [7] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ [8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ [9] حَتّى يَخَافَ عَلى نَفْسِهِ ،

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 238 ، ح 697 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 104 ، ح 338 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 133 ، ح 1947 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **تفسيرالعيّاشي** ، ج 1 ، ص 79 ، ح 181 ، عن محمّد بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 295 ، ح 10893 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 209 ، ح 13240.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » ومرآة العقول : « مساكين ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 133 ، ح 1949 ، معلّقاً عن ابن بكير ، عن الصادق **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 239 ، ذيل ح 700 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 296 ، ح 10895 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 211 ، ح 13245.

(5). في **التهذيب** ، ح 702 : - « وغيره ».

(6). في **التهذيب** ، ح 702 : + « بن يحيى ».

(7). هكذا في « جر » **والوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « محمّد بن الحسين ». وفي **التهذيب** : « أحمد بن الحسين » ، لكن في بعض نسخه المعتبرة كما أثبتناه.

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد تقدّم غير مرّةٍ رواية محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين - وهو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال - عن عمرو بن سعيد في الطريق المنتهي إلى عمّار بن موسى. وأمّا رواية محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، فلم نعثر عليها في موضع.

(8). في « جر » : + « بن موسى ». وفي **التهذيب** ، ح 702 : + « بن موسى الساباطي ».

(9). في **الوافي والتهذيب** ، ح 702 : « العطش ».

قَالَ : « يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ [1] رَمَقَهُ [2] ، وَلَايَشْرَبُ حَتّى يَرْوى [3] ». [4]

6453 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُفَضَّلِ [5] بْنِ عُمَرَ [6] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَشُبَّاناً [7] لَايَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ.

قَالَ : « فَلْيَشْرَبُوا [8] بِقَدْرِ [9] مَا [10] تَرْوى [11] بِهِ [12] نُفُوسُهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ ». [13]

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : + « به ».

(2). قال الخليل : « الرمق : بقيّة الحياة ». وقال الجوهري : « الرمق : بقيّة الروح ». وقال ابن الأثير : « هو بقيّة الروح وآخر النفس ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 714 ؛ **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1484 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 264 (رمق).

(3). في **مرآة العقول** : « قال صاحب المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ، أم يجوز له التملى من الشراب وغيره؟ قيل بالأوّل لرواية عمّار (يعني هذه الرواية). وقيل بالثاني ، وهو خيرة الأكثر لإطلاق سائر الأخبار ، ولاريب أنّ الأوّل أحوط. انتهى. أقول : ظاهر رواية عمّار أنّها فيمن أصابه العطش اتّفاقاً من غير أن تكون له علّة مقتضية له مستمرّة ، وظاهر أخبار الفدية أنّها وردت في صاحب العلّة ، فلا يبعد أن يكون حكم الأوّل جواز الشرب بقدر سدّ الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سدّ الرمق ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 6 ، ص 298.

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 240 ، ح 702 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 133 ، ح 1948 ، معلّقاً عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 326 ، ح 1011 ، معلّقاً عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 296 ، ح 10896 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 214 ، ح 13252.

(5). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جر » **والوافي والتهذيب**. وفي « ى ، بح ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « المفضّل ».

(6). في « ى » : – « بن عمر ».

(7). في **التهذيب** : « فتياناً وبنات » بدل « فتيات وشُبّاناً ».

(8). في « ى » : « فيشربوا ».

(9). في **التهذيب** : « مقدار ».

(10). في « ى » : – « ما ».

(11). في « بف » : « يروى ».

(12). في « ى » : – « به ».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 240 ، ح 703 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 296 ، ح 10897 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 214 ، ح 13253.

38 – بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

1 / 6454. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ [2] اللَّبَنِ لَاحَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا [3] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَايُطِيقَانِ [4] الصَّوْمَ ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ [5] كُلُّ وَاحِدٍ [6] مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ [7] فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ ، تَقْضِيَانِهِ [8] بَعْدُ ». [9]

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام مِثْلَهُ. [10]

39 – بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

1 / 6455. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

---

(1). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « بن يحيى ».

(2). في « ى » : « القليل ».

(3). في الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « أن تفطرا ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي المطبوع **والوافي** : « لا تطيقان ».

(5). في الوافي والفقيه والتهذيب : « أن تتصدّق ».

(6). في«بح،بر»والوافي والفقيه والتهذيب : « واحدة ».

(7). في الوافي والفقيه والتهذيب : « تفطر ».

(8). في « بخ ، بر ، بف ، جن » : « يقضيانه ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 239 ، ح 701 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1950 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 297 ، ح 10898 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 215 ، ح 13254.

(10). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1950 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 297 ، ح 10898 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 215 ، ذيل ح 13254.

حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِقَصْعَةٍ [1] فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ ، وَقَالَ [2] : « أَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ ». [3]

6456 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [5] بْنِ أُذَيْنَةَ ،قَالَ:

كَتَبْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَسْأَلُهُ : مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ [6] صَاحِبُهُ ، وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِماً [7]؟

قَالَ [8] : ﴿ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [9] وَقَالَ : « ذَاكَ [10] إِلَيْهِ،هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ». [11]

6457 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ،قَالَ:

سَأَلْتُهُ : مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي

---

(1). القصعة : الصَّحْفة ، وهي إناء تشبع عشرة. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 274 ؛ **تاج العروس** ، ج 5 ، ص 469 (قصع).

(2). في « ى » وحاشية « بح » : « فقال ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1942 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج .**الوافي** ، ج 11 ، ص 301 ، ح 10911 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 482 ، ح 7115 ؛ وج 10 ، ص 217 ، ذيل ح 13258.

(4). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : - « بن إبراهيم ».

(5). في « بخ ، بر ، بف ، جر » **والتهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** : - « عمر ».

(6). في « بخ ، بف » **والوافي والتهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** : - « فيه ». وفي **التهذيب** ، ج 3 : « يضطرّ » بدل « يفطرفيه ».

(7). في « ى » وحاشية « ظ » **والوافي والوسائل** ، ح 13265 **والتهذيب** ، ج 4 : « من قيام ». وفي « بث ، بخ،بف»**والوسائل**،ح 7151:-«قائماً». (8). في«بخ،بر،بف»**والوافي والتهذيب**،ج 4:«فقال».

(9). القيامة (75) : 14. (10). في حاشية « بث » **والاستبصار** : « ذلك ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 256 ، ح 758 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 371 ، عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 177 ، ح 399 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1941 ، بسند آخر. **المقنعة** ، ص 355 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 299 ، ح 10901 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 494 ، ح 7151 ؛ وج 10 ، ص 220 ، ح 13265.

السَّفَرِ [1] مَنْ كَانَ مَرِيضاً [2] أَوْ عَلى سَفَرٍ؟

قَالَ : « هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ ، كَانَ الْمَرَضُ [3] مَا كَانَ ». [4]

6458 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّائِمُ [6] إِذَا خَافَ عَلى عَيْنَيْهِ [7] مِنَ [8] الرَّمَدِ [9] ، أَفْطَرَ [10] ». [11]

6459 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى [12] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [13] الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟

---

(1). في تفسير العيّاشي : + « في قوله و ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 307 : « قوله : من كان مريضاً ، الظاهر أنّه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها ؛ إذ فيها : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ﴾ [البقرة (2) : 185] وفي **التهذيب** أيضاً كما في المتن ، ولعلّه من النسّاخ وإن احتمل على بعد أن يكون نقل الآية بالمعنى ».

(3). في تفسير العيّاشي : « المريض ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 256 ، ح 759 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 372 ، بسندهما عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل ، عن سماعة. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 81 ، ح 189 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 300 ، ح 10903 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 220 ، ح 13264.

(5). في « بخ ، بر ، بف » : – « بن إبراهيم ».

(6). في « بح » : « للصائم ».

(7). في « بخ » **والوافي** : « عينه ».

(8). في « ظ » : – « من ».

(9). « الرمد » : هيجان العين ، يقال : رَمِدَ الرجل يَرْمَدُ رَمَداً ، أي هاجت عينه. وقيل : الرمد : وجع العين وانتفاخها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 478 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 185 (رمد).

(10). في « جن » : « فطر ».

(11). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1945 ، معلّقاً عن حريز. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب الكحل والذَّرور للصائم ، ح 6426 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 301 ، ح 10909 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 218 ، ح 13259.

(12). في « جر » : + « الساباطي ». وفي **التهذيب** : « عمّار الساباطي ».

(13). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « عن ».

قَالَ : « إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً [1] شَدِيداً ، وَإِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً ، وَإِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَداً شَدِيداً ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ ». [2]

6460 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ [3] ، قَالَ :

سَأَلَهُ أَبِي – يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَأَنَا أَسْمَعُ – : مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟

قَالَ : « إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ [4] ». [5]

---

(1). الصُّداعُ : وجع الرأس. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1242 (صدع).

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 256 ، ح 760 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 11 ، ص 301 ، ح 10907 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 220 ، ح 13266.

(3). الخبر رواه الصدوق في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1943 ، قال : « وروى بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سأله أبي وأنا أسمع ».

والشيخ الطوسي أيضاً رواه تارة في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 178 ، ح 401 ، بسنده عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن بكّار – وفي بعض مخطوطاته : « بكر » ، كما في **الوسائل** أيضا : « بكر » – قال : سأله أبي – يعني أبا عبد الله **عليه‌السلام** – وأنا أسمع. ورواه أُخرى في ج 4 ، ص 325 ، ح 1009 ، بسنده عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سأله أبي وأنا أسمع.

والظاهر أنّ الراوي عن الإمام **عليه‌السلام** في الجميع واحد ، وهو بكر بن أبي بكر الحضرمي ؛ فإنّه لم يثبت رواية سيف – وهو ابن عميرة – عن بكّار ، أخي بكر بن أبي بكر. لكنّه روى عن بكر بن أبي بكر [الحضرمي] في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 339 ، الرقم 1825 ؛ وص 340 ، الرقم 1826.

وأمّا بكر بن محمّد الأزدي ، فظاهر ترجمة النجاشي له ، عدم كون والده من الرواة ؛ حيث ذكر عمومته شديداً وعبد السلام وابن عمّه موسى بن عبد السلام وعمّته غنيمة كالرواة ، ولم يذكر أباه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 108 ، الرقم 273.

وكيفيّة زيادة « بن محمّد الأزدي » لا تخفى على المتأمّل.

(4). « أن يتسحّر » أي يأكل السحور ، وهو ما يُتَسحّر به ، أي يؤكل في السحر. وقيل غير ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 347 ؛ **المصباح المنير** ، ص 267 (سحر).

وفي **مرآة العقول** : « قال الوالد العلّامة **رحمه‌الله** : المراد به : إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 178 ، ح 401 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن بكّار ، =

6461 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ [2] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهَا [4] - عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنْ تُفْطِرَ ، وَقَالَ : عَشَاءُ [5] اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ رَدِيٌّ ». [6]

6462 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ شُعَيْبٍ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا حَدُّ الْمَرِيضِ [8] إِذَا نَقَهَ [9] فِي الصِّيَامِ؟

= عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ج 4 ، ص 325 ، ح 1009 ، بسنده عن سيف ، عن أبي بكير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1943 ، معلّقاً عن بكر بن محمّد الأزدي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 300 ، ح 10904 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 221 ، ح 13268.

(1). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). هكذا في « جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** : - « عن فضالة ».

والظاهر صحّة ما أثبتناه ، فقد روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة [بن أيّوب] عن الحسين بن عثمان في أسناد عديدةٍ. ولم نجد رواية الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان مباشرة في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 434 ؛ وص 445 - 446.

(3). في « بث ، بخ ، بر » **والوسائل** : « عمر ». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** هو سليمان بن عمرو. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 217 ، الرقم 2864 - 2865.

(4). في « بر ، بف » **والوافي** والعلل : - « رحمة الله عليها ».

(5). العَشاء : الطعام الذي يؤكل عند العِشاء. وقيل : العَشاء - بالفتح والمدّ - : الطعام بعينه ، وهو خلاف الغداء. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2427 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 242 (عشا).

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1944 ، معلّقاً عن سليمان بن عمرو. **علل الشرائع** ، ص 382 ، ح 2 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمرو .**الوافي** ، ج 11 ، ص 301 ، ح 10908 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 218 ، ذيل ح 13260.

(7). في « ى ، بح ، بس » : - « عن شعيب ».

(8). في « ظ ، بر ، بف » **والوافي** : « المرض ».

(9). قال الجوهري : « نَقِهَ من مرضه بالكسر نَقَهاً : إذا صحّ وهو في عقب علّته ». وقال ابن الأثير: « نَقِه المريض =

قَالَ : « ذٰلِكَ إِلَيْهِ ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ ». [1]

40 – بَابُ مَنْ تَوَالى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

1 / 6463. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [2] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا [3] – قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ ، فَلَمْ يَصُمْ حَتّى أَدْرَكَهُ [4] رَمَضَانٌ آخَرُ؟

فَقَالَا [5] : « إِنْ كَانَ بَرَأَ [6] ، ثُمَّ تَوَانى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ [7] الْآخَرِ ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ،

= يَنقّه فهو ناقه : إذا برأ وأفاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحّته وقوّته ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : نقه ، أي خرج من مرضه ، وبقي فيه ضعف ... ويدلّ على أنّ خوف عود المرض ممّا يجوّز الإفطار ، ويؤيّد جواز الإفطار لخوف حدوث المرض ، ويمكن أن يقال : النقاهة أيضاً : بقيّة من المرض ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2253 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 111 (نقه) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 308.

(1). راجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ، ح 5413 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 302 ، ح 10912 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 219 ، ح 13263.

(2). هكذا في « بر ، بف ، جر » **والاستبصار**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « ظ » والمطبوع **والوسائل** : + « عن ابن أبي عمير ». وفي « ظ » : + « عن ابن أبي أيّوب ». وفي **التهذيب** أيضاً : + « عن ابن أبي عمير » ، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

هذا ، وطريق عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبد الله] من أشهر أسناد **الكافي**. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 377 – 379 ؛ ص 426 – 828 ؛ وص 433.

ويؤيّد ذلك ما ورد في **الوافي** من ذكر إسناد الحديث هكذا : « الأربعة عن محمّد » ثمّ قال : « إسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا : الثلاثة ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد ، وما ذكرناه موافق للتهذيبين ، وهو الصواب ». والمراد من الثلاثة في كلامه ، هم : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير.

(3). في **التهذيب والاستبصار** : – « عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما ».

(4). في **التهذيب والاستبصار** : + « شهر ».

(5). في « بف ، جن » : « فقال ».

(6). في **الوافي والتهذيب** : « قد برأ ».

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بح » **والوافي والوسائل** : « الرمضان ».

وَتَصَدَّقَ عَنْ [1] كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلى مِسْكِينٍ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ [2] كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتّى أَدْرَكَهُ [3] رَمَضَانٌ آخَرُ ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً [4] عَلى [5] مِسْكِينٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ [6] ». [7]

6464 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ ، فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ [8] وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَلَايَصِحُّ [9] حَتّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ.

قَالَ : « يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَيَصُومُ الثَّانِيَ ، فَإِنْ كَانَ [10] صَحَّ فِيمَا [11] بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتّى أَدْرَكَهُ [12] شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ ، صَامَهُمَا جَمِيعاً ، وَيَتَصَدَّقُ [13] عَنِ الْأَوَّلِ ». [14]

6465 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

---

(1). في « ظ ، بر ، بف » : – « عن ».
(2). في « بث ، بخ ، بف » **والتهذيب** : « فإن ».
(3). في « جن » **والتهذيب** : + « شهر ».
(4). في **الوسائل** : « مدّ ».
(5). في « ى » : + « كلّ ».
(6). في **الوافي والتهذيب** : « قضاء ».
(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 350 ، ح 743 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 361 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 251 ، ح 746 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 361 ؛ وص 111 ، ح 364 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **قرب الإسناد** ، ص 232 ، ح 911 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « وإن كان لم يزل مريضاً » مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 11 ، ص 341 ، ح 10994 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 335 ، ح 13543.
(8). في « جن » : « منه ».
(9). في **التهذيب** : – « ولا يصحّ ».
(10). في « بخ » : – « كان ».
(11). في « ظ » : – « فيما ».
(12). في « ظ ، بث » : « حتّى يدركه ».
(13). في حاشية « بف » **والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار** : « وتصدّق ».
(14). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 250 ، ح 744 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 362 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 148 ، ح 1999 ، معلّقاً عن جميل. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 210 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 342 ، ح 10995 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 335 ، ح 13544.

مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ [1] ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ [2] عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ [3] ، وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ [4] يَوْمٍ مِسْكِيناً [5] ، فَإِنْ [6] كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذلِكَ حَتّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ ، وَإِنْ [7] تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ [8] يَصِحَّ [9] ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ [10] يَوْمٍ مِسْكِيناً [11] ». [12]

---

(1). في « ى ، بس ، جر » **والوسائل والاستبصار** : « الفضيل ». وفي « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن » : « الفضل » ، وهو سهو ؛ فقد أكثر محمّد بن الفضيل الرواية عن أبي الصبّاح [الكناني] في الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 402 - 405.

هذا ، وفي التهذيب : « محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل » بدل « محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن فضيل ». ومفاده وقوع التحويل في السند بعطف « الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل » على « محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ».

(2). في **الوافي والتهذيب** : + « كان ».

(3). في **التهذيب** : « فقال : إن كان صحّ فيما بين ذلك ، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل ، فإنّ عليه أن يصوم » بدل « قال : عليه أن يصوم ». وفي **الوافي** : « فقال » بدل « قال ».

(4). في حاشية « بث » **والوافي** : « لكلّ ».

(5). في الاستبصار : - « عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً ».

(6). في **التهذيب** : « وإن ».

(7). في«ظ،بخ،بر،بف»**والوافي والاستبصار**:« فإن ».

(8). في حاشية « بث » : « ولم ».

(9). في **التهذيب والاستبصار** : - « فلم يصحّ ».

(10). في « ى » : « كلّ ». وفي الاستبصار : « عن كلّ ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : + « مدّاً ». وفي حاشية « بف » : + « لكلّ يوم مدّاً ».

وقال في **الوافي** : « والحاصل أنّ هاهنا ثلاثة احتمالات ، ولكلٍّ حكم غير حكم الآخر : أحدها عدم تمكّنه من الصيام أصلاً حتّى أدركه الشهر من قابل ، وحكمه التصدّق خاصّة دون القضاء. والثاني تمكّنه منه وتهاونه به إلى أن يفوت ، وحكمه القضاء والتصدّق معاً. والثالث تمكّنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتّى أدركه مرض آخر حال بينه وبين القضاء حتّى أدركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصّة دون التصدّق. وهذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعاً ، وكذا الذي يتلوه - وهو ما في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 251 ، ح 746 - بخلاف سائر أخبار هذا الباب ؛ حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض ».

(12). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 251 ، ح 745 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 363،معلّقاً عن الكليني.

=

41 – بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

6466 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ [1] شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ [2] قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَايُفَرَّقُ : كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، وَكَفَّارَةُ الدَّمِ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ ». [3]

6467 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً [5]؟

قَالَ : « إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ ، فَلَا بَأْسَ ». [6]

6468 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [7] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ:

= **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 79 ، ح 178 ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 342 ، ح 10996 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 336 ، ح 13545.

(1). في « بح » : – « من ».

(2). في « بر ، بف » **والاستبصار** : « بتفريقه ». وفي **الفقيه والتهذيب** : « بتفرقة ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 274 ، ح 830 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 382 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 148 ، ح 1998 ، معلّقاً عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 11 ، ص 331 ، ح 10981 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 342 ، ذيل ح 13561 ؛ **وفيه** ، ص 382 ، ح 13647 ، من قوله : « إنّما الصيام الذي لايفرّق ».

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في « ظ ، ى ، بح ، بر ، بف ، جن » **والوسائل** : « متقطّعاً ».

(6). **الجعفريّات** ، ص 61 ، بسند آخر عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 331 ، ح 10982 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 340 ، ح 13555.

(7). هكذا في « جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » والمطبوع **والوسائل** : + « عن ابن أبي عمير ، =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً [1] أَفْضَلُ ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَابَأْسَ [2] ». [3]

6469 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَلْيُحْصِ [4] الْأَيَّامَ ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ [5] ». [6]

= عن حمّاد ، عن الحلبي ».

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان. منها ما تقدّم في نفس المجلّد ، ح 6430 و6449.

وأمّا احتمال وقوع التحويل في السند بأن كان الأصل فيه مثلاً : « عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ، وعبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** » ، فهو ضعيف ، بل لعلّه منفيّ رأساً ؛ فإنّه لم يعهد التحويل في أسناد عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة في موردٍ.

ويؤيّد ذلك ما أفاده في **منتقى الجمان** ، ج 2 ، ص 542 حول السند ؛ حيث قال : « اتّفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ **الكافي** ، والذي يقوى في خاطري أنّ ما بين قوله : « عن أبيه » وقوله : « عن عبد الله بن المغيرة » مزيد سهواً من الطريق الآخر ». والظاهر أنّ المراد من قوله : « الطريق الآخر » ، هو سند الحديث الرابع.

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب : + « فهو ». وفي الاستبصار : + « كان ».

(2). في « بث » وحاشية « بح » : « فلا بأس ». وفي « بس » : + « به ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 274 ، ح 829 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 381 ، بسندهما عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الخصال** ، ص 606 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 331 ، ح 10983 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 340 ، ح 13557.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب**. وفي **الفقيه والاستبصار** : « وليخصّ ». وفي المطبوع : « وليمحّص ».

(5). في « بر » : – « وإن تابع فحسن ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 274 ، ح 828 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 380 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 148 ، ح 1997 ، معلّقاً عن الحلبيّ .**الوافي** ، ج 11 ، ص 332 ، ح 10984 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 341 ، ذيل ح 13558.

6470 / **5**. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ [1] ، عَنْ أَبَانٍ [2] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ [3]؟

قَالَ : « اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَاقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ [4] ». [5]

6471 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟

قَالَ : « إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ [6] ». [7]

---

(1). في « جر » : + « من أصحابه ». (2). في « ظ » : + « بن عثمان ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والتهذيب والاستبصار**. وفي المطبوع : « [أ] و [أ] قطعه » مع الهمزة للاستفهام. وفي **الوافي** : « وقطعه ». وقال فيه : « يعني بالقطع التفريق. وفي بعض النسخ : واقطعه ، مكان : وقطعه. وفي بعضها : أو أقطعه بفتح الواو بين الهمزتين ، وكأنّه أراد قطعه بالعيد وأيّام التشريق ».

(4). في « بخ » : « إن نسيت ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إن شئت ، الشرط متعلّق بالأمرين ، لا بخصوص القطع مع احتماله ، فيكون المراد القطع بغير العيد. ثمّ إنّ الخبر يدلّ على عدم مرجوحيّة القضاء في عشر ذي الحجّة ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وروى الشيخ في **التهذيب** بسند موثّق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** المنع منه ، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ، ولعلّه محمول على التقيّة ؛ لأنّ بعض العامّة يمنعون من ذلك ؛ لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه ، وقال الشهيد في **الدروس** : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجّة ، والرواية عن عليّ **عليه‌السلام** بالنهي عنه مدخولة ». راجع : **الدروس الشرعيّة** ، ج 1 ، ص 287 ، الدرس 76.

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 275 ، ح 832 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 119 ، ح 386 ، بسندهما عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1996 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 333 ، ح 10985 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 344 ، ذيل ح 13567.

(6). في « بر » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فليقضه ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 276 ، ح 834 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 388 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1995 ، معلّقاً عن عقبة بن خالد .**الوافي** ، ج 11 ، ص 333 ، ح 10986 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 194 ، ح 13200.

42 – بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَايُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

6472 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ [1] ، ثُمَّ يَبْدُو [2] لَهُ ، فَيُفْطِرُ؟

قَالَ : « هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ».

قُلْتُ : هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ [3]؟

قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا ، فَلْيُتِمَّهَا ».

قُلْتُ : فَإِنَّ [4] رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ : أَيَصُومُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ». [5]

6473 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟

قَالَ : « هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ ، وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 314 : « قوله **عليه‌السلام** : وهو يريد الصيام ، ظاهر الخبر أنّ السؤال عن صوم النافلة ، فيدلّ على كراهة الإفطار بعد الزوال ، كما ذكره الأصحاب في غير من دعي إلى الطعام ».

(2). في « ظ » : « فيبدو ».

(3). في « ظ » : – « إذا أفطر ».

(4). في **الوسائل** ، ح 12702 : « قلت له : إنّ » بدل « قلت : فإنّ ».

(5). **الوافي** ، ج 11 ، ص 233 ، ح 10754 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 19 ، ح 12728 ؛ **وفيه** ، ص 10 ، ح 12702 ، من قوله : « قلت : فإنّ رجلاً أراد ».

(6). في « جر » : « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ».

يَصُومَ ، فَإِنْ [1] لَمْ يَكُنْ [2] نَوى ذلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ [3] ». [4]

6474 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ [6] ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِهِ : « الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ [7] إِلى زَوَالِ الشَّمْسِ » قَالَ : « ذلِكَ فِي

---

(1). في **الوافي والوسائل** : « وإن ».

(2). في « بس » **والفقيه** ، ح 2004 **والتهذيب** : « ولم يكن » بدل « فإن لم يكن ». وقال في **مرآة العقول** : « في **التهذيب** : ولم يكن ، وهو أصوب. والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار وتجديد النيّة إلى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد ، ولعلّه مؤيّد للجواز إلى الغروب ، فيكون نفي الجواز بعد العصر فيهما محمولاً على الكراهة ».

(3). في « بر » : + « الله ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 186 ، ح 521 ، معلّقاً عن الحسين ، عن فضالة ، على الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 1819 ، معلّقاً عن أبي بصير. **وفيه** ، ص 150 ، ح 2004 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 233 ، ح 10755 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 14 ، ح 12715.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). ابن سنان الراوي عن عمّار بن مروان هو محمّد بن سنان ، وقد أكثر أحمد بن محمّد – وهو ابن عيسى بقرنية روايته عن الحسين بن سعيد في السند السابق ، وروايته عن العبّاس بن معروف في سندنا هذا – من الرواية عنه مباشرةً ، فوقوع الواسطتين بينهما ، كما هو ظاهر السند ، محلّ تأمّل. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 695 – 696.

هذا ، وقد توسّطت في بعض الأسناد بين أحمد بن محمّد ومحمّد بن سنان واسطة واحدة ، ظاهرها الصحّة ، منها ما ورد في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 329 ، ح 1030 ؛ فقد روى فيه أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان. وخبرنا هذا ورد في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 187 ، ح 527 وسنده هكذا : « عنه – والظاهر رجوع الضمير إلى محمّد بن عليّ بن محبوب – عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ».

فعليه ، لا يبعد أنّ الأصل في ما نحن كان هكذا : « صفوان بن يحيى وابن سنان ».

وأمّا احتمال عطف صفوان بن يحيى على العبّاس بن معروف ، فهو منتفٍ ؛ لأنّ لازمه توسّط صفوان بن يحيى بين أحمد بن محمّد ومحمّد بن سنان ، ولم نجده مع الفحص الأكيد في موضع.

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : الصائم بالخيار ، ظاهره جواز الإفطار في الفريضة قبل الزوال وعدمه بعده ، ولم أرقائلاً به ، ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان ؛ فإنّ تحريم الإفطار فيه بعد الزوال مذهب الأصحاب ، لا أعلم =

الْفَرِيضَةِ ، فَأَمَّا [1] النَّافِلَةُ ، فَلَهُ [2] أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ». [3]

6475 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ نَوى ذلِكَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ : « نَعَمْ ، لِيَصُمْهُ [4] وَلْيَعْتَدَّ [5] بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً ». [6]

6476 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [7] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ أَتى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ : « إِنْ كَانَ أَتى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ [8] ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ [9] مَكَانَ يَوْمٍ ،

= فيه مخالفاً ، وأمّا الجواز قبله فمذهب الأكثر ، بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً ... هذا كلّه مع اتّساع وقت القضاء ، وأمّا مع تضيّقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضاً ».

(1). في « ظ » **والفقيه** : + « في ». وفي « بس » **والتهذيب** ، ح 527 : « وأمّا ».

(2). في « ى » : - « فله ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 278 ، ح 843 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف. **وفيه** ، ص 187 ، ح 527 ، بسنده عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 149 ، ح 2002 ، معلّقاً عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 234 ، ح 10756 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 17 ، ذيل ح 12723.

(4). في « بح » : « فليصمه ».

(5). في « بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « ويعتدّ ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 186 ، ذيل ح 522 ، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 234 ، ح 10757 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 10 ، ح 12703.

(7). في **التهذيب** ، ح 884 **والاستبصار** ، ح 391 : - « الحسن ».

(8). في « ى » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 884 **والاستبصار** ، ح 391 : « الزوال » بدل « زوال الشمس ».

(9). في **الفقيه والتهذيب** ، ح 884 **والاستبصار** ، ح 391 : « يوماً ».

وَإِنْ كَانَ أَتى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [1] ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ [2] ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ [3] ، صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ ، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [4] كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ [5] ». [6]

6477 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟

فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي [8] لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ». [9]

6478 / **7**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [10] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ ، فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلى أَمْرِهِ ، أَيُفْطِرُ [11]؟

---

(1). في **التهذيب** ، ح 884 **والاستبصار** ، ح 391 : « في يوم بعد الزوال » بدل « بعد زوال الشمس ».

(2). في **الفقيه** : + « لكلّ مسكين مدّ ».

(3). في **الوافي والوسائل**، ح 13576 **والفقيه**: + «عليه».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وصام ثلاثة أيّام ، لعلّه على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الإطعام ؛ فإنّ الأكثر ذهبوا إلى أنّ كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ».

(5). في الاستبصار ، ح 391 : - « فإن لم يقدر صام - إلى - كفّارة لما صنع ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 278 ، ح 884 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 391 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 149 ، ح 2000 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 279 ، ح 845 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 392 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 11 ، ص 337 ، ح 10989 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 15 ، ح 12716 ؛ وص 347 ، ح 13576.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا ينبغي ، ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 278 ، ح 842 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 390 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 149 ، ح 2001 ، معلّقاً عن سماعة. **الوافي** ، ج 11 ، ص 236 ، ح 10762 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 16 ، ح 12717.

(10). السند معلّق ، كسابقه.

(11). في « بخ » : « يفطر » بدون همزة الاستفهام. وفي **الفقيه** : « فيسأله أن يفطر ».

قَالَ : « إِنْ كَانَ [1] تَطَوُّعاً ، أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ ، قَضَاهُ ». [2]

43 – بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

6479 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ : أَيَتَطَوَّعُ؟

فَقَالَ : « لَا ، حَتّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [3]

6480 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ : أَيَتَطَوَّعُ؟

فَقَالَ : « لَا ، حَتّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [4]

44 – بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ [5]

6481 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

---

(1). في **الوافي** : + « الصوم ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 149 ، ح 2003 ، معلّقاً عن ابن فضّال .**الوافي** ، ج 11 ، ص 235 ، ح 10761 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 16 ، ح 12718 ؛ وص 152 ، ح 13085.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 276 ، ح 836 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 89 ، ح 10470 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 346 ، ح 13575.

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 276 ، ح 835 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 89 ، ح 10469 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 346 ، ح 13574.

(5). في « بث ، بخ » : « وغيره ». وفي « جن » : – « باب الرجل – إلى – أو غيره ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ ، قَالَ : « يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ [1] كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟

فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا الرِّجَالُ ». [2]

6482 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ [3] رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلكِنْ يُقْضى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ». [4]

6483 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتّى مَاتَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ صَحَّ ، ثُمَّ مَرِضَ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَكَانَ [5] لَهُ مَالٌ ، تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ [6] مَالٌ [7] ، صَامَ [8] عَنْهُ وَلِيُّهُ ». [9]

---

(1). في **الوافي** : « إن ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 2009 ، مرسلاً ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، وفيهما إلى قوله : « أولى الناس بميراثه » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 347 ، ح 11002 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 330 ، ح 13530.

(3). في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** : – « شهر ». وما أثبتناه موافق للمطبوع و « جن » **والتهذيب والاستبصار**.

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 248 ، ح 738 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 359 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 349 ، ح 11007 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 329 ، ح 13527.

(5). في « ظ » : « فكان ».

(6). في « بح ، بر ، بف » : – « له ».

(7). في « ى » : – « مال ».

(8). في **التهذيب**، ح735 **والاستبصار**، ح356: «تصدّق».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 248 ، ح 736 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 357 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

6484 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [1] الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [2] عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [3] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : مَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟

قَالَ : « أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ».

قُلْتُ : وَإِنْ [4] كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا الرِّجَالُ ». [5]

6485 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ **عليه‌السلام** [6] : رَجُلٌ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَلَهُ وَلِيَّانِ : هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ ، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ [7] الْآخَرُ؟

= ص 152 ، ح 2008 ، معلّقاً عن أبان بن عثمان. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 248 ، ح 735 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 356 ، بسندهما عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 247 ، ح 733 و734 ؛ وص 248 ، ح 737 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 352 و353 ؛ وص 109 ، ح 358 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فليس عليه شيء » مع اختلاف وزيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 249 ، ح 739 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 360 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 349 ، ح 11008 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 331 ، ح 13532.

(1). في « جر » **والتهذيب والاستبصار** : – « الحسن بن عليّ ».

(2). في « بر ، بف » : – « قال : سألته ».

(3). في « ى ، بر ، بف » : – « دين ».

(4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فإن ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 246 ، ح 731 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 354 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 347 ، ح 11001 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 331 ، ح 13531.

(6). في **التهذيب والاستبصار** : + « في ».

(7). في الاستبصار : + « الوليّ ».

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ [1] عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللهُ [2] ». [3]

6 / 6486. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ [4] ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ [5] عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ ». [6]

45 – بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَمَتى يُؤْخَذُونَ بِهِ

1 / 6487. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [7] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). هكذا في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وليّه ».

(2). في **الوافي** : « الحكم بالتتابع محمول على الأفضل ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 247 ، ح 732 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 355 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 153 ، ح 2010 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ .**الوافي** ، ج 11 ، ص 347 ، ح 11003 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 330 ، ح 13528 ؛ وص 340 ، ح 13554.

(4). في « بس » : « علّته ».

(5). في **الوافي** : « فعليه أن يتصدّق ، يعني على وليّه ، ولعلّ تخصيص الشهر الأوّل بالتصدّق لإسقاط التتابع عن الوليّ تسهيلاً للأمر عليه ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 249 ، ح 742 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 350 ، ح 11011 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 334 ، ح 13542.

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » : – « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو كما يعلم من تكرّر الطريقفي كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، بحيث صار هذا الطريق من أشهر طرق الكليني. والمراد من حمّاد في هذا الطريق ، هو حمّاد بن عثمان الذي لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم عنه مباشرة. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 305 ، الرقم 467.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر تقدّم في **الكافي** ، ح 5408 ، وسنده هكذا : « عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، عن أبيه **عليه‌السلام** ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] ، قَالَ : « إِنَّا [2] نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ [3] إِذَا كَانُوا بَنِي [4] سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ ، فَإِنْ [5] كَانَ إِلى نِصْفِ النَّهَارِ وَأَكْثَرَ [6] مِنْ ذلِكَ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرَثُ [7] ، أَفْطَرُوا حَتّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ [8] وَيُطِيقُوهُ ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ [9] تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ [10] ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا ». [11]

6488 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ [12] ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : [13] فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟

---

(1). في الكافي ، ح 5408 **والاستبصار** ، ج 1 : + « أبيه ». وفي **التهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** ، ج 2 : + « أنّه».

(2). في الكافي ، ح 5408 **والفقيه والاستبصار** ، ج 1 : + « نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن ».

(3). في الكافي ، ح 5408 **والاستبصار** ، ج 1 : « بالصوم ».

(4). في « ظ ، ى ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** : « في ».

(5). في حاشية « بح » : « وإن ». وفي **الوافي** : « ما ». وفي الكافي ، ح 5408 **والفقيه والاستبصار** ، ج 1 : « إن ».

(6). في « جن » **والوسائل** ، والكافي ، ح 5408 **والفقيه والاستبصار** ، ج 1 : « أو أكثر ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وأكثر من ذلك ، في كتاب الصلاة : أو أكثر ، وهو أنسب ».

(7). « الغَرَث » : الجوع. وقيل : هو أيسر الجوع. وقيل : شدّته. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 288 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 172 (غرث).

(8). في **التهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** ، ج 2 : « الصيام ».

(9). في الكافي ، ح 5408 **والتهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** ، ج 1 : « بني ».

(10). في الكافي ، ح 5408 **والاستبصار** ، ج 1 : « بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم » بدل « بما أطاقوا من صيام ».

(11). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ، ح 5408. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 380 ، ح 1584 ؛ وج 4 ، ص 282 ، ح 853 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 123 ، ح 400 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1564 ، عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 861 ، مرسلاً ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 211 ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 99 ، ح 10491 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 234 ، ح 13299.

(12). في « ى » : – « بن سعيد ».

(13). في **التهذيب** ، ج 2 **والاستبصار** : + « في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ فقال : فيما بين سبع سنين وستّ سنين ، قلت ».

قَالَ [1] : « مَا بَيْنَهُ [2] وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ [3] سَنَةً [4] وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ [5] سَنَةً ، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذلِكَ ، فَدَعْهُ [6] ، وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذلِكَ ، فَتَرَكْتُهُ ». [7]

6489 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ : مَتى يَصُومُ؟

قَالَ : « إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ». [9]

6490 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

---

(1). في « بس » **والتهذيب** ، ج 4 : « فقال ».

(2). في **الوافي** : « العائد في « بينه » يرجع إلى الصبيّ ، يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة ، وإنّما لم يعيّن أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام ، وكان أحدهما أقلّه والآخر أكثره ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وأربع عشرة ، في نسخ **الفقيه** : أو أربعة عشر ، فيحتمل أن يكون الترديد من الراوي ، والأظهر أنّ ذكره لبيان أنّ البلوغ قد يحصل قبل الخمسة عشر بالاحتلام وسائر العلامات. والضمير في قوله : بينه ، لعلّه راجع إلى الصبيّ في حال طاقته ، فقوله : قبل ذلك ، أي صام قبل الطاقة بمشقّة أو بعض اليوم ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » : « خمسة عشر ».

(4). في « بر ، بف » **والتهذيب** ، ج 2 **والاستبصار** : – « سنة ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » : « وأربعة عشر ».

(6). في « بف » : « فدع ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 122 ، ح 1906 ، معلّقاً عن معاوية بن وهب. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 381 ، ح 1590 ؛ وج 4 ، ص 326 ، ح 1012 ، [إلى قوله : « صام قبل ذلك فدعه »] ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1563 ، بسند آخر عن معاوية بن وهب .**الوافي** ، ج 11 ، ص 100 ، ح 10493 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 233 ، ح 13297.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(9). **الفقيه** ج 2 ، ص 122 ، ح 1905 ، معلّقاً عن سماعة. وفي **الكافي** ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ذيل ح 4600 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 167 ، ذيل ح 486 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 381 ، ذيل ح 1591 ؛ وج 3 ، ص 198 ، ذيل ح 456 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 479 ، ذيل ح 1855 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 326 ، ح 1014 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 102 ، ح 10497 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 234 ، ح 13298.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ [1] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ [2] صِيَامُ [3] شَهْرِ رَمَضَانَ ». [4]

46 – بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

6491 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ [5]؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ ». [6]

6492 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ [7]

---

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوسائل والفقيه**. وفي المطبوع : « صيام ». وفي « بخ » : – « صوم ». وفي**الوافي** : « الصبيّ إذا أطاق أن يصوم » بدل « إذا أطاق الغلام صوم ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وجب عليه ، حمل على تأكّد الاستحباب ، ولعلّه مبنيّ على أنّ الغالب في من أطاق ثلاثة أيّام أنّه يطيق تمام الشهر ». (3). في « ظ » **والوسائل** : « صوم ». وفي « ى » : « الصيام ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 122 ، ح 1904 ، معلّقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 326 ، ح 1013 ، معلّقاً عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 281 ، ح 852 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 123 ، ح 399 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 102 ، ح 10496 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 235 ، ح 13301.

(5). في « بح » **والاستبصار** : « صيام ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 245 ، ح 727 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 107 ، ح 348 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 128 ، ح 1930 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 329 ، ح 10976 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 328 ، ح 13522.

(7). في **الوافي والتهذيب** : « النصف من » بدل « نصف ».

شَهْرِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ ». [1]

6493 / **3**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضى مِنْهُ [2] أَيَّامٌ : هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا [3] مَا مَضى مِنْهُ ، أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ [4] ، وَلَايَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ». [5]

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 246 ، ح 729 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 107 ، ح 350 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 329 ، ح 10977 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 328 ، ح 13524.

(2). في « بح » : « ستّة ».

(3). في **الواف**ي والبحار والتهذيب والاستبصار : « أن يقضوا ».

(4). في « ظ » : + « فيه ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 129 ، ح 1931 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 245 ، ح 728 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 107 ، ح 349 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى .**الوافي** ، ج 11 ، ص 330 ، ح 10978 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 327 ، ح 13521 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 132 ، ح 100.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

47 – بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

6494 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ [1] : « لَا ، إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ [2] : خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ غَزْوٌ [3] فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مَالٌ تَخَافُ [4] هَلَاكَهُ [5] ، أَوْ أَخٌ تُرِيدُ [6] وَدَاعَهُ [7] ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخاً [8] مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ». [9]

6495 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه والتهذيب** ، ح 1018. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 325 : « قوله **عليه‌السلام** : لا إلّافي ما أخبرتك ، ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلّا لهذه الأسباب ، والمشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً. وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة ، وهو قويّ ».

(3). في « بث ، بر ، بف » : « أو خروج ». وفي « بخ » : – « أو غزو ».

(4). في « بخ ، بر ، جن » : « يخاف ».

(5). في **الوافي** : + « أو أخ تخاف هلاكه ».

(6). في « بر ، بف » والفقيه والتهذيب ، ح 1018 : « يخاف ». وفي « بخ » : « يريد ».

(7). في « بف » والفقيه والتهذيب ، ح 1018 : « هلاكه ».

(8). في **الوافي** : « أخ ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 327 ، ح 1018 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 139 ، ح 1968 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 327 ، ح 1017 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أو مال تخاف هلاكه » مع اختلاف وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 303 ، ح 10914 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 181 ، ذيل ح 13164.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً [1] ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ [2] رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ؟ فَسَكَتَ ، فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : « يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ [3] حَاجَةٌ لَابُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا ، أَوْ يَتَخَوَّفَ [4] عَلَى مَالِهِ » . [5]

48 – بَابُ كَرَاهِيَةِ [6] الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

1 / 6496. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : قَوْلُهُ [7] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [8] ؟

قَالَ : « مَا أَبْيَنَهَا [9] ، مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ » . [10]

---

(1). البَراح : المتّسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. والبراح أيضاً : مصدر قولك : برح مكانَه ، أي زال عنه وصارفي البراح. وقال العلّامة المجلسي **رحمه‌الله** : « في بعض النسخ : نزاحاً ، بالنون والزاي المعجمة ، من قولهم : نزح بفلان : إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة. ويقال : نزح – كمنع وضرب – نزحاً ونزوحاً : بعد. والأوّل أظهر ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 355 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 409 (برح).

(2). في « بخ ، بف » : – « شهر ».

(3). في معظم النسخ التي قوبلت : – « له ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « يخاف ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 139 ، ح 1969 ، معلّقاً عن الحلبي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 303 ، ح 10915 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 181 ، ذيل ح 13162.

(6). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 326 : « المراد بالكراهية الحرمة ، أو ما يشملها ، كما هو مصطلح القدماء ؛ فإنّه لاخلاف بين الأصحاب في عدم مشروعيّة صوم شهر رمضان في السفر. ونقل قول نادر بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر ، والمشهور العدم ، واستثني منها صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي ، وثمانية عشر للمفيض من عرفات قبل الغروب ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والبحار والتهذيب** وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع : « قول الله ».

(8). البقرة (2) : 185.

(9). في تفسير العيّاشي : + « لمن عقلها ، قال ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 216 ، ح 627 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 141 ، ح 1976 ، معلّقاً عن عبيد بن =

6497 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانِ [1] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – تَصَدَّقَ عَلى مَرْضى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا [3] بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ : أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟ ». [4]

6498 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [6] كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ».

= زرارة. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 81 ، ح 187 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 91 ، ح 10471 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 176 ، ح 13148 ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 21.

(1). هكذا في « بخ ، بف ، جر » وحاشية « بث » **والتهذيب**. وفي « بر » : « أبي نجران ». وهو سهو واضح ، إلّا أنّه مؤيّدلما أثبتناه. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف » والمطبوع **والوسائل** : « ابن أبي عمير ».

ولايخفى أنّ المقام من مظانّ تحريف « ابن أبي نجران » ب– « ابن أبي عمير » دون العكس ؛ فإنّ نسبة تكرار عنوان « ابن أبي نجران » بتكرار عنوان « ابن أبي عمير » في أسناد **الكافي** ، نسبة السبعة بالمائة تقريباً ، وهذا يوجب سبق القلم إلى كتابة « ابن أبي عمير » سهواً. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 22 ، ص 101 ، الرقم 14997 ؛ وص 141 ، الرقم 15002.

(2). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن ، جر » **والوسائل والتهذيب**. وفي « ظ ، بح » والمطبوع : « بعض أصحابه ».

(3). في « بر ، بف » : – « ومسافريها ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 216 ، ح 628 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 91 ، ح 10472 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 519 ، ح 11332.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في « ظ ، بر » : « شهر رمضان في السفر » بدل « في السفر في شهر رمضان ». وفي « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب وفضائل الأشهر الثلاثة : « في شهر رمضان في السفر » بدلها. وفي « ى » : + « كان ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ [1] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصُومُ [2] شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ [3]؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – تَصَدَّقَ عَلى مَرْضى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُعْجِبُ [4] أَحَدَكُمْ [5] لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ [6]؟ ». [7]

6499 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّرُوا ، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا ؛ وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا

---

(1). في « بث ، بر ، بف » **والوافي والفقيه والتهذيب** والعلل : « رسول الله ».

(2). في « جن » : + « في ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : « سفر ».

(4). في **الوافي** عن بعض النسخ : « أيحبّ ».

(5). في « بخ » **والتهذيب** : + « أن ».

(6). في«ى»:–«مسافريهابالإفطار–إلى–أن تردّ عليه ».

(7). **علل الشرائع** ، ص 382 ، ح 3 ، مع اختلاف يسير ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 94 ، ح 77 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، وفي الأخير إلى قوله : « كالمفطر فيه في الحضر ». **التهذيب** ، ج 4 ، ص 217 ، ح 630 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 140 ، ح 1973 ، معلّقاً عن يحيى بن أبي العلاء .**الوافي** ، ج 11 ، ص 92 ، ح 10473 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 175 ، ح 13145.

(8). السند معلّق ، كسابقه. ثمّ إنّ أحمد بن محمّد هذا ، مشترك بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد ، ورواية هذين الراويين عن صالح بن سعيد – وهو أبو سعيد القمّاط بقرينة روايته عن أبان بن تغلب – بعيدة ؛ فإنّ صالح بن سعيد ، مذكور في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام**. راجع : **رجال البرقي** ، ص 49 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 225 ، الرقم 3039.

فعليه ، الظاهر سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد وصالح بن سعيد. ويؤيّد ذلك ما ورد في **الكافي** ، ح 69 من رواية أحمد بن محمّد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط ، وما ورد في ح 210 من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط وصالح بن سعيد عن أبان بن تغلب – وقد استظهرنا في ذيل السند صحّة « أبي سعيد القمّاط صالح بن سعيد » – وما ورد في **الكافي** ، ح 2742 من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط عن أبان بن تغلب. وكذا يؤيّده ما ورد في **الكافي** ، ح 2712 من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبي سعيد القمّاط.

فِي النِّعَمِ [1] وَغُذُّوا بِهِ ، يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا ». [2]

6500 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً ، أَفْطَرَ ».

وَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَعَهُ [3] النَّاسُ ، وَفِيهِمُ الْمُشَاةُ ، فَلَمَّا انْتَهى إِلى كُرَاعِ الْغَمِيمِ [4] ، دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَشَرِبَ [5] وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ [6] أَفْطَرَ [7] النَّاسُ مَعَهُ ، وَثَمَّ [8] أُنَاسٌ [9] عَلى صَوْمِهِمْ ،

---

(1). في « ظ ، ى ، بس » وحاشية « بث ، بح » **والوسائل** ، ح 13146 **والفقيه** : « النعيم ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 141 ، ح 1978 ، معلّقاً عن أبان بن تغلب. وفي **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب المؤمن وعلاماته وصفاته ، ح 2310 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 10 ، المجلس 3 ، ح 4 ؛ **والخصال** ، ص 317 ، باب الخمسة ، ح 99 ؛ و**صفات الشيعة** ، ص 45 ، ح 64 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وإذا أساءوا استغفروا » مع زيادة في آخره. **ثواب الأعمال** ، ص 58 ، ح 1 ، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « إذا سافروا أفطروا وقصّروا ». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 354 ، إلى قوله : « إذا ساؤوا استغفروا » مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر – إلّا **الفقيه** – مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 92 ، ح 10474 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 175 ، ح 13146 ؛ **وفيه** ، ج 8 ، ص 519 ، ح 11331 ، إلى قوله : « إذا سافروا أفطروا وقصّروا ».

(3). في « بر ، بف » : « ومنعه ».

(4). قال الحموي : « كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرّة يمتدّ إليه ». وقال ابن الأثير : « هو اسم موضع بين مكّة والمدينة. والكراع : جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق. والغميم بالفتح : واد بالحجاز ». راجع : **معجم البلدان** ، ج 4 ، ص 247 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 165 (كرع).

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : « فشربه ».

(6). في « بح » : – « أفطر ثمّ ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « وأفطر » بدل « ثمّ أفطر ».

(8). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جن » **والفقيه** : « وتمّ ». وفي « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « وأتمّ ».

(9). في « ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جت ، جن » **والوافي** : « ناس ».

فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ [1] بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». [2]

6501 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « سَمّى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَّرَ عُصَاةً ، وَقَالَ : هُمُ الْعُصَاةُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ [3] وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلى يَوْمِنَا هذَا ». [4]

6502 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ [5]». [6]

49 – بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ

6503 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله عليه‌السلام : وإنّما يؤخذ ، لعلّه لرفع توهّم عدم كونهم عصاة ؛ لأنّهم إنّما صاموا بما أمر به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سابقاً ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 141 ، ح 1977 ، معلّقاً عن عيص بن القاسم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 93 ، ح 10475 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 176 ، ح 13147.

(3). في **مرآة العقول** : « قوله عليه‌السلام : وإنّا لنعرف ، أي أبناؤهم أيضاً عصاة يتّبعون آباءهم ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 217 ، ح 631 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 141 ، ح 1976 ، معلّقاً عن حريز. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 434 ، ذيل ح 1265 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام **الوافي** ، ج 11 ، ص 93 ، ح 10476 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 518 ، ح 11330 ؛ وج 10 ، ص 174 ، ح 13143.

(5). في **مرآة العقول** : « قوله عليه‌السلام : ما صلّيت عليه ، يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم‌السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبائر ، أو رجحان تركها للتأديب ، أو غيره ، أو يكون المراد من كان ناصباً أو مخالفاً يعتقد الجواز لذلك ، أو يكون محمولاً على عدم تأكّد الصلاة عليه إذا صلّى عليه غيرهم ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 217 ، ح 629 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 141 ، ح 1975 ، معلّقاً عن محمّد بن حكيم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 94 ، ح 10477 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 177 ، ح 13149.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** نَهى عَنْ ذلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». (1)

6504 / **2**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ ، لَمْ يَقْضِهِ ». (2)

6505 / **3**. صَفْوَانُ بْنُ يَحْيى (3) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ ». (4)

50 – بَابُ مَنْ لَايَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ ذلِكَ

6506 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ (5) : « الْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ (6) وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ ،

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 220 ، ح 643 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 144 ، ح 1987 ، معلّقاً عن الحلبي. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 221 ، ح 644 و646 ؛ وص 328 ، ح 1023 ، بسند آخر ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 96 ، ح 10485 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 179 ، ذيل ح 13158.

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 97 ، ح 10486 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 180 ، ح 13160.

(3). في « جر » **والوسائل** : – « بن يحيى ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى ، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

(4). **الوافي** ، ج 11 ، ص 97 ، ح 10487 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 180 ، ح 13161.

(5). في **التهذيب** ، ح 634 : + « في ».

(6). الاختلاف : التردّد ؛ يقال : اختلف إلى المكان ، أي تردّد ، أي جاء المرّة بعد الأُخرى. راجع : **القاموس** =

يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ». [1]

6507 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [2] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [3] ، قَالَ :

لايُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ [4].[5]

6508 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [6] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ [7] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَأَفْطَرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً سَفَرُهُ إِلى صَيْدٍ [8] ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، أَوْ

= **المحيط** ، ج 2 ، ص 1076 (خلف).

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 218 ، ح 634 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الملاّحين والمكارين .... ، ح 5521 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1276 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 214 ، ح 525 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 232 ، ح 827 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهماالسلام** ، مع اختلاف. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1275 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 215 ، ح 526 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 232 ، ح 828 ، بسند آخر ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 218 ، ح 636 ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 440 ، ح 1278 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 215 ، ح 530 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 233 ، ح 832 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 166 ، ح 5690 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 484 ، ح 11233.

(2). في « جر » : – « بن إبراهيم ».

(3). في **الوسائل** : + « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 330 : « قوله **عليه‌السلام** : « إلّا في سبيل حقّ ، أي مباح كما هو المشهور ، أو راجح كما قيل ».

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1980 ، مرسلاً ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 308 ، ح 10927 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 476 ، ح 11210.

(6). في **التهذيب** : – « الحسن ».

(7). هكذا في حاشية « جر » **والتهذيب** وظاهر **الوسائل**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « محمّد بن مروان ».

والظاهر صحّة ما أثبتناه ؛ فقد روى الصدوق الخبر في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 197 ، قال : « روى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ». وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان في **معاني الأخبار** ، ص 211 ، ح 1 ، **والخصال** ، ص 329 ، ح 26. ولم نجد رواية أبي أيّوب عن محمّد بن مروان في موضع.

(8). في **التهذيب** : « في الصيد » بدل « إلى صيد ». وفي **مرآة العقول** : « إنّ المراد بالصيد صيد اللهو ».

رَسُولاً [1] لِمَنْ يَعْصِي اللهَ ، أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءَ [2] ، أَوْ سِعَايَةِ ضَرَرٍ [3] عَلى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ [4] ». [5]

6509 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ [6] بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَبْلُغُ [7] مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، أَوْ مَعَ [8] رَجُلٍ [9] مِنْ إِخْوَانِهِ : أَيُفْطِرُ ، أَوْ يَصُومُ؟

---

(1). في **الوافي** : « في بعض النسخ : أو رسول ؛ يعنى رسالة ؛ فإنّه قد يجيء بمعناها ».

(2). « الشحناء » : العداوة والبغضاء. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2143 (شحن).

(3). في **الفقيه** : « أو ضرر » ونقله في **الوافي** عن **التهذيب** وقال : « وهو أوضح ». و « السعاية » : النميمة والوشاية ، وهو إظهار الشيء ورفعه على وجه الإشاعة والفساد. والساعي هو الذي يسعى بصاحبه إلى سلطانه فيَحْمَل به ، أي يكيده ليؤذيه. يقال : سعى به إلى الوالي : وشى به ، أي ذمّه وافترى عليه. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 370 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 386 (سعا).

(4). في **الفقيه والتهذيب** : « من المسلمين » بدل « مسلمين ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 219 ، ح 640 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1979 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 207 ، ح 492 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 222 ، ح 786 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « رسولاً لمن يعصي الله » مع اختلاف وزيادة. وراجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1310 و1311 و1312. **الوافي** ، ج 7 ، ص 173 ، ح 5706 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 476 ، ذيل ح 11212.

(6). في « ظ ، بخ » **والوسائل** : « عمرو ». والمذكور في **رجال الطوسي** ، ص 254 ، الرقم 3589 ، هو عمر بن حفص أبو حفص بيّاع اللؤلؤ.

هذا ، واحتمال كون الصواب في العنوان هو « عمر أبا حفص » ، فيكون المراد منه عمر بن أبان الكلبي غير منفيّ ؛ فقد روى عليّ بن الحكم عن عمر بن أبان [الكلبي] ، وهو المكنّى بأبي حفص في بعض الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 285 ، الرقم 759 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 253 ، الرقم 3561 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 610.

ويؤيّد ما احتملناه ما ورد في **تهذيب الأحكام** ، ج 5 ، ص 218 ، ح 736 من رواية فضالة بن أيّوب عن عمر بن حفص الكلبي ؛ فإنّ هذا العنوان محرّف من « عمر أبي حفص الكلبي » والمراد منه هو عمر بن أبان ؛ فقد روى فضالة [بن أيّوب] عن عمر بن أبان [الكلبي] في أسنادٍ عديدة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 361 - 363.

(7). في « بخ » **والوافي** : « فبلغ ».

(8). في « بح » : « ومع ».

(9). في **الوافي** : « أو مع رجل ؛ يعني يرافق معه في السفر ».

قَالَ : « يُفْطِرُ ». [1]

6510 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ [2] مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ [3] ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي [4] شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلْيُفْطِرْ [5] ».

قُلْتُ : أَيُّمَا أَفْضَلُ : يَصُومُ ، أَوْ يُشَيِّعُهُ؟

قَالَ : « يُشَيِّعُهُ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ ». [6]

6511 / **6**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي [7] قَدْ [8] جَاءَنِي خَبَرُهُ [9] مِنَ [10] الْأَعْوَصِ [11] ، وَذلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : أَتَلَقَّاهُ وَأُفْطِرُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 307 ، ح 10926 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 483 ، ح 11231.

(2). في « بث » : + « في شهر رمضان فيبلغ ».

(3). في « بر » : « ويومين ».

(4). في « بر » : – « في ».

(5). في **التهذيب** : « قال : إذا شيّع الرجل أخاه فليقصر » بدل « في الرجل يشيّع – إلى قوله – فليفطر ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 219 ، ح 545 ، بسنده عن محمّد بن الحسين. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 140 ، ح 1971 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 306 ، ح 10921 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 482 ، ح 11227.

(7). في « جن » : « أصحابنا ».

(8). في « بح » : « وقد ».

(9). في « بف » : « خبر ».

(10). في « بر » : – « من ».

(11). « الأعوص » : موضع قريب من المدينة ، وواد بديار باهلة. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 59 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 848 (عوص).

قُلْتُ : أَتَلَقَّاهُ وَأُفْطِرُ ، أَوْ أُقِيمُ [1] وَأَصُومُ؟ قَالَ : « تَلَقَّهُ [2] وَأَفْطِرْ ». [3]

6512 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عِدَّةٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ [4] : الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟

قَالَ : « يُفْطِرُ وَيَقْضِي ».

قِيلَ لَهُ : فَذلِكَ أَفْضَلُ ، أَوْ يُقِيمُ [5] وَلَايُشَيِّعُهُ؟

قَالَ : « يُشَيِّعُهُ وَيُفْطِرُ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ ». [6]

51 – بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ

6513 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاسِعٍ [7] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [8] ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ

---

(1). في « ظ ، بخ » : « وأُقيم ».

(2). هكذا في « ى ، بس » **والوافي** ، وهو ما يقتضيه المقام من عطف الإنشاء على الإنشاء. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تلقّاه ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 140 ، ح 1972 ، معلّقاً عن الوشّاء .**الوافي** ، ج 11 ، ص 306 ، ح 10923 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 482 ، ذيل ح 11226.

(4). في « بث ، بخ » : + « له ».

(5). في « بر ، بف » : « أو يصوم ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 218 ، ذيل ح 540 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، مع اختلاف يسير. راجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الملّاحين والمكارين ... ، ح 5524 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 217 ، ح 536 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 235 ، ح 840 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 307 ، ح 10925 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 484 ، ح 11232.

(7). في **الوسائل والتهذيب** : « رافع ».

(8). في **الوافي** : – « عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

شَعْبَانَ ، فَكَانَ [1] يَصُومُ ، ثُمَّ [2] دَخَلَ عَلَيْهِ [3] شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ ، فَأَفْطَرَ ، فَقِيلَ [4] لَهُ : تَصُومُ [5] شَعْبَانَ ، وَتُفْطِرُ شَهْرَ [6] رَمَضَانَ؟!

فَقَالَ : « نَعَمْ ، شَعْبَانُ إِلَيَّ [7] ، إِنْ شِئْتُ صُمْتُ [8] ، وَإِنْ شِئْتُ لَا ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ ». [9]

6514 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُذَافِرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَصُومُ هذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ ، فَرُبَّمَا سَافَرْتُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَتْنِي [10] عِلَّةٌ ، فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا [11]؟

قَالَ : فَقَالَ لِي [12] : « إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ ، فَأَمَّا [13] غَيْرُ الْفَرْضِ ، فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ».

قُلْتُ : بِالْخِيَارِ [14] فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَنْكَ ، وَالسَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ ،

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « وكان ».

(2). في **الوافي** عن بعض النسخ : « حتّى ».

(3). في « بر » **والوافي** : – « عليه ».

(4). في « بح » : « قيل ».

(5). في **التهذيب** : « أتصوم ».

(6). في **الوافي** : – « شهر ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 332 : « قوله **عليه‌السلام** : شعبان إليّ ، يدلّ على جواز النافلة في السفر ، واختلف الأصحاب فيه ؛ فقيل : لا يجوز. وقيل : يجوز على كراهية ، واستثني منها صوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة ، وأضاف في **المقنع** على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة ». وراجع : **المقنع** ، ص 199.

(8). في **التهذيب** : « صمته ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 236 ، ح 692 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 102 ، ح 334 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 11 ، ص 95 ، ح 10483 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 203 ، ح 13221.

(10). في **الوافي** : « أصابني ».

(11). في « بس » : « قضاؤه ».

(12). في « ى » : « فقال » بدل « قال : فقال لي ».

(13). في « بح » : « وأمّا ».

(14). في « بر ، بف » : « الخيار ».

وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ». [1]

6515 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ : هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ : « لَا ». [2]

6516 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا **عليه‌السلام** : أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَأَصُومُ [4] لِشَهْرِيَ [5] الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ [6]؟ قَالَ : « لَا ، كَمَا لَاتَصُومُ كَذلِكَ [7] لَاتَقْضِي ». [8]

6517 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ [9]

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 353 ، ح 11020 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 223 ، ح 13274.

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 353 ، ح 11021 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 223 ، ح 13272.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

ثمّ إنّ المراد من أحمد بن محمّد هذا ، هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، بقرينة روايته عن محمّد بن خالد في السند السابق ؛ فإنّ المعهود في ما روى أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه ، هو التعبير بـ « أبيه » أو « أبيه محمّد بن خالد » ، لا « محمّد بن خالد » مجرّداً ، وقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان كتاب المرزبان كما في **رجال النجاشي** ، ص 423 ، الرقم 1134. والمعهود في الأسناد أيضاً وقوع الواسطة بينهما. فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 126 ، ح 477 ؛ وج 6 ، ص 161 ، ح 293 ؛ **بصائر الدرجات** ، ص 173 ، ح 8 ؛ وص 195 ، ح 5.

(4). في « بح ، بر » : « وأصوم ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « الشهر ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أقضي ».

(7). في « ظ » : – « كذلك ».

(8). **الوافي** ، ج 11 ، ص 353 ، ح 11022 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 223 ، ح 13273.

(9). في « بر » : – « ثمّ ».

رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرَ ، فَقُلْتُ [1] لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَمْسِ كَانَ مِنْ [2] شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَالْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ؟!

فَقَالَ : « إِنَّ ذَاكَ [3] تَطَوُّعٌ ، وَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا [4] ، وَهذَا فَرْضٌ ، فَلَيْسَ [5] لَنَا [6] أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا [7] ». [8]

52 – بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ [9] أَوْ يَقْدَمُ [10] مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

1 / 6518. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [11] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ [12] يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

---

(1). في « بر ، بف » **والوافي** : « قلت ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « عن ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح بس » والوافي والوسائل والاستبصار : « ذلك ».

(4). في « بخ ، جن » : « نشاء ».

(5). في « ظ ، بس » **والاستبصار** : « وليس ».

(6). في « بث » : « علينا ».

(7). في **الاستبصار** ذيل هذا الحديث : « فالوجه في هذين الخبرين – وهما الأوّل والخامس هنا – أن نحملهما على ضرب من الرخصة ، وأنّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً ، وإن كان الأفضل الإفطار ، وإنّما قلنا ذلك لأنّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين ، والأخبار الأوّلة مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر ، مثل قولهم : ليس من البرّ الصيام في السفر ، فكأنّما أفطر في الحضر ، وما جرى مجراهما ، وتلك عامّة في الفريضة والنافلة ، وقد طابقهما الخبران المتقدّمان ، والعمل بهما أولى وأحرى ». ونحوه في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 235 ، ذيل الحديث 690.

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 236 ، ح 693 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 335 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 96 ، ح 10484 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 203 ، ح 13222.

(9). في « بح » : + « وهو صائم ».

(10). في « ى » : « ويقدم ».

(11). في **التهذيب** : + « بن عثمان ».

(12). في حاشية«بث»**والفقيه والتهذيب**: +«وهو».

قَالَ [1] : فَقَالَ [2] : « إِنْ خَرَجَ مِنْ [3] قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ [4] ، فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذلِكَ الْيَوْمَ ، وَإِنْ [5] خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ ». [6]

6519 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، أَتَمَّ الصِّيَامَ ، وَإِذَا [7] خَرَجَ [8] قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَفْطَرَ ». [9]

6520 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : يَصُومُ [10] ، أَوْ يُفْطِرُ؟

قَالَ : « إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلْيُفْطِرْ [11] ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلْيَصُمْ [12] » وَقَالَ : « يُعْرَفُ ذلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** : أَصُومُ وَأُفْطِرُ حَتّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، عُزِمَ عَلَيَّ ؛ يَعْنِي

---

(1). في « بر » **والوافي والفقيه** : – « قال ».

(2). في **التهذيب والاستبصار** : – « فقال ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : – « من ».

(4). في « بخ ، بر » : « الزوال » بدل « أن ينتصف النهار ».

(5). في « ى » : « فإن ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 228 ، ح 671 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 99 ، ح 321 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1982 ، معلّقاً عن الحلبي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 309 ، ح 10929 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 185 ، ح 13174 ؛ وص 209 ، ذيل ح 13239.

(7). هكذا في « بث ، بر ، بف » **والوافي**. وفي « ظ » : « وإن ». وفي سائر النسخ والمطبوع **والوسائل** : « فإذا».

(8). في « ى » : – « في شهر – إلى – فإذا خرج ».

(9). **الوافي** ، ج 11 ، ص 309 ، ح 10930 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 186 ، ح 13176.

(10). في « جن » : « أيصوم ».

(11). في حاشية « بح » : « أفطر ».

(12). في حاشية « بح » : « فليتمّ يومه ».

الصِّيَامَ [1] ». [2]

6521 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [3] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَعَلَيْهِ [4] صِيَامُ ذلِكَ الْيَوْمِ ، وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا [5] دَخَلَ أَرْضاً [6] قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ [7] ذلِكَ الْيَوْمِ [8] ، وَإِنْ [9] دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ [10] ؛ وَإِنْ شَاءَ صَامَ ». [11]

6522 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ [12] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ [13] حَتّى يَرى أَنَّهُ

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « يعني على الصيام » بدل « عليّ يعني الصيام ». وفي « بح » : « الصوم » بدل « الصيام ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 310 ، ح 10931 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 186 ، ح 13175.

(3). في « بر ، بف ، جر » **والتهذيب والاستبصار** : - « بن رزين ».

(4). في الاستبصار : « عليه ».

(5). في « بث » **والفقيه** : « وإذا ».

(6). في **التهذيب** : « إلى بلد » بدل « أرضاً ».

(7). في حاشية « بح » : « صيام ».

(8). في « بر » : - « اليوم ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والاستبصار. وفي حاشية « بح » : « وإذا ». وفي المطبوع : « فإن ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 335 : « قوله **عليه‌السلام** : فلا صيام عليه ، المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر ، وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ، ويؤيّده بعض الأخبار.

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 229 ، ح 672 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 99 ، ح 322 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1983 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 310 ، ح 10932 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 189 ، ح 13188.

(12). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 756 : « يقبل ».

(13). في « ظ » : « سفره ».

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً [1] ، أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ؟

فَقَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ [2] يَدْخُلْ أَهْلَهُ [3] ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ». [4]

6523 / **6**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ [5] يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ [6] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ ، أَوِ [7] ارْتِفَاعَ النَّهَارِ؟

قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ». [8]

6524 / **7**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [9] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ [10] **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ [11] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَطْعَمْ

---

(1). في « بث » : « سحوراً ». وقال الجوهري : « ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ». وقال ابن الأثير : « فأمّا الضحوة فهو ارتفاع أوّل النهار ، والضحى - بالضمّ والقصر - : فوقه ، وبه سمّيت صلاة الضحى ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2406 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 76 (ضحا).

(2). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 756 : « لم » بدون الواو.

(3). في « بخ » **والفقيه والتهذيب** ، ح 756 : - « أهله ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 255 ، ح 756 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 143 ، ح 1984 ، معلّقاً عن رفاعة بن موسى. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 228 ، ح 668 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 98 ، ح 318 ، بسندهما عن رفاعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 310 ، ح 10933 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 189 ، ذيل ح 13189.

(5). في حاشية « بح » : « رجل ».

(6). في « ظ ، بر ، بف » : « سفره ».

(7). في « بف » : « أوّل ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 256 ، ح 757 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 11 ، ص 311 ، ح 10934 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 190 ، ح 13190.

(9). في « جر » : + « بن أبي نصر ».

(10). في « جر » : + « الرضا ».

(11). في « بر ، بف » **والوافي** : « سفره ».

شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ؟

قَالَ : « يَصُومُ ». [1]

6525 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ؟

قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لَهُ [2] أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذلِكَ شَيْئاً ، وَلَايُوَاقِعُ [3] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ ». [4]

6526 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ [5] ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، قَالَ : « يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ [6] ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ».

وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ [7] يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ : « فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَلَاقَضَاءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ [8].[9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 255 ، ح 755 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 311 ، ح 10935 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 190 ، ح 13191.

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا ينبغي ، يدلّ على استحباب الإمساك ،كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ولا يواقع ، أي مطلقاً ، أو في خصوص تلك الواقعة ، والأوّل أظهر ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 253 ، ح 751 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 113 ، ح 368 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 311 ، ح 10937 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 191 ، ح 13195.

(5). في **التهذيب والاستبصار** : - « بن عبيد ».

(6). في **الوافي** : « الكفّ عن الأكل بقيّة اليوم ... محمول على التأديب والترغيب دون الفرض والإيجاب ».

(7). في « ظ » : + « الذي ».

(8). في « بس ، جن » : « الاحتلام ». وفي **الوافي** : « أمّا كون الجنابة من احتلام ... فينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعمّداً ». وفي **مرآة العقول** : « قوله : يعني إذا كانت ، لعلّه كلام يونس ، وحملها على الجنابة لم يخلّ بصحّة الصوم ، فالمراد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل ولم ينتبه إلّابعد طلوع الفجر ، أو انتبه ونام بقصد الغسل ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 254 ، ح 752 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 113 ، ح 369 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

53 – بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ [1] الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

6527 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا [2] عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ وَأَتِمَّ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ : أَرْتَحِلُ غُدْوَةً [3] [4]

6528 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ [6] أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ [7] فِي الْمَكَانِ : عَلَيْهِ صَوْمٌ؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يُجْمِعَ [8] عَلى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا [9] أَجْمَعَ عَلى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ [10] ، صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ».

= ص 143 ، ح 1985 ، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن ، عن موسى‌بن جعفر **عليهما‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 312 ، ح 10938 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 190 ، ح 13192 ، من قوله : « وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب » ؛ **وفيه** ، ص 192 ، ح 13196 ، إلى قوله : « وعليه القضاء ».

(1). في « ظ ، بث » : « وأراد ». (2). في « بث ، جن » : « به ».

(3). « الغدوة » : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والغدوة أيضاً : المرّة من الغدوّ ، وهو سير أوّل النهار. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2444 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 346 (غدا).

(4). **الوافي** ، ج 7 ، ص 151 ، ح 5657 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 498 ، ح 11277.

(5). في **الوسائل** ، ح 11275 : – « بن عليّ ». (6). في **الوسائل** ، ح 11275 : – « أخيه ».

(7). في « بس » : « أيّاماً ».

(8). عن الكسائي : « يقال : أجمعت الأمر وعلى الأمر ، إذا عزمت عليه ». وقال ابن الأثير « الإجماع : إحكام النيّةوالعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1199 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 296 (جمع).

(9). في « بس » **وقرب الإسناد** : « فإذا ».

(10). في « ظ ، بح ، بف » : – « وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ : يَقْضِي إِذَا أَقَامَ [1] فِي الْمَكَانِ؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يُجْمِعَ [2] عَلى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ». [3]

54 – بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

6529 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [4]

6530 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [6] سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

---

(1). في « ظ ، ى ، بر ، بف » **والوسائل** ، ح 13199 : « قام ». وفي « بث ، بخ ، بف » **والوافي** : + « الأيّام ».

(2). في « ى » : « حتّى تجمع ».

(3). **قرب الإسناد** ، ص 230 ، ح 902 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، إلى قوله : « عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة ». **الوافي** ، ج 7 ، ص 151 ، ح 5658 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 498 ، ح 11275 ؛ **وفيه** ، ج 10 ، ص 193 ، ح 13199 ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 708 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 106 ، ح 345 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 317 ، ح 10949 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 205 ، ح 13227.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر » **والوافي** عن بعض النسخ : – « محمّد بن ».

ومحمّد بن سهل هذا ، هو محمّد بن سهل بن اليسع ، روى أحمد بن محمّد بن عيسى عنه كتاب أبيه سهل بن اليسع بن عبد الله الأشعري ، ووردت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن سهل [بن اليسع] عن أبيه ، في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 172 ، ص 412 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 186 ، الرقم 494.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 707 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ،ص 105،ح 344،=

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ أَتى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». [1]

6531 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسىَ بْنَ جَعْفَرٍ [3] **عليه‌السلام** - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ [4] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». [5]

6532 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ [6] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [7]

= بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل عن أبيه ، والحميري أيضاً رواه في **قرب الإسناد** ، ص 340 ، ح 1247 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه. ولا يبعد زيادة « عن محمّد بن عيسى » في سند **قرب الإسناد**.

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 707 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 344 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل. **قرب الإسناد** ، ص 340 ، ح 1247 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 318 ، ح 10951 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 205 ، ح 13228.

(2). في « بر ، جر » : - « بن محمّد ». والسند معلّق ، كسابقه.

(3). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جر » **والوافي**. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بن جعفر ».

(4). في « بخ ، بر ، بف » : - « وهو ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 242 ، ح 709 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 106 ، ح 346 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 317 ، ح 10950 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 205 ، ح 13229.

(6). في « بث ، بخ » : « جاريته ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 328 ، ح 1024 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 11 ، ص 318 ، ح 10952 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، =

6533 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [1] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ : فَلَهُ [2] أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟

فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ! أَمَا تَعْرِفُ [3] حُرْمَةَ شَهْرِ [4] رَمَضَانَ؟ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً [5] طَوِيلاً».

قُلْتُ [6] : أَلَيْسَ [7] لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ [8]؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - قَدْ [9] رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَوَعْثِ [10] السَّفَرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ [11] فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ [12] ، وَلَمْ يُوجِبْ

= ص 206 ، ح 13230.

(1). في « بخ ، جر » **والتهذيب والاستبصار** : - « الحسن ».

(2). في **الوسائل والاستبصار** : « أفله ».

(3). في « ى ، بح » **والاستبصار** : « أما يعرف ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « أما يعرف هذا ».

(4). في « بر » : - « شهر ».

(5). السَّبح : الفراغ ، والتصرّف في المعاش. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 372 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 338 (سبح).

(6). في « بث » **والفقيه** : + « له ».

(7). في « ى » : - « ليس ».

(8). في **الوافي** : - « ويقصّر ». وفي « بر » : + « فقال : سبحان الله أما تعرف حرمة رمضان أنّ له في الليل سبحاً طويلاً؟ قلت : أليس أن يأكل ويشرب؟ ».

(9). في **الفقيه والتهذيب والاستبصار** : - « قد ».

(10). قال الجوهري : « الوَعْث : المكان السهل الكثير الدَهَس ، تغيب فيه الأقدام ويشقّ على من يمشي فيه ». وقال الفيّومي : « الوعث ، بالثاء المثلّثة : الطريق الشاقّ المسلك. ويقال : الوعث : رمل رقيق تغيب فيه الأقدام فهو شاقّ ، ثمّ استعير لكلّ أمر شاقّ من تعب وإثم وغير ذلك ، ومنه وعثاء وكآبة المنقلب ، أي شدّة التعب والنصب وسوء الانقلاب ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 296 ؛ **المصباح المنير** ، ص 664 (وعث).

(11). في « جن » : - « له ».

(12). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 338 : « قوله **عليه‌السلام** : وأوجب عليه قضاء الصيام ، ذكر هذه الجملة هنا كأنّه لبيان =

عَلَيْهِ قَضَاءَ [1] تَمَامِ [2] الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ».

ثُمَّ قَالَ : « وَالسُّنَّةُ لَاتُقَاسُ ، وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، مَا آكُلُ إِلَّا [3] الْقُوتَ [4] ، وَمَا أَشْرَبُ [5] كُلَّ الرِّيِّ ». [6]

6534 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ [7] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ:«مَا عَرَفَ [8]هذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ؛إِنَّ [9] لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلاً».[10]

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ [11] :

= عدم صحّة القياس حتّى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب. ثمّ الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر ، وحمله الأكثر على الكراهة جمعاً ، كما هو ظاهر الكليني ، وقد عرفت أنّ الشيخ عمل بظاهره ، وحمل ما يدلّ على الجواز على من غلبته الشهوة ، وخاف وقوعه في المحظور ، أو على الوطي في الليل. ولا يخفى بعدهما ».

(1). في **التهذيب والاستبصار** : - « قضاء ».

(2). في الاستبصار : « إتمام ».

(3). في « بخ » : « أكل ». وفي **الفقيه والاستبصار** : « كل » بدل « إلّا ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّا القوت ، أي الضروري ، وفي **الفقيه** : كلّ القوت. وهو أظهر ، ويدلّ على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر ، كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوي الأعذار ».

(5). في « بح » **والاستبصار** : « ولا أشرب ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 240 ، ح 705 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 342 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 143 ، ح 1986 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 318 ، ح 10955 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 206 ، ح 13231.

(7). في الاستبصار : « الأحمري ».

(8). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أما عرف ». وفي **التهذيب والاستبصار** : « أما يعرف ».

(9). في « ى » : « أنّه ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 706 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 343 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 11 ، ص 319 ، ح 10956 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 206 ، ح 13232.

(11). في « بر ، بف » : - « قال الكليني ».

الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوَقِّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيُمْسِكَ عَنِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِبُهُ [1] الشَّهْوَةُ [2] ، وَيَخَافُ عَلى نَفْسِهِ ، فَقَدْ [3] رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ [4] كَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي [5] لَايَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ [6] أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ ، قَالَ : وَيُؤْجَرُ فِي ذلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

55 – بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ [7]

6535 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [8] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « لَا » [9]

قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هذَا [10]؟ قَالَ [11] : « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ [12] ». [13]

---

(1). في « ظ ، بخ » **والوافي** : « يغلبه ».

(2). في « بث ، بخ ، بف » **والوافي** : « الشبق ».

(3). في « بخ ، بر » **والوافي** : « وقد ».

(4). في **الوافي** : « أقول : ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقيّة ، والاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه ».

(5). في « بر » : « والذي ».

(6). « الشَّبَقُ » : الغُلْمة وطلب النكاح. والغُلْمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1500 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 441 (شبق).

(7). في **مرآة العقول** : « أقول : كان الأحسن أن يضيف إليهما النفساء ، وكأنّه أدخلها في الحائض ».

(8). تقدّم الخبر في **الكافي** ، ح 4219 ، وكذا تقدّم مع زيادةٍ في **الكافي** ، ح 6436 بنفس السند ، إلّا أنّه توسّط في الموضعين ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم – والد عليّ – وبين الحسن بن راشد. وتأتي أيضاً في نفس المجلّد ، ح 6575 ، رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد.

فعليه الظاهر وقوع السقط في سندنا هذا ، وأنّ الساقط هو « عن ابن أبي عمير ».

(9). في الكافي ، ح 4219 و6436 **والتهذيب** ، ج 1 : « تقضي الصلاة؟ قال : قال : لا ، تقضي الصوم؟ قال : نعم » بدل « تقضي الصوم – إلى – قال : لا ».

(10). في « بث » والكافي ، ح 6436 : « ذا ».

(11). في **الوافي** والكافي ، ح 4219 و6436 **والتهذيب** ، ج 1 : + « إنّ ».

(12). في « بر » : + « لعنه الله ».

(13). **الكافي** ، كتاب الحيض ، باب الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة ، ح 4219 ؛ وكتاب الصيام ، باب =

6536 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ [2] صَائِمَةً ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ [3] حَاضَتْ : أَتُفْطِرُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ [4] شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَتَغْتَسِلُ [5] ، وَلَمْ تَطْعَمْ ، فَمَا تَصْنَعُ [6] فِي [7] ذلِكَ الْيَوْمِ؟

قَالَ : « تُفْطِرُ [8] ذلِكَ الْيَوْمَ ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ ». [9]

6537 / **3**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

= الطيب والريحان للصائم ، صدر ح 6436. وفي **التهذيب** ، ج 1 ، ص 160 ، ح 458 ، بسنده عن الكليني. **وفيه** ، ج 4 ، ص 267 ، صدر ح 807 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 93 ، صدر ح 301 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **المحاسن** ، ص 214 ، كتاب مصابيح الظلم ، ذيل ح 97 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 86 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر. وفي **الكافي** ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح 175 ؛ و**المحاسن** ، ص 214 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 96 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 91 ، ذيل ح 197 ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : « قلت تقضي الصلاة قال : لا » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1007 ، ح 7610.

(1). في « بخ ، بف » : – « بن إبراهيم ». (2). في « بح » : + « وهي ».

(3). في « بس » **والتهذيب** ، ح 939 : « العشاء ». و « العَشِيُّ » : ما بعد الزوال إلى المغرب. وقيل : العشيّ : من زوال الشمس إلى الصباح. وقيل : العشيّ : من صلاة المغرب إلى العتمة. وفي **الوافي** : « العشيّ والعشيّة : آخر النهار ». وفي المرآة : « المراد بالعشيّ : ما بعد الزوال ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2426 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 242 (عشا) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 340. (4). في«ى،بخ،بف»**والوافي والتهذيب**،ح939:«في».

(5). في « جن » : « فتغسل ».

(6). في « ظ ، بث ، بخ ، بف » : « كيف أصنع ». وفي حاشية « ظ » : « ما أصنع ». وفي **الوافي** : « كيف تصنع ».

(7). في « بر » : – « قال : وسألته – إلى – فما تصنع في ».

(8). في « بخ » : + « في ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 311 ، ح 939 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 253 ، ح 750 ؛ وج 1 ، ص 153 ، ح 434 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 321 ، ح 10958 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 227 ، ح 13284.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ امْرَأَةٍ [1] تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟

قَالَ : « تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ ». [2]

6538 / **4**. صَفْوَانُ بْنُ يَحْيى [3] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ : أَتُتِمُّ ذلِكَ الْيَوْمَ ، أَمْ تُفْطِرُ؟

قَالَ [4] : « تُفْطِرُ ، وَتَقْضِي [5] ذلِكَ الْيَوْمَ ». [6]

6539 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ [7] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

قَالَ:فَقَالَ :«تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّاالْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ [8]،ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ [9]». [10]

---

(1). في « بخ » **والوافي** : « المرأة ».

(2). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 152 ، ح 433 ؛ وص 393 ، ح 1215 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 145 ، ح 498 ، بسند آخر عن صفوان بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 145 ، ح 1992 ، معلّقاً عن العيص بن القاسم.**الوافي** ، ج 11 ، ص 322 ، ح 10960 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 228 ، ح 13285.

(3). في « بر ، جر » : – « بن يحيى ».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى ، أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار.

(4). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه : « فقال ».

(5). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » والوافي والفقيه : « ثمّ تقضي » بدل « وتقضي ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 145 ، ح 1991 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج .**الوافي** ، ج 11 ، ص 322 ، ح 10961 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 229 ، ح 13289.

(7). في « بخ ، بر ، بف ، جر » **والتهذيب** : – « بن مهران ».

(8). في « بر » : – « فيهنّ ».

(9). في **التهذيب** : « بعد ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 282 ، ح 854 ؛ وص 310 ، ح 936 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 1 ، ص 401 ، ح 1255 ، =

6540 / **6**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ **عليه‌السلام** : امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ، أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ ، فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ [1] الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ ، فَهَلْ [2] يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا ، أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « تَقْضِي صَوْمَهَا ، وَلَاتَقْضِي صَلَاتَهَا ؛ إِنَّ [3] رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهَا – وَ [4] الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذلِكَ [5] ». [6]

= بسنده عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 145 ، ح 1990 ، معلّقاً عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.**الوافي** ، ج 11 ، ص 326 ، ح 10971 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 344 ، ذيل ح 2330 ؛ وص 378 ، ذيل ح 2405 ؛ وج 10 ، ص 230 ، ح 13290.

(1). في « ظ ، بث ، بر » **والفقيه** : « ما تعمله ». وفي « بخ ، بف » : « بما تعمل ».

(2). في « بخ » والوافي والفقيه والتهذيب والعلل : « هل ».

(3). في « بخ ، بر ، بف ، جن » **والتهذيب** والعلل : « لأنّ ».

(4). في **الفقيه** والعلل : – « فاطمة صلوات الله عليها و ».

(5). اعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار وقد تحيّر في حلّه العلماء الأخيار ، وذلك من وجهين : أحدهما : ما يشعر به من أنّ فاطمة **عليهاالسلام** كانت‌ترى الدم ، مع ما تكاثرت به الأخبار من أنّها لم‌تر حمرة قطّ ، لا حيضاً ولا استحاضة. وثانيهما : ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاة – ولم يقل به أحد – مع الحكم بقضاء الصوم ، مع أنّ العكس كان أقرب ، وبالانطباق على الاصول أنسب ؛ إذ الصلاة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم ؛ فإنّه ربما اتّفق مع الحدث ، وهو مخالف لسائر الأخبار.

وقد أجاب الشيخ البهائي عن الأوّل في **مشرق الشمسين** ، ص 276 بقوله : « فهذا الحديث إمّا أن يطرح رأساً ، أو يؤوّل بأنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يأمر فاطمة **عليهاالسلام** بتعليم ذلك ، ويحتمل أن يكون آخر الحديث : وكانت تأمر بذلك المؤمنات ، فسقطت التاء من قلم الناسخ ».

وأجاب العلّامة الفيض في **الوافي** بقوله : « اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش ؛ فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ».

وأجاب العلّامة المجلسي بقوله : « كأنّ المراد أنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلك ؛ لأنّها **عليهاالسلام** كانت متبرّأة من الحيض ، كما ورد في الأخبار أنّها كانت الحوريّة لا ترى الدم ».

وأمّا الوجه الثاني فقد أجابوا عنه بوجوه شتّى ، ومنها ما أجاب به العلّامة الفيض بقوله : « يحمل قضاء الصوم =

6541 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، أَوْ كَانَ [1] الْعَشِيُّ [2] ، حَاضَتْ : أَتُفْطِرُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ ».

وَعَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ [3] أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ [4] وَلَمْ تَطْعَمْ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِذلِكَ الْيَوْمِ؟

= على قضاء صوم أيّام حيضها خاصّة دون سائر الأيّام ، وكذا نفي قضاء الصلاة ».

ومنها ما أجاب به بعض مشايخ والد العلّامة المجلسي ، وما أجاب به هو نفسه ، نقلهما العلّامة المجلسي بقوله : « السادس : ما رواه والدي العلّامة **رحمه‌الله** عن بعض مشايخه أنّه قرأ بتشديد الضاد ، أي انقضى حكم صومها ، وليس عليها القضاء بجهلها ، ولم ينقض حكم صلاتها ، بل يجب عليها قضاؤها ؛ لا شتراطها بالطهارة. السابع : ما ذكره **رحمه‌الله** ، وهو أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينة قوله : إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يأمر ؛ لأنّه قد ورد في غيره : ذلك في حكم الحيض ، وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة ، والجواب عن حكم الحيض التّقيّة ، كما تقع كثيراً في المكاتيب ». وراجع : **مجمع الفائدة والبرهان** ، ج 5 ، ص 48 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 1 ، ص 20 ؛ وج 2 ، ص 39 ؛ وج 6 ، ص 58 ؛ **منتقى الجمان** ، ج 2 ، ص 501 - 502 ؛ **الحبل المتين** ، ص 190 ؛ **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 248 ؛ وج 16 ، ص 241 - 243 ؛ **البحار** ، ج 78 ، ص 113 - 116 ؛ **الحدائق الناضرة** ، ج 3 ، ص 296 - 300 ؛ وج 13 ، ص 135 - 136.

هذا ، وفي هامش **الكافي** المطبوع : « في هامش **التهذيب** عن بعض الشرّاح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت وصامت في شهر رمضان ، ولم تعمل أعمال المستحاضة ، والإمام **عليه‌السلام** ذكر حكم الحائض ، وعدل عن جواب السائل من باب التقيّة ؛ لأنّ الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامّة ، فلا توجب غسلاً عندهم. انتهى ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 310 ، ح 937 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 293 ، ح 1 ، بسندهما عن محمّد بن عبدالجبّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 144 ، ح 1989 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. **الوافي** ، ج 11 ، ص 326 ، ح 10972 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 349 ، ذيل ح 2333 ؛ وج 10 ، ص 66 ، ذيل ح 12842.

(1). في « بر » : « وكان ».

(2). في « بخ » **والفقيه** : « العشاء ».

(3). في « بخ ، بر ، بف » : « في ».

(4). في « بر » : « ثمّ تغتسل » بدل « لم تغتسل ». وفي **الفقيه** : « ولم تغتسل ».

قَالَ : « إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ ». [1]

6542 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ ، فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟

قَالَ : « هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ » قُلْتُ : لَا ، مَاتَتْ فِيهِ ، فَقَالَ [2] : « لَا تَقْضِ [3] عَنْهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا ».

قُلْتُ : فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا ، وَقَدْ أَوْصَتْنِي بِذلِكَ.

قَالَ : « كَيْفَ [4] تَقْضِي عَنْهَا [5] شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ [6] اللهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ ، فَصُمْ [7] ». [8]

6543 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ [10] مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ طَمِثَتْ ، أَوْ سَافَرَتْ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ [11] رَمَضَانَ : هَلْ يُقْضى عَنْهَا؟

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 144 ، ح 1988 ، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني **الوافي** ، ج 11 ، ص 321 ، ح 10959؛**الوسائل**،ج 10،ص 227،ذيل ح 13284. (2). في « ظ » **والوافي** : « قال ».

(3). في **الوافي** : « لا يقضي (لا يقض – خ ل) ». (4). في **الوافي** : « فكيف ».

(5). في « ظ ، بخ ، بف » **والوافي والتهذيب والاستبصار** : – « عنها ».

(6). في « بر » : « لم يجعل ».

(7). في « بث » : « صم ». وفي **مرآة العقول** : « الحديث الثامن ... لا مناسبة له بهذا الباب وقد مرّ الكلام فيه في بابه ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 248 ، ح 737 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 358 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد. **علل الشرائع** ، ص 382 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 350 ، ح 11013 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 332 ، ذيل ح 13537.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(10). في « ى » : + « قد ». (11). في **التهذيب** :«أن يخرج» بدل « خروج شهر ».

قَالَ : « أَمَّا الطَّمْثُ وَالْمَرَضُ ، فَلَا ؛ وَأَمَّا السَّفَرُ ، فَنَعَمْ [1] ». [2]

6544 / **10**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

قَالَ : « تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ [3] ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ [4] يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ [5] ، أَتَقْضِيهِ [6]؟

قَالَ : « لَا تَقْضِي ، يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ ». [7]

6545 / **11**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ [9] **عليه‌السلام** : إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ [10] ، فَوَضَعَتْ

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وأمّا السفر فنعم ، ما دلّ عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الأصحاب ، واختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين. وذهب جماعة إلى عدم الفرق بين السفر وغيره من الأعذار في اشتراط التمكّن من القضاء. وأجابوا عن هذه الروايات تارة بحملها على الاستحباب ، وأُخرى على السفر معصية ، ولا يخفى بعدهما ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 146 ، ح 1993 ، معلّقاً عن عليّ بن الحكم. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 249 ، ح 741، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 351 ، ح 11016 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 330 ، ح 13529.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « شهرين ».

(4). في « ى » : – « هي ».

(5). في « ظ ، بث ، بح » وحاشية « جن » : « الحيض ».

(6). في « ى » : – « أتقضيه ». وفي « بخ » : « أتقضي ».

(7). **التهذيب** ، ج 8 ، ص 315 ، ذيل ح 1172 ، بسنده عن رفاعة ؛ **النوادر للأشعري** ، ص 48 ، ذيل ح 83، عن رفاعة بن موسى وفيهما مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 11 ، ص 516 ، ح 11228 ؛ **الوسائل** ، ج 10، ص 371 ، ح 13620.

(8). السند معلّق على سابقه. والمحذوف هو المحذوف من سند الحديث التاسع.

(9). في **الوافي** : + « الرضا ».

(10). في **الوافي** : + « متتابعين ».

وَلَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْحَبَلُ ، فَلَمْ تَقْوَ [1] عَلَى الصَّوْمِ؟

قَالَ : « فَلْتَصَدَّقْ [2] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلى مِسْكِينٍ ». [3]

56 – بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

1 / 6546. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ ، فَيَصُومُ شَهْراً ، ثُمَّ يَمْرَضُ [4] ، قَالَ : « يَسْتَقْبِلُ [5] ، وَإِنْ [6] زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، بَنَى عَلى [7] مَا بَقِيَ ». [8]

---

(1). في « جن » **والفقيه** : « فلم تقدر ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل والفقيه**. وفي المطبوع : « فلتتصدّق ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 345 : « قوله **عليه‌السلام** : فلتصدّق ، المشهور بين الأصحاب أنّ مع العجز عن الصوم ، المنذور يسقط الصوم ، ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة إلى لزوم الكفّارة عن كلّ يوم بمدّ ، وجماعة بمدّين لرواية أُخرى ، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب ، لكنّ العجز لا يتحقّق في النذر المطلق إلّابالييأس منه في جميع العصر. فهذا الخبر إمّا محمول على شهرين معيّنين ، أو على اليأس بأن يكون ظنّها أنّها تكون دائماً إمّا في الحمل أو الرضاع ، مع أنّه يحتمل أن تكون الكفّارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور ». وفيه أيضاً : « ولا يخفى عدم مناسبته – أي هذا الخبر – لهذا الباب ، وبالباب التالي أنسب ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1994 ، معلّقاً عن ابن مسكان . **الوافي** ، ج 11 ، ص 520 ، ح 11237؛ **الوسائل**،ج 10،ص 216،ح 13255؛وص 390،ح 13665. (4). في « بر » : « ثمّ مرض ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يستقبل ، حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام وإن كان يشقّ عليه ، ولعلّ حمله على الاستحباب أظهر ».

(6). في **الوسائل والتهذيب** : « فإن ». وفي الاستبصار : « فإذا ».

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بف » : « عليه ».

(8). **الكافي** ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ضمن ح 11049 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، =

6547 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ [1] ، وَالتَّتَابُعُ [2] أَنْ يَصُومَ [3] شَهْراً ، وَيَصُومَ [4] مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ [5] أَيَّاماً ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ [6] شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ [7] ، أَفْطَرَ ، ثُمَّ قَضى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ صَامَ شَهْراً ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ [8] ، فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً ، فَلَمْ يُتَابِعْ [9] ، أَعَادَ الصِّيَامَ [10] كُلَّهُ ». [11]

6548 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

= عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 284 ، ح 861 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 404 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 8 ، ص 9 ، ضمن ح 28 ، معلّقاً عن الكليني في **الكافي** ، ح 11049. **الفقيه** ، ج 3 ، ص 531 ، ضمن ح 4835 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 22 ، ص 937 ، ح 22496 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 371 ، ح 13622.

(1). هكذا في حاشية « جت » **والوافي والتهذيب**. وفي جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع : « شهرين متتابعين ». وقال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : شهرين متتابعين ، لعلّه على الحكاية. وفي بعض النسخ : شهران متتابعان – كما في **التهذيب** – وهو أصوب ».

(2). في « بث » : « والمتتابع ». وفي « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بح » : « والمتتابعان ».

(3). في « ظ ، بر ، بف » : « أن تصوم ».

(4). في « بر ، بف » : « وتصوم ».

(5). في **الوافي** : « آخر » بدل « الشهر الآخر ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فإن عرض ، ظاهره أنّ المراد به غير الأعذار الشرعيّة بقرينة مقابله ، فيدلّ ظاهراً على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوماً ».

(7). في « ظ » : – « فيه ».

(8). في « بث » : + « يفطرفيه ». وفي « بخ » : – « يفطر فيه أفطر – إلى – عرض له شيء ».

(9). في « بح ، بس » : « فلم تتابع ». وفي « بخ » : « ولم يتابع ».

(10). في **الوافي** : « فليعد الصوم ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 283 ، ح 856 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 281 ، ح 10860 ؛ وج 22 ، ح 937 ، ح 22495 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 373 ، ذيل ح 13628.

سَأَلْتُهُ [1] عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ [2] عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ : أَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ؟

فَقَالَ : « إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ ، فَوَصَلَهُ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ ، فَأَفْطَرَ [3] ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنْ [4] كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ ، أَوْ شَهْراً [5] ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ ». [6]

6549 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ [7] كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ [8] ، فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ ، قَالَ : « يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ [9] ، يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ».

قَالَ : « وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا ، وَلَابَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ، ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ [10] الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً [11] ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ [12] عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ، ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ [13] ». [14]

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : « سألت أبا عبد الله **عليه‌السلام** ». لكن في بعض نسخه المعتبرة : « سألته ».

(2). في « بف » : – « يكون ».

(3). في « بر ، بف » : « وأفطر ».

(4). في « ظ » : « وإن ».

(5). في «ى،بث،بخ،بس ، بف ، جن » : « شهر ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 282 ، ح 855 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 281 ، ح 10859 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 372 ، ح 13624.

(7). في « ى » : « الرجل ».

(8). في « بر » : – « في ظهار ».

(9). في **الفقيه والتهذيب** : + « ثمّ ».

(10). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه والتهذيب** : – « الآخر ».

(11). في « بث ، بخ » : « ثلاثة أيّام ».

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ عرض له ، ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً ، ولعلّه محمول على الأفضليّة بقرينة لا ينبغي ».

(13). في **التهذيب** : « الشهر ».

(14). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 2007 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 329 ، ح 1027 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 22 ، ص 939 ، ح 22504 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 373 ، ذيل ح 13627.

6550 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [1] قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ [2] رَمَضَانَ، قَالَ [3] : « يَصُومُ [4] رَمَضَانَ ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ ، فَإِنْ هُوَ [5] صَامَ فِي الظِّهَارِ ، فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً ، قَضى [6] بَقِيَّتَهُ ». [7]

6551 / **6**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ [8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [9] : فِي رَجُلٍ جَعَلَ [10] عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ ، فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ ، فَقَالَ [11] : « إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ [12] ، وَإِنْ كَانَ [13] أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، لَمْ يُجْزِئْهُ [14] حَتّى

---

(1). في « بر » : – « أنّه ».

(2). في **الوافي** : – « شهر ».

(3). في « بح » : « فقال ».

(4). في « ظ ، بس » **والتهذيب** : + « شهر ».

(5). في **التهذيب** : – « هو ».

(6). في «بح» :«فقضى». وفي **التهذيب**:«بنى وقضى».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 283 ، ح 857 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 2006 ، معلّقاً عن منصور بن حازم .**الوافي** ، ج 22 ، ص 940 ، ح 22505 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 372 ، ذيل ح 13623 ؛ وص 375 ، ح 13633.

(8). في **التهذيب** ، ح 863 : – « عن الفضيل ». والظاهر ثبوته ؛ فقد روى الشيخ الصدوق الخبر في **الفقيه** ، ج 2، ص 152 ، ح 2005 ، قال : « روى موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ». ورواية موسى بن بكر عن الفضيل [بن يسار] متكرّرة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 19 ، ص 345 – 346.

هذا ، وموسى بن بكر وإن عُدَّ من رواة أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وروى عنه في قليلٍ من الأسناد ، إلّا أن أكثر رواياته عنه**عليه‌السلام** بالتوسّط.

(9). في **التهذيب** ، ح 863 : – « قال ».

(10). في « بح » **والوافي** : – « جعل ».

(11). في **التهذيب** ، ح 863 : « قال ».

(12). في **التهذيب** : + « عليه ».

(13). في **الوافي** : + « صام ».

(14). في الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 863 : « لم يجزه ».

يَصُومَ شَهْراً تَامّاً [1] ». [2]

6552 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَلى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَأَفْطَرَ [3] ، أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ ؛ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ، وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ [4] مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ». [5]

6553 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [6] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ [7] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ [8]؟

قَالَ : « تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ [9] ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ [10] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

---

(1). في **الوافي** : « ذلك لأنّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين ، فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف ». وفي **مرآة العقول** : « وهو – أي هذا الحديث – غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الأصحاب ، ومنهم من ردّه لضعف سنده ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 285 ، ح 863 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 2005 ، معلّقاً عن موسى بن بكر ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 285 ، ح 864 ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 282 ، ح 10864 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 376 ، ح 13635.

(3). في « بخ ، بر ، بف » : « وأفطر ».

(4). في « بخ ، بر » : – « له ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 285 ، ح 862 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 125 ، ح 405 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 22 ، ص 940 ، ح 22506 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 372 ، ح 13625.

(6). في **التهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** : – « الحسن ».

(7). في **التهذيب** ، ج 4 : – « عليّ ».

(8). في **الوافي** : « في أشهر الحرم ».

(9). في **التهذيب** ، ج 4 : « العقوبة ».

(10). في « ظ ، بر » **والوافي** : « وصيام ».

أَشْهُرِ الْحُرُمِ [1] ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هذَا شَيْءٌ.

فَقَالَ : « مَا [2] هُوَ؟ ».

قُلْتُ : يَوْمُ الْعِيدِ [3] وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ : « يَصُومُهُ [4] ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ [5] ». [6]

6554 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ [7] ، عَنْ

---

(1). في « بر » : « الحرام ».

(2). في **الوافي والتهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** : « وما ».

(3). في **الوافي** : « قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد ».

(4). في **التهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** : « يصوم ».

وفي **التهذيب** : « وأمّا الخبر ... فليس بمناقض لما تضمّنه الخبر الأوّل من تحريم صيام العيدين ؛ لأنّ التحريم إنّما وقع على من يصومها مختاراً مبتدءاً ، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر ، فيلزمه صوم هذه الأيّام ؛ لإدخاله نفسه في ذلك ، فأمّا صيام أيّام التشريق خاصّة فقد روي أنّ التحريم فيها يختصّ بمن كان بمنى ، فأمّا من كان في غير منى من البلدان ، فلا بأس أن يصومها ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يصومه ، أي العيد وأيّام التشريق أو سواهما ، والأوّل أظهر كما فهمه الشيخ وقال به. وردّ الأكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الأصول ، مع أنّه ليس بصريح في صوم الأيّام المحرّمة كما عرفت. وقال المحقّق في **المعتبر** : الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّه ليس بصريح في صوم العيد ، انتهى. أمّا مخالفته لسائر الأخبار فظاهر ، وأمّا ضعف السند فليس كذلك ؛ لما سيأتي بسند حسن ، ورواه الشيخ بسند صحيح وسند موثّق عن زرارة ، والمسألة محلّ إشكال وإن كان التحريم أقوى ». وراجع : **المعتبر** ، ج 2 ، ص 713 - 714.

(5). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : « لزمه ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 297 ، ح 896 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 131 ، ح 428 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 110 ، ح 5212 ، **والتهذيب** ، ج 10 ، ص 215 ، ح 850 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 16 ، ص 582 ، ح 15729 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 380 ، ح 13642.

(7). مات أبان بن تغلب في حياة أبي عبد الله **عليه‌السلام** سنة 141 ، وابن أبي عمير توفّي سنة 217 ، ويستبعد جدّاً روايةابن أبي عمير عن أبان هذا. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 10 ، الرقم 7 ؛ وص 326 ، الرقم 887. فعليه الظاهر وقوع خلل في السند. ولا يبعد أن يكون الأصل في السند هكذا : « ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن زرارة » - والمراد من أبان هو أبان بن عثمان - وقد فسّر أبان في بعض النسخ بـ « ابن تغلب » سهواً ، ثمّ أُدرجت في =

زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً فِي الْحَرَمِ [2]؟

قَالَ : « عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً [3] ».

قَالَ : قُلْتُ : يَدْخُلُ فِي هذَا شَيْءٌ ، قَالَ : « وَمَا يَدْخُلُ؟ » قُلْتُ : الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : « يَصُومُهُ ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ [4] ». [5]

57 – بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

1 / 6555. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُلُّ صَوْمٍ [6] يُفَرَّقُ [7] إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ

= المتن بتخيّل سقوطها منه.

ويؤيّد ذلك أنّ الشيخ الطوسي روى مثل الخبر في **التهذيب** ، ج 10 ، ص 216 ، ح 851. بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** ، وقد تكرّرت رواية محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان – بعناوينه المختلفة – في الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 416 – 417 ؛ وج 22 ، ص 240– 241. وقال في **منتقى الجمان** ، ج 2 ، ص 568 : « ثمّ إنّه يستفاد من الطريق الواضح وممّا في متون الروايات كلّها أنّ في إسناد الحديث ومتنه غلطاً ، وهو في المتن واضح ؛ إذ لا معنى لدخول العيدين وإنّما حقّه العيد ، وقد اتّفقت فيه نسخ **الكافي** ، وأمّا الإسناد فالصواب فيه : عن أبان بن عثمان ، لا ابن تغلب ، ووجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات ».

(1). في **التهذيب** : « لأبي عبد الله » بدل « لأبي جعفر ».

(2). في « ظ » : « الحرام ».

(3).في **التهذيب**:–«ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ».

(4). في « ى » : « يلزمه ».

(5). **التهذيب** ، ج 10 ، ص 216 ، ح 851 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ؛ **النوادر للأشعري** ، ص 62 ، ح 125 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، وبسند آخر أيضاً عن أبان ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 16 ، ص 581 ، ح 15726 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 380 ، ح 13643.

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : كلّ صوم ، الحصر إضافيّ ، أو مع العذر كما قيل ».

(7). في « بر » : « مفرّق ».

الْيَمِينِ ». [1]

6556 / **2**. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي [2] كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَايُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ ». [3]

6557 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ [5] فِي الْحَجِّ لَاتُفَرَّقُ [6] ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ ». [7]

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 596 ، ح 11427 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 340 ، ح 13556 ؛ وص 382 ، ح 13645.

(2). في « بخ ، بر » : – « في ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 283 ، ذيل ح 856 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 339 ، صدر ح 180 ، عن الحلبي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 596 ، ح 11428 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 383 ، ذيل ح 13648.

(4). هكذا في « جر ». وفي « ظ ، بر ، بف » : « الحسن بن زيد ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « الحسين بن زيد ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أبان [بن عثمان] عن الحسن بن زياد في الأسناد ، وقد توسّط في بعضها أبان ، بين الحسن بن عليّ [الوشّاء] وبين الحسن بن زياد. وأمّا رواية أبان عن الحسين بن زيد أو الحسن بن زيد فغير معهودة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 382 ، وص 417. لاحظ أيضاً ؛ **الكافي** ، ح 6440 – وقد قدّمنا الكلام ذيله – وح 7276.

(5). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 350 : « قوله **عليه‌السلام** : السبعة الأيّام ، لا خلاف بين الأصحاب في وجوب المتابعة إلّافي‌الصورة التي ذكرنا سابقاً ، وإنّما الخلاف في السبعة ، فذهب الأكثر إلى عدم وجوب متابعته كما دلّت عليه الروايات ، وذهب أبو الصلاح وابن أبي عقيل إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً ،كما هو ظاهر هذا الخبر ، وحمله الأوّلون على الاستحباب ».

(6). هكذا في « بث ، بخ ، جن » **والوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع : « لا يفرّق ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 315 ، ح 957 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 281 ، ح 999 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام**. وفي **مسائل عليّ بن جعفر** ، ص 175 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 93 ، ح 241 و242 ، عن عليّ بن جعفر ، عن =

58 – بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ [1]

6558 / **1**. عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ كَرَّامٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي جَعَلْتُ عَلى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتّى يَقُومَ الْقَائِمُ **عليه‌السلام**.

فَقَالَ : « صُمْ ، وَلَاتَصُمْ فِي السَّفَرِ ، وَلَا الْعِيدَيْنِ [2] ، وَلَا أَيَّامَ [3] التَّشْرِيقِ [4] ، وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ [5] فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [6]

6559 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، قَالَ :

كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً ، فَصَامَ بَعْضَهَا ، ثُمَّ اعْتَلَّ ، فَأَفْطَرَ : أَيَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ [7] ، أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضى؟

= عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف **الوافي** ، ج 11 ، ص 597 ، ح 11429 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 382 ، ح 13646.

(1). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « شكّ ».

(2). في « ظ ، بس » **والفقيه** : « ولا في العيدين ».

(3). في « ظ » **والفقيه** : « ولا في أيّام ».

(4). في **الوافي** : « إنّما لا يصوم يوم الشكّ إذا اعتقد كونه من شهر رمضان ، وذلك لأنّه حينئذٍ لا يتأتّى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه : إنّه من نذره ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا أيّام التشريق ، محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي ، وأمّا يوم الشكّ فمحمول على التقيّة ».

أقول : قد مضى تحقيق صيام يوم الشكّ في هامش ح 6310 نقلاً عن الوافي.

(5). في « بف » **والوافي والوسائل** ، ح 13994 : « تشكّ ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 233 ، ح 683 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 100 ، ح 325 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّة ، باب ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم **عليهم‌السلام** ، ضمن ح 1406 ؛ و**الغيبة** للنعماني ، ص 94 ، ضمن ح 26 ، بسندهما عن كرّام ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 1925 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 183 ، ح 510 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 79 ، ح 242 ، بسند آخر. **الوافي** ، ج 11 ، ص 84 ، ح 10456 ؛ وج 11 ، ص 509 ، ح 11210 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 26، ذيل ح 12745 ؛ وص 384 ، ح 13651 ؛ وص 515 ، ح 13994 ؛ **وفيه** ، ص 199 ، ح 13212 ، إلى قوله : « لاتصم في السفر ».

(7). في « بث » : « بصومه » بدل « في صومه ».

فَكَتَبَ إِلَيْهِ [1] : « يَحْتَسِبُ بِمَا [2] مَضى ». [3]

6560 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [4] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [5] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، جَعَلْتُ [6] عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ ، فَخَرَجَ ، فَأُصْبِحُ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ ، وَأَتَغَدّى مَعَهُ [7]؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » [8].[9]

6561 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ ،

---

(1). في **التهذيب** : « عليه السلام » بدل « إليه ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل** ، ح 13654 **والتهذيب**. وفي المطبوع : « ما ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 287 ، ح 868 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 11 ، ص 509 ، ح 11211 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 371 ، ح 13621 ؛ وص 385 ، ح 13654.

(4). ورد مضمون الخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 330 ، ح 1030 ، وسنده هكذا : « هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبد الله ، قلت لأبي الحسن موسى **عليه‌السلام** ».

وصالح بن عبد الله الراوي عن أبي الحسن موسى **عليه‌السلام** ، هو صالح بن عبد الله الخثعمي – كما في **رجال البرقي** ، ص 52 ، و**رجال الطوسي** ، ص 359 ، الرقم 5310 – وهو متّحد مع صالح بن عبد الله في ما نحن فيه ، ورواية عليّ بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله هذا ، في غاية البعد. والظاهر وقوع خلل في السند.

(5). في « بخ ، جن » : – « له ».

(6). هكذا في « بس » **والوسائل**. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع **والوافي** ومرآة العقول : – « جعلت ». وقال في **الوافي** : « الظاهر أنّ لفظة فداك زيادة من سهو النسّاخ ».

(7). في « بخ ، بر » : « معهم ».

(8). في **الوافي** : « إنّما نفى البأس عنه ؛ لأنّه لم يكن عيّن شهراً ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 330 ، ح 1030 ، بسند آخر عن صالح بن عبدالله ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 510 ، ح 11212 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 20 ، ح 12729.

وَشَهْرٍ [1] بِالْمَدِينَةِ ، وَشَهْرٍ [2] بِمَكَّةَ مِنْ [3] بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ ، فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ [4]؟

قَالَ : « يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهى إِلى بَلَدِهِ [5] ». [6]

6562 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً ، قَالَ : الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ [7] اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [8] ». [9]

6563 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ [10] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : لِلّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً ، وَذلِكَ

(1و2). في « ظ » : « وشهراً ».

(3). في « بر ، بف » : « عن ».

(4). في « بث ، بخ ، بر » : « الحمّال ». وفي **التهذيب** ، ح 945 : « الجمّال عليه » بدل « عليه الجمّال ».

(5). في الاستبصار : + « ولا يصومه في سفر ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 312 ، ح 945 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 233 ، ح 684 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 100 ، ح 326 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري. **المقنعة** ، ص 380 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 510 ، ح 11213 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 197 ، ذيل ح 13207 ؛ وص 387 ، ح 13657.

(7). في « بس » : « إنّ » بدون اللام.

(8). إبراهيم (14) : 25. وفي **الوافي** : « وذلك لأنّ الله سبحانه إنّما شبّه الكلمة الطيّبة بشجرة طيّبة تثمر في كلّ سنة مرّتين ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 309 ، ح 933 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 387 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي. **الجعفريّات** ، ص 62 ، بسند آخر ، إلى قوله : « الزمان خمسة أشهر ». **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 224 ، ح 12 ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني. **المقنعة** ، ص 387 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى آبائه **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 510 ، ح 11214 ؛ **الوسائل**، ج 10 ، ص 388 ، ح 13659.

(10). في **التهذيب** : + « الشامي ».

فِي شُكْرٍ [1]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ [2] **عليه‌السلام** فِي [3] مِثْلِ هذَا [4] ، فَقَالَ : صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ ».[5]

6564 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً [6] مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ يُسَافِرُ ، فَتَمُرُّ [7] بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ [8] « لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ [9] ، وَلَايَقْضِيهَا [10] إِذَا شَهِدَ». [11]

6565 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

---

(1). في **التهذيب** ، ج 4 : « شكّي ».

(2). في **التهذيب** ، ج 4 : « أبي ».

(3). في **الوافي** : – « في ».

(4). في **التهذيب** ، ج 4 : « ذلك ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 309 ، ح 934 ، معلّقا عن الكليني. **التهذيب** ، ج 8 ، ص 314 ، ح 1168 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. **تفسيرالعيّاشي** ، ج 2 ، ص 224 ، ح 14 ، عن خالد بن جرير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ح 13 ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 378 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام**. وفي **المقنعة** ، ص 546 ؛ و**الإرشاد** ، ج 1 ، ص 222 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 511 ، ح 11215 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 387 ، ح 13658.

(6). في **التهذيب** : « معروفة ».

(7). في « ى » : « وتمرّ ». وفي « بر » : « فيمرّ ».

(8). في **التهذيب** : « قال ».

(9). في **الوافي** : « يعني قال في الرجل يجعل على نفسه للهالصيام : إنّه لا يصوم في السفر ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 353 : « قوله **عليه‌السلام** : لا يقضيها ، المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات على الناذر بسفر ، أو مرض ، أو حيض ، أو نفاس وأشباه ذلك ، وهذا الخبر يدلّ على عدمه. ويمكن حمله على ما إذا وقّت على نفسه من غير نذر. وقال سيّد المحقّقين في شرح النافع : والمتّجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيّاً ». وراجع أيضاً : **نهاية المرام** ، ج 2 ، ص 358.

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 329 ، ح 1028 ، معلّقاً عن هارون بن مسلم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 512 ، ح 11217 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 199 ، ح 13213 ؛ وص 392 ، ح 13671.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلى نَفْسِهِ [1] ، أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَايَقْضِيهِ؟

فَقَالَ : « لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، وَلَايَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَايَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ [2] إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ [3] لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ ».

قَالَ : « وَصَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا ، يُجْزِئُهُ [4] أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ». [5]

6566 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [6] **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [7] عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى؟

---

(1). في **الوافي** : « قد وقّته على نفسه ؛ يعني من غير نذر ولا يمين ، ولهذا نفى عنه القضاء وعدّه من التطوّع ».

(2). في **الوافي** : « ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيّام أنّه واجب أو مثل الواجب في‌عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع الفوات ، وإنّما أمرتك بقضائه لأنّي احبّ لك المداومة على العمل الصالح وإن لم يكن واجباً عليك ، وإنّما يجزيه ثلاثة أيّام بدل كلّ شهر من الحرم ؛ لأنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، فالثلاثة بمنزلة الثلاثين ».

(3). في « ى » : « أحببت ».

(4). هكذا في « بخ ، بر ، جت » وحاشية « جش » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع **والوسائل** : « ويجزئه ». وما أثبتناه هو الظاهر من متن الخبر.

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 233 ، ح 658 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 100 ، ح 327 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 11 ، ص 512 ، ح 11218 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 198 ، ح 13209 ؛ **وفيه** ، ص 222 ، ذيل ح 13271 ، إلى قوله : « تدوم على العمل الصالح ».

(6). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر » **والوافي**. وفي « ظ ، جن » والمطبوع : + « الرضا».

(7). في « بح » : « سألت ».

قَالَ : « يَصُومُهُ أَبَداً فِي السَّفَرِ [1] وَالْحَضَرِ [2] ». [3]

6567 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلى نَفْسِهَا لِلّهِ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ [4] اللهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ ، [5] أَنْ تَصُومَ ذلِكَ الْيَوْمَ [6] الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ ، فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلى مَكَّةَ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ [7] أَتَصُومُ [8] ، أَمْ تُفْطِرُ؟ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ ذلِكَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلى نَفْسِهَا.

فَقَالَ : « لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ ، قَدْ وَضَعَ اللهُ عَنْهَا حَقَّهُ ، وَتَصُومُ هِيَ [9] مَا جَعَلَتْ عَلى نَفْسِهَا ».

قَالَ : قُلْتُ : مَا تَرى إِذَا هِيَ [10] قَدِمَتْ ، وَتَرَكَتْ ذلِكَ [11]؟

---

(1). في « بس » : « بالسفر ».

(2). في **التهذيب** : « فالوجه فيه أنّه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في السفر ، يدلّ على أنّه إذا نذر صوم يوم وأطلق يجب إيقاعه في السفر ، والمشهور بين الأصحاب أنّه إنّما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضراً ، كما يدلّ عليه صحيحة عليّ بن مهزيار ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 235 ، ح 688 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 101 ، ح 330 ، بسندهما عن إبراهيم بن عبدالحميد . **الوافي** ، ج 11 ، ص 513 ، ح 11219 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 198 ، ذيل ح 13210.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « إن كان ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : - « فيه ».

(6). في « ظ » : - « اليوم ».

(7). في « بح » : « لم تدر ».

(8). في « بث » : « أن تصوم ». وفي « بر ، بف » : « تصوم » بدون همزة الاستفهام.

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وتصوم هي ، قال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : كأنّ المعنى أنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت على نفسها مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيّام التي جعلها - عزّوجلّ - عليها ، والحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى ».

(10). في « ظ » : - « هي ».

(11). في « ظ » : - « ذلك ». وفي « ى » : «ذاك».

قَالَ [1] : « إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرى فِي الَّذِي نَذَرَتْ مَا تَكْرَهُ ». [2]

59 – بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ

6568 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ ، قَالَا :

سَأَلْنَا الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ [3] نَذْراً [4] : إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ [5] مِنَ الْحَبْسِ ، أَنْ يَصُومَ ذلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي [6] تَخَلَّصَ [7] فِيهِ ، فَعَجَزَ [8] عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ [9] ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ ، فَمُدَّ لِلرَّجُلِ [10] فِي عُمُرِهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ [11] صَوْمٌ كَثِيرٌ ، مَا كَفَّارَةُ ذلِكَ الصَّوْمِ؟

قَالَ : « يُكَفِّرُ [12] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ». [13]

6569 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [14] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ.....

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « فقال ». وفي **الوافي** : « قال : لا ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 234 ، ح 687 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 101 ، ح 329 ، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن فضّال. **الكافي** ، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات ، باب النذور ، ح 14793 ، بسنده عن زرارة ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 514 ، ح 11221 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 196 ، ذيل ح 13206.

(3). في « بر ، بف » : « قد نذر ».

(4). في « بر » : – « نذراً ».

(5). في « ى ، بر » : « يخلص ».

(6). في « بث ، بخ ، بر » **والوافي** : « كلّ يوم » بدل « ذلك اليوم الذي ».

(7). في « ظ ، ى ، بر » **والوسائل** : « يخلص ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « فيعجز ».

(9). في أكثر النسخ **والوسائل** : – « لعلّة أصابته ».

(10). في « بر ، بس ، بف » **والوافي** : « الرجل ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » : « على الرجل ».

(12). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث » **والوافي** : « تصدّق ».

(13). **الوافي** ، ج 11 ، ص 519 ، ح 11233 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 389 ، ح 13662.

(14). يأتي في **الكافي** ، ح 7262 ، رواية عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن منصور. والمراد من أحمد بن محمّد الراوي عن عليّ بن أحمد ، هو أحمد بن محمّد بن عيسى المعبّر عنه في سندنا =

عُمَرَ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً [2] فِي صِيَامٍ [3] ، فَعَجَزَ؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ». [4]

6570 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلى نَفْسِهِ : إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ تَخَلَّصَ [5] مِنْ حَبْسٍ ، أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبِعَاءَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ [6] فِيهِ ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ ، فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ ، مَا كَفَّارَةُ ذلِكَ؟

قَالَ : « تَصَدَّقَ [7] لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ [8] ». [9]

6571 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

= هذا والسند المتقدّم عليه بـ « أحمد بن محمّد ». راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 500 - 503. فعليه ، يكون السند معلّقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا. وكأنّ الشيخ الطوسي **قدس‌سره** لم يلتفت إلى وقوع التعليق في السند ، وأتى بالخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 313 ، ح 946 هكذا : « محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ».

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن ، جر » **والوسائل والتهذيب**. وفي « بخ ، بر » والمطبوع : « موسى بن بكر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما يعلم ممّا تقدّم آنفاً.

(2). في « بث » : - « نذراً ».

(3). في « ظ » : « الصيام ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 313 ، ح 496 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 520 ، ح 11235 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 390 ، ح 13663.

(5). في « بر » : « يخلص ».

(6). في « بح ، بر » : « يخلص ».

(7). في « ظ ، جن » : « يصدّق ».

(8). في حاشية « بث » : « أو مدّ من تمر ». وفي **الفقيه** : « أو بمدّ تمر » كلاهما بدل « أو ثمن مدّ ».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 154 ، ح 2011 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 519 ، ح 11234 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 390 ، ح 13664.

سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ [1] ، وَهُوَ يَشُدُّ [2] عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ؟ قَالَ [3] : « مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ [4] يَوْمٍ ». [5]

6572 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [6] الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ [7] عَلَيَّ.

فَقَالَ لِي : « لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ » ثُمَّ قَالَ : « وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ [8] ». [9]

6573 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُصَدَّعُ [10] إِذَا صُمْتُ هذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ.

قَالَ : « فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ [11] ؛ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ [12] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

---

(1). في **التهذيب** : – « من كلّ شهر ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب : « يشتدّ ».

(3). في « بح » **والفقيه** : « فقال ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « لكلّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 313 ، ح 947 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 1793 ، معلّقاً عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 11 ، ص 354 ، ح 11023 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 433 ، ح 13779.

(6). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « الحسن بن عليّ ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « يشدّ ».

(8). في **الوافي** : « يعني لا تأتي بصيام ولا تصدّق ».

(9). **الوافي** ، ج 11 ، ص 354 ، ح 11025 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 433 ، ح 13781.

(10). « أُصدّع » ، من الصُّداع ، وهو وجع الرأس ، يقال : صُدِّعَ الرجل تصديعاً. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1242؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 196 (صدع).

(11). في«ظ،ى،بح،بس»**والوسائل**: –«إذا سافرت».

(12). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » **والوافي والوسائل** : « صدقت ».

مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ ». [1]

6574 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟

فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ ، تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ».

قَالَ : قُلْتُ : دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؟

قَالَ [2] : « لَعَلَّهَا [3] كَثُرَتْ [4] عِنْدَكَ ، وَأَنْتَ [5] تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ [6] : إِنَّ نِعَمَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ [7]

فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ ، لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ ». [8]

60 – بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ [9] مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

6575 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليهما السلام** : الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 355 ، ح 11027 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 433 ، ح 13780.

(2). في « بح » **والتهذيب** : « فقال ».

(3). في **الوافي** : « العائد في لعلّها للدراهم ».

(4). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بس ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، واستصوبه العلّامة المجلسي في **مرآة العقول**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « كبرت ».

(5). في « بث ، بخ ، بف » **والوافي** : « فأنت ».

(6). في **التهذيب** : + « نعم ».

(7). في « بر » : « سابغة ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 313 ، ح 948 ، معلّقاً عن الكليني **الوافي** ، ج 11 ، ص 355 ، ح 11028 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 434 ، ح 13782.

(9). في « ى » : « أيّام ». وفي « بخ » : + « التي ».

يَصُومُهُ [1] لِسَنَتِهِ [2]؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». [3]

6576 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [4] ، عَنِ الْحَسَنِ [5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [6] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ [7] إِلَى الشِّتَاءِ ، ثُمَّ أَصُومُهَا [8]؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ [9] ». [10]

---

(1). في « ى ، بر ، بف » : « يصوم ».

(2). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بف ، بخ ، بر ، بس ، جت ، جش ، جن » **والوافي**. وما ورد في « بح » مبهم. وفي **التهذيب** : « للسنة ». وفي المطبوع **والوسائل** : « لسنة ». في **الوافي** : « يحتمل الضمّ مع التشديد ، والفتحُ مع التخفيف ». وفي **مرآة العقول** : « ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيّام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقّة. بل قيل : باستحباب قضائها مطلقاً ، والخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 313 ، ح 949 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 49 ، ح 10389 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 430 ، ح 13771.

(4). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر » وحاشية « جن » وظاهر مرآة العقول **والتهذيب**. وفي « ظ ، بث » : – « عن سهل بن زياد ». وفي « ى ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « أحمد بن محمّد » بدل « سهل بن زياد».

(5). في **التهذيب** : – « الحسن ».

(6). في « ظ ، بر ، بف ، جر » وحاشية « جن » : – « عن أبي حمزة ». واحتمال جواز النظر من « أبي حمزة » في « حسين بن أبي حمزة » إلى « أبي حمزة » قبل « قال » في هذه النسخ قويّ.

(7). في **التهذيب** : « أُؤخّرها ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ أصومها ، أي قضاءً ،كما فهمه الأكثر. وقيل : أداءً. والأوّل أظهر ».

(9). في **التهذيب** : – « بذلك ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 313 ، ح 95 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 1795 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله **عليهماالسلام** ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 106 ، ح 9 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن أبي حمزة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله **عليهماالسلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 381 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام**، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 48 ، ح 10387 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 430 ، ح 13772.

6577 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ [2] عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ : هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا ، أَوْ يَصُومُهَا [3] فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟

قَالَ : « مَا أَحَبَّ : إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا ». [4]

61 – بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

6578 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [5] وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ [7] عَرَفَةَ؟

فَقَالَ : « مَا [8] أَصُومُهُ الْيَوْمَ ، وَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ ». [9]

---

(1). في **التهذيب** : + « بن يحيى ».

(2). في **الوسائل** : « تكون ».

(3). في **التهذيب** : « ويصومها ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 314 ، ح 951 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 230 ، ح 901 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « قلت : يصومها متوالية » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 49، ح 10390؛**الوسائل**، ج10، ص431، ح13773.

(5). في «بر،بف،جر»: – «بن يحيى».

(6). في « بر ، بف ، جر » : – « بن رزين ».

(7). في « بس » : – « يوم ».

(8). هكذا في « بخ ، بر » وحاشية « بث ، جث » **والوافي**. وما ورد في « ظ » مبهم غير معلوم. وفي « ى ، بث، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » **والوسائل** : « أنا ». وفي المطبوع : « [أ] ما ». وما أثبتناه هو الظاهر ، كما يعلم من ملاحظة متن الخبر في سائر مواضع وروده.

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 299 ، ح 904 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 436 ، بسند آخر عن محمّد بن مسلم ، =

6579 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ [1] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [2]

6580 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ [3] ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** ، قَالَا : « لَا تَصُمْ [4] فِي [5] يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا [6] عَرَفَةَ

= عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 299 ، ح 903 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 133 ، ح 435، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 88 ، ح 1811 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 385، ح 1 ، بسند آخر. **الأمالي للطوسي** ، ص 667 ، المجلس 36 ، صدر ح 4 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 79 ، ح 10444 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 464 ، ح 13855.

(1). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جر » **والوافي**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « محمّد بن مسلم ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 298 ، ح 902 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 133 ، ح 434 ، بسنده عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن قيس.

ويؤيّد ذلك ندرة رواية ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مسلم ؛ فإنّا لم نجد روايته عن محمّد بن مسلم إلّافي **الكافي** ، ح 12671. أمّا محمّد بن قيس ، فقد روى عنه ثعلبة [بن ميمون] في بعض الأسناد. راجع : معجم **رجال الحديث** ، ج 3 ، ص 531 ؛ وص 537 - 538.

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 298 ، ح 902 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 133 ، ح 434 ، معلّقاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون .**الوافي** ، ج 11 ، ص 79 ، ح 10445 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 464 ، ح 13856.

(3). في « بح ، بر » **والتهذيب** : « النيشابوري ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « لا تصومنّ ».

(5). في « ظ ، ى ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « في ».

(6). في **التهذيب** : + « يوم ».

بِمَكَّةَ [1] ، وَلَافِي الْمَدِينَةِ [2] ، وَلَافِي وَطَنِكَ ، وَلَافِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ». [3]

6581 / 4. الْحَسَنُ [4] بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [5] الْوَشَّاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ [6] بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [7] **عليه‌السلام** عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ : « صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ ».

قَالَ نَجِيَّةُ [8] : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ **عليه‌السلام** عَنْ ذلِكَ [9] ، فَأَجَابَنِي [10] بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ [11] : « أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ [12] يَوْمٍ [13] مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ ، وَلَاجَرَتْ [14] بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ [15] بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ». [16]

---

(1). في **الوافي** : « قوله **عليه‌السلام** : بمكّة إلى آخر الحديث متعلّق بعرفة ، وهو ردّ على من خصّ استحبابه ببعض هذه المواضع ».

(2). في « ظ ، بح » : « ولا المدينة ». وفي « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ولا بالمدينة ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 300 ، ح 909 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 440 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب النوادر ، ح 8088 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 71 ، ح 10433 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 462 ، ح 13851.

(4). في « جن » وحاشية « بث ، بف » : « الحسين ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » **والتهذيب والاستبصار** : – « الحسن به عليّ ».

(6). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « بر » : « نجيد ». وفي « ظ ، بف » والمطبوع : « نجبة ». والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في **الكافي** ذيل ح 1664 ، فلاحظ.

(7). في « بح » : « أبا عبد الله ».

(8). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل والتهذيب والاستبصار**. وفي « بر » : « نجيد ». وفي « ظ ، بف » والمطبوع : « نجبة ».

(9). في **التهذيب والاستبصار** : « عن ذلك من بعد أبيه » بدل « من بعد أبيه **عليه‌السلام** عن ذلك ».

(10). في **التهذيب** : « فأجاب ».

(11). في **التهذيب** : + « لي ».

(12). في **التهذيب والاستبصار** : « صيام ».

(13). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : – « يوم ».

(14). في « بر ، بف » **والوافي** : « ولا جرى ».

(15). في **الوافي والتهذيب** : + « لعنهم الله ».

(16). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 301 ، ح 910 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 134 ، ح 441 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

6582 / **5**. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا [1] جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخِي[2]، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنْ صَوْمِ [3] عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟

فَقَالَ : « عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟ ذلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ [4] الْأَدْعِيَاءُ [5] مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ [6] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ، وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَّمُ [7] بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَيَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَّمُ [8] بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ [9] لَايُصَامُ [10] وَلَايُتَبَرَّكُ بِهِ ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٌ [11] قَبَضَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِ نَبِيَّهُ ، وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَتَشَأَّمْنَا بِهِ ، وَتَبَرَّكَ [12] بِهِ [13] عَدُوُّنَا [14] ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ [15] الْحُسَيْنُ **عليه‌السلام** ، وَتَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ [16] ، وَتَشَأَّمَ [17] بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ صَامَهُمَا [18] ،

= ص 85 ، ح 1800 ، بسند آخر ، إلى قوله : « بنزول شهر رمضان » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 71 ، ح 10434 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 461 ، ح 13850.

(1). هكذا في النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « حدّثني ».

(2). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » **والتهذيب والاستبصار**. وفي « ظ ، بح » و**البحار** والمطبوع : « أخوه ». وفي **الوافي** : – « أخي ». (3). في « ظ ، ى » **والوسائل والتهذيب** : + « يوم ».

(4). في **التهذيب** : « يوم ما صامه إلّا » بدل « يوم صامه ».

(5). « الأدعياء » : جمع الدعيّ ، كغنيّ ، وهو المتّهم في نسبه. وقيل : هو المنسوب إلى غير أبيه ؛ من الدِعْوة ، بكسر الدال ، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 121 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 261 (دعا). (6). في « بس » **والتهذيب والاستبصار** : « بقتل ».

(7). في **التهذيب** : « تشاءهم ». (8). في **التهذيب** : « المتشائم » بدل « الّذي يتشأم ».

(9). في **التهذيب والاستبصار** : « الإسلام وأهله » بدل « أهل الإسلام ».

(10). في الاستبصار : + « فيه ». (11). في الاستبصار : – « نحس ».

(12). في « ى » : « ويتبرّك ». وفي **البحار** : « ولا تتبرّك ».

(13). في « بح » : – « به ». (14). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أعداؤنا ».

(15). في الاستبصار : + « فيه ». (16). في « ظ » : + « لعنه الله ».

(17). في الاستبصار : « ويتشأّم ».

(18). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 361 : « قوله **عليه‌السلام** : فمن صامهما ، يدلّ ظاهراً على حرمة صوم يوم =

أَوْ تَبَرَّكَ [1] بِهِمَا لَقِيَ اللهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – مَمْسُوحَ [2] الْقَلْبِ [3] ، وَكَانَ مَحْشَرُهُ [4] مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا ، وَالتَّبَرُّكَ [5] بِهِمَا ». [6]

6583 / 6. وَعَنْهُ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا [8] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ [9] يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ : « مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ ».

قَالَ [10] : قُلْتُ : وَمَا كَانَ [11] حَظُّهُمْ مِنْ ذلِكَ الْيَوْمِ؟

قَالَ [12] : « النَّارُ ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ [13] ». [14]

6584 / 7. وَعَنْهُ [15] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ [16]

= الإثنين ويوم عاشوراء ، فأمّا الأوّل فالمشهور عدم كراهته أيضاً ».

(1). في **التهذيب** : « وتبرّك ». (2). في **التهذيب** : « ممسوح ».

(3). في **الوافي** : « مسخ القلب عبارة عن تغيّر صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « حشره ».

(5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « وتبرّكوا ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 301 ، ح 911 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 135 ، ح 442 ، معلّقاً عن الكليني. كتاب المزار ، ص 59 ، وتمام الرواية فيه : « واتّق الخروج في يوم الإثنين ، فإنّه اليوم الذي قبض فيه رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ... وقتل فيه الحسين **عليه‌السلام** وهو يوم نحس » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 72 ، ح 10435 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 460 ، ح 13848.

(7). في « بخ ، بر ، جر » : « عنه » بدون الواو. (8). في **التهذيب والاستبصار** : « حدّثني ».

(9). في **التهذيب والاستبصار** : « حدّثنا عبيد بن زرارة ، قال : سمعت زرارة » بدل « سمعت عبيد بن زرارة ».

(10). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : – « قال ». (11). في التهذيب والاستبصار والمقنعة : – « كان ».

(12). في « بر ، بف » **والوافي** : « فقال ».

(13). في التهذيب والاستبصار والمقنعة : – « أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرّب من النّار ».

(14). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 301 ، ح 912 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 135 ، ح 443 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 377 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 73 ، ح 10436 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 461 ، ح 13849.

(15). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : « عنه » بدون الواو.

(16). في « بث ، بخ ، بر ، جن » : « بن ».

عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؟

فَقَالَ : « تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ **عليه‌السلام** وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بِكَرْبَلَاءَ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَأَنَاخُوا [1] عَلَيْهِ ، وَفَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ [2] بِتَوَافُرِ [3] الْخَيْلِ وَكَثْرَتِهَا ، وَاسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللهُ وُجُوهَهُمْ [4] ، وَأَيْقَنُوا أَنْ [5] لَايَأْتِيَ الْحُسَيْنَ **عليه‌السلام** نَاصِرٌ ، وَلَايُمِدَّهُ [6] أَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ».

ثُمَّ قَالَ : « وَأَمَّا يَوْمُ [7] عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ **عليه‌السلام** صَرِيعاً [8] بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، وَأَصْحَابُهُ صَرْعى حَوْلَهُ [9] عُرَاةً [10] ، أَفَصَوْمٌ يَكُونُ فِي [11] ذلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلاَّ ، وَرَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ ، وَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ وَأَهْلِ الشَّامِ ، غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَعَلى ذُرِّيَّاتِهِمْ [12] ، وَذلِكَ [13] يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ [14] جَمِيعُ بِقَاعِ

---

(1). « أَناخُوا » أي أبركوا إبلهم ، أي ألصقوا صدورها بالأرض ، أي أقاموها فيها. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 434 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 65 (نوخ).

(2). في « ظ » : + « عليهما اللعنة والعذاب ».

(3). في **الوسائل** : « بنوافل ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع : « رضي الله عنهم ».

(5). في **البحار** : « أنّه ».

(6). في « ى » : « ولم يمدّه ».

(7). في « ى » : - « يوم ».

(8). « صَرِيعاً » أي مطروحاً بالأرض ؛ من الصَرْع ، وهو الطرح بالأرض. وخصّه بعضهم بالإنسان. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 197 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 988 (صرع).

(9). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والبحار** : « حوله صرعى ».

(10). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل** : - « عراة ». وفي **الوافي** : « عرى ».

(11). في « بخ » : - « في ».

(12). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « ذراريهم ».

(13). في « ظ » : « ذلك » بدون الواو.

(14). في«بث،بخ،جن»**والوافي والبحار**:-«عليه».

الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ ، فَمَنْ صَامَهُ [1] أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ [2] ، حَشَرَهُ اللهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً [3] عَلَيْهِ ، وَمَنِ ادَّخَرَ إِلى مَنْزِلِهِ [4] ذَخِيرَةً [5] ، أَعْقَبَهُ اللهُ تَعَالى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَانْتَزَعَ [6] الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ ، وَشَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ ». [7]

62 – بَابُ صَوْمِ [8] الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

6585 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ؟

---

(1). في « بر ، بس ، بف » : « صام ». واختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء ، وجمع الشيخ بينها في **التهذيب** بقوله : « فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرّك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ ». ونقل هذا الجمع أيضاً عن الشيخ المفيد واختاره في **الاستبصار**. وقال العلّامة الفيض : « أقول : بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال ؛ لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامّة مسنداً إلى آبائهم **عليهم‌السلام** ، وهذا من أمارات التقيّة فينبغي ترك العمل به ، ولأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان ، والمتروك بدعة ». وقال العلّامة المجلسي : « والأظهر عندي أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة و ... الأحوط ترك صيامه مطلقاً ». راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 302 ، ذيل الحديث 912 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 135 ، ذيل الحديث 443 ؛ **الوافي**، ج 11 ، ص 76 ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 361.

(2). في « بر ، بف » : – « به ».

(3). هكذا في « ظ ، بح ، بخ » وحاشية « بث » **والوافي** و**البحار**. وفي باقي النسخ التي قوبلت والمطبوع : « مسخوط ».

(4). في **الوسائل** : + « فيه ».

(5). في **الوافي** : « ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة ، أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه ؛ فإنّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً وتيمّناً ، ويجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله ».

(6). في « بس » : « وينزع ».

(7). **الوافي** ، ج 11 ، ص 73 ، ح 10437 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 459 ، ح 13847 ؛ **البحار** ، ج 45 ، ص 95 ، ح 40.

(8). في « ى » : « صيام ».

فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ [1] ، وَلَاصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ». [2]

6586 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [3] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ :

قَالَ لَنَا [4] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا صِيَامَ [5] بَعْدَ الْأَضْحى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَابَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ [6] أَيَّامٍ ؛ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». [7]

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 363 : « قوله **عليه‌السلام** : لا ينبغي صيامه ، محمول على الحرمة إجماعاً ، وإن كان ظاهره الكراهة ، وأمّا أيّام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً ، والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً ... والأظهر الكراهة ».

(2). **الفقيه** ، ج 4 ، ص 10 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ، مع اختلاف يسير وزيادة ؛ **الفقيه** ، ج 4 ، ص 367 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، وتمام الرواية فيه : « يا عليّ صوم يوم الفطر حرام » ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 426 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، وفي كلّها بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب وجوه الصوم ، ضمن الحديث الطويل 6319 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 77 ، ضمن الحديث الطويل 1784 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 296 ، ضمن الحديث الطويل 895 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 131 ، ضمن الحديث الطويل 427 ؛ **وتفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 185 ، ضمن الحديث الطويل ؛ **والخصال** ، ص 534 ، أبواب الأربعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 2 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 201 ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 83 ، ح 10453 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 514 ، ح 13991.

(3). هكذا في « جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع **والوسائل** : – « عن أحمد بن‌محمّد بن أبي نصر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ أبا سعيد المكاري ، هو هاشم بن حيّان وهو من أصحاب أبي عبد الله **عليه‌السلام** الذين بقوا بعده وتوقّفوا في إمامة موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ورواته متقدّمون على أحمد بن محمّد – وهو مشترك بين ابن عيسى والبرقي– بطبقةٍ كصفوان بن يحيى ، أو بطبقتين كنضر بن سويد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 38 ، الرقم 78 ؛ وص 436 ، الرقم 1169 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ص 393 – 394.

(4). في « ى » **والتهذيب** ، ج 4 : – « لنا ».

(5). في **مرآة العقول** : « النفي أعمّ من الكراهة والحرمة على المشهور ، وربما يستدلّ به على القول بالتحريم مطلقاً ، ويؤيّد الأوّل أنّ الثاني محمول على الكراهة إجماعاً ».

(6). في « بف » : « بثلاثة ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 330 ، ح 1031 ، بسنده عن زياد بن أبي الحلاّل. **قرب الإسناد** ، ص 19 ، ذيل ح 65 ، =

6587 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ [1] **عليه‌السلام** عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ : أَيُصَامَانِ ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا [2] ». [3]

63 – بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ [4]

6588 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ [5] : جُعِلْتُ فِدَاكَ [6] ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟

قَالَ : « نَعَمْ يَا حَسَنُ ، أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا [7] ».

= بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **معاني الأخبار** ، ص 300 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 229 ، ضمن ح 776 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 277 ، ضمن ح 985 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ؛ وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 230 ، ضمن ح 779 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 278 ، ضمن ح 988 ، بسند آخر عن أبي الحسن ، عن أبي جعفر **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 91 ، ضمن ح 236 ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 508 ، ضمن ح 3097 ، مرسلاً عن الأئمّة **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 651 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ج 4 – مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 84 ، ح 10457 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 519 ، ذيل ح 14007.

(1). في **الوسائل** : « أبا عبدالله » بدل « أبا الحسن ».

(2). في **مرآة العقول** : « يدلّ كالخبر السابق على أنّ الأخبار الدالّة على استحباب الصوم السنّة بعد العيد محمولة على التقيّة ».

(3). **الوافي** ، ج 11 ، ص 84 ، ح 10458 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 519 ، ح 14008.

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 364 : « أي صيام الأيّام التي رغّب الشارع في صومها وليست من السنن ، كما عبّر غيره عنها بصوم التطوّع ».

(5). في **الوافي** : + « له ».

(6). في **الوافي** : + « هل ».

(7). في **الوسائل** ، ح 13795 والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال : + « قال ».

قُلْتُ : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ : « هُوَ [1] يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ– فِيهِ [2] عَلَماً[3]لِلنَّاسِ».

قُلْتُ [4] : جُعِلْتُ فِدَاكَ [5] ، وَمَا يَنْبَغِي [6] لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ؟

قَالَ : « تَصُومُهُ يَا حَسَنُ ، وَتُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ [7] ، وَتَبَرَّأُ [8] إِلَى اللهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ – كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ [9] الَّذِي كَانَ [10] يُقَامُ [11] فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً ».

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا لِمَنْ صَامَهُ [12]؟

قَالَ : « صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً ، وَلَاتَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ [13] سَبْعٍ [14] وَعِشْرِينَ [15] مِنْ رَجَبٍ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ [16] الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلى مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ [17] ». [18]

---

(1). في « بث ، بح ، جن » **والوسائل** ، ح 13795 و**البحار** ، ج 37 **وثواب الأعمال** ، ص 99 ، ح 1 : – « هو ».

(2). في « بح ، بر ، بف » **والوافي** و**البحار** ، ج 37 : – « فيه ».

(3). في « بف » : + « فيه ».

(4). في « بف » **والتهذيب** : « فقلت ».

(5). في **الوسائل** ، ح 13795 والفقيه وثواب الأعمال ، ص 99 ، ح 1 : + « وأيّ يوم هو؟ قال : إنّ الأيّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، قال : قلت ».

(6). في « ى » : « فما ينبغي ».

(7). في « جن » : « وآل محمّد ».

(8). في **الوافي** : « وتتبرّأ ».

(9). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف » **والوسائل** ، ح 13795 و**البحار** ، ج 37 : « اليوم ». وفي « بر »:« في اليوم ».

(10). في **التهذيب** : – « كان ».

(11). في « بر » : « يناب ».

(12). في **الوافي** : + « منّا ».

(13). في « ظ ، ى » **والتهذيب** : – « يوم ».

(14). في التهذيب وثواب الأعمال ، ص 99 ، ح 1 وفضائل الأشهر الثلاثة : « سبعة ».

(15). في « بس » : « السابع والعشرين ».

(16). في « بر » : – « هو ».

(17). في **الوافي** : « قوله : لكم ؛ يعني به أنّ هذا الثواب مختصّ بشيعة أهل البيت ومحبّيهم ومواليهم ، ليس لغيرهم ذلك ».

(18). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 305 ، ح 921 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 99 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن =

6589 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ [1] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « بَعَثَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مُحَمَّداً **صلى‌الله‌عليه‌وآله** رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ [2] وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، فَمَنْ صَامَ ذلِكَ الْيَوْمَ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ [3] صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً ؛ وَفِي خَمْسَةٍ [4] وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ [5] الْبَيْتُ ، وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ [6] ، فَجَعَلَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً [7] ، فَمَنْ صَامَ ذلِكَ الْيَوْمَ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً ؛ وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمنِ **عليه‌السلام** ، فَمَنْ صَامَ ذلِكَ الْيَوْمَ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً ». [8]

= هاشم ، عن القاسم بن يحيى. **وفيه** ، ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 20 ، ح 6 ، بسندهما عن القاسم بن يحيى ، وفي الأخير من قوله : « ولاتدع صيام يوم سبع وعشرين ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 1816 ، معلّقاً عن الحسن بن راشد. **الأمالي للطوسي** ، ص 500 ، المجلس 2 ، ذيل ح 21 ، بسند آخر ؛ **فضائل شهر رجب** ، ص 500 ، ح 11 ، بسند آخر عن أبي هريرة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين من قوله : « ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 51 ، ح 10394 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 440 ، ح 13795 ، إلى قوله : « صيام ستّين شهراً » ؛ **وفيه** ، ص 447 ، ذيل ح 13808 ، من قوله : « ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين » ؛ **البحار** ، ج 18 ، ص 189 ، ح 21 ، من قوله : « ولاتدع صيام يوم سبع وعشرين » إلى قوله : « نزلت فيه النبوّة على محمّد **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » ؛ **وفيه** ، ج 37 ، ص 171 ، ح 53 ، إلى قوله : « صيام ستّين شهرا ».

(1). في **التهذيب** : « أبي الحسن الرضا ».

(2). في «بر،بس،بف»**والتهذيب**،ح 919 :« سبعة».

(3). في « جن » : – « له ».

(4). في « بث ، بح ، جن » : « خمس ».

(5). في **التهذيب** ، ح 919 : + « الله ».

(6). في **مرآة العقول** : « أمّا وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن يكون دحو الأرض من تحته فيذلك اليوم أيضاً ، ويحتمل أن يكون دحوالأرض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور أيضاً في ذلك اليوم في سنة أُخرى ، والأوّل أظهر بالنظر إلى بقيّة الخبر ».

(7). إشارة إلى الآية 125 من سورة البقرة (2). : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾. و « مثابة » أي مجتمعاً ومرجعاً ؛ من ثاب بمعنى رجع ، وأضاف العلّامة المجلسي : « ومحلّ ثواب وأجر ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 227؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 244 (ثوب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 365.

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 304 ، ح 919 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 98 ، ح 2 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « وفي أوّل يومٍ من ذي الحجّة » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 1814 ، بسند آخر عن =

6590 / **3**. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحى وَالْفِطْرِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، أَعْظَمُهَا حُرْمَةً ».

قُلْتُ : وَأَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

قَالَ : « الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، وَقَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ».

قُلْتُ : وَأَيُّ [2] يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ : « وَمَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ [3] ؛ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ ، وَلكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ».

فَقُلْتُ : وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ؟

= الرضا **عليه‌السلام** ، من قوله : « وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة » ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 305 ، ضمن ح 922، بسند آخر عن أبي الحسن عليّ بن محمّد **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً » مع اختلاف يسير وزيادة. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 83 ، ح 5 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة**، ص 20 ، ح 7 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 1806 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ح 1808 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين من قوله : « وفي أوّل يومٍ من ذي الحجّة » مع اختلاف وزيادة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 241 ، ح 2299 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة ؛ **وفيه** ، ح 2300 ، مرسلاً عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من قوله : « وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة » إلى قوله : « مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 54 ، ح 10399 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 448 ، ح 13812 ، إلى قوله : « من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً » ؛ **البحار** ، ج 12 ، ص 31 ، ح 7 ، وتمام الرواية فيه : « في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن **عليه‌السلام** ».

(1). في حاشية « جر » : + « عن عبد الوهّاب ». هذا ، والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في **الوافي** : « فقلت : أيّ ».

(3). في **الوافي** : « استفرس **عليه‌السلام** من قول السائل : أيّ يوم هو؟ أنّه يريد أنّه أيّ يوم هو من الأسابيع ، ولهذا أجابه من أنّالسنة تدور وأشهرها تدور بالأسابيع وأنّ المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالأُسبوع ».

قَالَ : « تَذْكُرُونَ اللهَ – عَزَّ ذِكْرُهُ – فِيهِ بِالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَوْصى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** أَنْ يَتَّخِذَ ذلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، وَكَذلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ **عليهم‌السلام** تَفْعَلُ ، كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذلِكَ ، فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً ». (1)

6591 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (2) الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا **عليه‌السلام** (3) فِي (4) يَوْمِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَالَ : « صُومُوا ؛ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً ».

قُلْنَا : جُعِلْنَا (5) فِدَاكَ ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

فَقَالَ (6) : « يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ ، وَدُحِيَتْ (7) فِيهِ الْأَرْضُ ، وَنُصِبَتْ (8) فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَهَبَطَ فِيهِ آدَمُ **عليه‌السلام** ». (9)

64 – بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

6592 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 52 ، ح 10395 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 440 ، ح 13794 ؛ **البحار** ، ج 37 ، ص 172 ، ح 54.

(2). في **التهذيب** : + « بن ». لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

(3). في الوافي والتهذيب : + « بمرو ».

(4). في « بر ، بث » : – « في ».

(5). في التهذيب : + « الله ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « قال ».

(7). دَحْوُ الأرض : بسطها. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2334 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 106 (دحا).

هذا ، وعلى ظاهر هذا الخبر إشكال أورده بعض المتأخّرين من الأصحاب على يوم الدحو ، ذكره وأجاب عنه في **منتقى الجمان** ، ج 2 ، ص 539.

(8). في « بح » : « وفصّلت ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 304 ، ح 920 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 11 ، ص 54 ، ح 10400 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 450 ، ح 13819 ؛ وفي **البحار** ، ج 11 ، ص 217 ، ح 29 ملخّصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِفْطَارُكَ [1] لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعاً ». [2]

6593 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعِيصِ ، عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلى أَخِيهِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ ، وَلْيُدْخِلْ [3] عَلَيْهِ السُّرُورَ ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ [4] لَهُ [5] بِذلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾ [6] ». [7]

6594 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ دَخَلَ عَلى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ ». [8]

6595 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ

---

(1). في **الوافي** : « أُريد بالإفطار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه ، كما يتبيّن من أكثر أخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 372 : « قوله **عليه‌السلام** : إفطارك لأخيك ، أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسرّه. ويحتمل أن يكون المراد تفطيره أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللام زائدة ، لكنّه بعيد ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 255 ، ح 10804 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 152 ، ح 13086.

(3). في الوسائل : « فليدخل ».

(4). في « ظ ، ى ، بث » : « يحسب ».

(5). في « بر » : - « له ».

(6). الأنعام (6) : 160.

(7). **علل الشرائع** ، ص 387 ، ح 1 ، بسند آخر عن بعض الصادقين **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 386 ، ح 138 ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 256 ، ح 10806؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 151 ، ح 13084.

(8). **المحاسن** ، ص 412 ، كتاب المآكل ، ح 153 ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 107 ، ح 2 ؛ **علل الشرائع** ، ص 387 ، ح 3 ، وفي كلّها بسند آخر عن صالح بن عقبة. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 1797 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 256 ، ح 10807 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 152 ، ح 13087.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى [1] جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ [2] عَلَيْهِ غَسَّانِيَّةٌ [3] يَأْكُلُ مِنْهَا ، فَقَالَ : ادْنُ، فَكُلْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَتَرَكَنِي حَتّى إِذَا أَكَلَهَا ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ ، عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطَرْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ [4] : أَلَّا كَانَ [5] هذَا قَبْلَ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ بِذلِكَ أَدَبَكَ ، ثُمَّ [6] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيَمُنَّ [7] عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ ، كَتَبَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لَهُ [8] بِذلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ».[9]

6596 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ [10] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي **عليه‌السلام** : أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَيَقُولُونَ : أَفْطِرْ؟

---

(1). في الوسائل : « عن » بدل « قال : دخلت على ».

(2). الخوان ، بكسر الخاء - وهو الأكثر - وضمّها : ما يؤكل عليه ، وما يوضع عليه الطعام عند الأكل. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 89 ؛ **المصباح المنير** ، ص 184 (خوف).

(3). في هامش **الوافي** عن ابن المصنّف : « لعلّ الغسّانيّة طعام ينسب إلى غسّان بإعجام الغين وإهمال السين المشدّدة: قبيلة من اليمن ». وفي اللغة : غسّان : اسم قبيله من اليمن. ويقال : ماء ينسب إليه قوم. وهذا إن كان فَعْلان فهو من (غسس) ، وإن كان فعّالاً فهو من (غسن). راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 956 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 155 (غسس).

(4). في « ظ ، بخ » : - « له ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله : ألّا أفطرت ، أي أقسم عليّ في كلّ حال إلّاحال الإفطار. قوله : ألّا كان ، بالتشديد للتحضيض ».

(6). في الوسائل:-«وبين يديه خوان-إلى-أدبك ، ثمّ ».

(7). في الوسائل : « فيمنّ ».

(8). في « ظ ، ى » : - « له ».

(9). **الوافي** ، ج 11 ، ص 256 ، ح 10808 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 153 ، ح 13088.

(10). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بر ، جر » والوافي. وفي « ظ ، ى ، بس ، بف ، جن » والمطبوع والوسائل : - « عن عبدالله بن جندب ». ولعلّ شباهة « حديد » و « جندب » في بعض الخطوط أوجب جواز النظر إلى «جندب» المشابه لحديد ، فوقع السقط في السند.

فَقَالَ : « أَفْطِرْ ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ». [1]

6597 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ [2] ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ [3] أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً ، أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً [4] ». [5]

65 – بَابُ مَنْ لَايَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

6598 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [6] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [7] :

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 257 ، ح 108010 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 154 ، ح 13090.

(2). الخبر رواه البرقي في **المحاسن** ، ج 2 ، ص 411 ، ح 145 ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان بن براز ، عن داود الرقّي ، قال : سمعت أبا عبد الله **عليه‌السلام** يقول.

والمظنون أنّ الأصل في ما نحن فيه كان هكذا : « الحسن ، عن إبراهيم بن سفيان » والمراد من الحسن هو الحسن بن عليّ بن يقطين الموجود في سند **المحاسن** ؛ فقد روى محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن الحسن بن عليّ بن يقطين في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 315 – 318.

(3). في « ظ » : « المؤمن ».

(4). في « بر » : – « ضعفاً ». وفي **مرآة العقول** : « الترديد في آخره – أي آخر الحديث – من الراوي ».

(5). **المحاسن** ، ص 411 ، كتاب المآكل ، ح 145 ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان بن براز ، عن داود الرقّي. **ثواب الأعمال** ، ص 107 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سفيان ، عن داود الرقّي ؛ **علل الشرائع** ، ص 387 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سفيان، عن داود الرقّي. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 1797 ، معلّقاً عن داود الرقّي. **المقنعة** ، ص 342 ، مرسلاً.**الوافي** ، ج 11 ، ص 255 ، ح 10805 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 153 ، ح 13089.

(6). في **الوسائل** : « عن أحمد بن محمّد بن خالد » بدل « عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد » ، وهو سهو ، كما تقدّم في **الكافي** ، ج 2 ، ص 509 ، ذيل ح 2 ، وص 562 ، ذيل ح 20.

(7). في « جر » : « أصحابنا ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « لَا يَصْلُحُ [1] لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».[2]

6599 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ [3] ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَايَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَاتَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ [4] ، وَمِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنُصْحِهِ [5] لِمَوْلَاهُ أَنْ لَايَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ ، وَمِنْ بِرِّ الْوَلَدِ [6] أَنْ لَايَصُومَ تَطَوُّعاً [7] إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَأَمْرِهِمَا ، وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلاً [8] ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً ، وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِقاً [9] عَاصِياً [10] ، وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً [11] ». [12]

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 371 : « قوله **عليه‌السلام** : لا تصلح ، ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الأصحاب ، بل المتّفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه ، والمشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضاً وإن لم ينه. وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهي ، وظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت ».

(2). **الخصال** ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر الباقر**عليه‌السلام** **الوافي** ، ج 11 ، ص 87 ، ح 10464 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 527 ، ح 14037.

(3). ورد الخبر في **علل الشرائع** ، ص 385 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن هلال ، عن متروك بن عبيد ، والمذكور في **بحار الأنوار** ، ج 96 ، ص 265 ، ح 11 – نقلاً من العلل – مروك بن عبيد ، وهو الصواب. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 425 ، الرقم 1142 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 471 ، الرقم 755.

(4). في الوافي : « بإذن زوجها » بدل « بإذنه وأمره ».

(5). في حاشية « بث » والفقيه : « ونصيحته ».

(6). في الوافي : + « بأبويه ».

(7). في العلل:+ «ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً».

(8). عن المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : وإلّا كان الضيف جاهلاً ، هذا يدلّ على أنّ نهي الضيف عن الصوم نهي تنزيهيّ ؛ لأنّه مخالف لآداب المعاشرة ، فيصحّ صومه إن خالف قطعاً ، وتحريميّ بالنسبة إلى الولد والوالدين ؛ لأنّه عقوق ، وبالنسبة إلى الزوجة كذلك ؛ لأنّه نشوز ، وبالنسبة إلى العبد عصيان ».

(9). في **الفقيه** والعلل : « فاسداً ».

(10). في العلل : + « غاشّاً ».

(11). في العلل : + « قاطعاً للرحم ».

(12). **علل الشرائع** ، ص 385 ، ح 4 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن متروك بن عبيد ، عن =

6600 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ [1] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ [2] بَلْدَةً ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلى مَنْ بِهَا مِنْ [3] أَهْلِ دِينِهِ حَتّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ، وَلَايَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ ، فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ ، وَلَايَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ [4] ، فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ ، فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ ». [5]

= نشيط بن صالح ، عن الحكم بيّاع الكرابيس ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 155 ، ح 2014 ، معلّقاً عن نشيط بن صالح. **الفقيه** ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « إلّا بإذن مولاه وأمره » مع اختلاف يسير. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب وجوه الصوم ، ضمن الحديث الطويل 6319 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 80 ، ضمن الحديث الطويل 1784 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 296 ، ح 895 ؛ **وتفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 187 ، ضمن الحديث الطويل ؛ **والخصال** ، ص 537 ، أبواب الأربعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 2 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « إلّا بإذن مولاه وأمره » مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 201 إلى قوله : « إلّا بإذن مولاه وأمره » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 88 ، ح 10467 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 530 ، ذيل ح 14044.

(1). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » والوسائل ، ح 30634 : - « وغيره ».

(2). في « ظ » والعلل ، ح 1 : « الرجل ».

(3). في **الوسائل** ، ح 30634 والكافي ، ح 11619 : + « إخوانه و ».

(4). « لئلّا يحتشمهم » أي يخجل منهم ويستحيي ؛ من الحِشْمة بمعنى الاستحياء ، أو ينقبض عنهم ؛ من الحِشْمة ، وهو الانقباض عن أخيك في المطعم وطلب الحاجة. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 391 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 135 (حشم).

(5). **علل الشرائع** ، ص 384 ، ح 2 ، عن عليّ بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، بإسناده عمّن ذكره ، عن الفضل بن يسار. **الكافي** ، كتاب الأطعمة ، باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه ، ح 11619 ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، إلى قوله : « حتّى يرحل عنهم ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 154 ، ح 2013 ، معلّقاً عن الفضيل بن يسار. وفي **علل الشرائع** ، ص 384 ، ح 1 ؛ وضمن ح 3 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الكافي** ، كتاب الأطعمة ، باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه ، ح 11620 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « حتّى يرحل عنهم » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 88 ، ح 10468 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 528 ، ذيل ح 14041 ؛ **وفيه** ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30634 ، إلى قوله : « حتّى يرحل عنهم ».

6601 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (1)

6602 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَمْرٍو (3) بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (5) **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ : هُوَ (6) أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ (7) فَقَالَتْ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ (8) ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ (9) ». (10)

---

(1). **الوافي** ، ج 11 ، ص 87 ، ح 10465 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 527 ، ح 14036.

(2). في الكافي ، ح 10171 : « عدّة من أصحابنا » بدل « عليّ بن محمّد بن بندار ».

(3). في « بر » : « عمره ». وفي « جر » : « عمير ».

والمذكور في **رجال البرقي** ، ص 36 ، هو عمر بن جبير العرزمي.

(4). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جر ». وفي « ظ ، بح ، بر ، جن » والمطبوع والوسائل : «العزرمي».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4265.

(5). في الكافي ، ح 10171 **والفقيه** : « رسول الله ».

(6). في الكافي ، ح 10171 : « قال » بدل « فقال : هو ».

(7). في « بخ ، بر » : « ذاك ».

(8). في الكافي ، ح 10171 : « فخبّرني عن شيء منه » بدل « أخبرني بشيء من ذلك ».

(9). في الكافي ، ح 10171 : « لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلّابإذنه ، ولا تصوم تطوّعاً إلّابإذنه » بدل « هو أكثر من ذلك – إلى – أن تصوم إلّابإذنه ».

(10). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب حقّ الزوج على المرأة ، صدر ح 10171. **وفيه** ، نفس الباب ، صدر ح 10165 ؛ **والفقيه** ، ج 3 ، ص 438 ، صدر ح 4513 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 87 ، ح 10466 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 527 ، ح 14039.

66 – بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

6603 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا صَامَ ، فَلَمْ يَجِدِ [1] الْحَلْوَاءَ[2]، أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ ». [3]

6604 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ [4] ، نَقّى كَبِدَهُ ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ ، وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ ». [5]

6605 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ [6] ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ ». [7]

6606 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ :

---

(1). في الوافي : « ولم يجد ».

(2). في «بث،بر،بف، جن » والوسائل : « الحلو ».

(3). **الوافي** ، ج 11 ، ص 247 ، ح 10791 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 157 ، ح 13101.

(4). « الماء الفاتر » : الذي سكن حرّه. وقيل : هو بين الحارّ والبارد. قال العلّامة الفيض : « الماء الفاتر : الذي لا يكون بارداً ولا حارّاً ، وإنّما يغسل الذنوب لأنّ أكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة والغضب المنبعثين عن العروق الهائجة والمرّة الغالبة اللتين تسكنان به ». راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 43 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 633 (فتر).

(5). راجع : **الكافي** ، كتاب الأطعمة ، باب القديد ، ح 11801 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 247 ، ح 10790 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 157 ، ح 13102.

(6). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوسائل**. وفي «جر» والمطبوع : «سنديّ».

(7). **ثواب الأعمال** ، ص 104 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 199 ، ح 527 ، بسنده عن ابن سنان .**الوافي** ، ج 11 ، ص 246 ، ح 10788 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 157 ، ح 13104.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ [1] عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ [2] ، فَإِذَا [3] أَعْوَزَ [4] ذلِكَ كُلُّهُ [5] فَمَاءٍ فَاتِرٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : يُنَقِّي [6] الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ [7] وَالْفَمَ ، وَيُقَوِّي الْأَضْرَاسَ ، وَيُقَوِّي الْحَدَقَ [8] ، وَيَجْلُو [9] النَّاظِرَ ، وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلاً [10] ، وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ [11] الْغَالِبَةَ ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ [12] ». [13]

6607 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ ،

---

(1). في « بر » : « فطر ».

(2). في « بس » : « تميرات ».

(3). في « ظ » : « فإن ».

(4). « أعوز » أي قلّ ، أو لم يوجد ، يقال : أعوزه الشيء ، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، وإذا قلّ عنده مع حاجته إليه. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 888 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 385 (عوز).

(5). في « بح » : – « كلّه ».

(6). التنقية:التنظيف. **الصحاح** ،ج 6،ص 2515(نقا).

(7). « النكهة » : ريح الفم ، وهو أيضاً الاسم من نكهه نكهاً واستنكهه ، أي شمّ رائحة فمه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2253 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 550 (نكه).

هذا ، وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ويطيّب النكهة ، عطف الفم عليها للتوضيح ، ويحتمل أن يكون المراد بتطيّب الفم إصلاحه لا تطييب نكهته ».

(8). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « الأحداق ».

(9). في «بخ،بر،بف» وحاشية «بث » : «ويحدّ ».

(10). في « بر » : – « غسلاً ».

(11). « المرّة » – بكسر الميم – : إحدى الطبائع الأربع ، ومزاج من أمزجة البدن وخلط من أخلاطه. وقال العلّامة المجلسي : « هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء ». راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 168 ؛ **المصباح المنير**، ص 568 (مرر) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 287.

(12). « الصُّداع » : وجع الرأس. **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1242 (صدع).

(13). **المقنعة** ، ص 317 ، مرسلاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان. عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 246 ، ح 10789 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 158 ، ح 13105 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 273 ، ح 98 ، إلى قوله : « فماء فاتر ».

وَعَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ ». [1]

6608 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ [2] ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ [3] ، وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ [4] ». [5]

67 – بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ [6] رَمَضَانَ

6609 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَفُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ [7] قُبَيْلَهُ ، ثُمَّ

---

(1). **المحاسن** ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 783 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 198 ، ح 569 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 317 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 247 ، ح 10792 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 157 ، ح 13103 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 273 ، ح 99.

(2). هكذا في حاشية « جر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع والوسائل والبحار : « جعفر بن عبد الله الأشعري ».

وابن القدّاح هو عبد الله بن ميمون القدّاح روى كتابه جعفر بن محمّد بن عبيد الله. وروى جعفر هذا عن ابن القدّاح وعبد الله بن القدّاح وعبد الله بن ميمون وعبد الله بن ميمون القدّاح والقدّاح ، بعنوان جعفر بن محمّد الأشعريّ في كثيرٍ من الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 213 ، الرقم 557 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 295 ، الرقم 443 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 425 – 427.

(3). في « بر » : « رطب ».

(4). في « بر » : « تمر ».

(5). **المحاسن** ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 782 ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 248 ، ح 10793 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 156 ، ح 13100 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 273 ، ح 100.

(6). في « بخ ، بف » : – « شهر ».

(7). وجوب الشمس : غروبها. وأصل الوجوب : السقوط والوقوع. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 232 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 154 (وجب).

يُصَلِّي ، ثُمَّ يُفْطِرُ ». [1]

6610 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟

قَالَ : « لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَلَيْلَةَ [2] إِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟

قَالَ : « فِي إِحْدى وَعِشْرِينَ [3] ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟

قَالَ [4] : « حَسْبُكَ الْآنَ ». [5]

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 2017 ، معلّقاً عن زرارة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 391 ، ح 11075 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 324 ، ذيل ح 3768. (2). في الوافي : – « ليلة ».

(3). في « جن » : + « قال ».

(4). في « بخ ، بر » : – « في إحدى وعشرين – إلى – شقّ عليّ قال ».

(5). **الخصال** ، ص 498 ، أبواب الأربعة عشر ، ذيل ح 5 ؛ وص 603 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 137 ، ضمن ح 147 ، بسند آخر. **الخصال** ، ص 508 ، باب السبعة عشر ، صدر ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة غسل ليلة سبع عشرة. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 160 ، صدر ح 2031 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 196 ، صدر ح 561 ؛ وج 1 ، ص 194 ، ح 301 بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، وفي الأخير مع زيادة غسل ليلة سبع عشرة. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ضمن ح 6618 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 68 ، ضمن ح 222 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 463 ، ضمن ح 7799 ، بسند آخر عن أبي محمّد العسكري **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 81 و205 ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 647 ، المجلس 93 ، في ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ؛ **تحف العقول** ، ص 417 ، ضمن الحديث الطويل ، عن الرضا **عليه‌السلام**. وفي كلّ المصادر إلى قوله : « وليلة إحدىوعشرين وثلاث وعشرين » مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 3 ، ص 64 ، ح 217 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 464 ، ح 1801 **الوافي** ، ج 6 ، ص 380 ، ح 4492 ؛ وج 11 ، ص 390 ، ح 11071 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 303 ، ذيل ح 3709 ؛ **وفيه** ، ص 310 ، ح 3726 ، إلى قوله : « وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ».

6611 / **3**. صَفْوَانُ بْنُ يَحْيى [1] ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ : مَتَى الْغُسْلُ؟

فَقَالَ : « مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ ».

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ؟

فَقَالَ : « تَقُومُ [2] فِي [3] أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ». [4]

6612 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [5] ، عَنْ [6] صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ [7] لَيَالٍ [8] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَأُصِيبَ [9] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ [10] ، وَقُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ » قَالَ :

---

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى ، محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان.

(2). في « بث ، بر ، بس » : « يقوم ».

(3). في « جن » : « من ».

(4). **الوافي** ، ج 11 ، ص 390 ، ح 11072 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 324 ، ح 3769.

(5). في « بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » وحاشية « ى » : « الحسن ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعن عليّ بن الحكم في أسنادٍ عديدة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 410 – 412 ؛ وص 415 – 416.

(6). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جر » وحاشية « ى » والوسائل. وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » والمطبوع : « و » بدل « عن ». ولم يثبت رواية محمّد بن يحيى – شيخ الكليني – عن صفوان بن يحيى في موضع ، بل روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد كتب صفوان بن يحيى. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 241 ، الرقم 356.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : – « ثلاث ».

(8). في « ى ، بح ، جن » : « ليالي ».

(9). في « ظ » : « أُصيب » بدون الواو.

(10). في « بح » : « تسع وعشرة من شهر رمضان » بدل « تسع عشرة ».

« وَالْغُسْلُ فِي [1] أَوَّلِ اللَّيْلِ [2] ، وَهُوَ يُجْزِئُ إِلى آخِرِهِ ». [3]

68 – بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

1 / 6613. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [4] ، قَالَ :

دَخَلْنَا [5] عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ [6] : « لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَحَقٌّ لَايَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ [7] رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

---

(1). في « ظ » : – « في ».

(2). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي والوسائل والفقيه. وفي « بح ، جن » والمطبوع : « ليلة ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 155 ، ح 2015 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **قرب الإسناد** ، ص 167 ، ح 613 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 82 ، إلى قوله : « وثلاث وعشرين » مع زيادة غسل ليلة الأولى وليلة سبع عشرة ؛ **وفيه** ، ص 83 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف . **الوافي** ، ج 11 ، ص 390 ، ح 11073 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 310 ، ح 3725.

(4). هكذا في « بك » وحاشية « بر ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع: + « عن أبي بصير ».

والتأمّل في بعض ألفاظ الخبر مثل « فقال له أبو بصير » ، و « فقال : كم جُعلتُ فداك » يقضي بصحّة ما أثبتناه.

والمقام من مظانّ زيادة « عن أبي بصير » ، لكثرة روايات عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 493 – 498.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 63 ، ح 215 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1798 ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : دخلنا على أبي عبد الله **عليه‌السلام**.

(5). في « ظ ، بخ » : « دخلت ».

(6). في « ظ » : + « له ».

(7). في « بر » والتهذيب والاستبصار : – « شهر ».

أَلْفَ رَكْعَةٍ ، فَصَلِّ [1] ؛ إِنَّ [2] عَلِيّاً **عليه‌السلام** [3] فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ [4] يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [5] أَلْفَ رَكْعَةٍ ، فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي [6] رَمَضَانَ ».

فَقَالَ [7] : كَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

فَقَالَ : « فِي [8] عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي [9] فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً : ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ [10] ، وَاثْنَتَيْ [11] عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا ، سِوى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ، فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً : فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً [12] بَعْدَهَا ، سِوى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذلِكَ ». [13]

6614 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ [14] ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

---

(1). هكذا في « بر ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ : – « فصلّ ». وفي المطبوع : « [فافعل] ».

(2). في الوافي : « فإنّ ».

(3). في الوافي : + « كان ».

(4). في الوافي : – « كان ».

(5). في « ى » : – « وليلة ».

(6). في جميع النسخ التي قوبلت – إلّا « بث » – : – « في ». وفي المطبوع : « [في] ».

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي « ظ ، بس ، جر » والمطبوع : « فقلت ».

(8). في « ظ » : « ففي ».

(9). في الوافي : « تمضي ».

(10). قال الخليل : « العَتَمة : الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق ». وقال الجوهري : « العتمة : وقت صلاة العشاء ». وعن الأزهري : « أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ، ثمّ ينيخونها في مراحها حتّى يعتمّوا ، أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته ، وكانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1136 ؛ **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1979 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 180 (عتم).

(11). هكذا في « بث ، بخ ، بر ، بس » والوافي والتهذيب والاستبصار ، وهو مقتضى السياق. وفي بعض النسخ والمطبوع : « واثنتا ».

(12). في « جن » والتهذيب والاستبصار : – « ركعة ».

(13). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 63 ، ح 215 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1798 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الكافي** ، كتاب فضل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ويختم ، ذيل ح 3542 ، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة ، إلى قوله : « صلّ ما استطعت في شهر رمضان » ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 423 ، ح 11096 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 31 ، ذيل ح 10038.

(14). في الاستبصار : + «بن عبد الرحمن ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلّى بَعْدَهَا ، فَيَقُومُ [1] النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَيَدْخُلُ وَيَدَعُهُمْ ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً ، فَيَجِيئُونَ ، وَيَقُومُونَ [2] خَلْفَهُ ، فَيَدَعُهُمْ ، وَيَدْخُلُ [3] مِرَاراً [4] » قَالَ : وَقَالَ : « لَا تُصَلِّ [5] بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [6]

6615 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ، شَدَّ الْمِئْزَرَ [7] ، وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ ، وَتَفَرَّغَ [8] لِلْعِبَادَةِ ». [9]

6616 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [10] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ [11] سُلَيْمَانَ

---

(1). في التهذيب والاستبصار : « يقوم ». (2). في « بخ ، بر ، بف » والاستبصار : «فيقومون».

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي والوسائل ، ح 10022 والتهذيب والاستبصار : « فيدخل ويدعهم ». وفي الاستبصار : + « ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ، فيقومون خلفه ، فيدخل ويدعهم ».

(4). في **مرآة العقول** : « يدلّ على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ، ولا خلاف فيه بين أصحابنا ، وقد اعترفت العامّة بأنّه من بدع عمر ». (5). في الوافي : «لا تصلّى». وفي الاستبصار : «لايصلّي ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 61 ، ح 208 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 461 ، ح 1792 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 11 ، ص 424 ، ح 11097 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 22 ، ح 10022 ؛ **وفيه** ، ص 46 ، ح 10046 ، إلى قوله : « فيدعهم ويدخل مراراً ».

(7). « المئزر » : الإزار وهو معروف. قال ابن الأثير : « كنى بشدّه عن اعتزال النساء. وقيل : أراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي تشمّرت له ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 578 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 44 (أزر). (8). في « بح » : « ويفرغ ».

(9). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 2018 ، معلّقاً عن سماعة. **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ح 6675 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 484 ، ح 11166 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 311 ، ذيل ح 13491 ؛ وص 352 ، ح 13586 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ح 101.

(10). في « جر » : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(11). في « ظ ، ى ، بث ، بر ، بس ، بف ، جن » ومرآة العقول : « بن » بدل « عن ». ولم نجد ذكراً لحسن بن سليمان =

الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، تَقْرَأُ [1] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [2] ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ ». [3]

6617 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامَلِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ [4] بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** إِذَا كَانَ [5] لَيْلَةُ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةُ [6] ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتّى يَزُولَ اللَّيْلُ ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلّى. [7]

6618 / **6**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ **عليه‌السلام** يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ [8] يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ [9] ثَلَاثَ عَشْرَةَ [10] رَكْعَةً : مِنْهَا الْوَتْرُ ، وَرَكْعَتَا [11] الْفَجْرِ.

= الجعفري في ما تتبّعناه. وأمّا سليمان الجعفري ، فهو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري المترجم في كتب الرجال ، والمذكور في الأسناد بعناوين سليمان الجعفري ، وسليمان بن جعفر ، وسليمان بن جعفر الجعفري. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 182 ، الرقم 483 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 236 ؛ و238 ؛ و285.

(1). في « بخ ، بر » : « يقرأ ». (2). في الفقيه والخصال : + « الحمد مرّة و ».

(3). **الخصال** ، ص 519 ، أبواب العشرين ، ح 6 ، بسنده عن الحسن بن سعيد ، عن سليمان الجعفري. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 20019 ، معلّقاً عن سليمان الجعفري. وراجع : **التهذيب** ، ج 3 ، ص 68 ، ح 221 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 424 ، ح 11098 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 17 ، ح 10012.

(4). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : « فضيل ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « كانت ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » والوافي : – « وليلة ».

(7). **الخصال** ، ص 519 ، أبواب العشرين ، ح 5 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان .**الوافي** ، ج 11 ، ص 425 ، ح 11100 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 356 ، ح 13593. (8). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « ما كان ».

(9). في الوافي والوسائل والتهذيب : + « سوى ». وفي الاستبصار : « الليالي سوى ».

(10). في الوسائل : « ثلاث عشر ». (11). في الاستبصار : « وركعتي ».

فَكَتَبَ عليه‌السلام : « فَضَّ [1] اللهُ فَاهُ ، صَلّى [2] مِنْ [3] شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً : ثَمَانِيَ [4] بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَاثْنَتَيْ [5] عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَاغْتَسَلَ [6] لَيْلَةَ تِسْعَ [7] عَشْرَةَ [8] ، وَلَيْلَةَ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَصَلّى [9] فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً : اثْنَتَيْ [10] عَشْرَةَ [11] بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَمَانِيَةَ [12] عَشْرَةَ [13] بَعْدَ العِشَاءِ [14] الْآخِرَةِ ، وَصَلّى [15] فِيهِمَا [16] مِائَةَ رَكْعَةٍ ، يَقْرَأُ [17] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ [18] الْكِتَابِ [19] و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ [20] ، وَصَلّى [21] إِلى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا [22] فَسَّرْتُ لَكَ [23] ». [24]

---

(1). الفَضّ : الكسر بالتفرقة. **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 207 (فضض).

(2). في « بث ، بخ » والوافي والاستبصار : « صلّ ».

(3). في « بخ ، بس » والوافي والاستبصار : « في ».

(4). في « ى ، بر ، بف » والوافي والتهذيب : « ثمان ».

(5). في « بث ، جن » : « واثنتا ».

(6). في الاستبصار : + « ليلة سبع عشرة و ».

(7). في « ى ، بث ، بح » : « تسعة ».

(8). في « ى ، جن » : « عشر ». وفي الوافي : + « بعد المغرب ».

(9). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « وصلّ ».

(10). في « بث ، بح ، بر ، بف ، جن » : « اثنتا ».

(11). في الوسائل والتهذيب : + « ركعة ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « وثماني ». وفي التهذيب : « وثمان ».

(13). في « بح ، بس ، بف » : « عشر ». وفي التهذيب والاستبصار : + « ركعة ».

(14). هكذا في « ظ ، بح ، بر ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار ويقتضيه التوصيف. وفي بعض النسخ والمطبوع : « عشاء ».

(15). في « بث ، بخ ، بس » والوافي والاستبصار : « وصلّ ».

(16). في « ى » : – « فيهما ».

(17). في « ظ » : « فقرأ ». وفي « بث ، بح ، بس ، جن » والوافي والتهذيب : « تقرأ ».

(18). في « ظ » : « بفاتحة ».

(19). في الاستبصار : + « مرّة ».

(20) في « بخ ، بر ، بف » والوافي : « عشر مرّات ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » بدل « ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ عشر مرّات».

(21) في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وصلّ ». وفي حاشية « جن » : «ويصلّي ».

(22) في التهذيب والاستبصار : « على ما » بدل « كما ».

(23) في التهذيب والاستبصار : – « لك ».

(24) **التهذيب** ، ج 3 ، ص 68 ، ح 222 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1799 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **الكافي** ، =

69 – بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

6619 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ : « الْتَمِسْهَا [1] لَيْلَةَ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، أَوْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ». [2]

6620 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ [4] ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [5] ، اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجى فِيهَا مَا يُرْجى [6]؟

= كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح 5564 ؛ وكتاب الصيام ، باب الغسل في شهر رمضان ، ح 6610 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 160 ، ح 2031 ؛ **والتهذيب** ، ج 1 ، ص 114 ، ح 301 ؛ وج 4 ، ص 196 ، ح 561 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 81 و205 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 425 ، ح 11101 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 35 ، ح 10044.

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والخصال. وفي « ظ » والمطبوع : + « في ».

(2). **الخصال** ، ص 519 ، أبواب العشرين ، ح 8 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم. **الأمالي للطوسي** ، ص 689 ، المجلس 39 ، ح 9 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 384 ، ح 11062 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 354 ، ح 13590.

(3). في « بر ، جر » : – « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(4). هكذا في « بخ ، بر ، بف ». وفي « جر » : « عليّ بن أبي حمزة ». وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » والوسائل : « أبي حمزة الثمالي ». وفي المطبوع : « عليّ بن أبي حمزة الثمالي ».

هذا ، وقد أكثر القاسم بن محمّد [الجوهري] من الرواية عن عليّ [بن أبي حمزة]. وابن أبي حمزة هو البطائني بقرينة رواياته المتكررة عن أبي بصير. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 362 – 364 ، و366 ، و368. وأمّا رواية القاسم بن محمّد هذا ، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي أو أبي حمزة الثمالي ، فغير معهودة.

(5). في **الأمالي للطوسي** : « ما » بدل « جعلت فداك ».

(6). في **الفقيه** : + « أي ليلة هي ». وفي **الوافي** : « يرجى فيها ما يرجى ؛ يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات ؛ يعني بها ليلة القدر ».

فَقَالَ : « فِي [1] إِحْدى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ».

قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلى كِلْتَيْهِمَا؟

فَقَالَ : « مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ [2] ».

قُلْتُ : فَرُبَّمَا رَأَيْنَا [3] الْهِلَالَ عِنْدَنَا ، وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذلِكَ مِنْ [4] أَرْضٍ أُخْرى؟

فَقَالَ : « مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا [5] فِيهَا [6] ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ [7]؟

فَقَالَ [8] : « إِنَّ ذلِكَ لَيُقَالُ ».

قُلْتُ [9] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوى [10] : فِي تِسْعَ عَشْرَةَ [11] يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ [12].

---

(1). في « ظ ، ى ، بس » وحاشية « بث » والوسائل والفقيه : + « ليلة ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » : « يطلب ». وفي « بث ، بخ ، بر ، بف » والوسائل والفقيه والتهذيب والأمالي للطوسي : + « قال ».

(3). في « بح » : « رأيت ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والفقيه والتهذيب والأمالي للطوسي : « في ».

(5). في الوافي عن بعض النسخ : « في ما تطلب » بدل « تطلبها ».

(6). في « بس » : – « فيها ».

(7). قوله **عليه‌السلام** : « ليلة الجهنيّ » إشارة إلى ما رواه الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 160 ، ح 2031 ، عن زرارة ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** قال : سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان ، فقال : « ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين – وقال – : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنيّ ، وحديثه أنّه قال لرسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إنّ منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين » ، ثمّ قال الشيخ الصدوق : « واسم الجهنيّ عبد الله بن أُنيس الأنصاريّ ». وللمزيد راجع : **الوافي** ، ج 11 ، ص 384 ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 382.

(8). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه : « قال ».

(9). في «ى،بس» : «فقلت».وفي «بخ» : «قال».

(10). في الوافي : + « أنّ ».

(11). في « ظ ، بر ، بف » : « عشر ».

(12). في اللغة : الوَفْدُ : هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم : وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأُمراء لزيارة =

فَقَالَ لِي [1] : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَالْمَنَايَا [2] وَالْبَلَايَا [3] وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلى مِثْلِهَا [4] فِي قَابِلٍ [5] ، فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ [6] ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ [7] ، وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ [8] مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ ، وَأَحْيِهِمَا [9] إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ [10] ، وَاغْتَسِلْ فِيهِمَا».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلى ذلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ؟

قَالَ : « فَصَلِّ [11] وَأَنْتَ جَالِسٌ [12] ».

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟

قَالَ : « فَعَلى فِرَاشِكَ [13] ، لَاعَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ [14] أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ ؛ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ [15] ،.....

= واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. ووفد الحاجّ – كما قال العلّامة الفيض – هم القادمون إلى مكّة للحجّ ؛ فإنّ تلك الليلة تكتب أسماء من قدّر أن يحجّ في تلك الليلة ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 209 (وفد).

(1). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : – « لي ».

(2). « المَنايا » : جمع المَنِيَّة ، وهي الموت ؛ من المَنْي بمعنى التقدير ؛ لأنّها مقدّرة بوقت مخصوص. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 368 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 292 (منا).

(3). في « بح » : « البلايا والمنايا ».

(4). في « ظ » : « مثله ».

(5). في « ظ ، ى » : « القابل ».

(6). في جميع النسخ التي قوبلت – إلّا « ى » – والتهذيب والأمالي للطوسي : – « وعشرين ».

(7). في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والأمالي للطوسي : – « وعشرين ».

(8). في « ظ » : « واحد ».

(9). في «بخ،بر،بف» وحاشية «ى،بث» : «وأحيها».

(10). في الوافي : « النور ، كناية عن انفجار الصبح بالفلق ».

(11). في « جن » : « وصلّ ».

(12). في التهذيب : – « إلى النور واغتسل – إلى – أنت جالس ».

(13). في الوسائل والفقيه : + « قلت : فإن لم أستطع؟ فقال ».

(14). في « ظ » والتهذيب : + « في ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا عليك ، أي لا بأس. والاكتحال بالنوم كناية عن القليل منه ».

(15). «تصفّد الشياطين» أي تشدّ وتوثق بالأغلال ، يقال : صَفَدَه وصفّده. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 498؛ =

وَتُقْبَلُ [1] أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ ، كَانَ [2] يُسَمّى عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْمَرْزُوقَ ». [3]

6621 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ [5] بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ : « عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ [6] رِيحُهَا ، وَإِنْ [7] كَانَتْ [8] فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ [9] ، وَإِنْ [10] كَانَتْ [11] فِي حَرٍّ بَرَدَتْ ، فَطَابَتْ [12] ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ : « تَنْزِلُ [13] فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ [14] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي

= **النهاية** ، ج 3 ، ص 35 (صفد).

(1). في « بر » : « ويقبل ».

(2). في الوافي : « وكان ».

(3). **الأمالي للطوسي** ، ص 690 ، المجلس 39 ، ح 10 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 58 ، ح 201 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 92 ، ح 9 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، من قوله : « إنّ أبواب السماء ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 159 ، ح 2029 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. **المقنعة** ، ص 309 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، من قوله : « إنّ أبواب السماء » .**الوافي** ، ج 11 ، ص 382 ، ح 11061 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 354 ، ح 13592.

(4). السند معلّق ، كسابقه.

(5). في « بخ ، بر ، بس » : « علا ».

(6). في « بخ » والوسائل : « أن يطيب ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » : « فإن ».

(8). في « ظ » : « كان ».

(9). « دفئت » أي سخنت ؛ من الدِّفء بمعنى السخونة. والدِّفء ، أيضاً : نقيض حدّة البرد. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 50 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 75 (دفأ).

(10). في الوافي : « فإن ».

(11). في « ظ » : « كان ».

(12). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن » والوافي والفقيه : « وطابت ».

(13). في « بث » وتفسير العيّاشي : « ينزل ».

(14). في « بر ، بف » : « والكتب ».

أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يُصِيبُ الْعِبَادَ ، وَأَمْرُهُ [1] عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ [2] ، وَفِيهِ [3] الْمَشِيئَةُ ، فَيُقَدِّمُ [4] مَا يَشَاءُ ، وَيُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ ، وَيَمْحُو [5] وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [6] ». [7]

6622 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالُوا : قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [8] – قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ – : كَيْفَ يَكُونُ [9] لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً [10] مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟!

قَالَ : « الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا [11] لَيْلَةُ الْقَدْرِ [12] ». [13]

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بف ، جن » وتفسير العيّاشي والأمالي للطوسي : « وأمر ».

(2). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، بف ، جن » والوسائل : – « له ». وفي الأمالي للطوسي : « لله تعالى ».

(3). في « بخ ، بر » والوافي وتفسير العيّاشي : « فيه » بدون الواو.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : + « منه ».

(5). في **الأمالي للطوسي** : « وهو قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَآءُ ﴾ » بدل « ويمحو ».

(6). إشارة إلى الآية 39 من سورة الرعد (13). : ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ﴾.

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 159 ، ح 2027 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، إلى قوله : « فطابت ». **الأمالي للطوسي** ، ص 60 ، المجلس 2 ، ح 58 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 366 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « وسئل عن ليلة القدر » مع اختلاف وزيادة في آخره. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 215 ، ح 58 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ص 216 ، ح 22 ، عن حمران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « وسئل عن ليلة القدر » مع اختلاف وزيادة في أوّله وآخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 382 ، ح 11060 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 350 ، ح 13582.

(8). في « بح » : « أصحابه ».

(9). في الوافي : « تكون ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » : « خير ».

(11). في « بر » : « فيه ».

(12). « ليس فيها ليلة القدر » أي سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أُميّة ، أو مع قطع النظر عن ليلة القدر وإن كانت فيها ، لا أنّ الله سلبها في تلك المدّة. أو المراد أنّ الثواب الذي يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أُميّة وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدّة ، ولكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار. قاله العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 384.

(13). **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ذيل ح 6270 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 192 ، ذيل ح 547 ؛ =

6623 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [1] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَتْ [2] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [3] ، وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ [4] عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَنَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِيَ [5] عَشْرَةَ [6] مَضَتْ [7] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ [8] ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ [9] فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ». [10]

6624 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [11] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [12] ، عَنْ حُمْرَانَ :

= **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 103 ، ذيل ح 90 ؛ وص 123 ، ذيل ح 129 ، بسند آخر ، إلى قوله : « من العمل في ألف شهر ». وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 58 ، ضمن ح 199 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 689 ، المجلس 39 ، ضمن ح 8 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 204 ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 99 ، ذيل ح 1842 ، مرسلاً ، إلى قوله : « من العمل في ألف شهر » ، وفي كلّ المصادر من قوله : « العمل فيها خير ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 158 ، ح 2025 ، مرسلاً ، من قوله : « كيف يكون ليلة القدر» .**الوافي** ، ج 11 ، ص 380 ، ح 11055 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 350 ، ح 13583.

(1). في التهذيب : – « بن أبي حمزة ».

(2). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « ى ، بث » والفقيه والتهذيب والمقنعة : « مضين ».

(3). في « بس » : « ونزلت ». وفي « بر » : + « ونزل الزبور في ليلة ثمانية عشر مضت من شهر رمضان ».

(4). هكذا في « ظ ، بخ ، بر » والوافي. وفي المطبوع والفقيه : « اثني ».

(5). في « بث » : « ثمانية ». وفي الوافي : « ثمان (6). في « بف » : « عشر ».

».

(7). في حاشية « بث » : « مضين ».

(8). في « بر » **والمقنعة** : – « ونزل الزبور – إلى – شهر رمضان ».

(9). في التهذيب : « الفرقان ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 193 ، ح 552 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 159 ، ح 2026 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. **الكافي** ، كتاب فضل القرآن ، باب النوادر ، ذيل ح 3574 ، بسند آخر. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 80 ، ذيل ح 184 ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف. **المقنعة** ، ص 309 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 377 ، ح 11052 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 311 ، ذيل ح 13490.

(11). في « بخ ، بر ، جر » : – « عمر ».

(12).ورد الخبر في **ثواب الأعمال** ، ص 92 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير،عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل =

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ ﴾؟

قَالَ : « نَعَمْ [1] ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي [2] شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَلَمْ يُنْزَلِ [3] الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [4] ».

قَالَ : « يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ [5] : خَيْرٍ وَشَرٍّ [6] ، وَطَاعَةٍ [7] وَمَعْصِيَةٍ [8] ، وَمَوْلُودٍ [9] وَأَجَلٍ [10] ، أَوْ رِزْقٍ [11] ، فَمَا قُدِّرَ [12] فِي تِلْكَ السَّنَةِ [13] وَقُضِيَ ، فَهُوَ الْمَحْتُومُ [14] ، وَلِلّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِ الْمَشِيئَةُ [15] ».

= وزرارة ، عن محمّد بن مسلم ، عن حمران ، والمذكور في **البحار** ، ج 97 ، ص 19 ، ح 41 نقلاً من **ثواب الأعمال** : « الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم » ، وهو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت وقوع واسطة بين زرارة وبين أخيه حمران بن أعين.

(1). في الوافي : « هي ».

(2). في « بف » : « من ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « ولم ينزل ».

(4). الدخان (44) : 3 – 4.

(5). في الوافي والوسائل والفقيه والثواب : + « من ».

(6). في « ى ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والثواب : « أو شرّ ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والثواب : « أو طاعة ».

(8). في « بخ » والوافي والفقيه والثواب : « أو معصية ».

(9). في الوافي : « أو مولود ».

(10). في « بث ، بخ ، بر » والوافي والفقيه والثواب : « أو أجل ».

(11). في « ظ » : « ورزق ».

(12). في « بث » : « يقدّر ».

(13). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والفقيه والثواب : « الليلة ».

(14). في « ى » : « المختوم ». وفي « بر » : « المحترم ».

(15). في **الوافي** : « يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء ؛ لأنّ المحتوم ما ليس لله فيه المشيئة ولا يلحقه البداء ، وما لله فيه المشيئة ويلحقه البداء فليس بمحتوم. ويؤيّد هذا ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر – وهو الحديث الثالث هنا – من قوله : وأمر موقوف له فيه المشيئة ، وما يأتي في آخر حديث إسحاق بن عمّار – وهو الحديث الثامن هنا – من هذا الباب ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فهو المحتوم ، لعلّ المعنى أنّه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره ، لكن لله فيه المشيئة أيضاً. قوله **عليه‌السلام** : ولله عزّوجلّ فيه المشيئة ، قال الفاضل الإستر آبادي : مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أنّ الله تعالى لا يكذّب ملائكته ورسله أنّ الملائكة إنّما يكتبون ما تحتّم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه ولله فيه المشيئة ، والظاهر أنّه سقط هنا شيء والأصل : وأمر موقوف ولله عزّوجلّ فيه المشيّة ، انتهى. وبسطنا الكلام في **الفرائد الطريفة** ».

قَالَ : قُلْتُ : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [1] : أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذلِكَ؟

فَقَالَ : « الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ [2] فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَلَوْلَا مَا يُضَاعِفُ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا بَلَغُوا [3] ، وَلكِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ [4] ». [5]

6625 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ [6] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، كَانَتْ ، أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ [7] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ [8] ». [9]

---

(1). القدر (97) : 3.

(2). في **الفقيه**:-«فيها من الصلاة-إلى- شهر ليس».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ما بلغوا ، أي غاية الفضل والثواب ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والثواب. وفي حاشية « بث » والمطبوع : + « بحبّنا ».

(5). **ثواب الأعمال** ، ص 92 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 158 ، ح 2024 ، معلّقاً عن حمران .**الوافي** ، ج 11 ، ص 379 ، ح 11054 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 351 ، ح 13584.

(6). في **الوافي** : « محمّد ، عن السياري » ، ولازمه عدم توسّط « محمّد بن أحمد » في البين. ولم يثبت رواية محمّدبن يحيى عن السياري - وهو أحمد بن محمّد السياري - في أسناد **الكافي** مباشرة.

(7). في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي : + « له ».

(8). في **الوافي** : « وذلك لأنّ في ليلة القدر ينزل كلّ سنة من تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلّق بأُمور تلك السنة إلى صاحب الأمر ، فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لابدّ منه في القضايا المتجدّدة ، وإنّما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن ؛ لأنّهما متصاحبان لن يفترقا حتّى يردا على رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حوضه ، كما ورد في الحديث المتّفق عليه ».

وذكر العلّامة المجلسي وجوهاً أُخر في مرآة العقول ثمّ قال : « ثمّ اعلم أنّه لا خلاف بين الإماميّة في استمرار ليلة القدر وبقائها ، وإليه ذهب أكثر العامّة ، وذهب شاذّ منهم إلى أنّها كانت مختصّة بزمن الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وبعد وفاته رفعت ».

(9). **علل الشرائع** ، ص 388 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد، =

6626 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَنَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ : الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ [1] لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا وَاللهِ ، مَا ذَاكَ [2] إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ [3] عَشْرَةَ [4] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِحْدى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ [5] تِسْعَ [6] عَشْرَةَ [7] يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ﴿ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [8] وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يُمْضى مَا أَرَادَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنْ ذلِكَ ، وَهِيَ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [9] ».

قَالَ : قُلْتُ : مَا [10] مَعْنى قَوْلِهِ : « يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ »؟

قَالَ [11] : يَجْمَعُ اللهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ [12] تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ [13] وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ.

= عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 158 ، ح 2023 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 380 ، ح 11057 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 356 ، ح 13594.

(1). في « ظ » : « تقتسم ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : « ذلك ».

(3). في « ى ، بث ، جن » : « تسعة ».

(4). في « ى ، بث ، بف ، جن » : « عشر ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن » والوافي : – « ليلة ».

(6). في « ى ، بر ، بف ، جن » : « تسعة ».

(7). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » وحاشية « بث » : « عشر ».

(8). الدخان (44) : 4.

(9). القدر (97) : 3.

(10). في الوافي : « وما ».

(11). في « بف » : « فقال ».

(12). في « بث » : – « من ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من تقديمه ، الظاهر أنّ كلمة « من » تعليليّة ، أي إنّما يجمعها لتقديمه وتأخيره ، ويحتمل أن تكون بيانيّة وزائدة ».

(13). في « بث ، بح » : « أو تأخيره ».

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا مَعْنى : يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؟

قَالَ : إِنَّهُ يَفْرُقُهُ [1] فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ [2] ، وَيَكُونُ لَهُ [3] فِيهِ الْبَدَاءُ ، فَإِذَا [4] كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَايَبْدُو لَهُ فِيهِ [5] تَبَارَكَ وَتَعَالى. [6]

6627 / **9**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « التَّقْدِيرُ [7] فِي لَيْلَةِ تِسْعَ [8] عَشْرَةَ [9] ، وَالْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ ، وَالْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ [10] وَعِشْرِينَ ». [11]

6628 / **10**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [12] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [13] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

(1). في « بر » : « لا يفرقه ». وفي « بف » : « ما يفرقه ». وفي « بث ، بس » : « يفرق ».

(2). في « ظ ، ى ، بر ، بس ، جن » والمطبوع والوسائل : + « إمضاؤه ». وفي « بف » : + « له إمضاؤه ».

(3). في « ى ، بح » : – « له ».

(4). في الوافي : « وإذا ».

(5). في الوافي : « كأنّ في أُولى الثلاث يجمع بين طرفي كلّ حكم ، وفي الثانية يحكم مشروطاً ، وفي الثالثة يحكم حتماً».

(6). **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 67 ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، قطعة منه ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 384 ، ح 11063 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 357 ، ح 13595.

(7). في « بر » : + « والابرام ».

(8). في « بر ، بف ، جن » والوسائل : « تسعة ».

(9). في « ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » والوسائل : « عشر ».

(10). في « جن » : « ثلاثة ».

(11). **الوافي** ، ج 11 ، ص 385 ، ح 11064 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 354 ، ح 13591.

(12). تقدّم في **الكافي** ، ذيل 6446 ، أنّ أحمد بن محمّد هذا ، هو أحمد بن محمّد العاصمي – شيخ الكليني – فليس في السند تعليق.

(13). هكذا في « جر » وحاشية « بث » والتهذيب. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » والمطبوع والوسائل : « الحسين ».

وعليّ بن الحسن هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال. روى بعنوان عليّ بن الحسن وعليّ بن الحسن بن =

وَمُحَسِّنِ [1] بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ ، عَنْ عَمِّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رَأَى [2] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي مَنَامِهِ [3] بَنِي أُمَيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلى [4] مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيُضِلُّونَ [5] النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرى ، فَأَصْبَحَ كَئِيباً [6] حَزِيناً ».

قَالَ : « فَهَبَطَ عَلَيْهِ [7] جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً؟ قَالَ : يَا جَبْرَئِيلُ ، إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي لَيْلَتِي هذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي ، وَيُضِلُّونَ [8] النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرى ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً [9] ، إِنَّ هذَا شَيْءٌ [10] مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ ، فَعَرَجَ [11] إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ

= فضّال وعليّ بن الحسن التيمي عن محمّد بن الوليد في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 11 ، ص 552 - 553 ، ص 567 وص 570.

(1). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جر » والتهذيب. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع والوسائل : « محمّد ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى محسّن بن أحمد عن يونس بن يعقوب في عدّة من الأسناد ، توسّط في بعضها بين عليّ بن الحسن [بن فضّال] ويونس بن يعقوب. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 387. فعليه ما ورد في **التهذيب** ، من « عن محسّن بن أحمد » ، سهو.

(2). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، بف » والوافي والوسائل والبحار ، ج 28 ، ص 77 والتهذيب والأمالي للطوسي : « أرى ».

(3). في « ى » : + « أنّ ». وفي الأمالي للطوسي : - « في منامه ».

(4). في « بخ ، بر » والفقيه والتهذيب : - « على ».

(5). في « بف » : « ويصدّون ». وفي الوافي : « يضلّون » بدون الواو.

(6). الكئيب ، من الكآبة. قال الخليل : « الكآبة : سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجه خاصّة ». وكذا قال الجوهري بدون قيد « في الوجه خاصّة ». راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 3 ، ص 1547 ؛ **الصحاح** ، ج 1 ، ص 207 (كأب).

(7). في « بخ » والوافي والبحار : - « عليه ».

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بر ، بس ، جن » والوافي : « يضلّون » بدون الواو. وفي « بف » : « ويصدّون ».

(9). في « بر » **والتهذيب** : - « نبيّاً ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بس » : « إنني » وفي **الأمالي للطوسي** : « إنّي » بدل « إنّ هذا شيء ». وفي «بف» : - « شيء ».

(11). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « ثمّ عرج ».

عَلَيْهِ [1] بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا ، قَالَ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ * ما أَغْنى عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ ﴾ [2] وَأَنْزَلَ [3] عَلَيْهِ : ﴿ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [4] جَعَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** خَيْراً [5] مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [6] مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ [7] ». [8]

6629 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

---

(1). في « ى » : – « عليه ».

(2). الشعراء (26) : 205 – 207. وقال الشيخ الطبرسي في **مجمع البيان** ، ج 7 ، ص 354 : « أي : أرأيت إن أنظرناهم و أخرّناهم سنين ، ومتّعناهم بشيء من الدنيا ، ثمّ أتاهم العذاب ، لم يغن عنهم ما متعّوا في تلك السنين من النعيم ؛ لازديادهم في الآثام ، واكتسابهم من الأجرام. وهو استفهام في معنى التقدير ».

(3). في الوافي والتهذيب : + « الله ». وفي الوسائل : « فأنزل ».

(4). القدر (97) : 1 – 3.

(5). في « ظ ، بح ، بر ، بف ، جن » : « خير ».

(6). في **الفقيه** : + « من ».

(7). في **الوافي** : « قد حوسب مدّة ملك بني أُميّة ، فكان ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم ، وإنّما أُري إضلالهم للناس عن الدين القهقرى ؛ لأنّ الناس كانوا يظهرون الإسلام ، وكانوا يصلّون إلى القبلة ، ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً ، كالذي يرتدّ عن الصراط السويّ القهقرى ، ويكون وجهه إلى الحقّ حتّى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنّم ». وفي هامش المطبوع : « أقول : في هامش الطبع الأوّل من **الوافي** ، قال : المستفاد من كتب السير أنّ أوّل انفراد بني أُميّة بالأمر وكان عندما صالح الحسن بن عليّ **عليهما‌السلام** معاوية سنة أربعين من الهجرة ، وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها ، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة ، حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير – وهي ثمان سنين وثمانية أشهر – بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان ، وهي ألف شهر ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 59 ، ح 202 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الروضة ، ح 15096 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 688 ، المجلس 39 ، ح 7 ، بسندهما عن يونس ، عن عليّ بن عيسى القمّاط. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 157 ، ح 2022 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. راجع : **الكافي** ، كتاب الروضة ، ح 15358 ؛ **وتفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 298 ، ح 96 و97 و101 . **الوافي** ، ج 11 ، ص 378 ، ح 11053 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 352 ، ح 13585 ؛ **البحار** ، ج 28 ، ص 77 ، ح 36.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ ، وَهِيَ آخِرُهَا [1] ». [2]

6630 / **12**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَّلِ ، ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « فِي لَيْلَةِ تِسْعَ [3] عَشْرَةَ [4] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءُ ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلى مِثْلِهَا ؛ لِلّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ [5] يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ ». [6]

70 – بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

6631 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

---

(1). في **الوافي** : « وذلك لأنّ بإقبال تلك الليلة يتحقّق الأمران معاً ». وفي مرآة العقول : « قال الوالد العلّامة **قدس‌سره** : الظاهر أنّ الأوّليّة باعتبار التقدير ، أي أوّل السنة التي يقدّر فيها الأُمور ليلة القدر ، والآخريّة باعتبار المجاورة ؛ فإنّ ما قدّر في السنة الماضية انتهى إليها ، كما ورد أنّ أوّل السنة الأُولى وأوّل السنة الثانية ، كصلاة الصبح في أوّل الوقت ، أو يكون أوّل السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وهو آخر السنة المقدّر فيها الأُمور ».

(2). **الخصال** ، ص 519 ، أبواب العشرين ، ح 7 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن فضّال. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 2021 ، معلّقاً عن رفاعة ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 332 ، ح 1042 ، بسنده عن رفاعة ، وتمام الرواية فيه : « رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة ». وراجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 333 ، ح 1046 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 381 ، ح 11058 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 353 ، ذيل ح 13587 ؛ **البحار** ، ج 58 ، ص 378 ، ذيل ح 9.

(3). في « بف ، جن » : « تسعة ».

(4). في « بث ، بف ، جن » : « عشر ».

(5). هكذا في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « أن ».
وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** ولله جلّ ثناؤه إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضاً كما مرّ ».

(6). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 2020 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 385 ، ح 11065 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 357 ، ح 13596.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ [1] لَيْلَةٍ : أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هذِهِ ، وَلَكَ [2] قِبَلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَةٌ [3] تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ ». [4]

6632 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْهُمْ **عليهم‌السلام** : دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ؛ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولى [6] : « يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ ، وَمُولِجَ [7] النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ ، وَمُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَمُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ، يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ [8] بِغَيْرِ حِسَابٍ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ ، يَا اللهُ يَا رَحِيمُ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى [9] أَهْلِ بَيْتِهِ [10] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ

---

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي**. وفي « بث » : « من كلّ ». وفي المطبوع : « في كلّ ».

(2). في « بح » : + « من ».

(3). في « بخ ، بف » **والوافي** : « تبعة أو ذنب » بدل « ذنب أو تبعه ». والتبعة وزان كلمة : الشيء الذي لك فيه بغية ، وطلب شِبْهُ ظلامة ونحوها. راجع : **المصباح المنير** ، ص 72 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 949 (تبع).

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 161 ، صدر ح 2032 ، وفيه : « في نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصادق **عليه‌السلام** قال : تقول في العشر الأواخر ... ». **الوافي** ، ج 11 ، ص 471 ، ح 11154.

(5). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جر » وحاشية « بث » **والتهذيب**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » والمطبوع : « الحسين ». وقد تكرّرت رواية الكليني عن أحمد بن محمّد ، أو أحمد بن محمّد العاصمي ، أو أحمد بن محمّد الكوفي عن عليّ بن الحسن بن فضّال بعناوينه المختلفة في الأسناد. راجع ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 535 - 536 ؛ وص 707 - 708. وأمّا رواية أحمد بن محمّد هذا ، عن عليّ بن الحسين ، أو رواية عليّ بن الحسين عن محمّد بن عيسى ، فلم تثبت.

(6). في **التهذيب** : + « دعاء الليلة الأولي ».

(7). في « ى ، بس » : « ويا مولج ».

(8). في « بخ ، بر » : « تشاء ».

(9). في « بس » **والوافي والفقيه** : - « على ».

(10). في«بس»وحاشية«بر»:«آل محمّد»بدل«أهل بيته».

لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّكِّ [1] عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ [2] الْحَرِيقِ [3] ، وَارْزُقْنَا [4] فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ [5] وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ».

وَتَقُولُ [6] فِي [7] اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : « يَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ ، وَمُجْرِيَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا [8] بِتَقْدِيرِكَ ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ ، وَمُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ [9] الْقَدِيمِ ، يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ ، وَمُنْتَهى كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ ، يَا اللهُ يَا قُدُّوسُ [10] ، يَا أَحَدُ [11] يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ [12] ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ [13] ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا [14] ».

ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلى [15] قَوْلِهِ : « أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ [16] »

---

(1). في « بث ، بخ ، بر » **والتهذيب** : « الشكّ ». (2). في « بث » **والتهذيب** : + « النار ».

(3). في « بس ، جن » **والفقيه** : « النار ».

(4). في « بث ، بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « وارزقني ».

(5). في « بر » وحاشية « بث » **والوافي والفقيه** : + « والتوبة ».

(6). في « ى ، بخ » : « ويقول ». وفي « بف » : – « وتقول ».

(7). في « بف » : + « دعاء ». (8). في **التهذيب** : « لمستقرّ لها ».

(9). قال الخليل : « العُرْجون : أصل العِذْق – وهو كلّ غصْن له شعب – وهو أصفر عريض يشبه الهلال إذا انمحق ». وقال ابن الأثير : « العُرجون هو العود الأصفر الذي فيه شما ريخ العِذْق ». وكلّ غصن من أغصان العذق شمراخ وهو الذي فيه البُسْر. راجع : **ترتيب كتاب العين** ، ج 2 ، ص 1167 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 203 (عرج).

(10). في « بر » : + « يا ماجد ». وفي « بف » : + « يا ألله ، يا ماجد ». وفي **التهذيب** : + « يا ألله ».

(11). في « بر ، بف » : – « يا أحد ». (12). في **الفقيه** : + « يا صمد ».

(13). في « بح ، جن » : – « يا ألله ».

(14). في « بر » **والفقيه** : + « والكبرياء والآلاء ». وفي **التهذيب** : + « والكبرياء ».

(15). في « بر » : « من ».

(16). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والتهذيب** : « وآل محمّد » بدل « وأهل بيته ». وفي **الفقيه** : « وآل محمّد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء » بدل « أهل بيته ».

إلى آخرِ الدُّعَاءِ.

وَتَقُولُ [1] فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ [2] : « يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَرَبَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ ، وَالظُّلَمِ وَالْأَنْوَارِ ، وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ ، يَا اللهُ يَا قَيُّومُ ، يَا اللهُ يَا بَدِيعُ [3] ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ [4] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ [5] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ [6] عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ [7] الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي [8] فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ [9] ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم‌السلام [10] ».[11]

6633 / 3. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ [12] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ :

---

(1). في « ى » : « ويقول ». وفي « بر ، بف » **والتهذيب** : – « وتقول ».

(2). في **الفقيه** : + « وهي ليلة القدر ».

(3). في **التهذيب** : + « السماوات والأرض ».

(4). في « بف ، جن » : – « والآلاء ». وفي « بر » : + « ثمّ إلى الدعاء من قوله ». وفي **التهذيب** : « الآلاء والكبرياء » بدل « الكبرياء والآلاء ».

(5). في « بر » : + « إلى آخر الدعاء ».

(6). في « بس » : « بالشكّ ».

(7). في **التهذيب** : + « النار ».

(8). في « ظ ، بس » : « وارزقنا ».

(9). في « ظ » : « شكرك وذكرك ».

(10). في « بر » : – « وأن تجعل اسمي – إلى – وآل محمّد **عليهم‌السلام** ». وفي **الوافي** تتمّة طويلة للحديث ، وهي تتمّة الحديث الرابع هنا.

(11). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 101 ، ح 263 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 161 ، ضمن ح 2032 ، وفيه : « في نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصادق **عليه‌السلام** قال ... » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 471 ، ح 11156.

(12). في « بر » : « محمّد بن أبي عمير ».

ثمّ إنّ الظاهر كون السند معلّقاً على سند الحديث الأوّل. ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ [1] : « اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَايُرَدُّ وَلَايُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ [2] ، الْمُكَفَّرِ [3] عَنْهُمْ [4] سَيِّئَاتُهُمْ ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ ، الْمَشْكُورِ [5] سَعْيُهُمْ [6] ، وَأَنْ تَجْعَلَ [7] فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي [8] الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ [9] الْقَضَاءِ الَّذِي لَايُرَدُّ وَلَايُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي ، وَأَنْ [10] تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ [11] ، وَلَا تَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي ». [12]

6634 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى [13] بِإِسْنَادِهِ :

عَنِ الصَّالِحِينَ [14] **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « تُكَرِّرُ [15] فِي [16] لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هٰذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَقَائِماً وَقَاعِداً وَعَلى كُلِّ حَالٍ ، وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَكَيْفَ أَمْكَنَكَ ، وَمَتى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ ، تَقُولُ بَعْدَ [17] تَحْمِيدِ [18] اللهِ – تَبَارَكَ وَتَعَالى – وَالصَّلَاةِ عَلَى

---

(1). في « ظ ، ى » : « يقول ».
(2). في « بخ » : + « المشكور سعيهم ».
(3). في « ظ » : « والمكفّر ».
(4). في «ظ،بح،بخ،بر ، بف ، جن » : – « عنهم ».
(5). في « ظ » : « والمشكور ».
(6). في « بخ » : – « المشكور سعيهم ».
(7). في **الوافي** : « واجعل ».
(8). في « بح » : « من ».
(9). في « بر » : « في ».
(10). في « بح » : – « أن ».
(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي والتهذيب**. وفي المطبوع : + « [لدينك] ».
(12). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 102 ، ح 264 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. راجع : **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للرزق ، ح 3371 ؛ وباب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة ، ح 3464 ؛ وكتاب الصيام ، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ، ح 6283 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 336 ، ح 982 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 92 ، ح 252 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 404 ، ح 11088.
(13). السند معلّق على سند الحديث الثاني. ويروي عن محمّد بن عيسى ، أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن.
(14). في **الوافي** : « الصادقين ».
(15). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « وكرّر ».
(16). في « بف » : + « كلّ ».
(17). في حاشية « بخ ، بر » : « عند ».
(18). في **الوافي** : « تمجيد ».

النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**: اللّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي هذِهِ السَّاعَةِ ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً وَحَافِظاً وَنَاصِراً وَدَلِيلاً وَقَائِداً وَعَوْناً [1] وَعَيْناً ، حَتّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً ، وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً.

وَتَقُولُ [2] فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ : يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ ، وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ ، وَالْفَضْلِ [3] وَالْإِنْعَامِ [4] ، وَالْمُلْكِ وَالْإِكْرَامِ [5] ، يَا [6] ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [7] ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللهُ ، يَا فَرْدُ [8] يَا وَتْرُ [9] يَا اللهُ [10] ، يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ ، يَا حَيُّ ، يَا [11] لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ [12] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى [13] أَهْلِ بَيْتِهِ [14] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف » : - « وعوناً ».

(2). في « بف » **والفقيه** : - « وتقول ».

(3). في « بر » : - « والفضل ».

(4). في « ى » : + « ويا ذا الجلال والإكرام ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والفقيه** : - « والملك والإكرام ».

(6). في « بف ، جن » : - « يا ».

(7). في «ظ،ى،بث،بح،بس»:-«يا ذا الجلال والإكرام».

(8). في **الفقيه** : + « يا الله ». والفرد في صفات الله تعالى : هو الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مثل ولا ثاني. **لسان‌العرب** ، ج 3 ، ص 331 (فرد).

(9). قال ابن الأثير : « الوِتْر : الفرد ، وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاته ، فلا شبه له ولا مثل ، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين ». وقال الطريحي : « قيل : قوله : الله وتر ؛ لأنّه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانيّة من كلّ وجه ولا نظير له في ذاته ، ولا سميّ له في صفاته ، ولا شريك له في ملكه ، فتعالى الله الملك الحقّ ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 147 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 509 (وتر).

(10). في « ى » : + « يا الله ».

(11). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » **والوافي والفقيه** : - « يا ».

(12). في « ظ ، بث ، بر » وحاشية « بح » **والوافي والفقيه** : + « والآلاء ». وفي « بر » : + « ثمّ تعود إلى قوله».

(13). في « ظ » : - « على ».

(14). في « بر » : + « إلى آخر الدعا ». وفي **الفقيه** : « وآل محمّد » بدل « وعلى أهل بيته ».

يَذْهَبُ [1] بِالشَّكِّ [2] عَنِّي ، وَرِضًا [3] بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي [4] فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَ [5] التَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَتَقُولُ [6] فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ : يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاساً ، وَالنَّهَارِ مَعَاشاً ، وَالْأَرْضِ مِهَاداً ، وَالْجِبَالِ أَوْتَاداً ، يَا اللهُ [7] يَا قَاهِرُ ، يَا اللهُ [8] يَا جَبَّارُ [9] ، يَا اللهُ يَا سَمِيعُ ، يَا اللهُ يَا قَرِيبُ ، يَا اللهُ [10] يَا مُجِيبُ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ [11] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى [12] أَهْلِ بَيْتِهِ [13] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ [14] عَنِّي ، وَرِضًا [15] بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَ [16] فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(1). في « بح » : « تذهب ».

(2). في **الوافي** : « الشكّ ».

(3). في **الوافي** : « وترضيني ».

(4). في « ظ ، بس » : « وارزقنا ».

(5). في«بر» : -«وأن تجعل اسمي - إلى - والإنابة و ».

(6). في « ى » : « ويقول ». وفي « بر » : - « التوبة والتوفيق - إلى - وتقول ».

(7). في « بس » : + « يا الله ».

(8). في « بث » **والفقيه** : - « يا الله ».

(9). في حاشية « بث » : « حنّان ».

(10). في « بر » : - « يا أللّه ».

(11). في « بر » : + « ثمّ تعود من قوله ». وفي سائر النسخ التي قوبلت : « والآلاء والكبرياء ».

(12). في « ظ ، ى ، بح ، بس » **والوافي** : - « على ».

(13). في « بر » : + « إلى آخر الدعاء ». وفي **الفقيه** : « آل محمّد » بدل « على أهل بيته ».

(14). في « بس » : « بالشكّ ».

(15). في **الوافي** : « وترضيني ».

(16). في « بر » : - « وأن تجعل اسمي - إلى - في الدنيا حسنة و ».

وَتَقُولُ [1] فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ : يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ ، يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ ، وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَبْتَغُوا [2] فَضْلاً مِنْهُ وَرِضْوَاناً ، يَا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلاً [3] ، يَا مَاجِدُ [4] يَا وَهَّابُ ، يَا اللهُ يَا جَوَادُ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ [5] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ [6] ، وَعَلى [7] أَهْلِ بَيْتِهِ [8] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ [9] عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي [10] فِيهَا [11] ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ [12] مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ **عليهم‌السلام**.

وَتَقُولُ [13] فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ : يَا مَادَّ الظِّلِّ ، وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً ، وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ، ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ [14] قَبْضاً يَسِيراً ، يَا ذَا الْجُودِ وَالطَّوْلِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ

---

(1). في « بر » : – « في الآخرة حسنة – إلى – وتقول ».

(2). هكذا في « ى ، بر ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « لتبتغوا ». ومقتضي السياق ما أثبتناه. وفي **الفقيه** : « لنبتغي ».

(3). في « ظ ، بح ، بخ ، بف » : « يا مفضّل كلّ شيء تفضيلاً ».

(4). قال ابن الأثير : « المجد في كلام العرب : الشرف الواسع ، ورجل ماجد : مفضال كثير الخير شريف ، والمجيد : فعيل منه للمبالغة. وقيل : هو الكريم الفعال. وقيل : إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمّي مجداً ، وفعيل أبلغ من فاعل ، فكأنّه يجمع معنى الجليل والوهّاب والكريم ». **النهاية** ، ج 4 ، ص 298 (مجد).

(5). في « بر » : + « ثمّ تعود من قوله ».

(6). في « ظ » : + « صلى الله عليه و آله ». وفي « جن » : + « وآل محمّد ».

(7). في « ظ ، بح ، بر ، بس ، بف » **والوافي** : – « على ».

(8). في « بر » : + « إلى آخر الدعاء ». وفي **الفقيه والتهذيب** : « آل محمّد » بدل « على أهل بيته ».

(9). في«ظ، ى ، بث ، بس،بف،جن» : « بالشكّ (10). في « بح » : « وارزقنا ».

».

(11). في«ظ،ى،بح، بخ ، بس ، بف » : – « فيها (12). في « ظ » : – « له ».

».

(13). في « بر » : – « وأن تجعل اسمي – إلى – وتقول ».

(14). في « بر ، بف » : – « إليك ».

وَالْآلَاءِ ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ ، يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ ، يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ ، يَا اللهُ يَا خَالِقُ ، يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ [1] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى [2] أَهْلِ بَيْتِهِ [3] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ [4] الشَّكَّ [5] عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ الْحَرِيقِ [6] ، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَ [7] التَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ **عليهم‌السلام**.

وَتَقُولُ [8] فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ : يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ ، وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ ، وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا ، يَا عَلِيمُ [9] يَا غَفُورُ ، يَا دَائِمُ يَا اللهُ ، يَا وَارِثُ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ [10] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى [11] أَهْلِ بَيْتِهِ [12] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ،

---

(1). في « بر » : + « ثمّ تقرأ من قوله ».
(2). في «ظ، ى، بث، بح، بس»**والوافي** : – «على».
(3). في « بر » : + « إلى آخر الدعاء ». وفي **الفقيه** : « آل محمّد » بدل « على أهل بيته ».
(4). في « جن » : « تذهب ».
(5). في « بس » : « بالشكّ ».
(6). في « جن » : « النار ».
(7). في«بر»:–«وأن تجعل اسمي–إلى– إليك والإنابة و».
(8). في « ى » : « ويقول ». وفي « بر » : – « التوبة والتوفيق – إلى – وتقول ».
(9). في **الفقيه** : « عظيم ».
(10). في « بر » : + « ثمّ تعود الدعاء من قوله ».
(11). في « ظ ، ى ، بح ، جن » **والوافي** : – « على ».
(12). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث » **والفقيه** : « وآل محمّد » بدل « وعلى أهل بيته ». وفي « بر » : « وآل محمّد إلىآخره ».

وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ [1] تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ [2] الشَّكَّ [3] عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا [4] عَذابَ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي [5] فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ **عليهم‌السلام**.

وَتَقُولُ [6] فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ : يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ [7] ، وَمُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ ، يَا عَلِيمُ [8] يَا حَكِيمُ ، يَا اللهُ ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ ، وَسَيِّدَ السَّادَاتِ [9] ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا أَقْرَبَ [10] إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ [11] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى [12] أَهْلِ بَيْتِهِ [13] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ [14] عَنِّي ،

---

(1). في « بر » : – « وأن تجعل اسمي – إلى – مغفورة وأن ».

(2). في « بح ، بخ » : « تذهب ».

(3). في « بس ، بف » : « بالشكّ ».

(4). في « بخ ، بف » : « وقني ».

(5). في « بس ، بس » : « وارزقنا ».

(6). في « بر » : – « تهب لي يقيناً – إلى – وتقول ».

(7). التكوير : لفّ الشيء على جهة الاستدارة. وقال الجوهري : « تكوير الليل على النهار : تغشيته إيّاه ، ويقال : زيادة هذا من ذاك ». وقال ابن منظور : « في التنزيل العزيز : ﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهارِ وَيُكَوِّرُ النَّهارَ عَلَى اللَّيْلِ ﴾ [الزمر (39) : 5] أي يدخل هذا على هذا ، وأصله من تكوير العمامة ، وهو لفّها وجمعها ». وقال العلّامة المجلسي : « أي يغشى كلّ واحد منهما الآخر ، كأنّه يلفّ عليها لفّ اللباس باللابس ، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة ، أو يجعله كارّاً عليه كروراً متتابعاً تتابع أكوار العمامة ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 810 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 156 (كور).

(8). في **الفقيه** : + « يا حليم ».

(9). في « ظ ، بخ » : « السادة ».

(10). في « بر » : « يا من أقرب ». وفي **الفقيه** : « يا من هو أقرب ».

(11). في « بر » : + « ثمّ تعود من قوله ».

(12). في « ظ ، جن » **والوافي** : – « على ».

(13). في « بس » **والفقيه** : « وآل محمّد » بدل « وعلى أهل بيته ». وفي « بر » : + « إلى آخر الدعاء ».

(14). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، بف » : « بالشكّ ».

وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي [1] فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ [2] وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ **عليهم‌السلام**.

وَتَقُولُ [3] فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ : الْحَمْدُ لِلّهِ [4] لَاشَرِيكَ لَهُ ، الْحَمْدُ لِلّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، يَا قُدُّوسُ [5] يَا نُورَ الْقُدْسِ [6] ، يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ ، يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ ، يا اللهُ [7] يَا عَلِيمُ ، يَا كَبِيرُ يَا اللهُ ، يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللهُ ، يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنى ، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى [8] أَهْلِ بَيْتِهِ [9] ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً ، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ [10] عَنِّي ، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي ، وَآتِنا [11] فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً [12] ، وَقِنا [13] عَذابَ الْحَرِيقِ ، وَارْزُقْنِي [14] فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ **عليهم‌السلام** ». [15]

---

(1). في « ى ، بس » : « وارزقنا ».

(2). في « بف » : – « والتوبة ».

(3). في « بر » : – « تجعل اسمي – إلى – السلام وتقول ».

(4). في « بث » : – « الحمد لله ». وفي **الفقيه** : + « الذي ».

(5). في « بر » : + « يا قدّوس ». وفي « بخ ، بف » : + « يا نور ».

(6). في **الفقيه** : « يا نور يا قدّوس ، يا نور يا قدّوس » بدل « يا قدّوس ، يا نور القدس ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : – « يا الله ».

(8). في « جن » **والوافي** : – « على ».

(9). في **الفقيه** : « آل محمّد » بدل « على أهل بيته ».

(10). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف » : « بالشكّ ».

(11). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » : « وآتني ».

(12). في « جن » : – « وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ».

(13). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » : « وقني ».

(14). في « بس ، جن » : « وارزقنا ».

(15). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 163 ، ذيل ح 2032 ، عن نوادر محمّد بن أبي عمير ، عن الصادق **عليه‌السلام** ، من قوله : « وتقول =

6635 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ [1] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ [2] آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقُلِ : اللّهُمَّ هذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَقَدْ تَصَرَّمَ [3] ، وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ [4] أَنْ يَطْلُعَ [5] الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هذِهِ [6] ، أَوْ يَتَصَرَّمَ [7] شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَلَكَ قِبَلِي [8] تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ ». [9]

6636 / **6**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ [10] ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [11] فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ : « اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ : [12] ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [13] وَهذَا [14] شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ [15] تَصَرَّمَ ، فَأَسْأَلُكَ

= في الليلة الرابعة » إلى قوله : « والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 405 ، ح 11089. إلى قوله : « وتمتّعه فيها طويلاً » ؛ وص 471 ، ح 11156.

(1). في « ى ، بث ، بخ ، جر ، جن » : + « بن عليّ ». وأحمد بن الحسن هذا ، هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

(2). في « بر ، بف » **والوافي** : « كان ».

(3). التصرّم : الانقضاء ، والتقطّع ، والذهاب. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1965 ؛ **المصباح المنير** ، ص 339 (صرم).

(4). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أي ربّ ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » : « أن تطلع ».

(6). في « ظ » : « فجر هذه الليلة » بدل « الفجر من ليلتي هذه ».

(7). في « بر » : « ينصرم ».

(8). في « بخ » **والوافي** : « عندي ».

(9). **الوافي** ، ج 11 ، ص 475 ، ح 11160.

(10). في **التهذيب** : + « القمّي ».

(11). في **الوافي** : + « قال : تقول ».

(12). في **الوافي** : + « على نبيّك المرسل وقولك الحقّ ». وفي **الفقيه والتهذيب** : « على لسان نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله قولك حقّ ».

(13). البقرة (2) : 185. وفي **الوافي** : + ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾.

(14). في « ى » : « فهذا ».

(15). في « ظ ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « قد » بدون الواو. وفي « ى ، بس » : « فقد ».

بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ ، إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي ، أَوْ تُرِيدُ [1] أَنْ [2] تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ ، أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ ، أَنْ يَطْلُعَ [3] فَجْرُ هذِهِ اللَّيْلَةِ ، أَوْ يَتَصَرَّمَ هذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا [4] ، أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا ، مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا ، وَمَا قَالَ [5] الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ [6] الْمُوَقِّرُونَ [7] ذِكْرَكَ وَالشُّكْرَ لَكَ [8] ، الَّذِينَ أَعْنَتَهُمْ عَلى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ [9] وَالْمُسَبِّحِينَ [10] لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ ، عَلى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ ، وَعِنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهُرِ امْتِنَانِكَ [11] ، فَبِذلِكَ [12] لَكَ مُنْتَهَى [13] الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاكِدِ [14] الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ ، الَّذِي لَايَنْفَدُ

---

(1). في **الوافي** : – « أو ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أو تريد ، قيل : كلمة أو بمعنى إلى ، مثل ألزمتك وأن تعطيني حقّي ، وتريد منصوب بتقدير أن ، ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ».

(2). في **الوافي** : + « تحاسبني به أو تريد أن ». وفي **الفقيه** : + « تحاسبني به أو ».

(3). في « ظ ، بس ، جن » : « أن لا يطلع ». وفي « بف » : « أن تطلع ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أن يطلع ، في **المصباح** : أن لا يطلع ، وهو الظاهر ، وعلى ما في الأصل يمكن أن يقرأ إن بكسر الهمزة ؛ لتكون نافية، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدّراً ». وراجع أيضاً : **مصباح المتهجّد** ، ص 636 ؛ **إقبال الأعمال** ، ص 239 و252.

(4). في **الفقيه** : + « على نعمائك كلّها ».

(5). في **الوافي** : + « لك ».

(6). في **الوافي** ومرآة العقول : « المعدّون ». وفي **الفقيه** : – « المعدودون ». وقال في **مرآة العقول** : « أي الذين عددتهم في أوليائك ، أو أحصيت أسماءهم في شيعة الأئمّة **عليهم‌السلام** ».

(7). في **الفقيه** : + « في ». وفي **التهذيب** : « المؤثرون ».

(8). في « بس » : « وشكرك ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وأصناف الناطقين ، يحتمل الرفع عطفاً على فاعل قال ، والجرّ عطفاً على الملائكة ».

(10). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « المسبّحين » بدون الواو.

(11). في **الوافي والفقيه** : + « ما لا نحصيه ».

(12). في « بخ ، بر ، بف ، جن » وحاشية « بث » : « فذلك ». وفي « بس » **والتهذيب** : « بذلك ».

(13). في **الفقيه** :«فلك» بدل « فبذلك لك منتهى ».

(14). في **الفقيه** : « الزائد ».

طُولَ الْأَبَدِ ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، أَعَنْتَنَا عَلَيْهِ حَتّى قَضَيْتَ عَنَّا [1] صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ ، أَوْ شُكْرٍ ، أَوْ ذِكْرٍ.

اللّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ ، وَتَجَاوُزِكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ [2] وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ ، حَتّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ ، وَجَزِيلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ ، وَتُوَقِّيَنَا [3] فِيهِ مِنْ كُلِّ [4] مَرْهُوبٍ ، أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ [5] ، أَوْ ذَنْبٍ [6] مَكْسُوبٍ.

اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ [7] أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ [8] ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ دُعَائِكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ [9] مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ [10] أَنْزَلْتَنَا إِلَى [11] الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي ، وَخَلَاصِ نَفْسِي ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِي [12] ، وَتُشَفِّعَنِي [13] فِي مَسَائِلِي [14] ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ ، وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي ، وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ [15] ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِرْتَ [16] لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، فِي أَعْظَمِ [17] الْأَجْرِ ، وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ ، وَحُسْنِ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « حتّى قضينا ».

(2). الصَّفْح : الإعراض ، والعفو ، والتجاوز عن الذنب. قال ابن الأثير : « وأصله من الإعراض بصفحة الوجه ، كأنّه أعرض بوجهه عن ذنبه ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 383 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 34 (صفح).

(3). في « ى ، بح » : « وتوفّينا ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب : « وتؤمننا ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : + « أمر ».

(5). في **التهذيب** : – « أو بلاء مجلوب ».

(6). في **التهذيب** : – « أو ذنب ».

(7). في **التهذيب** : – « به ».

(8). في **التهذيب** : « وجزيل ».

(9). في« ى، بث، بخ، بف، جن » : « وعلى آل ».

(10). في « ى » : « مذ ».

(11). في « بس » : + « دار ».

(12). في **الفقيه والتهذيب** : « حاجتي ».

(13). في **مرآة العقول** : « في **التهذيب** مكان « وتشفّعني » : وتشفيعي ، وهو أظهر ، وربّما يقرأ : وتشفعتي ، مصدراً على وزن تفعلة ».

(14). في « بخ ، بس » وحاشة « بث » : « مسألتي ».

(15). في **الفقيه والتهذيب** : – « فيه ».

(16). في **الوافي والفقيه** : « ادّخرت ». وفي مرآة العقول عن بعض النسخ : « ذخرت ». وفي **التهذيب** : « حزت».

(17). في « بس » : – « السوء عنّي – إلى – في أعظم ».

الشُّكْرِ ، وَطُولِ الْعُمُرِ [1] ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ.

اللّهُمَّ [2] وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ [3] وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنَعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ [4] ، أَنْ لَاتَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلى أَحْسَنِ حَالٍ ، وَتُعَرِّفَنِي [5] هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ ، وَالْمُعْتَرِفِينَ [6] لَهُ فِي أَعْفى عَافِيَتِكَ ، وَأَنْعَمِ [7] نِعْمَتِكَ ، وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ ، وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ [8] ، يَا رَبِّيَ [9] الَّذِي لَيْسَ لِي [10] رَبٌّ غَيْرُهُ ، لَايَكُونُ [11] هذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ [12] وَدَاعَ فَنَاءٍ ، وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ [13] مِنِّي [14] لِلِّقَاءِ [15] حَتّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ [16] النِّعَمِ ، وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ ، وَأَنَا لَكَ عَلى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ ، إِنَّكَ سَمِيعُ [17] الدُّعَاءِ.

اللّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي ، وَارْحَمْ [18] تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ ، وَاسْتِكَانَتِي [19] وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ ، وَأَنَا [20] لَكَ مُسَلِّمٌ [21] ، لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَلَامُعَافَاةً [22] وَلَاتَشْرِيفاً وَلَاتَبْلِيغاً إِلَّا بِكَ

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : + « وحسن الشكر ».

(2). في « بح » : « إليهم ».

(3). في **الفقيه** : + « وعزّتك ».

(4). في « ظ » : – « وامتنانك ».

(5). في **الوافي** : « وتعرفنا ».

(6). في **الوافي** : « والمتعرّفين ». واستظهره في **مرآة العقول** بعد ما نقله عن **التهذيب** و**المصباح**.

(7). في **الوافي والفقيه** : « وأتمّ ».

(8). في الوافي والفقيه والتهذيب : + « اللمم ».

(9). في « بث ، بخ ، بر » : « يا ربّ ».

(10). في « ى ، بف » : – « لي ».

(11). في **الفقيه** : « لا تجعل ».

(12). في **الوافي والتهذيب** : – « له ».

(13). في « بر » : « عهد ».

(14). في « بر ، بف » : – « منّي ».

(15). في **التهذيب** : « من اللقاء ».

(16). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والفقيه والتهذيب** : « أسبغ ».

(17). في « بر ، بف » : « تسمع ».

(18). في **التهذيب** : – « ارحم ».

(19). الاستكانة : الخضوع والذلّ. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 386 ؛ **المصباح المنير** ، ص 283 (سكن).

(20) في « بس » **والوافي والفقيه** : « فأنا ».

(21) في **التهذيب** : « سلم ».

(22) في « بخ » : « ولا عافية معافاة ».

وَمِنْكَ ، فَامْنُنْ [1] عَلَيَّ - جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ - بِتَبْلِيغِي [2] شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ ، وَمِنْ [3] جَمِيعِ الْبَوَائِقِ [4] ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتّى بَلَّغَنِي [5] آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ ». [6]

71 - بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ

1 / 6637. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** لِي : « أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَلكِنَّهُ مَسْتُورٌ [7] ».

قَالَ : قُلْتُ : وَأَيْنَ [8] هُوَ؟

قَالَ : « فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَفِي [9] صَلَاةِ الْعِيدِ [10] ، ثُمَّ يُقْطَعُ [11] ».

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ : « تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [12] ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [13] ، وَلِلّهِ

---

(1). في « ظ ، ى ، بح ، بس » : « وامنن ». (2). في « جن » : « بتبليغ ».

(3). في « بف » **والتهذيب** : « من » بدون الواو. وفي **الوافي** : « وجنّبني من ».

(4). « البوائق » : جمع البائقة ، وهي الداهية - أي المصيبة - والشرّ الشديد. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1452 ؛ **المصباح المنير** ، ص 66 (بوق). (5). في الوافي والفقيه والتهذيب : « بلّغنا ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 122 ، ح 367 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 164 ، ح 2033 ، معلّقاً عن أبي بصير. **الوافي** ، ج 11 ، ص 475 ، ح 11161.

(7). في « بث ، بر ، بف » وحاشية « ظ ، ى » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « مسنون ».

(8). في « ى » **والفقيه** : « فأين ». (9). في **التهذيب** : - « في ».

(10). في **الفقيه** : + « وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ».

(11). في « ظ ، بر » : « تقطع ». (12). في«بح»وحاشية«جن»**والتهذيب**:+«الله أكبر».

(13). في « ظ ، ى » : « والله أكبر ». وفي **التهذيب** : - « الله أكبر ».

الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا [1] ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ [2] ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ ﴾ [3] ». [4]

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ [5] بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

6638 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تُكَبِّرُ [6] لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَصَبِيحَةَ [7] الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ [8] ». [9]

6639 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ [10] **عليه‌السلام** : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلى مَنْ صَامَ شَهْرَ

---

(1). في **الفقيه** : + « والحمد للهعلى ما أبلانا ».

(2). في **التهذيب** : – « يعني الصيام ».

(3). البقرة (2) : 185.

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 138 ، ح 311 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 167 ، ح 2034 ، معلّقاً عن سعيد النقّاش. **الخصال** ، ص 609 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر ، من قوله: « قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة » ؛ **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 82 ، ح 193 ، عن سعيد النقّاش ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1341 ، ح 8344 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 455 ، ح 9847.

(5). في « ى » : – « عليّ ».

(6). في «ظ ،بث» : «يكبّر». وفي **الوافي** : «تكبير».

(7). في « بث » : « وتكبّر صبيحة ».

(8). في **الوافي** : « يعني بالعشر العشر صلوات الفرائض في أيّام التشريق » ، وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 406: « قوله **عليه‌السلام** :كما تكبّر ، التشبيه إمّا في أصل التكبير ، أو في كيفيّته ، وعلى الأخير لعلّه يسقط منه ما يناسب الأضحى ».

(9). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1342 ، ح 8346 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 455 ، ح 9846.

(10). في **الوافي** ، ج 9 : « لأبي الحسن ».

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [1]

فَقَالَ : « يَا حَسَنُ ، إِنَّ [2] الْقَارِيجَارَ [3] إِنَّمَا يُعْطى أُجْرَتَهُ [4] عِنْدَ فَرَاغِهِ ؛ ذلِكَ [5] لَيْلَةَ الْعِيدِ [6] ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [7] ، فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ ، وَإِذَا [8] صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ [9] الْمَغْرِبِ [10] فَارْفَعْ يَدَيْكَ [11] ، وَقُلْ : " يَا ذَا الْمَنِّ [12] ، يَا ذَا الطَّوْلِ [13] ، يَا ذَا الْجُودِ [14] ، يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً

---

(1). في « بر ، بف » وحاشية « بث » : « الفطر ».

(2). في « ظ » : – « إنّ ».

(3). في « بث » وحاشية « ظ » : « الفاريجان ». وفي « بح ، بخ ، بر ، بس » وحاشية « ى » : « القاريجان ». و « القاريجار » بالقاف والراء والياء التحتانيّة المثنّاة والجيم ، ثمّ الراء : معرّب كارى گر ، كما في **الوافي** و**مرآة العقول**. وفي **الوافي** : « القاريجار ... معرّب كارى گر ، ومن الناس من يصحّفه بما يشتهي ». وفي هامش الطبعة الحجرية عن العلّامة المجلسي : « في أكثر النسخ التي وقعت إليّ من **الكافي والفقيه** وغيرهما من الأصول : الفاريجان – بالفاء قبل الألف والمثنّاة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الألف – وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون ، وهو المحشّة بكسر الميم وإهمال الحاء وإعجام الشين المشدّدة ، وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد ، وفي نسخة عندي مصحّحة معوّل عليها بخطّ شيخنا الشهيد السعيد رضيّ الدين عليّ المرندي **رحمه‌الله** : الناريجان ، بالنون مكان الفاء ، وهو أيضاً بمعنى الحصاد ، والأصل : النورج ، أي الآلة التي تداس بها الأكداس من حديد أو خشب ، فالألف بعد النون منقلبة عن الواو ، والياء بعد الراء زائدة ، وكذلك الألف والنون بعد الجيم. ومن المصحّفين في عصرنا من صحّف النون الأخيرة بالراء وزعم أنّ الفاريجار معرّب كارى گر ، ولم يعلم أنّ التعريب موقوف على السماع ، ولم يذكر أحد من علماء العربيّة : الفاريجار. المجلسي على **الفقيه** ».

(4). في **التهذيب** : « أجره ».

(5). في الوافي والوسائل والفقيه والعلل : « وذلك ».

(6). في **التهذيب** : « وكذلك العبد » بدل « ذلك ليلة العيد ».

(7). في **التهذيب** : – « جعلت فداك ».

(8). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والتهذيب** : « فإذا ». وفي **الفقيه** : – « فاغتسل وإذا ».

(9). في **الوافي** : + « من ».

(10). في **التهذيب** : « ركعات ».

(11). في « بس » **والتهذيب** : « يدك ».

(12). في **الفقيه** والعلل : – « يا ذا المنّ ».

(13). في العلل : + « يا ذا الحول ».

(14). في **الفقيه** : « الحول ».

وَنَاصِرَهُ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ [1] ، وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ [2] ، أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَنَسِيتُهُ ، وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ" وَتَخِرُّ [3] سَاجِداً ، وَتَقُولُ [4] مِائَةَ مَرَّةٍ : " أَتُوبُ إِلَى اللهِ" وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَتَسْأَلُ حَوَائِجَكَ ». [5]

* وَرُوِيَ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** كَانَ يُصَلِّي فِيهَا [6] رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولى الْحَمْدَ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَفِي [7] الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مَرَّةً [8] وَاحِدَةً. [9]

72 – بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

1 / 6640. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلّى». [10]

2 / 6641. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

---

(1). في **الوافي** : « وآل محمّد ». (2). في « بر ، بف » : – « أذنبته ».

(3). «تخرّ» أي تسقط ؛ يقال : خرّ يخرّ بالضمّ والكسر ، إذا سقط من عِلْوٍ. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 21 (خرر).

(4). في « ى ، بح ، بر ، بس ، بف ، جن » : « فتقول ».

(5). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 115 ، ح 302 ، بسنده عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 388 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن القاسم بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 167 ، ح 2036 ، معلّقاً عن القاسم بن يحيى. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 208 ، من قوله : « وإذا صلّيت الثلاث » إلى قوله : « وتقول مائة مرّة : أتوب إلى الله » وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** – مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9، ص 1309 ، ح 8303 ؛ **وفيه** ، ج 11 ، ص 372 ، ح 11038 ، إلى قوله : « ليلة العيد » ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 328 ، ح 3785 ، إلى قوله : « إذا غربت الشمس فاغتسل ».

(6). في **الوسائل** : « ليلة الفطر » بدل « فيها ». (7). في «بث، بخ ، بر ،بف» **والوافي** : + « الركعة ».

(8). في « ى » : – « مرّة ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 71 ، ح 228 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1310 ، ح 8305 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 85 ، ح 10146.

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 138 ، ح 309 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1301 ، ح 8287 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 444 ، ح 9817.

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لِيَطْعَمْ [2] يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ [3] ، وَلَايَطْعَمْ [4] يَوْمَ الْأَضْحَى [5] حَتّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ». [6]

6642 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادى مُنَادٍ : أَيُّهَا [7] الْمُؤْمِنُونَ [8] ، اغْدُوا إِلى جَوَائِزِكُمْ [9] ».

---

(1). ترجم النجاشي لِجرّاح المدائني في رجاله ، ص 130 ، الرقم 335 ، وقال : « له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد ». لكن تكرّرت رواية النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني في الأسناد. والخبر أورده الصدوق في **الفقيه** ، ج 2 ، ص 173 ، ح 2054 ، قال : « وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله **عليه‌السلام** » ، وطريقه إلى جرّاح المدائني ينتهي إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 437 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 349 - 350.

فعليه الظاهر سقوط الواسطة بين النضر وبين جرّاح في ما نحن فيه.

(2). في « بح ، بر ، بف » : « لتطعم ». وفي « بخ » والوافي والفقيه والتهذيب : « اطعم ».

(3). في « بث ، بح ، بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « أن تصلّي ».

(4). في « بخ ، بر ، بس ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « ولا تطعم ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أضحى ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 138 ، ح 310 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 173 ، ح 2054 ، معلّقاً عن جرّاح المدائني .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1301 ، ح 8288 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 444 ، ح 9818.

(7). في « بح » **والوافي** : « يا أيّها ».

(8). في حاشية « بث » : « الناس ».

(9). في **الوافي** : « اغدوا إلى جوائزكم : أقبلوا عليها بكنه هممكم ؛ لكي تفوزوا بها وتنالوها ، نظيره قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إنّ لربّكم في أيّام دهركم نفحات ، ألا فتعرّضوا لها! وذلك لأنّ الصيام لحبسه النفس عن الشهوات يزكّيها ويطهّرها ويجعلها صالحة لأن يفيض عليها من الله سبحانه سجال الرحمة والبركة ، فإذا أقبلت عليها وتوجّهت إليها وتعرّضت لها قبل أن يفسد استعدادها لها بورود ما يضادّها ، نالتها وكانت بها من الفائزين ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : اغدوا إلى جوائزكم ، أي باكروا إلى صلاة العيد ؛ لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا جَابِرُ ، جَوَائِزُ اللهِ [1] لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ [2] هؤُلَاءِ الْمُلُوكِ » ثُمَّ قَالَ : « هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ ». [3]

6643 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ [4] صَبِيحَةُ [5] الْفِطْرِ نَادى مُنَادٍ : اغْدُوا إِلى جَوَائِزِكُمْ». [6]

73 – بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

6644 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ

---

(1). في « بخ ، بر » : « والله ».

(2). في « بخ ، بر » : « جوائز ». وفي حاشية « بث » **والوافي والفقيه** : « كجوائز ».

(3). **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ذيل ح 6274 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 193 ، ذيل ح 550 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 47 ، المجلس 12 ، ذيل ح 1 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 88 ، ذيل ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 80 ، ذيل ح 62 ، بسند آخر عن عمرو بن شمر ، مع اختلاف يسير. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ح 1478 ؛ وج 2 ، ص 96 ، ذيل ح 1833 ، معلّقاً عن جابر ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 175 ، ح 2060 ، معلّقاً عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الوافي** ، ج 9 ، ص 1310 ، ح 8306 ؛ وج 11 ، ص 371 ، ح 11036 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 480 ، ح 9908.

(4). في « بس » : « كانت ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي المطبوع **والوافي** : + « يوم ».

(6). **الوافي** ، ج 11 ، ص 371 ، ح 11037 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 480 ، ح 9909.

(7). في « بر » : « عن أحمد ». وفي « جر » : « عن أحمد بن محمّد ».

ثَلَاثِينَ يَوْماً ، أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ، وَصَلّى [1] فِي [2] ذلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا [3] قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ ، فَصَلّى بِهِمْ ». [4]

6645 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً ، وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ ، وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ ، فَلْيُفْطِرُوا ، وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلى عِيدِهِمْ. [5]

74 – بَابُ النَّوَادِرِ

6646 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [6] : جُعِلْتُ فِدَاكَ [7] ، مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ [8] ؛

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » و**البحار** : – « وصلّى ».

(2). في **الوافي والوسائل** ، ح 9779 **والفقيه** : – « وصلّى في ».

(3). الظاهر أنّ قوله **عليه‌السلام** : « وصلّى » ليست في النسخ التي كانت عند العلّامة المجلسي ؛ حيث قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا كانا شهدا ، لم يتعرّض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة ، ولعلّ ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها ، وأيضاً يظهر من تخصيص الشقّ الثاني ظاهراً بتأخير الصلاة إلى الغد أنّ حكم الأوّل ليس كذلك ، هذا بحسب ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون تأخير الصلاة إلى الغد في الشقّين بناء على ظاهر بعض الأخبار من أنّ وقتها حين طلوع الشمس ، لكنّه بعيد بحسب العبارة والفتوى ، وإن كان يؤيّده إطلاق الخبر الآخر ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 168 ، ح 2037 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس . **الوافي** ، ج 9 ، ص 1307 ، ح 8300 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 432 ، ح 9779 ؛ وج 10 ، ص 275 ، ح 13406 ؛ **البحار** ، ج 90 ، ص 357 ، ذيل ح 8.

(5). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 168 ، ح 2038 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** . **الوافي** ، ج 9 ، ص 1307 ، ح 8301 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 433 ، ح 9780 ؛ وج 10 ، ص 276 ، ح 13407 ؛ **البحار** ، ج 90 ، ص 357 ، ذيل ح 8.

(6). في « بخ ، بر ، بف » : – « له ».

(7). في **الوسائل** : – « جعلت فداك ».

(8). في العلل : « العامة ».

فَإِنَّهُ قَدْ [1] رُوِيَ أَنَّهُمْ لَايُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ؟

فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ ».

قَالَ [2] : فَقُلْتُ [3] : وَكَيْفَ [4] ذلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - أَمَرَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - مَلَكاً [5] يُنَادِي : أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ ، الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا ، لَاوَفَّقَكُمُ اللهُ لِصَوْمٍ وَلَا لِفِطْرٍ [6] ». [7]

2 / 6647. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [8] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ [9] :

---

(1). في **الوافي** : - « قد ».

(2). في « بر ، بف » **والوافي** : - « قال ».

(3). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » **والوافي** والعلل : « قلت ».

(4). في « بخ » **والوافي** : « فكيف ».

(5). في « ظ » : + « منادياً ».

(6). في « بخ ، بر ، بف ، جن » والوافي والوسائل والفقيه : « ولا فطر ». وفي العلل : + « وفي حديث آخر لفطر ولا أضحى ». وفي **مرآة العقول** : « لا وفّقكم الله ، إمّا لاشتباه الهلال - كما فهمه الصدوق **رحمه الله** وغيره - أو لعدم علمهم بمسائل الصوم والفطر وأحكامهما ، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الإمام في أيّام شهر رمضان في عيد الفطر ، بأن يكون المراد بالفطر الإفطار في أوّل شوّال ، ويويّده الحديث الثالث ».

(7). **علل الشرائع** ، ص 389 ، ح 1 ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 1812 ، مرسلاً عن الصادق **عليه السلام** ، من قوله : « لمّا قتلوا الحسين » .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1340 ، ح 8343 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 295 ، ح 13454.

(8). هكذا في « بخ ، بر ، بف ، جر ، جن » وحاشية « ى » **والوسائل**. وفي « بث » : « محسن ». وفي « ظ ، ى ، بح ، بس » والمطبوع : « الحسين ». وعليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال روى عن عمرو بن عثمان كتابه الجامع في الحلال والحرام. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 287 ، الرقم 766.

ثمّ إنّه تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد الراوي عن عليّ بن الحسن هذا ، هو شيخ الكليني ، فعليه ما ورد في **علل الشرائع** ، ص 389 ، ح 1 ، من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، لا يخلو من خللٍ يظهر بالتأمّل.

(9). في « بخ » **والتهذيب** : « ذبيان ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [1] **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [2] : « يَا عَبْدَ اللهِ ، مَا مِنْ [3] عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ : أَضْحًى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ [4] لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْناً [5] ».

قُلْتُ : وَلِمَ ذَاكَ [6]؟

قَالَ : « لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ ». [7]

6648 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [8] ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَطِيفٍ [9] التَّفْلِيسِيِّ ، عَنْ رَزِينٍ [10] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** بِالسَّيْفِ ، فَسَقَطَ رَأْسُهُ [11] ، ثُمَّ ابْتُدِرَ لِيُقْطَعَ رَأْسُهُ ، نَادى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ : أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ [12] الضَّالَّةُ [13] بَعْدَ نَبِيِّهَا ، لَاوَفَّقَكُمُ اللهُ لِأَضْحًى وَلَالِفِطْرٍ [14] ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَلَا جَرَمَ وَاللهِ مَا وُفِّقُوا وَلَايُوَفَّقُونَ حَتّى يَثْأَرَ [15]

---

(1). في « ى » : « أبي عبد الله ». وفي « بح » : « جعفر » بدل « أبي جعفر ».

(2). في « ى » : – « قال ».

(3). في « بح ، بر » : « مرّ ».

(4). في « بر » : « مجدّد ».

(5). في **الوافي** : « حزن ».

(6). في « ظ » : « ذلك ».

(7). علل الشرائع ، ص 389 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 174 ، ح 2058 ، معلّقاً عن حنان بن سدير ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 289 ، ح 870 ، بسنده عن حنان بن سدير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ح 1480 ، مرسلاً. **الوافي** ، ج 9 ، ص 1337 ، ح 8337 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 475 ، ذيل ح 9898.(8). في « بف ، جن » : « عليّ بن إبراهيم ».

(9). في العلل : « الجنيد ».

(10). في « بث ، بخ » **والوافي** : « زريق ». وفي « بر ، بف » : « زرين ». وفي « جر » : « رزيق ».

(11). في **الوسائل** والعلل : – « رأسه ».

(12). في « بخ » : « المتجريّة ». وفي « بث » والعلل : « والمتجبّرة ».

(13). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، جن » **والأمالي للصدوق** : « الظالمة ».

(14). في **الفقيه والأمالي للصدوق** والعلل : « ولا فطر ».

(15). في **الوسائل** : « تبأر ». وفي **الفقيه** والعلل : « يثور ».

ثَائِرُ [1] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** ». [2]

6649 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَرَّانِيِّ [3] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلى طِينٍ [4] وَتَمْرٍ [5] فَقَالَ لِي [6] : « جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسُنَّةً ». [7]

6650 / **5**. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [8] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ

---

(1). في « ى ، بس » **والوافي** : « بثأر ». والثَّأْر : الطلب بالدم ، والدم نفسه ، وقاتل حميمك. و « الثائر » : الطالب ، والمطلوب ، والذي لا يبقى على شيء حتّى يُدرِك ثَأْرَه. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 603 ؛ **لسان العرب**، ج 4 ، ص 97 (ثأر).

(2). **علل الشرائع** ، ص 389 ، ح 2 ، بسنده عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 175 ، ح 2059 ، معلّقاً عن عبدالله بن لطيف التفليسي. **الأمالي للصدوق** ، ص 168 ، المجلس 31 ، ح 5 ، بسنده عن عبدالله بن لطيف التفليسي .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1339 ، ح 8341 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 295 ، ح 13455.

(3). في « بث ، جر » : « الجبراني ». وفي « بخ » : – « عن الحرّاني ». وفي « بر ، بف » : « الجبران ». هذا ، وتقدّمت في **الكافي** ، ح 845 و848 و1000 رواية الحسين بن محمّد عن الخيراني.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي** ومرآة العقول **والوسائل**. وفي المطبوع : « تين ». وقال في **الوافي** : « أُريد بالطين طين الحسين **عليه‌السلام** » ، في **مرآة العقول** : « يدلّ على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة والتمر ، ولعلّ الأحوط أن ينوي في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الأدواء الباطنة ». وفي هامش **الوافي** عن ضياء الدين الحسيني : « تين مكان طين في المطبوع من **الكافي** ، والظاهر أنّه من أغلاط الطبع ؛ لأنّه في غير واحد من نسخ المخطوطة بالطاء ،كما في الأصل ، ثمّ في المخطوطين من **الفقيه**. طين القبر ، ويحتمل أنّه من زيادات بعض الناقلين دفعاً لتوهّم مطلق الطين ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « وتمر [ة] ».

(6). في **الوافي** : – « لي ».

(7). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 174 ، ح 2056 ، معلّقاً عن عليّ بن محمّد النوفلي. **تحف العقول** ، ص 448 ، عن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1302 ، ح 8292 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 445 ، ح 9821.

(8). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » ومرآة العقول **والوسائل** : « عليّ بن زياد ». وعليّ بن زياد لم نعرفه. ويحتمل على بُعدٍ أن يكون الأصل في العنوان هو « عليّ عن ابن زياد » والمراد من عليّ ، هو عليّ بن محمّد المتقدّم في سند الحديث الثالث الراوي عن سهل بن زياد – وهو المراد من ابن زياد – في كثيرٍ من الأسناد ، والله هو العالم. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 12 ، ص 319 – 321.=

عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ ، بَدَأَ بِنِسَائِهِ [2] ». [3]

75 – بَابُ الْفِطْرَةِ [4]

1 / 6651. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُلُّ [5] مَنْ ضَمَمْتَ إِلى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ [6] عَنْهُ ».

قَالَ : « وَإِعْطَاءُ [7] الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ [8] ». [9]

= أمّا بناءً على صحّة ما في المطبوع وسائر النسخ ، كما لعلّه أقوى ، فلم يتقدّم سند يصلح أن يكون سندنا هذا معلّقاً عليه إلّاسند الحديث الرابع من « باب يوم الفطر ».

هذا ، وقد تكرّرت في الأسناد رواية سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار؛ ولم يتوسّط في موضع منها يعقوب بن يزيد بين سهل بن زياد وبين يحيى بن المبارك ، فلايبعد وقوع خللٍ في السند من هذه الجهة أيضاً.

(1). في **الوسائل** : – « أو غيره ». (2). في **الفقيه** : « بلسانه ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 174 ، ح 2055 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 6 ، ص 697 ، ح 5311 ؛ وج 9 ، ص 1302 ، ح 8293 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 446 ، ح 9824.

(4). في « جن » : « الفطر ». (5). في « بر » : – « كلّ ».

(6). في « جن » : « الفطر ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 413 : « قوله **عليه‌السلام** : فعليك أن تؤدّي الفطرة ، أي زكاة الفطرة ، والمراد بالفطرة إمّا الخلقة ، أو الدين ، أو الفطر من الصوم. والمعنى على الأوّل زكاة الخلقة ، أي البدن ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ؛ فإنّها أوّل زكاة وجبت في الإسلام. وعلى الثالث زكاة الفطرة من الصيام ».

(7). في **التهذيب** : « فإعطاء ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بعد الصلاة صدقة ، ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وأنّه لو أخّرها لم تكن زكاة ، بل صدقة مستحبّة. وظاهر الأفضليّة المذكورة سابقاً الجواز ، فيمكن حمل هذا على أنّه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة ، وكان لها ثواب الصدقة ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 71 ، ح 193 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 182،ذيل ح 2081؛=

6652 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْفِطْرَةِ؟

فَقَالَ : « عَلَى الصَّغِيرِ [1] وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، عَنْ [2] كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ [3] ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ». [4]

6653 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، أَكَلَ مِنْهُ ».

= و**فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 210 ؛ و**الأمالي للصدوق** ، ص 650 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، من قوله : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 233 ، ح 9490 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 329 ، ح 12146 ، إلى قوله : « تؤدّي الفطرة عنه ».

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : على الصغير ، لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغيروالمجنون والعبد ، فلفظة « على » هنا بمعنى « عن » ، كما يدلّ عليه قوله **عليه‌السلام** : عن كلّ إنسان ».

(2). في « ظ » : « على ».

(3). في **التهذيب** ، ح 228 : « برّ ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 71 ، ح 194 ؛ وص 80 ، ح 228 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 46 ، ح 149 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 175 ، ح 2061 ، معلّقاً عن ابن أبي نجران. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 82 ، ح 238 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 48 ، ح 158 و159 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 390 ، ح 1 و2 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 75 ، ح 211 ؛ وص 81 ، ح 231 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 42 ، ح 135 ؛ وص 47 ، ح 152 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهماالسلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 83 ، ح 241 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 49 ، ح 161 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 390 ، ح 4 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، من قوله : « عن كلّ انسان صاع من حنطة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 234 ، ح 9491 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 327 ، ذيل ح 12139.

قَالَ [1] : وَقَالَ : « نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ ». [2]

6654 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ [3] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ ، فَهِيَ فِطْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ [4] بَعْدَ مَا تَخْرُجُ [5] إِلَى الْعِيدِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ ». [6]

6655 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [7] عَنِ الْفِطْرَةِ : كَمْ تُدْفَعُ [8] عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟

قَالَ : « صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [9] ». [10]

---

(1). في « بث ، بر ، بف » **والتهذيب** والعلل : – « قال ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 85 ، ح 248 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 390 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 180 ، ح 2075 ، معلّقاً عن هشام بن الحكم .**الوافي** ، ج 10 ، ص 259 ، ح 9550 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 351 ، ذيل ح 12211.

(3). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : « إبراهيم بن منصور ». وفي « بر ، بف » : « إبراهيم بن ميمون بن منصور ».

والمذكور في كتب الرجال هو إبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي ، وإبراهيم بن ميمون الكوفي. راجع : **رجال البرقي** ، ص 27 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 157 ، الرقم 1745 ؛ وص 167 ، الرقم 1931.

(4). في حاشية « بث » والوافي والتهذيب والاستبصار : « كان ».

(5). في « بح ، بس ، بف » **والوسائل** : « يخرج ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 76 ، ح 214 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 44 ، ح 143 ، بسندهما عن معاوية بن عمّار .**الوافي** ، ج 10 ، ص 243 ، ح 9516 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 353 ، ح 12217.

(7). في « بر ، بف » : « سألت ».

(8). هكذا في « بخ ، بر ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : « يدفع ». وفي « بث » بالياء والتاء معاً. وفي المطبوع : « ندفع ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بصاع النبيّ ، قد ورد في بعض الأخبار أنّه كان خمسة أمداد ، والأحوط العمل به ».

(10). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 80 ، ح 227 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 46 ، ح 148 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، =

6656 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [2] ».

قُلْتُ : فَمَا تَرى بِأَنْ [3] نَجْمَعَهَا [4] ، وَنَجْعَلَ [5] قِيمَتَهَا وَرِقاً [6] ، وَنُعْطِيَهَا [7] رَجُلاً وَاحِداً مُسْلِماً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». [8]

6657 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

= ص 176 ، ح 2062 ، معلّقاً عن محمّد بن خالد. **الخصال** ، ص 605 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 10 ، ص 251 ، ح 9531 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 332 ، ح 12156.

(1). في « بر ، جر » : – « بن يحيى ».

(2). في **الوافي** : « لعلّ المراد بجواز التعجيل ... ما يكون على سبيل القرض ، ثمّ الاحتساب من الزكاة ، لما مضى من أنّ الزكاة كالصلاة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت ». وفي مرآة العقول : « قوله **عليه‌السلام** : لا بأس به ، يدلّ على جواز التعجيل بيوم ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوّال إلّاعلى سبيل القرض ، وعليه حملوا هذا الخبر وأمثاله ».

(3). في « بث ، بر » **والوافي** : « أن ».

(4). في « بث ، بخ » : « بأن يجمعها ». وفي « بر ، بف » : « بأن تجمعها ».

(5). في « بث ، بح ، بخ » : « ويجعل ». وفي « بر ، بف » : « وتجعل ».

(6). الورق ، كفلس وحبر وكتف وجبل : الدراهم المضروبة عند الجوهري ، والفضّة عند ابن الأثير ، والفضّة المضروبة عند آخر ، والدراهم عند بعض. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1564 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 175 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 375 ؛ **المصباح المنير** ، ص 655 (ورق).

(7). في « ظ ، بث ، بخ ، بر » **والوسائل** ، ح 12246 : « ويعطيها ».

(8). **الوافي** ، ج 10 ، ص 244 ، ح 9519 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 354 ، ح 12218 ، إلى قوله : « فقال : لابأس به » ؛ **وفيه** ، ص 363 ، ح 12246 ، من قوله : « نعطيها رجلاً واحداً ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ [1] يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ [2] ، وَيَأْمُرَهُمْ [3] ، فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ [4] ». [5]

6658 / **8**. بَعْضُ أَصْحَابِنَا [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ **عليه‌السلام** ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ ، وَكَمْ تُدْفَعُ [7]؟

قَالَ : فَكَتَبَ : « سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ [8] ، وَذلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ [9] بِالْبَغْدَادِيِّ [10] ». [11]

6659 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [12] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ [13] – وَكَانَ مَعَنَا حَاجّاً – قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَلى يَدَيْ [14] أَبِي : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « أن ».

(2). في « بح » : – « عنه ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : « أو يأمرهم ».

(4). في **التهذيب** : + « يعني الفطرة ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 331 ، ح 1038 ، بسنده عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 271 ، ح 9577 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 366 ، ح 12251.

(6). هكذا في النسخ **والتهذيب والاستبصار**. وفي المطبوع : « عدّة من أصحابنا ».

(7). في « بر ، بف » **والوسائل** : « يدفع ».

(8). في « ظ ، بث ، بح ، جن » : « بالمديني ».

(9). في **التهذيب** : – « أرطال ».

(10). في « ى » : « بالعراقي ».

(11). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 83 ، ح 242 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 49 ، ح 162 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 257 ، ح 9547 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 341 ، ح 12180.

(12). في الوسائل والفقيه والاستبصار والعيون : + « بن يحيى ».

(13). هكذا في **الوسائل والتهذيب** ، ج 4 ، ص 83 **والاستبصار**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع : « الهمداني ». والظاهر أنّ جعفراً هذا ، هو ابن إبراهيم بن محمّد الهمذاني ، كان وكيلاً بهَمَذان ، الذي كان له مسائل عن أبي الحسن صاحب العسكر **عليه‌السلام**. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 344 ، الرقم 928 ؛ **رجال الكشّي** ، ص 608 ، الرقم 1131 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 1 ، ص 461 – 462.

(14). في الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والعيون : « يد ».

الصَّاعِ ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ [1] ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ [2]؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ : « الصَّاعُ سِتَّةُ [3] أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ [4] ، وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ » قَالَ : وَأَخْبَرَنِي : « أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزْنَةً [5] ». [6]

10 / 6660. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ لَايَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ [7] وَحْدَهَا : يُعْطِيهِ غَرِيباً [8] ، أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ؟

قَالَ [9] : « يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ، ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ [10] يُرَدِّدُونَهَا [11] ، فَيَكُونُ [12]

---

(1). في « ظ ، بث ، بس ، جن » : « المديني ».

(2). في **الوسائل والتهذيب** ، ج 4 ، ص 83 **والاستبصار** : + « قال ».

(3). في **الوسائل** : « بستّة ».

(4). في «ظ، بث ، بح ،بس ، جن » : « بالمديني ».

(5). في العيون : « درهماً ». وفي **الوافي** : « قيل : المراد بالوزنة الدرهم ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وزنة ، أي درهماً ؛ إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمّد الهمداني على وجه أبسط ، وقال في آخره : تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، فتكون الفطرة ألفاً وسبعين درهماً. وتفسير الوزنة بالمثقال – لقول الفيروز آبادي : الوزن : المثقال – غير مستقيم ومخالفة لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب ». وراجع أيضاً : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 79 ، ح 226 ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 44 ، ح 140 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1625 (وزن).

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 83 ، ح 243 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 49 ، ح 163 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 309 ، ح 73 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 249 ، ح 2 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى [في العيون : + « بن عمران الأشعري »]. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 2063 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 334 ، ح 1051 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد ، [في **الفقيه** : + « بن يحيى »] .**الوافي** ، ج 10 ، ص 256 ، ح 9546 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 340 ، ح 12179.

(7). في **الوافي** : + « من الفطرة ».

(8). في **الفقيه** :«أيعطيه عنها» بدل«يعطيه غريباً ».

(9). في **الوافي والتهذيب** : « فقال ».

(10). في **التهذيب** : + « من الفطرة ».

(11). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوسائل** : « يتردّدونها ». وفي « ى » : « وتتردّدونها » بالتاء والياء معاً.

(12). في « بخ ، بس » : « فتكون ».

عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ ». [1]

6661 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [2] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ [3] : الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، هَلْ [4] عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟

فَقَالَ [5] : « نَعَمْ ، يُعْطِي [6] مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ ». [7]

6662 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ [8] : عَلَيْهِ [9] فِطْرَةٌ؟ قَالَ : « لَا ، قَدْ

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 74 ، ح 209 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 42 ، ح 133 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 2066 ، معلّقاً عن سيف بن عميرة .**الوافي** ، ج 10 ، ص 239 ، ح 9513 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 325 ، ح 12135.

(2). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(3). في **التهذيب** : + « لأبي عبد الله **عليه‌السلام** ».

(4). في **الوافي** : + « يجب ». وفي **التهذيب** : + « تجب ».

(5). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(6). قال الشيخ – بعد ما نقل أخباراً تدلّ على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير – في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 74، ذيل الحديث 207 : « فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة ، وكلّ ما ورد في أنّه تجب عليه الفطرة فإنّما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ». ونحوه في **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 42 ، ذيل الحديث 134.

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 419 : « قوله **عليه‌السلام** : نعم يعطي ، محمول على الاستحباب على المشهور ؛ إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى في من يجب عليه زكاة الفطرة ، بل قال في **المنتهى** : إنّه قول علمائنا أجمع ». وراجع أيضاً : **منتهى المطلب** ، ج 8 ، ص 425.

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 74 ، ح 208 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 41 ، ح 132 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 42 ، ذيل ح 34 ، عن زرارة عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ؛ **المقنعة** ، ص 248 ، مرسلاً عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 239 ، ح 9512 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 324 ، ح 12134.

(8). في « بف » : « الفطرة ».

(9). في « ظ » **والتهذيب** ج 4 ص 331 : « أعليه ».

خَرَجَ [1] الشَّهْرُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ : [2] عَلَيْهِ فِطْرَةٌ [3]؟ قَالَ : « لَا ». [4]

6663 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ [6] إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟

فَكَتَبَ : « لَا زَكَاةَ عَلى يَتِيمٍ ».

وَعَنْ الْمَمْلُوكِ [7] يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ ، وَيَحْضُرُ الْفِطْرُ [8] : أَيُزَكِّي [9] عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامى؟

---

(1). في « ظ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » : + « من ».

(2). في « بح » : + « فهل ».

(3). في « بح » : « الفطرة ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 72 ، ح 197 ؛ وص 331 ، ح 1037 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وفي الأخير إلى قوله : « قد خرج الشهر ». **الفقيه** ، ج 2 ، ص 178 ، ح 2070 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 235 ، ح 9496 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 352 ، ذيل ح 12214.

(5). تقدّم صدر الخبر في **الكافي** ، ح 5881 ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام**.

والظاهر في ما نحن فيه أيضاً أنّ الراوي عن محمّد بن الحسين هو محمّد بن يحيى ، لكنّه لم يرد له ذكر في السند.

والمحتمل قويّاً وقوع السقط في السند بجواز النظر من « محمّد » في « محمّد بن يحيى » إلى « محمّد » في « محمّد بن الحسين ». فيُتَخَيَّل كون محمّد بن يحيى ساقطاً.

(6). في « بخ ، بر ، بف » : **والوافي** : « زكاة الفطرة عن اليتامى » بدل « عن اليتامى زكاة الفطرة ». وفي « جن »: « الفطر » بدل « الفطرة ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « مملوك ».

(8). في « بخ » : « وتحضر الفطرة ».

(9). في « ى ، بث ، بخ ، بر ، بف » « يزكّي » من دون همزة الاستفهام.

قَالَ [1] : « نَعَمْ [2] ». [3]

6664 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَلْ عَلى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « الْفِطْرَةُ عَلى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذلِكَ الْقُوتِ ». [5]

6665 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [7] : سُئِلَ عَنْ [8] رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ [9] لَايُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ [10]؟

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فقال ».

(2). في **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 307 : « يستفاد من هذه الرواية أنّ الساقط عن اليتيم فطرته خاصّة ، لا فطرة غلامه ، وأنّ للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه ، وكلا الحكمين مشكل ». وفي **مرآة العقول** : « ويمكن حمله [على] ما إذا حضر الفطر قبل وفاة مولاه ، وإن كان بعيداً ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 2065 ، إلى قوله : « لا زكاة على يتيم » ؛ **الفقيه** ، ج 2 ، ص 180 ، ح 2073 ، من قوله : « وعن مملوك يموت مولاه » وفيهما معلّقاً عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 30 ، ح 74 ، بسنده عن محمّد بن القاسم الفضيل البصري ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام**. وراجع : **الكافي** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، ح 5876 و5877 و5879 ومصادره .**الوافي** ، ج 10 ، ص 240 ، ح 9514 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 326 ، ذيل ح 12137 و12138.

(4). في الاستبصار : « أخبره ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 78 ، ح 220 ، **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 42 ، ح 136 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه**، ج 2 ، ص 177 ، ذيل ح 2064 ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 4 ، ص 78 ، ح 221 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 43 ، ح 137 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 249 ، ح 9527 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 344، ح 12188.

(6). في « بخ ، بر ، بف ، جر » : – « بن إبراهيم ».

(7). في « بخ ، جن » : + « قال ».

(8). في **الوافي** : – « عن ».

(9). في **الوافي** : « بالبادية ».

(10). في **الوافي** : « لا يمكنه الفطرة ؛ يعني من الغلّات ». وفي هامشه عن ولد المصنّف : « أُريد بالغلّات الغلّات المعهود إعطاؤها ». وفيه عنه أيضاً : « لو علّلنا عدم إمكانه الفطرة بالفقر وعدم المكنة ، كما هو الظاهر من اللفظ لاستقام من غير حمل على سهو أو تخصيص للسؤال أو الجواب ، وعلى هذا يكون أمره **عليه‌السلام** بالتصدّق بأربعة أرطال محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب ».

قَالَ [1] : « يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ [2] مِنْ لَبَنٍ ». [3]

6666 / **16**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ ، فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ : يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟

قَالَ [4] : « نَعَمْ ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلى كُلِّ مَنْ يَعُولُ : مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ». [5]

6667 / **17**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

---

(1). في **الوافي** : « فقال ».

(2). في **الوافي** : « قال بعض مشايخنا : لا يبعد أن يكون وضع الأرطال موضع الأمداد سهواً من الراوي ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بأربعة أرطال ، ظاهر الخبر أنّ هذا على الاستحباب ؛ لظهوره في كون المعطي فقيراً ، وقد عرفت أنّه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً ، وحملوها على المدنيّ ».

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 78 ، ح 222 ؛ وص 84 ، ح 245 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 43 ، ح 138 ؛ وص 50 ، ح 165 ، بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن الحسن ، عمّن حدّثه [في **التهذيب** ، ص 84 : « رفعه » بدل « عمّن حدّثه »] عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 177 ، ذيل ح 2064 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 249 ، ح 9529 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 341 ، ح 12181.

(4). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فقال ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 72 ، ح 196 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 178 ، ح 2067 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 332 ، صدر ح 1041 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 82 ، ح 237 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 48 ، ح 157 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، مع زيادة في آخره. **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 44 ، ضمن ح 140 ، بسند آخر عن أبي الحسن صاحب العسكر **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 208 ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 649 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي الخمسة الأخيرة من قوله : « الفطرة واجبة على كلّ من يعول » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 10 ، ص 233 ، ح 9489 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 327 ، ذيل ح 12140 ؛ **وفيه** ، ص 317 ، ذيل ح 12111 ، وتمام الرواية فيه : « الفطرة واجبة على كلّ من يعول ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ [1] يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ [2] عَنْ [3] رَأْسَيْنِ [4] وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ » [5] يَعْنِي الْفِطْرَةَ. [6]

6668 / **18**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ [8] ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [9] **عليه‌السلام** عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟

قَالَ [10] : « تُعْطِيهَا [11] الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ [12] مُسْلِماً [13] ، فَمُسْتَضْعَفاً [14] ، وَأَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ [15] مِنْهَا إِنْ شِئْتَ ». [16]

---

(1). في **الوافي** : « بأن ».

(2). في «ظ ، بث ، بح ، بس ،بف» : - « الرجل ».

(3). في « ى » **والوافي** : - « عن ».

(4). في **الوافي** : « الرأسين ». وفي **التهذيب** : « الرأسين » بدل « الرجل عن رأسين ».

(5). في **الوافي** : « والثلاثة والأربعة ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 90 ، ح 263 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 178 ، ح 2068 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار .**الوافي** ، ج 10 ، ص 271 ، ح 9575 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 362 ، ذيل ح 12243.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(8). في « بث ، بخ ، بر ، بس » وحاشية « جر » : « يزيد ». وفي « جر » : « زيد ». والقاسم هذا ، هو القاسم بن بريد العجلي ، روى كتابه فضالة بن أيّوب. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 313 ، الرقم 857 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 347 - 348.

(9). في حاشية « ى » : « أبا عبد الله ».

(10). في « بخ ، بر » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(11). في « ظ ، ى ، بح ، بر » : « يعطيها ». وفي « بخ » : « تعطها ». وفي « بف » : « يعطها ».

(12). في « بح ، بر » : « لم يجد ».

(13). في **الوافي** : « أراد **عليه‌السلام** بالمسلم العارفَ ، كأنّ غيره ليس بمسلم ».

(14). في جميع النسخ التي قوبلت - إلّا « بس » - : « فمستضعف ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والتهذيب والوافي والوسائل.

(15). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وأعط ذا قرابتك ، محمول على غير من يجب نفقته ».

(16). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 87 ، ح 255 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 10 ، ص 267 ، ح 9564 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 359 ، ح 12234.

6669 / **19**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ [2] : أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟

قَالَ : « نَعَمْ ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ [3] ». [4]

6670 / **20**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [5] رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ [6] عَنْ مُكَاتَبِهِ ، وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ». [7]

---

(1). في **التهذيب** : + « عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم غير مرّة. لا حظ ما قدّمناه ذيل ح 187.

(2). في « ى ، بث ، بس » : « الفطر ».

(3). في « بر ، بف » « الشبهة ». وفي **الوافي** : « حملهما – أي هذا الخبر والذي قبله في **التهذيب** – في **التهذيب**ين على غير الناصب منهم ، أو على وجه التقيّة ، كما يشعر به قوله : لمكان الشهرة ؛ فإنّ معناه أنّه إن لم يعط جيرانه شهروه بالرفض ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لمكان الشهرة ، أي تقيّة ؛ لئلاّ يشتهر بالتشيّع ، قال سيّد المحقّقين في المدارك عند قول المحقّق : ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصّة إلى المستضعفين : يمكن حمل الأخبار التي تدلّ على الجواز على التقيّة ، كما يدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار : الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة ». وراجع أيضاً : **مدارك الأحكام** ، ج 5 ، ص 240.

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 88 ، ح 259 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 51 ، ح 172 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 391 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن إسحاق بن عمّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 180 ، ح 2076 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 78 ، ح 224 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيهما : « سألت أبا الحسن **عليه‌السلام** عن الفطرة قال : الجيران أحقّ بها » مع زيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 89 ، ضمن ح 262 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 52 ، ضمن ح 175 ، بسندهما عن إسحاق بن المبارك ، عن أبي إبراهيم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الفقيه** ، ج 2 ، ص 180 ، ح 2077 .**الوافي** ، ج 10 ، ص 269 ، ح 9569 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 360 ، ح 12235.

(5). في **التهذيب** ، ح 195 : + « بن يحيى ».

(6). في « بح » **والتهذيب** ، ح 195 : « زكاته » بدل « زكاة الفطرة ».

(7). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 72 ، ح 195 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 331 ، ح 1039 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 10 ، ص 234 ، ح 9492 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 330 ، ح 12147.

6671 / **21**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [1] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُعَتِّبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَعْطِ [2] عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ ، وَأَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ ، وَاجْمَعْهُمْ ، وَلَاتَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً [3] ، تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ».

قُلْتُ : وَمَا الْفَوْتُ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ ». [4]

6672 / **22**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ [5] بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

بَعَثْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** بِدَرَاهِمَ [6] لِي وَلِغَيْرِي [7] ، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : « قَبَضْتُ ، وَقَبِلْتُ [8] ». [9]

6673 / **23**. أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

---

(1). في « بر ، بف ، جر » : – « بن يحيى ».

(2). في « ظ » : « وأعط ».

(3). في « ظ » : – « إنساناً ».

(4). **علل الشرائع** ، ص 389 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن عبدالجبّار. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 181 ، ح 2078 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار .**الوافي** ، ج 10 ، ص 234 ، ح 9494 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 328 ، ذيل ح 12143 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 54 ، ح 90.

(5). في **التهذيب** ، ح 266 : « عبد الله ». وهو سهو ؛ فإنّ عبد الله بن محمّد هو بُنان نفسه. راجع : رجال الكشّي ، ص 512 ، الرقم 989.

(6). في **الفقيه** ، ح 1640 **والاستبصار** : « بدنانير ». وفي **التهذيب** ، ح 162 : « دنانير ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » : « وغيري ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : قبضت وقبلت ، أي من قبل مستحقّيه ، لا لنفسه **عليه‌السلام** ؛ فإنّها محرّمة عليه ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 91 ، ح 266 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 38 ، ح 1640 ؛ وص 183 ، ح 2083 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 60 ، ح 162 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 112 ، بسندهما عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، مع زيادة. **المقنعة** ، ص 265 ، مرسلاً عن عبد الرحمن بن محمّد .**الوافي** ، ج 10 ، ص 263 ، ح 9557 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 345 ، ذيل ح 12190.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ : لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ : « لِلْإِمَامِ ».

قَالَ : قُلْتُ [1] لَهُ [2] : فَأُخْبِرُ [3] أَصْحَابِي؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ [4] مِنْهُمْ » وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ [5] وَتَحْمِلَ [6] ثَمَنَ ذلِكَ وَرِقاً [7] ». [8]

6674 / **24**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَ [9] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ [10] **عليه‌السلام** : أَنَّ قَوْماً سَأَلُونِي [11] عَنِ الْفِطْرَةِ ، وَيَسْأَلُونِّي أَنْ

---

(1). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : « فقلت ».

(2). في « بر ، بس » **والمقنعة** : – « له ».

(3). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « وأخبر ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بح » : « أن تظهره ». وفي « بر ، بف » : « أن يظهره ».

(5). في « ظ ، بخ ، بر » **والتهذيب** : « بأن يعطى ».

(6). في « ظ ، بخ بر ، بف » **والتهذيب** : « ويحمل ». وفي **الوافي** : « تعطى ، على صيغة المجهول ، وتحمل ، على المعلوم ؛ يعني إلى الإمام ». والعلّامة المجلسي قرأهما على صيغة المعلوم ، حيث قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : للإمام ، أي يبعث إلى الإمام ؛ ليفرّقها ، وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكّد ، كما عرفت ، ويؤيّده قوله **عليه‌السلام** : لا بأس بأن تعطي ، بأن يكون المراد التخيير بين إعطائها وحمل ثمنها ورقاً ، ويحتمل أن يكون المراد التبعيض أيضاً. ويمكن أن يقال : لا ينافي هذا لزوم التسليم إلى الإمام أو نائبه ؛ فإنّ أبا عليّ كان وكيلاً له **عليه‌السلام** ، كما ذكر في كتب الرجال ، فيكون الحاصل أنّه لابدّ أن تأخذ ممّن أردت أن تطهّره منهم ، وبعد الأخذ أنت مخيّر بين أن تفرّقه بين فقراء الشيعة بوكالتي ، أو تحمله إليّ ورقاً ».

(7). الورْق ، كفلس وحبر وكتف وجبل : الدراهم المضروبة ، أو الفضّة المضروبة ، أو الفضّة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، أو الدراهم خاصّة. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1564 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 175 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 375 ؛ **المصباح المنير** ، ص 655 (ورق).

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 91 ، ح 264 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 265 ، مرسلاً عن عليّ بن راشد ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 10 ، ص 263 ، ح 9556 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 346 ، ح 12191.

(9). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « عن » بدل « و ».

ومحمّد بن عبد الله هذا ، هو محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، روى عنه المصنّف بعنوان محمّد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه في **الكافي** ، ح 12042 ، كما وردت رواية محمّد بن عبد الله ورواية محمّد بن يحيى معطوفتين في **الكافي** ، ح 869 و1390 و5929.

(10). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « الثالث ».

(11). في « بث ، بخ ، بر ، بف » **والوسائل** : « يسألوني ». وفي **الوافي** : « ليسألوني ».

يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ [1] إِلَيْكَ هذَا [2] الرَّجُلُ عَامَ [3] أَوَّلَ ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ ، فَانْسِيتُ [4] ذلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ [5] إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي [6] بِدِرْهَمٍ [7] ، عَلى قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ [8] بِدِرْهَمٍ ، فَرَأْيُكَ [9] – جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ – فِي ذلِكَ [10]؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدّى إِلَى الشُّهْرَةِ ، فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذلِكَ ، وَاقْبِضْ [11] مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا ، وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ [12] ». [13]

76 – بَابُ [14] الاِعْتِكَافِ

1 / 6675. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ [15] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ، اعْتَكَفَ فِي

---

(1). في « ظ ، بث ، بس ، جن » وحاشية « ى » **والوسائل** : « بعثت ».

(2). في « بس » : « بهذا ».

(3). مبنيّ على الفتح لتضمّنه معنى « في ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوافي والوسائل**. وفي المطبوع **والتهذيب** : « فنسيت ».

(5). في « ى ، بح » **والوافي والتهذيب** : « بعث ».

(6). في « بخ ، بر ، بس ، بف » وحاشية « بث » **والوسائل والتهذيب** : « عياله ».

(7). في « بخ » : « بدراهم ».

(8). في « ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف » **والوافي والتهذيب** : + « تمر ». وفي حاشية « ى » : + « ثمّ ».

(9). في « ظ ، بف » : « فما رأيك ».

(10). في « بر ، بف » : – « في ذلك ».

(11). في **التهذيب** : « فاقبض ».

(12). في **مرآة العقول** : « هذا الخبر أيضاً يدلّ على لزوم البعث إلى الإمام ، وأنّ الإمساك وعدم الأخذ إنّما كان للتقيّة ».

(13). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 91 ، ح 265 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 10 ، ص 264 ، ح 9558 ؛ **الوسائل** ، ج 9 ، ص 346 ، ح 12192.

(14). في « بث ، بخ » وحاشية « بح » : « أبواب ».

(15). في « بث ، بخ ، بر ، بف ، جر » **والبحار** : – « عن الحلبي ».

الْمَسْجِدِ ، وَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ ، وَشَمَّرَ الْمِئْزَرَ [1] ، وَطَوى فِرَاشَهُ [2] ».

فَقَالَ [3] بَعْضُهُمْ : وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ ، فَلَا[4] ». [5]

6676 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَتْ [7] بَدْرٌ فِي شَهْرِ [8] رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ ، اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ [9] : عَشْراً [10] لِعَامِهِ ، وَعَشْراً [11] قَضَاءً لِمَا [12] فَاتَهُ ». [13]

---

(1). تشمير المئزر : رفعه. قال الفيّومي : « ومنه قيل : شمّر في العبادة ، إذا اجتهد وبالغ ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 703 ؛ **المصباح المنير** ، ص 322 (شمر).

(2). « طوى فراشه » أي جمعه ؛ من الطَيّ ، وهو نقيض النشر. وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : وطوى فراشه ، كناية عن ترك الجماع والمضاجعة ، أو عن قلّة النوم. والأوّل أظهر ، ولا ينافيه قوله **عليه‌السلام** : أمّا اعتزال النساء فلا ؛ فإنّ المراد به الاعتزال بالكلّيّة بحيث يمنعهنّ عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه ». راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 18 (طوى) ؛ **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 426.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « وقال ».

(4). في **الوافي** : « أراد بنفي الاعتزال إثبات مخالطتهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع ؛ لتحريمه على المعتكف ، كما يأتي ، وفي طيّ الفراش إشارة إلى ذلك ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 287 ، ح 869 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 426 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ح 6615 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 2018 ، بسند آخر مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 184 ، ح 2087 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 11 ، ص 483 ، ح 11163 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 533 ، ذيل ح 14046 ، إلى قوله : « وطوى فراشه » ؛ وص 545 ، ح 14082 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 273 ، ح 102.

(6). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « ى ، بث » **والوافي** : « كان ».

(7). في « بخ ، بر ، بف » وحاشية « ى ، بث » **والوافي** : « كان ».

(8). في « بر ، بف » وفقه الرضا : – « شهر ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : عشرين ، بفتح العين بصيغة التثنية ، ولا ينافي وجوب كلّ ثالث ؛ لأنّ عشر الأداءوعشر القضاء كانا منفصلين في النيّة ».

(10). في « بر ، بف » : « عشر ».

(11). في « بر ، بف » : « وعشر ».

(12). في « بر » : « ما ».

(13). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 184 ، ح 2088 ، مرسلاً ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 190 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 484 ، ح 11164 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 533 ، ذيل ح 14047 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 274 ، ح 103.

6677 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ [1]، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطى ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ». [2]

77 – بَابُ أَنَّهُ لَايَكُونُ الِاعْتِكَافُ [3] إِلَّا بِصَوْمٍ

6678 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ». [4]

6679 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ [5] ». [6]

---

(1). في « بخ » **والوافي والفقيه** : « الأولى ».

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 189 ، ح 2105 ، معلّقاً عن داود بن الحصين. **الغارات** ، ج 1 ، ص 158 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 484 ، ح 11165 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 534 ، ذيل ح 14049 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 274 ، ح 104.

(3). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » : « اعتكاف ». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ : « لا يجوز اعتكاف » بدل « لا يكون الاعتكاف ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 288 ، ح 873 ، معلّقاً عن الكليني. **صحيفة الرضا عليه‌السلام** ، ص 67 ، ح 120 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 38 ، ح 103 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب **عليهم‌السلام** .**الوافي** ، ج 11 ، ص 485 ، ح 11168 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 536 ، ذيل ح 14055.

(5). لم ترد هذه الرواية في « ى ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 288 ، ح 874 ، بسنده عن علاء بن رزين .**الوافي** ، ج 11 ، ص 485 ، ح 11169 ؛ =

6680 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ [1] الْجَامِعِ [2] ». [3]

78 – بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ [4] الِاعْتِكَافُ فِيهَا [5]

6681 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ [6] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي الاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟

فَقَالَ : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلّى فِيهِ [7] إِمَامٌ عَدْلٌ [8] بِصَلَاةِ [9] جَمَاعَةٍ ، وَلَابَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ [10] فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ [11] ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ،

= **الوسائل** ، ج 10 ، ص 536 ، ذيل ح 14056.

(1). في « ى ، بح ، بس ، جن » **والفقيه** : « مسجد ».

(2). في « بر » : – « في المسجد الجامع ».

(3). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 184 ، ح 2086 ، معلّقاً عن الحلبي .**الوافي** ، ج 11 ، ص 485 ، ح 11171 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 536 ، ذيل ح 14053 ؛ وص 538 ، ذيل ح 14062.

(4). في « ظ ، بث » : « يصحّ ».

(5). في حاشية « بث » : « بها ».

(6). في **التهذيب** ، ح 882 **والاستبصار** ، ح 409 : – « الحسن ».

(7). في « ظ » **والبحار** : « فيها ».

(8). في **الوافي** : « كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور ، فيشمل غير المعصوم ممّن يصلح للقدوة ، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لإرادة المعصوم ؛ فإنّها ممّا صلّى فيه المعصوم ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 428 : « قوله **عليه‌السلام** : قد صلّى إمام عدل ، يحتمل التوصيف والإضافة ، وظاهره إمام الأصل ، واحتمل كلّ إمام عدل ، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه. وقوله **عليه‌السلام** : ولا بأس ، يؤيّد الإمام الأصل. ويحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أنّ المساجد التي صلّى فيها أئمّة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها ».

(9). في الوسائل والبحار والتهذيب ، ح 882 **والاستبصار** ، ح 409 : « صلاة ».

(10). في **البحار** : « أن تعتكف ».

(11). في **التهذيب** ، ح 882 **والاستبصار** ، ح 409 : – « والبصرة ».

وَمَسْجِدِ مَكَّةَ ». [1]

6682 / **2**. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ [2] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْعِشْرِينَ [4] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » وَقَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** كَانَ يَقُولُ : لَا أَرَى الاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ [5] الرَّسُولِ [6] ، أَوْ مَسْجِدٍ [7] جَامِعٍ ، وَلَايَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ [8] أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا ، ثُمَّ لَايَجْلِسْ حَتّى يَرْجِعَ ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذلِكَ ». [9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 290 ، ح 882 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 126 ، ح 409 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 184 ، ح 2089 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 290 ، ح 883 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 126 ، ح 410 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب .**الوافي** ، ج 11 ، ص 486 ، ح 11172 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 540 ، ح 14069 ؛ **البحار** ، ج 98 ، ص 150 ، ذيل ح 4.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(3). في « جر » : + « بن أبي نصر ».

(4). في **التهذيب** ، ح 884 **والاستبصار** ، ح 411 : « العشر الأواخر » بدل « العشرين ».

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في العشرين ، بفتح العين بصيغة التثنية ، أي العشر الثاني والثالث ، ولا ينافي كون الثالث آكد. ويمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطاً ؛ لاحتمال نقص الشهر ، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمة. وفي **التهذيب** ناقلاً عن هذا الكتاب : في العشر من شهر رمضان ، وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار ، وعلى التقادير محمول على الفضل ؛ إذ لم يقل بتعيينه أحد ».

(5). في « بس » **والوسائل** : « ومسجد ». وفي **التهذيب** : « أو في مسجد ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « رسول الله ». (7). في الفقيه والتهذيب والاستبصار:« أو في مسجد ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لا ينبغي للمعتكف ، ظاهره الكراهة ، وحمل على التحريم ؛ لإجماع العلماء – على ما نقل في التذكرة والمعتبر – على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة ». وراجع أيضاً : **المعتبر** ، ج 2 ، ص 733 ؛ **تذكرة الفقهاء** ، ج 6 ، ص 286 ، المسألة 208.

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 290 ، ح 884 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 126 ، ح 411 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 185 ، ح 2091. معلّقاً عن البزنطي ، عن داود بن سرحان. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 287 ، ح 885 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 412 ، بسند آخر من قوله : « إنّ عليّاً صلوات الله عليه » إلى قوله : « أو مسجد =

6683 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الاعْتِكَافِ؟

قَالَ [1] : « لَا يَصْلُحُ الاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً ». [2]

6684 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلّى ، أَوْ فِي بُيُوتِهَا. [3]

6685 / **5**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ [4] ،

= جامعه » مع زيادة في أوّله. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 290 ، ح 880 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 412 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ». راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب المعتكف لايخرج من المسجد إلّالحاجة ، ح 6691 - 6693 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 2098 و2099 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 287 ، ح 870 و871 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 487 ، ح 11174 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 541 ، ح 14071 ، من قوله : « قال : إنّ عليّاً صلوات الله عليه».

(1). في « ى ، بس » : « فقال ».

(2). **الوافي** ، ج 11 ، ص 487 ، ح 11175 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 535 ، ذيل ح 14051 ؛ وص 540، ح 14068.

(3). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 292 ، ح 890 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 415 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 185 ، ح 2092 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 293 ، ح 891 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 128 ، ح 416 ، بسندهما عن عبدالله بن سنان ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 492 ، ح 11188 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 551 ، ذيل ح 14095.

(4). في « ى » : - « شاء ».

وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا [1] لَايُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ ». [2]

79 – بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ

6686 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ[3] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** عَنِ امْرَأَةٍ [4] كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً ، فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلى بَيْتِهَا ، فَتَهَيَّأَتْ [5] لِزَوْجِهَا حَتّى وَاقَعَهَا؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ [6] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَمْ تَكُنِ [7] اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا ، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ [8] ». [9]

---

(1). هكذا في « بس » والوافي والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع : « غيره ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 293 ، ح 892 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 128 ، ح 417 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 185 ، ح 2093 ، معلّقاً عن منصور بن حازم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 493 ، ح 11190 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 551 ، ذيل ح 14096.

(3). في « بر ، بف » : – « الحنّاط ».

(4). في « بث ، بخ ، بف » **والتهذيب والاستبصار** : « المرأة ».

(5). في **التهذيب** : « وتهيّأت ».

(6). هكذا في « ظ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بر » : « أن تقضي ». وفي « بف » : « أن ينقضي ». وفي المطبوع **والوسائل** : « أن تنقضي ».

(7). في « ظ ، بث ، بخ » : « ولم يكن ».

(8). في **الوافي** : « ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان ، كما في الحديث السابق ، وهو الثالث من هذا الباب هنا ». وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 432 : « ثمّ اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النذر ، أو على مضيّ اليومين ؛ لما سيأتي في خبر محمّد بن مسلم ».

(9). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 289 ، ح 877 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 422 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 185 ، ح 2094 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. راجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يجامع أهله ، =

6687 / **2**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ صَامَ ، وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ [2] أَنْ يَشْتَرِطَ [3] ، كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ ». [4]

6688 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسَخَ الاعْتِكَافَ ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ [6] يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتّى يَمْضِيَ [7] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ». [8]

= ح 6696 ؛ **والفقيه** ، ج 2 ، ص 188 ، ح 2120 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 291 ، ح 887 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 424 ؛ و**الجعفريّات** ، ص 59 .**الوافي** ، ج 11 ، ص 489 ، ح 11182 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 548 ، ح 14088.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا. ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 289 ، ح 876 وسنده هكذا : « روى محمّد بن يعقوب عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ... » ، وكأنّ الشيخ لم يلتفت إلى وقوع التعليق في السند.

(2). في « ظ » : - « إذا اعتكف ».

(3). في **الوافي** : « الاشتراط أن يقول حين ينوي : اللهمّ حلّني حيث حبستني ؛ يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن إتمامه ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 289 ، ح 876 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 128 ، ح 418 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 186 ، ح 2095 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 289 ، ح 878 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 129 ، ح 419 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 488 ، ح 11179 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 536 ، ح 14057 ، وتمام الرواية فيه : « ومن اعتكف صام » ؛ **وفيه** ، ص 544 ، ح 14077 ، إلى قوله : « أقلّ من ثلاثة أيّام » ؛ **وفيه** ، ص 552 ، ح 14098 ، من قوله : « وينبغي للمعتكف ».

(5). السند معلّق ، كسابقه.

(6). في **الوافي** : + « يخرج و ».

(7). في « بخ ، بس » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أن تمضي ».

(8). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 186 ، ح 2096 ، معلّقاً عن أبي أيّوب ؛ **التهذيب** ، ج 4 ، ص 289 ، ح 879 ، بسنده عن أبي أيّوب ؛ **الاستبصار** ، ج 2 ، ص 129 ، ح 421 ، بسنده عن أبي أيّوب ، عن الحسن ، عن محمّد بن مسلم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 489 ، ح 11181 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 543 ، ح 14076.

6689 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمُعْتَكِفُ لَايَشَمُّ الطِّيبَ ، وَلَايَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ ، وَلَا يُمَارِي [2] ، وَلَايَشْتَرِي ، وَلَايَبِيعُ » قَالَ : « وَمَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَهُوَ يَوْمَ [3] الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [4] أُخَرَ ، وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ [5] ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ [6] حَتّى يُتِمَّ [7] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ ». [8]

6690 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقَالَ : « الاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ – يَعْنِي السُّنَّةَ – [9] إِنْ شَاءَ اللهُ ». [10]

---

(1). السند معلّق ، كسابقَيْه.

(2). قال الجوهري : « ماريت الرجل أُماريه مراءً : إذا جا دلته ». وقال ابن الأثير : « المراء : الجدال. والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشكّ والريبة ، ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه ، كما يمتري – أي يستخرج – الحالب اللبن من الضرع ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2491 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 322 (مرا).

(3). في « ى » : « في اليوم ».

(4). في **التهذيب والاستبصار** : « ازداد أيّاماً » بدل « زاد ثلاثة أيّام ».

(5). في « بث، بخ، بر، بف » **والوافي** : « الثلاث

(6). في « ظ » : – « من المسجد ».

».

(7). في « جن » : + « له ».

(8). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 288 ، ح 872 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 129 ، ح 420 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 186 ، ح 2097 ، معلّقاً عن أبي أيّوب. **الجعفريّات** ، ص 63 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « لايشتري ولايبيع » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 11 ، ص 490 ، ح 11183 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 544 ، ح 14078 ، من قوله : « من اعتكف ثلاثة أيّام » ؛ **وفيه** ، ص 553 ، ح 14100 ، إلى قوله : « لايشتري ولا يبيع ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يعني السنّة ، هو من كلام الراوي ، والمعنى : أنّ السنّة الجارية في الاعتكاف ثلاثة. أو المراد أنّه قال : ذلك في اعتكاف السنّة ، فيكون لبيان الفرد الخفيّ ، وقد مرّ الكلام عليه ».

(10). **الوافي** ، ج 11 ، ص 491 ، ح 11184 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 544 ، ح 14079.

80 – بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَايَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

6691 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ [1] إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ [2] ، أَوْ جَنَازَةٍ ، أَوْ غَائِطٍ [3] ». [4]

6692 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ ، فَمَا ذَا أَقُولُ؟ وَمَا ذَا أَفْرِضُ عَلى نَفْسِي؟

فَقَالَ : « لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا ، وَلَاتَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتّى تَعُودَ إِلى مَجْلِسِكَ [5] ». [6]

6693 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا ، ثُمَّ لَايَجْلِسُ حَتّى يَرْجِعَ ، وَلَايَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ ، أَوْ يَعُودُ

---

(1). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : – « من المسجد ».

(2). في « بح » : « إلّا لجمعة » بدل « إلّا إلى الجمعة ».

(3). لم ترد هذه الرواية في « بس ».

(4). **الوافي** ، ج 11 ، ص 491 ، ح 11187 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 550 ، ح 14094.

(5). لم ترد هذه الرواية في « بس ». وفي « ى » : – « ولا تقعد – إلى – مجلسك ».

(6). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 287 ، ح 870 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 2098 ، معلّقاً عن داود بن سرحان. **الوافي** ، ج 11 ، ص 491 ، ح 11185 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 550 ، ذيل ح 14091.

مَرِيضاً ، وَلَايَجْلِسُ حَتّى يَرْجِعَ ، وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذلِكَ [1] ». [2]

81 – بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَالْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ

6694 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [3] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ ، وَطَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ [4] إِذَا بَرَأَ ، وَيَصُومُ ». [5]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى عَنْهُ [6] : « لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذلِكَ ». [7]

6695 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ ، قَالَ : « تَرْجِعُ إِلى بَيْتِهَا ، وَإِذَا [8]

---

(1). لم ترد هذه الرواية في « بس ».

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 288 ، ح 871 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 2099 ، معلّقاً عن الحلبي. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 190 ، ذيل الحديث ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح 6682 ومصادره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 491 ، ح 11186 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 549 ، ذيل ح 14090.

(3). في « ظ » : – « بن يحيى ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 435 : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ يعيد ، الإعادة محمولة على الاستحباب على المشهور ، إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ، ويحصل العذر قبل مضيّ ثلاثة أيّام ؛ فإنّه إذا مضت الثلاثة لا يعيد ، بل يبني حتّى يتمّ العدد إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثة أيّام ، فيتمّها من باب المقدّمة ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 294 ، ح 893 ، معلّقاً عن الكليني وبسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 2100 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى .**الوافي** ، ج 11 ، ص 493 ، ح 11191 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 554 ، ذيل ح 14101.

(6). في « بخ ، بر ، بف » : – « عنه ».

(7). **الوافي** ، ج 11 ، ص 493 ، ح 11192 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 554 ، ح 14102.

(8). في « بخ » **والفقيه** : « فإذا ».

طَهُرَتْ رَجَعَتْ ، فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا ». [1]

82 – بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

6696 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ؟

قَالَ : « إِذَا فَعَلَ ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ ». [2]

6697 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟

قَالَ [3] : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ». [4]

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 189 ، ح 2106 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي **الجعفريّات** ، ص 25 ؛ و63 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 493 ، ح 11193 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 554 ، ذيل ح 14103.

(2). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 188 ، ح 2120 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 291 ، ح 887 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 424 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب. **الجعفريّات** ، ص 59 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ، ح 6686 ومصادره .**الوافي** ، ج 11 ، ص 494 ، ح 11195 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 546 ، ذيل ح 14083.

(3). في **الفقيه والتهذيب** ، ح 886 **والاستبصار** ، ح 423 : « فقال ».

(4). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 291 ، ح 886 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 423 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 189 ، ح 2104 ، معلّقاً عن ابن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 292 ، ح 888 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 425 ، بسندهما عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران .**الوافي** ، ج 11 ، ص 494 ، ح 11196 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 547 ، ذيل ح 14084.

6698 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟

فَقَالَ : « لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلاً وَلَانَهَاراً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ». [1]

83 – بَابُ النَّوَادِرِ

6699 / **1**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ [2] ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [3] **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ ، وَلَمْ يَصُمْ [4] شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ؟

قَالَ : « يَصُومُ شَهْراً [5] ، يَتَوَخَّاهُ [6] وَيَحْسُبُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي

---

(1). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 189 ، ح 2107 ، معلّقاً عن الحسن بن الجهم .**الوافي** ، ج 11 ، ص 495 ، ح 11198 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 545 ، ح 14081.

(2). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 310 ، ح 935 ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن عبيس بن هشام. والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ». وهو الصواب.

(3). هكذا في « غ ، جش » وحاشية « ظ ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن » والمطبوع : – « عن‌أبي عبد الله ».

وموجب السقط في النسخ ، هو جواز النظر من « أبي عبد الله » الأوّل إلى « أبي عبد الله » الثاني ، كما لا يخفى. ويؤيّد ذلك ورود الخبر في **الفقيه** ، ج 2 ، ح 1920 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ح 935 ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

(4). في **الفقيه** : « لم يصحّ له » بدل « لم يصم ». (5). في « بر » : – « شهراً ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي**. وفي المطبوع : « [و] يتوخّاه ». والتوخّي : التحرّي – وهو طلب ما أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ ، أو طلب أحرى الأمرين ، أي أولاهما – والقصد والتعمّد. يقال : توخّيت =

صَامَهُ [1] قَبْلَ شَهْرِ [2] رَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِهِ [3] ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ ، أَجْزَأَهُ [4] ». [5]

6700 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ [6] ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ ؛ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ [7] ». [8]

6701 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ

= الأمر ، أي قصدت إليه وتعمّدت فعله وتحرّيت فعله. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2521 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 164 (وخا).

وفي **مرآة العقول** ، ج 16 ، ص 437 : « ما تضمّنه من وجوب التوخّي ، أي التحرّي والسعي في تحصيل الظنّ والاجتزاء به مع الموافقة والتأخير ووجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به في كلام الأصحاب ».

(1). في **الوافي** : « صام ». (2). في «ى ، بح،بخ ، بس، بف» : – « شهر ».

(3). في **الوافي** : « لم يجزئه ». (4). في « ظ ، بر ، بف » : « أجزأ ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 310 ، ح 935 ، بسنده عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 125 ، ح 1920 ، معلّقاً عن أبان بن عثمان .**الوافي** ، ج 11 ، ص 159 ، ح 10603 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 276 ، ذيل ح 13408.

(6). في **الوافي** : « بالباءة ». وقال الجوهري : « الباه ، مثال الجاه : لغة في الباءة ، وهي الجماع ». وقال ابن الأثير : « وفيه : عليكم بالباءة ؛ يعني النكاح والتزويج ، يقال فيه : الباءة والباء ، وقد يقصّر ، وهو من المباءة : المنزل ؛ لأنّ من تزوّج امرأة بوّأها منزلاً. وقيل : لأنّ الرجل يتبوّأ من أهله ، أي يستمكن ، كما يتبوّأ من منزله ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2228 (بوه) ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 160 (بوأ).

(7). الوجاء ، بالكسر والمدّ : رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ من غير إخراج ، فيكون شبيهاً بالخِصاء ؛ لأنّه يكسر الشهوة والكبش. قاله الجوهري والفيّومي. وأمّا ابن الأثير فإنّه قال : « الوجاء : أن ترضّ أُنثيا الفعل رضّاً شديداً يُذْهِبُ شهوة الجماع ، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصيّ ... وقيل : هو أن توجَأ العروق ، والخصيتان بحالهما ، أراد أنّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 80 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 152 ؛ **المصباح المنير** ، ص 650 (وجأ).

(8). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب أنّ التزويج يزيد في الرزق ، ذيل ح 9464 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، إلى قوله : « عليكم بالباه ». **المقنعة** ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 11 ، ص 30 ، ح 10362 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 410 ، ح 13721.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ آبَائِهِ **عليهم‌السلام** أَنَّ عَلِيّاً – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – قَالَ : يُسْتَحَبُّ [1] لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ﴾ [2] وَ ﴿ الرَّفَثُ ﴾ :الْمُجَامَعَةُ». [3]

6702 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ [4] :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَدْعُو لَهُ : « يَا فُلَانُ ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنَّا » [5] ثُمَّ أَقَامَ حَتّى إِذَا [6] كَانَ يَوْمُ الْأَضْحى ، فَقَالَ لَهُ : « يَا فُلَانُ ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ » قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً [7] ، وَتَقُولُ فِي الْأَضْحى غَيْرَهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنَّا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ

---

(1). في **الوافي** : « إنّما قال : يستحبّ ، وليس في الآية أزيد من الحلّ ؛ لأنّ الله سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصه ، وإنّماخصّ الاستحباب بأوّل ليلة من الشهر ؛ لأنّه أوّل وقت للرخصة ، فينبغي أن تبادر الرخصة فيه بالقبول ، ولأنّه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانيّة ، فيتهيّأ بذلك لصيام الشهر وقيامه ، وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق عليها ، ففيها غنى عن ذلك ، ولأنّه لو كان عليه غسل له يشعر به كان يخرج بذلك عن عهدته فيحصل له الطهارة للصيام جزماً ».

(2). البقرة (2) : 187.

(3). **الخصال** ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 173 ، ح 2052 ، إلى قوله : « الرفث إلى نسائكم » مع اختلاف يسير ؛ **الفقيه** ، ج 3 ، ص 473 ، ح 4653 ، وفي الأخيرين مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** . **الوافي** ، ج 11 ، ص 497 ، ح 11200 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 349 ، ح 13581.

(4). في « ى ، بخ ، بر ، بف » وحاشية « بث ، جر » : « الفضيل ». ووردت في **التهذيب** ، ج 6 ، ص 110 ، ح 196 رواية عليّ بن إبراهيم الجعفري عن محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقّي. والمذكور في **الوسائل** ، ج 14 ، ص 561 ، ح 19827 نقلاً من **التهذيب** ، هو « الفضيل » بدل « الفضل ». والرجل لم نعرفه.

(5). في **الوسائل والفقيه** : + « قال ».

(6). هكذا في « ظ ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي والوسائل والبحار** وظاهر « بح ». وفي « ى ، بث » والمطبوع : – « إذا ».

(7). في « ى » : « شيء ».

فِعْلِي ، وَتَأَسَّيْتُ [1] أَنَا وَهُوَ فِي الْفِعْلِ [2] ، وَقُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحى : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ ؛ لِأَنَّهُ [3] يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ ». [4]

6703 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – قَالَ : نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – خَلَقَ [5] شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً [6] لِخَلْقِهِ ؛ لِيَسْتَبِقُوا [7] فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلى رِضْوَانِهِ ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ ، فَفَازُوا ، وَتَخَلَّفَ [8] آخَرُونَ ، فَخَابُوا ، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ ، وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ [9] ، وَايْمُ اللهِ ، لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ [10] بِإِحْسَانِهِ ، وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ ». [11]

---

(1). في **الوافي والفقيه** : « واستويت ». وفي **البحار** : « وناسيت ».

(2). في **الوافي** : « في الفعل وهو ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » و**البحار والفقيه** : « لأنّا ».

(4). **الفقيه** ، ج 2 ، ص 173 ، ح 2053 ، معلّقاً عن محمّد بن فضيل ، عن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1304 ، ح 8299 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 477 ، ح 9902 ؛ **البحار** ، ج 49 ، ص 105 ، ح 33.

(5). في **الفقيه** ، ح 1479 **وتحف العقول** : « جعل ».

(6). قال الجوهري : « تضمير الفرس : أن تعلفه حتّى يسمن ، ثمّ تردّه إلى القوت ، وذلك في أربعين يوماً ، وهذه‌المدّة تسمّى المضمار ، والموضع الذي تضمّر فيه الخيل أيضاً : مضمار ». وقال ابن الأثير : « تضمير الخيل : هو أن يظاهر عليها بالعلف حتّى تسمن ، ثمّ لا تعلف إلّاقوتاً ، لتخفّ. وقيل : تشدّ عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة حتّى تعرق تحتها فيذهب رَهَلها ويشتدّ لحمها ... والمضمار : الموضع الذي تضمّر فيه الخيل ، ويكون وقتاً للأيّام التي تضمّر فيها ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 722 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 99 (ضمر).

(7). في « بث ، بخ ، بر ، بف » : « يستبقون ».

(8). في تحف العقول : « وقصّر ».

(9). في تحف العقول : « ويخسر فيه المبطلون ».

(10). في تحف العقول : « لعلموا أنّ المحسن مشغول » بدل « لشغل محسن ».

(11). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ح 1479 ؛ وج 2 ، ص 174 ، ح 2057 ، مرسلاً عن الحسن بن عليّ **عليه‌السلام** ؛ **تحف العقول** ، =

6704 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ **عليه‌السلام** : لِمَ فَرَضَ اللهُ الصَّوْمَ؟

فَوَرَدَ الْجَوَابُ : « لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ [1] الْجُوعِ ، فَيَحِنَّ [2] عَلَى الْفَقِيرِ ». [3]

6705 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ [4] بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ [5] يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : أَكَلْتُمْ وَأَنْتُمْ مُفْطِرُونَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : يَهُودُ [6] أَنْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَنَصَارى؟

= ص 236 ، عن الحسن بن عليّ المجتبى **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1338 ، ح 8338 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 480 ، ذيل ح 9910.

(1). في « ظ » : « ضعف ». وقال الجوهري : « المَضَضُ : وجع المصيبة ». وقال الفيّومي : « مضضت من الشيء مَضَضاً ، من باب تعب : تألّمت ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1106 ؛ **المصباح المنير** ، ص 574 (مضض).

(2). في « بر ، بف » **والوافي** : « فيحنّو ». وفي « بح » : + « له ». وفي **الفقيه** ، ح 1768 **والأمالي للصدوق**: « فيمنّ ». و « فيحنّ » ، أي يرحم ويعطف. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2104 ؛ **المصباح المنير** ، ص 154 (حنن). هذا ، وفي **مرآة العقول** : « في بعض النسخ : مسّ الجوع ، وهو الألم القليل ، ويقال : حنوت عليه ، أي عطفت » ، ويظهر من ذيل كلامه أنّه قرأ : « فيحنو » بدل « فيحنّ ».

(3). **الأمالي للصدوق** ، ص 42 ، المجلس 11 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن إسحاق بن محمّد. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 73 ، ح 1768 ، معلّقاً عن حمزة بن محمّد. **وفيه** ، ح 1766 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 270 ، ضمن الحديث الطويل 9 ؛ وص 378 ، ح 2 ؛ **وفضائل الأشهر الثلاثة** ، ص 102 ، ح 88 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 11 ، ص 33 ، ح 10370 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 8 ، ذيل ح 12700.

(4). في **الوافي** : « في مسجد الكوفة ».

(5). في « بخ ، بف » **والوافي** : « وجدهم ». وفي **البحار** ، ج 40 : « وهم ».

(6). في « ى ، بث ، بخ » **والوافي والبحار** : « أيهود ». وفي « بف » : « أفيهود ».

قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَعَلى أَيِّ [1] شَيْءٍ مِنْ هذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ [2] لِلْإِسْلَامِ؟ قَالُوا : بَلْ مُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَسَفْرٌ [3] أَنْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فِيكُمْ [4] عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَانَشْعُرُ [5] بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ [6] ؛ لِأَنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [7]؟ قَالُوا : بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا [8] عِلَّةٌ ».

قَالَ : « فَضَحِكَ [9] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – ثُمَّ قَالَ : تَشْهَدُونَ أَنْ [10] لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَانَعْرِفُ مُحَمَّداً ، قَالَ : فَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ [11] ، قَالُوا : لَانَعْرِفُهُ بِذلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلى نَفْسِهِ ، فَقَالَ : إِنْ أَقْرَرْتُمْ ، وَإِلاَّ قَتَلْتُكُمْ [12] ، قَالُوا : وَإِنْ فَعَلْتَ [13] ، فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ [14] الْخَمِيسِ [15] ،

---

(1). في « ظ ، بث ، بر ، بف » والوافي والوسائل والبحار : – « أيّ ».

(2). في **الوسائل** و**البحار** ، ج 38 : « المخالفين ».

(3). قال ابن منظور : « رجل مسافر : ذو سَفَر ، وليس على الفعل ؛ لأنّه لم يرد له فعل ، وقوم سافرة وسَفْرٌ وأسفاروسفّار ، وقد يكون السَّفْر للواحد ». **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 367 (سفر).

(4). في « ظ » **والوسائل** : « فبكم ». وفي « بخ » **والوافي** : « ففيكم ». وفي « بر ، بف » : « فعليكم ».

(5). في « ى ، جن » : « ولا نشعر ». وفي « بف » : « لا يشعر ». وفي **الوافي** : « ولا يشعر ».

(6). في **البحار** ، ج 38 : + « منّا ».

(7). القيامة (75) : 14.

(8). في **البحار** ، ج 38 : + « من ».

(9). في **الوافي** : « إنّما ضحك **عليه‌السلام** ؛ لأنّه لقّنهم العذر والحجّة ، فما قبلوا ». وفي **مرآة العقول** : « وضحكه **عليه‌السلام** لتعجّب‌إضرارهم في ما يوجب ضررهم وتعذيبهم ».

(10). في « ى » : « أنّه ».

(11). في **البحار** : – « قالوا : نشهد – إلى – فإنّه رسول الله ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي** **والوسائل** و**البحار**. وفي المطبوع : « لأقتلنّكم ».

(13). في **الوافي** : « وإن فعلت ، أي لا نقرّ بذاك وإن قتلتنا ».

(14). الشُّرْطَةُ ، وزان غرفة – وفتح الراء مثال رطبة لغة قليلة – : واحد الشُّرَط ، وهم أعوان السلطان ، من قولهم : أشرط فلان على نفسه لأمر كذا ، أي أعلمها له وأعدّها ؛ لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها للأعداء. وعن أبي عبيدة : سمّوا شُرَطاً لأنّهم أُعدّوا. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1136 ؛ **المصباح المنير** ، ص 309 (شرط).

(15). « الخميس » : الجيش ، سمّي بذلك لأنّه خمس فرق : المقدّمة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة ، والساقة. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 70 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 744 (خمس).

وَخَرَجَ [1] بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ [2] ، وَأَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ [3] حُفْرَتَيْنِ [4] ، وَحَفَرَ إِحْدَاهُمَا [5] إِلى جَنْبِ [6] الْأُخْرى ، ثُمَّ حَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً [7] ضَخْمَةً شِبْهَ [8] الْخَوْخَةِ [9] ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي إِحْدى [10] هذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ [11] ، وَأُوقِدُ فِي الْأُخْرَى [12] النَّارَ ، فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ ، قَالُوا : وَإِنْ فَعَلْتَ ، فَإِنَّمَا تَقْضِي هذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [13] ، فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى [14] الْجُبَّيْنِ [15] وَضْعاً رَفِيقاً [16] ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ [17] : مَا

---

(1). في « ظ » : « فخرج ». وفي **الوافي** : « خرج » بدون الواو.

(2). « ظهر الكوفة » : ماوراء النهر إلى النجف. **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 390 (ظهر).

(3). في **الوافي** : « تحفر ».

(4). في **الوسائل** : « حفيرتين ». وفي **البحار** ، ج 40 : « حفيرتان ».

(5). في « بر » و**البحار** ، ج 40 : « أحدهما ».

(6). في « بخ » : « جانب ».

(7). الكَوَّة : الخرق في الحائط ، والنقب والثقب في البيت ؛ قال الجوهري : « والكُوَّة ، بالضمّ لغة ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2478 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 236 (كوى).

(8). في « بر ، بف » : « تشبه ».

(9). قال الجوهري : « الخَوْخَة : كَوَّةٌ في الجدار تؤدّي الضوءَ ». وقال ابن الأثير : « الخوخة : باب صغير كالنافذ الكبيرة ، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب ». وقال ابن منظور : « الخوخة : مُخْتَرَق ما بين كلّ دارين لم ينصب عليها باب ، بلغة أهل الحجاز ، وعمّ به بعضهم فقال : هي مخترق ما بين كلّ شيئين ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 420 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 86 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 14 (خوخ).

(10). في « بخ ، بر ، بف » والوافي والوسائل والبحار ، ج 38 : « أحد ».

(11). قال الجوهري : « القليب : البئر قبل أن تُطْوَى – أي قبل أن يبنى بالحجارة – تذكّر وتؤنّث ». وقال ابن منظور : « القليب : البئر ما كانت » ، وقيل غير ذلك. **الصحاح** ، ج 1 ، ص 206 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 689 (قلب).

(12). في « ى ، بس ، جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والبحار ، ج 38 : « الآخر ». وفي « بر ، بف » : « بها » بدل « في الأخرى ».

(13). في « بخ » : – « الدنيا ». وفي **الوافي** : + « قال ».

(14). في « ظ ، ى ، بخ ، بر ، بف ، جن » **والوافي** و**البحار** ، ج 38 : « أحد ».

(15). قال الخليل : « الجُبُّ : بئر غير بعيدة الغور ». وقال الجوهري : « الجبّ : البئر التي لم تُطْوَ ». **ترتيب كتاب العين** ، ج 1 ، ص 257 ؛ **الصحاح** ، ج 1 ، ص 96 (جبب).

(16). في « بر » : « رقيقاً ».

(17). في « بث ، بح ، بس » : « أخرى ».

تَقُولُونَ؟ فَيُجِيبُونَهُ [1] : اقْضِ [2] مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتّى مَاتُوا ».

قَالَ [3] : « ثُمَّ [4] انْصَرَفَ ، فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرِّكْبَانُ [5] ، وَتَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ ، فَبَيْنَمَا [6] هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ ، قَدْ أَقَرَّ لَهُ [7] مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ ، وَكَذلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ ».

قَالَ : « وَقَدِمَ عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام** فِي عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ ، أَنَاخُوا [8] رَوَاحِلَهُمْ [9] ، ثُمَّ وَقَفُوا عَلى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَأَرْسَلُوا إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : أَنَّا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا [10] مِنَ الْحِجَازِ ، وَلَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا ، أَمْ [11] نَدْخُلُ إِلَيْكَ؟ ».

قَالَ : « فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ : سَيَدْخُلُونَ [12] وَيَسْتَأْنِفُونَ [13] بِالْيَمِينِ [14] ، فَمَا

---

(1). في « بس » و**البحار** ، ج 38 : « فيجيبون ».

(2). في **البحار** ، ج 38 : « فاقض ».

(3). في **الوسائل** : – « قال ».

(4). في « جن » : « ثمّ قال » بدل « قال : ثمّ ».

(5). في **الوافي** : « فسار بفعله الركبان : ذهبوا بخبر فعله إلى البلدان ، من السير ». وفي **مرآة العقول** : « أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض ».

(6). في « بخ ، بر ، بف » **والوافي** : « فبينا ».

(7). في « بر » : « قومه ».

(8). في « جن » : « وأناخوا ». أي أبركوا إبلهم ، أي ألصقوا صدورها بالأرض ، أي أقاموا فيها. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 434 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 65 (نوخ).

(9). الرواحل : جمع الراحلة. قال الجوهري : « الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أُنثى ». وقال ابن الأثير : « الراحلة من الإبل : البعير القويّ على الأسفار والأحمال ، والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخَلْق وحسن المنظر ». **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1707 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 209 (رحل).

(10). في **الوافي** : « وقدمنا ».

(11). في « ظ » وحاشية « بح » : « أو ».

(12). في « بخ ، بر » : « ستدخلون ».

(13). في « بث » : « ويتسابقون ». وفي « بخ ، بر ، بف » : « وتسابقون ». وفي مرآة العقول عن بعض النسخ : « ويسابقون ».

(14). في **الوافي** : « سيدخلون ؛ يعني في الإسلام ، ويستأنفون الدين الحقّ باليمين ؛ يعني بها اليمين التي نشدهم بها حين كلّمهم ، وهي الآيات التسع الموسويّة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهي الحجر ، والعصاء ، واليد =

حَاجَتُكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ [1] عَظِيمُهُمْ : يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، مَا هذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَحْدَثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**؟ فَقَالَ لَهُ : وَأَيَّةُ [2] بِدْعَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ [3] الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ [4] ، فَقَتَلْتَهُمْ بِالدُّخَانِ [5] ، فَقَالَ لَهُ [6] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : فَنَشَدْتُكَ [7] بِالتِّسْعِ آيَاتٍ [8] الَّتِي أُنْزِلَتْ [9] عَلى مُوسى **عليه‌السلام** بِطُورِ سَيْنَاءَ ، وَبِحَقِّ الْكَنَائِسِ [10] الْخَمْسِ الْقُدْسِ ، وَبِحَقِّ السَّمْتِ [11] الدَّيَّانِ [12] ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسى شَهِدُوا أَنْ

= البيضاء ، والجبل ، والطوفان ، والجراد ، والقمّل ، والضفادع ، والدم ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ويستأنفون باليمين ، أي يبتدئون بأيمانهم للبيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم. والأوّل أظهر ».

(1). في « بر ، بف » : – « له ».

(2). في « بر » : « وأيّ ».

(3). في « ظ » : – « أهل ».

(4). في «ظ،بس» و**البحار** ، ج 40 : « رسول الله ».

(5). في **الوسائل** : « ثمّ ذكر أنّ عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك » بدل « ثمّ انصرف فسار بفعله – إلى – فقتلتهم‌بالدخان ».

(6). في « ى ، بر ، بف » : – « له ».

(7). في **الوسائل** : « نشدتك ». ويقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله ، أي سألتك وأقسمت عليك ، أي سألتك به مُقْسِماً عليك. ويقال : نشدت فلاناً أنشده نشداً ، إذا قلت له : نشدتك الله ، أي سألتك بالله ، كأنّك ذكّرته إيّاه فنشد ، أي تذكّر. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 543 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 53 (نشد).

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل** و**البحار** ، ج 40. وفي المطبوع : « الآيات ».

(9). في « ظ » : « نزلت ».

(10). « الكنائس » : جمع الكنيسة ، وهو معبد اليهود. وتطلق أيضاً على معبد النصارى والكفّار. راجع : **المصباح المنير** ، ص 542 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 781 (كنس).

(11). في « بث ، بخ » : « البست ». وفي **البحار** ، ج 40 : « الصمد ». وقال الجوهري : « السمت : هيئة أهل الخير ، يقال : ما أحسن سمته ، أي هَدْيَهُ ». وقال ابن الأثير : « السمت هو الهيئة الحسنة ». وقال المطرزي : السمت : الطريق ، ويستعار لهيئة أهل الخير ». وقال العلّامة المجلسي : « أمّا السمت فلعلّه في لغتهم بمعنى الصمد ، والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير ، وحسن النحو ، وقصد الشيء ، ولا يناسب شيء منها هاهنا إلّابتكلّف أو تقديره. وقيل : عبّر عن الإمام به ». راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 254 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 397 ؛ **المغرب** ، ص 234 (سمت).

(12). « الديّان » : القهّار ، وهو فعّال من دان الناسَ ، أي قهرهم على الطاعة ، يقال : دِنْتُهم فدانوا ، أي قهرتهم فأطاعوا. =

لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسى رَسُولُ اللهِ ، فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هذِهِ الْقِتْلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ [1] الْيَهُودِيُّ : نَعَمْ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ [2] مُوسى [3] ».

قَالَ : « ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ [4] قَبَائِهِ كِتَاباً ، فَدَفَعَهُ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَفَضَّهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ ، وَبَكى [5] ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : مَا [6] يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ إِنَّمَا [7] نَظَرْتَ فِي هذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابٌ سُرْيَانِيٌّ ، وَأَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ ، فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : نَعَمْ ، هذَا اسْمِي مُثْبَتٌ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هذَا الْكِتَابِ ، وَأَخْبِرْنِي : مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ؟ ».

قَالَ : « فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ – اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَةِ ، فَقَالَ [8] : اسْمِي : إِلْيَا ، فَقَالَ [9] الْيَهُودِيُّ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ [10] أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ [11] ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ، وَبَايَعُوا

= وهو أيضاً : الحاكم ، والقاضي ، والسائس ، والحاسب ، والمُجازي الذي لا يضيع عملاً ، بل يجزي بالخير والشرّ. وقال العلّامة الفيض : « لعلّ المراد بالسمت الديّان سيرة النبيّ أو الوصيّ وهَدْيهما ؛ فإنّ ذلك ممّا يقهر الناس على الطاعة ويرغّبهم فيها ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 148 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1575 (دين).

(1). في « بح » : – « له ».

(2). قال الجوهري : « ناموس الرجل ، صاحب سرّه الذي يطلعه على باطن أمره ويخصّه بما يستره عن غيره ». وقال ابن الأثير : « الناموس : صاحب سرّ الملك ، وهو خاصّه الذي يُطْلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل : الناموس : صاحب سرّ الخير ، والجاسوس : صاحب سرّ الشرّ ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 986 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 119 (نمس).

(3). في **مرآة العقول** : « ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المرتدّ يقتل بالسيف ، وأنّ قتله إلى الإمام ، ولعلّ هذا النوع من القتل من خصائصه عليه‌السلام في تلك الواقعة ، أو الإمام مخيّر في أنواع القتل مطلقاً ».

(4). في **البحار** ، ج 40 : + « تحت ».

(5). في « ظ » : « فبكى ».

(6). في **الوافي** : « ممّا ».

(7). في « بخ » : « بما ». وفي **الوافي** : « إذ ».

(8). في « ظ ، بث ، بر ، بس ، بف ، جن » **والوافي** و**البحار** : « وقال ».

(9). في « ظ » : + « له ».

(10). في **الوافي** : – « أشهد ».

(11). في « بر » : – « وأشهد أنّك وصيّ محمّد ».

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** ، وَدَخَلَ [1] الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيّاً ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ [2] فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [3] ». [4]

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَهُ ،

وَصَلَّى اللهُ عَلى مَنْ لَانَبِيَّ بَعْدَهُ

وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ [5]

---

(1). في **الوافي** و**البحار** ، ج 40 : « ودخلوا ».

(2). في « بر » : – « عنده ».

(3). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جن » و**البحار** : – « والحمد للهذي الجلال والإكرام ».

(4). **الوافي** ، ج 3 ، ص 737 ، ح 1354 ؛ **الوسائل** ، ج 10 ، ص 249 ، ذيل ح 13336 ، إلى قوله : « بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي : نعم » ؛ **البحار** ، ج 38 ، ص 60 ، ح 13 ؛ وج 40 ، ص 287 ، ح 46.

(5). في النسخ بدل « تمّ كتاب الصوم – إلى – الطاهرين » عبارات مختلفة.

[13] كِتَابُ الزَّكَاةِ 6

[13] كِتَابُ الزَّكَاةِ 1 – بَابُ فَرْضِ [1] الزَّكَاةِ وَ [2] مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ [3] 7

2 – بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ 25

3 – بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلى مَا هِيَ [4] لَمْ تُزَدْ [5] وَلَمْ تُنْقَصْ [6] 40

4 – بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [1] وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ [2] – الزَّكَاةَ عَلَيْهِ.. 46

5 – بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ 47

6 – بَابُ مَا لَايَجِبُ [1] فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ [2] الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَغَيْرِهَا 53

7 – بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ [1] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ 56

8 – بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ [1] فِي [2] التَّمْرِ [3] مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ 64

9 – بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 65

10 – بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى [7] الْحُلِيِّ وَسَبَائِكِ [8] الذَّهَبِ وَنُقَرِ [9] الْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ زَكَاةٌ 71

11 – بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ 76

12 – بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ 83

13 – بَابٌ [7] 89

14 – بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَايَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ 90

15 – بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ 98

16 – بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَالْمُضَارَبَةِ 99

17 – بَابُ مَا يَجِبُ [11] عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَايَجِبُ [12] 104

18 – بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ 108

19 - بَابٌ [7] 114
20 - بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ 116
21 - بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ 119
22 - بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ..... 123
23 - بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ..... 136
24 - بَابُ زَكَاةِ مَالِ [4] الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَجْنُونِ..... 140
25 - بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ [1] 143
26 - بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا [11] الزَّكَاةُ 146
27 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهِ [3] مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً 148
28 - بَابُ الزَّكَاةِ لَاتُعْطى [2] غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ 149
29 - بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ..... 154
30 - بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ وَأَكْثَرَ [5] 158
31 - بَابُ أَنَّهُ يُعْطى [5] عِيَالُ الْمُؤْمِنِ [6] مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَيُقْضى [7] عَنِ الْمُؤْمِنِينَ[8] الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ..... 160
32 - بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ..... 162
33 - بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ لَايَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ..... 166
34 - بَابٌ نَادِرٌ..... 172
35 - بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ [4] مِنْ بَلَدٍ إِلى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ [5] إِلى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ [6] 174
36 - بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ [9] يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ 179
37 - بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ [9] . 180
38 - بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ [3] أَوْ يُعْتِقُ..... 183
39 - بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ 187
40 - بَابُ قِصَاصِ [1] الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ..... 189

41 - بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ..... 190
42 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ [1] الْعِوَضَ..... 191
43 - بَابُ مَنْ يَحِلُّ [6] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [7] الزَّكَاةَ وَمَنْ لَايَحِلُّ [8] لَهُ وَمَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ
..... 192
44 - بَابُ مَنْ تَحِلُّ [3] لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ [4] مِنْ أَخْذِهَا 203
45 - بَابُ الْحَصَادِ [11] وَالْجَدَادِ [12] 205
46 - بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ..... 211
47 - بَابٌ نَادِرٌ..... 218
أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ [2] 48 - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ..... 221
49 - بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ 230
50 - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ [5] 237
51 - بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ [11] 238
52 - بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ 241
53 - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ [1] 245
54 - بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ..... 246
55 - بَابُ مَنْ يَلْزَمُ [1] نَفَقَتُهُ..... 253
56 - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلى مَنْ لَاتَعْرِفُهُ [6] 254
57 - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلى أَهْلِ الْبَوَادِي وَأَهْلِ [11] السَّوَادِ 255
58 - بَابُ كَرَاهِيَةِ [12] رَدِّ السَّائِلِ 257
59 - بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلُ 260
60 - بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ 262
61 - بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ..... 263
62 - بَابُ الْإِيثَارِ 264
63 - بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ 267
64 - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ..... 268

65 - بَابُ الْمَنِّ [12] 273
66 - بَابُ مَنْ أَعْطى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ..... 275
67 - بَابُ [8] الْمَعْرُوفِ 283
68 - بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ..... 285
69 - بَابٌ [5] مِنْهُ 292
70 - بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ..... 293
71 - بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ 297
72 - بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ..... 300
73 - بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ..... 302
74 - بَابٌ فِي [1] آدَابِ [2] الْمَعْرُوفِ..... 307
75 - بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ 308
76 - بَابُ الْقَرْضِ [4] 309
77 - بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ 312
78 - بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ 316
79 - بَابُ مَؤُونَةِ النِّعَمِ..... 319
80 - بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ [10] 320
81 - بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ 322
82 - بَابُ الْإِنْفَاقِ..... 333
83 - بَابُ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ..... 341
84 - بَابُ النَّوَادِرِ..... 345
85 - بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ..... 358
86 - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ 366
87 - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَالتَّقْتِيرِ 374
88 - بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ..... 380

89 - بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَصِلَتِهِمْ..... 383
90 - بَابُ النَّوَادِرِ (6) 389
[14] كِتَابُ الصِّيَامِ 394
[14] كِتَابُ الصِّيَامِ (2) 1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ..... 396
2 - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... 410
3 - بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً (5) 417
4 - بَابٌ فِي (12) النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ (13) 420
5 - بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... 422
6 - بَابُ الْأَهِلَّةِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا..... 440
7 - بَابٌ نَادِرٌ (3) 447
8 - بَابٌ (3) 451
9 - بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ (13) شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ 454
10 - بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ (7) 461
11 - بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ..... 471
12 - بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله 478
13 - بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ 487
14 - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ..... 496
15 - بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ 497
16 - بَابُ صَوْمِ (1) الْوِصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ..... 500
17 - بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ (7) أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ..... 503
18 - بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى (7) يَحِلُّ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ 507
19 - بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ..... 513
20 - بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ..... 514

21 - بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... 516
22 - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 517
23 - بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ..... 524
24 - بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ (6) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ (7) الْغُسْلَ إِلى أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ (8) 526
25 - بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ..... 529
26 - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ..... 533
27 - بَابُ (6) الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ..... 535
28 - بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ..... 538
29 - بَابٌ فِي (5) الصَّائِمِ يَسْعُطُ (6) وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ (7) 540
30 - بَابُ الْكُحْلِ وَالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ..... 544
31 - بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ 545
32 - بَابُ الطِّيبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ..... 547
33 - بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ..... 552
34 - بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ (5) وَيَزُقُّ الْفَرْخَ (6) 553
35 - بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ..... 555
36 - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاةَ..... 556
37 - بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ..... 557
38 - بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ 39 - بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ 561
40 - بَابُ مَنْ تَوَالى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ 567
41 - بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... 570
42 - بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَايُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ..... 573

43 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ 44 - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ (5) 577
45 - بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَمَتى يُؤْخَذُونَ بِهِ 580
46 - بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 583
أَبْوَابُ السَّفَرِ 47 - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 585
48 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (6) الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ 586
49 - بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ 590
50 - بَابُ مَنْ لَايَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ ذلِكَ 591
51 - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ 596
52 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ (9) أَوْ يَقْدَمُ (10) مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 599
53 - بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ (1) الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ 604
54 - بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 605
55 - بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ (7) 609
56 - بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ .. 617
57 - بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ 623
58 - بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ (1) .. 625
59 - بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ 631
60 - بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ (9) مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ 634
61 - بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ 637
62 - بَابُ صَوْمِ (8) الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ 645
63 - بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ (4) 647
64 - بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ 652
65 - بَابُ مَنْ لَايَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ 655
66 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ 660

67 - بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ (6) رَمَضَانَ 662
68 - بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... 665
69 - بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ 671
70 - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ 684
71 - بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ..... 700
72 - بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ..... 703
73 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ 705
74 - بَابُ النَّوَادِرِ..... 706
75 - بَابُ الْفِطْرَةِ (4) 710
76 - بَابُ (14) الِاعْتِكَافِ..... 725
77 - بَابُ أَنَّهُ لَايَكُونُ الِاعْتِكَافُ (3) إِلَّا بِصَوْمٍ 727
78 - بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ (4) الِاعْتِكَافُ فِيهَا (5) 728
79 - بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ..... 731
80 - بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَايَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ 734
81 - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَالْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ 735
82 - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ..... 736
83 - بَابُ النَّوَادِرِ..... 737
الفهرس..... 748